

كِتابُ الْكَافِي

فِي

فِتْهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمَالِكِيِّ

تألِيفٌ

أَبِي عَسْرَةِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطْرَنِيِّ

مَكْشِفُ الْأَزْاضِ الْجَدَارِيَّةُ
بِالْوَرَبَادِنِ

كِتابُ الْكَافِي

فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمَالِكِيِّ

تألِيفُ

شیخ الإسلام العلام العالم حافظ المغرب لـ تأثیر البصیر
أبی عُسْرٍ رُویْسِفُ بْنُ عَبْدِ الرَّبِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ البر النمرى القرطبي
طَبِيبُ الْمَرَاه وَبَوَاهْ مَنَازِلِ رِضَاه آمِنَتْ

وقرآن الكتب - هو خلاصة لكتاب أجمعين ومتخلص بمؤلفاته

تحقيق وتقديم وتعليق
الدكتور محمد راجح ولد ماريك الموريتاني
رسنواه في الفقه الإسلامي المعاشر مع مرتبة الشرف الأولى
من جامعة الأزهر

الناشر
مكتبة الرياض لأحاديث
الرياض - البطحاء

الطبعة الأولى
١٣٩٨ - ١٩٧٨ م

لِقْسَمِ الْأُولِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم المرسلين
سيدنا محمد بن عبد الله الذي حمله ربه أعظم الأمانات وأسمها
وعهد إليه بأوفى الشرائع وأرحمها وأرسله بالإسلام بشيراً
ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ليخرج الناس من
الظلمات إلى النور بإذن ربها ويهديهم إلى صراط العزيز الحميد ،
صراط الله الذي له ما في السماوات وما في الأرض فبلغ صلى
الله عليه وسلم الرسالة ، وأدى الأمانة ونصرح الأمة وأقام الحجة
وأوضح المحجة وجاحد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين ،
وانطلق إلى جوار ربه الرفيق الأعلى راضياً مرضياً صلى الله
تعالى عليه وعلى آل الله الطاهرين وأصحابه المهديين ، ورضي الله
عن التابعين وعن كل من اتبعهم واهتدى بهديهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الله سبحانه وتعالى قد شرفني بالعلم طالباً منقطعاً له أرجو المعرفة به وأأمل الفهم الصحيح لدين الله الذي أشرف نوره على قلب البشير النذير محمد بن عبد الله من فوق جبال مكة البلد الأمين بلد البيت العتيق والكعبة المشرفة زادها الله تعظيمًا وتكريراً ومهابة . . .

وقد تفضل علي ربي عز وجل فأكرمني بالدراسة الإسلامية حتى حصلت على الإجازة العالية (الليسانس) من جامعة المدينة المنورة مهجر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومنبع النور والإشعاع القدسي الإلهي زادها الله شرفاً ومهابة . . آمين ، ولما أودع الله في قلبي من حب العلم والتفاني في تحصيله فقد حضرت إلى القاهرة وتابعت الدراسة في الأزهر الشريف حتى حصلت على شهادة التخصص (الماجستير) في الفقه الإسلامي المقارن بتفوق ثم فكرت في موضوع أجعله بحثاً لرسالة الدكتوراه في الفقه الإسلامي المقارن المفهوم المستنبط من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم كانت كرامة ابن عبد البر النمري حيث جال بخاطري بعض ما له من قدم راسخ في الشريعة وعلومها تفسيراً وحديثاً وفقهاً وتاريخاً وأدباً ورواية ودراءة ودليلاً وموازنة . . فجمعت مؤلفاته التي تداوها الناس وعزمت على أن أكون منها بحثاً ، ولكن الله جلت قدرته شاء أن يظهر لابن عبد البر بعض آثاره ، وزبدة مؤلفاته في كتاب له لم يزل حتى هذه اللحظة مخطوطاً يسمى « الكافي »

في فقه أهل المدينة المالكي» فمنَّ علي سبحانه بأن أحصل على هذا المخطوط لأكتب عنه وعن النسخ التي أجدها منه محققاً ومؤرخاً بالدراسة لحياة ابن عبد البر وكتابه الكافي الذي هو في الحقيقة كافٍ.

وعلمت أن النسخة الخطية بالصحراء الموريتانية عند عائلة كريمة اعتزت بابن عبد البر وجمعت جل مؤلفاته في خزانتها فتوجهت إليهم في سفر شاق وطويل غير معبد الطريق حتى وصلت إليهم بعد جهد وعناء فطلبت منهم الكتاب فرفضوا خوفاً عليه من الضياع وهو عندهم عزيز عزة النفس والدم فحاولت وألححت وسقطت الكرام شفاعة فصرحوا لي به . ثم سمعت عن نسخة أخرى بال المغرب فസافرت لها وصورتها . ثم نظرت في أصل الكتاب وقرأته فوجدت في بعض عباراته وفي خطه المغربي القديم ما يعسر على الدارسين حالياً ففهمه فكان علي أن آهول الكتاب إلى اللغة المتيسرة للدارسين والتزمت بذلك وحدى حتى نقلت الكتاب من خطه الأول إلى خطه المتداول ثم قرأته بباباً باباً أقابلاً بين عبارات النسختين الموريتانية والمغاربية ، وأخرج ما ورد في صلبه من الآيات والأحاديث والآثار وأترجم الأعلام وأصحح ما يحتاج إلى تصحيح لغة أو إملاء حتى خرج الكتاب والله الفضل والمنة مزداناً لهذا المجهود وحتى جاء كما كتبه العلامة العلم الفقيه أبو عمر بن عبد البر ، وبالثروة العلمية الهائلة التي خلفها فيه ، والله يعلم مقدار ما تكلفته من تعب وعناء في جمع أشناه التي طالما بقيت ممزقة في دفائن المكتبات ومتاهات الصحراء الشاسعة القاصية ثم قدمته

إلى اللجنة العلمية الأزهرية فدرسته وارتضته ومنحتني عليه درجة العالمية « الدكتوراه » في الفقه الإسلامي المقارن مع مرتبة الشرف الأولى ..

هذا ويسري أن أعرض بياجاز محتويات هذا الكتاب من واقع دراستي له ومن واقع حياة مؤلفه ابن عبد البر رحمة الله .

فأقول أولاً : إنني قد قسمت العمل فيه إلى قسمين : قسم دراسي لحياة المؤلف . وقسم تحقيري للمخطوط النادر النفيس الذي هو كتاب الكافي في الفقه لأبي عمر بن عبد البر .

فأما القسم الأول : فإني قد قسمته إلى تمهيد وأربعة أبواب وخاتمة .

أما التمهيد فإني قد بحثت فيه التعريف بالأندلس وعرفت سكانها القدامى قبل الفتح الإسلامي كما بحثت فيه سبب الفتح الإسلامي لها ، ذاكراً عدداً وأسماً الأمراء الذين تداولوا أمرها قبل تأسيس الدول الأموية المشهورة بها .

وأما الباب الأول فإني قد خصصته للبحث في أوضاع عصر ابن عبد البر في بلده الأندلس السياسية والثقافية والاجتماعية وقسمته إلى ثلاثة فصول فاستكمل كل فصل منها بحثه .

واما الباب الثاني فقد خصصته للبحث في حياة ابن عبد البر رحمة الله منذ أن ولد إلى أن مات فبحثت فيه مولده واسميه وكنيته ولقبه ونسبه الثلاث « النمري ، القرطبي ، الأندلسي »

ثم أسرته وطلبه للعلم وفقهه واجتهاده وقد قسمته إلى خمسة فصول فاستوفى كل فصل منها بحثه .

وأما الباب الثالث : فإني قد خصصته للبحث في حياة أهم شيوخه الذين أخذ عنهم وتأثر بهم أو تقدموه في الزمن ولكنه تأثر بهم أيضاً فسلك منهجهم ، كما بحثت فيه حياة أهم تلامذته الذين أخذوا عنه ، وتأثروا به وكذلك ألحقت بهؤلاء بعض الأعلام الذين تأخروا عنه ولكنهم تأثروا به فنهجوا منهجه وسلكوا مسلكه . وقد قسمت الباب إلى فصلين فاستوفى كل فصل منهما بحثه .

وأما الباب الرابع فإني قد خصصته للبحث في تراثه العلمي ومكتبة الثقافية فعرفت أصنافها ووحداناتها ومثلت منها بأمثلة غير كثيرة للبحوث التي يبحثها ابن عبد البر في تلك المؤلفات لعلم منها مدى قوته وسعة إطلاعه وفقهه واجتهاده رحمة الله رحمة واسعة .

وأما الخاتمة .. فإني قد خصصتها لوفاته وما ورد من ثناء أهل العلم عليه والاشادة بغزاره علمه وقوه عارضته ومعارضته .

وأما القسم الثاني فإني قد خصصته للبحث في تحقيق الكتاب واتبع فيه الخطوات التالية :

- ١ - نقلته من الخط المغربي العتيق إلى الخط العربي المتيسر للدارسين حالياً .
- ٢ - أصلحت الأخطاء اللغوية والإملائية المنتشرة فيه بغزاره .

٣ - قابلت بين النسختين فما وجدت من زيادة في إحداها على الأخرى أثبتتها في مكانها بين قوسين وأشارت إلى مصدرها في الهاشم وما وجدت من لفظ محرف في إحداها ومقابله في الأخرى أثبتت الصحيح وأشارت إلى الآخر في الهاشم .

٤ - وضحت المفردات المستعجمة فشرحتها شرعاً كافياً ووافياً .

٥ - خرجت الأحاديث والآثار التي لا يزيد المؤلف على أن يذكر متونها فقط ليستدل بها على المسألة الفقهية فيبنت مصادرها ورواتها ودرجتها من الصحة .

٦ - خرجت الآيات على سورها في المصحف الشريف .

٧ - تتبع الأعلام التي حواها الكتاب فترجمت لها واحداً واحداً سواء كانوا شيوخاً لابن عبد البر أم إخوة له في العلم أم كانوا من العلماء الذين ذكروا أمام آرائهم الفقهية ، بنسبة المؤلف اليهم تلك الآراء الفقهية .

حتى خرج الكتاب مزداناً لهذا المجهود . والله يعلم مقدار ما تحملته في الحل والترحال والسفر هنا وهناك لا لقصد شيء أكبر عندي ولا أهم من إحياء هذا التراث العظيم الذي قد اندثر أو كاد يندثر والكتاب غني بماته وأسلوبه عن الإطراء أو التنويه بفائدةاته .

هذا وأسأل الله العلي القدير أن يجعله عملاً صالحاً وخالصاً

لوجهه الكريم وأن يرزقه القبول وينفع به كما نفع بما سواه من مؤلفات عالم المغرب وعميد مدرسته الحديثة والفقهية ودون مدافع ألا وهو الإمام ابن عبد البر النمري القرطبي رحمه الله رحمة واسعة وطيب ثراه وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد بن عبد الله سيد العرب والعجم وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً اه .

د / محمد محمد أحيد ماديك
الموريتاني

تهيـد

وفيـهـ – كما ذكرنا – التعريف بالأندلـسـ ، وبـأهـلـهـ الـقـدـامـىـ
ثمـ التعـرـيفـ بـسـبـبـ الفـتـحـ الإـسـلـامـيـ لـهـاـ ثـمـ ذـكـرـ الـأـمـرـاءـ
الـذـيـنـ تـداـلـوـاـ اـمـرـهـاـ بـعـدـ الفـتـحـ وـقـبـلـ تـأـسـيـسـ الـدـوـلـةـ
الأـمـوـيـةـ بـهـاـ .

أولاًً : التعريف بالأندلـسـ

الأندلـسـ إـحـدىـ مـقـاطـعـاتـ إـسـبـانـياـ ، وـاسـمـهـ فـيـ الأـصـلـ
(ونـدـلوـسـياـ) نـسـبـةـ إـلـىـ الـوـنـدـالـ أوـ الـفـنـدـالـ ، وـكـانـواـ قدـ اـسـتوـطـنـوـهـاـ
بعـدـ الـرـوـمـانـ ، فـلـمـ فـتـحـهـاـ الـعـرـبـ سـمـوـهـاـ الـأـنـدـلـسـ ثـمـ أـطـلـقـوـهـاـ
هـذـاـ اـسـمـ عـلـىـ اـسـبـانـياـ كـلـهـاـ ، وـكـانـتـ اـسـبـانـياـ فـيـ جـمـلـةـ مـلـكـةـ
الـرـوـمـانـ الـغـرـبـيـةـ إـلـىـ الـقـرـنـ الـخـامـسـ الـمـيـلـادـيـ فـسـطـاـ عـلـيـهـاـ الـقـوـطـ
وـاسـتوـطـنـهـاـ فـيـماـ بـعـدـ .

هـذـاـ : وـلـلـتـعـرـيفـ بـهـاـ إـيـضـاحـ أـوـسـعـ مـنـ هـذـاـ سـيـرـدـ عـنـ ذـكـرـ
الـنـسـبـةـ الثـانـيـةـ لـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ الـأـنـدـلـسـيـ .

ثانياً : التعريف بالقوط

القوط : هم من القبائل الجرمانية الذين رحلوا من أراضي الهند إلى أوروبا طلباً للمراعي والمعاش ، وأقاموا في بوادي أوروبا كما أقام العرب في بوادي الشام والعراق ، ثم سطا القوط على مملكة الرومان الغربية قبل سطوة العرب على المملكة الشرقية ببضعة قرون وأنشأوا الممالك في فرنسا ، وألمانيا ، وإنكلترا وغيرها ، وهي الدولة الباقية في أوروبا إلى الآن . وكان في جملة تلك القبائل قبيلة القوط الغربيين (فيسيقوط) فسطوا على إسبانيا في القرن الخامس واستخرجوها من الرومانيين ، وأنشأوا فيها دولة قوطية انتهت بالفتح الإسلامي سنة ٩٢ - ٧١١ م على يد طارق بن زياد القائد البربرى الشهير وكانت عاصمة مملكة القوط في إسبانيا عامئذ مدينة طليطلة على ضفاف نهر التاج في أواسط إسبانيا ، وكان ملك إسبانيا عام الفتح (رودريك) والعرب يسمونه (الذرير) وهو قوطي الأصل تولى الملك سنة ٧٠٩ ولم يكن من العائلة المالكة ، ولكنه اخترس الملك احتلاساً وترك أبناء الملك السابق ناقمين عليه ، وكانت إسبانيا تنقسم يومئذ إلى ولايات أو دوقات يتولى كل دوقة منها حاكماً يسمى الدوق أو الكونت ويرجعون في أحکامهم جميعاً إلى الملك المقيم في طليطلة .

ثالثاً : سبب الفتح الإسلامي لإسبانيا

وما مات عبد الملك بن مروان وخلفه ابنه الوليد انصرف

همه إلى توسيع المملكة الإسلامية فبعث قتيبة بن مسلم نحو المشرق ، وبعث أخاه مسلمة بن عبد الملك شمالاً لغزو بلاد الروم وأنفذ موسى بن نصیر إلى إفريقيا فولاه إليها ، وأمره أن يتم فتحها .

وكان في جملة موالي موسى بن نصیر رجل من البربر اسمه طارق بن زياد ، وكان شجاعاً قد اعتنق الإسلام وأظهر غيرة عليه ورغبة في تأييده ، فلما اتسعت فتوح موسى في إفريقيا ولـى مولاـه طارقاً على طنجة وأعمالها وترك عنده تسعة عشر ألف فارس من البربر من أسلموـا وحسن إسلامـهم ، ورجع موسى إلى إفريقيـة ولم يبق في تلك الـبلاد غير خاصـع للـمسلمـين إلا مـدينة سـبتـة وهي دـاخـلة في الـبـحـرـ مـشـرـفة على بـحـرـ الزـقـاقـ المـسـمـىـ الآـنـ بوغاز جـبـلـ طـارـقـ ، وكان حـاـكـمـ سـبـتـةـ الـكـوـنـتـ يـوـليـانـ ، لاـيـزـالـ عـلـىـ وـلـائـهـ لـرـوـدـرـيـكـ (لـذـرـيقـ) حتـىـ أـسـاءـ روـدـرـيـكـ إـلـىـ اـبـنـةـ الـكـوـنـتـ يـوـليـانـ التـيـ كـانـتـ تـرـبـىـ فـيـ بلاـطـهـ كـمـاـ هـيـ عـادـتـهـ مـنـ إـرـسـالـ بـنـاتـهـ يـتـرـبـيـنـ فـيـ بلاـطـ مـلـكـهـ ، فـلـمـاـ أـسـاءـ الـمـلـكـ وـاعـتـدـىـ عـلـىـ اـبـنـةـ يـوـليـانـ لـجـمـاـلـهـ نـقـمـ يـوـليـانـ عـلـيـهـ ، وـحـرـضـ العـربـ عـلـىـ فـتـحـ إـسـبـانـيـاـ ، وـيـنـكـرـ مـؤـرـخـ الفـرنـجـ هـذـاـ السـبـبـ وـيـقـولـونـ إـنـهـ إـنـمـاـ أـعـانـ الـعـربـ عـلـىـ فـتـحـ إـسـبـانـيـاـ لـأـنـهـ مـنـ أـقـارـبـ الـمـلـكـ السـابـقـ (غـيطـشـةـ) الـذـيـ اـخـتـلـسـ لـذـرـيقـ الـمـلـكـ مـنـهـ فـقـعـلـ ذـلـكـ الـكـوـنـتـ اـنـتـقـامـاـ مـنـهـ لـذـلـكـ السـبـبـ .

ولـمـ عـرـضـ الـكـوـنـتـ يـوـليـانـ عـلـىـ مـوـسـىـ بنـ نـصـيرـ فـتـحـ الـأـنـدـلـسـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ عـونـاـ لـهـ عـلـىـ ذـلـكـ بـعـثـ مـوـسـىـ إـلـىـ

ال الخليفة الوليد يستأذنه فأذن له ، فلم ير موسى خيراً من طارق لتوليه قيادة تلك الحملة ، فأعاد سبعة آلاف وسلم قيادتهم إلى طارق وأمره أن يعبر بهم بحر الزقاق إلى الأندلس ، فعبره في سفن قد أعد لها لهم يوليان حتى نزلوا جبراً على شاطئ ذلك البحر سمي بعد ذلك باسم طارق إلى اليوم . ولم يلق طارق مشقة في امتلاك ذلك الجبل ثم بلغه أن الملك رودرييك يتذهب له في جند عظيم ، فكتب إلى موسى بالخبر فأمده بخمسة آلاف ، فصار جنده اثني عشر ألفاً ، ثم قام الكونت يوليان يدفهم على عورات البلاد ويتجسس لهم الأخبار ويبيث في أهل البلاد أن العرب جاءوا الأندلس ليس لقصد الفتح والاستيطان وإنما يريدون أن يملأوا أيديهم من الغنائم ويخرجوا إلى حيث جاءوا .

وحبب إلى الإسبان أن يسهلوا لهم التغلب على لذرير حتى يتخلصوا منه ويعيدوا الحكم لمن يريدون من ملوكهم الأصليين .

ولم يزل طارق زاحفاً بجنته على هذه الصورة حتى أتى وادي لكة قرب قادس ، وهناك التقى جنده بجند لذرير . ووادي لكة يقع جنوبي الأندلس قريباً من جبل طارق . على ضفاف هذا النهر التقى الجيشان في أوائل سنة ٩٢ هـ وجرت الواقعة التي قضت على جند القوط ، وأيدت الفتح للمسلمين ووطدت على يد طارق بن زياد . انتهى من كتاب فتح الأندلس لجرجي زيدان مع تصرف طفيف . قال صاحب نفح الطيب : فالتقى الجيشان بفحص شريش فهزم الله الكفر ، ونفل المسلمين أمواهم ورقابهم وكتب طارق إلى موسى بن نصير بالفتح

وبالغائم فحركته الغيرة ، وكتب إليه يتوعده على أنه توغل
بغير إذنه ويأمره أن لا يتجاوز مكانه حتى يلحق به .

واستخلف على القيروان ولده عبد الله ، وخرج ومعه
حبيب بن منه الفهري ، ونهض في عسكر ضخم من وجوه
العرب ، ووافى خليج الرقاق ما بين طنجه والجزيرة الخضراء إلى
برشلونة .

ووافى الخبر إلى الوليد فاشتد قلقه بشأن المسلمين من دار
الحرب ، ورأى أن ما هم به موسى غرر بال المسلمين فبعث إليه
بالتوبيق ، وبالانصراف ، وأسر إلى سفيره بأن يرجع بال المسلمين
إن لم يرجع بهم موسى ، وكتب لسفيره بذلك عهداً ، فقط
ذلك في عزم موسى ثم أنزل ابنه عبد العزيز في قرطبة ليتخذها
دار الإمارة وعاد موسى إلى القيروان سنة ٩٥ هـ ثم ارتحل إلى
المشرق سنة ٩٦ بما كان معه من الغائم والذخائر ، وولى ابنه
الآخر عبد الله على إفريقية وقدم على سليمان بن عبد الملك بعد
وفاة الوليد فسخطه سليمان ، ونكبه وثارت عشائر الأندلس
على ابنه عبد العزيز بإغراء سليمان بن عبد الملك الخليفة لها
فقتلواه لستين من ولاديه .

رابعاً : أمراء الأندلس بعد الفتح وقبل تأسيس دولة بنى أمية بها

ثم توالت على الأندلس من بعد ذلك أمراء الأجناد وعدتهم
عشرون قبل أن تستقل الأندلس عن ولاية الخليفة الأعظم
بالمشرق بتأسيس دولة الأمويين بالأندلس وهذه أسماؤهم

وأنسابهم ، فأولهم طارق بن زياد ، ثم الأمير موسى بن نصير وكلاهما لم يتخذ سريراً للسلطان ، ثم عبد العزيز بن موسى وسريره إشبيلية ثم أئيب بن حبيب اللخمي ، وسريره قرطبة وكل من أتى بعده فسريره قرطبة ، والزهراء والزاهره بجانبيها إلى أن انقرضت دولة بني مروان ثم الحر بن عبد الرحمن الثقفي ، ثم السمح بن مالك الخولاني ، ثم عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي ثم عنبرة بن سحيم الكلبي ، ثم عذرة بن عبد الله الفهري ، ثم يحيى بن سلمة الكلبي ، ثم عثمان بن أبي نسعة الخثعمي ثم حذيفة بن الأحوص القيسى ثم الهيثم بن عبيد الكلبي ثم محمد بن عبد الله الأشعري ثم عبد الملك بن قطن الفهري ثم بلج بن بشر بن عياض القشيري ثم ثعلبة بن سلامة العاملي ثم أبو الخطأر بن ضرار الكلبي ثم ثوابه بن سلامة الجذامي ثم يوسف ابن عبد الرحمن الفهري وبه انتهى الولادة الذين ملكوا الأندلس من غير موارثة ، وهم كما قلنا عشرون ، ولم يتعدوا في التسمية لقب الأمير ، قال ابن حيان : ومدتهم منذ تاريخ الفتح من لذريق سلطان الأندلس النصراوي وهو يوم الأحد لخمس خلون من شوال سنة ٩٢ هـ إلى يوم المفريمة على يوسف بن عبد الرحمن الفهري وتغلب عبد الرحمن بن معاوية المرواني على سرير الملك قرطبة ، وهو يوم الأضحى لعشرين خلون من ذي الحجة سنة ١٣٨ هـ ست وأربعون سنة وخمسة أيام انتهى من نفح الطيب للمقربي مع تصرف يسير وتقديم وتأخير .

الباب الأول

وفي الكلام على أحوال عصره السياسية والاجتماعية والثقافية وهي ثلاثة فصول كما قدمنا :

الفصل الأول الأوضاع السياسية

ونفتحه بالكلام على دولة بنى أمية التي هي نواة الحضارة العربية بالأندلس ومشعل الثقافة بالأقطار الغربية بأسراها من غير نكير . يقول ابن حزم : إن دولة بنى أمية بالأندلس كانت أ Nigel دول الإسلام وأنكابها في العدو وقد بلغت هذه الدولة من العزة والنصر ما لا مزيد عليه .

وسبب تأسيس هذه الدولة كما ذكره ابن خلدون ، وغير واحد من المؤرخين أن بنى أمية لما نزل بهم بالشرق ما نزل وأزالهم بنو العباس عن كرسي الخلافة ، وقتل عبد الله بن علي

مروان بن محمد بن مروان بن الحكم آخر خلفاء بنى أمية سنة ١٣٢ هـ ، وتبعوهم بالقتل - فطلبوا بطن الأرض بدلاً من ظهرها ، وكان من أفلت منهم عبد الرحمن بن معاوية بن هشام ابن عبد الملك بن مروان ، وكان قومه يتحينون له ملكاً بالمغرب ويرون فيه علامات لذلك يؤثرونها عن مسلمة بن عبد الملك وكان هو قد سمعها منه مشافهة فكان يحدث نفسه بذلك ، فخلص إلى المغرب ، ونزل على أخواله وهم نفرة من برابرة طرابلس وشعر به عبد الرحمن بن حبيب وكان قد قتل ابني الوليد بن يزيد بن عبد الملك لما دخل إفريقية فلحق بمليلة وقيل بمكناس وقيل بقوم من زناته فأحسنوا قبوله واطمأن فيهم ثم لحق بمليلة وبعث بدرأً مولاً إلى من بالأندلس من موالي المروانيين وأشياعهم فاجتمع بهم وبثوا له في الأندلس دعوة ، ونشروا له ذكرأً ، ووافق قدومه ما كان من الحقد بين اليميين والمصريين ، فاصفق اليميين على أمره لكون الأمر كان ليوسف ابن عبد الرحمن الفهري ، وصاحب الصميل ، فرجع مولاً بدر إليه بالخبر فأجاز البحر سنة ١٣٨ هـ في خلافة أبي جعفر المنصور ونزل بساحل المنكب وأتاه قوم من أهل الشيشية فباعوه ثم انتقل إلى كورة رية فباعه عاملها عيسى بن مساور ثم إلى شدونه فباعه عتاب بن علقة اللخمي ثم إلى مرور فباعه ابن الصباح ، ثم نهض إلى قرطبة فاجتمعت إليه اليمينة ونما خبره إلى والي الأندلس يوسف بن عبد الرحمن الفهري وكان يومئذ غازياً فانقض عسكره ورجع إلى قرطبة وأشار عليه وزيره الصميل بن حاتم بالتلطف به والمكر به لكونه صغير السن

حديث عهد بنعمه ، فلم يتم ما أراد وارتخل عبد الرحمن من المنكب ، فحل بمالقة فبايده جندها ثم حل برندة ثم بشريش كذلك ثم بإشبيلية فتوالت إليه جنود الأacsar وتسايلت المضدية إليه حتى إذا لم يبق مع يوسف الفهري غير الفهريين والقيسيين لمكان الصميم منه زحف حينئذ عبد الرحمن الداخل فناجزهم بالحرب بظاهر قرطبة فانكشف يوسف ولجا إلى غرناطة فتحصن بها وتبعه الأمير عبد الرحمن فنازله ثم رغب إليه يوسف في الصلح ، فعقد معه الصلح على أن يسكن قرطبة ثم أفلح معه ثم نقض يوسف عهده في سنة إحدى وأربعين ومائة ولحق بطليطلة واجتمع إليه زهاء عشرين ألفاً من البربر ، فقدم الأمير عبد الرحمن للقائه عبد الملك بن عمر المرواني وكان قد وفدي إليه من المشرق وكان أبوه عمر بن مروان بن الحكم في كفالة أخيه عبد العزيز بن مروان بمصر فلما دخل المسودة أرض مصر خرج عبد الملك يوم الأندلس في عشرة رجال من قومه مشهورين بالباس والتتجدة حتى نزل على عبد الرحمن سنة ١٤٠ هـ فعقد له على إشبيلية ولابنه عمر بن عبد الملك على مرور وسار يوسف اليهما وخرج إليه ولقياه وتناوله وتناجز الفريقان فكانت الدائرة على يوسف وأبعد المفر ، ثم اغتاله بعض أصحابه بناحية طليطلة واحتز رأسه وقدم به إلى الأمير عبد الرحمن فاستقام أمر عبد الرحمن واستقر بقرطبة وثبت قدمه في الملك ، وبني المسجد الجامع ، والقصر بقرطبة ، وأنفق فيه ثمانين ألف دينار ومات قبل تمامه ، وبني عدة مساجد ووفد عليه جماعة من أهل بيته من المشرق وكان يدعو للمنصور ثم قطع دعوته ومهد الدولة بالأندلس وأثأله بها

الملك العظيم لبني مروان ، والسلطان العزيز لهم وجدد ما طمس
لهم بالشرق من معالم الخلافة وأثارها ، وقطع دعوة آل
العباس من منابر الأندلس ، وسد المذاهب منهم دونها ، وهلك
سنة ١٧٢ هـ وكان يعرف بعد الرحمن الداخل لأنه أول داخل
من ملوك بني مروان إلى الأندلس وكان أبو جعفر المنصور
يسمييه صقر قريش لما رأى أنه فعل بالأندلس ما فعل وما ركب
إليها من الأخطار وأنه نهض إليها من آفاق ديار المشرق من
غير عصابة ولا أنصار فغلب أهلها على أمرهم وتناول الملك
من أيديهم بقوة شكيمة ومضاء عزم حتى انقاد له الأمر وجرى
على اختياره وأورثه عقبة وكان يسمى بالأمير ، وعليه جرى
بنوه من بعده فلم يدع أحد منهم بأمير المؤمنين تأدباً مع الخلافة
بمقر دار الإسلام ، ومنتدى العرب حتى كان من عقبه عبد
الرحمن الناصر ، وهو ثامن أمراء بني أمية بالأندلس فسمي
بأمير المؤمنين لما رأى من ضعف خلفاء بني العباس بعد الثلاثمائة ،
وغلبة الأعاجم عليهم وكونهم لم يتركوا لهم سوى الاسم
فقط ، ثم توارث هذا اللقب في عقب عبد الرحمن الناصر ،
واحداً بعد واحد ، قال ابن حيان : وكان لبني عبد الرحمن
الداخل بالعدوة الأندلسية ملك ضخم ودولة متسعة اتصلت إلى
ما بعد المائة .. الرابعة .

قلت : وهذه أسماء أمراء هذه الدولة أحبينا أن نذكرهم
للإحاطة وزيادة المعلومات فأولهم عبد الرحمن بن معاوية بن
هشام بن عبد الملك الملقب بالداخل ثم ابنه هشام الرضي ثم ابنه

الحكم بن هشام ثم ابنه عبد الرحمن الأوسط ثم ابنه محمد بن عبد الرحمن ثم ابنه المنذر بن محمد ثم أخوه عبد الله بن محمد ثم ابن ابنه عبد الرحمن الناصر بن محمد بن عبد الله ثم ابنه الحكم المستنصر ، وكرسيهما الزهراء ، ثم هشام بن الحكم وفي أيامه بنى حاجبه المنصور ابن أبي عامر الزاهرة ثم المهدى بن محمد بن هشام بن عبد الجبار بن الناصر ، وهو أول خلفاء الفتنة وهدمت في أيامه الزهراء ، والزاهرة وعاد السرير إلى قرطبة ثم المستعين سليمان بن الحكم بن سليمان بن الناصر انتهى من نفح الطيب باختصار وتقديم وتأخير . وقلت : أيضاً واختصاراً للأوضاع السياسية في عصر الإماراة والخلافة بالأندلس فنقول : إنه قد تعاقب على الأمة الأندلسية أنواع من نظم الحكم ، ومن الأوضاع السياسية والإدارية كانت تسير طوراً بعد طور مع مختلف الحوادث والخروب والانقلابات المتواتلة ، وبالرغم من هذا كله فإن الأندلس كانت عقب الفتح ولاية تتبع إفريقية ويقوم باختيار حاكمها والي إفريقية ، وقد استمر هذا الوضع نحو ثمانية أعوام فقط تعاقب فيها على ولاية الأندلس ثلاثة أمراء هم عبد العزيز بن موسى بن نصیر ، وأیوب بن حبیب اللخمي ، والحر بن عبد الرحمن الثقفي غير أنه كان من الواضح أن هذا النظام لم يكن يلائم قطراً ضخماً كالقطر الأندلسي ، وخصوصاً بعد ما بدأ الغزوات الإسلامية لقاديس جنوي فرنسا ، وببدأت الأندلس تخوض الصراع مع مملكة الفرنج فيما وراء البرنيه ، ومع نصارى الشمال ومن ثم فقد رأت خلافة دمشق أن تكون الأندلس ولاية مستقلة تتبع الخلافة

مباشرة ، ويقوم الخليفة بتعيين وإليها ، وكان الخليفة عمر بن عبد العزيز هو الذي أصدر هذا القرار شعوراً منه بأهمية الأندلس السياسية والعسكرية والاجتماعية ، وكان أول ولاة الأندلس قبل الخلافة هو السمح بن مالك الخولاني فقد ندبه الخليفة عمر بن عبد العزيز لولايتها سنة ١٠٠ من الهجرة سنة ٧١٩ م بيد أنه لما توفي الخليفة عمر بن عبد العزيز سنة ١٠١ هـ عاد الأمر في تعيين ولاة الأندلس إلى ولاة إفريقية ولكن بمصادقة الخليفة عليه وكان الوالي عادة هو قائد الجيش العام واليه يرجع أمر الغزو في الشمال . ولما وقعت نكبة بلاط الشهداء في سنة ١١٤ هـ - ٧٣٢ م أخذت الخلافة مرة أخرى بيدها تعيين والي الأندلس ، واختار الخليفة هشام بن عبد الملك لولايتها عبد الملك بن قطن ، واستمر الأمر بعد ذلك حيناً يرجع إلى والي إفريقية وأحياناً إلى اختيار الجماعة أعني جماعة الزعماء القيادة في شبه الجزيرة وكان ذلك يحدث بالأخص حين تضطرب الأمور ، ويقع الخلاف بين مختلف القبائل والزعامات . ولما اضطررت الفتنة بين الشاميين والبلديين ، وأخذ الفريقيان يتباذلان الرياسة ضعف أمر السلطة المركزية ولم تهدأ الأمور حتى عين أبو الخطار الكلبي والياً للأندلس سنة ١٢٥ هـ ولكن أبو الخطار كان يمنياً فمال إلى اليمنية ، واضطربت الفتنة بين اليمنية والمصرية ولما تفاقم الأمر وخشي الزعماء عاقبة الفتنة وال الحرب الأهلية اتفقوا على تعيين يوسف بن عبد الرحمن الفهري من المصرية للولاية وذلك دون موافقة أو مصادقة لا من والي إفريقية ولا من الخلافة وكان ذلك في سنة ١٢٩ هـ - ٧٤٧ م واستمر

يوسف بن عبد الرحمن واليًّا للأندلس زهاء عشرة أعوام ، وهو يزاول سلطة شبه مطلقة ، وقد استطاع بعزم وحزمه أن يعيد إلى الأندلس نوعاً من الاستقرار والسكينة ، ولكن القدر كان يدخل للأندلس مصيرًا آخر في ظل سلطنة أخرى لم تكن تخطر ليوسف أو غيره من الزعماء المطلعين إلى الرئاسة ببال ، وذلك أن عبد الرحمن الأموي عبر إلى الأندلس في ربيع الآخر سنة ١٣٨ هـ - سبتمبر سنة ٧٥٥ م وهرع في الحال لولائه جمع من الصحب والأنصار ووقع الحدث الجسيم في موقعة المسارة في العاشر من ذي الحجة سنة ١٣٨ هـ - ١٣ مايو سنة ٧٥٦ م فهزم يوسف الفهري وصحابه وانتهت رياسته للسلطنة وكتب النصر لسليلبني أمية فبويغ عبد الرحمن الأموي في الحال بالإمارة وبعثت من ذلك التاريخ دولةبني أمية بالأندلس بعد أن سقطت بالشرق قبل ذلك ببضعة أعوام ، ومن ذلك التاريخ تقوم الدولة الأموية في الأندلس وتستقر قواuderها تباعًا بعد معارك طويلة متعددة بينها وبين الزعامات المحلية والعناصر الثائرة . وقد بقيت الدولة الأموية عصراً تتشعّب الإمارة وذلك وفقاً لما قرره مؤسسها عبد الرحمن الداخل ، وبالرغم من أن بلاط قرطبة بلغ في عصر أمراء مثل الحكم ابن هشام وولده عبد الرحمن مبلغًا عظيماً من القوة والبهاء وأضحى ينافس بلاط بنى العباس في الأخذ بزعامة الإسلام فإن أمراء بنى أمية لبשו على مبدئهم من الاكتفاء بلقب الإمارة إلى أن كان عهد عبد الرحمن الثالث (الناصر) فعندئذ تغيرت أوضاع الغرب الإسلامي بقيام الخلافة الفاطمية في الصفة الأخرى

من البحر على مقربة من الأندلس ، وكان هذا الحدث الخطير في ذاته أول حافر للناصر على اتخاذ سمة الخلافة وصدر مرسومه بذلك في اليوم الثاني من شهر ذي الحجة سنة ٢١٦ هـ - يناير سنة ٩٢٩ م وبذا تحولت الدولة الأموية من إمارة إلى خلافة ، وكان عبد الرحمن الناصر أول من تلقب من أمرائها بأمير المؤمنين .

وقد تميزت الخلافة الأموية بعدة خصائص :

أولها : الاعتماد في توطيد سلطانها على الموالي والصالحة وهي سياسة بدأت في عهد الامارة منذ عبد الرحمن الداخل ووصلت إلى ذروتها في عهد الناصر .

وثانيها : الاسترابة بالقبائل والزعamas العربية والعمل المستمر على إقصائها ، والقضاء عليها أو على سلطانها ونفوذها وذلك لما لقيه بنو أمية منذ البداية من معارضة هذه القبائل والزعamas وانقضاضها المتواتي وثوراتها المتعددة .

وثالثها : عطفها الواضح على أهل الذمة وهم النصارى ، واليهود وكفالة حرياتهم الدينية والإجتماعية ، وهذه السياسة أيضاً ترجع إلى عصر الامارة حيث أنشئ منذ عهد الحكم ابن هشام أو قبله بقرطبة منصب خاص لإدارة شؤون أهل الذمة يعرف صاحبه بـ (القومس) وقد كان للنصارى المعاهددين فوق ذلك قاض خاص ، وقد يكون اسقفهم في نفس الوقت ، وعين بعد ذلك للنصارى مطران خاص مرکزه بمدينة إشبيلية . وقد استمر هذا التسامح نحو النصارى المعاهددين عصوراًً وذلك بالرغم

ما كانوا يدبرونه في بعض الأحيان ضد الحكومة المسلمة من الدسائس والمؤامرات ويعقدون من الصلات المريبة مع نصارى الشمال .

وبلغت الخلافة الأموية بالأندلس ذروة قوتها ، ونفوذها السياسي والأديبي في عهد الناصر ، وولده الحكم المستنصر . بيد انه بوفاة المستنصر سنة ٩٧٦ هـ - سنة ٩٣٦ م وولادة ولده الحدث الضعيف هشام المؤيد تبدو طلائع ذلك الانقلاب الخامس الذي كان يدخله القدر لمصير الخلافة الأموية ذلك ان محمد بن أبي عامر الذي أخذ يبزغ نجمه منذ اواخر أيام الحكم ما كاد يولي منصب الوزارة حتى أخذ يستجمع أزمة السلطة في يده تباعاً ، ويحطم كل معارضة لسلطانه ، وانتهى الأمر بأن فرض ابن أبي عامر نفسه حاكماً مطلقاً للأندلس وأنشاً مدينة الزاهرة لتكون قاعدة للحكم واتخذ سمة الملك وتسمى بالحاجب المنصور سنة ٩٨١ هـ - ٢٧١ م وبالرغم من أنه لم يتعرض بشيء للخلافة الأموية أو رسومها فإن الخلافة لم تكن في ظل حكمه سوى شبح باهت واسم بلا مسمى .

وهكذا قامت الدولة العاميرية واستمرت في ظل المنصور ثم ولده عبد الملك المظفر فأخيه عبد الرحمن زهاء ثلاثين عاماً ثم انتهت بمصرع عبد الرحمن المنصور في رجب سنة ٢٩٩ هـ - ١٠٠٩ م وهنا استعادت الخلافة مكان الخليفة هشام المؤيد وانتهى بذلك عهد السلطة الثانية سلطة الخلافة الأموية الاسمية وسلطة بنى عامر الفعلية ، ولكن عودة الخلافة الأموية على هذا

النحو لم يكن سوى بداية مأساة مروعة استمرت زهاء أربعين عاماً اضطربت الأندلس فيها بالفتن المدمرة وغدت الخلافة الاسمية والسلطة الفعلية مغنمًا متداولاً بين بني أمية والفتيان العامريين والبربر وبني حمود وانتقل بنو حمود لقب الخلافة وقامت في وقت واحد بالأندلس أكثر من خلافة في قرطبة ومالقة وإشبيلية . وغدت قرطبة والأندلس كلها مسرحاً لمعارك وحروب أهلية متوالياً ودمرت خلال ذلك مدينة الزهراء الخلافية وعدة من أحياء قرطبة وسادت الفوضى كل جنبات الأندلس واستمرت هذه المحنّة زهاء أربعين عاماً ثم تمحضت في النهاية عن مأساة جديدة هي : تمزق الأندلس إلى ولايات ومدن عديدة مستقلة يحكم كل منها زعيم أو أمير مستقل ، وبدأ بذلك عهد ملوك الطوائف وقامت دولاتهم على أنقاض دولة الخلافة وانتزى الأمراء والرؤساء من البربر والعرب والموالي على الجهات واقتسموا خطتها وتغلب بعض على بعض ، واستقل أخيراً بأمرها منهم ملوك استفحـلـ أمرهم بـرهـةـ منـ الزـمـنـ حتـىـ قـطـعـ عـلـيـهـمـ الـبـحـرـ مـلـكـ الـعـدـوـ صـاحـبـ مـراـكـشـ أمـيرـ المسلمينـ يـوسـفـ بـنـ تـاشـفـينـ الـأـمـتـونـيـ فـخـلـعـهـمـ جـمـيـعاـ وأـخـلـىـ مـنـهـمـ الـأـرـضـ ،ـ وـكـانـ مـنـ أـشـهـرـهـمـ بـنـ عـبـادـ مـلـوـكـ إـشـبـيلـيـةـ فـيـ غـرـبـ الـأـنـدـلـسـ الـذـيـنـ مـنـهـمـ الـمـعـتـمـدـ بـنـ عـبـادـ الـلـخـمـيـ الشـهـيرـ الذـكـرـ بـالـمـغـرـبـ وـالـمـشـرـقـ وـمـنـهـمـ بـنـ جـهـورـ وـكـانـواـ بـقـرـطـبـةـ فـيـ صـورـةـ الـوزـرـاءـ حتـىـ اـسـتـولـىـ عـلـيـهـمـ الـمـعـتـمـدـ بـنـ عـبـادـ وـأـخـذـ قـرـطـبـةـ وـجـعـلـ عـلـيـهـاـ وـلـدـهـ ثـمـ كـانـ لـهـ وـعـلـيـهـ حـرـوبـ وـخـطـوـبـ وـقـدـ فـرـقـ أـبـنـاءـهـ عـلـىـ قـوـاعـدـ الـمـلـكـ ،ـ وـأـنـزـلـهـمـ بـهـ وـاسـتـفحـلـ أـمـرـهـ بـغـرـبـ

الأندلس ، وعلت يده على من هناك من ملوك الطوائف مثل ابن باديس بغرناطة ، وابن الأفطس ببسطليوس ، وابن صمادح بأمرية وغيرهم .

وكانوا كلهم يدارون الطاغية ملك النصارى ويتقونه إلى أن ظهر ملك العدوة يوسف بن تاشفين مؤسس تلك الدولة العظيمة بالغرب سنة ٤٥٢ هـ وكان ظهوره بالأندلس سنة ٤٧٥ هـ أيام ملك النصارى الطاغية (الفونس السادس) وسبب ظهور ملك العدوة بالأندلس : أن المعتمد بن عباد اللخمي وجه إليه كتاباً يعرفه فيما بينهم بما يجده المسلمون في الأندلس من أنواع الإذلال والقهر من غارات ملك النصارى عليهم ، ويسأله فيه النجدة والمساعدة فأجابه يوسف بقوله : إذا فتح الله على سبتي اتصلت بكم وبذلت جهدي في جهاد العدو . ثم ان المعتمد بن عباد قتل رسول الطاغية الذي جاء لطلب الجزية وذلك بسبب كلمة قالها آسفه بها ثم أجاز البحر من حينه صارخاً بيوسف ، فأجاز معه يوسف البحر والتقو مع الطاغية الفونس السادس في الزلاقة وكانت الموقعة المشهورة التي نصر الله فيها المسلمين نصراً عزيزاً وأذل فيها المشركين ، وكانت الدائرة على الفونس ثم استولى بعدها يوسف على الأندلس كلها ، قرطبة ، وإشبيلية ، وبسطليوس ، وغرناطة وغيرها وصار المعتمد في قبضته أسيراً إلى أن مات . انتهى من تاريخ دولة الإسلام في الأندلس لمحمد عبد الله عنان ، ومن دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي ومن نفح الطيب للمقربي دخل كلام بعضهم في كلام البعض الآخر .

الفصل الثاني

حالة العصر الاجتماعية

المقصود بالحالة الاجتماعية ذكر طبقات المجتمع من حيث الجنس ، والدين وعلاقة كل هذه الطبقات بعضها البعض الآخر ثم بحث نظام الأسرة وما يتمتع به كل فرد منها من الحرية ثم وصف مظاهر الحياة في المجتمع .

أولاً : كان سكان الأندلس في ذلك العصر مكونين من أمم مختلفة ، من عرب وبربر ، وموال ونصارى ويهود غير أن العرب الذين هم أصحاب الحكم آنذاك كانوا يعتمدون إلى حد بعيد على الموالي والبربر والصقالبة وهي سياسة بدأت في عهد الامارة منذ عهد عبد الرحمن الداخل ووصلت إلى ذروتها في عهد الناصر ، فقد أبانوا عطفهم الواضح على أهل الذمة وأضمنوا لهم كفالة الحرية الدينية والاجتماعية وهذه السياسة أيضاً ترجع إلى عصر الإمارة حيث أنشأه منذ عهد الحكم بن هشام منصب خاص لإدارة شئون أهل الذمة يعرف صاحبه بـ (القومس) وقد كان للنصارى المعاهدين فوق ذلك قاض خاص بهم وقد يكون أسقفهم في نفس الوقت وقد عين بعد ذلك للنصارى مطران خاص مركزه مدينة إشبيلية ، واستمر هذا التسامح تجاه النصارى المعاهدين عصراً .

وكل ذلك بالرغم مما كانوا يدبرونه في بعض الأحيان ضد

الحكومة العربية من الدسائس والمؤامرات وما يعدهونه من
الصلات المريبة مع نصارى الشمال ، وقد أشرنا إلى ذلك من
قبل وكان النصارى واليهود في ظل هذه الدولة يقيمون شعائرهم
الدينية في أمن ودعة وكانت هذه الطوائف منفصلة بعضها عن
بعض . وبالجملة فإن الشعب الأندلسي كان خليطاً من عدة
أجناس عرب وبربر وموال ونصارى ، ويهود ، غير أنهم
كانوا يتمتعون كلهم تمعن الأخوة والصداقة .

أما مظاهر الحياة الاجتماعية في ذلك العصر فهي كالتالي :

أولاً : الشعوبية – هذه اللفظة مأخوذة من الشعوب وهي
جمع شعب وعلى هذا فالعرب شعب والبربر شعب والقوط
شعب واليهود شعب وهذا هو معناها عند جماعة وذهب آخرون
إلى أن لفظ الشعوبية مأخذ من قول الله تعالى (وجعلناكم
شعوبياً وقبائل) .

قالوا : المراد بالشعوب فيها بطون العجم وبالقبائل قبائل
العرب واستدلوا بهذا على أن العجم أفضل من العرب لأن الله
سبحانه قد قدمهم في الذكر على القبائل ، ويرى الأستاذ أحمد
أمين في كتابه ضحى الإسلام أن هذا التفسير غير صحيح بل إن
المراد بالشعوب النسب البعيد وإن البطون والقبائل دون ذلك ،
وقد ذكر الطبراني في تفسير الآية آراء كثيرة عن الصحابة
والتابعين وكلها تدور حول أن المراد بالشعوب النسب البعيد .
والذي يهمنا هنا هو أن الشعوبية التي بدت واضحة في هذا
العصر كانت تسودها ثلات نزعات :

(١) الترعة الأولى تذهب إلى أن العرب خير الأمم ومن الحجج لهذه الترعة أنهم قد عاشوا متأخرين لأكبر دولتين هما الروم والفرس ولم تجرؤ أية دولة منها أن تمس استقلال العرب وأن تطأ ديارهم بل إنهم تلقوا بعض العرب ليؤمنوا حدودهم من غارات عرب الجزيرة عليهم .

(٢) ان لهم من الصفات الخلقية ما امتازوا به على بقية الأمم فهم أكرم الناس للضييف وأوفي الأمم بالعهد وغير ذلك من حميد الصفات .

(٣) ان الاسلام نشأ بينهم وان رسول الله محمدًا صلى الله عليه وسلم منهم وهم الحاملون لدعوته والناشرون لها فكل من أسلم من جميع الأمم ففي عنقه لهم منه .

— أما الترعة الثانية : فترى ان العرب ليسوا بأفضل من غيرهم من الأمم وليس أمة بأفضل من أمة وان الناس كلهم من طينة واحدة وسلالة رجل واحد وإنما التفاضل بين الأفراد لا للأمم فالأفراد يتفاضلون بأفعالهم وأخلاقهم .

قال الله تبارك وتعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) وهذه الترعة كان يمثلها رجال الدين من العرب والعجم لأن روح الإسلام تؤيدوها ولا تقبل سواها .

— أما الترعة الثالثة : فهي تمثل إلى الحلط من شأن العرب ، وتفضل غيرهم عليهم ، ومن الحجج لهذه الترعة :

أولاً : إن الإسلام ليس دين العرب فحسب بل هو دين كافة الناس ، والإسلام نفسه قد هدم العصبية الجاهلية فالذين مشترك بين الكافة ، والدنيا ليس العرب روادها ولا كانوا أحظى فيها من غيرهم بل هم تبع فيها لغيرهم ، وغيرهم فيها أكثر تقدماً ومهارة .

ثانياً : إن العرب ليس لهم ميزة يمتازون بها على الأمم الأخرى بل للأمم الأخرى ميزات لم يدرك العرب منها شيئاً وليس لهم في الحقيقة إلا جدب أراضيهم وخشونة عيشهم وأما فخرهم بالكرم والوفاء فقوتهم في ذلك أطول وأعرض من فعلهم ، وهذه التزععة كان يمثلها أصناف مختلفون منهم الفرس والنبط والقبط والقوط من ظلوا على دينهم القديم أو أسلموا ولم يدخل الإيمان في قلوبهم أو غلت عليهم التزعع الوطنية فكرهوا العرب لأنهم أزوالوا ملوكهم وأضاعوا استقلالهم وقد أصبح لفظ الشعوبية أكثر ما يطلق على أصحاب هذه التزععة . وأدت هذه النظرة إلى أن عاب كثير من العجم على العرب ، وألف كثير منهم في مناقب العجم ، ووضع بعض العجم الأحاديث في تفضيل العجم وتحrir العرب وكذلك تعرضت اللغة العربية للنقد . واستتبع ذلك عرض للأمم الأخرى في هذا المجال لتكون المقارنة أتم فقد عرضوا الكلمات الفارسية بجانب الكلمات العربية بجانب الحكم الأجنبية وهكذا إلى غير ذلك من المقارنات والمعارضات التي منشؤها الحقد على الإسلام وعلى مصدره الذي هو العرب .

الفصل الثالث

الحالة الفكرية والثقافية

كانت عهود السلام والاستقرار في الأندلس أقل من عهود الحرب والاضطراب لعدد العصبيات ، وتأجج نار الحقد وغلبة المطامع والشهوات وشيوخ الكيد ، وبرغم ذلك كله فإن الأندلسيين استطاعوا أن يمثلوا حضارة باذخة وان يشاركون بها مشاركة مذكورة في تقدم البشرية وازدهار حضارتها إذ كانت دولتهم أول الأمر تنافس دولة بني العباس في اقتناص المجد والأخذ بأسباب الحضارة والعمaran ثم كانت بعد ذلك منافسة ملوك الطوائف بعضهم لبعض . يعزز هذا وذاك رحلة كثير من علماء المشرق إليها ورحلة كثير من علمائها إلى المشرق فتبغ فيها بسبب ذلك جمهرة عظيمة من أولي الكفاءة وأصحاب المزية في الآداب والفنون و مختلف العلوم وأصبحت الأندلس بهم سراجاً وهاجأ يضيء ما حوله وتشوفه أوربا ليجدد ظلمات الجهل فيها . ويطلقها من أسار التخلف والجمود فكان لها منه قبس دائم لا تزال تستضيء به إلى اليوم . وتعد الثقافة الأندلسية في أصولها وليدة الثقافة المشرقة أو مشتقة منها هاجرت إلى الأندلس مع من هاجر إليها من أهل المشرق إبان الفتح ، وبعده لكنها لم تكن مع ذلك نسخة مكررة أو صورة لها حاكمة ولكن كانت نمطاً متميزاً فيه مشابهة من أصله وسماته ، فإذا كانت

ثقافة المشرق تصطينغ في جملة الأمر بصبغة الفلسفة في تعمقها وطرائق تفكيرها فان ثقافة الأندلس تصطينغ هي كذلك بصبغة الرواية والأثر تحكم اليهما وتقوم على أساس منها في الأصول والأحكام. ولأمر ما كثُر بينهم القراء والمحدثون ، وشاع في دراستهم المناداة بالسماع والدعوة إلى التعديل عليه قبل غيره في مختلف العلوم ، وألْمَر ما أَيْضًاً غلب على شعرهم سماحة الفطرة والطبع يرسلونه سهلاً يسيراً يقل فيه تكلف الفلسفة والامean في الطلب . وقد امتاز أهل الأندلس جميعاً وبصفة خاصة أهل قرطبة بالحرص على طلب العلم والتفاني في اقتناء الكتب ومن ثم انتشرت المكتبات في سائر الأوساط وكثير الوراقون والنساخ وتنافس الناس في اقتناء نوادر المخطوطات وتباهوا بامتلاك المخطوط الفلافي والكتاب الفلافي وصار ذلك عندهم من مفاخر الأسر وأمجادها وأصبح العلماء عند أهل الأندلس مكان التبجيل والتعظيم والتوقير والاحترام يشار إليهم بالبنان ويحال عليهم عندأخذ الرأي ويقال لهم الثناء باللسان ويكرم جوارهم وتقضى حوانجهم ويؤخذ في المهمات رأيهم وعدم المرجع عند الخل والعقد . ويمكننا ان نرجع الحركة الفكرية بالأندلس ، إلى عصر عبد الرحمن الداخل المتوفى سنة ١٧٢ هـ ذلك ان هذا الأمير القوي اللامع منشئ الدولة الأموية بالأندلس كان أول شخصية بارزة ظهرت في ميدان التفكير والأدب بالأندلس ولذا يمكن ان نعتبره بحق رائد النهضة الأدبية : النثرية والشعرية التي تفتحت فيما بعد وازدهرت في عهد خلفائه ، ومن أمراء الدولة الأموية بالأندلس كان الرواد

الأوائل في الحديث والفقه ، فقد كان عبد الرحمن الداخل فوق براعته الأدبية عالماً بالشريعة وكان ولده هشام بن عبد الرحمن المتوفى سنة ١٨٠ هـ مبرزًا في الحديث والفقه وفي عصره ظهرت طلائع النهضة الأولى في ميدان التفكير والأدب وكان يغلب على هذه النهضة بالبداوة الطابع الديني قبل كل شيء . وكان قد رحل في عصر الداخل جماعة من فقهاء الأندلس إلى المشرق ودرسوا بالمدينة المنورة على الإمام مالك وغيره من أقطاب المشرق واستقروا من علم مالك واجتهاده ونقلوا عنه كتاب الموطأ وكان في مقدمة هؤلاء فقهاء مبرزون مثل زياد ابن عبد الرحمن وعيسي بن دينار ويحيى بن يحيى الليثي وكان زياد بن عبد الرحمن يوقره ويجله لعلمه وورعه وزهده وقد توفي رحمه الله في سنة ٢٠٤ هـ وكذا كان عيسى بن دينار وأصله من طليطلة وسكن قرطبة عالماً راسخاً فقد كان أستاذ الفتيا في وقته لا يتقدمه فيها أحد وكان من التجهت إليهم الريبة في ثورة الربيض فهرب واختفى حيناً ثم عفا عنه الأمير الحكم وأمنه فعاد إلى قرطبة وتوفي رحمه الله في سنة ٥٢١ هـ . وأما يحيى ابن يحيى الليثي فقد رحل كرميله إلى المشرق وسمع من مالك والليث بن سعد وعبد الله بن وهب وغيرهم وعاد إلى الأندلس ليشغل بين فقهائها مركز الصداررة وكان ذهناً حراً يعتز بحريته واستقلاله ولذا فإنه لم ينل قضاء ورفض كل دعوة إلى توليه وتوفي سنة ٢٣٤ هـ . وعلى يد أولئك الفقهاء والرواد ذاع مذهب مالك بالأندلس منذ عصر هشام وكان هشام نفسه كثير الإجلال لمالك ومذهبه فزاد ذلك في ذيوع المذهب وفي تمكين مكانه

بأندلس ، وكان هذا بداية لنفوذ الفقهاء في شئون الدولة وهو نفوذ امتد فيما بعد وكان له أثر عميق في تحريك القوى المعارضة التي انتهت باضطرام ثورة الربرض ضد الحكم بن هشام في سنة ٢٠٢ هـ.

وفي عصر الحكم بن هشام تتخذ الحركة الفكرية التي غالب عليها الطابع الديني حتى ذلك الوقت طابعاً أدبياً واضحاً ، ويبدأ ظهور الكتاب والشعراء المبرزين ، وكان حتى ذلك الوقت طابعاً أدبياً واضحاً ، وكان الحكم نفسه في مقدمة الشعراء لعصره وأدبائه ، وكان له نظم بارع . ومن شعراء هذا العصر عباس بن ناصح الجزييري المصمودي ، وهو من أهل الجزيرة وقد رحل إلى مصر والحجاز والعراق وتلقى على علمائها ودرس الفقه ولقي الأصماعي وغيره ببغداد ثم عاد إلى الأندلس فمدح الأمير الحكم فنديبه لقضاء الجزيرة . وكان من الكتاب والشعراء أيضاً صاحب الحكم وقائده عبد الكريم بن عبد الواحد بن مغيث ، ومؤمن بن سعيد ، وكان مؤمن شاعراً مبرزأً كثير الشعر ومن شعره قوله :

حركتك ما عدا نظراً مضمراً
في قلب بين أصلاعي مقيم
فعنيي منك في جنات عدن
خلدة وقلبي منك في الجحيم

وقد بلغ الشعر في عصر الحكم ذروته على يد شاعرين

كبيرين هما : العلامة عباس بن فرناس و يحيى الغزال الجياني ، وكان أولهما عالماً بالفلسفة والكيميا الصناعية والموسيقا ، وكان ثانيهما كذلك عالماً بالفلسفة والفلك وقد عاش كلاهما عمراً طويلاً بعد عصر الحكم بن هشام .

وفي عصر عبد الرحمن بن الحكم بلغت الحركة الفكرية بالأندلس ذروتها في ميدان الكتابة فقد احتشد في بلاد عبد الرحمن بن الحكم عدة من كبار الكتاب المبرزين وفي مقدمتهم الحاجب عبد الكرييم بن عبد الواحد بن مغيث ، و محمد بن سليمان الزجالي . وفي ميدان العلوم الدينية ظهر في عهد عبد الرحمن جمهرة من أكابر الفقهاء مثل محمد بن يوسف بن مطرق و محمد بن حارث ، و عبد الأعلى بن وهب ، وبقي بن مخلد ، و محمد بن وضاح وغيرهم ، وكان عميد هذه الجمهرة من الفقهاء بقي بن مخلد ، وهو من أهل قرطبة و درس على علماء الأندلس وإفريقيا ، وبرع في الحديث والرواية ، ويمكننا ان نعتبره رائد علم الحديث في الأندلس ، وقد أنكر عليه بعض خصوصاته ما أدخله من كتب الاختلاف ، وغريب الحديث بالأندلس ، ووشوا به للأمير محمد بن عبد الرحمن وكان أيضاً من أعلام الفقهاء في هذا العصر محمد بن عبد السلام الخشنى وهو من أهل قرطبة ، ورحل إلى المشرق ، وسمع في البصرة وبغداد ومصر ، وكان فصيحاً جزل البيان بارعاً في اللغة ورواية الحديث ، وكان أنوفاً منقبضاً عن السلطان وقد رفض ان يتولى القضاء للأمير محمد بن عبد الرحمن ، وتوفي في سنة ٢٨٦ هـ.

ومن أبرز الظواهر الأدبية في هذا العصر إنتشار اللغة العربية وأدبها بين طائفة المستعربين أو النصارى ، والمعاهدين ونبوغ الكثير منهم فيها وبلغتهم مرتبة البراعة في كتابتها . ومن كتابهم البارزين في هذا العصر الأسقف جومث بن انتيان قومس أهل الذمة وكان أديباً بارعاً ، وكاتباً مقتدرأً ، وكان من كتاب الأمير عبد الرحمن .

وكان عصر عبد الرحمن الناصر كذلك من ألمع عصور الدولة الأموية بالأندلس وفيه ازدهرت العلوم والأداب وظهرت جمهرة من أكابر الشعراء والعلماء وكان من أعلام تلك الفترة إلى جانب أنه عميدهم ابن عبد ربه صاحب العقد الفريد محمد بن عمر بن لبابة وهو من أهل قرطبة وكان إماماً في الفقه متمنكاً من حفظ الرأي والبصر بالفتيا ، وكان مشاوراً أيام الأمير عبد الله ثم انفرد بالفتيا أيام الناصر فلم يكن يشاركه أحد في الرياسة والقيام بالشورى وكان حافظاً لأنباء الأندلس وله حظ من النحو ، والشعر ، وقد ولـي الصلاة بالمسجد الجامع . وتوفي في سنة ٣١٤ هـ ومن مؤلفاته المتخب في روایات مذهب مالك .

ثم كان الانقلاب العظيم في مصادر الخلافة الأموية وتغلب محمد بن أبي عامر أو الحاجب المنصور على الدولة ومن حسن الطالع أن المنصور بنشائه وخلاله العلمية اللامعة كان من أعظم رواد الحركة الفكرية فكان متمنكاً من الشريعة والأدب بارعاً في النظم والنثر وكان يعشـق مجالس العلماء ، والأدباء

حتى أنه كان خلال الغزو يصطحب معه طائفة من الكتاب والشعراء يتظمنون في مجلسه خلال السير ، وكان شاعره الأثير أبو العلاء صاعد بن حسن البغدادي المتوفى سنة ٤١٧ هـ وكان قد وفد من المشرق على الأندلس في أوائل عهد المنصور .

وكان من أكابر الفقهاء والحفاظ في عهد المنصور هذا عبد الرحمن بن فطيس قاضي الجماعة بقرطبة ، وكان من أئمة المحدثين وكبار العلماء حافظاً متمكناً من معرفة الآثار والسير والأخبار ، وكان جماعة للكتب وقد جمع منها ما لم يجمعه أحد من أهل عصره بالأندلس وقد تقلد قضاة الجماعة بقرطبة سنة ٣٩٤ هـ مقروراً بولاية الصلاة والخطبة وذلك في جانب عمله في الوزارة ، وكان ذلك في أيام المظفر عبد الملك المنصور وكان مشهوراً في أحکامه بالتزاهة والصلابة في الحق ونصرة المظلوم وله مؤلفات كثيرة منها كتاب أسباب نزول القرآن وكتاب فضائل الصحابة وأعلام النبوة ودلالات الرسالة ومسند حديث محمد بن فطيس وغيرها وتوفي عبد الرحمن بن فطيس أثناء الفتنة البربرية في سنة ٤٠٢ هـ .

وما كدنا نتقدم في القرن الخامس الهجري حتى يلمع اسم الحافظ ابن عبد البر بين ناببي العلماء بقرطبة ، ولكن سرعان ما تفسد الحياة فيها وتشتعل الفتنة ويأخذ صرح دولة الخلافة في الانقضاض وتقوم على أنقاضه إمارات ملوك الطوائف المعروفيين في الأندلس إذ تستقل كل بلدة كبيرة بإمارة وأمير ، وكان ذلك هو السبب في تنقل هذا الإمام من بلد إلى بلد غرباً

وشرقاً حتى جاءه الداعي فأجايه رحمة الله وطيب ثراه سنة ٥٤٦ـ .
ولما انقضت الدولة العامرة وانهارت الخلافة الأموية ،
واضطررت الفتنة بالأندلس انكمشت الحركة الفكرية واشتغلت
الأمة الأندلسية بما دهاها من أمر الفتن المتواتلة وتعاقب الرياسات
ومع ذلك ففي غضون الفتنة نجد من الخلفاء آنذاك من يتذوق
الشعر وينظمه فقد كان الخليفة سليمان المستعين أديباً متمكناً
وشاعراً مطبوعاً فقد أشاد ابن بسام بأدبه وشاعريته .

وحتى في ظل الخلافة الحموية البربرية كان للأدب والشعر
دولة ومكانة ، وكذلك كان الخليفة العالي خليفة مالقة أديباً
ينظم الشعر ، وكان من شعراء دولته الشاعر الكبير عبد الرحمن
ابن مقانا الأشبواني ، وكان أديباً بارعاً وشاعراً متقناً وهو الذي
مدح العالى بقصيدته الشهيرة التي مطلعها :

البرق لاح من أندريـن ذرفت عيناي بالماء المعين

هذا ويحدّر بنا أن نذكر هنا ما ذكره القاضي عياض في
سبب دخول المذهب المالكي بلاد الأندلس والمغرب بأسيرها
فقال : وأما أهل الأندلس فكان رأيها منذ أن فتحت على رأي
الأوزاعي إلى أن رحل إلى مالك زيد بن عبد الرحمن وقرعوس
ابن العباس والغازي بن قيس ومن بعدهم فجاءوا بعلمه وأبانوا
للناس فضله واقتداء الأئمة به فعرف حقه ودرس مذهبـه إلى أن
أخذ أمير الأندلس آن ذلك وهو هشام بن عبد الرحمن بن
معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان الناس جميعاً بالتزامهم

مذهب مالك وصير القضاء والفتيا عليه وذلك في سنة ١٧٠ من الهجرة في حياة مالك رحمة الله . وشيخ المفتين يومئذ صعصعة ابن سلام إمام الأوزاعية وراويته ، وقد لحق به من أصحاب مالك عدة فالترم الناس بالأندلس هذا المذهب وحموا بالسيف عن غيره جملة ، وأدخل بها قوم من الزاحلين والغرباء شيئاً من مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، وأحمد وداود ، فلم يتمكنوا من نشر ما أدخلوه فمات موتهم على اختلاف أزمانهم إلا من تدين به في نفسه من لا يؤبه به ولا يلتفت إلى قوله وعلى ذلك مضى الأمر بالأندلس إلى وقتنا هذا .

وإلى هنا قد انتهى الكلام على أوضاع عصره السياسية والثقافية والاجتماعية ومنها ننتقل إلى الباب الثاني الذي هو بيت القصيدة ، ومحور الرسالة الذي تدور حوله بأسرها ألا وهو حياة الإمام ابن عبد البر رحمة الله .

الباب الثاني

وفيه البحث عن حياة الامام ابن عبد البر، وفيه البحث عن مولده ، واسميه ونسبه وكنيته ، ولقبه ونسبته وفقهه واجتهاده ، ثم وفاته وما قيل فيه ، وفيه ستة فصول .

الفصل الأول

تاريخ مولده ، وفي اسمه ونسبه

أولاً : تاريخ مولده – قال ابن خلkan في وفيات الأعيان ج ٦ ص ٦٤ في آخر ترجمة ابن عبد البر قال صاحبه أبو الحسن طاهر بن مفوذ المعاوري وهو الذي صلى عليه : سمعت أبا عمر ابن عبد البر يقول : ولدت يوم الجمعة والإمام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الآخر سنة ٣٦٨ هـ وكذلك قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحافظ ج ٣ / ١١٢٨ بعد ذكره نسبه فقال : ولد سنة ٣٦٨ هـ في ربيع الآخر ١٠ هـ وقال الحميدي في جذوة المقتبس ص ٣٤٤ : مولده في رجب سنة ٣٦٢ هـ وتابعه الضبي في

بغية المتلمس ص ٤٨٩ فقال : مولده في رجب سنة ٣٦٢ هـ قال الاستاذ علي النجدي ناصف في مقدمته للاستذكار : ولد ابن عبد البر رحمة الله في قرطبة لخمس بقين من ربيع الآخر سنة ٣٦٨ هـ .

قال : وقيل في رجب سنة ٣٦٢ والأول أثبت لأنه المروي عن أبي عمر نفسه .

ثانياً : اسمه ونسبه - أما اسمه فان الإجماع منعقد بين المترجمين له على أن اسمه (يوسف) .

وأما نسبه فانهم كذلك قد اتفقوا عليه غير أنهم قد اختلفوا في ترتيب آبائه وهذه روایاتهم .

قال الحافظ الذهبي في التذكرة تحت الرقم الآنف الذكر هو الإمام شيخ الاسلام حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي . وقال ابن العماد الحنبلي في الشذرات ج ٣ ص ٣١٤ نفس عبارة الذهبي وفيها العلامة العلم الحافظ أبو عمر ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي . وقال القاضي عياض في المدارك ص ٨٠٨ اسمه يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكثير حديثها في وقته . . . الخ .

وقال تلميذه الحميدي في جذوته ص ٣٤٤ : يوسف بن

عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري أبو عمر فقيه حافظ . . .

وقال الضبي في بغية الملتمس تبعاً للحميدي : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري أبو عمر فقيه حافظ ، وكذا قال ابن بشكوال في الصلة : يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري إمام عصره وواحد دهره يكنى أباً عمر : وقد درجوا كلهم وبدون استثناء على هذا التسلسل لآبائه إلا ابن خلkan في الوفيات فإنه قد قدم الجد الأول على الاب المباشر حيث قال : يوسف ابن عبد البر بن محمد بن عبد الله بن عاصم النمري القرطبي . والذي أجمع عليه المترجمون كما مر بنا إنما هو : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري . والذي يبدو لي في هذا والله أعلم هو أن ثمة تحريف منشأه المتابع ، وتصويبه فيما أظن هكذا ، فأرى أن رأي عبد البر المقدم في الذكر كانت هاء ، وإن هاء عبد الله المؤخر بعد محمد كانت راء وإن الترتيب كان كما ذكره ابن خلkan هكذا : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر . . . الخ .

ولعل هذا هو الحق إن شاء الله إلا أنه كان بحاجة إلى تمعن وتبنيه يسير كما حدث الآن والله الحمد . كما ان خطأ يسيراً كذلك قد حدث في الترجمة عند ابن فردون في الديجاج المذهب في أعيان المذهب حيث ورد فيها ان اسمه يوسف بن عمر إذ قال : ومن الطبقه العاشرة من أهل الأندلس يوسف بن عمر . . . الخ والذى رأيته وبدا لي أنه كان الأصل في الكتاب ثم غيرته

المطابع ، هو : ان ألف أبو عمر قد سقطت ثم أبدلت الواو نوناً فصارت بن عمر بعد أن كانت (أبو عمر) .

وبهذا التحقيق والذي قبله في ابن خلkan سيسقى المعنى ويتفق النقل إن شاء الله .

هذا وأما باقي نسبة فاننا سنذكره فيما بعد عند البحث في نسبة الأولى (النمرى) إن شاء الله .

الفصل الثاني

في كنيته ولقبه

أولاً : الكنية – أما كنيته فان كتب التراجم قد اتفقت على أنه يكى (أبا عمر) غير ان صاحب القاموس قد كناه بأبي عمرو ، وقد علق الهرري عليه في الهاشمش بقوله : قوله أبو عمرو كذا في النسخ المطبوعة ، وصوابه أبو عمر ١٠ ه وقد وردت كنيته في كشف الظنون عدة مرات (أبو عمرو) بإثباتات الواو ، وصححت في الطبعة المصرية بأبي عمر وأشار إلى ذلك التصحيح في الطبعة الثانية في استنبول رقم ٢٦٣ / ١٦٤٤ .

ثانياً : وأما لقبه – (الحافظ) فالحافظ اصطلاحاً لقب من ألقاب المحدثين يطلقونه على من استظرف كل المدون من السنة الشريفة أو جله عن ظهر قلب حتى لا يمر على أذنه حديث إلا ويعلم مصدره ودرجته ، وهذا اللقب بهذا المعنى ينطبق على أبي

عمر ابن عبد البر بإجماع أهل الحديث حيث ان كل من أراد ان يترجم له يفتتح الترجمة بالحافظ ... الخ قال القاضي عياض في مداركه بعد ذكر نسبة : شيخ علماء الأندلس وكثير محدثيها في وقته ، وأحفظ من كان بها لسنة مؤثرة . وقال العmad في الشدرات : ليس لأهل المغرب أحفظ منه مع الثقة والدين والتراهنة والتبحر في الفقه . وقال الحافظ الذهبي في التذكرة : الإمام شيخ الإسلام حافظ المغرب أبو عمر يوسف . . . الخ .

ويحكي الأستاذ الدكتور محقق التمهيد في معرض التنوية بسعة علمه وبما أسداه من الخير للأمة الإسلامية ولمكتبتها الثقافية في كتابيه التمهيد ، والاستذكار من التمحص والترجيع والاستدلال على المسائل التي يعرضها قال : ومن ثم أصبح رأيه حجة عند الخاصة من أهل العلم وأصبح علمًا بين المجتهدين من الفقهاء ، والمحاذين ، ومفخرة من مفاخر المغرب على المشرق ، يروى أن رجلا حضر مجلسه ، فأعجب بحفظه وإتقانه فخاطبه يا حافظ المغرب فأجابه أبو عمر : لعلك تريدين أن الخطيب البغدادي حافظ المشرق ، فسكت الرجل وصادف أن رحل إلى المشرق وأدى فريضة الحج ، وحضر مجلس الخطيب البغدادي وسمع منه ثم عاد إلى الأندلس وحضر مجلس ابن عبد البر مرة أخرى فوجد البون شاسعاً ولما انتهى المجلس ناداه قائلا : يا حافظ وسكت يريد يا حافظ المغرب والمشرق فحذف كلمة (المغرب) لأنها وردت في خطابه السابق ، وحذف كلمة (المشرق) لأنها

وردت في جواب الشيخ ابن عبد البر .

انتهى . وقد وصف رحمة الله بأنه حافظ عصره ، وبأنه بخاري المغرب .

الفصل الثالث

نشائته و أسرته

أولاً : أما نشأته - فقد نشأ رحمة الله بمدينة قرطبة ، وكانت يومئذ عاصمة الخلافة بالأندلس وسرير الملك ومدينة العلم احتضنت فطاحل العلماء في كل فن كما كانت مستقر السنة والجماعة إذ نزلا جملة من التابعين وتابعـي التابعين حتى أصبحت مركز الحضارة الإسلامية في المغرب وقبلة الأنام فيه ولكرة علمائها ، واشتهر أهلها بالتمسك بالسنة صار عمل أهلها حجة في بلاد المغرب ، وكان الناس يقصدونها من كل صوب وحدب لرواية الحديث ودراسة الفقه والأدب و مختلف العلوم .

وفي هذا الأفق العلمي الرازي شب وترعرع الإمام ابن عبد البر رحمة الله ، وفيه تفقه وأخذ عن كثير من فطاحل العلماء وفحول السنة ، فكتب بين أيديهم ولازمهم مدة طويلة ودأب في الطلب عليهم حتى صار العمدة في العلم ، والأسوة في الطلب .

وحيث إن بلده قرطبة كانت إذ ذاك حاضرة الدولة وقلة

العلماء فقد عرف أهلها بالتنافس في اقتناء الكتب ، فكثرت بذلك المكتبات العامة فيها حتى بلغت فيما يقال : ستين مكتبة ، وكان والده عبد الله بن محمد من فقهاء قرطبة وأدباءها غير أنه لم يتتهيأ لابنه أن يأخذ العلم عنه لأنه لم يبلغ سن الطلب في حياة أبيه رحمهما الله رحمة واسعة آمين .

ثانياً : أسرته - وأما أسرته فقد عرفت بالعلم والعبادة فان والده عبد الله قد تلمنذ على كثير من علماء الأندلس ، ولم يكن بذلك التلميذ الخامل بل كان رفيع الذكر مقرباً من المشايخ إذ كان القاريء عليهم والناس يستمعون . ذكر ذلك عنه ابنه أبو عمر ابن عبد البر كما في بغية المتلمس ، ولعله علم ذلك مما وجده في كتب أبيه فقد أكثر والده عبد الله من ملازمة شيخه ابراهيم التجيبي كما في بغية رقم ٥٥١ كما سمع أيضاً من أحمد ابن مطرف وغيره من الأعلام المشهورين ، وأما جد أبي عمر (محمد) فقد روی أنه كان من العباد الزهاد حتى توفي وهو على ذلك . فقد توفي قبل ابنه عبد الله بسبعة أشهر كما في ترتيب المدارك ج ٢٠٠/٢ وقد ذكر ابن الخطيب أن أبو ابن عبد البر (عبد الله ابن محمد) كان من العلماء الذين بايعوا هشام بن الحكم صغيراً بالخلافة بالأندلس ، وعلى كل فهي أسرة عريقة في العلم والعبادة ، يظهر ذلك واضحاً جلياً في سليلها هذا الذي نقدم له إذ من الواضح ان هذا من التبحر في كل العلوم ومن التقوى والتوفيق ان كل ذلك كان نابعاً من أصل عريق في هذا الشأن وعن قدم راسخ فيه أصيل ؛ وأما أصل هذه الأسرة فإنها من

قبائل ربيعة التي نزلت بالأندلس إبان الفتح الإسلامي كما سيأتي ذلك مفصلا فيما بعد في موضعه إن شاء الله تعالى .

الفصل الرابع

نسبة الثلاث : النمري ، الأندلسي ، القرطبي

١ - أما نسبته الأولى : (النمري) فهي نسبة إلى النمر بن قاسط ، جاء في وفيات الأعيان : والنمرى بفتح النون والميم ، وبعدها راء وهذه النسبة إلى النمر بن قاسط بفتح النون وكسر الميم .

وأما تفتح الميم في النسبة خاصة ، وهي قبيلة كبيرة مشهورة انتهى منه ، وأما قاسط فهو ابن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان .

وقد نزل بطون ربيعة أول ما نزلوا بإقليم وادي آش من بلاد الأندلس ، واشتهر هذا المكان باسمهم كما اشتهرت عدة أماكن من الأندلس بأسماء القبائل العربية الأخرى التي نزلت بها إبان الفتح الإسلامي أو بعده ، فالنمريون اذاً قد عبروا من الجزيرة العربية أما كيف ومتى وصلوا الأندلس فالله أعلم ، علماً بأن المراجع التاريخية لم تتحدث عن شيء من ذلك بالتفصيل الكافي إلا أننا على يقين من أنهم قد دخلوا الأندلس مع طلائع الفتح الإسلامي أو بعد ذلك مع الوافدين ، قال أبو

محمد بن حزم في جمهرته ، ان بني النمر بن قاسط قد نزلوا أول ما نزلوا الأندلس في حصن وضاع من أعمال مريمة ، ولعل أحد آجدادهم انتقل بعد ذلك إلى قرطبة فاستوطنها والله أعلم .

٢ - وأما النسبة الثانية للإمام ابن عبد البر ، التي هي : « الأندلسي » فيحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري في رسالته « صفة جزيرة الأندلس » فقال : هذه الجزيرة في آخر الإقليم الرابع إلى المغرب ، واسم الأندلس في اللغة اليونانية (إشانيا) وهي آخر المعمورة في المغرب لأنها متصلة ببحر أوقيانوس الأعظم الذي لا عمارة وراءه ، ويقال : إن أول من اخترط جزيرة الأندلس بنو طوبال بن يافث بن نوح سكروا الأندلس في أول الزمان وعدد ملوكهم مائة وخمسون ملكاً ، ويقال إنها خربت وأقفرت وإنجل عنها أهلها لحمل أصابعهم بفقيمة خالية مائة سنة . قيل : واسمها في القديم (اباريه) ثم سميت بعد ذلك (باطقة) ثم سميت (إشانيا) من اسم رجل ملكها في القديم كان اسمه اشيان ، وقيل سميت بالاشيان الذين سكنوها في الأول من الزمان وسميت بعد ذلك بالأندلس من أسماء الأنديشيين الذين سكنوها مؤخرأ .

قال : وسميت جزيرة لأنها على شكل مثلث وتضيق من ناحية الشرق حتى تكون بين البحر الشامي والبحر المظلم المحيط بالأندلس ، ويحيط بها البحر من جميع جهاتها الثلاث فجنوبها يحيط به البحر الشامي ، وغربيها يحيط به البحر الانقلزيز من الروم (يعني الانكليز) .

قال : وطول الأندلس من كنيسة الغراب التي على البحر المظلم إلى الجبل المسمى بهيكل الزهرة ألف ميل ، ومائة ميل وعرضها ستمائة ميل . قال :

والأندلس أقاليم عدة ورساتيق جملة وفي كل إقليم منها عدة مدن والركن الواحد من أركانها الثلاثة هو الموضع الذي فيه صنم قادس بين المغرب والقبلة ، والركن الثاني شرق الأندلس بين مدينة تربونة ومدينة برذيل بيازاء جزيري ميورقة ، والركن الثالث : حيث ينبعض البحر من الجنوب إلى المغرب حيث المنارة في الجبل الموفي على البحر وفيه الصنم العالي المشبه بصنم قادس . والأندلس بقعة كريمة طيبة كثيرة الفواكه ، والخيرات فيها دائبة وبها المدن الكبيرة والقواعد العظيمة وفيها معادن الذهب والفضة والنحاس والرصاص والزئبق واللازورد والشب والتوتينا والزاج والطفل . أه منه بحروفه . قال الدكتور ناصف : ويتنمي ابن عبد البر بوطنه إلى الأندلس ، وهو إقليم عظيم يقع جنوبي شبه جزيرة إيبيريا تزيينه مناظر طبيعية ذات بهجة وجمال ، ولذا فقد فتن به الشعراء بالأندلس ، فافتنتوا في وصفها والتنويه بجمالتها حتى خيل لمن لا يعرف الأندلس على حقيقتها أنها كلها كما يقول فيها الشعراء ، والحق أنها كثثير من الأقاليم فيها الخصب والجدب ، والسهل والوعر ، وهي هضبة عظيمة متباudeة الأطراف تطيف بها الجبال إلا من الجانب الغربي فتخلي بينها وبين المحيط الأطلسي فتandr إلى حيث ينبعسط السهل الغربي الكبير كما تنبسط سهول

آخر غيره وراء الجبال وتجري فيها أنهار متوازية بعضها إلى الشرق ، وبعضها إلى الغرب فلذلك تختلف غلتها من الزرع والثمار ، والله أعلم .

٣ - وأما النسبة الثالثة : « القرطبي » للإمام ابن عبد البر رحمة الله ، فنسبة إلى بلده الذي ولد فيه وتربي . وقد نسب إلى هذه المدينة العظيمة آلاف العلماء من سبقوه أو عاصروه ، أو تأخرموا عنه فهي كعبة العالم ؛ وقبلة العلماء في زمانها لا يختلف في ذلك اثنان من يعتد بهم وشهرتها تغنى عن التعريف بها . أما تاريخها فقد ذكره أنور الرفاعي في كتابه (الإنسان العربي والحضارة) قائلاً: ليست قرطبة في الأصل من بناء العرب ، وإنما كانت عاصمة الأندلس أيام حكم القوط الغربيين قبل مجيء العرب ، ولكن موسى بن نصير عندما جاء الأندلس أقام بها ودعا فيها لل الخليفة الوليد بن عبد الملك وكانت من أكبر المدن سابقاً وكان اتخاذ المسلمين قرطبة مقرأ لهم قد أثار حفيظة سكان البلاد الأصليين ، فثاروا مراراً وحاولوا استرجاعها ولكن بدون جدو . وقد بذل العرب الفاتحون كثيراً من العناية في تعمير المدن وما فر عبد الرحمن بن معاوية (الداخل) من مذابح العباسيين وجاء الأندلس أقام في قرطبة ثم جاء عبد الرحمن الناصر ، وجعلها مقر الدولة الأموية في الأندلس وقد أقيم فيها كثير من الأبنية ، والقصور ، والمساجد ، ويعد المسجد الجامع في قرطبة الذي بناه عبد الرحمن الداخل النموذج البديع لما وصل إليه العرب من الحضارة ولا تزال آثاره باقية وقد

حول الآن إلى كنيسة سميت (لاموسكينا) أي الجامع لا تزال مائلة لـ كل ذي عينين . وذكر المؤرخون أن سكان قرطبة في زمن عبد الرحمن الناصر أصبحوا نيفاً وخمسماة ألف وأن دورها ناهزت الثلاثة عشر ألف دار ومائة ، وان حماماتها العامة بلغت ثلاثة حمام ، وان مساجدها ثلاثة آلاف مسجد ، وان لها ثمانين وعشرين ضاحية ، وقد أطلق عليها الأوربيون في القرن العاشر الميلادي (جوهرة العالم) وذكر الحميري ان تفسير قرطبة بلسان القوط (قرظبة) ومعناه عندهم (القلوب المختلفة) .

وقد مدحها أحد الشعراء بقوله :

دع عنك حضرة بغداد ، وبهجتها
ولا تعظم بلاد الفرس والصين
فما على الأرض من أمثال قرطبة
وما شي عليها مثل ابن حمدين

قال الشيخ أنور الرفاعي : وإلى شمال مدينة قرطبة بني الخليفة عبد الرحمن الناصر في أوائل سنة ٣٢٥ مدينة الزهراء على سفح جبل العروس ، وكانت ضاحية لقرطبة أشبه شيء بقصر فرساي في باريس فيما بعد ، وكانت تشمل ثلاثة مدن متدرجة في البناء كلها قصور وحدائق .

قال : ويصف استانلي لين المؤرخ الإنكليزي مسجد قرطبة بأنه كان فيه واحد وعشرون باباً طليت بالنحاس الأصفر اللامع ، وثلاث وستون ومائتان وألف سارية ، وقد أجريت الفضة في حيطان محرابه المزین بالفسيفساء ، وصب في سواريه الذهب والابريز واللازورد ، وأما المنبر فقد صنع من العاج ، ونفيض الخشب وهو مؤلف من ستة وثلاثين ألف قطعة منفصلة مرصع أكثرها بالأحجار الكريمة ، سمر بمسامير من الذهب . انتهى منه .

ويصف صاحب نفح الطيب الزهراء بقوله : إن حيطان قصر الناصر كانت من الذهب والرخام السميك الصافي وان قراميده من الذهب والفضة وفي وسط القصر صهريج عظيم مملوء بالزئبق وفي كل جانب من جوانب القصر ثمانية أبواب انعقدت في حنایا من العاج والابنوس المرصع بالذهب والجوهر القائمۃ على ساریات من الرخام الملون والبلور الصافي وكانت الشمس تدخل على تلك الأبواب فيضرب شعاعها في صدر المجلس وحيطانه فيصير من ذلك نور يأخذ بالأبصار . انتهى .

الفصل الخامس

طلبه للعلم وفقهه واجتهاده

قد أجمع المترجمون للإمام أبي عمر ابن عبد البر على أنه لم يغادر بلاد الأندلس ولكنه تنقل في أرجائها شرقاً وغرباً ، فرحل عن وطنه قرطبة أيام الفتنة العظمى بها فجال في غربي الأندلس ثم تحول إلى شرقها كذلك فتردد فيه ما بين دانيه وبلنسية وشاطئه ، هذا في ما يتعلق برحلاته .

أما في ما يتعلق بطلبه للعلم وجمعه له فيقول أبو علي الغساني تلميذه رحمة الله : إن أبا عمر رحمة الله من النمر بن قاسط في ربيعه من أهل قرطبة بدأ طلبه للعلم بها ، وتفقه عند أبي عمر بن المكون وكتب بين يديه ولزمه كذلك أبا الوليد ابن الفرض الحافظ عنه أخذ كثيراً من علم الرجال والحديث ، وهذا الفن كان الغالب عليه وكان قائماً بعلم القرآن . وسمع من سعيد ابن نصر وعبد الوارث بن سفيان ، وأحمد بن قاسم البزاز ، وأبي محمد بن أسد وخلف بن سهل الحافظ وابن عبد المؤمن ، وأبي زيد عبد الرحمن بن يحيى ، وسعيد بن القفراز وأبي زكريا الأشعري وأبي عمر الباقي ، وأبي القاسم بن أبي جعفر ، وابن الجسور وأجازه أبو الفتح ابن سبيخت وعبد الغني بن سعيد الحافظ ولم تكن له رحلة خارج الأندلس .

و قبل رحيله رحمة الله من بلده (قرطبة) كان قد أقبل

على كبار العلماء من أهل قرطبة ومن الوافدين إليها يلزموهم ، ويأخذونهم حتى نبغ في القراءات والحديث والفقه والأخبار والأنساب لكن الحديث والفقه قد غلبا عليه فكان فيما أشهر .

قال الحافظ الذهبي : وقد أجاز لأبي عمر ابن عبد البر من مصر المسند أبو الفتح بن سيبخت والحافظ عبد الغني ، ومن مكة أجازه أبو القاسم عبيد الله بن السقطي ، وقال ابن خلkan : ومن كتب إليه من المشرق أبو ذر السهروي ، وقال الضبي في البعية : لم يخرج أبو عمر ابن عبد البر من الأندلس ولكنه سمع من كبار أهل الحديث بقرطبة وغيرها ، كما سمع من الغرباء القادمين إليها . قال الدكتور شوقي ضيف : ومن أعيان المحدثين الذين شاركوا في هذا الميدان الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي من عاشوا في الأندلس بين القرن الرابع والخامس ، وتنقلوا في أمصاره للدرس والرواية ، وشغلوا المناصب الدينية ونبغوا في الفقه والحديث ، والتاريخ والأنساب ، وفنون الآداب وصدر عنهم أحفل الكتب وأعظمها . وقال صاحب مقدمة (كتاب التقصي) إن للإمام أبي عمر ابن عبد البر من التقصي في البحث ، والاستيعاب في الرواية والاستبصار في الرأي والقوة في البيان والمصارحة بالنقد حتى مع الإمام مالك وشيوخه رضي الله عنهم إلى صلاة القلم على تمهيد ذلك كله في سن قد علت بالتقوى فأنضجت ، واقترب من العصور الصادقة ما يوجب علينا الحفل بنشر آثاره لبث بعض هذه القوى في الناس . ويقول أبو علي الحبابي: صبر أبو عمر

على الطلب ، ودأب ودرس وبرع ببراعة فاق بها من تقدمه من رجال الأندلس وعظم شأن أبي عمر بالأندلس وعلا ذكره في الأقطار ، ورحل إليه الناس وسمعوا منه وألف تواليف مفيدة طارت في الآفاق .

وكان أبو عمر رحمة الله من مخضري دولتي بنى أمية وملوك الطوائف فقد عاش مائة سنة إلا خمسة أعوام قدر له أن يشهد الحكم في الأندلس خلافة متداعية ، وان يشهده أطلالاً متباشرة ، وهذه السن العالية المباركة هي التي جعلته يشهد موت كثرين من زملائه وتلاميذه مثل ابن حزم الأندلسي . وكان يصغره بنحو عشرين سنة ، وقد توفي قبله بنحو سبعة أعوام .

ويجمع المترجمون له على الإشادة بعلمه ، وروايته الغزيرة للحديث ، وفيه يقول الحميدي تلميذه أبو عمر حافظ مكثر عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه وبعلوم الحديث والرجال قديم السماع كثير الشيوع ، ويقول الباجي : لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر ابن عبد البر في الحديث . ويقول ابن بشكوال : إمام عصره وواحد دهره دأب في طلب العلم ، وافتني فيه وبرع ببراعة فاق بها من تقدمه من رجال الأندلس . ويقول ابن سعيد نacula عن الحجازي ابن عبد البر إمام الأندلس في علم الشريعة ورواية الحديث لا أستثنى من أحد ، وحافظها الذي أحرز قصب السبق ، واستولى على غاية الأمد ، وانظر إلى آثاره تغنيك عن أخباره . ويقول أبو محمد ابن حزم وهو المعروف بالخدمة على العلماء وبعدم الاعتراف لهم بأبي فضل يقول : ومن

أدركنا من أهل العلم على الصفة التي بلغها ، واستحق الاعتداد بها في الاختلاف مسعود بن سليمان ويوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر . هذا ويقال إنه كان رحمة الله يجتمع في باكورة حياته إلى مذهب الظاهيرية على أنه لم يثبت أن انتظام فيما انتظم فيه جمهور أساتذته وأهل موطنه من اعتناق مذهب الإمام مالك ابن انس رحمة الله ، وكان في أبي عمر اعتدال جعله يميل إلى آراء الشافعي الفقهية ، وكأنه لم يعرف التعصب والتحيز وإنما يعرف الحق ويطلبه فإذا استبان له انقاد رضياً لا يستسيغ سوى ذلك ولا يستطيعه .

وكانت فيه كذلك نزعة أدب جعلته ينظم الشعر من حين لآخر ، كما جعلته يؤلف كتاب (بهجة المجالس ، وأنس المجالس) للمظفر ابن الأفطس صاحب بطليوس وهو مختارات من غرر الأبيات ونودار الحكايات الدالة على مكارم الأخلاق والشيم الرفيعة والأداب الحميدة . ولما اشتعلت نار الفتنة وناب خطبها وادهم في وطنه قرطبة وهجرها كثير من علمائها وشجعهم على الهجرة منها الأمراء الجدد (أعني ملوك الطوائف) إذ مضوا يتنافسون في جمع العلماء والأدباء والشعراء لإمارتهم وبلدانهم فارتخل فيمن ارتخل منهم عن قرطبة الإمام أبو عمر ابن عبد البر رحمة الله ميمماً بطليوس حيث أمراؤها بنو الأفطس ، وما كاد رحمة الله يستقر في حاضرتهم حتى أكرمهوه غاية الإكرام وولوه القضاء في بلدتي أشبونة ، وشنترين من بلدان إمارتهم ثم تحول رحمة الله إلى شرق الأندلس فنزل ببلنسية ودانية ، وكان من أسباب نزوله الأخيرة أن فيها مجاهداً

الذي كان يمسك بزمام الحكم فيها وكان من شاركوا في علوم القرآن والحديث كما كان محباً للعلم والأدب مكرماً للعلماء حتى عرف بذلك بلده ، وقصد من كل مكان . وكان له رحمة الله ابن أديب وكاتب بلغ فاتخذه مجاهد موظفاً في دواوينه حتى إذا مات مجاهد اتخد ذابنه رئيساً لدواوينه وكاتبه الخاص ، وحدث أن صدر عنه برسالة إلى المعتضد بن عباد ملك إشبيلية ، وبدلأ من أن يتلقاه لقاء حسناً سجنه في سجونه فانزعج أبو عمر رحمة الله لما وقع لابنه وقصد المعتضد بإشبيلية فاستعطفه بهذه الأبيات :

قصدت إليك من شرق لغرب لتبصر مقلتي ما حل سمعي
وتعطفك المكارم نحو أصل دعاكم راغباً في خير فرع
فإن جدتم به من بعد عفو فيليس الفضل عندكم بيدع
وسرعان ما رد المعتصد إلى ابنه حريته ثم مات الابن رحمة الله سنة ٤٥٨ هـ .

ولعل موت ابنه هذا كان السبب في جعل أبي عمر رحمة الله يتحول من دانية إلى شاطبة وكانت هي مثواه الأخير رحمة الله وطيب ثراه ، وقبل أن ينزل شاطبة نزل إشبيلية ، ولكن المقام لم يرقه بها نظراً لما قابله أهلها به من الجوفة فارتاح عنهم قائلاً :

تنكر من كنا نسر بقربه
وعاد زعاقاً بعدما كان سلساً
وحق لجار لم يوافقه جاره
ولا لاعمه الدار ان يتحموا

بليت بحمص والمقام ببلدة
 طويلاً لعمري خلق يورث البلى
 اذا هان حر عند قوم أتاهم
 ولم ينأ عنهم كان أعمى وأجهلا
 ولم تضرب الأمثال إلا لعالم
 وما عوتب الإنسان إلا ليعقل لا

وكانت إشبيلية تسمى حمص تشبهها بحمص الشام .
 هذا وكان أبو عمر رحمه الله أدبياً شاعراً يجهد الفحول
 والبلغاء في النثر والشعر ، وقد جمع في كتابه الأنف الذكر
 « بهجة المجالس » نوادر أدبية وحكايات حسنة وطرفًا سنية . ومن
 شعره في مباحثاته بالعلم ، وحضره على طلبه :

ودع ما كان من عظم رميم وعلمي حل بي بين النجوم فلازمي ملازمـة الغريمـ فقام إليـ من ملك عظيمـ بذكرـي مثلـ عـرفـ فيـ نـسيـمـ	اذا فاخرـتـ فـافـخرـ بالـعـلـومـ فـكمـ اـمـسـيـتـ مـطـرـوـحـاـ بـجهـلـ وـكـائـنـ منـ وزـيرـ سـارـ نـحـويـ وـكـمـ أـقـبـلـتـ مـتـئـدـاـ مـهـابـاـ وـرـكـبـ سـارـ فيـ شـرقـ وـغـربـ
---	---

وقال يوصي ولده على الاستقامة ويحضره على تقوى الله عز
 وجل ويرون له من شأن الدنيا ومتاعها :

تجاف عن الدنيا وهون لقدرها
 ووف سبيل الدين بالعروبة الوثقى

وسارع بتقوى الله سرًا وجهرة
فلا ذمة أقوى هديت من التقوى
ولا تنس شكر الله في كل نعمة
يمن بها فالشكر مستجلب النعمى
ودع عند ما لا حظ فيه لاعقل
فإن طريق الحق أبلج لا تخفى
وشح أيام بقين قلائل وعمر
قصير لا يدوم ولا يبقى
الم تر أن العمر يمضي مواليا
فجدهه تبلى ومدته تفني
وقال في الاشادة بكتابه التمهيد وما أودعه فيه من علوم
الشريعة وبالأخص علم السنة وكذلك ما أمضاه من الزمن في
تأليفه ، فقال :

سمير فؤادي من ثلاثين حجة
وصاق ذهني ، والمفرج عن هم
بسطت لهم فيه كلام نسيهم
لما في معانيه من الفقه والعلم
و فيه من الآداب ما يهتدى به
إلى البر والتقوى وينأى عن الظلم

ويneathي ابن بشكوال حديثه عن مصنفاته بقوله : كان موفقاً
في التأليف معاناً عليه ونفع الله بتأليفه ، وكان مع تقدمه في علم

الأثر ، وبصره بالفقه ومعاني الحديث له بسطة كبيرة في علم النسب والخبر .

وإجمالاً للقول في حياته كلها رحمة الله فإني أقول :

قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ : ومن الطبقة الرابعة عشرة الإمام شيخ الإسلام حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي ولد سنة ٣٦٨ هـ في ربيع الآخر ، وطلب الحديث قبل مولد الخطيب بأعوام ، قال ابن خلkan في الوفيات : قال صاحبه أبو الحسن طاهر بن مفوز المعافري وهو الذي صلى عليه : سمعت أبا عمر ابن عبد البر يقول : ولدت يوم الجمعة والإمام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الآخر سنة ٣٦٨ هـ وقال تلميذه الحميدي في جذوة المقتبس : مولده في رجب سنة ٣٦٢ هـ وتابعه الضي في بغية المتلمس على ذلك . قال الأستاذ علي النجدي ناصف: والأول أثبت لأنه المروي عن أبي عمر نفسه .

وقال ابن العماد الحنبلي في الشذرات : وفيها (يعني سنة ٤٦٣ هـ) توفي العلامة العلم الحافظ أبو عمر ابن عبد البر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي أحد الأعلام وصاحب التصانيف إلى أن قال : وليس لأهل المغرب أحفظ منه مع الثقة والدين والتراهنة والتبحر في الفقه والعربية والأخبار ، وقال ابن خلkan : قال أبو علي الغساني : إن ابن عبد البر شيخنا من أهل قرطبة بها طلب الفقه وتفقهه ولزム أبا عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي وكتب بين يديه ولزم أبا

الوليد ابن الغرس وعنه أخذ كثيراً من علم الأدب والحديث ، ودأب في طلب العلم وبرع براعة فاق فيها من تقدمه من رجال الأندلس . قال الحميدي : أبو عمر فقيه حافظ مكثر عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه وبعلوم الحديث والرجال قديم السمع كثير الشيوع على أنه لم يخرج عن الأندلس لكنه سمع من أكابر أهل الحديث بقرطبة وغيرها ومن الغرباء القادمين إليها ، قال الذهبي حديث عن خلف بن القاسم وعبد الوارث ابن سفيان ، وأبي عمر أحمد بن الجسور وأجازه من مصر المسند أبو الفتح ابن سبيخت ، والحافظ عبد الغني ، ومن مكة أبو القاسم عبد الله بن السقطي ، قال : وساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان ، قال : وانتهى إليه مع إمامته علو الإسناد ، قال القاضي عياض في المدارك : سمع منه عالم عظيم فيهم من جلة أهل العلم المشاهير أبو العباس الدلابي وأبو محمد ابن أبي قحافة ، وأبو محمد ابن حزم وأبو عبد الله الحميدي وطاهر ابن مفوز ، وأبو علي الغساني ، وأبو بحر سفيان بن العاص وهو آخر من حديث عنه من الجلة ، وكان سنته مما يتنافس فيه وقال : قال أبو علي الحياني : وعظم شأن أبي عمر بالأندلس وعلا ذكره في الأقطار ورحل إليه الناس وسمعوا منه ، وألف تواليف مفيدة طارت في الآفاق .

قال ابن خلكان : وألف في الموطأ كتاباً مفيدة منها كتاب (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) رتبه على أسماء شيخوخة مالك على حروف المعجم وهو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله وهو سبعون جزءاً :

قال ابن خلkan : وقال أبو محمد ابن حزم : لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً فكيف أحسن منه. قال الذهبي : وله كتاب (الاستذكار) وهو اختصار التمهيد قال : وله تواليف لا مثيل لها في جمع معانها ، منها (الكافي على مذهب مالك) خمسة عشر مجلداً ، قال الحميدي ومنها كتاب (الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة) ستة عشر جزءاً ، وقال الذهبي ومنها كتاب (الاستيعاب في الصحابة) ليس لأحد مثله ومنها كتاب (بيان العلم وفضله). قال الذهبي : قال ابن سكره سمعت أبو الوليد الباجي يقول : أبو عمر أحفظ أهل المغرب . وساق الذهبي بسنده إلى الغساني قال : سمعت ابن عبد البر يقول : لم يكن أحد يبلدنا مثل قاسم بن محمد ، وأحمد بن خالد الجباب قال الغساني ولم يكن ابن عبد البر بدونهما ولا مت الخلافاً عنهما قلت : وقال أبو محمد بن حزم الأندلسي : ومن أدركنا من أهل العلم على الصفة التي بلغها واستحق الاعتزاد بها في الاختلاف مسعود بن سليمان ويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر .

قال ابن العماد في الشذرات : وكان موقفاً في التأليف معاناً عليه ونفع الله به ، قال : وكان مع تقدمه في علم الأثر وبصره في الفقه ومعاني الحديث له بسطة كبيرة في علم النسب . وقال الشيخ القدسي في مقدمته لكتاب (التقسي) إن للإمام أبي عمر ابن عبد البر من التقسي في البحث والاستيعاب في الرواية والاستبصار في الرأي والقوة في البيان والمصارحة بالفقد حتى

مع الإمام مالك وشيوخه رضي الله عنهم إلى صلابة القلم على تمهيد ذلك كله في سن قد علت بالتقوى فأضجت واقراب من العصور الصادقة ما يوجب علينا الحفل بنشر آثاره لبث بعض هذه القوى في الناس .

قال الذهبي : وكان من النمر بن قاسط ، وقال في المدارك قال شيخنا ابو علي الغساني رحمه الله : أبو عمر رحمه الله من النمر بن قاسط في ربيعة . وقال الحازمي في عجاله المبتدى وفضالة المتهي في النسب : النمري منسوب إلى النمر بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة . قال ابن خلكان : والنمري بفتح النون والميم وبعدها راء هذه النسبة إلى النمر بن قاسط بفتح النون وكسر الميم وانما تفتح الميم في النسبة خاصة .

قال : وهي قبيلة كبيرة مشهورة قال الحازمي : منها صهيب ابن سنان وجماعة من الصحابة قلت قال غير واحد من المؤرخين : ان بطون ربيعة قد نزلوا أول ما نزلوا بالأندلس نزلوا بإقليل وادي آش من بلاد الأندلس وان تلك البلاد قد اشتهرت من ذلك الحين باسمهم كما اشتهرت عدة أماكن من الأندلس بأسماء القبائل العربية الأخرى التي نزلت بها إبان الفتح الإسلامي أو بعد ذلك والله أعلم ، هذا وللإمام ابن عبد البر أبيات طريفة قد رثى بها نفسه في أواخر حياته أحبيبنا ان نختتم بها هذا الموجز كما ان بعض عشاقه رحمه الله من أدباء القطر الموريتاني أبياتاً طريفة هي الأخرى قد أجابه بها نذكرها أيضاً معها ، فيقول ابن عبد البر رحمه الله :

تذكرت من يبكي علي مداوماً
 فلم ألف إلا العلم بالدين والخبر
 علوم كتاب الله والسنن التي
 أتت عن رسول الله في صحة الأثر
 وعلم الألى قرناً فقرناً وفهم ما له اختلفوا في العلم والرأي والنظر
 فأجابه الأديب الموريتاني بقوله :

بل وبكت الناس شرقاً ومغرباً
 وقد حق ان يبكي عليه أبا عمر
 فأنت الذي استذكرت كل خبيئة
 وأبديت من علم الشريعة ما بهر
 ومهدت للقارئ موطأ مالك
 ولولاك لم يسهل لطالبه ثمر
 وانت بالاستيعاب تستوعب العلا
 وكافيتك كاف الكل في الفقه والنظر
 فجازاك رب العرش خير جزائه
 وأروي ضريحأ بشاطبة المطر

قال ابن خلkan : وفارق ابن عبد البر قرطبة ، وجال في
 غرب الأندلس مدة ثم تحول إلى شرق الأندلس وسكن دانية
 من بلادها ، وبلنسية وشاطبة في أوقات مختلفة وتولى قضاء
 الأشبونة وشترين في أيام ملكها المظفر ابن الأفطس وصنف
 كتاب (بهجة المجالس ، وأنس المجالس) في ثلاثة أسفار جمع

فيه أشياء مستحسنة تصلح للمذاكرة والمحاضرة .

قال : وقد تقدم في ترجمة الخطيب البغدادي أنه كان حافظ المشرق وابن عبد البر حافظ المغرب وما تا في سنة واحدة وهمما إمامان في هذ الشأن .

قال الذهبي : قال أبو داود المقرى : مات أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله ليلا الجمعة .. ربيع الآخر سنة ٤٦٣هـ واستكمل خمساً وتسعين سنة وخمسة أيام . قال الذهبي : وفيها مات الخطيب ببغداد ، قال الحميدى وأخبرني أبو الحسن علي بن أحمد العابدى أنه مات في سنة ستين وأربعينأة بشاطبة من بلاد الأندلس ، قلت : والأول أثبت لأنه الذي أجمع عليه المترجمون ، ولأنه الذي روى عن صاحبه الذي صلى عليه أبي الحسن طاهر بن مفروز ، أما الحميدى وان كان تلميذه إلا أنه غادر بلاد الأندلس في حياة شيخه واستوطن المشرق قبل ان يموت ابن عبد البر بعده طويلا وما ينقله عن تاريخ وفاته فانما هو بلاغ فقط وليس من رأى كمن سمع ، والله أعلم .

وبهذا نختتم هذه الخلاصة وإلى أن تسنح فرصة أخرى إن شاء الله فنوسع البحث فيه حتى يستوفي حقه اللائق به رحمه الله وطيب ثراه وجازاه عن أمته محمد صلى الله عليه وسلم خير الجزاء وعن مكتبتها الثقافية بأشكالها وفنونها وهو عيون من تاريخ حافل ورشفات من بحر زاخر والله الموفق للصواب ، والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم تسليماً .

الباب الثالث

الفصل الأول

حياة أهم شيوخه الذين تأثر بهم ولازمهم

فمنهم :

١ - أبو القاسم : خلف بن قاسم بن سهل ، ويقال : سهلون
ابن محمد بن يونس المعروف بابن الدباغ الأزدي القرطبي
الحافظ ، سمع بقرطبة من أحمد بن يحيى بن شامة ، ومحمد بن
هشام القروي ، و محمد بن معاوية القرشي . وبمصر ، من
حمزة بن محمد الكناني ، والحسن بن رشيق ، وأبي محمد بن
الورد ، وأبي السكن ، وغيرهم . وسمع بدمشق ، وبمكة ،
وبالرملة ، وألف كتاباً حساناً ، وخرج مسند حديث مالك ،
ومسند حديث شعبه ، وعدة شيوخه الذين كتب عنهم ٢٣٦
شيخاً ، وروى عنه جماعة من الكبار منهم أبو عمر ابن عبد
البر ، وأبو عمرو الداني ، وأبو الوليد الفرضي ، وغيرهم .

توفي بمكة سنة ٣٩٣ هـ من الديباج المذهب / ١١٥ .

: ومنهم :

٢ - أبو عمر : أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي اللخمي الإشبيلي عرف بابن الباقي ، روى عن أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن حميد بن رزين ذكره الخواراني وقال : كان من أهل العلم ، ولم تر عني مثله في المحدثين سمتاً وقاراً ، سمع من أبيه أبي محمد جميع روايته ، ومن غيره ، ورحل إلى المشرق مع أبيه ، ولقيا شيوخاً جلة هناك ، وكتباً كثيراً ، وحججاً ، وانصراً ، وبقيا باشبيلية زماناً ، واستقضى أبو عمر ، ولم تطل مدة رحل إلى قرطبة فاستوطنه . وكان فقيهاً مبيلاً ، وأسمع الناس فيها ، وقرأ عليه أبو عمر ابن عبد البر كتاب السنن للشافعي ، وقال أبو عمر : كان يحفظ غريبي الحديث لأبي عبيد وابن قتيبة حفظاً حسناً ، وشاوره القاضي ابن أبي الفوارس ، وهو ابن ١٨ سنة ببلدة إشبيلية ، وجمع له أبوه علم الأرض ، فلم يحتاج إلى أحد إلا أنه رحل متأخراً ، ولقي في رحلته أبا بكر بن مساهيل وأبا العلاء بن ماهان ، وأبا محمد ابن الصراب ، وغيرهم وكان إمام عصره وفقيه وقته ، وكان فقيهاً جليلاً في مذهب مالك ، ورث العلم والفضل ، وتوفي بقرطبة سنة ٣٩٧ هـ من الديباج المذهب في أعيان المذهب . ٦٢ /

: ومنهم :

٣ - أبو عمر : أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن

المكوى ، مولى بنى أمية الإمام الفقيه الحافظ العالم المشاور
القال بالحق شيخ الأندلس في وقته ، ورئيس الفقهاء بها ،
تفقه باي إبراهيم ابن مسرة وغيره ، وكان أحفظ الناس لقول مالك
وأصحابه ، وجمع للحاكم أمير المؤمنين كتاباً جميلاً ، في
رأي مالك سماه كتاب الاستيعاب وكان جمعه له ، مع أبي
بكر محمد بن عبد الله القرشي العبطي ، ورفع إلى الحاكم ،
فوصلهما بجائزه كبيرة ، وقدمهما للشوري ، وانتفع الناس
به ، وكان ابن زرب على تقدمه وعلمه يقول : يا أصحابنا
الحق خير ما يقال ، أبو عمر ، والله احفظ منا كلنا ، توفي
رحمه الله أول انباع الفتنة بقرطبة سنة ٤٠١ هـ . اهـ من الديباـج
المذهب / ٣٩ .

ومنهم :

٤ - أبو عمر : أحمد بن محمد بن سعيد المعروف
بابن الجسور ، الأموي ولاء ، محدث مكثر ثقة ، سمع أبا علي
الحسن بن سلمة ، وأبا بكر ، أحمد بن الفضل الدينوري و وهب
ابن مسرة ، ومحمد بن معاوية القرشي ، وقاسم بن اصبع ،
وسمع منه خلق كثير من أجلهم أبو محمد علي بن أحمد ،
وابن عبد البر ، كانت وفاته رحمه الله سنة ٤٠١ هـ . اهـ من
مقدمة التمهيد .

فهؤلاء بعض شيوخه اقتصرنا عليهم واكتفينا بهم لشهرتهم .
وهناك شيخ كبار قد اقتفي ابن عبد البر أثرهم وان كان لم

يعاصرهم ، ومن أعظمهم وأجلهم قدرًا في الأندلس بأسرها .

٥ - أبو محمد : يحيى بن يحيى بن كثير الليبي القرطبي الإمام الحجة الثبت رئيس علماء الأندلس وفقيهها وكبير محدثيها ، سمع الموطأ أولاً من شبطون ، ثم سمعه من الإمام مالك غير الإعتكاف وروايته أشهر الروايات ، وهي المداولة الآن بين الأيدي ، وسمع من ابن وهب ، وابن القاسم ، وابن عيينة ، ونافعاً القاريء والليث بن سعد ، وغيرهم وعنده أخذ ابناه : عبد الله ، وإسحاق ، ويحيى ، وابن حبيب وتفقهه به من لا يحصى كثرة ، ومنهم العقبي ، وابن مزين ، وابن وضاح ، وبقي بن مخلد . ومن حديثه ابنه عبيد الله ، وبه وبعيسي بن دينار انتشر مذهب مالك بالأندلس ، توفي سنة ٢٣٤ هـ عن ٨٢ سنة . اهـ من الشجرة الزكية .

وقال صاحب مقدمة التمهيد : هو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلام ، يكنى : أبا محمد ، ويكنى أبوه ، يحيى : أبي عيسى ، وهو من مصموده طنجة ، أسلم جده ، وسلام على يد يزيد بن أبي عامر الليبي الكناني ، فكان ولاة فيهم فهو : ليبي بالولاء ، رحل إلى المشرق ، وهو ابن ٢٨ سنة ، وسمع من الإمام مالك الموطأ ، غير أبواب من كتاب الإعتكاف حدث بها عن زياد ، وأعجب مالك بسمت يحيى ، وعقله ، فسماه العاقل وأوصاه عند وداعه بطلب منه ، فقال : عليك بالنصيحة لله ، ولكتابه ، ولآئمة المسلمين ، وعامتهم ، ولم يغادر المدينة حتى توفي الإمام مالك فحضر جنازته سنة ١٧٩ هـ ،

وحمل معه علمًا كثیراً كما سمع من ابن عيينة ونافع بن نعيم القارئ ، وعاد إلى الاندلس بعلم غزير ، فكان من أكبر أسباب انتشار مذهب مالك بالمغرب والأندلس ، توفي رحمه الله سنة ٢٣٤ هـ . أهـ من المقدمة كجـ .

والإمام ابن عبد البر : قد اقتفى أثر يحيى هذا في الموطأ ، واختار الاعتماد على روایته لأسباب بينها بقوله : واما اعتمدت على روایة يحيى بن يحيى خاصة ، لوضعه عند أهل بلدنا من الثقة والدين ، والفضل ، والعلم ، والفهم ، ولکثرة استعمالهم لروایته وراثة عن شيوخهم ، وعلمائهم إلا أن يسقط من روایته حديث من أمهات أحاديث الأحكام ونحوها ، فاذكره من غير روایته إن شاء الله . اهـ من مقدمة ابن عبد البر للتمهيد / جـ ١٠ / ١ .

هذا وقد رأينا السبب واضحاً في ان الإمام ابن عبد البر إنما اقتفى أثر يحيى هذا وقلده في روایته للموطأ للصفات البارزة التي تحلى بها هذا العالم الجليل ، والتي لم تتوفر في نظر ابن عبد البر إلا فيه من عامة أهل بلده ، ونعلم في ابن عبد البر من الشهامة ورفع الرأس والأنفة أنه لو وجدها في غيره أو لو زادت الثقة عنده في غيره من رووا الموطأ في اي بلد كان لما تردد في الاتجاه إلى تلك الروایة ول كانت هي منشده ، ولم يلتفت لا إلى المجتمع ولا إلى البيئة ، كلا . فهو الرجل الشهم الذي لا يشنى ولا يتوي إلا إلى ما يراه هو بمحض نظره الثاقب .

الفصل الثاني

نبذة عن حياة بعض تلامذته الذين تأثروا به من أخذوا عنه
مباشرة ، أو اقتدوا أثره فيما بعد

فمن أخذوا عنه مباشرة :

١ - أبو عبد الله : محمد بن أبي نصر ، بن فتوح الأستدي المعروف بالحميدي الأندلسي الإمام الفقيه الحافظ العالم المشهور المؤرخ ، أخذ عن ابن عبد البر ، وابن الوليد الباقي ، وأبي العباس العذراني وغيرهم ، ورحل فسمع بأفريقية ، ومصر ، ومكة ، والشام واستوطن بغداد ، ألف كتاب الجمجم بين الصحيحين البخاري ومسلم ، وله تاريخ في علماء الأندلس سماه جنوة المقتبس ، وغير ذلك ، أدرك الحافظ أبا بكر الخطيب ، وروى عنه ، وعنده روى أبو بكر المذكور ، مولده سنة ٤٢٠ هـ ، وتوفي سنة ٤٨٨ هـ . اه من شجرة النور ص ١٢٢ . وسيأتي ما قال في ابن عبد البر ، في باب ما قيل فيه من الثناء .

٢ - وأبو علي : الحسين بن محمد الغساني ، المعروف بالجياني ، الفقيه ، الحافظ إمام المحدثين في وقته ، وكبير العلماء العاملين ، أخذ عن أبي الوليد الباقي ، وابن عبد البر ، وابن الحذاء ، وسراج بن عبد الله ، وابنه أبي مروان ، وأبي

عباس العذري ، وحاتم الطرابليسي ، وأبي عبد الله بن عتاب ، رحل الناس اليه ، وسمعوا عنه ، منهم القاضي أبو عبد الله بن عيسى التنيسي ، وأبو القاسم ، وحدث عنه القاضي عياض ، وأجازه ، وأخذ عنه أبو عبد الله بن خصلة ، وأبو محمد بن برطلة وأبو إسحاق بن فرhone ، القاضي ، وابن سعاده ، وأبو الحسن بن هذيل ، ومن لا يعدون كثرة ، ألف كتاب المهمل ، وتمييز المشكل ، وله تأليف في قوله صلى الله عليه وسلم « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق » الحديث . وله جزء منتخب من تاريخ ابن الفرضي ، وتأليف في تسمية شيوخ ابن داود ، وتأليف في شيخ النسائي ، وكتاب في ضبط رجال الصحيح وفهرسه ، مولده سنة ٤٢٧ هـ وتوفي سنة ٤٩٨ هـ . اهـ من المصدر السابق / ١٢٣ ، وسيأتي قوله في أبي عمر في باب ما قيل فيه .

٣ - وأبو الحسن طاهر بن مفوذ بن أحمد المعافري الشاطبي الحافظ المجدد الإمام ، أخذ عن أبي عمر بن عبد البر ، فأكثر ، وكان من ثبت الناس عنه ، توفي سنة ٤٨٤ هـ . اهـ من مقدمة التمهيد للمحقق ريز .

٤ - وأبو بكر سفيان بن العاص ، وهو آخر من حدد عنه من الجلة ، وكان سنه مما يتنافس فيه . توفي سنة ٥٢٠ هـ .
ومن قارنوا أبا عمر ، وأخذوا عنه وقلدوه في بعض آثاره
العلمية :

٥ - أبو محمد بن حزم : وهو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، عالم الأندلس وأحد أعلامها ، كان خلق كثير بالأندلس يتسبون إلى مذهبة ، يقال لهم الحزمية ، ولد سنة ٣٨٤ هـ بقرطبة وكانت له ولائيه رئاسة الوزراء وتدبر الملك فرهد فيها وانصرف إلى العلم ، فكان من صدور الباحثين ، فقيهاً حافظاً ، انتقد العلماء والفقهاء ، فأجمعوا على تضليله وبغضه فأقصته الملوك وطارده فرحل إلى بادية في الأندلس فتوفي بها سنة ٤٥٦ هـ وكان يقال : لسان ابن حزم وسيف الحاج شقيقان ، والذي يهمنا من أمره أنه أولاً تلمذ على شيخنا ابن عبد البر ، ثم أخيراً قلده في النقل في بعض تأليفه وذلك يكثر جداً في كتابه السيرة ، قال الدكتور شوقي ضيف في مقدمته كتاب الدرر في اختصار المغازي والسير ، لأبي عمر ابن عبد البر .

قال : ونحن لا نملك من هذا الكتاب يعني « كتاب السيرة لابن حزم » صورة كاملة أو وافية تدلنا إلى أي مدى اعتمد ابن حزم عليه ، ولكن النقول القليلة التي احتفظ بها ابن سيد الناس من كتاب أبي عمر المذكور تؤكد : أن ابن حزم قد نقل عن شيخه نقولاً متفرقة في شيء قليل من التصرف ، إلى أن قال :

ولو ان ناشري الكتاب رأوا نسخة كتاب ابن عبد البر لجزموا بأن ابن حزم نقل عنه منذ حديثه عن المبعث ص ٤٤ أكثر صحف كتابه مع تصرف قليل هنا وهناك ، اه الغرض منه ص ١٤ - ١٥ .

و هنا فحول اقتروا أثره ولم يعاصروه ، وهم عالم لا يحصى كثرة ولكن نفتصر منهم على أفراد من مشاهيرهم .

فمنهم :

١ - الإمام أبو الوليد ابن رشد الشهير بالحفيد صاحب بداية المجتهد ونهاية المقتضى وهو : قاضي الجماعة : محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد الغرناطي الفقيه الأديب العالم الجليل الحافظ المتقن الحكيم حكم عنده أنه لم يدع النظر ، ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة والده وليلة بناهه بزوجته ، وأخذ عن أبيه ، واستظهر عليه الموطأ حفظاً ، وأخذ الفقه عن أبي القاسم ابن بشكوال ، وأبي مروان بن مسرا ، وأبي جعفر ابن عبد العزيز ، وأجازه المازري ، درس الفقه والأصول وعلم الكلام ، وكان يفرز إليه في الطب كما يفرز إليه في الفتوى في الفقه ، تأليفه تنوّف على الستين منها : بداية المجتهد ، أجاد فيه وأفاد ، وكتابه الكليات في الطب الجليل ، ترجم في أوربا وطبع واختصر المستصفى في الأصول لأبي حامد الغزالى مولده سنة ٥٢٠ هـ وتوفي سنة ٥٩٥ هـ . اه باختصار وجيز من شجرة النور / ١٤٦ - ١٤٧ .

والذى يهمنا من ذكره انه قد اعتمد في كتابه المذكور بداية المجتهد إعتماداً كاملاً على كتاب الاستذكار لما ذهب فقهاء الأمصار لأبي عمر ابن عبد البر .

فقد صرخ في غير موضع منه أنه اعتمد في كل ما نقل

فيه إعتماداً كاملاً على كتاب أبي عمر ابن عبد البر «الاستذكار» وعلى سبيل المثال فمن أراد الوقوف على حقيقة ذلك فليطلع على آخر كتاب الطهارة من كتابه المذكور ، قبيل كتاب «الصلاحة» بعده أسطر فسيجد العبارة المذكورة كما هي : وإنني قد قرأت الكتاب من أوله إلى منتهاه عدة مرات فوجدته ينسب القول فيه دائمًا إلى كتاب أبي عمر المذكور ، وذلك كثير جدًا .

ومن قلدوه أيضًا ولم يعاصروه :

٢ - ابن سيد الناس ، فقد اقتفى أثره اقتداء كاملاً في سيرته المعروفة المسماة «عيون الأثر» .

يقول الأستاذ الدكتور شوقي ضيف في مقدمته : ولعل أهم من خلفوا ابن عبد البر افادة من سيرته ابن سيد الناس المتوفى سنة ٧٣٤ للهجرة فقد جعلها نصب عينيه في سيرته النبوية المطولة التي سماها «عيون الأثر» في فنون المغازي ، والشمائل ، والسير ، وفيها ينقل فقرًا ، وفصولاً كثيرة عن ابن عبد البر ، مصرحًا باسمه غالباً ، وقد راجعه كثيراً في أسماء الأعلام ، وفي جوانب مختلفة من مادة سيرته وآرائه وهو دائمًا ينوه به حتى إذا أنهى كتابه ، وأخذ في ذكر أسانيد الكتب التي استقى منها سيرته ، أو كتابه ، قال : ما كان فيه عن أبي عمر ، فمن كتاب الدرر في اختصار المغازي والسير ، وهو مما رويته عن والدي رحمه الله ، عن شيخه أبي الحسين محمد بن أحمد بن السراج عن خاله ، أبي بكر بن خير ، عن أبي الحجاج الشتيري ، عن أبي علي الغساني ، عنه ، ومعنى ذلك أن نقوله

عن سيرة ابن عبد البر مأخوذه عن نسخة منسوبة مسندة تناقل روایتها عن مؤلفها شیوخ ثقات . إلى أن قال : وقد كثرت نقول ابن سید الناس عن سیرة ابن عبد البر كثرة مفرطة وهي تلقاناً منذ مفتتحه وحدیثه عن خبر مبعث الرسول صلی الله علیہ وسلم إذ یلتقي به في كثير من الأحادیث النبویة التي ساقها في خبر المبعث ولا نصل إلى حديث ابن عبد البر عن المجاهرين بالظلم لرسول الله ولكل من آمن به حتى نجد ابن سید الناس ینقل عنه هذا الحديث مصرحاً باسمه .

إلى أن قال : وبهذه التقول الكثيرة عن ابن عبد البر ، تحولت سيرة ابن سید الناس فيها إلى ما يشبه نسخة من كتاب الدرر في اختصار المغازي والسير . اه من المصدر .

وكذلك قد قلده واقتفي أثره فيما بعد الحافظ ابن حجر الذي صار أميراً للمؤمنين في الحديث والذي قد ولد بعد وفاة ابن عبد البر بـ (٣١٠) سنوات فانه قد قلده في كتابه الإصابة في معرفة الصحابة ، قد بناء على كتاب أبي عمر ابن عبد البر « الاستيعاب في معرفة الأصحاب » وهذا معروف عند الجميع فلشهرته بين العامة والخاصة لا داعي لتوضيح ذلك وتبيينه ، فتبيينه يحرره للغموض . والله أعلم .

* * *

الباب الرابع

البحث عن آثاره العلمية

تمهيد

في آثاره بصفة عامة

كانت حياة أبي عمر ابن عبد البر ، حياة خصبة بارك الله عليها ونفع الناس بها ، وهذه كتب الترجم التي تحدثت عنه تنسب إليه طائفة كبيرة من الكتب ، وهذه الآثار التي خلفها رحمة الله تدل على مكانته السامية في الفقه ، والحديث واللغة ، والأدب ، وعلوم الأنساب والسير ، فهو صاحب التأليف المفيدة الجامعة لأنواع الدراسة والرواية .

لم يستطع أحد أن يشق غباره في التحقيق ، والتمحيص ، فقد كان بحراً لا ساحل له في علم الآخر حائزآ قصب السبق في مضمونه ، متضلعاً من علوم اللغة وأصول الشريعة ، ومن ثم كان بصيراً بالفقه والرأي ، ذا بسطة في الاحتياج لما يختاره

من الآثار ومن ثم كانت كتبه في كل فن مطبوعة بطبع الاستقلال في التفكير تبدو فيها شخصيته واضحة نزيهة تم عن اجتهاد مبني على تدبر وتحقيق .

وقد نفع الله بتأليفه ، ومصنفاته ، الدارسين والطالبين لمختلف أنواع العلوم اذ كانت عديمة النظائر ، والأشياه لكثره فوائدها ، وجم معلوماتها ، وذلك بسبب شهرتها ، وعزتها فقد وفق الله مؤلفها ، وأعانه وسده فكان مقتدرأً على البحث بدقة وجلاء ، يقبل ويرفض عن بيته . ومن ألقى نظرة فاحصة على مؤلفاته الكثيرة ، واطلع على ما بالأيدي منها ، عرف سر شهرته ، وعلم سبب خلود ذكره في مآثره ، فقد أصبح علماً بمفرده ، مرجعاً في علوم السنة والفقه ، والأنساب ، والسير ، والقراءات .

وأياً ما كانت الحقيقة فإننا نستطيع أن نصنف كتبه ، وأن نعين العلوم التي ألفت فيها وإن كنا لم نطلع إلا على القليل منها ، لأن اسماءها تدل على موضوعاتها في غير إبهام .

فصنف منها في علوم القرآن ، وصنف في الحديث ، والفقه ، وآخر في الأدب ، وآخر في السير ، والتاريخ ، وآخر في الأنساب ، وأشتمات في علوم أخرى .

فمن كتبه في علوم القرآن (البيان عن تلاوة القرآن) و : التجويد ، والمدخل إلى علم القرآن بالتحديد ، والاكتفاء في قراءة نافع ، وأبي عمرو بن العلاء والانصاف فيما بين

العلماء في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من الخلاف . وهذه الأخيرة قد نشرها في ضمن الاستذكار في كتاب الصلاة .

ومن كتبه في الحديث ، والفقه (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) وهو ينشر الآن في المغرب ، وقد صدرت منه حتى الآن خمسة أجزاء .

وكتاب (الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار) وهو يطبع بالقاهرة الآن . ينشره المجلس الأعلى للشئون الإسلامية وقد صدر منه حتى الآن مجلدان .

ومنها « كتاب التقصي أو تحرير التمهيد » طبعه القدسى بالقاهرة .

ومنها « كتاب اختلاف أصحاب مالك بن أنس ، واختلاف روایاتهم عنه » لم يطبع قط وهو مخطوط بالخزانة العامة الملكية المغربية .

ومنها « كتاب الكافي في الفقه المالكي » وهو الذي نقدمه للقراء لأول مرة والله الحمد .

ومنها « كتاب الأجوبة عن المسائل المستغربة » من كتاب البخاري .

ومن كتبه في السير ، والتاريخ :

كتاب الدرر في اختصار المعازي والسير ، نشره المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

والاستيعاب في أسماء الأصحاب ، طبع عدة مرات .
والقصد ، والأمم في معرفة أنساب العرب ، والبربر ،
والعجم . نشره القدسي .
والانتقاء ، في فضائل الثلاثة الفقهاء : مالك ، والشافعي ،
وأبي حنيفة . نشره القدسي .
وجامع بيان العلم وفضله ، نشر عدة مرات في القاهرة .
والأنباء على قبائل الرواية . نشره القدسي .
والعقل والعقلاء ، وما جاء في أوصافهم .
وكتاب الشواهد في إثبات خبر الواحد .
وكتاب الأشراف في الفرائض .
وكتاب اختصار التمييز لمسلم .
وكتاب اختصار أحمد بن سعيد .
وأكثر هذه الكتب مفقودة لا يوجد لها أثر .
وسنعطي كلمة موجزة عن التعريف بأشهر هذه المؤلفات .

الفصل الأول

كتاب التمهيد

١ - فأشهر هذه المؤلفات ، وأعمها نفعاً هو كتاب التمهيد
لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .

قال في مقدمته : الحمد لله الأول والآخر ، الظاهر
والباطن ، القادر القاهر ، شكرأ على تفضله وهدايته ، وفرعاً إلى
توفيقه ، وكفايته . . . إلى أن قال :

أما بعد ، فإني رأيت كل من قصد إلى تحرير ما في موطأ
مالك بن انس رحمة الله من حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، قصد بزعمه إلى المسند ، وأضرب عن المنقطع والمرسلا ،
وتأملت ذلك في كل ما انتهى إلى مما جمع في سائر البلدان ،
وألف على اختلاف الأزمان ، فلم أر جامعيه وقفوا عندما
شرطوه ، ولا سلم لهم في ذلك ما أملوه بل أدخلوا من المنقطع
 شيئاً في باب المتصل ، وأتوا بالمرسل مع المسند ، وكل من
يتفقه منهم مالك وينتحله ، اذا سألت من شئت منهم عن
مراasil الموطأ قالوا : صحيح لا يسوع لأحد الطعن فيها لثقة
ناقليها ، وأمانة مرسليها . وصدقوا فيما قالوه من ذلك ،
لكنها جملة ينفصلها تفسيرهم باضرابهم عن المرسل ، والمحفوظ .
وأصل مذهب مالك رحمة الله ، والذي عليه جماعة

أصحابنا المالكين ان مرسل الثقة تجب به الحجة ، ويلزم به العمل . كما يجب بالمسند سواء . قال :

وأجمع أهل العلم من أهل الفقه ، والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل ، وإيجاب العمل به إذا ثبت ، ولم ينسخه غيره من أثر ، أو إجماع ، وعلى هذا جمیع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا ، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافاً .

قال : وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستفتى لما يخبره به العالم الواحد اذا استفتاه فيما لا يعلمه ، وقبول خبر الواحد العدل ، فيما يخبر به مثله ، وقد ذكر الحجة عليهم في ردهم أخبار الآحاد جماعة من أئمة الجماعة ، وعلماء المسلمين ، قال : وقد أفردت لذلك كتاباً موعباً كافياً ، والحمد لله .

قال : ولائمة الأمصار في إنفاذ الحكم بخبر الواحد العدل مذاهب متقاربة بعد إجماعهم على ما ذكرت لك من قبوله ، وإيجاب العمل به دون القطع على مغيبه .

فجملة مذهب مالك في ذلك إيجاب العمل بمسنده ، ومرسله ، ما لم يعترضه العمل الظاهر بيده ، ولا يبالي في ذلك بمن خالفه في سائر الأمصار . ألا ترى إلى إيجابه العمل بحديث التفليس ، وحديث الم ERA ، وحديث أبي العقيس ،

في لبن الفحل ، وقد خالفه في ذلك بالمدينة وغيرها جماعة من العلماء وكذلك المرسل عنده سواء ألا تراه يرسل حديث الشفعة ، ويعمل به ويرسل حديث اليمين مع الشاهد ، ويوجب القول به ، ويرسل حديث ناقة البراء بن عازب في جنایات المواشي ، ويرى العمل به ، ولا يرى العمل بحديث خيار المتباعين ، ولا بنجاسة ولوغ الكلب ، ولم يدر ما حقيقة ذلك كله لما اعتبر ضهما عنده من العمل .

قال أبو عمر : ولتخليص القول في ذلك موضع غير هذا .
قلت : وقد رتب أبو عمر أحاديث التمهيد على أسماء شيخ الإمام مالك فرتبهم على ترتيب حروف المعجم ، فيذكر الرواية ويذكر ترجمتها وعدد الأحاديث التي خرجها مالك في موظفه عنه ، ثم يذكر الحديث بسنده ، ثم يشرحه شرعاً وافياً . ولنأخذ مثلاً واحداً من هذا الصنيع ليعطينا صورة حية عن هذا الصنيع البديع ثم نكتفي به .

قال أبو عمر :

الحديث الثاني : ابراهيم بن أبي عبلة
ابراهيم بن أبي عبلة أبو إسحاق ، وقد قيل أبو إسماعيل ،
وقيل إنه عقيلي من بني عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن
صعصعة ، وقد قيل : إنه تميمي فالله أعلم .
واسم أبي عبلة شمير بن يقطان بن المرتحل معدود في التابعين ،

رأى ابن عمر ، وأدرك أنس بن مالك ، وأبا امامه ، وربيب عبادة بن الصامت ، أبا أبي بن أم حرام ، وروى عنهم ، واختلف في سماعه من وائلة بن الأسعف ، سكن الشام ، وعمر طويلاً ومات في خلافة أبي جعفر المنصور سنة ١٥٢ هـ وكان ثقة فاضلاً له أدب ومعرفة وكان يقول الشعر الحسن . روى عنه جلة : مالك ، ويونس بن يزيد ، وبكر بن مضر مالك عنه في الموطأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث واحد مرسل وهو :

مالك عن ابراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ، ولا أحقر ، ولا أدحر ، ولا أغrieve منه يوم عرفة ، وما ذلك إلا لما رأى من تنزل الرحمة ، وتجاوز الله عن الذنوب العظام ، إلا ما رأى يوم بدر ، قيل : وما رأى يوم بدر يا رسول الله ؟

فقال : أما انه رأى جبريل يزع الملائكة هكذا .

هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة له عن مالك .

ورواه ابو النصر ، اسماعيل بن ابراهيم العجلي عن مالك عن ابراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن أبيه ، ولم يقل في هذا الحديث عن أبيه غيره ، وليس بشيء وطلحة بن عبيد الله بن كريز هذا خزاعي من أنفسهم تابعي مدني ثقة سمع من ابن عمر وغيره ، وقال البخاري طلحة بن

عبد الله بن كريز الكعبي الخزاعي المداني سمع أم الدرداء
قال أبو عمر :

هذا حديث حسن في فضل شهود ذلك الموقف المبارك ،
وفيه دليل على الترغيب في الحج ، ومعنى هذا الحديث محفوظ
من وجوه كثيرة وفيه دليل على أن كل من شهد تلك المشاهد
يعفر الله له إن شاء الله ، وفيه ان شهود بدر ، أفضل من كل
عمل يعلمه الإنسان بعده ، إلى يوم القيمة ، نفلا كان أو
فرضياً ، لأن هذا القول كان منه صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع ، وفيه الخبر عن حسد ابليس وعداوه لعن الله ، وفيه
دليل على ان الحسود يجد في نفسه ذلة لعدمه ما أوتيه المحسود ،
وأما قوله : أصغر ، وأحقر ، وأغبيظ ، فمستغن عن التفسير ،
لووضح معاني ذلك عند العامة والخاصة ، وأما قوله أدحر ،
فمعناه أبعد عن الخير ، وأهون ، والأدحر المطرود المبعد من
الخير ، المهاه ، يقال : ادحره عنك أي اطرده ، وأبعده .

قال : وأما قوله : يزع الملائكة ، فقال أهل اللغة : معنى
يزع يكف ويمنع ، الا أنها هنا بمعنى يعيهم ويرتبهم
لقتال ، ويصفهم ، وفيه معنى الكف لأنه يمنعهم عن الكلام
من ان يشف بعضهم على بعض ، ويخرج بعضهم عن بعض
في الترتيب .

قالوا : ومنه قول الله عز وجل : « وحشر لسليمان جنوده
من الجن ، والأنس ، والطير فهم يوزعون » وقد تكوني العرب

بهذه اللفظة عن الموعضة لما فيها من معنى الكف ، والمنع والردع ،
والزجر .

قال النابغة :

على حين عاتبت المشيب على الصبا
وقلت ألمًا أصح والشّب وازع

وقال لبيد العامري :

اذا المرء اسرى ليلة ظن أنه
قضى عملا ، والمرء ما عاش عامل
فقولا له إن كان يعقل أمره
ألمًا يزعك الدهر ، املك هابل

وقال الملعوط السعدي :

ولما تلاقينا جرت من جفوننا
دموع وزعننا غربها بالأصابع

وقال آخر :

وقد لاح في عارضيك المشيب
ومثلك بالشيب قد يوزع

وقال آخر :

ولا يزع النفس اللجوج عن الهوى
من الناس إلا وافر العقل كامله

وقال آخر :

امنع فوادك ان يميل بك الهوى
واشدد يديك بحبك دينك واتزع

وروى محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه عن جده عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : لما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي طوى يعني يوم الفتح قال أبو قحافة ، وقد كف يومئذ بصره لابنته : اظهري بي على أبي قبيس ، قالت ، فأشرفت به عليه ، فقال : ما ترين ؟ قالت : أرى سواداً مجتمعاً ، قال : تلك العخيل ، قالت : وارى رجلاً بين السواد مقبلاً ، ومدبراً ، قال : ذلك الوازع يمنعها ان تنشر وذكر تمام الحديث .

قال : وأخبرنا ابراهيم بن شاكر قال : حدثنا محمد بن إسحاق القاضي ، قال حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الاصبع الإمام بمصر ، قال : حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج ، قال : حدثنا أبو زيد ابن أبي الغمر ، قال : حدثنا ابن القاسم ، قال : حدثنا مالك ان عثمان بن عفان كان يقول : « ما يزعم الإمام اكثر مما يزعم القرآن » اي من الناس ، قال : قلت مالك : ما يزعم ؟ قال : يكف .

وذكر ابن علي الحلواني في كتاب المعرفة له قال :
حدثنا عفان قال : اخبرنا اسماعيل يعني ابن علية عن ابن عون قال : سمعت الحسن وهو في مجلس قضائه ، فلما رأى

ما يصنع الناس قال : والله ما يصلح هؤلاء الناس إلا وزعه
قال اسماعيل يزعونهم اي يعنونهم ، ومنه الحديث الذي حدثني
أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ان أباه حدثه قال : حدثنا
عبد الله بن يونس ، قال حدثنا بقى بن مخلد قال : حدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة ، قال : أخبرنا حسين بن محمد ، قال حدثنا
جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر انه رأى رؤيا كأن ملكاً
انطلق به إلى النار ، فلقه ملك آخر ، وهو يزعه ، فقال : لم
ترع هذا ؟ نعم الرجل لو كان يصلى من الليل ، قال فكان بعد
ذلك يطيل الصلاة بالليل .

ومنه الحديث الذي يروي عن أبي بكر الصديق ان صبح
عنه أنه قال : « لا أقيد من وزعه الله » قال ذلك في بعض عمالة .

وقد رويت آثار في معنى حديث ابراهيم بن أبي عبلة هذا
في يوم عرفة انا ذاكر منها ما حضرني ذكره بحسن عون ربي
لا الله إلا هو .

حدثنا أبو القاسم أحمد بن فتح قال : حدثنا حمزه بن محمد
الحافظ بمصر ، قال : حدثنا إسحاق بن ابراهيم بن يونس ،
قال : حدثنا أحمد بن عيسى ، قال حدثنا ابن وهب ، قال :
حدثنا مخرمة بن بكيه عن أبيه عن يونس ، وهو ابن يوسف عن
سعيد بن المسيب ، قال : قالت عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « ما من يوم يعتق الله فيه أكثر من يوم عرفة ». .

وأخبرنا أحمد بن فتح بن عبد الله قال : حدثنا حمزه

الكتاني : قال : حدثنا أحمد بن سعيد الدمشقي قال : حدثنا عيسى بن ابراهيم قال : حدثنا عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكيه عن أبيه عن يونس ، وهو ابن يوسف عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وأنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة » .

وهذا يدل على انهم مغفور لهم ، لأنه لا يباهي بأهل الخطايا والذنوب إلا من بعد التوبة والغفران ، والله أعلم .

وروى ابن المبارك عن أبي بكر بن عثمان ، قال حدثني أبو عقيل عن عائشة قالت : « يوم عرفة يوم المباهاة » قيل لها : وما يوم المباهاة ؟ قالت : « يتزل الله يوم عرفة إلى السماء الدنيا ثم يدعو ملائكته ويقول : انظروا إلى عبادي شرعاً غرابة ، بعثت اليهم رسولاً فآمنوا به وبعثت اليهم كتاباً فآمنوا به ، يأتوني من كل فج عميق يسألوني أن أعتقهم من النار ، فقد أعتقهم ، فلم ير يوم أكثر أن يعتق فيه من النار من يوم عرفة » .

حدثنا يعيش بن سعيد الوراق ، وعبد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ، قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا مرزوق مولى طلحة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا كان يوم عرفة يتزل الله إلى السماء الدنيا يباهي بهم الملائكة ، فيقول : انظروا إلى عبادي أتوني شرعاً غرابة من كل فج عميق أشهدكم أنني قد غفرت لهم فتقول

الملائكة يا رب فلان وفلان هو قال : فيقول : قد غفرت لهم .
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فما يوم أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة » .

وروى ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المغفرة تنزل على أهل عرفة
مع الحركة الأولى ، فإذا كانت الدفعة العظمى فعند ذلك يضع
أبليس التراب على رأسه يدعوه بالويل والثبور ، قال : فيجتمع
إليه شياطينه ، فيقولون مالك ؟ فيقول قومي فنتهممنذ ستين
سنة ، وسبعين سنة غفر لهم في طرفة عين » .

وقال مجاهد : كانوا يرون أن الرحمة تنزل عند دفعه الإمام
عشية عرفة ، أخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد قال : حدثنا
خالد بن سعد ، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور ، وحدثنا
أبو عبد الله عبيد بن محمد قال : أخبرنا عبد الله بن مسعود قال :
أخبرنا عيسى بن مسكين قالا : حدثنا محمد بن سنجر ، قال
حدثنا الفضل بن دكين ، قال : حدثنا يونس بن أبي اسحاق عن
مجاهد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء ، يقول لهم : أنظروا
إلى عبادي جاؤوني شعثاً غبراً ، أشهدكم أنني قد غفرت لهم » .

أخبرنا عبيد بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن مسعود ،
قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن عبد الله بن
سنجر الجرجاني وأخبرنا سلمة بن سعيد ، ومحمد بن حذيفة ،
قالا : حدثنا محمد بن الحسين قال : حدثنا الحسن بن الحباب أبو

علي المقرى قال حدثنا الحسن بن عرفة ، قال : حدثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي ، قال : حدثنا عبد القاهر بن السري السلمي قال : حدثي ابن لكتانة بن عباس بن مرداس عن أبيه عن جده عباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعا عشية عرفة لأمته بالغفرة ، والرحمة فأكثر الدعاء فأجابه الله أني قد فعلت ، إلا ظلم بعضهم بعضاً ، فاما ذنوبهم بيني وبينهم فقد غفرتها لهم ، فقال أي رب إنك قادر ان تثيب هذا المظلوم خيراً من مظلنته ، وتغفر لهذا الظالم قال : فلم يحبه تلك العشية فلما كان غداة المزدلفة ، أعاد الدعاء فأجابه : إني قد غفرت لهم » قال : ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له أصحابه : يا رسول الله تبسمت في ساعة لم تكن تتبسم فيها ؟ قال : « تبسمت من عدو الله ابليس لما عرف أنه قد استجاب الله لي في امي ، أهوى يدعوا بالويل ، والثبور ، ويحيي التراب على رأسه » .

حدثنا أبو عثمان سعيد بن سيد ، قال حدثنا أبو عيسى يحيى بن عبيد الله بن أبي عيسى قال : حدثنا أبو عثمان سعيد بن فحلون ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن عبيد البصري ، قال : حدثنا ابن أبي الشوارب القرشي الأموي ، قال : أخبرنا عبد القاهر بن السري السلمي قال : حدثنا ابن لكتانة بن عباس بن مرداس السلمي عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم « دعا لأمته عشية عرفة بالغفرة فأجاب الله أني قد فعلت إلا ظلم بعضهم بعضاً فلما كان غداة المزدلفة ، أعاد الدعاء ، فقال يا رب

انك قادر ان تثيب المظلوم خيراً من مظلمته وتعفو عن الظالم فأجابه الله أني قد فعلت ، ثم التفت علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتسمًا ، فقلنا يا نبي الله ما الذي أضحكك ، قال « ان ابليس عدو الله لما علم ان الله عز وجل ، قد شفعني في أمتي آهوى يدعوا بالويل ، والثبور ، ويحثو التراب على رأسه » .

وروى مسلم بن ابراهيم ، قال : أخبرنا كعب بن فروخ الرقاشي ، قال : حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : « ليس يوم أكثر عتيقاً من يوم عرفة » .

هكذا ذكره موقوفاً ، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن اصبع ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام الخشنبي قال : حدثنا أبو جعفر بن وهب المسعري ، قال : حدثنا اسحاق ابن سليمان الرازي ، قال : حدثنا سلمة بن بخت عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : « ان يوم عرفة يوم يباهي الله ملائكته في السماء بأهل الأرض ، يقول تبارك وتعالى : عبادي جاؤوني شرعاً غيرآ آمنوا بي ولم يروني ، وعزتي لأغفرن لهم ، وهو يوم الحج الأكبر » .

قال أبو عمر :

اختلف في تأويل قول الله عز وجل يوم الحج الأكبر ، فقيل يوم عرفة وقيل يوم النحر ، قال بهذا جماعة وبهذا جماعة ، وروى من حديث عمرو بن مرة عن مرة بن شراحيل عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غداة يوم النحر على ناقة حمراء ، فقال : « هل تدرؤن ، اي يوم هذا ، هذا يوم الحج الأكبر » رواه شعبة ، وغيره عن عمرو بن مرة ومن حديث ابن إسحاق عن الحيث عن علي قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الأكبر ، فقال : يوم النحر ، وروى جعفر ابن أبي وحشية عن سعيد بن جبير « الحج الأكبر يوم النحر ». وروى عاصم بن حكيم عن مجاهد في يوم الحج الأكبر قال حين الحج أيامه كلها وابن جريح عن مجاهد مثله ، ومعمر عن الحسن انا سمي الحج الأكبر لأنه حج فيه أبو بكر ، ونبذت فيه العهود . وقال ابن جريح عن ابن طاوس عن أبيه انه قيل له ما الحج الأكبر ، قال : « يوم عرفة ، وهو اليوم الأكبر ، عرفة » .

قال أبو عمر :

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « يوم الحج الأكبر يوم عرفة » وهو قول ابن عباس ، وطاوس ، وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « يوم الحج الأكبر يوم النحر » من حديث علي وأبي هريرة ، وابن عمر ، ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

ولا خلاف عند مالك وأصحابه أن يوم الحج الأكبر يوم النحر ، واختلف أصحاب الشافعي في ذلك ، فقالت طائفة منهم يوم الحج الأكبر يوم عرفة ، وقال بعضهم يوم النحر ، وكذلك اختلف أصحاب أبي حنيفة ، وليس عنه شيء منصوص .

وذكر الثوري في جامعه في يوم الحج الأكبر ، قال حدثنا
ليث عن مجاهد ، قال : « الحج الأكبر يوم النحر ، والحج
الأصغر العمرة ». .

أخبرنا عبد الله بن محمد ابو يوسف ، قال : حدثنا يحيى
ابن مالك ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن زبر ، قال حدثنا
محمد بن خريم ، قال : حدثنا أبو عبد الغني الحسن بن علي ،
قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : « اذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج المخلص ، واذا
 كانت ليلة مزدلفة غفر الله للتجار ، واذا كان يوم مني غفر الله
 للجماليين واذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال ، ولا
 يشهد ذلك الموقف خلق من قال لا الله إلا الله غفر الله له ». .

وحدثنا محمد بن خلف بن قاسم ، حدثنا علي بن الحسين بن
بندار حدثنا سعيد بن عبد العزيز بن مروان ، قال سمعت
الحسن بن علي بن معان الصناعي ، حدثنا عبد الرزاق حدثنا مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « اذا كان يوم عرفة » وذكر الحديث مثله سواء .
وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد
القاضي وعلي بن محمد بن اسماعيل الطوسي بمكة قالا : حدثنا
محمد بن خريم حدثنا أبو عبد الغني الحسن بن علي حدثنا عبد
الرزاق أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ،
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا كان يوم عرفة
غفر الله للحجاج ، واذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار ، واذا

كان يوم مني غفر الله للجمالين ، واذا كان عند جمرة العقبة
غفر الله للسؤال ، ولا يشهد ذلك الموقف خلق من قال لا اله
إلا الله إلا غفر له ». .
قال أبو عمر :

هذا حديث غريب من حديث مالك وليس محفوظاً عنه إلا
من هذا الوجه ، وأبو عبد الغني لا أعرفه وأهل العلم ما زالوا
يساخون أنفسهم في رواية الرغائب ، والفضائل عن كل أحد
وأنما كانوا يتشددون في أحاديث الأحكام .

أخبرنا علي بن ابراهيم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال
حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا محمد بن عمرو
العربي ، قال : حدثنا عطاف بن خالد المخزومي عن اسماعيل
ابن رافع عن انس بن مالك قال : كنت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مسجد الخيف قاعداً فأتاه رجل من الأنصار ،
ورجل من ثقيف فذكر حديثاً فيه طول ، وفيه « وأما وقوفك
عشية عرفة فان الله يهبط إلى سماء الدنيا ثم يباهي بكم الملائكة ،
فيقول : هؤلاء عبادي جاؤوني شعشاً شفعاً يرجون رحمتي ،
ومغفرتي ، فلو كانت ذنوبهم كعدد الرمل ، وكعدد القطر ،
وكزبد البحر ، لغفرتها ، أفيضوا عبادي مغفوراً لكم ، ولمن
شفعتم له » وذكر تمام الحديث .

وأخبرنا علي بن ابراهيم بن أحمد بن حمويه ، قال :
حدثنا الحسن بن رشيق قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن خالد
البرذعي بمكة سنة ٣٠٠ هـ قال : حدثنا علي بن موفق البغدادي
قال حدثنا أحمد بن سيبويه المروزي ، قال حدثنا ابن المبارك

عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك قال : « وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات وكادت الشمس ان تزوب ، فقال : يا بلال أنصت لي الناس ، فقام بلال فقال : أنصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنصت الناس ، فقال : معاشر الناس أناي جبريل آنفاً فأقرأني من رب السلام ، وقال : إن الله غفر لأهل عرفات ، وأهل المشعر ، وضمن عنهم التبعات ، فقام عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله هنا لنا خاص ، فقال هذا لكم ، ولمن أتي بعدكم إلى يوم القيمة ، فقال عمر رضي الله عنه كثراً خير الله وطاب ».

وروي عن سالم بن عبد الله بن عمر ، أنه رأى سائلاً يسأل يوم عرفة ، فقال : يا عاجز ، في هذا اليوم تسؤال غير الله ، وذكر الهمداني ، فقال : خطب عمر بن عبد العزيز بعرفة فقال : إنكم قد جئتم من القريب والبعيد ، وأنصيتم الظهر ، وأخلقتم الشياطين ، وليس السابق اليوم من سبقت دابته وراحته ، وإنما السابق اليوم من غفر له . وروى سفيان عن داود بن أبي هند عن ابن سيرين قال : كانوا يرجون في ذلك الموقف للحمل في بطنه أمها .

وإلى هنا ، انتهى الكلام على هذا الحديث العظيم ، وبانتهائه نكتفي بهذا النموذج من كتاب التمهيد ، وقد أعطانا صورة حية عن البحث الواسع الذي يتوجهه أبو عمر رحمة الله في هذه الموسوعة .

ثم ننتقل إلى التعريف بالموسوعة الثانية التي هي كتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار .

الفصل الثاني

البحث في كتاب الاستذكار الذي هو اختصار للتمهيد

ونذكر ما ذكره المؤلف في سبب تأليفه ، قال رحمة الله :

قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى رحمة الله عليه : الحمد لله رب العالمين الذي لا يبلغ وصف صفاتك الواصفون ، ولا يدرك كنه عظمتك المتفکرون ، إلى أن قال : أحمده كثيراً ، عدد خلقه وكلماته ، وملء أرضه وسمواته ، وأسئلته الصلاة على نبيه ، ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آلها وأجمعين ، وعلى جميع النبيين ، والمرسلين ، وسلم تسليماً .

أما بعد ، فان جماعة من أهل العلم ، وطلبه والعناية به من إخواننا نفعهم الله وإيانا بما علمنا ، سألوننا في مواطن كثيرة مشافهة ، ومنهم من سألني ذلك من آفاق نائية مكتبة ، ان أصرف لهم كتاب التمهيد على أبواب الموطأ ، ونسقه ، وأحذف لهم منه تكرار شواهده ، وطرقه ، وأصل لهم شرح المسند ، والمرسل اللذين قصدت إلى شرحهما خاصة في التمهيد بشرح جميع ما في الموطأ من أقاويل الصحابة والتبعين ، وما لمالك فيه من قوله الذي بنى عليه مذهبة واختاره من أقاويل سلف أهل بلده ، الذين هم الحجة عنده على من خالفهم ، وأذكر على كل

قول رسمه ، وأذكر فيه ما لسائر فقهاء الأمصار ، من التنازع في معانيه ، حتى يتم شرح كتابه الموطأً مستوعباً مستقصى بعون الله ان شاء الله ، على شرط الايجاز والاختصار ، وطرح ما في الشواهد من التكرار ، إذ ذلك كله ممهد مبسوط في كتاب التمهيد والحمد لله .

واقتصرت في هذا الكتاب من الحجة والشاهد على فقر دالة ، وعيون مبنية ، ونكت كافية ليكون أقرب إلى حفظ الحافظ ، وفهم المطالع ان شاء الله .

قال : وأما أسماء الرجال ، فقد أفردنا للصحاببة رضوان الله عليهم كتاباً موعباً ، وكل من جرى ذكره في مسند الموطأ ، أو مرسله ، فقد وقع التعريف به أيضاً في التمهيد وما كان من غيرهم ، فيأتي التعريف بأحوالهم في هذا الكتاب إن شاء الله .

قال : وإلى الله أرجب في حسن العون على ذلك ، وعلى كل ما يرضاه من قول وعمل صالح ، وأضرع اليه في السلامة من الزلل ، والخطل ، وان يجعلني من يريده بقوله و فعله كله ، وجهه ، ورضاه ، فهو حسبنا فيما أملناه لا شريك له .

ثم ذكر عدة آثار مروية عن الإمام الشافعي رحمه الله بشأن فضل الموطأ ، والتنيوه بقدره ومكانته عند العلماء والأقطاب .

ثم قال : ولم أذكر في كتابي هذا شيئاً من معاني النقل وغوائله ، وعلم طرقه وعلمه ، ولا من فضائل مالك رحمه الله

وأخباره ، إذ ذاك كله مذكور بأتم ذكر وأكمله في كتاب التمهيد ، والحمد لله .

إلى أن قال :

وقصدت من روایات الموطأ في كتابي إلى روایة يحيى بن يحيى الأندلسي ، فجعلت رسوم كتابي هذا على رسوم كتابه ، ونسق أبوابه للعلة التي ذكرناها في التمهيد ، على أنه سينظم بهذه الروایة كثير من اختلاف الروایة عن مالك في موطنها على حسب ما يقود إليه القول في ذلك بحول الله .

ثم ذكر الأسانيد التي روى بها الموطأ كلها فقال :

وأما الإسناد الذي بيني وبين مالك في روایة يحيى بن يحيى فان أبا عثمان سعيد بن نصر حدثنا بجمعـيـعـ الـموـطـأـ قـرـاءـةـ مـنـهـ عـلـيـنـاـ من أصل كتابه ، قال حدثنا أبو أحمد قاسم بن اصبع و وهب ابن مسرة ، قالا حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك .

وحدثنا أيضاً به أبو الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن البزار قراءة مني عليه عن وهب بن مسرة ، وابن أبي دليم عن ابن وضاح عن يحيى عن مالك .

ثم ساق بقية الأسانيد ، ثم قال :

باب وقوت الصلاة

١ - مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره ان المغيرة بن شعبة آخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة ، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري ، فقال : ما هذا يا مغيرة ؟ أليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : بهذا أمرت . فقال عمر بن عبد العزيز : اعلم ما تحدث به يا عروة ، أو ان جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة ، قال عروة : كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه .

٢ - قال عروة : ولقد حدثني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يصلى العصر ، والشمس في حجرتها ، قبل ان تظهر .

قال أبو عمر : هذا الحديث متصل صحيح ، مسند عند جماعة أهل العلم بالنقل . وقد ذكرنا في كتاب التمهيد ان (أن) في هذا الموضوع بمعنى عن ، وان المسند المعنون محمول على الاتصال حين يبين الاتصال ، وقد بان في هذا الحديث اتصاله لمجالسة بعض رواته بعضاً .

قال : وقد ذكرنا مشاهدة ابن شهاب للقصة عند عمر بن عبد العزيز مع عروة بن الزبير وفي هذا الحديث من أصحاب ابن شهاب ، عمر بن راشد ، والليث بن سعد ، وسفيان بن عيينة ، وشعيب ابن أبي حمزة ، وابن جريج .

ثم ساق أبو عمر عدة روایات لهذا الحديث بأسانيد متعددة ، ثم قال : وفي هذه الروایة (يعني إحدى الروایات لهذا الحديث) عن عروة بيان واضح أن صلاة جبريل عليه السلام ، في حين تعليمه له الصلاة في أول فرض وقتها كانت في يومين لوقتين ، وقتين لكل صلاة ، وكذلك رواه عمر عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه ، أن جبريل نزل فصل ، فذكر مثله سواء إلا أنه مرسل ، وكذلك رواه الثوري عن عبد الله ابن أبي بكر ، ويحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم مثله سواء ، أن جبريل صلى الصلوات الخمس بالنبي عليه السلام مرتين ، لوقتين في يومين .

ثم قال أبو عمر : ولم تختلف الآثار ، ولا أهل العلم بالخبر ، والسير ، أن الصلاة إنما فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حين أسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ثم عرج به إلى السماء ثم أتاه جبريل من الغد ، فصلى به الصلوات لأوقاتها إلا أنهم اختلفوا في هيئتها حين فرضت .

فروي عن عائشة أنها فرضت ركعتين ركعتين ، ثم زيد في صلاة الخضر ، فأكملت أربعاً . ومن رواة حديثنا هذا من يقول: زيد فيها بالمدينة وأقرت صلاة السفر ، على ركعتين ، وبذلك

قال الشعبي ، والحسن البصري في رواية ، وميمون بن مهران ، ومحمد بن إسحاق ، وروي عن ابن عباس أنها فرضت في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وقال نافع بن جبير بن مطعم ، وكان أحد علماء قريش بالنسب وأيام العرب ، والفقه ، وهو راوية من رواة ابن عباس ، وهو يروي عنه إمامه جبريل النبي عليه السلام أن الصلاة فرضت في أول ما فرضت أربعاً إلا المغرب فإنها فرضت ثلاثة ، والصبح ركعتين ، وكذلك قال الحسن البصري في رواية ، وهو قول ابن جرير .

وروي عن النبي عليه السلام من حديث أنس بن مالك القشيري ما يدل على ذلك وهو قوله : إن الله وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة ، ووضع لا يكون إلا من تمام قبله .

وفي حديث عبد الله بن أبي ليلي عن عمر بن الخطاب ، قال : فرضت الصلاة في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وقد ذكرنا هذا الخبر في باب قصر الصلاة وذكرنا علة إسناده وهو حديث حسن فدل هذا كله على أن القصر كان من أربع إلى اثنتين ، وعلى أن الأصل كان أربعاً لا ركعتين ، والله أعلم .

ونكتفي بهذه النبذة من كتاب الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار .

الفصل الثالث

ذكر مسائل فقهية ظهر فيها طابع ابن عبد البر كمجتهد

وهي آراؤه وترجيحاته الفقهية في كتابه « الكافي » فقد التقطت منها بذ النموذج القليل لتأخذ منه صورة واضحة عن مدى اجتهاده رحمه الله .

المقالة الأولى :

١ - قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله ، في باب الوضوء: واستحب مالك لصاحب سلس البول أو المذي ، الوضوء لكل صلاة استحباباً ، قال أبو عمر : وهو الأحوط عندي قياساً على الصلاة لأنها يصلى ، وبوله يقطر ، فكذلك يتوضأ - وبوله يقطر ، ولا يكلف إلا ما يقدر .

٢ - وقال في نفس الباب : ولما أجمع العلماء على أن القهقهة لا تنقض الوضوء في غير الصلاة ، فكذلك لا تنقضه في الصلاة ، والحديث فيها لا يصح .

٣ - وقال في نفس الباب أيضاً : وإذا وطئ بالغ ، أو غير بالغ ، فالغسل على البالغ منهمما ذكرأً كان أو اثني ، ولا غسل على غير البالغ .

قال : ومن أصحابنا من لا يرى على المرأة غسلاً إذا وطئها

صبي ، إلا أن تنزل ، وجعله كالإصبع تستدخله ، قال أبو عمر : وال الصحيح ما ذكرت لك ، وقد أجمعوا على الغسل في الرجل يطأ الصغيرة اذا أولج فيها ، وان لم ينزل .

٤ - ومن باب النجاسات قال أبو عمر : والتزه عن رجيع كل حيوان أحب إلى الخروج من الاختلاف في ذلك ، ولل الاحتياط للصلوة - قلت : وهذه من المسائل التي مال فيها إلى مذهب الشافعي كما ذكر واعنه ان فيه ميولاً لبعض آراء الشافعي رحمهما الله جميعاً رحمة واسعة ، وتلك مئنة من فقهه .

٥ - ومن باب أقل ما يجزئ من الغسل ، قال أبو عمر : قد قال بترك التدلك في الغسل جماعة من فقهاء التابعين بالمدينة على ظاهر حديث عائشة ، وميمونة رضي الله عنهما في غسل النبي عليه السلام ولم تذكره تدلكاً ، ولكن المشهور من مذهب مالك أنه لا يجزئه حتى يتدلك ، قال أبو عمر : وهو الصحيح إن شاء الله قياساً على غسل الوجه .

٦ - ومن باب المسح على الخفين ، قال ابو عمر رحمه الله : ويمسح على الجرموقين ، ولا يمسح أحد على الجوربين ، فإن كان الجوربان مجلدين كالخفين مسح عليهما ، وقد روی عن مالك منع المسح على الجوربين ، وان كانوا مجلدين ، قال ابو عمر : والأول ، أصح .

٧ - ومن باب التيمم : قال أبو عمر : ولو تيمم إلى الكوعين فقد اختلف أهل المدينة ، وأصحاب مالك في ذلك ، فقيل

لا شيء عليه ، وقيل يعید في الوقت ، وهو تحصیل مذهب ابن القاسم ، وقيل يعید على كل حال : اذا لم يتیم إلی المرفقین ، وهو قول ابن نافع وابن عبد الحکم وابن سحنون ، قال أبو عمر : وهو أحب إلی .

٨ - ومن نفس الباب أيضاً : قال : ومن تیم بعد طلبه الماء وعده ، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة ، بطل تیممه فإن افتتح الصلاة مـ طلع عليه الماء ، فلا يقطع صلاتـه ويتمـدـى فيها ، ولا شيء عليه إلا أنه يستأنـف الوضـوء لما يستقبلـ من صلوـاته . وقد قـيل يقطعـ ما هوـ فيهـ منـ الصـلاـةـ،ـ ويـتوـضـأـ،ـ ويـسـتـأـنـفـ صـلاـتـهـ ،ـ لأنـهـ لاـ يـجـوزـ لـهـ انـ يـصـليـ بـعـضـ صـلاـتـهـ بـالـتـیـمـ ،ـ وـهـوـ وـاجـدـ مـاءـ كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـبـتـداـءـهـ بـالـتـیـمـ ،ـ وـهـوـ وـاجـدـ مـاءـ كـالـمـعـتـدـةـ بـالـشـهـورـ ،ـ يـظـهـرـ لـهـ الدـمـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ انـ تـعـتـدـ بـماـ مـضـىـ مـنـ الشـهـورـ ،ـ وـتـسـتـأـنـفـ عـدـتـهـ بـالـحـيـضـ ،ـ قـالـ أـبـوـ عـمـرـ ،ـ وـكـانـ سـحـنـونـ يـمـيلـ إـلـىـ هـذـاـ ،ـ وـهـوـ قـولـ صـحـيـحـ فـيـ النـظـرـ ،ـ وـالـاحـتـيـاطـ ،ـ وـالـأـوـلـ قـولـ مـالـكـ وـعـلـيـهـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـحـجـازـ .

٩ - ومن بـابـ الحـيـضـ :ـ قـالـ فـيـ مـسـأـلةـ تـصـنـيـفـ حـيـضـ المستـحـاضـةـ قـالـ :ـ وـمـنـهـ اـمـرـأـ اـتـصـلـ بـهـ الدـمـ ،ـ وـزـادـتـ عـلـىـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ ،ـ وـكـانـتـ مـنـ تـمـيـزـ دـمـهـ ،ـ فـتـرـىـ مـنـهـ اـسـوـدـ مـحـتـدـمـاـ مـنـتـنـاـ وـمـنـهـ أـصـفـرـ رـقـيـقاـ مـنـتـرـفـاـ ،ـ قـالـ :ـ فـحـيـضـتـهـ مـنـهـ اـسـوـدـ الشـخـينـ الـمـحـتـدـمـ ،ـ وـمـاـ بـعـدـ اـسـتـحـاضـةـ ،ـ وـفـيـ هـذـهـ قـالـ مـالـكـ :ـ تـعـملـ عـلـىـ تـمـيـزـ بـيـنـ الدـمـيـنـ عـلـىـ تـغـيـيرـ الدـمـيـنـ لـاـ عـلـىـ الـأـيـامـ الـتـيـ كـانـتـ تـحـيـضـهـنـ ،ـ وـسـوـاءـ رـأـتـ الدـمـ فـيـ أـيـامـ طـهـرـهـاـ ،ـ أـوـ بـعـدـهـاـ

إذا كان دمأً تنكره من دم الاستحاضة وترى أنه دم حيض ، وترك له الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر ، لا تزيد عليها ، وقد قيل إنها تستظهر بثلاث : وقيل : إنها تبعد إلى أقصى أمد الحيض ، قال أبو عمر : والأول أصوب ان شاء الله .

١٠ - وفي المسألة التي تليها قال : ومنهن امرأة اتصل بها الدم ، وأطبق عليها ولم تميز دم حيضها فإنها تبعد عن تلك الأيام ثم تغسل من دم استحاضتها غير أنها تذكر أيامها المعتادة ، وتستثفر وتصلي وقد قيل في هذه : إنها تبعد أيام لداتها ، وقيل أنها كالمبتدئة وقيل : إنها تبعد ستاً أو سبعاً ، وهذا القول أضعفها ، والأول أصحها من جهة الأثر ، والنظر ، وكلها أقواب أهل المدينة .

١١ - ومن باب مواقف الصلاة : وجائز الجمع بين الصالاتين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في وقت احدهما للمسافر جد به السير ، أو لم يجد ، وقد قيل لا يجمع إلا من جد به السير ، يؤخر الأولى ، ويقدم الثانية ، وإلى هذا ذهب ابن القاسم والقول الأول أصح لإجماعهم على مثل ذلك بعرفة والمزدلفة ، وذلك سفر ، ول الحديث معاذ بن جبل في جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك نازلاً غير سافر قال ابن شهاب : سألت سالم بن عبد الله ، هل يجمع بين الصالاتين في السفر ؟ فقال لي : ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة .

١٢ - ومن باب الصلاة في الأوقات المنهي عنها فيها قال

أبو عمر : ومن أتى المسجد وقد ركع ركعتي الفجر في بيته فإن شاء ركع الركعتين تحيه المسجد ، وان شاء جلس كل ذلك مباح له ، وقد قيل لا يركعهما ، وكلاهما صحيح عن مالك ، والأول أولى ، وأح祸 ان شاء الله .

١٣ - ومن باب الإحرام للصلوة قال أبو عمر : وان كبر المأمور للركوع وكان قد قدسها عن تكبيرة الإحرام مضى على صلاته مع إمامه في المشهور من مذهب مالك استحباباً ثم أعاد الصلاة ايجاباً واحتياطاً . والقياس ان يبتدئ الإحرام، فيصلي ما أدرك ، ويقضي ما فاته .

قال أبو عمر : ولأصحاب مالك اختلاف في المأمور ينسى تكبيرة الإحرام ثم يذكرها وقد صلى مع إمامه بعض صلاته ، قال أبو عمر : وفي إجماعهم على ان المنفرد ، والإمام لا صلاة لواحد منهم إلا بإحرام ما يقضى على صواب ما اختلفوا فيه في المأمور ، قال : وال الصحيح الذي يصحبه القياس والنظر والأثر هو الأصل .

١٤ - ومن بباب القراءة : قال ابو عمر : وروي عن مالك أنه قال : من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في ركعتين من صلاته فسدت صلاته ، وروي عنه وعن جماعة من أهل المدينة ان من لم يقرأها في كل ركعة فسدت صلاته إلا أن يكون مأموراً ، قال أبو عمر : وهذا هو الصحيح من القول في ذلك عندنا ، وهذا لا نرى له سها عن قراءتها في ركعة إلا أن يلغيها ، ويأتي بركعة بدلا منها كمن أسقط سجدة سواء . قال : وهذا هو الاختيار

لابن القاسم من أقوال فيها .

١٥ - ومن باب القراءة أيضاً قال أبو عمر : و اذا نسي الإمام قراءة أم القرآن في صلاته فلا صلاة له ولا من خلفه ، وان كانوا قدقرأوا ، وهو يمتنع من لم يكبر للإحرام ، وكبر من خلفه ، قال : ولا يصح ما روی عن عمر في ذلك بل قد صح أنه أعاد الصلاة التي لم يقرأ فيها ، قال أبو عمر : وقد ذكرنا ذلك عنه في موضعه من كتاب التمهيد .

١٦ - ومن باب الركوع والسجود ، قال أبو عمر : ولا يجزئ ركوع ولا سجود ولا وقوف بعد الركوع ولا جلوس بين السجدين حتى يعتدل راكعاً ، وواقفاً ، وساجداً ، وجالساً ، قال : وهذا هو الصحيح في الأثر ، وعليه جمهور العلماء ، وأهل النظر ، وهي رواية ابن وهب وأبي مصعب عن مالك .

١٧ - ومن باب هيئة الصلاة قال أبو عمر : ثم يرفع رأسه فيعتدل قائماً ويقول مع رفع رأسه سمع الله لمن حمده ، وقد قيل : لا يقولها حتى يستوي قائماً ، والأول هو المذهب الصحيح ، فان كان منفرداً قال : مع ذلك ربنا لك الحمد ، أو ربنا ولك الحمد كيف شاء ، قال أبو عمر : وادخال الواو هنا أصح من جهة الأثر واليه ذهب مالك في اختياره .

١٨ - وفي باب الإمامة قال أبو عمر : وروي عن مالك : أنه ان صلى الإمام لمرضه بقوم أصحابه فقاموا خلفه جاز ذلك اذا كان أحدهم يتقدمهم مقتدياً بالقاعد ، واقفاً ، ويأتونهم

وقوفاً بذلك القائم كما صنع أبو بكر ، والناس مع النبي عليه السلام .

قال أبو عمر : وهذا صحيح لأن كلاماً يؤدي فرضه على قدر طاقته وقال بهذا جماعة من أهل المدينة ، وغيرهم ، وهو الصحيح أن شاء الله لأنها آخر صلاة صلاتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وقد أوضحتنا ذلك في كتاب التمهيد ، والحمد لله .

١٩ - ومن باب إعادة الصلاة في الجماعة ، قال أبو عمر : ومن صلى وحده مم وجد جماعة تصلي تلك الصلاة التي صلاتها منفرداً لم يخرج حتى يصليها معهم ، قال : وهذا في كل صلاة إلا المغرب وحدتها ، قال : ومن أهل المدينة من رأى أن تعاد المغرب وغيرها ، قال أبو عمر : والأول عندنا عليه العمل لأن النافلة لا تكون وترًا في غير الوتر ، وإنما تكون مثنى مثنى ، قال أبو عمر ولا قول لمن قال من أصحابنا وغيرهم يعيد المغرب ، ويسفعها برائحة ، ولا لمن قال : يعيدها ثانية تكون ستة .

٢٠ - ومن باب من أصحابه حدث في صلاته ، قال أبو عمر : وروي عن مالك وطائفة من أصحابه أنهم كانوا لا يرون للراغف إلا أن يتذرع صلاته لاستدباره القبلة عامداً ، وكان مالك يستحب هذا ، وقال أبو عمر : وهو المختار عندني وبه آخذ ، قال : وإذا تكلم عامداً كان أولى لأنه لا يخرج من الاختلاف .

٢١ - ومن نفس الباب ، قال أبو عمر : ومن شك في الحديث وهو في صلاته فقد قيل : ينصرف وهو بمنزلة من أىقنت بالحدث ، لأن الصلاة لا تؤدى بطهارة مشكوك فيها وهو تحصيل مذهب مالك ، وقيل يتمادى ، ولا شيء عليه حتى يوقن بأن يسمع صوتاً أو يجد ريحًا قال أبو عمر : وهذا أصح في النظر ، وأقوى من طريق الأثر ، وكل ذلك عن أهل المدينة .

٢٢ - ومن باب السهو ، قال أبو عمر : ومن ذكر أنه سها عن سجدة من صلاته أو عن ركعة أو عن قراءة فاتحة الكتاب ، ولم يذكر ذلك حتى سلم ، استأنف صلاته إن كان تكلم أو طال أمره ، وإن ذكر ذلك قبل أن يسلم أو بأثر السلام قبل أن يحدث أو يتكلم أتى برکعة وسجد للسهو ، هذه رواية أشهب ، وغيره عن مالك فيما سها عن قراءة أم القرآن من ركعة ، قال أبو عمر : وهو الصحيح ، وبه آخذ .

٢٣ - ومن نفس الباب أيضاً قال أبو عمر رحمه الله : ومن لزمه سجود سهو قبل السلام لقيامه من اثنين ساهياً ، فلم يسجد حتى سلم ثم ذكره فان كان لم يتكلم ، ولم يحدث ، ولم يتبعه أمره سجد ، وإن كان شيء من ذلك أعاد الصلاة .

قال : ولا تعاد الصلاة من أجل سجدي السهو في غير هذا الموضع . عندنا لأن من سها عن قراءة أم القرآن في ركعه الصحيح عندنا إلغاؤها على اختيار ابن القاسم ورواية أشهب عن مالك ، ومن أصحابه من لا يرى إعادة الصلاة على من لم يسجد لسهوه في القيام من اثنين ، قال أبو عمر : وهو قول

يغضده القياس وبالله التوفيق .

٢٤ - ومن باب في ثياب المصلي ، قال أبو عمر : أما قول ابن الماجشون في تمادي الذي يرى في ثوبه نجاسة وهو في الصلاة ثم رأى عليه الإعادة مع ذلك ، فقول لا وجه له ، يعني ظاهره عن القول في ردّه ، وأما قوله : ان تعمد ترك الإعادة ، أعاد أبداً على كل حال وان خرج الوقت ، فقول صحيح ، في إيجاب الإعادة على من صلى بثوب نجس عامداً ، وهو قول محمد بن مسلمة ، والمغيرة المخزومي وابن القاسم ، وابن كنانة ، وهو الصحيح عندنا فيمن صلى بثوب نجس عامداً ، وهو قادر على ثوب ظاهر انه يعيد أبداً .

واما أشهب ، فقال : لا يعيد المتعمد ، ولا الناسي لذلك إلا في الوقت ، وقد روي عن ابن القاسم مثل ذلك ، وال الصحيح ما ذكرت لك .

٢٥ - ومن باب صلاة التطوع ، قال أبو عمر رحمه الله ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ، قال أبو عمر : وكذلك ينبغي ان يكون قبل الوتر صلاة ، وأقل ذلك ركعتان ، قال : وصلاة الليل مثنى في النوافل كلها قال : وكـره جماعة من العلماء الوتر بواحدة لم يتقدمها شيء ، وسموها البتراء ، ورخص في ذلك آخرون . ومن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء من أئمة المدينة عثمان بن عفان ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر ، وابن عباس ، ومعاوية ، وقال به جماعة من العلماء ، ولكن

الذي اختاره مالك أولى لأنه لم يحفظ أحد عن النبي عليه السلام أنه أوتر بواحدة ، قال أبو عمر : وسته أحق أن تتمثل .

٢٦ - ومن باب صلاة العيددين قال أبو عمر : والموالاة بالتكبير التتابع فيه ، وذلك أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، وان شاء قال : الله أكبر ، الله أكبر ، لا الله إلا الله ، الله أكبر ، الحمد لله ، قال أبو عمر : وهو أحب إلى وهو الصحيح عند مالك .

٢٧ - ومن باب الجنائز ، قال أبو عمر : وخالف قول مالك في المطلقة الرجعية ، فروي عنه أنه يغسل كل واحد منهما صاحبه اذا مات في العدة ، وروي عنه أنه لا يغسله ، قال أبو عمر : وهو أحب إلى .

٢٨ - ومن باب زكاة العين ، قال أبو عمر في مسألة ضم الدينار إلى الدرهم ، والدرهم إلى الدينار في الزكاة المسألة المعمول بها في المذهب ، قال أبو عمر : ومن أهل العلم جماعة بالمدينة وغيرها لا يرون ضم الدينار إلى الدرهم ، ولا الدرهم إلى الدينار ويعتبرون النصاب في كل واحد منهما ، قال أبو عمر : وهو صحيح في النظر لأنهما جنسان لا يجري فيهما الربا ، ويجوز فيهما التفاضل دون النساء .

٢٩ - ومن كتاب الصيام ، قال أبو عمر : وكان مالك يجعل اطباق الجنون كالاغماء والحيض فقد قال : ومن أغمى عليه في شهر رمضان ، أو جن فيه ثم أفاق ، قضى الصوم ، ولم

يقضى الصلاة . قال أبو عمر : وهذا عندي والله أعلم في المجنون الذي يجن م يفقي ويعتريه ذلك حيناً بعد حين ، فهذا الذي يشبه ان يكون كالمغمى عليه .

٣٠ - ومن الكتاب أيضاً ، قال : روى ابن القاسم عن مالك فيمن بلغ وهو مجنون فمكث سنتين ، ثم أفاق أنه يقضي صيام تلك السنين ، ولا يقضى الصلاة كالخائض سواء ، وقال ابن حبيب إنما ذلك فيما قل من السنين مثل الخامس ، ونحوها ، وأما ما طال عدده ، مثل العشر ، والخمس عشرة ، فان ذلك لا قضاء عليه . هكذا فسره ابن حبيب وهو غير معروف عن مالك ، ولا له في النظر حظ أيضاً . لأن مثل هذا من التحديد لا يثبت إلا بتوقيت . قال أبو عمر : والمحفوظ عن مالك فيمن بلغ مجنوناً أو صحيحأ ثم جد بعد بلوغه ، وأتى عليه رمضان في حال جنونه ، ثم صبح وبريء ، ان القضاء لازم له من صومه خاصة . وقال عبد الملك بن عبد العزيز : ان بلغ مجنوناً فلا قضاء عليه ، وان بلغ صحيحأ ثم جن فأتى عليه رمضان في جنونه ثم أفاق فعليه القضاء . وقال أبو عمر : والذي أقول به أن القلم مرفوع عن المجنون حتى يفتق ، وعن الصبي حتى يختلم ، كما ثبت عن النبي عليه السلام ولا صيام على واحد منهمما اذا كان في رمضان في تلك الحالة حتى يفتيق المجنون ، ويختلم الصبي وعلى هذا أكبر الرواية .

٣١ - ومن كتاب الصيام أيضاً ، قال أبو عمر رحمه الله : بعدما حكى كل أقوال فقهاء المذهب في حد البلوغ ، ثم قال :

وقال أصبع : والذى نقول به ان حد البلوغ الذى يلزم به الفرائض ، والحدود خمس عشرة سنة ، وذلك أحب إلى لأنه يسهم به في الجهاد من حضر القتال ، وأجنب لحديث ابن عمر إذ عرض يوم الخندق وكان ابن خمس عشرة سنة ، فأجاز ، ولم يجز يوم أحد ، لأنه كان ابن أربع عشرة سنة .

قال أبو عمر : هذا فيما عرف مولده ، وأما من جهل مولده ، وعدم منه الاحتلام أو جحده ، فالعمل فيه على ما روی عن أسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه كتب إلى أمراء الأجناد : ان لا يضرروا الجزية إلا على من جرت عليه المواتي ، وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه ، في غلام سرق : انظروا فإن كان قد اخضر مثراه فاقطعوه . وقال عطية القرظي : عرض رسول الله صلى الله عليه وسلمبني قريظة ، فكل من أنبت منهم قتلته بحكم سعد بن معاذ ، ومن لم ينجب منهم استحياء ، فكنت فيما لم ينجب قتركتني .

٣٢ - ومن باب صوم المسافر ، قال أبو عمر : ومن بيت الصيام في سفره فأصبح صائمًا ، فليس له أن يفطر ، وإن فطر فعليه القضاء لا غير ، رواه ابن أبي أوييس عن مالك ، وقد قيل عليه القضاء والكفارة ، رواه ابن القاسم ، والأول أصح عندي وبه أقول لأن الأصل في المسافر الإباحة والتحير ، وهو على أصله في فطنه ، وقال المغيرة وعبد الملك : ان أفتر لجماع عليه الكفار ، وإن أفتر بأكل أو شرب فليس عليه كفاره .

٣٣ - ومن باب ما يحرم على الصائم ، قال أبو عمر :

وكل ما وصل إلى الجوف ، من وجور أو سعوط ، أو حقنة ،
أفطر ، وعليه في ذلك كله القضاء لا غير ، وقد قيل : القضاء
في الحقيقة ، استحباب لا إيجاب ، وهو عندنا الصواب لأن
الفطر ، مما دخل من الفم ووصل إلى الحلق ، والجوف .

٣٤ - ومن باب الأفراد ، والتمتع ، والقرآن ، قال أبو
عمر : إذا مات المتمتع قبل أن يرمي جمرة العقبة فليس عليه
دم المتعة عند مالك ، وقال أشهب ذلك عليه واجب .

قال أبو عمر : وهو القياس عندي على أصحابهم في سياقه
هدية معه ، وتقديمه صيامه في أول إحرامه .

٣٥ - وفي باب فimin فاته الحج ، قال أبو عمر : إذا
اخطأت الجماعة هلال ذي الحجة فوقوا قبل عرفة بيوم ،
أو وقفوا يوم النحر ، اجزأهم ، قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : « أضحاكم يوم تضحون ، وفطركم يوم تفطرون »
 أي باجتهادكم ، أخرجه أبو داود والدارقطني عن أبي هريرة
 بتقديم فطركم على أضحاكم .

٣٦ - ومن كتاب الأشربة ، قال أبو عمر : ولا يخل أحد
خمراً ، فإن خللهما فيئس ما فعل ، وليستغفر الله ولیأكلها ،
ان شاء ، وقد قيل : لا يأكلها إلا أن تعود خلا ، بغير صنيع
آدمي ، وهو الأشهر عن مالك وهو قول عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ، قال أبو عمر ، وبه أقول .

٣٧ - ومن باب مختصر القول في المكاسب ، قال أبو عمر

رضي الله عنه : وكسب الحجام ليس بحرام لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أعطاه على ذلك ، ولا يعطيه حراماً . واختلاف الآثار فيه عن النبي عليه السلام يدل على أن فيه بعض الدناءة .

٣٨ - ومن باب من يحل وطؤها بملك اليمين ، قال أبو عمر : وكل من نظر إلى جارية ، فأبصر منها غير وجهها وكفيها ، مثل أن ينظر إلى شعرها ، أو صدرها ، أو ساقها ، أو شيء من محسنها ، تلذذاً حرمت بذلك على أبيه وابنه ، وحرمت عند مالك عليه أنها ، وابنتها ، وكذلك إذا لمسها شهوة ، وقد قيل : لا يحرم إلا بالمسيس قال أبو عمر : والأول أحوط ، والآخر أقيس ، وأصح في النظر إن شاء الله .

٣٩ - ومن باب نكاح امرأة قد فجر بها الناكح أو بأمها ، قال أبو عمر رحمه الله : ومن زنى بامرأة ثم أراد نكاح أمها ، أو ابنته لم يحرم عليه نكاح أمها لذلك ، ولا نكاح ابنته ، وهذا هو الصحيح من قول مالك ، وهو قول أهل الحجاز ، وقد روی عنه ان الزنى يحرم الأم ، والابنة ، وأنه في ذلك بمزلة الوطء الحلال ، وهو قول أهل العراق ، والأول أصح ، وعليه العمل عند فقهاء أهل المدينة . قال أبو عمر : لأن الله قال : « وأمهات نسائكم » وليس التي زنى بها من نسائه ، ولا ابنته من ربائبه .

٤٠ - ومن باب النفقات ، قال أبو عمر : ولو أسر بنفقتها بعد الدخول او بعد ان دعي إلى البناء ، فلم يجد شيئاً ينفق منه عليها ، وأرادت فرaque ، فرق بينهما ان طلبت ذلك

بعد أن يؤجله في ذلك ما رأاه الحاكم ، ولا يكون ذلك إلا أياماً ثلاثة ، أو جمعة وقيل ثلاثة يوماً ، وقيل شهرين .

قال أبو عمر : والتوقيت فيه خطأ ، وإنما فيه اجتهاد الحاكم على ما يراه من حاجة المرأة وصبرها والجوع لا صبر عليه .

٤٤ - ومن باب المفقود ، وحكم امرأته ، قال أبو عمر رحمة الله : وان نكحت امرأته ، ولم يدخل بها العاقد عليها ، ثم قدم زوجها ففيها قولان : أحدهما أنه لا سبيل له اليها ، والثاني أنه أحق بها ما لم يدخل بها الذي تزوجها ، قال : وهو أصح من طريق الأثر ، وليس مسألة نظر لأننا قلنا فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكلما القولين قالهما مالك ، وطائفة من أصحابه .

٤٥ - ومن باب ألفاظ الطلاق ، قال أبو عمر : ومن اعتقاد بقلبه الطلاق ولم ينطق به لسانه فليس بشيء ، هذا هو الأشهر عن مالك ، وقد روی عنه أنه يلزم مه الطلاق اذا نواه بقلبه كما يكفر بقلبه وان لم ينطق به لسانه ، قال أبو عمر : والأول أصح في النظر ، وطريق الأثر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « تجاوز الله لأمتي عما وسوسـتـ به نفوسـهاـ ما لم يـنـطقـ لـسانـ ، أو تـعـملـ يـدـ ». .

٤٦ - ومن نفس الباب ، قال أبو عمر ، وأما الكنيات فقول الرجل لامرأته انت مني بريء ، أو خلية ، أو بائن ، أو بنة ، أو أنت علي حرام أو الحقي بأهلك ، أو قد وهبتك

لأهلك ، أو أخليت سبيلك ، أو لا سبيل لي عليك ، أو قد سرحتك ، أو أنا منك بات ، أو بائن ، فهذه ألفاظ كلها ثلاثة ، ثلاث عند مالك في كل من دخل بها ، لا ينوي فيها قائلها ، وينوي في غير المدخول بها ، وقد روي عن مالك وطائفة من أصحابه ، وهو قول جماعة من أهل المدينة أنه ينوي في هذه الألفاظ كلها ، ويلزم من الطلاق ما قال . قال أبو عمر : وهذا القول عندي بالصواب أولى .

٤٤ - ومن باب العدة ، قال أبو عمر : وعدة المستحاصنة سنة ، سواء علمت دم حيضها من دم استحاصتها ، ميزت ذلك أو لم تميزه ، عدتها في ذلك كله عند مالك في تحصيل مذهبة سنة منها تسعه أشهر ، استبراء ، وثلاثة عدة ، وقد قيل : إن المستحاصنة إذا كان دمها ينفصل فلعلمت إقبال حيضتها وادبارها ، اعتدت ثلاثة قروع ، قال أبو عمر : وهذا أصح في النظر ، وأثبت في القياس .

٤٥ - ومن باب المغارة ، قال أبو عمر رحمه الله : مسألة ، ومن بذر بذرآ في أرضه فأتي السيل فاحتمل بذره ، وطرحه في أرض غيره ، فنبت ، فهو لصاحب الأرض التي نبت فيها ولا شيء عليه لصاحب البذر ، وقد قيل ان الزرع لصاحب البذر ، وعليه له كراء مثل الأرض ، قال أبو عمر : وهو عندي أصح وأقيس .

٤٦ - ومن باب ما تنعقد فيه الوكالة ، قال أبو عمر : واختلف قول مالك في الوكيل يعزله موكله ، ويشهد بعزله ،

فينفذ ما وكل به بعد ذلك ، وهو لا يعلم ، فروي عنه ان تصرفه بعد ذلك مردود ، سواء علم بالعزل ، أو لم يعلم ، وهو قول ابن القاسم ، قال أبو عمر : وبه أقول قياساً على اتفاقهم أنه لو وكله ببيع شيء ثم باعه الموكل ، ذلك خروج للوكييل عن الوكالة ، وعزل ، وان لم يعلم .

وروبي عن مالك : أنه ان علم بالعزل ، فتصرفه باطل ، وان لم يعلم فتصرفه صحيح لأنه على ما جعل اليه حتى يصح عنده عزله .

٤٧ - ومن باب تعارض الشهادات ، قال أبو عمر رحمه الله ، فان شهد عدلان على رجل أنه قتل رجلا في تاريخ أرخوه ، وشهد عدلان آخران ان المشهود عليه بالقتل كان يوم القتل بأرض بعيدة عن ذلك الموضع فشهادة المثبتين للفتل أولى .

هذا مذهب مالك ، وأصحابه ، وقال اسماعيل بن إسحاق :
بل ذلك مانع من قبول شهادتهم .

قال أبو عمر : وقول اسماعيل عندي صحيح ، لأنها شبهة يدرأ بها الحد ، ولا ينبغي ان يقدم على الدم إلا باليقين دون الشك ، قال أبو عمر : وقد احتاج اسماعيل على عبد الملك بقوله في رجل قال : دمي عند فلان ، فشهد قوم عدول ان القاتل كان بأرض بعيدة يومئذ ، قال عبد الملك ، بطلت القسامه وقال اسماعيل : هذا من قوله ، يوجب التوفيق عن الشهادة الأولى .

٤٨ - ومن باب الحدود ، قال أبو عمر : ومن أقر بالزنى
مرة واحدة وأقام على إقراره لزمه الحد ، فإن رجع عن إقراره
ذلك إلى شبهة سقط عنه الحد ، وإن أكذب نفسه ، ولم يرجع
إلى شبهة فقد اختلف قول مالك في ذلك ، فمرة قال : يقام
عليه الحد ، إن لم يرجع إلى شبهة ، ومرة قال لا يقام عليه الحد .

قال أبو عمر : وهو الصحيح قياساً على رجوع الشهود قبل
التحكيم وقد بينا هذا في التمهيد ، والحمد لله .

٤٩ - ومن باب الجنایات ، قال أبو عمر : ولو عرض
رجل يد رجل فانتزع الموضع يده من عاضها ، فقلع في ذلك
ثنيته كان ضامناً عند مالك ، ومعنى ذلك عند أصحابه أنه كان
قادراً على تخليص يده من غير قلع سن ، فلذلك ضمن .

قال أبو عمر : والذي عليه جمهرة العلماء ، أنه لا ضمان
عليه في ذلك لما ثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
له : «أيدع يده في فيك تعصها كما يغض الفحل لا دية لك» قال
أبو عمر : ومن جهة القياس أنه فعل ما كان له فعله . اه.

تممة

إلهاق مسألة من مسائل العلم والأدب لأبي عمر خارجة عن مسائل كتاب الكافي أحقناها بهن إنما للفائدة

وهي مسألة علمية من نوادر المسائل العلمية له رحمة الله ينبغي نشرها والاطلاع عليها لما فيها من الإفادة ، أحببت أن أحقها بتلك المسائل الفقهية التي أفرزتها من كتاب الكافي حتى تم الفائدة للقاريء الكريم .

والمسألة قد أقى بها أبو عمر رحمة الله رداً على أقوام من جهلة زمانه كانوا يعيون عليه أكل طعام السلطان ، وقبول جوائزه ، فرد عليهم أبو عمر رداً ألقهم به حجراً ، والمسألة هذا نصها من كتاب نفح الطيب للمقرئي ج ١ / ١٦١ ط . ازهرية .

قال المقرئي : وذكر القرطبي صاحب التذكرة في كتابه قمع الحرص بالزهد والقناعة ، ما صورته رويانا ان الإمام أبا عمر بن عبد البر ، رضي الله تعالى عنه بلغه وهو بشاطبة ان أقواماً عابوه بأكل طعام السلطان ، وقبول جوائزه ، فقال :

قل لمن ينكر أكلي طعام الأمراء
أنت من جهلك هذا في محل السفهاء

قال أبو عمر : لأن الاقتداء بالصالحين من الصحابة والتابعين ، وأئمة الفتوى من المسلمين من السلف الماضين ، هو ملاك الدين ، فقد كان زيد بن ثابت وكان من الراسخين في العلم يقبل جوائز معاوية ، وابنه يزيد ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما مع ورمه وفضله يقبل هدايا صهره المختار ابن أبي عبيد ، ويأكل طعامه ، ويقبل جوائزه ، وقال عبد الله بن مسعود وكان قد ملأ علمًا لرجل سأله ، فقال : إن لي جاراً يعمل بالربا ولا يحتنب في مكسبه الحرام يدعوني إلى طعامه ، فأجبه ، قال : نعم لك المها وعليه المأثم ما لم تعلم الشيء بعيته حراماً . وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه حين سُئل عن جوائز السلاطين لحم ظبي ذكي ، وكان الشعبي ، وهو من كبار التابعين وعلمائهم يؤدببني عبد الملك بن مروان ويقبل جوائزه ، ويأكل طعامه . وكان إبراهيم النخعي ، وسائر علماء الكوفة والحسن البصري ، مع زهده وورعه ، وسائر علماء البصرة : أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن بن عثمان ، والفقهاء السبعة بالمدينة حاشا سعيد بن المسيب يقبلون جوائز السلطان ، وكان ابن شهاب يقبلها ويتقلب في جوائزهم ، وكانت أكثر كسبه ، وكذلك أبو الزناد ، وكان مالك وأبو يوسف ، والشافعي ، وغيرهم من فقهاء الحجاز ، والعراق يقبلون جوائز السلاطين والأمراء ، وكان سفيان الثوري مع ورمه وفضله يقول : جوائز السلطان أحب إلي من مسألة الإخوان لأن الإخوان يمنون ، والسلطان لا يعن ، ومثل هذا عن العلماء والفضلاء كثير ، وقد جمع الناس فيه أبواباً ، ولأحمد بن

خالد فقيه الأندلس وعاملها في ذلك كتاب حمله على وضعه وجمعه طعن أهل بلده عليه في قبوله جوائز عبد الرحمن الناصر إذ نقله إلى المدينة بقرطبة ، وأسكنه داراً من دور الجامع ، قربه ، وأجرى عليه الرزق من الطعام والإدام ، والناس ، وله ولثنه في بيت المال حظ ، والمسئول عن التخليط فيه هو السلطان .

كما قال عبد الله بن مسعود : لك المهنأ وعليه المأمأ ما لم تعلم الشيء بعينه حراماً . ومعنى قول ابن مسعود لهذا قد أجمع العلماء عليه فمن علم بشيء بعينه حراماً مأخوذاً من غير حله ، كالجريمة وغيرها وشبهها من الطعام أو الدابة وما كان مثل ذلك كله من الأشياء المتعينة غصباً أو سرقة ، أو مأخوذة بظلم بين لا شبهة فيه ، فهذا الذي لم يختلف أحد في تحريمه ، وسقوط عدالة آكله وأخذته وتملكه ، وما أعلم من علماء التابعين أحداً تورع عن جوائز السلطان إلا سعيد بن المسيب بالمدينة ، ومحمد بن سيرين بالبصرة وهم قد ذهبا مثلاً في التورع ، وسلك سبيلهما في ذلك أحمد بن حنبل ، وأهل الزهد والورع ، والتقشف رحمة الله عليهم اجمعين .

والزهد في الدنيا من أفضل الفضائل ، ولا يحل لمن وفقه الله تعالى وزهد فيها ، أن يحرم ما أباح الله تعالى منها . والعجب من أهل زماننا يعيرون الشبهات وهم يستحلون المحرمات ، ومثلهم عندي كالذين سألهوا عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهمما عن المحرم يقتل الفزاد ، والحلمة ، فقال للسائلين له من

أنتم ، فقالوا : من أهل الكوفة فقال : تسألوني عن هذا وانت
قتلتم الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهمَا .

وروى عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما
أتاك من غير مسألة فكله ، وتموله ». وروي هذا الحديث أيضاً
عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهمَا : ما أتاك من غير
مسألة ، فكله وتموله . وروى أبو سعيد الخدري وجابر بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه ، وفي حديث
أحدهما : إنما هو رزق رزقك الله تعالى به ، وفي لفظ بعض
الرواية ، ولا ترد على الله رزقه .

وهذا كله مبني على ما أجمعوا عليه ، وهو الحق ، فمن
عرف الشيء المحرم بعينه فإنه لا يحل له . اهـ .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

* * *

هذا والجدير بالذكر هنا هو أن يعلم أنني قد اعتمدت في
التحقيق على ثلاثة نسخ موريتانية وكلها عبارة عن نسخة واحدة
لأن الأهالي الذين يملكونها أناس متباوروون أهل محله واحدة
يتدارسون العلم ويتناقلونه فيما بينهم ، ولذا فهي في الحقيقة
عبارة عن نسخة واحدة لا يختلف بعضها عن بعض بشيء
يذكر . ثم قابلتها بالنسخة المغربية الكائنة بالخزانة الملكية العامة
التي يديرها السيد الكتاني بالرباط العاصمة المغربية وببقايا من
نسخة أخرى عتقة جداً موجودة بمكتبة القرويين بفاس . ولعل

ذلك هي أقدم نسخة له لأن تاريخ خطها الموضح في الصفحة الأخيرة يومي بأن الانتهاء منه كان في العشر الأول لربيع الثاني سنة ٦٣٠ هـ اي بعد وفاة المؤلف بمائة وسبعين وستين « ١٦٧ » سنة ، والخطة التي انتهجتها للمقابلة وكما قد أشرت إليها من قبل هي كالتالي :

- ١ - نقلت الكتاب كله من ألفه إلى يائه من الخط الموريتاني العتيق الذي يشبه إلى حد كبير الخط الكوفي ، فنقلت النسخة الموريتانية كاملة بفروعها منه إلى الخط المغربي المتداول بين الدارسين .
- ٢ - عارضتها يعني النسخ الثلاث الموريتانية بعضها مع البعض الآخر حتى صحت منها نسخة كاملة أو قريبة من الكمال .
- ٣ - قابلت هذه النسخة المستخلصة مع النسختين الملكية والفاشية فما وجدت من زيادة في إحداهما على النسخة الموريتانية أثبته في المتن بين قوسين وأشارت إلى مصدره في الهاشم ، وما وجدت من جملة أو مفرد أو حرف في أحدهما هو أنساب لأسلوب الكتاب وم مقابلة في الأخرى أثبت الأنساب في الأصل بين قوسين مشيراً إلى مصدره وذكرت الآخر في الهاشم مع مصدره ليعلم أنني لم آل جهداً ولم أقصر عن واجب والله الحمد كله وهو آمن . وقد رممت للنسخة الموريتانية بـ « مور » وللسخة المغاربية بـ « مغ » وما كان من النسخة الفاسية فصرحت بها .

- ٤ - خرجت الآيات على سورها في المصحف الشريف .
- ٥ - خرجت الأحاديث والآثار التي لا يتجاوز المؤلف أن يذكر منها للاستدلال على مسائله .
- ٦ - ترجمت الأعلام الذين ذكرهم المؤلف أمام آرائهم الفقهية.
- ٧ - شرحت المفردات المستعجمة في صلة الكتاب .
واخيراً أسئل الله تعالى له القبول وان ينفع به الاسلام
وال المسلمين آمين آمين .

المحقق

د / محمد ولد ماديك

الوريتاني

خاتمة وفاته وثناء العلماء عليه

قد انتهى المطاف بأبي عمر ابن عبد البر رحمه الله رحمة واسعة إلى مدينة شاطبة وبها أدركته المنية ليلة الجمعة آخر ربيع الثاني سنة ٤٦٣ هـ عن خمس وتسعين سنة ، وخمسة أيام رحمه الله رحمة واسعة وأجزل ثوابه آمين . اه من مقدمة التمهيد .

قلت : وكان من مواقفات التاريخ ان العالم الاسلامي قد أجمع على أن يسمى ابن عبد البر حافظ المغرب ، وان يسمى الخطيب البغدادي حافظ المشرق ، ثم يأتي القدر من الله سبحانه وتعالى عليهم في سنة واحدة ، وكانت تلك مصيبة جليلة على العالم الاسلامي آنذاك ، ولكن الله العلي القدير قد وضع البركة في آثارهما إلى يوم القيمة . اه .

ثناء العلماء عليه

انتزع أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله الثناء من أقرانه ، ومن فحول العلماء من بعده ، بمكانته السامية في الفهم ، والحفظ والاتقان ، وبما خلفه من أثر كبير في مؤلفاته العديدة الضخمة الشهيرة .

فيقول فيه أبو الوليد الباقي : لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر ابن عبد البر في الحديث .

ويقول فيه أبو محمد ابن حزم : التمهيد لصاحبنا أبي عمر ابن عبد البر ، لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً ، فكيف أحسن منه .

وقال ابن حزم أيضاً : ومن أدركنا من أهل العلم على الصفة التي بلغها ، واستحق الاعتزاد بها في الاختلاف ، مسعود ابن سليمان ، ويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر .

وقال ابن سكرة : سمعت أبا الوليد الباقي يقول : أبو عمر أحفظ أهل المغرب .

وقال الغساني : سمعت أبا عمر ابن عبد البر يقول : لم يكن بيلدنا أحد مثل قاسم بن محمد ، وأحمد بن خالد الجباب ، قال الغساني ، ولم يكن أبو عمر ابن عبد البر بدونهما ، ولا متخلفاً عنهم .

وقال الحميدي : أبو عمر فقيه حافظ مكثر عالم بالقراءات وبالخلاف وبعلوم الحديث والرجال ، قد يملا السماع ، يميل في الفقه إلى أقوال الشافعي رحمة الله عليه .

وقال ابن فرحون : ابن عبد البر شيخ علماء الأندلس ، وكثير محدثيها وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة ساد أهل الزمان في الحفظ ، والاتقان .

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ : كان ابن عبد البر ، في

أول أمره ظاهرياً ، أثرياً ثم صار مالكياً مع ميل كثير إلى فقه الشافعي في مسائل لا ينكر له ذلك .

وقال ابن العماد في الشدرات: ليس لأهل المغرب أحفظ منه مع الثقة ، والدين ، والتزاهة ، والتبهر في الفقه ، والعربية ، والأخبار.

وقال ابن خلkan : ابو عمر ابن عبد البر إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما .

وقال ابن بشكوال : لم يكن في الأندلس مثله في الحديث .

وقال ابن سعيد في المغرب : الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري إمام الأندلس في علم الشريعة ، ورواية الحديث ، وفاضلها الذي حاز قصب السبق ، إلى أن قال: انظر إلى آثاره تغنىك عن أخباره .

وقال الفتح بن خاقان في مطعم الأنفس : أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البر إمام الأندلس ، وعالماها الذي التاحت به معالها ، صصح المتن والسنن ، وميز المرسل من المسند ، وفرق بين الموصول والمنقطع ، وكسا الملة منه نور ساطع ، حصر الرواية وأحصى الضعفاء منهم والثقات ، جد في تصحيح السقيم ، وجدد منه ما كان كالكهف والرقيم مع التنبيه ، والتوكيف ، والاتقان ، والتحقيف ، وشرح المقلل واستدرك المغفل ، له فنون هي للشريعة رتاج وفي مفرق الملة تاج ، كان ثقة ، والأنفس على تفضيله متفقة .

أما أدبه فلا تعبر لجته ، ولا تدحض حجته ، له من الصفات والمزايا ما يجعله أحد الأئمة الأعلام .

كِتابُ الْكَافِي

فِي

فِتْهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمَالِكِيِّ

تألِيفُ

شِيخُ الْإِسْلَامِ الْعَلَامُ حَافظُ الْمَغْرِبِ لِنَاقِدِ الْبَصِيرِ
أَبِي عُمَرِ رُوِيْسِ بْنِ عَبْدِ الرَّبِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّبِّ النَّمْرُوْيِّ لِقَرْطَبِيِّ
طَيِّبُ اللَّهِ تَرَاهُ وَبَوَاهُ مَنَازِلِ رِضَاهُ آصِيلُ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم « وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً »^(١).

قال « الشـيخ »^(٢) الفقيـه الحـافظ أبو عمر « يـوسـف »^(٣) بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النـمري رضـي الله عنـه »^(٤).

الحمد لله ولـي كلـ نـعـمة وـكـاـشـف كـلـ غـمـة الـذـي كـتـب عـلـي نـفـسـه الرـحـمـة « وـجـعـلـ الوـسـطـ هـذـهـ الـأـمـةـ »^(٥) من عـلـيـنـا بـالـإـيمـان وـصـيـرـنـا مـنـ أـهـلـهـ وـهـدـانـا لـلـاسـلـامـ وـعـلـمـنـا شـرـائـعـهـ ، وـفـضـلـنـا

(١) جملة الصلاة كلها من النسخة مور .

(٢) الزيادة من النسخة مور .

(٣) الزيادة من النسخة مور .

(٤) الجملة من النسخة « مغ » وفي « مور » رحمـهـ اللهـ .

(٥) الجملة من النسخة « مغ » وفي « مور » وجعلـنـا الوـسـطـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ وـأـوـلـ أـجـودـ .

بالقرآن « وتعبدنا » ^(١) بأحكامه ، وجعلنا من أمة محمد نبيه ورسوله وخاتم الأنبياء ، وألهمنا اتباع سنته فله الحمد كثيراً كما هو أهله ، وأحمده شاكراً لما سلف من آلاءه وملتمساً للمزيد من نعمائه واستعينه على رعاية ما استودعنا من حقوقه ، وأرغب إليه في العون على توفيقه « وصلى الله على سيدنا محمد رسوله » ^(٢) .

أما بعد فان بعض إخواننا من أهل الطلب و « العناية » ^(٣) والرغبة في الزيادة من التعلم سألي أن أجمع له كتاباً مختصراً في الفقه يجمع ^(٤) المسائل التي هي أصول وأمهات لما يبني عليها من الفروع والبيانات في فوائد الأحكام ومعرفة الحلال والحرام يكون جاماً مهذباً وكافياً مقرباً وختصراً مبوباً يستذكر به عند الاستغفال « وما يدرك الإنسان من الملال » ^(٥) ، « ويكتفي » ^(٦) عن المؤلفات الطوال ويقوم مقام المذاكرة عند عدم المدارسة . فرأيت أن أجيبه إلى ذلك لما رجوت فيه من « عون » ^(٧) العالم المقتصر ، ونفع الطالب المسترشد التماساً لثواب الله عز وجل

(١) الجملة من « مع » وفي « مور » وتعهدنا .

(٢) الجملة من مع وفي « مور » وصلى الله على محمد وآلـه وسلم تسلیماً كثيراً .

(٣) اللفظ ل « مع » وفي « مور » والرعاية .

(٤) اللفظ من « مع » وفي « مور » جامع المسائل .

(٥) الجملة من « مع » وفي « مور » وما يدرك للإنسان من الملال وفي النسخة الأخرى (عند الملال) .

(٦) الجملة من مع وفي « مور » ويعني .

(٧) اللفظ ل « مع » وفي « مور » ونفع .

في تقريره على من أراده واعتمدت فيه على « علم ^(١) » أهل المدينة وسلكت فيه « مسلك ^(٢) » مذهب الإمام أبي عبد الله مالك ^(٣) بن أنس رحمة الله .

(١) هذا لفظ النسخة « مغ » ولفظ « مور » على جميع أهل المدينة .

(٢) هذا لفظ « مغ » ولفظ « مور » واعتمدت فيه على جميع أهل المدينة وسلكت فيه مذهب

(٣) مالك قال ابن عبد البر في مقدمة التمهيد نقلًا عن البخاري في التاريخ هو امام المذهب مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبجي كنيته ابو عبد الله حليف عبد الرحمن ابن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي ابن اخي طلحة بن عبيد الله ، قال ابن عبد البر : لا اعلم في نسبة اختلافاً بين اهل العلم بالانساب انه مالك بن انس بن ابي عامر بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن حنبل بن عمرو بن الحارث ، وهو ذو اصلح الا ان بعضهم قال في عثمان غيمان بالغين المنقوطة والياء وفي حنبل جتيل وقد قيل : سحل والصواب حتيل . كذلك ذكره ابو محمد الحسن بن احمد بن يعقوب الهمداني قال ابو عمر وانا استغرب نسب مالك إلى ذي اصبع ، واعتقد ان فيه تقصدانأً كثيراً لأن ذا اصبع قديم جداً إلى ان قال ابو عمر : وقيل في اسم امه أنها العالية بنت شريك من الا زد وحمل به ستين وقيل ثلاثة في بطن امه ومن صفاته ، انه كان اشقر شديد البياض ربعة إلى الطول كبير الرأس اصلع ولم يكن بالطويل رحمة الله ورضوانه عليه ، قال ابو عمر : ولد مالك رحمة الله ستة ثلاثة وتسعين فيما ذكره ابن بكيه ، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ولد مالك ستة اربع وتسعين قال محمد : وفيها ولد الليث بن سعد ، قال ابو عمر : ولا خلاف انه مات ستة تسع وسبعين ومائة ، وفيها مات حماد بن زيد ، قال ابو رفاعة عمارة بن وثيمة بن موسى ولد مالك في ربيع الآخر ستة اربع وتسعين وتوفي بالمدينة لعشر خلون من ربيع الاول ستة تسع وسبعين ومائة مرض يوم الاحد ومات يوم الاحد ل تمام اثنين وعشرين يوماً ، وغسله ابن كنانة وسعيد بن داود بن زنبر . قال حبيب وكانت انا وابنه يحيى بن مالك نصب الماء ، ونزل في قبره جماعة واوصى رحمة الله ان يكفن في ثياب بيض ويصلى عليه في موضع الجنازة فصلى عليه عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، =

لما صح له من جمع مذاهب أسلافه من أهل بلده مع حسن الاختيار وضبط الآثار ، فأتيت فيه بما لا يسع جهله من أحب أن يسم بالعلم نفسه و « اقتطعته » ^(١) من كتب المالكين ومذهب المدينين ، واقتصرت على الأصح علمًا والأوثق نقلًا فعولت منها على سبعة « قوانين » ^(٢) . دون ما سواها وهي الموطأ ، والمدونة وكتاب ابن عبد الحكم والمبسوطة لاسماعيل « القاضي » ^(٣) والحاوي لأبي الفرج ، وختصر أبي مصعب ، وموطأ ابن وهب .

« وفيه من كتاب ابن المواز ، وختصر الوقار ، ومن العتبة ، والواضحة بقية صالحة » ^(٤) .

وكان واليا على المدينة من قبل ابيه محمد وبلغ كفنه خمسة دنانير وترك من الناصص ⁼
٢٦٢٩) ديناراً أو (١٠٠٠ درهم ، اهمن التمهيد .

قلت : وأما فضله وجلالة قدره فأعظم واوسع من ان تحصره في هذا الموجز قال ابن عينية نرى ان هذا الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم « تضرب الاكباد فلا يجدون اعلم من عالم المدينة » انه مالك قال ابن عبد البر : الاخبار في امامه مالك وحفظه واتقاده وورعه وثقة اكثر من ان تحصر . اه فهذه عيون مقتضبة من حياته رحمة الله لا يحتمل المقام اوسع منها .

- (١) هذا لفظ النسخة « مغ » ولفظ النسخة « مور » واقطعته وما اثبتناه اجود لغة .
- (٢) الزيادة من النسخة « مور » وهي ساقطة من « مغ » ودون ساقطة من « مور » والذي فيها وما .
- (٣) الزيادة من النسخة « مغ » وساقطة من « مور » .
- (٤) ما بين القوسين هو عبارة « مغ » وعبارة « مور » وكتاب ... الخ دون فيه ودون من .

فَالشَّاجِبُ الْغَفِيرُ الْحَادِثُ أَبُو عَمْرُونْ نُوفُوسٌ
أَنْزَلَ اللَّهُ بِرَحْمَةِ رَحْمَنٍ عَلَيْهِ الْمَرْيَمُ
اللَّهُ وَعَلَيْهِ سَلَامٌ إِلَمْ يَرَى أَصْرَارًا صَرَا مُتَسَّرِّ

شكل يمثل أول صفحة من النسخة الموربانية الأولى . وهي نسخة آل الشيخ سيدى

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ كُلُّهُنَّ أَعْلَمُ بِآيَاتِنَا فَلَا يَرْجُوا مُرْبَحاً وَلَا يَرْجُوا مُنْكَراً

الغصان لسم الله العزير **سُمْنَةُ الرَّبِيع**

100

شكل يمثل صفحه من سط النسخة الموريتانية

صلوات الله على سيدنا وآله وآل بيته
حال السعي العظيم المأمور به من عند الله تعالى في ذلك
رحمه الله تعالى صاحب الامر للبيهقي وابن حجر وابن القاسم
على نسخة الرسم

ومنها الوسيط من مدة الامر - على سعاداته وصوابه في اعماله وشدة حفظه
وصدقه في افعاله وتقديره كاذبة لامر ابيه في نسخة رسوله وبيان اسبابه والذى اعلم به
فلا يجوز في امر ابيه احتقاره - فلما امسك - اتى به وملئ مساميره وبرقابه واستحضره على
رضاية ما استوى عاصمه حقوقة وارضه البرية العور على توصيفه وصل الله عز وجل وصلح
بعض اراضيه واعطاها اهل الكتاب والجائز والمحظى بالبلطفة من التعليم سائلا
ازاحهم له كل اعنة على قدر العزيمة خالص الماء الى ذلك من اصول ايماننا ما اتيت عليه من الفزع وع
واليسان بـ «ولیکم معلمكم دریزه ایشی» في اینجا - تكون جامعاً ماضياً ولد اماماً عزراً ومحبوباً اعمينا
رسولنا - يحيى الشهاد وما دار به انسار عبده الله وبنات عبده علیه السلام والكتاب والعلوم - ما هو
الملاك من عبوديتم العزيم سمعي لـ اهتم الدليل الى ایشی ایشی - حسنه العامل المقصود
الكتاب المسمى بـ «الناس انتون الله هنريش ويله هنريش ایشی ایشی» ایشی عزرا واجهز
الوزیر - ایشی اندیشی ایشی ایشی - عذر الله ما اسرى الله عزرا وصلح ما سمع
ان الله من ایشی ایشی - يحيى عصمه حسنه عصمه ایشی ایشی - ایشی ایشی - ایشی ایشی
دالاهم نفعه ایشی ایشی - عذر الله عزرا وصلح عصمه حسنه عصمه ایشی ایشی - ایشی ایشی
پیش ایشی ایشی - سمعه عصمه عصمه ایشی ایشی - عذر الله عزرا وصلح عصمه حسنه
کسماً عذر الله عزرا وصلح عصمه عصمه ایشی ایشی - ایشی ایشی - ایشی ایشی
الحسنة والواحدة فاما - ما يوجىء الوسوسة الريحانة والدواء - عذر الله عزرا وصلح عصمه
الإله والصادقة وعذر الدوام وعذر ما يخرج من اهل الغربة - عذر الله عزرا وصلح عصمه ایشی ایشی
اما النسوة زوجة عذر الله عزرا وصلح عصمه ایشی ایشی - ایشی ایشی - ایشی ایشی
عذر الله عزرا وصلح عصمه ایشی ایشی - عذر الله عزرا وصلح عصمه ایشی ایشی - عذر الله عزرا
الكتاب - عذر الله عزرا وصلح عصمه ایشی ایشی - عذر الله عزرا وصلح عصمه ایشی ایشی
والغرض النافع - عذر الله عزرا وصلح عصمه ایشی ایشی - عذر الله عزرا وصلح عصمه
كشافي العصر وفتحه لم يذكر - وارسله عصمه ایشی ایشی - عذر الله عزرا وصلح عصمه ایشی ایشی
عذر الله عزرا وصلح عصمه ایشی ایشی - عذر الله عزرا وصلح عصمه ایشی ایشی - عذر الله عزرا وصلح عصمه ایشی ایشی

شكل يمثل الصفحة الأولى لإحدى النسخ الموروثية . وهي نسخة الشيخ البناي



شكل يمثل صفحة من وسط النسخة الفاسية المغربية وفيها كتاب الغصب

ذكر الأسباب في الروايات من المسمى بروايات الكاتب

سلوكيات حضر *روايات شفاعة وعذر عن عذرها* *روايات شفاعة وعذر عن عذرها*

ما يروي *روايات شفاعة وعذر عن عذرها* *روايات شفاعة وعذر عن عذرها*

الموطأ *روايات شفاعة وعذر عن عذرها* *روايات شفاعة وعذر عن عذرها*

كتاب *روايات شفاعة وعذر عن عذرها* *روايات شفاعة وعذر عن عذرها*

شكل يمثل الصفحة الثانية قبل الأخيرة من النسخة الفاسية المغربية . وفيها إثبات انتهاء بحوث الكتاب وببداية ذكر الأسباب التي استقى المؤلف منها الكتاب كما ذكر في المقدمة

شكل يمثل الصفحة الأخيرة من النسخة الفاسية المغربية ، وفيه تاريخ انتهاء نسخها وإثبات نسبة الكتاب للمؤلف رحمة الله

باب ما يوجب الوضوء من الأحداث^(١) وما لا يوجبه منها على ما يميز إلى الصلاة

الذي يوجب الوضوء عند أهل المدينة: مالك وأصحابه، أربعة أنواع : « أحدها ما خرج »^(٢) من أحد المخرجين من ريح أو غائط أو بول أو مذي أو ودي « ماخلا »^(٣) الذي فإنه يوجب الغسل ، والحججة في ذلك قول الله عز وجل « أو جاء أحد منكم من الغائط ».^(٤) وذلك كنایة عن كل ما يخرج من الفرجين مما كان معتمداً أو معروفاً دون ما خرج منهمما نادراً غبأً مثل الدم والدود ، والحصاة التي لا أذى عليها ، وما كان مثل ذلك ، لأن الإشارة بذلك عند مالك إلى ما عهد دائماً متراجعاً دون ما لم يعهد .

(١) العنوان ساقط من نسخة « مور » وثبتت في « مغ » .

(٢) هذا لفظ نسخة « مغ » ولفظ « مور » وهو مما يخرج .

(٣) اللفظ لـ « مغ » ولفظ « مور » فأما الذي .

(٤) الآية رقم ٤٣ من سورة النساء ورقم ٦ من سورة المائدة .

والنوع الثاني ما غالب على العقل من الأغماء ، والنوم الثقيل ، والسكر ، والصرع ، فان كان النوم خفيفاً لا يخامر العقل ، ولا يغمره فان استثنى نوماً فقد وجب عليه الوضوء ولا يكاد الجالس ولا المحتي « يستقلان » ^(١) .

والحججة « في ذلك » ^(٢) ان النوم يوجب الوضوء قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه » ^(٣) فدل على ان الوضوء على من انتبه من نومه وقال زيد بن أسلم في قول الله عز وجل « يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم إلى الصلاة » ^(٤) ، قال : يريد قمت من المضاجع يعني النوم ، وقال صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن لا نترى خفافنا من غائط ولا بول ولا نترى عهما إلا من جنابة » ^(٥) فسوى بين البول والغائط والنوم في هذا الحديث

(١) اللفظ لـ « مغ » واللام والنون ساقطتان من « مور » .

(٢) الزيادة لـ « مور » وهي ساقطة من « مغ »

(٣) الحديث خرجه الشیخان عن ابی هریرة ولفظ مسلم « اذا استيقظ احدكم بدل اذا قام ولفظه كذلك » فلا يغمس يده في الاناء « بدل وضوئه » وزاد حتى يغسلها ثلاثة فانه لا يدری این باتت يده . اه من بلوغ المرام .

قال في نيل الاوطار وللحديث طرق منها عند ابن عدي بزيادة « فليرقه » وقال اتها منكرة ومنها عند ابن خزيمة وابن حيان والبيهقي بزيادة « این باتت يده منه » قال ابن مندة هذه الزيادة رواتها ثقات ولا اراها محفوظة . اه محل الغرض منه .

(٤) هو جزء من الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٥) الحديث : قال المجد بن تيمية في منتقى الاخبار رواه احمد وابن خزيمة وقال الخطابي هو صحيح الاسناد قال الشوكاني في نيل الاوطار واخرجه النسائي والترمذى وابن =

والنوم كالحدث ولكنه لا يقوى قوة الحدث لأن الحدث قليله وكثيره وصغيره وكبيره سواء في نقض الطهارة وقليل النوم متتجاوز عنه لا حكم له ، والدليل على الفرق بينهما قوله صلى الله عليه وسلم « وكاء السه العينان فإذا نامت العينان استطلق الوكاء فمن نام فليتوضاً » ^(١) .

فدللنا بقوله « عليه السلام » ^(٢) على أن النوم اذا استحکم ونامت « العينان » ^(٣) لم يؤمن الحدث في الأغلب والأغلب أصل في أمور الدين والدنيا ، والنادر لا يراعي . ومن لم يستقل نوماً وانما اعتراه النعاس سنة فقد أمن منه الحدث . وأقل أحوال النائم المستقل ان يدخله الشك في الموضوع فلا يجوز له ان يستفتح الصلاة بغير وضوء .. مستيقن وهذا على مذهب مالك وجمهور أصحابه ولذلك دليل آخر وهو قول أنس بن مالك « وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرونـه في صلاة

= خزينة وصححاه ورواه الشافعي وابن ماجة وابن حيان والدارقطني والبيهقي وحكى الترمذى عن البخارى انه حديث حسن قال الشوكاني ومداره على عاصم ابن ابي النجود وهو صدوق سيء الحفظ وقد تابعه جماعة فرواـه عنه اكـثر من اربعين نفساً . اه .

(١) الحديث : قال الحافظ بن حجر في بلوغ المرام : رواه احمد ، والطبراني عن معاوية قال وزاد الطبراني ومن نام فليتوضاً» قال : وهذه الزيادة في هذا الحديث عند ابي داود من حديث علي دون قوله استطلق الوكاء» قال « وفي كلام الاسناد ضعف قال ابن تيمية في المتنى : الحديث رواه احمد والدارقطني قال : والشه اسم حلقة الدبر قال الشوكاني وسئل احمد عن حديث علي وحديث معاوية في هذا الباب فقال حديث علي اثبت واقوى » .. اه . منه .

(٢) الزيادة من النسخة « مغ » .

(٣) هذا لفظ النسخة « مغ » ولفظ « مور » العين بالأفراد .

العشاء فينامون حتى تتحقق رؤوسهم ولا يتوضئون »^(١) فهذا يدلّك على أنّ النوم ليس كالحدث « ومن ارتد ثم راجع الاسلام لزمه الوضوء ، وقد قيل ان الوضوء ههنا استحباب ان لم يكن منه حديث »^(٢) .

والنوع الثالث « الملامسة ، وهي ما دون الجماع من دواعي الجماع فمن قبل امرأة لشهوة كانت من ذوات محارمه أو غيرهن وجب عليه الوضوء التذ ألم يلتذ فان كانت من ذوات محارمه فقبلها رحمة وبرأ كلام »^(٣) والابنة والأخت فلا وضوء عليه إلا أن يقصد إلى ما لا ينبغي فيلتند ويستهني ، ومن قصد إلى لمس امرأة فلمسها بيده انتقض وضوئه اذا التذ بلمسها من فوق الثوب الرقيق الخفيف أو من تحته وسواء مس منها عند مالك شعرها او سائر جسدها اذا التذ بلمس ذلك منها وليس لمس المرأة للرجل وهو لا يريد ذلك بموجب عليه شيئاً إلا أن يلتذ بذلك ويريد وهذا كله قول مالك وأكثر أصحابه ، ومن أهل المدينة من قال : ليس بملامس من لمس من فوق الثوب لأنّه انما لمس الثوب .

والقائلون بهذا يقولون بإيجاب الوضوء على كل قاصد إلى ملامسة النساء التذ أو لم يلتذ اذا كان عامداً لذلك فباشر بيده ،

(١) الحديث قال في بلوغ المرام اخرجه ابو داود وصححه الدارقطني واصله في مسلم لت وزاد ابن تيمية في المتنقى « الاخيرة » بعد العشاء يعني العشاء الاخيرة .

(٢) ما بين القوسين ثابت في النسخة « مع » وضائع من « مور » .

(٣) ما بين القوسين ثابت في « مع » وضائع من « مور » .

وفي الموطأ لابن مسعود وابن عمر وهو مذهب عمر إيجاب الوضوء من الملامة ، والقبة دون اشتراط للذلة وهذا كله علم أهل المدينة . وأما أهل العراق فان الملامة عندهم الجماع وذكر ابن وهب عن عائشة وسعيد بن المسيب وابن شهاب ويحيى ابن سعيد وربيعة وابن هرمز ، وزيد بن اسلم ومالك والليث ، وعبد العزيز بن أبي سلمة إيجاب الوضوء من القبة ولم يذكر عن واحد منهم اعتبار اللذة .

والنوع الرابع : مس الرجل لذكره بباطن الكف قاصداً لذلك فان فعل ذلك فاعل وجوب عليه الوضوء « وكذلك ان مسه قاصداً من بالغ غيره »^(١) ولا شيء على من مس فرج البهيمة ولا فرج الصبي والصبية واختلف عن مالك فيمن مس « فرجه »^(٢) ناسياً أو بظاهر كفه وهو مع ذلك يستحب منه الوضوء ، ومن أصحابه من يجعل مسه من باب الملامة ، ويعتبر في ذلك اللذة ويوجب الوضوء منه وإعادة الصلاة في الوقت وبعده كالملامس المتقدم ذكره وكان مالك لا يوجب إعادة الصلاة منه إلا في الوقت . وروي عن ابن عمر انه أعاد الصلاة منه بعد خروج الوقت وقال به جماعة من المدحدين من أصحاب مالك وغيرهم ، واختلف عن مالك في مس المرأة فرجها فروي عنه أنها في ذلك كالرجل^(٣) على ما ذكرنا من اختلاف أحوال الرجل في

(١) ما بين التوسيتين زيادة من « منغ » .

(٢) لفظ « منغ » وللفظ « مور » ذكره ناسياً .

(٣) لفظ « منغ » وللفظ « مور » مثل الرجل .

ذلك وعليها الوضوء وهو الأشهر . وروي عنه انه خفف ذلك
 ولم يوجب منه ^(١) وضوء إلا أن تلطف وفسر الألطاف
 بالالتذاذ وقال اسماعيل ^(٢) بن اويس سألت مالك بن أنس
 عن المرأة إذا مسست فرجها أعلىها الوضوء قال « مالك » ^(٣) اذا
 الطفت وجوب عليها الوضوء فقلت له ما الطفت ؟ قال تدخل
 يدها بين الشفرين « ويوجب الوضوء عند مالك الشك في الحدث
 وهو من باب الاستقال بالنوم ، هذا اذا لم يكن الشك في ذلك
 كثيراً ويستنكحه ، وأكثر أهل المدينة وغيرهم لا يوجبون الوضوء
 بالشك ولا ^(٤) يرون الشك عملاً وقد كان بعض شيوخ العراقيين من
 المالكيين يقولون ان الوضوء عند مالك على من أيقن بالوضوء
 وشك في الحديث استحبابة . ولمالك في الموطأ من وجد في ثوبه
 احتلاماً ولم يدر متى نزل ذلك به أنه لا يعيد الصلاة إلا من
 أحدث نومة نامها وهذا طرح منه لأعمال الشك على ما روي
 عن عمر رضي الله عنه ، وما سلس من البول والمذني او الودي
 وجرى على غير العادة فلا وضوء في شيء منه « ويستحب » ^(٥)

نظر المذهب
 في المسائل
 ١١٢

(١) هذا لفظ « مغ » ولفظ « مور » ولم يوجب فيه .

(٢) اسماعيل بن اويس هو ابو عبد الله ابن عم الامام مالك وابن اخته وزوج ابنته سمع
 اباه واتخاه وحاله مالكاً وجماعة روی عنه جماعة منهم اسماعيل القاضي وابن حبيب
 وابن وضاح وخرج له البخاري ومسلم محله الصدق وكان مغفلأً توفي سنة ٢٢٦ وقيل
 ٢٢٧ هـ اهمن الدبياج المذهب .

(٣) الريادة من « مور » .

(٤) ما بين القوسين ساقط من « مور » وثبتت في « مغ » .

(٥) اللفظ لا « مغ » ولفظ « مور » واستحب مالك .

مالك لسلس البول والمذى الوضوء لكل صلاة « وغیره يجعل الوضوء في ذلك إيجاباً لكل صلاة لا استحباباً »^(١) وهو الأحوط عندي قياساً على الصلاة لأنه يصلى وبوله يقطر فكذلك يتوضأ وبوله يقطر ولا يكلف إلا ما يقدر ، فان كان سلس مذيه لشهوة متصلة وطول عزبة وجب عليه الوضوء لكل صلاة عند مالك وغيره وواجب « حينئذ »^(٢) عليه التسرى أو النكاح ان قدر ، ومن كان مذيه لعنة فأمذى في خلال ذلك لشهوة فعليه الوضوء ، وكذلك اذا بال صاحب سلس بول بول العادة فعليه الوضوء .. وما خرج من غير المخرجين من سائر الجسد من الدماء وغيرها فلا وضوء في شيء منها والرعاف والقيء والقلنس والفصد والحجامة وعصر الجراح وما أشبه ذلك كله لا وضوء في شيء منها ولا وضوء في كل ما مسنه النار ، ولما أجمع العلماء على أن القهقهة لا تنقض الوضوء في غير الصلاة فكذلك لا تنقضه في الصلاة والحديث فيها لا يصح . اه .

باب ما يوجب الغسل

يوجب الغسل إنزال الماء الدافق من الرجل والمرأة في النوم واليقظة جامع أو لم يجامع وكذلك يوجبه ايلاج الحشمة ومغيب

(١) ما بين القوسين زيادة من « مغ » على « مور » .

(٢) اللفظة زيادة من « مور » على « مغ » .

الختان في فرج مباح أو محظور «سواء»^(١) انزل أو لم ينزل «وفي المحظور مع الغسل العام وجوبه أحكام ستائي في كتاب الحدود إن شاء الله»^(٢) ويوجب الغسل أيضاً على النساء مع ما تقدم ذكره الطهر من الحيض والنفاس. ويجب الغسل على الكافر اذا أسلم الا أن يكون إسلامه قبل احتلامه فان كان ذلك فغسله حينئذ مستحب ولاحتلامه واجب ، ومتى ما أسلم بعد بلوغه يلزمـهـ أنـ يـنـويـ بغـسلـهـ الجنـابةـ هـذـاـ «تحصـيلـ»^(٣) مذهبـ مـالـكـ وـ «ـقـدـ»^(٤) قالـ بعضـ المـتأـخـرـينـ منـ أـصـحـاحـهـ غـسلـهـ مـسـتـحـبـ لأنـ الـاسـلـامـ يـهـدـمـ مـاـ قـبـلـهـ وـيـقـطـعـ مـاـ سـلـفـ مـنـ معـانـيـ الـكـفـرـ ،ـ وـهـذـاـ لـيـسـ بـشـيءـ لـأـنـ الـوـضـوـءـ يـلـزـمـهـ اـذـ قـامـ إـلـىـ الصـلـاـةـ بـعـدـ إـسـلـامـهـ وـاـنـ لـمـ يـحـدـثـ بـعـدـ فـكـذـلـكـ يـلـزـمـهـ الغـسلـ «ـاـنـ كـانـ قـدـ»^(٥) أـجـنـبـ وـلـوـ مـرـةـ «ـوـاحـدـةـ»^(٦) ،ـ لـأـنـهـ مـخـاطـبـ بـالـغـسلـ اـذـ قـامـ إـلـىـ الصـلـاـةـ كـمـاـ هـوـ مـخـاطـبـ «ـبـالـوـضـوـءـ سـوـاءـ مـعـ مـاـ جـاءـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ أـمـرـ قـيـسـ بـنـ عـاصـمـ حـيـنـ أـسـلـمـ بـالـغـسلـ ،ـ وـأـجـازـ اـبـنـ الـقـاسـمـ لـلـكـافـرـ اـنـ يـغـتـسـلـ قـبـلـ إـظـهـارـ الشـهـادـةـ»^(٧) بـلـسـانـهـ إـذـ اـعـتـقـدـ إـلـيـسـ اـلـاسـلـامـ بـقـبـلـهـ وـهـوـ قـوـلـ ضـعـيفـ فـيـ النـظـرـ مـخـالـفـ لـلـأـثـرـ وـذـلـكـ

(١) الزيادة من «مع» .

(٢) ما بين القوسين زيادة من «مع» .

(٣) اللقطة زيادة من «مور» .

(٤) الحرف زيادة من «مور» .

(٥) ما بين القوسين زيادة من «مع» .

(٦) اللقطة زيادة من «مور» .

(٧) ما بين القوسين ثابت في «مع» وسقط من «مور» مبيض له .

ان أحداً لا يكون بالنية مسلماً دون القول حتى يلفظ شهادة اليمان و الكلمة الإسلام ويكون قلبه مصدقاً للسانه في ذلك فكما لا يكون مسلماً حتى يشهد بشهادة الحق فكذلك لا يكون متظهاً ولا مصلياً حتى ينطق بالشهادة وإنما تعتقده الافتة من الإسلام واليمان ما تنطق به الألسنة والإيمان عندنا الإقرار باللسان والتصديق بالقلب وإنما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس إلى أن يقولوا لا إله إلا الله وقال عليه السلام من قال لا إله إلا الله صادقاً من قلبه دخل الجنة .

وقال للسوداء أتشهدين أن لا إله إلا الله وأني رسول الله والآثار بهذا المعنى كثيرة جداً وهذا قول جماعة أهل السنة في اليمان إنه قول باللسان وتصديق بالقلب ويزكي بالعمل قال الله عز وجل «إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه» وإذا حاضت المرأة الجنب لم تغسل حتى تطهر من حيضتها ويجزئها غسل واحد لجنابتها وحيضتها وان نوت بغسلها «الحيض وحده»^(١) اجزأها ، فهذا كله غسل يجب على الحي ، وغسل الميت واجب كدفنه والصلاحة عليه ومن قام به من الأحياء سقط بذلك فرضه واجزاً .

وأما الغسل المستحب والمسنون فغسل الجمعة والعيدين والإحرام بالحج . وكان ابن عمر يغسل للدخوله مكة ولو قوفه عشية عرفة وكثير من أصحاب مالك يستحبون ذلك ويررون أنه

(١) هذا لفظ النسخة «مخ» ولفظ «مور» الحি�ضة وحدها .

عنه وكان مالك أيضاً يستحب الغسل من غسل الميت ثم سكت عنه لحديث أسماء بنت عميس في غسلها زوجها أبا بكر رضي الله عنه وسؤالها من حضرها من المهاجرين والأنصار وكانوا يومئذ متواترين ، هل عليها من غسل ؟ قالوا لا ، وإذا وطء بالغ أو غير بالغ فالغسل على البالغ منهمما ذكرأ كان أو اثني ولا غسل على غير البالغ وسيأتي ذكر حد البلوغ في أول كتاب الصيام ان شاء الله ، ومن أصحابنا من لا يرى على المرأة غسلا اذا وطئها صبي إلا أن تنزل وجعله كالإصبع تستدخله وال الصحيح ما ذكرت لك وقد أجمعوا على الغسل في الرجل يطا الصغيرة اذا أولج فيها وان لم ينزل . ومن خرج منه المني من غير لذة ولا شهوة فلا غسل عليه وعليه الوضوء إلا أن يكون سلساً فيكون حكمه ما تقدم « ذكره » ^(١) « ومنى » ^(٢) اغتنسل لالتقاء العختانين وصلى ثم خرج منه الماء الدافق فقد اختلف « في ذلك عن مالك وأصحابه فقيل لا غسل عليه وإنما عليه الوضوء لا غير وهو تحصيل المذهب ، وقيل عليه الغسل وهو الأحوط ولا إعادة عليه لما صلى » ^(٣) .

(١) الزيادة من « مع » .

(٢) هذا لفظ « مع » وعبارة « مور » ومن اغتنسل .. الخ .

(٣) ما بين القوسين ثابت في النسخة « مع » ساقط من « مور » او بعبارة أخرى ضائع مبييض له .

«باب حكم الماء وما ينجزه وما يفسده»^(١)

الماء نوعان : جار وراكد فالجاري اذا وقعت فيه نجاسة جرى بها فما بعدها منه ظاهر ، والراكد على ضربين اذا كان ظاهراً احدهما ماء يحل به التطهر للصلوة وتطهر به النجاسة وهو الطاهر^(٢) المطهر ، والآخر ماء ظاهر جائز شربه ولا يجوز التطهر به للصلوة ولا يغسل به نجاسة فهو ظاهر غير مطهر ، فاما الطاهر المطهر الذي يجوز به الوضوء وتغسل به النجاسات فهو الماء القرابح الصافي « مثل »^(٣) ماء السماء والأنهار والبحار والعيون والآبار وما عرفه الناس « ماء »^(٤) مطلقاً غير مضاد إلى شيء خالطه كما خلقه الله عز وجل صافياً ولا يضره لون أرضه . وأماماً « الماء »^(٥) الطاهر الذي لا يتطهر به فهو ماء أضيف إلى شيء من الأشياء الطاهرة تخلطه ، أو باستخراج حتى غير ذلك الشيء اسمه ولو نه وطعمه وريشه مثل ماء بل فيه خبز أو نقع فيه تين أو زيت أو تمر أو جلد أو مسه زعفران أو زيت أو ماء ورد أو عصارة شيء أو غير ذلك مما غير منه طعمأً أو لوناً أو رائحة وغلب عليه فإذا كان شيء من ذلك فقد حرم

(١) العنوان كله ساقط من النسخة « مور » وترك له بياض وهو ثابت بجروفه في النسخة « مع » .

(٢) اللقطة ثابتة في « مور » وساقطة من « مع » .

(٣) عبارة « مع » وعبارة « مور » من ماء .

(٤) ثابتة في « مور » وساقطة من « مع » .

(٥) ثابتة في « مع » وساقطة من « مور » .

الوضوء بذلك الماء والتظاهر به وصار في حكم « المرق »^(١) لا في حكم الماء وأما شربه فحلال وما خالط الماء عندهم مما سواه فغلب عليه صار الحكم له لا للماء فان غلب الماء كان الحكم للماء لا له فان وقع في الماء شيء من النجاسة فغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو حرام لا يحل شربه ولا قربه ولا استعماله في شيء يحتاج إلى طهارة وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، فان سقطت في الماء نجاسة أو مات فيه حيوان فلم يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه فهو ظاهر مطهر وسواء كان الماء قليلاً أو كثيراً عند المدینین ، واستحب بعضهم ان يتزح من ذلك الماء ان كان في بئر أو نحوها دلاء لتطيب النفس عليه ولا يحددون في الدلاء حداً لا يتعدى ويكرهون استعمال ذلك الماء قبل نزح الدلاء فان استعماله أحد في غسل أو وضوء جاز اذا كان حاله ما وصفنا وقد كان بعض أصحاب مالك يرى لمن توضأ بهذا الماء وان لم يتغير ان يتيمم فيجمع بين الطهارتين احتياطاً فان لم يفعل وصلى بذلك الوضوء أجزاءه ، فهذا كله يدل على أن أقوالهم في ذلك خرجت على الاستحساب لا على التحرير والإيجاب .

وذهب المصريون من أصحاب مالك إلى أن الماء القليل يفسد بقليل النجاسة والماء الكثير لا يفسده إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ولم يجدوا في ذلك حداً يجعلونه فرقاً بين القليل والكثير ولم يوجبا الإعادة على من توضأ بما حلت فيه نجاسة ولم تغيره

(١) هذا لفظ « مع » ولفظ « مور » العرق .

ان كان «يسيراً إلا في الوقت خاصة»^(١) فدل أيضاً على ان ذلك منهم استحباب . وذهب اسماعيل بن اسحاق «القاضي» « ومن تبعه من المالكين البغداديين إلى القول الأول لعموم قول الله عز وجل : وأنزلنا من السماء ماء طهوراً»^(٢) .

ويكون بمعنى ما ظهر غيره مثل الضروب والقتلول وشبيهه وقال عز وجل : وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ، ولم يفرق مالك وأصحابه بين الماء تقع فيه النجاسة وبين النجاسة يرد الماء عليها راكداً كان الماء أو غير راكد . يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء وقد روی لا ينجسه شيء إلا ما غالب عليه فغير طعمه أو ريحه أو لونه^(٣) ويكره سؤر النصراني وسائل الكفار والمدمن خمراً وما أكل الجيف ومن توضاً بسؤرها فلا شيء عليه حتى يستيقن النجاسة ، والماء حيث ما وجد صافياً غير مضاد فهو على طهارته حتى يصح أنه قد حل في نجاسة وتغير الماء بالطين والحمأة لا يضره اذا لم يكن في شيء من ذلك نجاسة وما مات في الماء مما لا دم له سائل كالعقرب والذباب والخنافس والجنادب والزنبور وبنات وردان والجراد فلا يضر الماء ان لم يغير ريحه فان انت لم يتوضأ به

(١) الجملة من النسخة «مع» ومبين لها في «مور» .

(٢) كل ما بين القوسين هو من «مع» وترك له بياض في «مور» .

(٣) الحديث قال ابن حجر في بلوغ المرام اخرجه ابن ماجد عن ابي امامه الباهلي وضعفه ابو حاتم ، قال الشوكاني في نيل الاوطار وآخرجه الشافعي في الام والنمسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وقد صححه يحيى بن معين وابن حزم والحاكم .

وكذلك ما كان له دم سائل من دواب الماء كالحوت والضفدع
 لم يفسد ذلك الماء موته فيه إلا أن تغير رائحته فان تغيرت رائحته
 أو أنتن لم يجز التظاهر به ولا الوضوء منه وليس بنجس عند
 مالك والماء المستعمل ظاهر اذا كانت اعضاء المتوضئ به ظاهرة
 إلا أن مالكاً وجماعة من الفقهاء الجلة كانوا يكرهون الوضوء
 به وقال مالك «رحمه الله» ^(١) لا خير فيه ولا أحب لأحد ان
 يتوضأ به فان فعل وصلى لم أر عليه إعادة الصلاة ولتيوضأ لما
 يستقبل وكذلك عنده الماء الذي يلغ فيه الكلب لا يتوضأ به أحد
 وهو يجد ماء غيره . وقد اضطرب فيه قوله وهذا هو الصحيح
 من مذهبه في ذلك وقد كان يفرق بين ما يجوز اتخاذه من
 الكلاب وبين ما لا يجوز منها اتخاذه في غسل الإناء من ولوغه
 وتحصيل مذهبة أنه ظاهر عنده لا ينجس ولوغه شيئاً ولغ فيه
 طعاماً أو غيره إلا أنه استحب إهراق ما ولغ فيه من الماء ليسارة
 مؤنته وكلب الباذية والحاضرة سواء ويعسل منه الإناء سبعاً على
 كل حال بعيداً هذا ما استقر عليه مذهبة عند المناظرين عليه
 من أصحابه . وذكر ابن وهب في موته قال قال لي مالك: لا يتوضأ
 بسحور الكلب ضارياً كان أو غير ضار إلا أن يكون الماء كثيراً
 مثل الحياض الكبار ، ومن كان معه إناءان أحدهما نجس
 لا يعرفه بعينه فان توضأ بالواحد وصلى ثم غسل أعضاءه من الثاني
 وتوضأ به وصلى فقد قبل ذلك ، وقيل «إنه» ^(٢) يهرق الإناء

(١) الزيادة من النسخة «مخ» .

(٢) الزيادة من النسخة «مخ» .

الواحد ثم يحصل الثاني ماء مشكوكاً فيه فلا يؤثر فيه الشك لأنه على طهارته فيتوضأ به ولا شيء عليه اذا كان الماء لا أثر فيه للنجاسة ولم (يتغير منه لون ولا طعم ولا ريح وهذا أصح المذاهب في ذلك ، وكذلك التوب والأرض على طهارتها لا يجب غسل شيء منها حتى يستيقن النجاسة فيه فإذا استوقفت غسلت وأما النضح فلا يظهر نجاسة) ^(١) وإنما هو لقطع الوسوسه وكأنه سنة طهارة ما شك فيه مما لا يلزم فيه طهارة .

باب في الاستنجاء بالاحجار

ازالة النجاسة من الأبدان والثياب سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه وعند غيرهم فرض وهو قول أبي الفرج ^(٢) ولا يجوز تطهيرها بغير الماء إلا من مخرج الغائط والبول خاصة فان المخرجين مخصوصان بالاحجار ، والاستنجاء بالاحجار رخصة والماء أظهر وأطيب وأحب . ويستنجي من الغائط والبول بثلاثة أحجار لا يكون واحد منها مما قد استنجي به بل تكون نقية وما أنقى عند مالك من الأحجار أجزأ ويستحب الوتر ولا بأس بالاقصار على حجر واحد اذا أنقى ولا يجزئ عند أكثر المدینيين دون ثلاثة أحجار ، وهو اختيار أبي الفرج فان لم توجد

(١) ما بين القوسين زيادة من النسخة « مغ » ومبين له في النسخة « مور » .

(٢) ابو الفرج هو عمر بن محمد الليثي البغدادي الامام الفقيه الحافظ العمدة الثقة تفقه بالقاضي اسماعيل وكان من كتابه وعنه اخذ ابو بكر الابيري وابن السكن وغيرهما ألف الحاوي في مذهب مالك ، واللمع في اصول الفقه وتوفي سنة ٥٣٣ هـ .

الأحجار ولا الماء فكل ما ينقى من جواهر الأرض وغيرها يقوم مقامها إلا العظم والروث وما يجوز أكله فلا يجوز الاستنجاء به . ويكره الاستنجاء بالحمامة ولا يجوز لأحد أن يستنجي بيمينه ومن صل بيغير استنجاء فعليه الاعادة قال مالك في الوقت وإنما الأحجار طهارة للمخرج وما فيه وعليه فإذا تعدى الأذى المخرج فحكمه حكم سائر الجسد ولا يزيله إلا الماء وجائز الاستجمamar في الحضر والسفر مع وجود الماء وعدمه ولا يستنجى من الريح .

باب النجاسات وغسلها

والنجاسات « كل ما خرج » ^(١) من مخرجـي بـني آدم وـمن مـخرجـي ما لا يـؤـكـل لـحـمـهـ منـ الحـيـوانـ وكـذـلـكـ الـقـيءـ الـمـتـغـيرـ والـخـمـرـ وـالـمـيـتـةـ ، كلـهاـ إـلاـ مـاـ لـاـ دـمـ لـهـ أوـ كـانـ مـنـ دـوـابـ الـبـحـرـ ، وـلـمـ يـخـتـلـفـ قـوـلـ مـالـكـ وـأـصـحـابـهـ فـيـ بـعـرـ ماـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ أـنـهـ لـيـسـ بـنـجـسـ وـكـذـلـكـ بـوـلـهـ عـنـدـ أـكـثـرـهـ وـاـخـتـلـفـ قـوـلـ مـالـكـ وـأـصـحـابـهـ فـيـ إـيـجـابـ غـسـلـ الـخـفـ منـ رـوـثـ الدـوـابـ وـلـمـ يـخـتـلـفـ قـوـلـهـ فـيـ نـجـاسـةـ بـوـلـ ماـ لـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ منـ الدـوـابـ وـكـذـلـكـ اـخـتـلـفـ قـوـلـهـ فـيـ ذـرـقـ الطـيـرـ الـتـيـ تـأـكـلـ الـجـيـفـ عـلـىـ أـنـهـ يـرـىـ أـكـلـ الطـيـرـ كـلـهـ ، وـالتـنـزـهـ عـنـ رـجـعـ كـلـ حـيـوانـ أـحـبـ إـلـيـ للـخـرـوجـ مـنـ الـخـلـافـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ وـالـاحـتـيـاطـ لـلـصـلـاـةـ ، وـمـاـ يـسـ مـنـ النـجـاسـاتـ وـلـمـ يـلـصـقـ بـشـوـبـ وـلـاـ أـرـضـ وـلـاـ بـدـنـ فـلـاـ حـكـمـ لـهـ ،

(١) هذه عبارة « مع » وعبارة « مور » والنجلـاسـاتـ كـلـهاـ مـاـ خـرـجـ .

وأما الحيوان كله في عينه فليس في حي (١) « منه » نجاسة إلا الخنزير وحده وقد قيل ان الخنزير ليس بنجس حيًا والأول أصح « فان احتبس » (٢) من لعابه أو شعره أو شيء منه في بدن أو ثوب نجسه إلا في ملامسته الماء فان الماء « ليس كسائر » (٣) الأشياء وهو على ما قدمت لك من مراعاة تغيره وسئور كل حيوان غير الخنزير ظاهر عند مالك في الماء وغيره (٤) إلا أن الأصل في الماء مراعاة تغيره بالنجاسة فلا يضره ولوغ « الخنزير فيه ان لم يغيره على اختلاف من أصحابنا في سئور الخنزير : والصحيح ما ذكرت لك ، ومن أهل المدينة جماعة تذهب إلى أن الكلب نجس كله في سئوره وعينه كالخنزير ومذهب مالك في الكلب أنه ظاهر » (٥) على ما قدمت لك في باب الماء وما اصاب الثوب أو البدن من النجاسات غسل حتى تزول عينه وان أمكن إزالة لونه أزيل ، وإلا فلا يضر لون الدم اذا ذهب عينه وبقي أثره ، ويسيير الدم معفو عنه اذا كان قدمن البراغيث ونحوه . واختلف قول مالك في دم الحيض فمره جعله كالبول والمذى والغائط ومرة جعله كسائر الدماء . وليس على الحائض غسل ثوبها إلا أن ترى فيه دمًا فان كان مصبوعاً وشكك فيه غسلته استحباباً وان أيقنت بالنجاسة فيه غسلته واجباً وان كان أبيضاً

(١) هي زيادة من « مع » .

(٢) زيادة من « مع » ..

(٣) زيادة من « مع » .

(٤) زيادة من « مع » .

(٥) كل الذي بين القوسين زيادة من « مع » ومبين له في « مور » .

فلا شيء عليها إلا أن تكون النجاسة من لونه ولم تظهر فيه. ومن أيقن بنجاستها في جهة من ثوبه غسل تلك الجهة وان أيقن بها في ثوبه وجهل موضعها غسله كله .

وان كانت النجاست ذات رائحة سعى في ازالة رائحتها وتطهيرها واذا كانت النجاست مائعة فصب عليها الماء حتى يغسلها ويزييلها طهر موضعها من الأرض والثوب والبدن . ومن أحرق نجاسته كان الرماد نجساً ولا تزيل النجاست النار ولا شيء غير الماء إلا ما ذكرنا من الاستنجاء وما قدمنا ذكره من اختلاف قوله في مسح الخف من « روث » ^(١) الدواب فمرة أجازه ومرة أمر بغضله وان أصاب الخف بول أو عذرة رطبة فلا بد من غسل ذلك ولا يغسل صاحب السلس ما أصاب ثوبه من ذلك إلا أن يكثر ذلك ويفحش ولو كلف غسل ما لا يرقأ ولا ينقطع كان ذلك حرجاً ولم يجعل الله في الدين من حرج وعليه ان يتوقى ذلك بالخرق واللفائف .

باب في الآية

كل إماء طاهر فجائز الوضوء منه إلا من إماء الذهب والفضة
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتخاذها ^(٢) وذلك والله

(١) الزيادة من « مع » ..

(٢) الحديث الذي اشار اليه المؤلف متفق عليه من حديث حذيفة بن اليمان ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تشربوا في آية الذهب والفضة ولا تأكلوا في =

أعلم للتشبه بالأعاجم والجبارية على ما بيته في كتاب التمهيد ، لا لنجاستها فيها ، ومن توضأ فيها أجزاءً وضوؤه وكان عاصيًّا باستعمالها وقد قيل : لا يجزئه الوضوء فيهما ولا في أحدهما والأول « أشهر » ^(١) .

وكل جلد زكي فجازر استعماله للوضوء وغيره . وكان مالك يكره الوضوء في إناء جلد الميتة بعد الدباغ على اختلاف من قوله ومرة قال : انه لم يكره إلا في خاصة نفسه ويكره الصلاة عليه وبيعه . وتابعه على ذلك جماعة من أصحابه ، وأما أكثر المدنيين فعلى اباحة ذلك واجازته وقد قال صلى الله عليه وسلم « أيا إهاب دبغ فقد طهر » ^(٢) وهو اختيار ابن وهب ، وجلد الخنزير لا يطهر بدباغ ولا غيره لأنه حرم الزكاة .

= صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكنكم في الآخرة » اهـ من بلوغ المرام قال في نيل الاوطار :
قال ابن مندة : الحديث مجمع على صحته .

(١) هذا لفظ « مغ » ولفظ « مور » والأول أكثر .

(٢) الحديث قال في بلوغ المرام : خرجه الأربعه بهذا اللفظ عن ابن عباس ورواية مسلم عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا دبغ الإهاب فقد طهر ، ومن رواية سلمة بن المحبق رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دبغ جلود الميتة طهورها . قال الحافظ : صحيحه ابن حبان . قال الشيخ الفقهي في تعليقه على بلوغ المرام : وقد اخرجه احمد ، وابو داود ، و والسائباني والبيهقي عن سلمة بالفاظ اخرى اهـ . قال في منتهي الاخبار : رواه احمد ومسلم وابن ماجة والترمذى قال المجد وقال اسحاق عن النضر بن شمیل : انا يقال الإهاب بجلود ما يؤكل لحمه .

باب النية « وتفريق الوضوء »^(١)

« لا تجزئ طهارة وضوء ولا تيمم ولا غسل من جنابة أو حيض إلا بنينة من ذلك ، ومن توضاً تبرداً أو اغتسلاً تبرداً أو علمه غيره وهو لا نية له في ذلك فلا يجزئه وضوؤه »^(٢) وإذا قصد بنينة الوضوء إلى « صلاة »^(٣) بينها جاز أن يصلى بها غيرها وليس التيمم كذلك . وسيأتي حكمه في باب ان شاء الله .

والوضوء للفرضية والنافلة والصلاحة على الجنائز ومس المصحف سواء لأنه رفع « حديث »^(٤) ليستباح به ما منع منه غير المتوضئ فإذا قصد بالنية إلى ذلك صلى به المكتوبة ، والأصل في ذلك عند مالك وجمهور أصحابه أن كل ما لا يجوز استباحتته وعمله إلا بوضوء فالوضوء له يصلى به كل صلاة لأنه رفع للحدث بذلك وكل ما جاز عمله واستباحتته بغير وضوء فلا يجوز أن يصلى بالوضوء له صلاة نافلة ولا مكتوبة ولا على جنائز إلا أن ينوي المتوضئ لذلك رفع الحدث فهذه جملة مذهب مالك . وقد روی عنه غير ذلك فيمن توضاً للنوم أو للدخول على الأمير ، وال الصحيح ما ذكرناه ولا يجزئ غسل الجمعة عن غسل الجنابة في تحصيل مذهب مالك ومن أصحابه جماعة أجازوا

(١) ما بين القوسين زيادة من « مع » .

(٢) كل ما بين هذين القوسين فهو من زياادات « مع » وساقط من « مور » .

(٣) هذا لفظ « مع » بتنكير الصلاة ، وجمع نسخ « مور » تزيد الالف واللام للتعریف .

(٤) هذا لفظ « مع » ولفظ « مور » للحدث .

ذلك . ومن اغتسل للجناية ذاكراً للجمعة وقادداً بالغسل اليها أيضاً مع الجنابة اجزأه منها ولو لم يذكر الجمعة في غسله للجنابة لم يكن مغتسلاً للجمعة ولا يضر ذلك بجمعته ، وقال بعض المتأخرین من المالکین ان نوى بغسله الجنابة والجمعة جمیعاً لم یجزه عن واحد منها لأنه خلط الفرض بالسنة وهذا خلاف مالک وخلاف جمهور السلف وليس بشيء ، وقد روى عن ابن عمر أنه كان یغتسل للجنابة والجمعة « غسلاً واحداً »^(١) وذكر سنید قال حدثنا الفرج بن فضالة قال : سألت العلاء بن الحارث عن الرجل یغتسل يوم الجمعة للجنابة والجمعة هل یجزىء « ذلك عنه »^(٢) ؟ فقال « قال »^(٣) مكحول اذا فعل ذلك فله أجران « ولا یجوز »^(٤) تفريق الوضوء ولا الغسل من غير عذر ولا عذر في ذلك إلا النسيان ونقصان الماء ، فمن أعجزه الماء بنى ما لم یطل ذلك فإن طال « ذلك »^(٥) استأنف وضوئه .

ومن نسي شيئاً من وضوئه « أو غسله »^(٦) قضاه وحده طال أو لم یطل ولم یعد مفرقاً ، ومن تعمد تفريق وضوئه أو

(١) الزيادة من « مغ » .

(٢) ما بين القوسين ثابت في « مغ » مبيض له في « مور » .

(٣) زيادة من « مغ » .

(٤) هذا لفظ « مغ » ولفظ « مور » ولا یجزىء .

(٥) زيادة من مغ .

(٦) زيادة من « مور » .

غسله أو تيممه تفريقاً بينما لم يجزه عند مالك وكان عليه استثنافه
ويجزىء ازالة النجاسة بغير نية .

باب الوضوء على كماله

يبدأ الموضعي فيغسل يديه مرتين أو ثلاثة قبل أن يدخلهما في الإناء ويقدم التسمية قبل ذلك أو مع ذلك يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يدخل يده في الإناء فيعرف غرفة لفيه وأنفه «فيتضمض» ^(١) منها ويستنشق ويستثثر وان تمضمض من غرفة واستنشق من أخرى فلا بأس ويبالغ في الاستنشاق «ما لم يكن صائماً» ^(٢) يدخل الماء خياشيمه يفعل ذلك ثلاثة ويتضمض ثلثاً وان ذلك أسنانه فحسن ثم يغسل وجهه ثلاثة والوجه ما بين منابت شعر الرأس والذقن . واختلف ^(٣) في البياض الذي بين العارض والأذن ^(٤) والذي أحب له ان يغسله ويغسل ظاهر لحيته وليس «عليه تخليلها ويكتفي السد له ما من عليها من الماء مع إمراره يده عليها : ويغسل يديه ثلاثة ثلاثة وليس عليه تحريك خاتمه اذا كان سلساً ويدخل المرفقين في الغسل ثم يمسح رأسه كله » ^(٤) يضم يديه عليه ولا يرفعهما عن فوديه يبدأ بمقدم رأسه

(١) الفاء فقط زيادة من «مع» والذي في «مور» يتضمض .

(٢) ما بين القوسين زيادة من «مع» مبيض له في «مور» .

(٣) ما بين القوسين زيادة من «مع» .

(٤) كل هذه البحمل مبيض لها في «مور» وثابتة في «مع» .

إلى قفاه ثم يرد يديه إلى حيث بدأ حتى يعمه، ولا فضيلة عند مالك في مسحه ثلاثة كما أنه لا يصح عنده في التيمم الوجه واليدين إلا مرة واحدة وكذلك على الخفين ولا فضل عنده في تكرار المسح في ذلك.

وأما سائر الأعضاء فلا يجب الاقتصار على اثنين لفضل الثلاث في ذلك وأفضل الوضوء ثلاثة ثلاثة وما زاد عليها وهي سابعة فتعد اساءة وببدعة ، والوضوء مرتين مرتين أفضل منه مرة واحدة ومرة سابعة تجذىء ويغسل رجليه ثلاثة أيضاً أو حتى ينقيهمَا ويعمهمَا بالغسل ويدخل الكعبين في الغسل والكعبان هما العظامان الناتنان عند مجمع الساق والقدم ، وان بقي للأقطع شيء من الكعب غسله ، وكذلك المراافق لمن « بان فيه » ^(١) ، قطع غسل ما بقي منه وان لم « يبق منهما » ^(٢) شيء سقط فرضهما عنه وان خلل أصابع رجليه ويديه فهو أفضل وان غمرهما حتى تيقن أن الماء قد دخل فيما بينهما وعم ذلك اجزاء اذا عرك بعضهما البعض . وترتيب الوضوء مسنون وقيل مستحب وتحصيل مذهب مالك فيه أنه مسنون لأنه اذا نكس المرء وضوءه وذكر ذلك قبل صلاته لزمه عنده ان يأتي به على الرتبة وكذلك « ان ذكره » ^(٣) بعد صلاته رتبه لما يستقبل ولم يعد صلاته وهذا حكم السنن وقد كان مالك يوجب الترتيب

(١) هذا لفظ « مع » وعبارة « مور » لمن نابه قطع .

(٢) هذه عبارة « مور » وعبارة « مع » وان لم يبن سقط فرضهما .

(٣) الزيادة من « مور » .

ثم رجع عنه وقال به أبو مصعب الزهرى صاحبه ^(١).

باب أقل ما يجزئ من عمل الوضوء

أقل ما يجزئ من عمل الوضوء ما نطق به القرآن قال الله عز وجل : يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المراقب وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين . ^(٢)

والغرض في تطهير « هذه » ^(٣) الأعضاء مرة مرة سابعة مع النية على ما تقدم ذكره ويكون ماؤه ظاهراً مطهراً يغسل وجهه مرة واحدة ، ويغسل عارضيه إلى أصول اذنيه ويتفقد باطن مارنه وشاربه ، وما على الذقن من الشعر ، وان لم يغسل ما استرسل من شعر اللحية اجزأه ما مر « عليها » ^(٤) من الماء ويغسل ذراعيه حتى يغسل المرفقين . واختلف أصحاب مالك

(١) هو : احمد بن أبي بكر واسم أبي بكر القاسم بن الحارث بن زراره بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى من الطبقة الصغرى من اصحاب مالك المدنين روى عن مالك الموطأ وغيره وتفقه بأصحابه المغيره وابن دينار ، وروى عن الدراوردي وغيره . وله مختصر في قول مالك . ولـي قضاء المدينة والكوفة . كان من اعلم اهل المدينة روى عنه انه قال : يا أهل المدينة لا ترلون ظاهرين على ارض العراق ما دمت لكم . روى عنه البخاري ومسلم وهو صدوق ثقة في الحديث مات سنة ٢٤٢ بالمدينة وعاش ٧٠ سنة .

(٢) الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٣) زيادة من « مور » .

(٤) هذا لفظ « مور » وعبارة « مع » اجزأه ما مر عليه ، بالتدكير .

وسائل أهل المدينة في عموم مسح الرأس فمنهم من قال : لا يجوز مسح بعض الرأس ؛ وهو قول مالك المشهور ، ومنهم من أجاز مسح بعضه ، وذكر أبو الفرج عن محمد بن مسلمة أنه قال : لا يجوز ان يمسح دون ثلثه واليه ذهب أبو الفرج « والذي حکاه عن محمد بن مسلمة وهم والله أعلم ، والمعروف لمحمد بن مسلمة و منهم من يرويه عن مالك انه ان أسقط من مسح رأسه ثلثه فما دون أنه يجوزه ، ولا يجوزه ان كان المتروك من الرأس أكثر من ثلثه في المسح »^(١) هذا قول محمد بن مسلمة فيما ذكر اسماعيل في المبسوط ، فلهذا قلنا : ان ما ذكره أبو الفرج وهم وما ذكره اسماعيل عنه يشبه أصول مالك في استدارة الثالث في مواضع كثيرة من كتبه وأصول مذاهبه وما زاد على الثالث عنده فكثيراً يراعي ذلك ويعتبره ولا يلغيه في شيء من مذاهبه فكانه والله أعلم أیقн أنه لا يكاد أحد يسلم من أن يفوته الشيء اليسير من شعر رأسه عند مسحه بعد اجتهاد فجعل الثالث بما دونه في حكم ذلك واجزأه عنده اذا أتى على مسح الثلثين فأكثر هذا وجہ ما ذهب اليه محمد بن مسلمة وعزاه إلى مالك والله أعلم وقد يخرج قول أبي الفرج على أصل مالك والله أعلم في استدارة الثالث وقد أوضحت ذلك في كتاب التمهيد ، والمسح عندي ليس شأنه الاستيعاب .

ويغسل رجليه مع الكعبين وقد أدى فرض طهارته ومن ترك شيئاً من ذلك ناسيأ حتى صلي غسل ما نسي وأعاد صلاته

(١) كل ما بين هذين القوسين ساقط من « مور » مبيض له فيها وهو ثابت في « مغ » .

وكذلك لو لم يصل لا يغسل إلا ما نسي ومن تعمد ترك ذلك استأنف الوضوء وأعاد صلاته ، ومتى لم يأت بالماء على كل عضو مغسول فلا يجزئه لأنه يكون ماسحاً لما قد أمر بغسله والإسباغ فرض وهو الاتيان بالماء على العضو المغسول حتى يعممه بالغسل وإمرار اليدين عليه ، والمرأة والرجل في ذلك سواء .

باب سنن الوضوء وآدابه

المضمضة والاستنشاق والاستثمار ومسح الأذنين سنة كل ذلك ومن نسي شيئاً منها حتى صلى فلا إعادة عليه وينبغي له أن يستأنف ما نسي منها لما يستقبل ومن نسي من المفروض شيئاً حتى صلى أتى به وأعاد الصلاة . وفرض الوضوء ما ذكرنا في الباب قبل هذا ويأخذ المتوضئ لأذنيه ماء جديداً فيمسحهما باطنهما وظاهرهما وان ترك مسح داخل اذنيه فلا شيء عليه وكل عضو ممسوح فليس شأنه الاستيعاب « ومعنى قولنا الأذنان من الرأس اي انهما ممسوحتان لا مغسولتان ، ويستحب لكل من أراد الوضوء من محدث أو راغب فضل ان لا يبدأ بشيء قبل غسل يديه ولا يدخلهما في إنائه وذلك لمن استيقظ من نومه أو كد في الاستحباب »^(١) والندب لأن النص ورد فيه ولو أحدث في إضعاف وضوئه أو غسله استحب له مالك ان يعيد غسل يديه فان لم يفعل فلا حرج « عليه »^(٢) وكل من كانت

(١) ما بين القوسين زيادة من « مغ » على « مور » .

(٢) حرف عليه زيادة من « مور » على « مغ » .

يده سالمة من النجاسة لم يضره ان يدخلها في إناء وضوئه فان كانت فيها نجاسة فقد مضى في باب الماء حكم ذلك واليد محمولة على الطهارة حتى تصح نجاستها ، وكذلك سائر الأشياء الظاهرة « وكل شيء على أصله حتى يتبيّن فيه » ^(١) غير ذلك .

ويستحب السواك لكل صلاة ومع تغير الفم وقد « قيل : السواك وكان سواكهم الأرائك والبشام وكل ما يحلو الأسنان ويطيب نكهة الفم فمثل ذلك ويكره للرجال التزين بزينة النساء » ^(٢) ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول في الصحاري والسطح وأما البيوت فقد رخص في أن يكون المقعد إلى القبلة ، وقد قيل عن مالك : ان السطوح بمنزلة البيوت ويستحب ذكر اسم الله على كل وضوء وذكر اسم الله حسن على كل حال والتعوذ من الشيطان عند دخول الخلاء حسن وحمد الله عند الخروج منه وعلى كل حال حسن ومستحب ومرغوب فيه ومندوب اليه . روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا دخل الخلاء « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخائث » ^(٣) وأنه كان يقول أيضاً « في ذلك » ^(٤) اللهم اني

(١) ما بين القوسين زيادة من « مغ » .

(٢) الزيادة من النسخة « مغ » هكذا وفيها خلل كما هو واضح والله اعلم .

(٣) الحديث قال الحافظ في بلوغ المرام : أخرجه السبعة بهذا اللفظ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ابن تيمية في المتقى : ولسعيد بن منصور في سنته كان صلى الله عليه وسلم يقول بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخائث . قال في نيل الاوطار والخبث جمع خيث والخائث جمع خيبة قال الخطابي وابن حبان وغيرهما : يزيد ذكران الشياطين وإناثهم .

(٤) الكلمة « في ذلك » زيادة من النسخة « مغ » .

أَعُوذُ بِكَ مِنْ الرَّجْسِ النَّجْسِ الْخَبْثِ الْمُخْبَثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
وَكَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ عَنِي
الْأَذَى وَعَافَنِي » ^(١) .

وروي عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرج من الخلاء : « غفرانك اللهم غفرانك » ^(٢) ولا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن على اختلاف عن مالك وأصحابه في قراءة الحائض . وأما الجنب يمكنه الطهر بالماء أو بالصعيد فلا يقرأ حتى يرفع « حديث » ^(٣) الجنابة بأحدهما ، وأكثر العلماء على ان الحائض والجنب لا يقرءان شيئاً من القرآن ولو قرأت الحائض لصلت ، واما المصحف فلا يمسه أحد قاصداً إليه مباشرةً له أو غير مباشر إلا وهو على طهارة ، ورخص لعلم الصبيان فيما اضطر إليه من ذلك لما يلحقه من المشقة في الموضوع له ، وفضل الجنب والجائض طاهر مطهر اذا لم يلحقه نجاسة وهم طاهرون في أنفسهما وإنما غسلهما عبادة والنفساء بمنزلة الحائض وعرق كل واحد منهمما ومن الجنب لا بأس به واذا لم يكن بأس

(١) الحديث قال في المتنقي يعني ابن تيمية أخرجه ابن حبان عن انس قال الشوكاني وقد رواه ايضاً النسائي وابن السنى عن ابي ذر قال : ورمز له السيوطي بصحته .

(٢) الحديث قال في منتنى الاخبار : رواه الحمسة الا النسائي ولفظه كما في بلوغ المرام عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال : « غفرانك » قال الحافظ ابن حجر : اخرجه الحمسة وصححه ابو حاتم والحاكم قال الشوكاني : وقال في البدر المنير : رواه الدارمي وصححه ابن خزيمة وابن حبان اه .

(٣) هذه زيادة من نسخة « مور » على « مغ » .

بفضل الحائض وغير الحائض أخرى ان يتوضأ « بفضلها »^(١) ووضوء الجنب عند النوم حسن وليس بواجب وأكله وشربه قبل الغسل جائز اذا غسل يديه ويتناول من الأذى .

* * *

باب صفة الغسل على كماله وحكم المغسل

كمال الغسل ان يغسل الجنب يديه قبل ان يدخلهما في الإناء ثلاثة حتى ينقيمهما ويذكر اسم الله ويتوضأ وضوءه للصلوة والمضمضة والاستنشاق والاستئثار سنة في غسل الجنابة كما هو في الوضوء ثم يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بالماء ويصب عليه الماء ويصفعه^(٢) ويعركه حتى يعرف ان الماء قد بلغ أصول شعره ، وعم جميعه ثم يغسل جسده^(٣) . يبدأ ان شاء بما يشاء ويصب الماء على اعضائه بيديه أو بالإناء ويتدلك^(٤) « حتى يعم جميع جسده »^(٥) بالماء وإمرار اليدين عليه ، وكذلك غسل المرأة

(١) الذي في جميع النسخ الموروثية « بفضله » بتذكرة الضمير ، والذي في « مع » تأثيثه كما أثبتنا في الاصل ، وسبب ذلك اننا نعتقد ان النسخ الموروثية اصلها النسخة المغربية فلذا ثبتت دائماً لفظ النسخة المغربية في الصلب بين قوسين ونشرى إلى الفظ الآخر في المامش .

(٢) معنى يصفعه : يجمعه ومنه الضفت ، ووحشيش مختلط رطبها ببابتها والأصل في الضفت ان يكون له قضبان يجمعها اصل ثم كثر حتى استعمل فيما يجمع ومنه اضعاف احلام اي اخلاق مناحات واحدتها ضفت حلم لانه يشبه الرؤيا الصادقة وليس منها اه من المصباح المنير .

(٣) زيادة من « مع » مبيض لها في « مور » .

(٤) زيادة من « مع » ترك لها بياض في « مور » .

من الحيض والنفاس « والجناة سواء ويلزم »^(١) كل واحد منهما ان يتبعه معاينه^(٢) وأعکانه وما تغضن منه بحسب « الماء والأسباغ »^(٣) وليس على المرأة نقض شعرها عند غسلها ويجزئها الحثي والضفت مع كل حثية وقد قيل ان من غمر جسده في الماء بالصب والانغماس مع نية القصد لأداء فرضه اجزاءه وان لم يعم جسده بالتلذذ اذا عمه بالغسل والأول « أصوب وهو المذهب »^(٤) وليس لقدر ما يتوضأ به المحدث ويغتسل به الجنب « من الماء حد وحسب »^(٥) المرء ما يكفيه والاسراف « فيه »^(٦) مذموم والوضوء قبل الغسل من الجناة سنة لا حتم ومن خرج منه ماء دافق بعد الغسل دون شهوة اجزاءه الوضوء ، ومن اغتسل في ماء راكد من جنابة بعد أن غسل ما به من الأذى كره له ذلك لإدخاله على غيره فيه بالاستعمال وهو مع ذلك ظاهر على ما تقدم ذكره .

باب أقل ما يجزئ من الغسل

أقل ذلك ان يأتي بالماء على جميع بدنـه ويـعم رأسـه ولحيـته

(١) زيادة من « مغ » مبيض لها في « مور » .

(٢) زيادة من « مغ » .

(٣) زيادة من « مغ » .

(٤) هذا لفظ « مغ » ولفظ « مور » والأول تحصيل المذهب .

(٥) الزيادة من « مغ » .

(٦) هذا لفظ « مغ » ولفظ « مور » والاسراف منه .

حتى يوقن ببلل جميعها ويجرئ الماء في أصول شعره ان كان ذا
شعر من رجل أو امرأة ويفصل الضفائر ويمزح يديه على جميع
بدنه ولا يجوزيه في المشهور من مذهب مالك غير ذلك وذكر أبو
الفرج رحمه الله أنه يجوزي عند مالك أن ينغمس الرجل في الماء
إذا طال مكثه فيه أو والى بحسب الماء على نفسه حتى يعم بدنه
قال : وهذا ينوب للمغسل عن إمرار يديه على جسده قال : وإلى
هذا المعنى ذهب مالك ، قال : وإنما أمر بازار اليد على البدن
في الغسل لأنه لا يكاد من لم يمر يديه يسلم من سكب الماء عن
بعض ما يجب غسله من جسمه قال أبو عمر رضي الله عنه :
قد قال بترك التدلك في الغسل جماعة من فقهاء التابعين بالمدينة
على ظاهر حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهمَا في غسل
النبي عليه السلام ولم يذكرا تدلكاً ، ولكن المشهور من مذهب
مالك أنه لا يجوزيه حتى يتدلك وهو الصحيح ان شاء الله قياساً على
غسل الوجه ومن ترك شيئاً من غسله من رأسه إلى طرف قدمه
ناسياً غسله متى ما ذكر وأعاد ما صلي قبل ذلك وان تركه عامداً
استأنف الغسل وقد اختلف أهل المدينة قدماً في تبعيض الغسل
فأجازه من سلفهم طائفه اذا كان ذلك الغسل بنية الغسل وأباه
الآخرون وبه قال مالك وأصحابه .

* * *

باب المسح على الخفين

كل من « توضأ فأكمل »^(١) وضوئه ثم لبس خفيه ، جاز له إذا أحدث أن يمسح عليهما ولا يجوز
أدخل قدميه في خفيه وهمما ظهرتان بظهر الوضوء ، وتمامه « أنه يمسح على خفيه »^(٢) ومن لبس خفيه بطهارة التيمم لم يجز له المسح عليهما ، وكذلك من لبس أحدهما قبل تمام غسل رجليه جمیعاً لم يمسح عليهما في المشهور من مذهب مالك ، وقد قيل : له المسح لأن كل رجل لم تدخل في الخف إلا بعد طهارتها ، فان نزع الخف من الأولى ثم أعاده مسح عليهما بلا اختلاف ، والرجال والنساء ، والمسافر ، والحااضر في المسح على الخفين سواء يمسح كل واحد منها ما بدا له من غير توقيت ، اذا كان الخفان قد تجاوزا الكعبين ، ولم يكونا مخرقين خرقاً فاحشاً ، واليسير من الخرق ، معفو عنه ، ولا يجوز المسح على خف لم يبلغ الكعب ، فإذا بلغ الكعب مسح عليه لابسه ولا يضره قصره ، والمحرم لا يمسح على الخفين إلا أن يكون مضطراً إلى لباسهما فيلبسهما ويفتدى فان كان ذلك مسح عليهما ، وان لبسهما من غير ضرورة لم يمسح لأنه عاص بلبسهما ، والخفان اللذان يجوز للمحرم لباسهما لا يجوز لأحد المسح عليهما لقصورهما عن الكعبين ، وقد روى أبو مصعب عن مالك : انه أجاز للمحرم المسح على خفيه ، وان كانوا دون

(١) هذه زيادة من « مغ » .

(٢) زيادة من « مغ » مبيض لها في « مور » .

الكعبين ، وتحصيل مذهبه ما قدمت لك ، وقد روي عن مالك في رسالته إلى هارون^(١) التوقيت في المسح على الخفين ، ولا يثبت ذلك عنه عند أصحابه ، وقد قال به جماعة من علماء المدينة وغيرها ، والتوقيت : ثلاثة أيام بلياليها للمسافر : خمس عشرة صلاة ، ويوم وليلة للمقيم : خمس صلوات ، والمشهور عن مالك ، وأهل المدينة أن لا توقيت في المسح على الخفين ، وإن المسافر يمسح ما شاء ما لم يجنب ، ويستحب له أن لا يمسح أكثر من جمعه لغسل الجمعة وقد قبل عنه : لا يمسح أكثر من جمعه ولا يجوز لمن مسح على خفيه ثم نزعهما أن يصلى حتى يغسل قدميه ، ومن نزع خفيه أو احدهما بعد أن كان مسح عليهما غسل رجليه مكانه فان كان آخر ذلك ، استأنف الوضوء ، وكيفية المسح : إن يمسح على ظهور الخفين وبطونهما ، فيوضع يداً على الخف ، ويداً تحته ، ويمسح إلى مقدم المؤخر وأصل الساق ، ولا يتبع غضون الخف ، وإن جعل يده السفلى من مؤخر الرجل إلى أطراف الأصابع ، كان وجهاً ، وكيف ما مسح اجزاءه ويبلغ بالمسح الكعبين ، وإن استوعب المسح كره له واجزأه عنه ، ويجزئ مسح ظهور الخفين ، ولا يجزئ مسح بطونهما وإن مسح بطونهما دون ظهورهما لم يجزه . وكراه مالك الاقتصار على الظهور خاصة واستحب لمن فعله

(١) هارون الرشيد : بن المهدى هو الخليفة العباسى ، اشهر خلفاء هذه الدولة بويع له سنة ١٧٠هـ ، كان عالقاً حكيمًا ، مدبرًا مولعاً بعلم الاعمال والتاريخ والأدبيات . «استعانت في عصره دائرة العلم والصناعة ، وصارت عاصمتها بغداد مركز المعارف الإنسانية بجميع أقطار الأرض . توفي سنة ١٩٣هـ . اهـ من دائرة القرن العشرين ج ١٠٥/٥٠٥ .

ان يعيده في الوقت ، ويمسح على الجرموقين ^(١) ولا يمسح أحد على الجوربين ^(٢) .

فإن كان الجوربان مجلدين كالخفين مسح عليهما ، وقد روی عن مالك : منع المسح على الجوربين وان كانوا مجلدين ، والاول أصح . وكذلك : اختلف قوله في المسح على «خفين » ^(٣) تختهم خفان ، فروي عنه إجازة المسح على الأعلين ، لأن علة المسح على الخفين الأسفلين موجودة في الخفين الأعلين فإن مسح الأعلين مسح على الأسفلين فان نزعهما غسل رجليه ، ولو نزع الأعلين ولم يمسح على الأسفلين كان كمن نزع خفيه ولم يغسل رجليه ، وقد مضى الحكم في ذلك . ومن خرج عقبه من قدم خفه إلى ساقه لم يضره فإن خرجم الرجل كلها أو جلها نزع خفيه جميعاً ، وغسل رجليه ، وهذا هو المشهور من مذهب مالك ، وقد روی عنه أشهب ^(٤) أنه يغسل الرجل التي

(١) الجرموق : الذي يلبس فوق الخف وقابله له وقيل : هو الخف الصغير ، وقيل : هو فارسي معرب عن شرموزة والجيم لا تجتمع مع القاف في الكلمة عربية الا ان تكون حكاية صوت نحو : جلنبلق حكاية صوت باب ضخم في حالة فتحه واصفاته ، والحراماقة : قوم بالموصل اصلهم من العجم ، اهـ من اقرب الموارد ج ١ - ١١٨ .

(٢) الجورب : لفافة الرجل ، فارسي معرب جمعه جوارب ، وجواربة ، يقال جاؤوا في ايديهم جرب ، وفي ارجلهم جوارب ، اهـ من اقرب الموارد ج ١ - ١١٢ .

(٣) زيادة من « مغ » مبيض لها في « مور » .

(٤) هو : ابو عمر اشهب بن عبد العزيز القيسي العامري المصري الفقيه ثبت العالم الجامع بين الورع ، والصدق ، انتهت اليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم ، روی عن الليث ، ومالك وبه تفقه ، وعنه بنو عبد الحكم وسخنون خرج عنه اصحاب السنن =

ظهرت وحدها ، والأول ذكره ابن القاسم ^(١) ، وابن عبد الحكم ^(٢) وهو تحصيل المذهب .

ويجوز المسح على جبائر الفك ، والكسر ، وعلى عصائب الجراح ، ولا يجوز على خضاب ولا غيره مما لا ضرر في نزعه ، وعلى الماسح على الجبائر اذا صح غسل موضع المسح فإن آخر ذلك استأنف الغسل ، والوضوء ، وقد قيل : يجزئه غسل الموضع وان طال ، واما يمسح على الجبائر والعصائب اذا قلت الجراح في الجسد ، فاما اذا كثرت فيه ففرض من نزل به ذلك التيسم ، دون غسل الموضع الصحيحة من جسده ، ويمسح على العصائب والجبائر ، من شدهما على وضوء ، وعلى غير وضوء ، بخلاف المسح على الخفين لأنها طهارة ضرورة واذا نزعهما

= مولده سنة ١٤٠ هـ ووفاته بمصر ٢٠٣ هـ بعد موت الشافعي : «١٨» يوماً . اه من الشجرة الزركية ص ٥٩ .

(١) هو : ابو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم ، العنقى المصرى الحافظ الحجة الفقيه اثبت الناس في مالك واعلمهم بأقواله صحبه عشرين سنة وتفقه به ، روى عن الليث وابن الماجشون ومسلم بن خالد ، خرج عنه البخاري في صحيحه ، اخذ عنه : اصينغ ، ويحيى بن دينار ، ويحيى بن يحيى الاندلسي وابن عبد الحكم واسد بن الفرات ، وسحنون ، مولده سنة ١٢٨ هـ ووفاته سنة ١٩١ هـ بمصر . اه من شجرة النور ص ٥٨ .

(٢) هو : ابو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن اعين الفقيه الحافظ الحجة ، سمع الليث وابن عبيدة ، وعبد الرزاق والقعنبي ، افضت اليه الرئاسة بمصر بعد اشهب ، روى عن مالك الموطاً وكان من اعلم اصحابه بمختلف قوله ، روى عنه جماعة كابن حبيب ، وابن المواز والربيع بن سليمان له تأليف منها المختصر الكبير ، والاوسط والصغرى ، ولد بمصر سنة ١٥٥ هـ وتوفي بها سنة ٢١٤ هـ وقبره بجانب قبر الامام الشافعى رحمهما الله تعالى . اه من شجرة النور ص ٥٩ .

لزمه ما يلزم من نزع خفيه فإن نزعهما ثم أعادهما أعاد المسح
عليهما في الحال ، ولا يجوز لأحد المسح على عمامة ولا خمار ،
كما لا يجوز على الخضاب .

باب التيمم

كل من عدم الماء فلم يجده بعد طلبه ، ولا قدر عليه جاز له
التيمم في السفر والحضر ، ومن خاف خروج الوقت في معالجة
الماء تيمم ، في الحضر ، والسفر ، وان أدرك هذا خاصة الماء
في الوقت ، أعاد استحباباً ، ولا يتيمم أحد في حضر لخوف
فوت الصلاة على الجنائز ، ومن رجا الماء من المسافرين لم
يتيمم عند مالك إلا في آخر الوقت استحباباً ، ومن يئس منه
تيمم في أول الوقت ، ومن كان بين الراجي والخائف تيمم ،
وقد استحب طائفة من أصحاب مالك التيمم في وسط الوقت
للجميع ، ولو تيمم مسافر لا يجد الماء في أول الوقت لم يخرج
لأنه بادر إلى ما قد وجب عليه من صلاته بما أمكنه من طهارة ،
ومن خاف على نفسه من الماء ، كالمخصوص ، والمجدور ،
وصاحب الجراح الكثيرة تيمم ، ومن لم يكن معه من الماء إلا
مقدار ما يحتاج إليه لشربه وهو عاطش يخاف على نفسه ، ولا
يرجو الماء ، فهو كمن لا ماء له ، ويتمم وكذلك ان خاف
العطش على غيره ، وخشي ذهاب نفسه .

والجنب الصحيح اذا خاف من شدة البرد التلف تيمم ، وكذلك المريض ، اذا خاف الزيادة في مرضه ، او تأخر برئته ، او لم يجد من يناوله الماء تيمم وليس على أحد أن يشتري الماء لوضوئه بأكثر من قيمته أضعافاً (ولا حد فيما يزاد) ^(١) فيه إلا ما لا يتغابن بهمثه ، ومن كثرت الجراح في جسده وهو جنب تيمم (وترك استعمال الماء) ^(٢) .

وكذلك المحدث اذا كثرت الجراح في مواضع الموضوع ، ولو كانت جراحته يسيرة وأجنب غسل ما صح من جسده ومسح على العصائب ، والجبائر ، واجزأه ، ولا يجزء التيمم إلا بنية والتيمم للجنابة ، وللحديث ، وللفرضية ، والنافلة سواء إلا أنه لا بد من ذكر الجنابة في نفسه ، والقصد اليها بنية عند التيمم من أجلها ، ومن لم يكفيه الماء لم يلزمه ان يجمع بين التيمم والموضوع . وصفة التيمم ، ان يضرب بيديه على الصعيد الظاهر ، ثم يمسح بهما وجهه ، ويعمه بإمرار يديه عليه ، ثم ضربة أخرى بيديه ، يمسح اليمنى باليسرى ، واليسرى باليمنى إلى المرفقين ، يبدأ بيمنى يديه فيمسحها باليسرى منهما ، ويجرى باطن أصابع اليسرى ، وكفه على ظاهر راحته اليمنى ، وذراعه إلى مرفقه ، ثم يمر باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ، ويفعل في يده اليسرى باليمنى كذلك ، وان قدم في التيمم يسرى يديه على اليمنى كره له واجزأه ، وكذلك ان نكس

(١) الزيادة من « مع » ومبيض لها في « مور » .

(٢) الزيادة من « مع » ومبيض لها في « مور » .

التيم ، فمسح يديه قبل وجهه ، وهذا أشد كراهية ، وقد مضى في الموضوع هذا المعنى ، ولو مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة اجزاء ، ولو تيم إلى الكوعين فقد اختلف أهل المدينة وأصحاب مالك في ذلك ، فقيل لا شيء عليه ، وقيل يعيد في الوقت ، وهو تحصيل مذهب ابن القاسم .

وقيل: يعيد على كل حال اذا لم يتيم إلى المرفقين ، وهو قول ابن نافع ^(١) وابن عبد الحكم وابن سحنون ^(٢) وهذا أحب إلى .

والتييم للرجال ، والنساء سواء ، ويلزم الحائض ان تنوي بتيمها الظهر من حيضتها ، ومن تيم على صعيد نجس أعاد أبداً ، وقيل في الوقت ، وهذا اذا كانت النجاسة غير ظاهرة في الصعيد ، فان كانت ظاهرة ، وتيم عليها أعاد أبداً . والصعيد كل ما اتصل بالأرض وصعد عليها من السباح ،

(١) ابن نافع : هو ابو محمد عبد الله بن نافع الصانع المدني القرشي المخزومي مولاهم ، سمع مالكا ، وابن ابي ذئب ، وهشام بن عروة ، وغيرهم قال ابن سعد : لزم مالكا لزوماً شديداً ، وعنده يحيى بن يحيى ، وله تفسير في الموطأ . توفي بالمدينة سنة ١٨٦ . اهـ من تعليق الدكتور مصطفى كمال وصفي على الشرح الصغير للشيخ الصاوي . ج ٤ / ٨٥٠ .

(٢) ابن سحنون : هو ابو عبد الله محمد بن سحنون الامام بن الامام شيخ الاسلام الفقيه الحافظ ولد سنة ٢٠٢ هـ تفقه بأبيه ، وسمع من ابن حسان وغيره ، وأخذ عنه خلق كثير منهم : ابن القطان ، وابن زياد وله تأليف كثيرة منها : كتابه الكبير الجامع لفنون من العلم وكتابه المستند في الحديث وتفسير الموطأ ، توفي سنة ٢٥٥ هـ اهـ من المصدر السابق ص ٢٤٣ .

والحجارة والخصاوة والثلج الملثم على وجه الأرض . وانختلف قوله في التيمم على الثلج ، وكل تراب صعد ، وليس غبار الثياب بصعيد اذا كان فيها . وأفضل الصعيد أرض الحرش ، ولا يتيمم أحد لصلاة إلا بعد دخول وقتها وبعد طلب الماء لها ، فإذا عدمه تيمم ، ويلزمته التيمم لكل صلاة مكتوبة ، لأنه يلزم منه الطلب للماء اذا دخل وقت الصلاة ، فإذا عدم الماء ، دخل فيمن خوطب بالتيمم بقول الله عز وجل : «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً»^(١) ولا يصلي صلاتي فرض ، ولا صلوات مكتوبة بتيمم واحد ، إلا أن يكون في وقت ومن فاته صلوات ، فذكرها في غير وقتها فجائز ان يصليلها كلها بتيمم واحد ، ومن أهل المدينة ، وأصحاب مالك من يقول : يتيمم للفوائت أيضاً لكل صلاة منها وقتها بالذكر واحد ومن رأى التيمم لكل صلاة من الفوائت لا يجب إلا بانقضاء الأولى وإنما يجب التيمم بدخول الوقت ، لأن أصلهم أنه لا يتيمم لكل صلاة مكتوبة قبل دخول وقتها ، وأما النوافل فجائز أن يصلي منها ما شاء بتيمم واحد ، اذا اتصل ذلك ، ويتنفل بعد المكتوبة في الفور بالتيمم ما أحب ، وان تنفل قبلها استأنف التيمم لها عند مالك ، وأكثر أصحابه ، ولا يصلي الصبح بتيمم ركعتي الفجر ، وكذلك من تيمم لنافلة لم يصل بذلك التيمم شيئاً من الفرائض ، ومن شرط التيمم أن يكون متصلة بالصلاوة ، ومن تيمم بعد طلب الماء ، وعدمه

(١) هو جزء من الآية رقم ٤٣ من سورة النساء ، ومن الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

ثم جاء الماء قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه ، فان افتح الصلاة ثم طلع عليه الماء فلا يقطع صلاته ويتمادى فيها ولا شيء عليه ، إلا أنه يستأنف الوضوء لما يستقبل من صلواته . وقد قيل : يقطع ما هو فيه من الصلاة ، ويتوضاً بالماء ، ويستأنف صلاته لأنه لا يجوز له ان يصلى بعض صلاته بالتييم وهو واجد ماء ، كما لا يجوز له ان يتذرئها بالتييم ، وهو واجد ماء ، كالمعتدة بالشهور يظهر بها الدم ، ولا يجوز لها ان تعتد بما مضى من الشهور ، وتستأنف عدتها بالحيض ، وكان سحنون ^(١) يميل إلى هذا :

وهو : صحيح في النظر ، والاحتياط ، والأول قول مالك ، وعليه أكثر أهل الحجاز ولو اجتمع في سفر جنب ، وحائض ، وميت وليس معهم من الماء ما يكفي أحدهم ، فأئمهم سلمه لصاحبها فلا حرج عليه اذا كانوا شركاء فيه ، وفرض الآخرين التييم ، وقيل ان الميت أولى بالماء على طريق الاستحباب لأن الحي يجد الماء فيظهور به بعد ، وإذا دفن الميت ، فيليس كذلك ، وقيل بل الحي أولى به لأن غسله آكد .

* * *

(١) هو : ابو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي حمصي الاصل ، اجتمع فيه الفضائل وكان عابداً اماماً عالماً جليلاً ، ولد سنة ١٦٠ هـ اخذ عن ائمة من اهل المشرق ، والمغرب كابن راشد ، وابن وهب وابن عبيدة ووكيع ، وابن الماجشون ومطرف ، وشهيب واحد عنه ابن عيدوس ، وانتهت اليه الرياسة في العلم ، ومدونته عليها الاعتماد ، مات وهو في القضاء سنة ٢٤٠ هـ وقبره بالقيروان معروف ، اه من تعليق الدكتور مصطفى كمال على الشرح الصغير - ج ٤/٨٦١ .

باب الحيض ، والاستحاضة ، والنفسان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش « فإذا أقبلت الحيستة فاتركي الصلاة » ^(١) وأجمع العلماء على أن الحائض لا تصلي ، ولا تصوم ما دام حيستها يحبسها ، واجمعوا أيضاً على أنها لا تقضى الصلاة ، وتقضى الصوم ، وتقضى الحائض والنساء كل صلاة ظهرت في وقتها ، ولا تجوز مضاجعتها إلا إذا كان عليها متزراها ، قال مالك ، ولا يجامعها إذا رأت الطهر حتى تعتمل . والحائض ، والنساء في ذلك سواء ، وأكثر الحيست خمسة عشر يوماً ، وليس لأقله حد.

وكل دم ظهر من الرحم فهو حيست قليلاً كان أو كثيراً ، ولو دفعه واحدة حتى يتتجاوز مقدار الحيست فيعلم حينئذ أنه

(١) الحديث لفظه كما في منتقى الأخبار لابن تيمية: « عن عائشة رضي الله عنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة استحاض فلا اطهر ، فأفادع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اما ذلك عرق ، وليس بحيستة ، فإذا أقبلت الحيستة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وصلي » رواه البخاري ، والنسائي ، وابو داود ، قال وللمجامعة الا ابن ماجة : « فإذا أقبلت الحيستة فدع الصلاة فإذا ادبرت فاغسل عنك الدم وصلي ». زاد الترمذى في رواية « وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » وفي رواية للبخاري « ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيسين فيها ثم اغسل وصلي » قال الشوكاني : « الحديث فيه دلالة على ان المرأة اذا ميزت دم الحيست من دم الاستحاضة أنها تعتبر دم الحيست وتعمل على اقباله وادباره ، فإذا انقضى قدره اغسلت منه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحديث فتوضأ لكل صلاة ولا تصلي بذلك الوضوء اكثر من فريضة واحدة . اهـ من نيل الاوطار ج ١ - ٣١٤ حلبى .

استحاضة ، والصفرة والكدرة عند مالك حيض في أيام الحيض ، وفي غير أيام الحيض ، وقد قيل إنما تكون كالحيض في أيام الحيض ، وفي غير أيام وقيل تكون كالحيض والأول تحصيل مذهبه واختلف أصحاب مالك في أقل الطهر الذي تعتد به المطلقة ، فقال بعضهم : سبعة أيام أو ثمانية ، وقال بعضهم : عشرة ، وقال بعضهم : أقله خمسة أيام وقال بعضهم : أقله خمسة عشر يوماً ، وعلى هذا أكثر العلماء ، وليس لكثرة الطهر حد ، وأما النفاس ، فلا حد لأقله ، وأكثره ستون يوماً عند مالك ، وجماعة من فقهاء الحجاز ، وروي عن جماعة من الصحابة أن أكثر مدة النفاس : أربعون يوماً ، وهو قول الليث ، وقد روى عن مالك في أكثر النفاس : أنه مردود إلى عرف النساء ، وقال محمد بن مسلم : أقصى ما تخيب النساء خمسة عشر يوماً ، وأدنى ثلاثة أيام ، وقال غيره من المدحدين : أدنى الحيض يوم وليلة ، وعلى حسب اختلافهم في الطهر مراعاتهم لما بين الدفين ، فإن كان طهراً كاملاً كان الدم بعده حيضاً مستأنفاً ، وإن كان مقداره لا يبلغ أقل الطهر ألغى ولم يحتسب به ، وأضيف الدم الأول إلى الثاني ، وجعل حيضة منقطعة تغتسل منها المرأة عند إدبار الدم ، وإقبال الطهر يوماً كان أو أكثر ، وتصلبي ، فإذا عاد الدم إليها كفت عن الصلاة وضمه إلى أيام دمها ، وعدته من حيضتها ، فإذا زاد على مقدار أكثر الحيض عدته استحاضة ، والمستحاضة كالطاهر ، تصلي وتصوم ، ويأتيها زوجها ، والحيض في النساء على أصناف :

١ - فمنهن : المبتدئة بالحيض ، فإذا رأت الدم ، كفت عن الصلاة إلى تمام خمسة عشر يوماً ، فإن انقطع فيها أو فيما دونها فهو حيض كله لا تصلي معه ، فإن زاد على الخمسة عشر يوماً فهو دم فساد ، واستحاضة ، وتعتزل عند انقضاء الخمسة عشر يوماً ، وتصلي ، ويغشاها زوجها ، وأحكامها أحكام المستحاضة وسواء عند مالك كانت مبتدئة بالدم أو كانت لها أيام معروفة . هذه روایة ابن وهب عن مالك وعليها أكثر أهل المدينة ، إلا أن منهم من يقول : إن المبتدئة إذا اغتسلت قضت صلوات تلك الأيام إلا أقل ما تكون فيه المرأة حائضاً من الأيام ، لأن الصلاة لا تتركها إلا بيقين ، وهو احتياط والأول - هو المذهب . وقد قيل فيمن استمر بها الدم بعد أيام حيضتها المعروفة أنها تستظهر بثلاث ، وقيل تستظهر ما بينها وبين أكثر الحيض ، وقد قيل : لا تترك الصلاة بعد أيامها ، ولكنها لا يأتيها زوجها حتى تتم لها خمسة عشر يوماً ، ولو تمادي ذلك بها . وروى ابن القاسم عن مالك في التي لها أيام معروفة أنها إذا زادت عليها استظهرت بثلاثة أيام ، إلا أن تكون الثلاثة الأيام تتجاوز بها الخمسة عشر يوماً فان كان ذلك لم تتجاوز الخمسة عشر يوماً ثم تغتسل وتصلي ، وتكون مستحاضة بعد ذلك ، قال : وإن كانت لها ، جلست مقدار حيض لداتها من النساء ، ثم استظهرت بثلاثة أيام استظهار التي لها أيام معروفة .

٢ - ومنهن : امرأة لها أيام ترى الدم فيها ، وتخالف بها الأيام فيطول عدد أيامها ، ويقصر ، فإنها تبعد عن الصلاة

اذا رأى الدم ، وتصلي اذا رأى الطهر ، كالمبتدئة وقيل :
تستظهر على أكثر أيامها ، وقيل : بل على أقلها ، وقيل :
لا تستظهر ، اذا زاد دمها على خمسة عشر يوماً رجعت إلى
أقل العادة . ومن كانت لها عادة في أيام حيضتها ، فانقطع دمها
قبل تمام تلك الأيام لنقصان حيضتها اغتسلت عند انقطاع
دمها ، وصلت .

٣ - ومنهن : امرأة اتصل بها الدم ، وزادت على خمسة
عشر يوماً ، وكانت من تميز دمها قترى منه أسود مختدماً متنناً ،
ومنه أصفر ريقاً متزفاً ، فحيضتها منه الأسود الثخين المختدم ،
وما بعده استحاضة ، وفي هذه قال مالك : تعمل التمييز بين
الدمين على تغير الدمين لا على الأيام التي كانت تحياها ،
وسواء رأت الدم في أيام طهرها أو بعدها اذا كان دماً تنكره
من دم الاستحاضة وترى أنه دم حيض ، ترك له الصلاة عدد
اللليالي والأيام التي كانت تحياها من الشهر لا تزيد عليها ،
وقد قيل : انها تستظهر بثلاث ، وقيل : انها تبعد إلى أقصى
أمد الحيض ، والأول أصوب إن شاء الله ، ثم تغسل ، ولا
ترزال تصلي وتصوم أبداً حتى ترى ما تنكره فترك له الصلاة قدر
أيامها المعروفة لها .

٤ - ومنهن : امرأة اتصل بها الدم ، وأطبق عليها ، ولم
تميز دم حياحتها ، فإنها تبعد عدد تلك الأيام ، ثم تغسل من
دم استحاضتها غير أنها تذكر أيامها المعتادة ،
وتستثفر وتصلي ، وقد قيل في هذه : أنها تبعد أيام لداتها ، وقيل

انها كالمبتدئة وقيل انها ت تعد ستاً ، أو سبعاً ، وهذا القول أضعفها ، والأول أصحها من جهة الأثر ، والنظر ، وكلها أقاويل أهل المدينة . اذا أدبر دم الحيض وانقطع ، وأقبل دم الاستحاضة ، اغتسلت كغسل الحائض اذا طهرت ، وكذلك من انتقل حكمها من الحيض إلى الاستحاضة اغتسلت ولا غسل على مستحاضة ، وتوضأ لكل صلاة وليس ذلك عليها عند مالك بواجب ، ويستحسن لها ، وعند غيره من أهل المدينة هو : واجب عليها ، ولو أفاقت المستحاضة من علتها ، وانقطع دم الاستحاضة عنها ، لم يكن عليها غسل . ومن أهل العلم من يستحب لها الغسل ، وقد روي ذلك عن مالك . والمستحاضة ظاهر ، تصلي وتصوم ، وتطوف بالبيت ، وتقرأ في المصحف ويحاجعها زوجها ان شاء ما دامت تصلي في استحاضتها . وحكم سلس البول ، والمذي ، اذا كان دائماً لا ينقطع كحكم المستحاضة ، يستحب لهما مالك الوضوء لكل صلاة ، وغيره يوجبه ، فان خرج المذي لشهوة ، او البول لعادة وجب الوضوء على ما قدمنا ذكره ، قياساً على من صلى وجرحه لا يرقأ ومن غلبه الرعاف ، او ما في صلاته .

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحابته وسلم تسليماً

باب مواعيit الصلاة

أول وقت الظهر حين تزول الشمس عن كبد السماء ، وعلامة الزوال في الأرض رجوع الظل وطوله بعد تناهي قصره ، عند انتصاف النهار ، فمن كان وحده استحب له أن يصلّي في أول الوقت ، ويستحب لمساجد الجماعات تأخيرها حتى يتمكن وقتها بمضي ربع القائم من الظل ، وكذلك يستحب لمساجد الجماعات تأخير العصر والعشاء قليلاً لاجتماع الناس . وأوائل الأوقات للمنفرد افضل في كل صلاة . ثم لا يزال وقت الظهر قائماً إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، وإذا كان ذلك خرج وقت الظهر ، ودخل وقت العصر ، ولا فصل بينهما ثم لا يزال وقت العصر ممدوداً إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وإنما المثل والمثلان في الزائد على المقدار الذي تزول

عليه الشمس وذلك الوقت المختار ومن فاته ذلك فقد فاته وقت الاختيار ، وما دامت الشمس بيضاء نقية ، فهو وقت للعصر مختار أيضاً عندنا ، وخالف فيمن أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس ، وهو مقيم لا عذر له فقيل هو عاص بتأخره صلاة العصر إلى ذلك الوقت ، وقيل : ليس عاص ولتكن ترك الوقت المختار .

وأما المغرب فلا وقت لها إلا وقت واحد عند غيوبه الشمس ودخول الليل ، هذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه ، وجمهور أهل المدينة في وقت المغرب في الحضر . ولمالك في وقتها قول ثان : انه من صلاتها قبل مغيب الشفق فقد صلاتها في وقتها ، في الحضر ، والسفر والأول عنه أشهر ، وعليه العمل ، وللرجل اذا حضر عشاءه أو وجد البول ، أو الغائط ، وقد حضرت الصلاة أو اقيمت ، ان يبدأ بالعشاء وبالخلاء قبل الصلاة ، والفضل المرغوب فيه تعجيل المغرب (التقليس) وبالصبح ، وتعجيل المغرب أوكد . ووقت صلاة العشاء ، مغيب الشفق وهي الحمرة التي تكون في المغرب بعد غروب الشمس ، ثم لا يزال وقتها المختار به ممدوداً إلى ثلث الليل ، وقيل إلى نصف الليل ، والأول قول مالك ، ومن صلاتها قبل الفجر فقد صلاتها في وقتها عند مالك ، وان كره له ذلك ، ويكره النوم قبلها ، والحديث بعدها ، إلا لدارس علم أو فاعل خير .

وأول وقت صلاة الصبح : اذا طلع الفجر المعرض في أفق المشرق ، وهو أول بياض النهار ، ثم لا يزال وقتها ممدوداً

قائماً حتى يسفر ، فإذا أسفـر فقد فات وقت الاختيار ، ولا «يجوز ان يؤخرها» من لا عنـد له حتى تطلع الشمس قبل إتيـانـه بـرـكـةـها ، وـقـالـ مـالـكـ : الصـلاـةـ الـوـسـطـىـ صـلاـةـ الصـبـحـ ، لأنـوقـتـ صـلاـةـ الصـبـحـ صـغـيرـ ، وـلـمـ يـفـتـ لـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ منـ الصـلـوـاتـ غـيرـ صـلاـةـ الصـبـحـ ، فإنـهـ صـلـاـهـاـ بـعـدـ طـلـوعـ الشـمـسـ فـهـذـهـ أـوـقـاتـ الرـفـاهـيـةـ .

وأـمـاـ مـاـ كـانـ مـضـطـرـاـ ، أوـ مـعـذـورـاـ مـثـلـ الصـبـيـ يـخـتلـمـ ، وـالـكـافـرـ يـسـلـمـ ، وـالـحـائـضـ تـظـهـرـ ، وـالـمـعـمـىـ عـلـيـهـ يـفـيقـ ، فإنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ اـنـ أـدـرـكـ قـبـلـ المـغـرـبـ مـقـدـارـ رـكـعـةـ ، صـلـيـ العـصـرـ .

وانـ أـدـرـكـ قـبـلـ الغـرـوبـ مـقـدـارـ خـمـسـ رـكـعـاتـ صـلـيـ الـظـهـرـ ، وـالـعـصـرـ ، وـكـذـلـكـ : انـ اـدـرـكـواـ قـبـلـ الـفـجـرـ اـرـبـعـ رـكـعـاتـ صـلـوـاـ المـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ ، وـانـ كـانـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ صـلـوـاـ العـشـاءـ .

ورـاعـيـ مـالـكـ لـلـحـائـضـ فـرـاغـهـ مـنـ غـسلـهـاـ اـذـ لمـ يـكـنـ مـعـهـ تـفـريـطـ ، ثـمـ أـدـرـكـتـ رـكـعـةـ عـلـىـ حـسـبـ ماـ وـصـفـنـاـ ، وـغـيـرـهـ لـاـ يـجـعـلـ عـلـيـهـاـ فـيـ الغـسلـ حـدـاـ ، وـيـسـقـطـ ذـلـكـ عـنـهـاـ كـالـجـنـبـ وـالـصـبـحـ لـاـ تـشـترـكـ مـعـهـاـ فـيـ حـضـرـ ، وـلـاـ سـفـرـ ، وـلـاـ حـالـ ، وـالـجـمـعـ بـيـنـ المـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ لـيـلـةـ المـطـرـ ، رـخـصـةـ ، وـتـوـسـعـةـ . وـصـلاـةـ كـلـ وـاحـدـةـ لـوـقـتـهـاـ أـحـبـ إـلـيـ لـمـ يـكـنـ مـسـافـرـاـ إـلـاـ فـيـ مـسـجـدـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـهـذـهـ رـوـاـيـةـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ عـنـ مـالـكـ روـاـهـاـ زـيـادـ⁽¹⁾ أـيـضاـ عـنـهـ ، وـلـكـنـ تـحـصـيلـ مـذـهـبـهـ عـنـدـ أـكـثـرـ أـصـحـابـهـ

(1) هو : ابو عبد الله زـيـادـ بنـ عـبدـ الرـحـمـنـ القرـاطـيـ المعـرـوفـ بشـيـطـونـ الـامـامـ الحـافـظـ =

إباحة الجمع بين الصلاتين في المطر في كل بلد بالمدينة وغيرها ، وقد قيل : لا يجمع بالمدينة ، ولا بغيرها إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم . والطين ، والظلمة اذا اجتمعوا عند مالك كالمطر يجمع لذلك بين الصلاتين ، وحكم الجمع في المطر تؤخر الأولى وتقدم الثانية ، ويصليان في وسط الوقت ، بأذانين وإقامتين ، أو بأذان واحد وإقامتين ، كل ذلك قد روي عن مالك ، ومن لم يدرك الأولى لم يصل الثانية إلا في وقتها على اختلاف من قول مالك في ذلك ، وكذلك اختلف قوله في وقت انصرافهم ، فقيل : ينصرفون عند غيب الشفق ، وقيل ينصرفون ، وعليهم أسفار ، واختار ابن القاسم من أدرك العشاء مع الجماعة وكان قد صلى المغرب في بيته ان يصل إليها معهم ولو لم يدرك العشاء معهم ، لم يصل العشاء حتى يغيب الشفق ، ولا يجمع بين الظهر والعصر في مطر عند مالك وأصحابه ، وجائز الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، في وقت احدهما للمسافر ، جد به السير ، أو لم يجد ، وقد قيل : لا يجمع إلا من جد به السير يؤخر الأولى ويقدم الثانية ، وإلى هذا ذهب ابن القاسم ، والقول الأول أصح لجماعهم على مثل ذلك في الصلاتين بعرفة والمزدلفة ، وذلك سفر .

= المتفنن فقيه الاندلس ، سمع من مالك الموطاً وله عنه كتب في الفتوى معروفة بسماع زياد ، روى عن الليث وابن عيينة ، وهو اول من ادخل الاندلس الموطاً ، وعنه اخذ يحيى بن بحبي و غيره ، مات سنة ١٩٣ هـ . اه من الشجرة ص ٦٣ .

وللحديث معاذ^(١) بن جبل في جمع رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم في غزوة تبوك نازلا غير سافر^(٢) ، قال ابن شهاب : سألت :

سالم^(٣) بن عبد الله : هل يجمع بين الصالحين في السفر ؟

(١) هو : معاذ بن جبل الانصاري الخزرجي ، يكنى أبا عبد الرحمن إمام الفقهاء وسيد العلماء . شهد بدرأ ، والعقبة ، وكان أميراً للنبي عليه السلام على اليمن ، اخرج ابن حبان والترمذ عن أبي هريرة يرفعه : نعم الرجل معاذ بن جبل ، كان عقيباً ، بدرياً ، من فقهاء الصحابة وأخرج الترمذ وابن ماجة « احرز امي ابو بكر وفيه ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ ، وفي الصحيح : استقرتوا القرآن من أربعة : ابن مسعود ، وسالم مولى ابي حذيفة ، وابي ، ومعاذ . وصح عن عمر انه قال : من اراد الفقه ، فليأت معاذاً . شهد اليه موكد ومات شاباً عن نيف وثلاثين سنة في طاعون عمواس سنة ١٨هـ . اهـ من الشجرة الزكية ج ٢ - ٨٢ / ٨١ .

(٢) الحديث رواه الامام ابن القيم في المدى بجميع طرقه واستوفى البحث فيها بما لا مزيد عليه ، وانتهى إلى انه حسن لغيره ولفظه قال : وقد روی عنه في غزوة تبوك : انه كان اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وان ارتحل قبل ان تزيف الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر ، فيصيّلهم جميعاً وكذلك في المغرب ، والعشاء ، إلى أن قال وقد اختلف في هذا الحديث ، فمن مصحح له ، ومن محسن ، ومن قادح فيه وجعله موضوعاً كالحاكم واستناده عنده يعني الحاكم على شرط الصحيح لكنه رماه بعلة عجيبة ، فساقه الحاكم بعد هذا الكلام ، ثم قال الحاكم : هذا الحديث رواه أئمة ثقات وهو شاذ الاستناد والمعنى ، لكن ابن القيم تتبع ذلك كله حتى اثبت انه لا نقل درجته عن ان يكون حسناً لغيره ، ومن اراد الاطلاع على كلامه النفيسي فليرجع إلى المدى ج ١ - ص ١٣٢ .

(٣) هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ، احد فقهاء المدينة السبعة الذين انتهت إليهم رئاسة الفقه بها ومن سادات التابعين ، وعلمائهم وثقاتهم ، كانت وفاته سنة ١٠٦هـ . اهـ من تهذيب التهذيب ج ٣ والوفيات ج ١/ ١٩٨ .

فقال لي : ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة ، ويجمع المريض أيضاً ، ويجمع من به سلس البول في شدة البرد ، اذا أضر به الوضوء بالماء البارد .

باب الأوقات

التي تكره فيها عندنا النوافل من الصلوات دون المكتوبات

اما المكتوبات ، وهي المفترضات من الصلوات ، فمن نام عنها او نسيها صلاها في كل وقت على ما نذكره في بابه من هذا الكتاب ان شاء الله ، وقد بينا الحجة على المخالف في ذلك في كتاب التمهيد ، والحمد لله ، والصلاحة على الجنائز يأتي ذكرها ، وحكمها في كتاب الجنائز ان شاء الله .

واما الصلوات المسنونات ، وسائر النوافل ، والتطوع ، فلا يصلى شيء من ذلك عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها ، وجائز عند مالك الصلاة عند استوائها في يوم الجمعة وغيره ، ولا يتتفل أحد بصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وليس في الليل وقت يكره فيه الصلاة ، ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ، ومن دخل المسجد بعد صلاة العصر وقد صلاها ، أو بعد الصبح وقد صلاها ، فلا يركع الركعتين تحية المسجد قبل غروب الشمس ، ولا قبل طلوعها وان دخل المسجد ، وقد فاته في العصر او الصبح جاز له اذا كان في الوقت سعة ان يركع

قبل ان يصلى المكتوبة ، فان صلاها فلا يتنفل بعدها ، ومن أتى المسجد وقد ركع ركعتي الفجر في بيته فان شاء ركع الركعتين تحية المسجد ، وان شاء جلس ، كل ذلك مباح له ، وقد قيل : لا يركعهما ، وكلاهما صحيح عن مالك ، والأول أولى واحفظ إن شاء الله ، ولا يركع أحد عنده يوم الجمعة ، إذا دخل المسجد والإمام يخطب ، وكل وقت يكره فيه التطوع فلا يركع عند مالك فيه ركعتا الطواف ، ولا يسجد فيه سجدة التلاوة ، ومن طاف بعد العصر أو الصبح آخر عند مالك الركوع حتى تطلع الشمس أو تغرب ثم رکعهما قبل صلاة المغرب إن شاء أو بعدها ولا يتنفل قبلها .

وأما سجود التلاوة فلا يسجدها ذلك الوقت ، ولا شيء عليه وقد قيل : إنه إذا خرج الوقت المنهي عن الصلاة فيه عاد لتناول السجدة ، وسجد لها ، وفي باب صلاة الكسوف وغيره شيء من معاني هذا الباب .

* * *

باب الأذان والإقامة

الأذان سنة مؤكدة ، وليس بفرضية ، وهو على أهل مصر ، وحيث الأمراء والخطباء والجماعات أوكد منه على غيرهم من المسافرين وأهل العذر ، ولا أذان إلا للمكتوبات ، ولا يؤذن لนาفلة ، ولا لصلاة مسنونة ، ولا لصلاة مكتوبة فائضة تقضى في غير وقتها ، ولكن يقام لها ولا يؤذن لصلاة قبل

دخول وقتها إلا الصبح وحدها ، ولا يؤذن لها إلا بعد ثلثي الليل إلى طلوع الفجر ، وان اذن لها قبل ذلك أعاد . وقد قيل : سدس الليل ، واستحب ان يكون من المؤذنين من يقع اذانه لها مع الفجر او بعده ، فان لم يكن فلا بأس ان يؤذن لها قبل الفجر والاختيار : ان يؤذن لها مؤذن آخر مع الصباح ، وان اذن قبل دخول الوقت لغيرها لزمه إعادة الأذان .

والأذان : سبع عشرة كلمة : الله أكبر مرتين ، أشهد ألا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، ثم يرجع فيزيد في صوته فيقول : أشهد ألا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ويزيد في أذان الصبح خاصة بعد قوله حي على الفلاح مرتين : الصلاة خير من النوم مرتين .

والإقامة : عشر كلمات ، وهي : الله أكبر الله أكبر ، أشهد ألا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . والإقامة كلها فرادى إلا قوله الله أكبر في أول الإقامة وفي آخرها ، فإنه مرتين مرتين ، وآخر الأذان ، وآخر الإقامة ، لا إله إلا الله ، والإقامة اوكلد من الأذان ، ويجزىء الأذان على غير طهارة ، ولا يقيم أحد إلا طاهراً ولا بأس بالأذان للمسافر راكباً ، ولا يقيم إلا بالأرض ، فان أقام راكباً ثم نزل للصلاحة كره له ذلك ، واجزأته صلاته

وبشـ ما فعل ، وجائز أذان رجل وإقامة غيره ، وان أقام المؤذن فذلك خير ، ولا يؤذن في كل مسجد ولكل صلاة إلا عالم بالأوقات .

وليس على النساء أذان ولا إقامة ، وان اقامت المرأة فلا تجهر ، ومن وجد الناس قد فرغوا من الصلاة أقام ، ولم يؤذن ، ومن سها عن الإقامة فلا شيء عليه ، ومن تركها عامداً لم تفسد صلاته ، وقد أساء في ترك سنة مؤكدة من سن صلاته ، وليستغفر الله .

* * *

باب استقبال القبلة

ولا تجوز صلاة فريضة إلى غير القبلة إلا أن يكون في شدة الخوف والمقاتلة ، ومن لم يستقبل القبلة وهو عالم بها قادر عليها بطلت صلاته ، وحكم استقبال القبلة على وجهين أحدهما : ان يراها ويعاينها فيلزمـه استقبالـها واصابتـها ، وقصدـ جهـتها بـجمـيعـ بـدنـه ، وـالـآخـرـ انـ تكونـ الـكـعبـةـ بـجـيـثـ لاـ يـراـهاـ فيـلـزـمـهـ التـوـجـهـ نـحـوـهـاـ وـتـلـقـاؤـهـاـ بـالـدـلـائـلـ ، وـهـيـ :ـ الشـمـسـ ،ـ وـالـقـمـرـ ،ـ وـالـنـجـومـ ،ـ وـالـرـياـحـ ،ـ وـكـلـ ماـ يـمـكـنـ بـهـ مـعـرـفـةـ جـهـتهاـ .ـ وـمـنـ غـابـتـ عـنـهـ وـصـلـىـ غـيرـ مـجـتـهـدـ إـلـىـ غـيرـ نـاحـيـتهاـ ،ـ وـهـوـ مـنـ يـمـكـنـهـ الـاجـتـهـادـ ،ـ فـلـ صـلـاةـ لـهـ فـإـذـاـ صـلـىـ مـجـتـهـدـاـ مـسـتـدـلاـ ثـمـ انـكـشـفـ لـهـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـ صـلـاتـهـ اـنـ هـيـ صـلـىـ إـلـىـ غـيرـ القـبـلـةـ أـعـادـ الصـلـاةـ اـنـ كـانـ فـيـ وـقـتـهـ ،ـ وـلـيـسـ ذـلـكـ بـوـاجـبـ عـلـيـهـ لـأـنـ هـيـ قـدـ أـدـىـ فـرـضـهـ

على ما أمر به ، ولهذا لم ير مالك عليه الإعادة اذا لم يبن له خطأ إلا بعد خروج الوقت ، والكمال يستدرك في الوقت استدلاً بالسنة فيمن صلٰى وحده ثم أدرك تلك الصلاة في وقتها في جماعة أنه يعيدها معهم حاشا المغرب عند مالك وليس له أن يعيدها في جماعة بعد خروج وقتها وإنما يعيد في الوقت استحباباً من استدبر القبلة مجتهداً ، أو شرق ، أو غرب جداً مجتهاً .

وأما من تيامن أو تياسر قليلاً مجتهداً فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره . وللمسافر ان يتنفل راكعاً حينما توجهت به راحلته وجائز له عند مالك ان يفتح صلاته على الدابة إلى غير القبلة كما له ذلك بعد الافتتاح .

ويكره ان تصلى المكتوبة في الكعبة ، وفي الحجر ، ويستحب لمن فعل ذلك الإعادة في الوقت ، ولا بأس بالنافلة فيها ، وأما الصلاة على ظهرها فقد اختلف فيها ، والقياس ان يعيد من فعل ذلك لأنه لم يستقبل شيئاً منها ، ولا يتنفل في السفينة إلى غير القبلة .

باب إحرام الصلاة

ولا صلاة عندنا إلا بإحرام ، ولا يكون أحد داخلاً في الصلاة إلا بتكبيرة ينوي بها افتتاح الصلاة مع التكبير ، وال اختيار عندي ان تتقدم النية التكبير بلا فصل ، وتحصيل مذهب مالك

ان المصلي اذا قام إلى صلاته أو قصد المسجد لها ، فهو على نيته ، وان غابت عنه إلى أن يصرفها إلى غير ذلك ، والتكبير : الله أكبر ، لا يجزئه غير هذا اللفظ ، ومن سها وهو منفرد في صلاته عن تكبيرة الإحرام كبر حين يذكرها وابتدأ الصلاة تلك الساعة فان نسي الإمام تكبيرة الإحرام حتى صلى بطلت صلاته وصلاة من خلفه ، وأعاد وأعاد من خلفه ، وان كانوا احرموا فإن ذكر وهو في الصلاة قطع وقطعوا ، وأعلمهم بما نزل به واستأنف إقامة الصلاة ، ولو لم يقطع ، ولكنه استأنف التكبير جهراً ، وكروا بعده اجزاهم لانه لم يكن في صلاة ، ومن أحرم قبل إمامه فهو كمن لم يحرم ولا يكبر المأمور حتى يفرغ الإمام من التكبير ، فان كبر قبله أعاد التكبير بعده ، ولم يقطع بسلام ولا كلام ، وان كبر المأمور للركوع وكان قد سها عن تكبيرة الإحرام مضى على صلاته مع إمامه في المشهور من مذهب مالك استحباباً ، ثم أعاد الصلاة إيجاباً ، واحتياطاً ، والقياس ان يبتدىء الإحرام فيصلي ما أدرك ويقضى ما فات ، ولأصحاب مالك اختلاف في المأمور ينسى تكبيرة الإحرام ثم يذكرها وقد صلى مع إمامه بعض صلاته وفي إجماعهم على أن المنفرد والإمام لا صلاة لواحد منها إلا بإحرام ما يقضى على صواب ما اختلفوا فيه في المأمور ، وال الصحيح الذي يصحبه القياس والنظر ، والأثر هو الأصل .

* * *

باب القراءة

لا بد من قراءة فاتحة الكتاب للإمام والمنفرد في كل ركعة من الفريضة ، والنافلة ، لا يجزئ عنها غيرها ، ولا يقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم ، لا سرآ ولا جهراً ، وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه عند أصحابه ، وقد ذكر اسماعيل عن أبي ثابت عن ابن نافع عن مالك قال : وان جهر في الفريضة ببسم الله الرحمن الرحيم فلا حرج ، ومن أهل المدينة من يقول : لا بد فيها من بسم الله الرحمن الرحيم ، منهم ابن عمر ، وابن شهاب ، ومن قرأ عند مالك وأصحابه بسم الله الرحمن الرحيم في النوافل ، وعرض القرآن فلا بأس ، وروي عن مالك أنه قال : من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في ركعتين من صلاته فسدت صلاته . وروي عنه وعن جماعة من أهل المدينة : ان من لم يقرأها في كل ركعة فسدت صلاته إلا أن يكون مأوماً ، وهو الصحيح من القول في ذلك عندنا ، وهذا لا نرى له سها عن قراءتها في ركعة إلا أن يلغيها ، ويأتي برکعة بدلها منها ، كمن أسقط سجدة سواء ، وهو الاختيار لابن القاسم من أقوال فيها ، وأما المأوم فالإمام يحمل عنه القراءة لجماعتهم على أنه إذا أدركه راكعاً أنه يكبر ويرفع ، ولا يقرأ شيئاً ، ولا ينبغي لأحد أن يدع القراءة خلف إمامه في صلاة السر : الظهر ، والعصر ، والثالثة من المغرب والأخرين من العشاء ، فان فعل فقد أساء ولا شيء عليه عند مالك وأصحابه وأما اذا جهر الإمام فلا قراءة بفاتحة الكتاب ولا بغيرها قال الله

عز وجل : « و اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » ^(١) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما لي أنازع القرآن » ^(٢) وقال في الإمام : « اذا قرأ فأنصتوا » ^(٣) .

وما زاد على قراءة الفاتحة سنة ، ولا يقرأ في الأخيرتين من صلاة الأربع إلا بالحمد وحدها ، وكذلك الثالثة من المغرب . وأما سائر ركعات الصلوات فيقرأ فيها الحمد وسورة ولا حد في ذلك ، وإذا نسي الإمام قراءة ألم القرآن في صلاته فلا صلاة له ولا من خلفه وإن كانوا قد قرأوا ، وهو بمنزلة من لم يكبر للحرام ، وكثير من خلفه ، ولا يصح ما روی عن عمر في ذلك بل قد صح أنه أعاد الصلاة التي لم يقرأ فيها ، وقد ذكرنا ذلك عنه من وجوه في موضعه من التمهيد ، ومن قرأ في ركعة بألم القرآن وحدتها فهي تامة لا خراج فيها ولا نقصان أول كانت الركعة أو آخر ، والسنة أن يقرأ معها سورة في الأولين ، من كل صلاة ، وفي كلتا الركعتين من صلاة الصبح واي سورة قرأ معها ، اجزأ عنها ، وللعلماء في استحباب القراءة في الصلوات ليس منها شيء بلازم ، لأن رسول الله صلى الله

(١) هو : صدر الآية رقم ٢٠٤ من سورة الاعراف .

(٢) الحديث عن أبي هريرة أخرجه أبو داود ، والنسائي ، والترمذى وقال : حديث حسن . اهـ من متنقى الاخبار لابن تيمية . قال الشوكاني : وآخرجه أيضاً مالك في الموطأ ، والشافعي وأحمد ، وابن ماجه ، وابن حبان . اهـ من نيل الاوطار .

(٣) الحديث : كما في متنقى الاخبار لابن تيمية رواه الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري . قال الشوكاني : وهذا القول ثابت عند أبي داود وابن ماجه والنسائي ، وقال مسلم هو صحيح . اهـ من نيل الاوطار ج ١/٢ .

عليه وآلـه وسلم : لم يوقف على شيء من ذلك ، وكلـ من اختار في ذلك شيئاً فعلى حسب ما روـي ، والروايات في ذلك مختلفة جداً كلـها تدلـ على التخيير من غير توقيـت ، وقد بينـ ذلك في كتاب التمهيد وبـالله التوفيق .

* * *

باب الركوع والسجود

ولا يجزـء ركوع ، ولا سجود ، ولا وقوـف بعد الركوع ، ولا جلوـس بين السجـدتـين حتى يعتـدل راكـعاً ، ووـاقـفاً ، وساجـداً ، وجـالـساً ، وهذا هو الصـحـيحـ في الأـثـرـ وـعـلـيهـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ وـأـهـلـ النـظـرـ ، وـهـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ وـهـبـ وـأـيـ مـصـعـبـ عـنـ مـالـكـ ، وـيـسـجـدـ عـلـىـ جـبـهـتـهـ وـأـنـفـهـ ، وـيـخـزـئـهـ أـنـ يـسـجـدـ عـلـىـ جـبـهـتـهـ دـوـنـ أـنـفـهـ ، وـلـاـ يـخـزـئـهـ إـذـاـ لـمـ يـسـجـدـ عـلـىـ جـبـهـتـهـ وـيـقـبـضـ يـدـيـهـ عـلـىـ رـكـبـيـهـ فـيـ رـكـوـعـهـ وـذـلـكـ سـنـةـ الرـكـوـعـ ، وـيـكـبرـ الـراكـعـ وـالـسـاجـدـ وـالـرافـعـ فـيـ حـالـ عـمـلـهـ حـيـنـ يـهـوـيـ رـاكـعاً وـسـاجـداً ، وـحـيـنـ يـنـهـضـ مـنـ سـجـودـهـ وـرـكـوـعـهـ ، وـيـسـتـحـبـ لـهـ مـالـكـ وـأـصـحـابـهـ إـذـاـ قـامـ مـنـ اـثـنـيـنـ أـنـ لـاـ يـكـبـرـ حـتـىـ يـعـتـدلـ قـائـماً ، وـيـكـرـهـ السـجـودـ عـلـىـ كـوـرـ العـمـامـةـ وـانـ كـانـ طـاقـةـ اوـ طـافـقـيـنـ مـثـلـ الثـيـابـ الـتـيـ تـسـتـرـ الرـكـبـ وـالـقـدـمـيـنـ فـلـاـ بـأـسـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـبـاشـرـ بـيـدـيـهـ الـأـرـضـ ، أـوـ مـاـ يـسـجـدـ عـلـيـهـ فـاـنـ الـيـدـيـنـ تـسـجـدـانـ كـمـاـ يـسـجـدـ الـوـجـهـ ، وـعـمـلـ الـبـدـنـ كـلـهـ فـرـضـ فـيـ الصـلـاـةـ ، إـلاـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ وـالـجـلـسـةـ الـوـسـطـىـ بـدـلـلـيـلـ السـنـةـ فـيـ ذـلـكـ .

باب التشهد والجلوس

الجلوس للتشهد : ان يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض وينصب قدمه اليمنى على صدرها ، ويجعل باطن الإبهام على الأرض لا ظاهره ويجعل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى ويضع كفيه على فخذيه ويقبض أصابع يده اليمنى الا التي تلي الإبهام فإنه يرسلها ويشير بها إن شاء ، ويضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة . وجلسة المرأة في الصلاة كجلوس الرجل سواء ، وكذلك فعلها كله في صلاتها لا تخالفه إلا في اللباس ، وكلتا الجلستين في الصلاة سواء للرجال والنساء ، والانصراف بين السجدتين على نحو ذلك .

والتشهد ان يقول : « التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد ان لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد ان محمدًا عبده ورسوله ». هذا تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أحب الينا ، وان تشهد أحد بتشهد ابن مسعود ، أو بتشهد ابن عباس أو غيرهما مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فلا حرج ، ولو سها عنه ساه حتى سلم ، لم يكن عليه عند مالك شيء ، وقد قيل : يسجد سجدي السهو ، وقال أبو مصعب وحده من بين أصحاب مالك : يعيد من لم يتشهد ، وأما السلام ففرض واجب ، ومن تعمد تركه فسدت صلاته ، ومن سها عنه عندنا حتى طال أمره أو أحدث كان عليه إعادة الصلاة ، ومن

ذكره بالقرب رجع فجلس ، وسلم وسجد لسهوه .

والسلام ان يقول : السلام عليكم مرة واحدة ، لا يجزئه إلا هذا اللفظ ولا يخرج من الصلاة بغيره ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تحرير الصلاة التكبير ، وتحليلها التسليم » ^(١) ويلزمه ان ينوي بسلامه الخروج من صلاته والتحليل منها ، والإمام والمفرد يسلمان واحدة ، وسنة السلام ان يشير إلى يمينه باخره قليلاً ويحذفه ولا يطوله ، ويستحب للمأموم ان كان أحد عن يساره ان يرد عليه مثل سلامه ، وكذلك يفعل إمامه ، فان قصر عن ذلك فلا حرج . والاختيار للمأموم ان يسلم اثنين ينوي بالأولى التحليل ، والخروج من صلاته ، وبالثانية الرد على الإمام ، وان كان عن يساره من سلم عليه نوى الرد بها عليه ، وينبغي لكل مسلم ان لا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع تشهده في آخر صلاته ، وقبل سلامه ، فان ذلك مرغوب فيه ، ومندوب اليه وأحرى ان يستجاب له دعاؤه . فان لم يفعل لم تفسد عليه صلاته ، وقد أساء ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في التشهد الأولى خفف حتى كأنه على الرضف ^(٢) .

* * *

(١) نص الحديث كما في متنى الخبر لابن تيمية عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال : « مفتاح الصلاة الظهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » قال ابن تيمية رواه الحمسة الا النسائي ، وقال الترمذى : هذا أصبح شيء في هذا الباب ، واحسن . اه من نيل الاوطار .

(٢) الحديث رواه ابو داود عن ابن مسعود مرفوعاً ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

باب هيئة الصلاة بكماتها

كمال الصلاة بعد إساغ الوضوء ، واستقبال القبلة ، التكبير مع النية ورفع اليدين - مع التكبير - حذو المنكبين ، وضع اليمني منها على اليسرى أو ارسالهما ، كل ذلك سنة في الصلاة ثم القراءة بأم القرآن ، فإذا فرغ منها قال : آمين سرًّا ، أو أسمع نفسه ، ولو جهر بها لم يخرج ، وقد اختلف في قول الإمام آمين : فالمدنيون يرون عنده ذلك ، والمصريون يأبونه عنه ، ولم يختلفوا في المأمور والمنفرد انهم يقولانها ، ويقرأون في الصبح وفي الأولين من غيرها بأم القرآن وسورة معها ، ويجهرون فيما يجهرون فيه ان كان ليلا . وكذلك صلاة الصبح ، والجمعة ، والإسرار فيما يسر فيه من صلاة النهار ولا تستفتح المكتوبة بشيء من الذكر غير تكبيرة الإحرام ، والقراءة بآخرها ^(١) ثم يركع فان رفع يديه فحسن ، والا فلا حرج ، فإذا اعتدل راكعاً سبع الله وعظمته ، ولا حد في ذلك عند مالك وغيره يقول : أقل الكمال ثلاث تسبيحات ، وقد روى ذلك أبو مصعب عن مالك ، والتسبيح ان يقول : سبحان رب العظيم في

= يجلس في الركعتين الاولتين كأنه على الرضف حتى يقوم . قال ابن قدامة في المغني والرضف : الحجارة المحماة . اه المغني والشرح الكبير ص ٥٧٦ .

(١) والقراءة بآخرها ، معناه انه لا يدعو بشيء بين التكبير والقراءة بفاتحة الكتاب ، بل يقول : « الله اكبر الحمد لله رب العالمين » هذا هو مراده بقوله ، « والقراءة بآخرها » يعني ملصقة بآخر التكبيرة ، وهذا هو مذهب مالك رحمه الله ، والسنة ثابتة بالدعاء في ذلك الموضع .

الركوع ، وسبحان رب الأعلى في السجود ، وان عظم الله بغير ذلك فلا بأس ، ثم يرفع رأسه فيعتدل قائماً ويقول مع رفع رأسه ، سمع الله لمن حمده ، وقد قيل : لا يقولها حتى يستوي قائماً ، والأول هو المذهب الصحيح ، فان كان منفرداً قال مع ذلك ربنا لك الحمد ، أو ربنا ولك الحمد كيف شاء ، وإدخال الواو هنا أصح من جهة الأثر ، وإليه ذهب مالك في اختياره ، وإن شاء رفع يديه ، وان شاء لم يرفع ، وان كان مأوماً لم يقل سمع الله لمن حمده ، وقال : ربنا ولك الحمد . ويقنت في صلاة الصبح الإمام والمأوم . والمنفرد ، إن شاء قبل الركوع ، وإن شاء بعده ، كل ذلك واسع والأشهر عن مالك القنوت قبل الركوع ، وهو تحصيل مذهبة ، والقنوت بالصورتين عند مالك : اللهم إنا نستعينك واللهم وإياك نعبد ، وان قنت بغيرهما فلا حرج ، ولا بأس برفع الصوت في القنوت . ومن لم يقنت فلا شيء عليه . ثم ينحط للسجود بالتكبير فان وقع منه إلى الأرض ركبته م يداه ، ثم وجيهه فحسن ، وإلا فلا حرج في الرتبة في ذلك ، ولا حرج فيه عندنا ، ويقول سبحان رب الأعلى وإن شاء دعا فهو موضع الدعاء وأقل الكمال ثلاثة تسبيحات ، أو قدرها من الدعاء وليس لأكثره حد ، إلا أن من كان إماماً لم يطول على الناس ولم يرفع رأسه بالتكبيرة حتى يستوي قاعداً على رجله اليسرى وينصب اليمنى ثم ينحط بالتكبير إلى السجدة الثانية كال الأولى ، ثم يقوم إلى ركعته الثانية ، فيفعل فيها وفي

سجودها كما فعل في الركعة الأولى ، فإذا رفع رأسه من السجدة جلس كالجلوس بين السجدين ، وتشهد ، ثم قام إلى الأخيرتين مكبراً ، حتى ينهض قائماً ، ويستحب مالك أن لا يكبر حتى يستوي قائماً فيسر فيما بالقراءة على كل حال ، ولا يزيد فيما على فاتحة الكتاب في كل واحدة منها ، فإن زاد لم يحرم عليه ولم تفسد صلاته ثم يتشهد في آخر صلاته وجلوسه في ذلك مثل جلوسه في التشهد الأول ، فإن استقبل بأصابع رجليه القبلة في الصلاة ، فنصب اليمنى ، وخفض اليسرى فلا بأس بذلك أيضاً ، ويدعو بعد تشهاده إن شاء بما شاء مما يصلح من أمور الدين والدنيا ، ولا يطيل إن كان إماماً ثم يسلم على ما تقدم في الباب قبل هذا ، ولا بأس بالدعاء في كل أحوال الصلاة ، قائماً وساجداً ، وجالساً بين السجدين ، ويكره الدعاء في الركوع كما تكره فيه القراءة فإن دعا راكعاً فلا حرج ولو سمي أحداً يدعوه أو يدعوه عليه لم يضره .

* * *

باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة

وأقل ما يجزئ من عمل الصلاة التكبير للحرام مع النية للصلاة بعينها ، والقراءة بعد التكبير بفاتحة الكتاب ثم يركع حتى يطمئن راكعاً ، ثم يرفع رأسه حتى يعتدل قائماً ويسجد حتى يطمئن ساجداً ، ثم يقعد حتى يطمئن قاعداً ، ثم يسجد أخرى كذلك ويتم صلاته كلها على هذا ، ويسلم تسلية

واحدة ، وقد أدى فرضه ، الا ان ابن القاسم يرى جملة تكبير الركوع والسجود واجباً ، ويرخص من ذلك في التكبيرة والتكبيرتين ، وقد بينا علة هذا القول في كتاب التمهيد ، ولا فرض عندنا في الصلاة الا النية ، وتكبيرة الاحرام وقراءة آم القرآن ، في كل ركعة ، والقيام والركوع ، والسجود على ما وصفنا ، والجلسة الأخيرة ، والتسليم ، ورتبة السجود بعد الركوع ، ولا تتعقد ركعة إلا بسجديتها جميعاً .

* * *

باب سترة المصلي

السترة في الصلاة سنة ، وقيل : سنة في كل موضع لا يؤمن فيه المرور بين يدي المصلي ، وأما الصحراء ، والسطح وحيث يؤمن المرور فلا بأس بالصلاة فيها من غير سترة ، وأقل السترة ذراع في غلظ رمح ، وكل من يؤمن عبته ولعبه والفتنة به والشغل من ذاته ، من بهيمة أو انسان فلا يضر صلاة من جعله سترته اذا سلم من آفته ، وينبغي ان يدنو المصلي من سترته ولا يبعد عنها ولا يقطع صلاة المصلي شيء مما يمرر بين يديه ، ولا يقطع الصلاة إلا ما يفسدها من الحديث وشبهه ، ولا يجوز لأحد ان يمر بين يدي المصلي إلا ان يكون خلف إمام ، فإن كان خلف إمام لم يضره ذلك لأن الرخصة في ذلك وردت ، والكراهية شديدة في المار بين يدي المصلي وفاعل ذلك عاماً آثم ، ومن أكثر من ذلك واستخف به كانت فيه جرحة ويلزم المصلي دفع المار بين يديه وبين سترته ، اذا كان إماماً ، أو

منفرداً ، وليس عليه أن يمشي شيئاً إليه ، وإنما يدفعه إذا مر بين يديه ، فان سبقه لم يرده ، وليس عليه أن يبلغ في مرافعته إلى عمل تفسد به صلاته .

ومن لا يجوز أن يمر بين يديه لم يجز له أن يتناول من يديه شيئاً ، ويكره الصلاة إلى النيل ، والخلق لما يخشى منهم من الحدث ، والغلط .

* * *

باب الإمامة

الاهتمام بكل إمام بالغ مسلم ، حر ، أو عبد على استقامة جائز أن لم يكن يلحن في ألم القرآن لحناً يحيل المعنى . ولا يجوز الاهتمام بأمرأة ولا خنزير مشكل ، ولا كافر ، ولا مجنون ، ولا أمي ولا يكون واحد من هؤلاء إماماً بحال من الأحوال إلا الأمي بمثله ولا يوم أمي ذا قراءة ، ولا يوم سكران ، وينبغي أن يختار الإمام الراتب فيكون فقيهاً عالماً بأحكام الصلاة محسناً بالقرآن سالماً من البدع ، والكبائر ، ورب المترزل أولى بالإمامية فيه أن كان يحسن الصلاة من الفقيه ، وغيره ، ولا يتقدمه في منزلة أحد إلا بإذنه ، ولا يوم العبد في الجمعة ، والعبد عند مالك وأكثر أصحابه ، لا يكون عندهم إماماً راتباً ، ومن أهل المدينة جماعة يجيزون ذلك ، وتسقط عن المأمور مع إمامه قراءة ألم القرآن إذا أدركه راكعاً فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه ، ويسقط عنه قول سمع الله من حمده ،

ويحمل الإمام عن المأمور السهو ، كله وكل ما كان في الصلاة مسنوناً والقراءة في الصلاة كلها في الجهر ساقطة عنه وفي صلاة السر تستحب له ، وليست عند مالك بواجبة عليه ، وغيره يجب فاتحة الكتاب عليه في ذلك ، والإمام يؤتم به في كل حالاته ما لم يكن ساهياً ، أو مفسداً لصلاته ، وإنما جعل الإمام ليؤتم به ولا يضر المأمور انتقاض هيئة صلاته ورتبة جلوسها ، وقيامها لأنه مأمور باتباع إمامه ، ولا بأس بإماماة الأعمى ، والأعرج ، والأشل ، والأقطع ، والخصي إذا كان كل واحد منهم عالماً بالصلاحة ، وقد قيل غير هذا ، في الشخصي والأشل والعبد على جهة الاستحباب والاختيار والصواب ما ذكرت لك لأن الآفة في الإمامة آفة الدين والقراءة ، لا عاهة الأبدان إلا ما ذكرنا من الاستحسان ، وإلا لكن إذا أقام حروف أم القرآن أجزاء الصلاة خلفه ، وجائز إمامه المسافر للحاضرين ، والحضري للمسافرين ، والأفضل عند مالك إذا اجتمع حضريون ومسافرون أن يكون إمامهم من المسافرين ، فإذا سلم الإمام المسافر أتم من خلفه من أهل الإقامة فرادى صلاة مقيم فان كان الإمام من المقيمين كره ذلك واجزاً ، ويلزم كل من اثنين من المسافرين بمقيم ان يتم صلاته ، وقيل يعيد بعد ذلك في الوقت وليس بشيء ، وإنما يلزمها عند مالك اذا أدرك مع الإمام الحضري ركعة منها ، فان لم يدرك ركعة صلى صلاة مسافر ، ومن أم واحد فالستة ان يقوم عن يمينه ، فان أم اثنين قاما خلفه ولا يجوز ان يتقدم أحد إمامه ، فان فعل كره له ذلك ولا إعادة عند مالك عليه ، وقد روی عن مالك

أنه ان صلى بين يدي إمامه من غير ضرورة أعاد ، والأول تحصيل مذهبة ، وقد أجمع العلماء على أن الجماعة لا يجوز لها أن يكون إمامها خلفها متعمداً ، وكل من رأى إمامه أو سمعه ، وعرف خفضه ورفعه وكان خلفه جاز أن يأتى به في غير الجمعة ، اتصلت الصنوف به أو لم تتصل اذا ركع برకوعه ، وسجد بسجوده ولم يختلط شيء من ذلك عليه وسواء كان بينهما نهر أو طريق أو لم يكن ، ولا يجوز عند مالك ان يكون الإمام في علو إلا ان يكون معه بعض المؤمنين ، ويكون سائرهم أسفل . ومن صلى خلف الصف وحده فلا إعادة عليه ، وينبغي للإمام ان لا يكبر حتى تعدل الصنوف وتستوي ولو تكلم بين الإقامة والإحرام يسير الكلام لم يضر ذلك إن شاء الله .

ويستحب لِإِمَامِ الْجَمَاعَةِ وَالْعُشِيرَةِ ، اِذَا سَلَمَ مِنْ صَلَاتِهِ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ وَانْ صَلَى بِأَهْلِهِ أَوْ بِغَيْرِهِمْ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي رَحْلَهِ فَإِنْ شَاءَ قَامَ وَهُوَ أَحَبُّ الْيَنْا وَانْ شَاءَ قَدَّ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَثْبِتُ فِي مَقَامِهِ فِي بَيْتِهِ صَلَى أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ، اِذَا سَلَمَ مِنْ صَلَاتِهِ بِجَمَاعَةِ وَكَانَ إِمَامَهُمْ ، وَمِنْ صَلَى بِالنَّاسِ جَنْبًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضْوِءٍ وَهُوَ سَاہِ لَمْ يَضْرِرْ الْقَوْمَ ذَلِكُ ، وَصَلَاتِهِمْ مَاضِيَّةٌ لَأَنَّهُمْ لَمْ يَكْلُفُوا عِلْمًا مَا غَابَ عَنْهُمْ مِنْ أَمْرٍ فَإِنْ تَعْمَدَ ذَلِكَ أَفْسَدُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ ، وَيَعِيدُهُ صَلَاتِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَنْ لَا يَرَى عَلَيْهِمْ شَيْئًا فِي نَسِيَانِهِ وَلَا فِي عَمَدِهِ لَأَنَّهُمْ لَمْ يَكْلُفُوا عِلْمًا مَا غَابَ عَنْهُمْ مِنْ أَمْرٍ وَإِذَا اخْتَلَفَتْ نِيَةُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي فَرَضِيْنِ أَوْ فِي فَرْضٍ وَنَافِلَةٍ فَالصَّلَاةُ عِنْدَ

مالك صلاة الإمام ، ويعيد المأمور صلاته إلا أن تكون نافلة أو صلاة سنة ، ولا يجوز عند مالك لأحد أن يصلِّي فرضاً يخالف فيه فرض إمامه خلفه ، ولا أن يصلِّي الفرض خلف متنفل ولا خلف من لا تجب الصلاة عليه لصغره . وجائز صلاة النافلة خلف من لم يحتمل اذا كان يعقل حدود الصلاة ويتحفظ من الأنفاس . وجائز للمنتفل ان يأتِم بمن يصلِّي الفرض ، واذا اجتمع متوضئ ومتيمم تقدم المتوضئ ، وان تقدم المتيمم كره ذلك وأجزاء ، ولا يؤمَن أغلف حتى يختتن إلا من كان مثله فان أحسن الصلاة والقراءة وتقدم في صلاة كرهت إمامته ، واجزأت . والذى لا يرقى جرحه أو سلس بوله فلا يؤمَن الأصحاء ، ولا يؤمَن أعرابي حضرياً إلا أن يكون مثله أو فوقه في معرفة حدود الصلاة ، وإذا مرض الإمام فلم يطِق القيام صلِّي بهم غيره وان كانوا في العذر سواء صلِّي جالساً وصلوا خلفه جلوساً ، ولا يؤمَن القيام أحد جالساً في الأشهر من مذهب مالك ، وروي عنه في قوم أصحاء ، صلوا قياماً خلف إمام مريض قاعداً انهم يعيدون صلاتهم في الوقت وروي عنه أنه ان صلِّي الإمام لمرض بقوم أصحاء ، فقاموا خلفه جاز ذلك ، اذا كان أحدهم يتقدمهم مقتدياً بالقاعد واقفاً ، ويأتُمون هم وقوفاً بذلك القائم كما صنع أبو بكر والناس مع النبي صلِّي الله عليه وآلِه وسلم ، وهذا صحيح لأن كلاماً يؤدِي فرضه على قدر طاقته ، وقال بهذا جماعة من أهل المدينة ، وغيرهم ، وهو الصحيح إن شاء الله لأنها آخر صلاة صلاتها رسول الله صلِّي الله عليه وآلِه وسلم .

وقد أوضحتنا ذلك في كتاب التمهيد ، والحمد لله . ومن أحدث في صلاته عامداً ، أفسد على من خلقه عند مالك ، فان سبقة الحدث بطلت صلاته وحده ويستحب له ان يستخلف من يتم بهم فان لم يفعل رجع وقدموا رجلا منهم فأتم بهم ، فان لم يفعلوا ، وصلوا أخذاداً ، اجزأتهم صلاتهم إلا في الجمعة وحدها فانهم ان صلوا فرادى بعد انصراف إمامهم لم تجزهم صلاتهم ، وسواء كان خروجه بعد أن صلى ركعة أو قبل ذلك هذا هو المعروف عن مالك ، وبه قال ابن القاسم ، وقد قيل : انهم ان صلوا معه في الجمعة ركعة تامة ثم أحدث في الثانية وأتموا فرادى اجزأتهم ، وهو قول أشهب .

* * *

باب حكم المأمور تفوته بعض صلاة إمامه

كل من فاته شيء من صلاته مع الإمام فانه يبني في رکوعه وسجوده ويقضي في قراءته ، وما أدرك فهو آخر صلاته ، ويقضي أولها كما صنع إمامه ، وقيل : ان ما أدرك ، فهو أول صلاته لكنه لا يفعل فيما يقضي إلا ما فعل إمامه ، وكلا القولين صحيح عن أئمة أهل المدينة ، وعن مالك وأصحابه رحمهم الله ، وقد كان القياس على قول من قال : ان ما أدرك فهو أول صلاته أن يكون بانياً في قراءته فلا يقرأ من فاتته رکعتان من الظهر فيما يقضي إلا ألم القرآن وحدها ولكنهم لا يقولون ذلك ، وقد قاله بعض المتأخرین من الفقهاء الحجازيين منهم

عبد الملك^(١) بن عبد العزيز بن أبي سلمة .

وقد ذكرنا معاني القولين ، ووجوههما ، والحججة لكل واحد منهمما في كتاب الاستذكار ، وفي كتاب التمهيد ، عند قوله صلى الله عليه وسلم « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » وروي « ما فاتكم فاقضوا »^(٢) فإذا أدرك الرجل ركعة من صلاة

(١) هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون كنيته أبو مروان ، واسم أبي سلمة ميمون : ويقال : دينار مولىبني تميم من قريش ثم لآل المنكدر . والماجشون : هو أبو سلمة ، والماجشون بالفارسية المورد سمي بذلك لحمرة في وجهه . كان عبد الملك فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتيا في أيامه إلى أن مات وعلى أبيه قبله فهو فقيه ابن فقيه ، وكان مفتياً أهل المدينة في زمانه ، وكان ضرير البصر ويقال : أنه عمي آخر عمره ، قال يحيى بن أكثم القاضي : عبد الملك بجر لا تقدر الدلاء ، وأثني عليه سحنون وفضله وقال : هممت أن أرحل إليه وأعرض عليه هذه الكتب مما أجاز منها اجزت وما رد منها رددت . توفي عبد الملك سنة ٥٢١هـ . اهـ من الديباج ص ١٥٤ مختصرأ .

(٢) الحديث اورده ابن تيمية في منتقى الاخبار بروايتين عن صحابيين وكل من الروايتين غایة في الصحة .

الرواية الاولى :

عن أبي قتادة : قال في بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ سمع جلبة رجال ، فلما صلى قال : ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة ، قال : فلا تفعلوا ، اذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا « متفق عليه » .

الرواية الثانية :

عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال : « اذا سمعتم الاقامة فامشو إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » رواه =

الظهر ، أو العصر أو العشاء ، ثم سلم إمامه ، قام بغير تكبير ، وكذلك كل من أدرك ركعة واحدة من كل صلاة أو فاتته ركعة واحدة من كل صلاة ، قام بغير تكبير ، إلا المغرب في فوات الركعة ، فإنه اذا سلم إمامه إن شاء قام بتكبير ، وإن شاء لم يكبر ، وإن كبر فلا حرج ، ثم يقرأ بأم القرآن وسورة ، ويسر في الظهر ، والعصر ، ويجهر في العشاء ، ويركع ويسجد ، ويجلس ، لأنها له ثانية ، فإذا تشهد قام فقرأ بأم القرآن وسورة ، لأنها ثانية في قصائمه ، وثالثة في بنائه ويسر في الظهر والعصر ، ويجهر في العشاء ، فإذا سجد قام إلى رابعة ، فقرأ بأم القرآن وحدها سراً ، وهذا يبين لك ما ذكرنا من القضايا في القراءة والبناء في الركوع ، والسجود .

وإذا أدرك ركعة من المغرب قام اذا سلم الإمام بغير تكبير وإن كبر فلا حرج ، وقرأ بأم القرآن وسورة جهراً ، ثم ركع ، وسجد ، وجلس ، وتشهد لأنها له ثانية ، ثم يقوم فيقرأ بأم القرآن وسورة جهراً لأنها ثانية مما يقضي ويركع ويسبح ، ويجلس ، ويتشهد ويسلم لأنها آخر صلاته ، وصلاة المغرب لمن فاته منها ركعة ولمن أدرك منها ركعة جلوس كلها ، وذلك ستتها ، ومن فاته ركعة من الصلوات من صلاة الصبح وغيرها في ذلك سواء قضاها بأم القرآن وسورة على ما صنع

= الجماعة الا الترمذى ، ولفظ النسائي ، واحمد في رواية « فاقضوا » وفي رواية لمسلم « اذا ثوب بالصلاحة فلا يسعى اليها احدكم ولكن ليمشن وعليه السكينة والوقار فصل ما ادرك واقض ما سبقك ». اه من نيل الاوطار ٣ / ١٥٢ .

فيها إمامه سرًّا، وجهرًا، وقام اليها بغير تكبير، وان كبر فلا حرج . ومن فاته ركعتان قام بتكبير ، إلا المغرب فانه من فاته منها ركعتان قام بغير تكبير على ما قدمت لك ذكره ولو كبر لم يخرج ، وكذلك لو لم يتم بغير تكبير من أدرك ركعتين من الظهر ، والعصر ، والعشاء ، لم يخرج أيضاً ، والأولى ان يقوم بتكبيرها هنا ، وعلى المأمور اذا فاته بعض الصلاة ان يحرم قائماً بتكبير ينوي به الدخول في صلاته ، ثم يصير مع الإمام في حالة من الركوع أو القيام أو الجلوس ، فإن وجلده جالساً في آخر صلاته كان مخيراً في الدخول معه ، وأحب إلى أن يدخل معه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أدركتم فصلوا » ولا يجوز لأحد أن يتبع إمامه ، فيما يعلم أنه زيادة في صلاته ، وحسبه ان لم ينصرف الإمام إلى اذكاره بالتسبيح جلس حتى يفرغ ، وسلم بسلامه ، وهو أولى عند مالك من خروجه على إمامته فيسلم لنفسه ، وذلك ما لم تكن زيادة فاحشة يطول انتظارها ، هذا اذا تيقن المأمور خلافه ، فان شكوا لزمه اتباعه ، وان أيقنوا بني كل واحد على يقين نفسه ، وقد قيل إذا كان الجمع كثيراً ، ولم يختلفوا لزم الإمام الرجوع اليهم ومن اتبع إمامه عاماً فيما يعلم خطأه بطلت صلاته ، ومن وجد الإمام جالساً في آخر صلاته ، فدخل بتكبير سقطت عنه الإقامة إذا سلم إمامه وبني على تكبيرته التي نوى بها الدخول في صلاته ، فان لم يدخل بتكبير فليستأنف الإقامة اذا سلم الإمام .

* * *

باب إعادة الصلاة في جماعة ملئ صلاته وحده وإعادة الجماعة في المسجد

من صلى في جماعة فلا يعيد في جماعة إلا في المسجد الحرام ، أو مسجد النبي عليه السلام ، لأن العلة – والله أعلم – في إعادة المنفرد إدراك ما فاته من فضل الجماعة وستتها ، والمصلي في جماعة قد أدرك ذلك كله ، فلا معنى لإعادته ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تعاد صلاة في يوم واحد مرتين » ^(١) معناه عندنا ملئ صلاته في جماعة أن لا يعيد في جماعة أخرى ، لأن ذلك لو جاز في واحدة لجاز في أكثر إلى ما لا نهاية له ، وإنما أمر المنفرد بالإعادة في جماعة لانفراده ، فاستحال أن تقاس الجماعة عليه ، وجمهور الفقهاء على مثل قول مالك في ذلك .

ومن صلى وحده ، ثم وجد جماعة تصلي تلك الصلاة بعينها في وقتها فحسن له أن يدخل فيصليها معهم ، ولو كان في مسجد أو غيره فأقيمت تلك الصلاة التي صلاتها منفرداً لم يخرج حتى يصليها معهم ، وهذا في كل صلاة إلا المغرب وحدها ، ومن أهل المدينة من رأى أن تعاد المغرب ، وغيرها والأول : عندنا عليه العمل ، لأن النافلة لا تكون وترًا في غير

(١) الحديث : خرجه أبو داود ، والنسائي وابن خزيمة ، وابن حيان عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ولفظه كما في منتقى الاخبار لابن تيمية « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » اهـ من نيل الاوطار . ج ٣ / ١٠٧ ط حلبي .

الوتر ، وإنما تكون مثنى مثنى ، ولا قول لمن قال من أصحابنا ، وغيرهم : يعيد المغرب ، ويشفعها بركعة ، ولا لمن قال : يعيدها ثانية فتكون ستة ، ولأصحابنا في هذا المعنى قولان : أحدهما أن إحدى الصلاتين فريضة والأخرى نافلة ، بغير تعين ، والثاني أن الثانية نافلة ، وكل ذلك مروي عن مالك ، وكذلك اختلفوا فيما بينن أعاد صلاته التي صلاتها وحده ، مع إمام ثم ذكر أن الأولى من صلاته كانت على غير وضوء على قولين ، وروايتين : إحداهما أن الثانية تجزئه لفرضه ، والأخرى أنها لا تجزئه ، وعليه الإعادة ، وهذا عندي إذا كان في حين صلاته مع الجماعة معتقداً أنه قد أدى فرضه فيها ثم بان له أنها كانت على غير وضوء ، وأما إذا دخل مع الجماعة لأداء فرضه وسنة الجماعة فلا شيء عليه في فساد الأولى ، ولو كانت الثانية التي مع الجماعة على غير وضوء وكانت الأولى التي صلى وحده على وضوء اجزأته الأولى وهو القياس لما قد أوضحتنا في كتاب الاستذكار ، وفي التمهيد وقد أجمع أصحابنا على أن من صلى وحده لا يكون إماماً في تلك الصلاة لغيره وفي هذا ما يوضح لك إن شاء الله تعالى أنها نافلة عندهم ، ومن صلى وحده وأدرك الناس جلوساً في تلك الصلاة أنه لا يدخل معهم حتى يعلم أن ذلك ليس آخر صلاتهم لأنه لا يؤمر بالدخول معهم إلا أن يدرك ركعة تامة من صلاتهم فإن دخل في آخر صلاتهم صلى بذلك الإحرام ركعتين نافلة له ، ولا فرق بين إمام المسجد اذا صلى وحده وغيره من ليس بإمام لأن الإعادة إنما وردت السنة بها لما فات المنفرد من فضل الجماعة ، وعلى عمومها في كل

منفرد ، وقد روي في الإمام خاصة : أنه يعيد والصواب ما ذكرت لك .

ويكره أهل العلم : ان تصلي جماعة بعد جماعة في مسجد واحد اذا كان لذلك المسجد إمام راتب ، وقد اختلف في إمام المسجد اذا صلى وحده ، ثم أتى قوم بعده ، فقيل يجتمعون ، وقيل : لا يجتمعون وقد قيل : ان المؤذن الراتب حكمه في ذلك حكم الإمام الراتب وليس بشيء ، وإنما معنى قول مالك في ذلك ان يكون المؤذن ، هو الإمام الراتب ، والله أعلم ، ولم يختلفوا أن جماعة لو تقدمت فصلت ثم جاء الإمام الراتب بعدهم في جماعة ان له ان يصلي بهم جماعة .

* * *

باب فيمن أصابه حديث الصلاة

ومن أصابه حديث في صلاته وتيقنه انصرف ، فان كان إماماً استخلف من يعمل بالقوم باقي عمل الصلاة ، ويقوم مقام الذي استخلفه سواء ، ثم توضأ المحدث ، وابتدا الصلاة وكذلك المأمور ينصرف إذا أصابه ذلك ، فيتوضاً ويبتدئ الصلاة ، ولا يبني أحد في الحديث . ومن أحدث في التشهد قبل السلام ، بطلت صلاته ولو جهل الإمام الاستخلاف أو لم يره قدم القوم لأنفسهم من يتم بهم ، ولو كان المستخلف قد فاته بعض صلاة الإمام لم يجز له أن يصنع إلا ما كان الإمام يصنع ، ولا يجلس ولا يقوم إلا حيث كان المحدث يجلس ويقوم ، فإذا كمل صلاة

الإمام أشار إليهم فثبتوا قعوداً وقام فأتم لنفسه ما فاته وسلم بهم ويبني الراعف عند جماعة من أهل المدينة على ما صلى مع الإمام بعد أن يغسل عنه الدم هذا إن لم يتكلم ، فان تكلم ابتدأ ، وان كان رعافه قبل تمام ركعة ابتدأ صلاتة تكلم أو لم يتكلم ، ولا يبني المنفرد الراعف بحال وإنما يبني من صلى في جماعة ركعة تامة فصاعداً إماماً كان أو مأموراً هذا كله تحصيل مذهب مالك عند جمهور أصحابه ، وقال محمد بن مسلم : يبني على القليل والكثير ، وإذا صلى ركعة كاملة ، وبعض أخرى تم رفع خرج وغسل الدم ، وابتدأ الثانية من أولها ، وبني على الأولى .

وقال محمد ، وعبد الملك : يبني على ما مضى من الثانية ولا يبتدئها ، ومن رعف خلف إمام ، وخرج فغسل الدم عنه وقد كان صلى معه ركعة تامة ، صلى الثانية في المكان الذي غسل فيه الدم عنه أو في أقرب الموضع إليه ، وليس عليه أن يرجع إلى المسجد ، إلا أنه يستحب إذا طمع في إدراك ركعة مع الإمام أن ينصرف إليه وهذا كله في غير الجمعة ، فأما الجمعة عند مالك فلا بد من رجوعه إلى المسجد لإتمام صلاتة ، ويأتي فيه وحده بالرکعة التي فاتته وتكون له جمعة .

وان رعف في الجمعة قبل إكمال ركعة بسجديتها مع الإمام ، ولم يطمع في إدراك الركعة الثانية معه ، لم يكن عليه أن يأتي المسجد وابتدأ صلاتة ظهراً ، وان عاد إليه فأدرك معه ركعة بسجديتها بني عليها أخرى وتمت له الجمعة ، ولا يبني في

ال الجمعة عند أكثر أصحاب مالك إلا في الجامع ، وهو قول مالك ، لأنها لا تكون إلا فيه وروي عن مالك وطائفة من أصحابه أنهم كانوا لا يرون للراغف إلا أن يتبدىء صلاته لاستدباره القبلة عامداً ، وكان مالك يستحب هذا ، وهو المختار عندي وبه آخذ .

ولو تكلم عامداً ثم ابتدأ كان أولى لأنه لا يخرج من الاختلاف ولم يختلفوا أنه إذا تكلم عامداً بعد خروجه بطلت صلاته ، ومن كث رعاوه أو ما لركوعه ، وسجوده ، والقيء لا يبني فيه عندنا أحد ولكن يبدىء .

ولو أصاب الإمام حديث في خطبة الجمعة ، قدم رجلا فأتى بهم الخطبة وصلى وان كان قد أنها قدم من يصلى إلا أن يكون قريباً فينتظر حتى يتوضأ ويصلى بهم وان كان بعيداً لم ينتظر .

ومن شك في الحديث وهو في صلاته فقد قيل : ينصرف بمنزلة من أيدن بالحدث ، لأن الصلاة لا تؤدى بطهارة مشكوك فيها وهو تحصيل مذهب مالك ، وقيل : يتمادى ، ولا شيء عليه حتى يوقن بأن يسمع صوتاً ، أو يجد ريحأ ، وهذا أصح في النظر وأقوى من طريق الأثر ، وكل ذلك علم أهل المدينة .

* * *

باب فيمن نسي صلاة ثم ذكرها أو نام عنها ثم اتبه إليها

ومن نسي صلاة مكتوبة ، أو نام عنها ، فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها اي حين ذكرها من ليل أو نهار ، بعد الصبح ، أو بعد العصر ، أو عند الطلوع أو الغروب ، ويصلي صلاة الليل في النهار على سنتها وصلاوة النهار في الليل على سنتها كما كان سيسليها في وقتها ، ولا يعتبر وقت ذكرها ، ولو فرط فيها مريضاً وذكرها صحيحاً صلاتها قائماً ، ولو فرط فيها صحيحاً ثم ذكرها مريضاً صلاتها جالساً اذا لم يقدر على أكثر من ذلك ، فان ذكرها في آخر وقت أخرى وخشي ان صلاتها فوت التي في وقتها فليصل الفائتة ، وان فاتت هذه ، هذا قول مالك وأكثر أصحابه وجماعة من أهل المدينة .

ومن أهل المدينة جماعة وهم الأكثرون يقولون : إنه ان خشي فوت صلاة وقته بدأ بها وبه يقول من أصحاب مالك ، عبد الله ابن وهب واليه ذهب محمد بن عبد الحكم .

فان ذكرها وهو في صلاة انهدمت عليه ، فان ذكرها في صلاة قد صلى منها ركعتين سلم من رکعته ، وان كان إماماً انهدمت عليه ، وبطلت على من خلفه ، هذا هو الظاهر من مذهب مالك وليس هذا عند أهل النظر من أصحابه كذلك . لأن قوله فيمن ذكر صلاة في صلاة قد صلى منها رکعة أنه يضيّف إليها أخرى ويسلم . ولو ذكرها في صلاة قد مضى منها

ثلاث ركعات أضاف إليها رابعة وسلم ، وصارت نافلة غير فاسدة ، ولو انهدمت عليه كما ذكروا وبطلت لم يؤمر بأن يضيّف إليها ركعة أخرى كما لو أحدث بعد عقد ركعة لم يضف إليها أخرى ، ويدل ذلك على ذلك أيضاً من مذهبه قوله فيمن ذكر صلوات كثيرة أكثر من صلاة يوم وليلة وهو في صلاة أنها لا تنهدم عليه، وهي صحيحة له يتمادى فيها وتجزيه من فرضه ، ثم يقضي بعد ما ذكر .

وقد روی عن مالک في من ذكر صلاة أو أكثر إلى خمس صلوات أن الإمام في هذه يستخلف المحدث ، ولا شيء على من خلفه والقطع عندنا في هذا الباب إنما هو من طريق الترتيب ، لأن الصلاة المذكورة ، وصلاة الوقت كأنهما صلاتان استدركتا في الوقت فالواجب أن يبدأ بالأولى منهما ، ولا يلزم الترتيب عندهم في أكثر من صلاة يوم وليلة ، وما زاد على صلاة يوم وليلة فحكمه حكم صلاة يومه .

وتحصيل مذهب مالک رحمه الله : ان الترتيب مستحب في المنسيات وليس بواجب والله أعلم .

ولم يختلف قول مالک وأصحابه فيمن ذكر صلاة أو صلاتين أو ثلاثة ، وهو في صلاة أنه يقطع على ما وصفنا ، وكذلك لو ذكر مثل ذلك من عدد الصلوات الفائتات في آخر وقت أنه يبدأ بالفوائت لأنها حكمها حكم الصلاة الواحدة ، وإن كانت كثيرة أكثر من صلاة يوم وليلة بدأ بصلاة وقته ، ولم تفسد عليه صلاته التي ذكرهن فيها ويدل ذلك أيضاً على أن

القطع استحباب أنه لو بدأ بصلاة الوقت مع ذكره لثلاث صلوات كان مسيئاً ، ولم تكن عليه إعادةتها إلا في الوقت ، ولو انهمت وفسدت لوجبت إعادةتها أبداً فتدارب .

والترتيب واجب وجوب سنة مع الذكر ، وساقط مع النسيان ، ومن نسي صلاة لا يدرى اي صلاة صلى صلاة يوم وليلة خمس صلوات ، فان عرف الصلاة بعينها ولم يعرف من اي يوم هي صلاتها ولم يضره جهل اليوم ، ومن ذكر صلاة صبح فنسىها فصلاها بعد الظهر والعصر في حين ذكرها ، وأعاد الظهر والعصر استحباباً ، فان لم يذكرها إلا بعد الغروب أعادها فقط .

ومن صلى الظهر ، ولم يكن صلى الصبح لنسيان ونسي العصر من ذلك اليوم ثم ذكره بعد غروب الشمس صلى الصبح والعصر ، فقط .

ومن ذكر صلوات كثيرة أكثر من صلوات يوم وليلة في وقت صلاة لا يمكنه أن يأتي بالصلوات إلا وقت هذه قد فات بدأ والتي حضر وقتها فان كان الذي نسي خمس صلوات أو أدنى منها بدأ بهن ثم صلى بعدهن الصلوات التي حضر وقتها ، ومن ذكر صلاتين نسيهما من يومين ظهراً وعصراً لا يدرى أيتهما أولاً بدأ بأيهما شاء وختم بها ثلث صلوات ، ولو كانت إحداهما سفرية والأخرى حضرية ، والمسألة بحالها لا يدرى أيتهما نسي في الحضر ولا أيتهما نسي في السفر ، ولا أيتهما قبل صاحبتهما ، صلى ست صلوات ان شاء صلى الظهر

والعصر للحضر مرة وصلاهما للسفر مرتين ، وإن شاء صلاهما للسفر مرة وللحضر مرتين .

ومن أهل المدينة ، وغيرها من لا يرى على من نسي ظهراً وعصرأً من يومين مختلفين سفرية كانت احدهما أو حضرية جهل الأولى منها أو علمها إلا صلاتين فقط يصلى كل واحدة منها وينوي بها التي فاتته على هيئتها ، والنية لها بالظهر ، أو العصر ، ولا يرى عليه غير ذلك .

وال الأول مذهب مالك ، ومن صلى صلاة وهو في سفر قد كان نسيها في الحضر ، صلاها صلاة حضر على ما فاته ، ولو ذكرها في الحضر وقد كان نسيها في السفر صلاها سفرية على ما فاته أيضاً .

* * *

باب السهو في الصلاة

من لم يدر كم صلى من ركعة ، ولا كم سجد من سجدة بني على اليقين وهو الأقل ، وسجد سجدة السهو بعد السلام ، ولو سجد قبله لم يضره ، والأول اختيار مالك . ولو شك في فرض من صلاته ، ولم يدره بعينه ، جعله الإحرام والنية ، وأحرم ينوي الدخول في صلاته ثم صلى وسجد لسهوه بعد سلامه ، ولو لم يسجد لم يكن عليه شيء ، ولو ا يكن أنه أحرم لصلاته ، ثم أسقط فرضاً لا يعرفه بعينه ، أنزله فاتحة الكتاب فأتنى بها ،

ولو أيقن أنه أحرم بنية الصلاة أو أنه قرأ فاتحة الكتاب ، وشك بعد ذلك في فرض من صلاته لا يدريه ، أنزله الركوع وبنى عليه ، وسجد بعد سلامه ثم هكذا أبداً إذا جهل الفرض بعينه ، ومن سها عن شيء من فرضه ولم يأت به لم ينب عنه سجود السهو ، ومن شك في فرض من صلاته يعرفه بعينه هل عمله ، أو لا؟ أتي به وبني عليه ما بعده وسجد لسهوه بعد سلامه . ومن سها عن شيء من سنن صلاته ، سجد لسهوه وناب له ذلك عنه ، وأما ما كان من زينة الصلاة ، وفضل زائد فيها فلا سجود فيه على مرتكبه أو أو سها عنه .

وفرائض الصلاة التي لا بد منها بعد كمال الطهارة : النية لها بعينها ، والتوجه إلى القبلة وتكبيرة الإحرام ، وقراءة أم القرآن والركوع ، والرفع منه ، والسجود ، والرفع منه والاعتدال ، والطمأنينة في ذلك كله ، والجلسة الأخيرة ، والسلام ، وقد قيل إن الاعتدال والطمأنينة في الرفع من الركوع ، والسجود ، ليستا بواجب ، والصحيح ما قدمت لك ، وقد أوضحتنا ذلك في كتاب الاستذكار ، وفي كتاب التمهيد ، وسنن الصلاة قراءة سورة مع أم القرآن ، والتكبير كله سوى تكبيرة الإحرام ، هذا هو الصحيح ، وعليه جمهور الفقهاء وكذلك روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن نسي التكبير كله إلا تكبيرة الإحرام أنه يسجد للسهو ، وأنكر الإعادة ، وهذا أولى مما رواه سحنون وعيسى ^(١) عنه .

(١) عيسى كثيرون جداً، وبصعب جداً أن نهتدي إلى ما يعنيه المؤلف منهم، لذا اعرضنا =

وقد بينا الحجة في كتاب الاستذكار ، وفي كتاب التمهيد ثم الجلسة الأولى ، والتشهد في كلتا الجلسات ، والجهر فيما يجهر فيه ، والسر فيما يسر فيه ، وفي السجود لمن ترك شيئاً من سن الصلاة اختلاف بين أصحاب مالك وغيرهم من أهل المدينة وغيرهم منهم من لم ير فيه سجوداً ، ومنهم من رأه ، وكل ذلك حسن ، ومنهم من رأى الإعادة على من ترك ذلك جاهلاً أو عاماً ، وهذا ليس بشيء .

وتحصيل المذهب : ان السجود في التكبير المسنون ، وسائل المسنونات استحباب ، وهو اختيار الابهري ^(١) ، وابن

صفحاً عن جميعهم . تجنباً للغلط المبني على الحدس والظن ، ويمكن ان يجعله : عيسى بن دينار اخو عبد الرحمن يكنى ابا محمد ، رحل فسمع من ابن القاسم وصحبه وعول عليه وانصرف إلى الاندلس ، وكانت الفتيا تدور عليه لا يتقدمه في وقته احد في قرطبة وكانت له فيها رياضة بعد انصرافه من المشرق وكان ابن القاسم يعظمه ويجله ويصفه بالفقه والورع ، توفي سنة ٢٢٢ هـ ، وهو من الطبقة الثانية من افريقيا . الدبياج / ١٧٨ .

(١) الابهري : اثنان عراقيان من الطبقة الثامنة كبير ، وصغير ، تلتمذ الصغير على الكبير ثم مات قبله ، الكبير كتبته : ابو بكر ، والصغرى كتبته ابو جعفر ، ويشتركان في الاسم ، واسم الاب ، واللقب فكل منهما اسمه : محمد بن عبد الله الابهري ، فالكبير انتهت إليه رياضة العلم ببغداد ، ومن أشهر شيوخه ، ابو الفرج والدارقطني ، والباقلاني والقاضي عبد الوهاب ، وشهر تلاميذه الاصلبي ، وابن القصار وشهر تصانيفه شرح المختصر الكبير والصغرى لابن عبد الحكم ، توفي في شوال سنة ٣٩٥ عن نيف وثمانين سنة . ويعرف الثاني بالابهري الصغير ، وبابن الحصاص ، كان فقيهاً اصولياً ، أشهر شيوخه ، سمي الكبير ، وابن زيد المروزي ، وشهر تلاميذه : الاصلبي . له كتاب كبير في مسائل الخلاف ، وتعليق المختصر الكبير ، توفي في حياة =

الجلاب^(١).

وأما زينة الصلاة ، وفضيلتها ، فرفع اليدين ، والتسبيح في الركوع والسجود وقول آمين ، والقنوت ، والدعاة للمؤمنين ، والمؤمنات ، ولا سجود على أحد نسي شيئاً من ذلك ، ومن سجد في شيء من ذلك متأولاً لم تفسد صلاته ، ومن قام من اثنين ساهياً ثم ذكر بعدهما اعتدلاً قائماً مضى ، ولم يجلس ، وسجد لسهوه قبل السلام ، وكذلك كل نقصان يسجد له قبل السلام .

واذا كان السهو زيادة سجد بعد السلام ، ومن اجتمع عليه سهوان زيادة ونقصان سجد لهما قبل السلام ، ويجزيء من السهو كله وان كثُر سجدةان ، ومن زاد في صلاته ساهياً ، ثم تذكر ، قطع ذلك وجلس ، وسلم ، وسجد لسهوه بعد السلام ، ومن ذكر أنه سها عن سجدة من صلاته أو عن ركعة ، أو عن قراءة فاتحة الكتاب ولم يذكر ذلك حتى سلم استأنف صلاته ان كان تكلم أو طال أمره ، ولا يصلح هذا صلاته ، وان ذكر ذلك قبل ان يسلم او يأثر السلام قبل أن

شيخ الابهري سنة ٥٣٦٥ . اه من تعليق الدكتور مصطفى كمال علي الصاوي على الشرح الصغير ج ٤/٨٥١ وجمع الترجمتين هذا كان مني .

(١) ابن الجلاب : عراقي من الطبقية السابعة ابو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب الامام الاصولي ، تفقه بالابهري ، وكان من أحفظ اصحابه وأنبئهم ، وتفقه به القاضي عبد الوهاب ، له كتاب في مسائل الخلاف ، وكتاب التفريع في المذهب مشهور معتمد توفي سنة ٥٣٧٨ . اه من المصدر السابق ص ٨٤٠ .

يحدث او يتكلم ، اتى بركعة وسجد لسهو ، هذه رواية أشهب وغيره فيمن سها عن قراءة أُم القرآن من ركعة وهو الصحيح ، وبه آخذ .

ومن سها عن قراءة فاتحة الكتاب في الركعة الأولى حتى ركع ذكر ذلك وهو راكع رفع رأسه فقرأها ، وركع وسجد ، ولم يختسب بالركوع الأول ، ولا بقيامه فيه وسجد اذا سلم لسهوه بعد سلامه ، وان رکع ، وسجد ، ثم قام فذكر ذلك جعل الثانية أولى ، وأتم صلاته وسجد بعد سلامه لسهوه ، وان سها الإمام ولم يسأله المأمور سجد مع إمامه لسهوه وسواء أدرك ذلك السهو مع إمامه وحضر أم لا ، اذا أدرك من صلاته ركعة تامة .

ومن فاتته ركعة او أكثر ، وكان على الإمام سجود السهو قبل السلام ، سجد معه اذا سلم الإمام قام لقضاء ما عليه ، وكذلك لو كان الإمام من يرى السجود كله قبل السلام سجد معه ثم قضى ما عليه .

و اذا سلم الإمام وسجد لسهوه بعد السلام لم يسجد معه المأمور لأنه لم يسلم ، ولكنه يقوم فيقضي ما عليه ، اذا سلم سجد ، ومن لزمه سجود سهو ، قبل السلام لقيامه من اثنتين ساهياً فلم يسجد حتى سلم ثم ذكره فان كان لم يتكلم ، ولم يحدث ولم يتبعه أمره سجد وان كان شيء من ذلك أعاد الصلاة .

ولا تعاد الصلاة من أجل سجدي السهو في غير هذا الموضع

عندنا لأن من سها عن قراءة أُم القرآن في ركعة الصحيح عندنا الغاؤها على اختيار ابن القاسم ، ورواية أشهب عن مالك .

ومن أصحابه من لا يرى إعادة الصلاة على من لم يسجد لسهوه في القيام من اثنين وهو قول عضده القياس ، وبالله التوفيق .

ومن نسي ثلات تكبيرات فصاعداً ، ولم يسجد لم تجب عليه إعادة لقيام الأدلة على أن تكبير الصلاة فيما عدا الإحرام مسنون مستحب غير واجب ، فلذلك قلنا : إنه لا تعاد الصلاة عندنا من سجود السهو قبل السلام في غير السجود للقيام من اثنين ، ومن قام من اثنين ، واعتذر قائماً ثم رجع إلى جلوسه سجد بعد سلامه ولا شيء عليه ، وكان الأولى به أن لا يرجع بعد اعتذاره قائماً ، ويُسجد قبل السلام ولا وجه لقول من قال من أصحابنا إن صلاته قد فسدت برجوعه ، لأنه رجع إلى أصل ما كان عليه ، وقد قيل في هذه المسألة إنه يسجد بعد رجوعه أيضاً قبل السلام والأول تحصيل المذهب .

ومن نسي سجود السهو بعد السلام سجده متى ما ذكره ولو لم يسجد لم يجب عليه شيء ، ولم يختلفوا فيمن قرأ سورتين أو ثلاثة مع أُم القرآن في الأوليين وقرأ بالحمد وسورة في الآخريين قاصداً لذلك أنه لا شيء عليه من سجود ولا غيره إلا في رواية شذت عن أصلهم واتبعها منهم من جهل الأصل .

ومن كان عليه سجود السهو قبل السلام لنقصان تكبيره أو تكبيرتين أو لسر في موضع جهر ، ونحو ذلك فلم يسجد

سجد أيضاً متى ما ذكر ، ولا شيء عليه ، وقد قيل : إنه إن طال وتباعد أو تكلم أو انتقض وضوؤه فلا شيء عليه. ومن سها عن التشهد فلا شيء عليه وهو خفيف عند مالك ، وأحب إلى أن يسجد في ذلك ، وقاله سحنون ، وروي أيضاً عن مالك ورأى أبو مصعب أن يعید في ذلك .

والسهو في النافلة كالسهو في الفريضة ، ومن سها فلم يدر أجلوسه من شفعه أو من وتره فان كان قد تشهد وسلم سجد سجدين وسلم منها ثم قام إلى ركعة الوتر فأتى بها ، وقد قيل : ليس سجود سهو ، ويقوم الناس لقضاء ما عليهم بعد سلام الإمام ، وفراغه من التسليمتين ان كان من يسلم تسليمتين .

وأكثر أهل المدينة يقولون : إنه يقوم لقضاء ما عليه إذا سلم الإمام التسليمة الأولى ولو كان على الإمام سجود السهو بعد السلام ، وكان بعض من خلفه قد فاته بعض صلاته فان شاء قام بعد سلامه إذ لا يسجد معه ، وإن شاء انتظر فراغه من سجوده ، ومن ظن أن الإمام قد قضى صلاته فقام يقضي ما فاته ، فان رجع إلى الإمام قبل سلام الإمام فلا سجود عليه ، وإن لم يرجع إلى الإمام حتى سلم الإمام فلا يعتد بما عمله قبل سلام الإمام ، وليسجد سجدي السهو بعد السلام في قول مالك ، وقال ابن القاسم يسجد قبل السلام وقال المغيرة ^(١) وعبد الملك :

(١) هو : المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي الإمام الفقيه أحد من دارت عليهم الفتوى بالمدية بعد مالك ، الثقة الامين ، سمع اباه ، وهشام بن عروة ، وابا الزناد ، ومالك خرج له البخاري ، ولد سنة ١٣٤ هـ. وتوفي سنة ١٨٨ هـ. اه من الشجرة الزكية ص ٥٦.

لا سجود عليه .

ومن سها عن السلام حتى قام كان وحده أو مع إمام فان ذكر مكانه رجع فكبـر مـجلس ، فـتشهد ثم سـلم ثم سـجد بـعد السلام وـان لم يـذكر حتى تـبـاعـد أو اـنـتـقـضـ وـضـوـءـه أـعـادـ الصـلـاةـ وـانـ سـهـاـ فيـ نـافـلـةـ ، وـقـامـ فيـ الثـالـثـةـ فـلـيـرـجـعـ ماـ لـمـ يـطـمـئـنـ رـاكـعاـ ، وـيـسـجـدـ بـعـدـ السـلـامـ ، وـانـ اـطـمـأـنـ رـاكـعاـ فـلـيـمـضـ حـتـىـ يـتـمـ اـرـبـعاـ ، ثـمـ يـسـجـدـ سـجـدـتـيـنـ قـبـلـ السـلـامـ ، لـأـنـهـ اـجـتـمـعـ عـلـيـهـ سـهـوـانـ ، وـذـلـكـ أـنـهـ نـقـصـ مـنـ الـأـوـلـيـنـ السـلـامـ ، وـزـادـ الرـكـعـتـيـنـ الـأـخـيـرـتـيـنـ ، هـذـهـ روـاـيـةـ اـبـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ ، وـغـيرـهـ عـنـ مـالـكـ ، وـقـالـ اـبـنـ القـاسـمـ : اـذـاـ اـطـمـأـنـ رـاكـعاـ مـضـيـ وـسـجـدـ بـعـدـ السـلـامـ ، وـالـصـوـابـ ماـ ذـكـرـهـ اـبـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ .

ومن سها مع إمام عن سجدي السهو فليسجد من خلفه ولا شيء عليه .

ومن سها عن سجدة من كل ركعة من صلاته فلم يذكر ذلك الا وهو جالس في التشهد وقد صلى أربع ركعات بأربع سجادات سجد وهو جالس سجدة واحدة يتم له بها ركعته الأخيرة ، ويجعلها أولى ويبيني به عليها إتمام صلاته ، لأن الركعة لا تتعقد عند مالك وأكثر أهل العلم إلا بتمام سجديتها ، ويسجد بعد السلام ، وقيل يسجد قبل السلام ، ولو لم يسجد السجدة وأتي برکعة اجزأه .

ومن استنكحه الشك فليس عليه أن يبني على شكه وليله عن ذلك ، ولو سجد سجدين بعد السلام كان أحب اليـناـ ،

ومن لا يعتريه ذلك إلا غبًّا فليين على يقينه .

ومن أيقن بشيء عمله في صلاته فلم يترك يقينه لغيره من المخبرين ، وان شك رجع إلى من يصدقه ، ويثق بقوله .

ومن سها عن سجدة من أول صلاته ثم ذكرها فليخر ساجداً ما لم يطمئن في الركعة الثانية راكعاً ، ويسجد بعد السلام ، وان ذكرها بعدها اطمأن فليلغها ، ويبتدىء ركعة مكانها ، ويكون كأنه دخل في الصلاة تلك الساعة ، وقد قيل : إنه يخر ساجداً وان اطمأن في الثانية ما لم يرفع رأسه منها ، ومن سها عن سجدة من ركعة لا يعرفها وذكر ذلك وهو في آخر صلاته سجد ، وقام فأتى بركعة عند ابن القاسم ثم سجد بعد سلامه ، ولو أتى بركعة فقط اجزأه عندأشهب ، ومن سها عن شيء من مكتوبة حتى دخل في نافلة فليعد إلى ما نسي يتمه ويسجد بعد السلام ، ما لم يركع في النافلة ، أو يطول قراءته فيها فان كان ذلك فليعد المكتوبة ، وقد روی عن مالك أنه يرجع إلى المكتوبة وان رکع في النافلة ومن دخل مع الإمام في مكتوبة ولم يسلم من نافلة فليقطع بسلام متى ما ذكر ثم يبتدىء صلاته تلك الساعة فان لم يفعل حتى يفرغ من صلاته مع الإمام أعاد الصلاة .

ومن تيمم في الصلاة ، ففيه لأصحابنا ثلاثة أقوال : أحدها يسجد بعد السلام ، والثاني قبله ، والثالث : لا شيء عليه ، ومن غفل مع إمام بنعاص ، أو سهو ، أو زحام ، وقد كان كبر للحرام معه فلم يركع حتى يفرغ من صلاته مع الإمام ، وسجد بذلك

في أول ركعة ، فان ظن أنه يدركه قبل أن يرفع رأسه من آخر سجدة من ركعته تلك ، فليركع وليلحقه وإلا فلا يعتد بها ، وليقضي ركعته اذا فرغ إلا في الجمعة فانه لا يتبع الإمام في أول ركعة منها إلا من رکع معه ، فان من لم يركع معه فلا يتبعه ، وان أدركه قبل ان يفرغ من سجود تلك الركعة هذا في الجمعة وحدها لأن لها حرمة ليست لغيرها ، هذه روایة ابن عبد الحكم ، وغيره ، والقياس ان الجمعة وغيرها في ذلك سواء وفي هذه المسألة مالك وأصحابه ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه يركع بعده ويُسجد ، ويتبعه ان فرغ من فعل ذلك قبل قيام الإمام إلى الركعة الثانية ، وذلك قبل ان يرفع رأسه من آخر سجود الأولى ، وبه آخذ .

والثاني : ان يقضي الركعة لفوت رکوعها معه كالجمعة .
والثالث : أنه يركع ويُسجد متبعاً له ما لم يرفع رأسه من رکوع الثانية .

ولو سها عن السجود ، ففيها قولان احدهما : أنه يُسجد ، ويتبعه ما لم يطمئن في الركعة الثانية ، والثاني : أنه يتبعه بعمل السجود ما لم يرفع رأسه من رکوع الثانية ومن استخلفه امام في الظهر أو مثلها ، وقد صلى رکعتين منها وهو لم يعقد معه شيئاً من صلاته إلا أنه أحرم قبل حدثه ، فلما صلى هذا المستخلف بالقوم رکعتين وقعد في رابعهم انصرف إليه الذي استخلفه فأخبره أنه بقيت عليه سجدة من إحدى الرکعتين الأوليين ، فان استيقن القوم ان تلك الرکعتين كانتا كل واحدة منهمما بسجدتين

لم يلتفتوا إلى قوله ، وقام هذا المستخلف وحده فقضى ما عليه وسلم بهم ، وان شكوا قاموا معه فصلى بهم ركعة بأم القرآن وجدها لأنها آخر صلاتهم ، ثم يقوم هو ويقعد القوم فيأتي ل نفسه برکعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة لأنها له قضاء ، ويسجد قبل السلام لإسقاطه السورة مع أم القرآن في إحدى ركعتي قصائه وقيامه في ثانية لأن الإمام الأول لم تحصل له إلا ركعة واحدة ، وقد قام هذا في ثانية ، ويتشهد في السجود بعد السلام ، وهو مخير في الذي قبل السلام ، ان شاء تشهد ، وان شاء لم يتشهد ، فكلاهما قد روی عن مالك .

* * *

باب صلاة المريض ، والسكنان ، والمغمى عليه يفيق والحائض تطهر

لا يجوز لأحد أن يصلی فريضة جالساً ، وهو يقدر فيها على القيام ، ومن لم يستطع القيام في الصلاة صلى متربعاً ، ثم يركع ويسجد على قدر طاقته ، فان لم يقدر على ذلك أو ماء ، وجعل السجود اخفض من الركوع ، وتنبئ رجله اذا او ماء للسجود ، واذا جلس للتشهد جلس كما يجلس الصحيح ، ان قدر ، وجلوسه أيضاً بين السجدين كجلوس الصحيح وأنه يسقط عنه ما لم يقدر على عمله ، ويصلی على ما يمكنه ، ولا إعادة عليه ، وان لم يقدر على الجلوس صلى راقداً رجاله في القبلة ، ووجهه اليها ، أو على جنبه الأيمن يوميء بصلاته كلها

إيماء ، فان لم يقدر على الإيماء فهو مغمى عليه ، إلا أنه لا تسقط الصلاة عنه ومعه شيء من عقله ، واذا خاف المريض ان يغلب على عقله أو تشتت حاله جاز له الجمع بين الصلاتين على سنة الجمع للمسافر يقدم أو يؤخر التي يخاف الغلبة في وقتها ، وكذلك عند مالك لو شق عليه الوضوء لأنه أذر من المسافر ، ولا بأس بصلة المريض على السرير ، وعلى الفراش وكل صلاة تركها السكران أو صلاتها أو بعضها في حالة سكره ، وتمكن الخمر من رأسه فعليه قضاوتها ، ولا يقضى المغمى عليه شيئاً من الصلوات لأنه ذاهم العقل ، ومن ذهب عقله فليس بمحاطب ، فان أفاق المغمى عليه في وقت صلاة يدرك منها ركعة لزمه قضاوتها فان كان آخر صلاة بعد دخول وقتها حتى أغماه عليه ، وقد أمكنه ان يصليها فعليه قضاوتها ، وقد قيل : لا قضاء عليه فيها إلا أن يغمى عليه في وقت لو أراد ان يصليها لم يتمها إلا بعد خروج وقتها ، أو لم يدرك منها ركعة قبل خروج وقتها وكذلك الحال في وهذا مذهب مالك ، وسواء عنده حاضرت المرأة في أول الصلاة أو في آخرها ، الصلاة ساقطة عنها ، مثل ذلك ان تحيسن وقد بقي من النهار قدر خمس ركعات فان كان ذلك سقط عنها الظهر ، والعصر ، وان حاضرت وقد بقي عليها من النهار قدر أربع ركعات فدون إلى ركعة ، ولم تكن صلت الظهر والعصر فعليها قضاء الظهر ، لأنها حاضرت بعد خروج وقتها ، ويسقط العصر ، لأنها حاضرت في وقتها ، وان حاضرت من الليل وقد بقي عليها قبل الفجر قدر أربع ركعات سقط عنها المغرب ، والعشاء ، لحيضتها في آخر

وقتها ، فان بقي عليها قدر ثلاثة ركعات أو ما دون الركعة ، قضت المغرب لأنها لم تخض في وقتها ، وان حاضرت قبل طلوع الشمس برکعة سقط الصبح . ومن أهل المدينة من يقول : ان أتى عليها بعد دخول وقت الصلاة مقدار ما تصليها فيه ثم حاضرت ولم تصل ، فعليها قضاوتها ، وهو أحوط ، وبه أقول ، لأن الصلاة عندنا تجب بأول الوقت ، والمرأة في سعة إلى آخره ، ولو وجبت باخره كما زعم المخالف ما اجزأت صلاة من صلى في أوله ، إذ صلى ما لم تجب عليه ، وتحصيل مذهب مالك ما قدمت لك .

* * *

باب في ثياب المصلي وطهارتها ، وموضع صلاته

لا يجوز لأحد ان يصلي عرياناً ، وهو يجد ما يستره ، وأقل ما تجوز فيه صلاة الرجل من اللباس ما يستر ما بين السرة والركبة وهي منه العورة ، وأقل ما يجزئ المرأة الحرة ما يواريها ، كلها ، إلا وجهها وكفيها ، وإحرامها في ذلك في حجها وعمرتها ، وما سوى ذلك فهو عورة . وعورة الأمة كعورة الرجل إلا أنه يكره النظر إلى ما تحت ثيابها لغير سيدها ، وتأمل ثديها وصدرها وما يدعو إلى الفتنة منها ، ويستحب لها كشف رأسها .. ويكره لها كشف جسدها ، وكل من كان فيها شعبة من الرق فهي كالأمة ، ويستحب لأم الولد ، والمكاتبية ان تتهيأ في الصلاة ك الهيئة الحرائر ، وستر العورة فرض ، واحتلقو

في ذلك فقيل إنه من فرائض الصلاة ، وقيل : إنه فرض في الجملة ، وليس من فرائض الصلاة ولكنه من سننها ، والأول أصح في النظر ، لجماعتهم أن ستر العورة في الصلاة فريضة لمن قدر عليها ، وما نبالي تقدم فرضها قبل الصلاة أو بعده الصلاة إذ هو من فرائضها ، وقد بينا ذلك في كتاب التمهيد .

وينبغي ان يتجمّل بأحسن الثياب في الصلاة ، ويستحب لللامام أكمل ذلك وأفضله وأحسنه زينة كالرداء وشببه ، وإذا لم يجد المسافر أو غيره ما يواري به عورته صلى عرياناً قائماً كما يصلّي غير العريان ، والرجل والمرأة في ذلك سواء ، ولا يجزئ أحداً أن يصلّي جالساً وهو يقدر على القيام فان كان العراة جماعة صلوا أخذاداً ، فان كانوا في ليل مظلم صلوا جماعة ، وتقديمهم أحدهم ، وقد قيل انهم يصلون نهاراً جماعة يغضون أبصارهم ، ويقوم إمامهم وسطهم ، والأول قول مالك .

وان وجد العريان ما يواري به أحد فرجيه وارى قبله ، وقد قال بعض أصحابنا : يواري أي فرجيه شاء ، ومن وجد في الصلاة وهو عريان ثوباً استر به وابتداً صلاته ولم يبن ، وان وجده في الوقت فلا شيء عليه .

ولو صلت الأمة مكسوة الرأس لم تكن عليها إعادة ، وأما الحرة فتعيد .

واختلف في قدم المرأة فقيل : هي عورة ، وقيل ليس بعورة والأول أصح وهو قول مالك ، ويلزم المصلّي ان تكون

ثيابه طاهرة وموضع وقوفه ، وركوعه وسجوده ظاهر كل ذلك ، ولا يصلني أحد بثوب نجس ولا على ثوب نجس ، ولا على أرض أصابتها نجاسة ، وسواء يبيت أو لم تبيس حتى يطهرها الماء ، وغسل النجاسة من الثياب والبدن ، وموضع الصلاة سنة مؤكدة عند مالك ، وقد قيل : إن ذلك فرض ، والقائلون بالقول الأول من السلف أكثر ، ولذلك رأى مالك الإعادة على من صلى بثوب نجس ما دام في الوقت لا غير طلباً للكمال على المعنى الذي ذكرنا فيمن أخطأ القبلة ، وكذلك من صلى عنده على موضع نجس إلا أن يكون عليه ما يستره .

وكل ثوب ظاهر ، فجائز الصلاة به وعليه ما لم يكن حريراً . والصلاحة في ثوب الحرير إذا لم يجد غيره أولى من الصلاة في الثوب النجس وفي هذا بين أصحاب مالك اختلاف كثير ، وهذا أولى ما قيل به في ذلك ، ومن لم يجد إلا ثوباً فيه نجاسة صلى فيه ولم يصل عرياناً وأعاد في الوقت ، ويعيد من صلى في ثوب الحرير صلاته إذا وجد غيره في الوقت استحباباً . وقد قيل : إن من لم يستر عورته في الصلاة إلا ثوب الحرير وحده ، وهو واحد غيره أعاد صلاته أبداً في الوقت وبعده لأنه استباحها ، بما قد نهى عنه ففسدت . وقد قيل : من صلى على ثوب حرير ، أو في ثوب حرير من غير ضرورة فقد أساء ولا إعادة عليه ، وليسغفر الله .

ومن رأى على ثوبه دماً يسيرأً مضى على صلاته ، ولا شيء عليه ، وان كان كثيراً قطع صلاته وغسل ثوبه أو لبس

غيره واستأنف الصلاة ، وقليل الرجع ، والبول ، والمذبي ، والمني ، والودي تعاد منه الصلاة في الوقت وكذلك الدم الكثير ، وأما اليسير من الدم فلا تعاد منه الصلاة . والدماء كلها عند مالك سواء ، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه . ومن أصحابه من يجعل دم الحيض كالبول ، ويرويه عن مالك ، والنجاسات كلها سوى الدم إذا دخل المصلي بشيء منها في صلاته ناسياً ثم رآها فان لم يمكن طرح الثوب عنه قطع صلاته وأخذ ثوباً غيره أو غسل النجاسة عنه ، واستأنف صلاته ، وان أمكنه طرحة وهو في الصلاة طرحة ومضى في صلاته .

وقال عبد الملك : من رأى نجاسة في ثوبه وهو في الصلاة لم يقطعها وتمادي فيها ثم أعادها في الوقت ، وان لم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته أعادها أيضاً في الوقت استحباباً وان تعمد ترك الإعادة حتى خرج الوقت أعادها على كل حال ، وقال أبو عمر : أما قول ابن الماجشون في تمادي الذي يرى في ثوبه نجاسة وهو في الصلاة ثم رأى عليه الإعادة مع ذلك فقول لا وجه له ، يعني ظاهره عن القول في ردّه ، وأما قوله : ان تعمد ترك الإعادة أعاد أبداً على كل حال وان خرج الوقت فقول صحيح في إيجاب الإعادة على من صلى بثوب نجس عامداً ، وهو قول محمد بن مسلم ، والمغيرة المخزومي ، وابن القاسم وابن كنانة ، وهو الصحيح عندنا فيمن صلى بثوب نجس عامداً وهو قادر على ثوب ظاهر أنه يعيد أبداً ، وأما أشهب فقال : لا يعيد المعمد ولا الناسي لذلك إلا في الوقت ، وقد روی عن ابن

القاسم مثل ذلك ، والصحيح ما ذكرت لك .

وان بسط المصلي على موضع النجاسة حصيراً او ثوباً طاهراً صفيقاً جازت صلاته عليه ، ويكره مالك الصلاة في البيع ، والكنائس إلا من ضرورة لنجاستها ، وكل موضع طاهر فجائز الصلاة فيه لعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فحيث ما أدركتك الصلاة فصل » ^(١) .

وتكره الصلاة في معاطن الإبل كان عليها ستراً أو لم يكن ولا إعادة على من صلى فيها . والفرق بينها وبين مراح البقر والغنم عبادة لا نظر فيها ، واستحب مالك وغيره الصلاة على الأرض وما تنبته مثل البردي ، والحلفاء ، وشبيهها لأنه أقرب إلى التواضع وإنما كرهت الصلاة في المقبرة القديمة دون الجديدة توعقاً لعظام الميادة وما خالطها ولا بأس بالصلاحة في المقبرة الجديدة لأن ذلك يؤمن فيها ، وفي قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « جعلت لي الأرض مسجداً وترتبها طهوراً » دليل على أن كل موضع طاهر يجوز ان يصلى عليه ، ويتيمم ، وبالله التوفيق .

* * *

(١) الحديث : متفق عليه عن جابر رضي الله عنه ، ولفظه بتمامه « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلني ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل ادركه الصلاة فليصل ، واحلت لي الغائم ، واعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة ». اه من بلوغ المرام وحاشيته للشيخ محمد حامد الفتى . ص ٤٨ ط . سلفية .

باب ما يفسد الصلاة جملة

الذي يفسد الصلاة الحدث من الريح ، والبول ، والغائط ، وكل ما قدمنا ذكره في باب الأحداث في أول الكتاب ، والقهقهة تفسدتها دون التبسم ، ويفسدتها نجاسة الثوب أو البدن ، أو الموضع الذي يصلى فيه عامداً ، وكشف العورة قادرآ على السترة ، وقد النية للصلاة وترك استقبال القبلة في غير خوف أو الزيادة فيها عامداً في عدد الركعات أو السجادات أو سائر الحركات ، أو التقديم أو التأخير ، في رتبة الصلاة ، عامداً منها ، وكذلك نقص شيء منها عامداً أو ساهياً إذا كان من فرائض الصلاة ، ولم يعد اليه في الحين ويصله بصلاته ، وكذلك كل عمل مباین لها مثل الكلام الذي ليس بدعا و لا تسبيح من كلام الآدميين إذا كان عامداً في غير إصلاح الصلاة ، فإن كان في إصلاح الصلاة شأنها لم يفسدتها عند بعض أصحاب مالك ، وقد قيل : إنه يفسدتها قليل الكلام عامداً وكثيره وإن كان في شأن الصلاة وغير شأنها ، وكذلك قليل الأكل والشرب يفسدتها ، والعمل الكثير يفسدتها ، والقليل متتجاوز عنده ، ويعذر المصلي فيما نسي من كلام أو عمل وفيما زاد من صلاته ، وفيما قدم أو أخر ناسيأ ، ويسجد لشهوه في ذلك كله ولا يفسدتها المشي الخفيف إلى الفرج ، قبل الركوع ، وراكعاً ، ولا يدب ساجداً ولا جالساً .

والنفح في الصلاة عند مالك مكروره ، ولا يقطع الصلاة ، وكذلك الأنين ذكره ابن عبد الحكم عنه ، وهي رواية ابن

و هب في النفح ، وبه قال اشهب ، وروى ابن القاسم عن مالك
قال : النفح بمترلة الكلام ، وهذا عندي اذا فهمت وسمعت منه
حروف الهجاء ، قطع صلاة من تعمده دون الساهي ، ولا
يفتح المصلي القراءة على من ليس في صلاة ، ولا على مصلي في
صلاة أخرى وجائز ان يفتح على إمامه ، ولا يفسد صلاته
تلاؤه للقرآن على كل حال من الأحوال ، ولا شيء من الدعاء ،
والابتهاج .

* * *

باب صلاة السفر

صلاة المسافر ركعتان إلا المغرب ، ولا يقصر أحد صلاته
حتى يكون سفره طاعة أو مباحاً ، وتكون مسافته ثمانية وأربعين
ميلاً فصاعداً ، براً كان أو بحراً في سفر واحد ، ذاهباً أو
راجعاً ، ومن كان سفره أقل من ذلك في بدايته أو رجعته ، لم
يقصر ، والقصر في السفر سنة مؤكدة ، والرجال والنساء في
ذلك سواء ، ليس للمسافر أن يتم الصلاة في مثل هذه المسافة ،
فإن فعل فقد أساء عند مالك وجماعة من أهل المدينة ، ويعيد
إعادة ويجعله مخيراً في التمام والقصر ، والقول الأول أصوب
إن شاء الله ، لأنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، التي لم
يزل عليها في أسفاره كلها ، ومن أتم ساهياً سجدة لسهوه ،
ويكون المسافر مقيماً بالنية ولا يكون مسافراً إلا بالعمل والنية
ولا يقصر حتى يجاوز بيوت القرية ، ولا يكون بين يديه شيء

منها ، متصلة أو ما يشبه الاتصال ، وكذلك يقصر حتى يبلغ ذلك ، ولو احتاط فبلغ المقص ، وأتم في بقية من الوقت كان أحب إلى .

وقد قيل : لا يقصر حتى يبلغ ثلاثة أميال ان كان موضعه مما تجب فيه الجمعة ، والا فيقصر اذا بُرِزَ ، وعلى المسافر ان ينوي القصر في حين الإحرام ، فان افتتح الصلاة بنيّة القصر ، ثم عزم على المقام في أضعاف صلاته جعلها نافلة وان كان ذلك بعد ان صلى منها ركعة أضاف اليها أخرى وجعلها نافلة وسلم منها ثم صلى صلاة مقيم ، قال الأبهرى وابن الجلاب : هذا والله أعلم استحسان ، ولو بني على صلاته وأتمها اجزأته صلاته ، وهو عندي كما قالا ، لأنها ظهر سفرية أو حضرية وكذلك سائر الصلوات الخمس .

ومن صلى وراء مقيم ، أتم ، وكذلك ان أدرك معه ركعة أتم ، فإن نوى إقامة أربعة أيام فصاعداً أتم ولم يكن له القصر ، وما لم ينوى المسافر إقامة أربعة أيام قصر إلا أن يمر بأهله وماله ومتزنه ، « ونية المسافر إقامة ثلاثة أيام فما دون لا يخرجه عن حكم السفر ». .

ومن سها ، عن الظهر ، والعصر ، في سفره وقدم الحضر من يومه ، وقد بقي من النهار مقدار خمس ركعات ، صلاتها جميعاً حضريتين وان كان الذي بقي عليه مقدار أربع ركعات ، والمسألة بحالها ، صلى الظهر سفرية والعصر حضرية متى ما ذكرهما وان قدم وبقي عليه من الليل قبل طلوع الفجر أربع

ركعات ، أو ثلاث ركعات صلى العشاء صلاة حضر ، لأن المغرب لا يقصر وقد اغترقت ما بقي من الوقت ، وهذا على قول من قال من أصحابنا آخر الوقت لأول الصالاتين ، وهم الأكثرون . وسنذكر في هذا الباب من ذلك ما نبين به الصواب إن شاء الله . ومن سافر نهاراً وهو ناس للظهر والعصر ، فخرج وقد بقي عليه من النهار قدر ثلاث ركعات صلاتها جميعاً صلاة سفر ، وان كان الذي بقي عليه من النهار قدر ركعتين أو ركعة ، صلى الظهر صلاة حضر ، والعصر ركعتين . وان سافر ليلاً ناسياً للمغرب والعشاء ، فخرج وقد بقي عليه من الليل قبل طلوع الفجر قدر أربع ركعات صلى المغرب ثلاثة لأنها لا تقصى ، وصلى العشاء ركعتين لإدراكه منها في وقتها ركعة . فإن سافر وقد بقي عليه من الليل قدر ثلاث ركعات أو أدنى إلى ركعة وهو ناس للمغرب والعشاء ، وذكرهما حينئذ فقد اختلف قول مالك في ذلك ، فروى عنه أنه يصلى العشاء الأخيرة صلاة حضر لأنه يقدم المغرب عليها فينقضي له الوقت ، ويسلي العشاء بعد خروج وقتها فيلزم التمام فيها وهذا هو الأولى عندنا والأحوط .

وروي عنه أنه يصليها صلاة سفر اعتباراً بالحائض ، والمغمى عليه على أصله ، على أنه ... قد اختلف أصحابه في مسافة طهرت وقد بقي عليها من الليل ثلاثة ركعات فقال ابن القاسم وأشهب ، وأصبح^(١) تصلي العشاء ، ولا شيء عليها للمغرب ،

(١) هو : ابو عبد الله اصبع بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري الامام الثقة المحدث ، =

واختاره ابن حبيب ^(١) ، قال : وقال عبد الله بن عبد الحكم ، وسحنون : عليها الصلاتان جمِيعاً ، وذكر ابن عبدوس ^(٢) لعلي بن زياد ^(٣) عن مالك في النصراوي يسلم وقد بقي عليه من الليل أربع ركعات أنه يصلِي المغرب ، والعشاء ، قال : سحنون : وأعرف من أصحابنا من يقول : آخر الوقت لآخر الصلاتين ، ولا شيء عليه غير العشاء .

= روی عن الدراویدی ، وسمع ابن القاسم وابن اشہب وابن وهب ، وتفقه معهم . وكان كثیراً لابن وهب ، روی عنه البخاری ، وغيره ، وتفقهه به ابن الموز ، وابن حبيب ، قال ابن الماجشون: ما اخرجت مصر مثل اصبع ، من كتبه تفسیر حدیث الموطأ والموازية . توفي بمصر سنة ٢٢٥ هـ ، اه من تعليق الشرح الصغير للدكتور کمال ج ٤ / ٨٥٣ .

(١) هو : ابو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي البيري الفقيه الثقة انتهت اليه رئاسة الاندلس بعد يحيى بن يحيى . سمع ابن الماجشون ، ومطرضاً ، وعبد الله بن عبد الحكم ، وعبد الله بن دينار ، وسمع منه ابن وضاح رابن مخلد ، من كتبه الواضحة في الفقه والسنن ، لم يؤلف مثلها ، مات في ذي الحجة سنة ٢٢٨ هـ . اه من الشجرة الزکية ص ٧٥ .

(٢) هو : محمد بن ابراهيم بن عبد الله بن عبدوس الفتیه الزاهد ، من اهل قیروان ، اخذ عن سحنون وتفقهه به الحماسی بن نصر ، وكان أفقهه اهل عصره ، وهو قرین ابن الموز ، وابن سحنون وابن عبد الحكم ، له كتاب المجموعة المعتمد في المذهب ، وشرح المدونة ، توفي سنة ٢٦٠ هـ . اه من تعليق الدكتور کمال على الشرح الصغير ج ٤ / ٨٤٥ .

(٣) هو : ابو الحسن علي بن زياد التونسي الثقة الحافظ الامین المرجوع اليه في الفتوى . لم يكن في افريقيا في عصره ، مثله سمع من الليث والثوری ومالك ، وعنه روی الموطأ و منه سمع البهلوی بن راشد ، واسد بن الفرات ، وسحنون مات سنة ١٨٣ هـ . اه من الشجرة ص ٦٠ .

وذكر العتي ليعيى عن ابن القاسم أنه اختلف قوله في ذلك ، فمرة قال : آخر الوقت لآخر الصالاتين ، ومرة قال : آخر الوقت للفائتة منها ، ولهم في هذا الباب كثير من الاضطراب . والاحتياط فيه أولى ما عمل به ، وعول عليه ، وذلك ان يكون المسافر اذا خرج إلى سفره في وقت لا يمكنه صلاة إلا بعد خروج الوقت لاشغاله بما يلزمته تقدیمه عليها أن يعمل فيها بمنزلة ما خرج وقته ، ولو أن مسافراً صلى بمسافرين ومقيمين ، سلم المسافرون بسلامه من الركعتين ، وقام المقيمون فأتموا لأنفسهم فرادى ، ولو قدموا من يتم منهم فسدت صلاتهم عند مالك وأكثر أهل العلم ، واذا اجتمع مسافرون ومقيمون ، فالأولى ان يتقدم بهم مسافر ، وإن تقدم بهم مقيم أتموا كلهم اذا أدركوا ركعة ، وبالله التوفيق .

باب صلاة الجمعة

صلاة الجمعة فرض وحتم على كل من في مصر ، من حر بالغ ذكر ، من قاص ودان ، وعلى كل من سمع النداء ، وان كان خارج مصر ، وليس على المسافرين ولا على النساء ، ولا على العبيد أيضاً عند أكثر أهل العلم ، ومن شهدوا من هؤلاء كلامهم ، أجزأاته لأن سقوطها عنهم رخصة ، وتوسيعة عليهم . وتجنب الجمعة أيضاً على كل من كان صحيحاً قادراً على السعي إليها بالمصر ، أو خارجاً من مصر ، على ثلاثة أميال فدون ، لأنه قد يسمع النداء بالليل مع سكونه ، ونداوة

الصوت من مثل هذه المسافة والله أعلم . وتجب الجمعة أيضاً على أهل القرى اذا كانت القرية كثيرة فيها سوق ، وجامع وأزقة وعدد تقام به الجمعة عشرون ، ولم يحد مالك في ذلك شيئاً ، وحد فيه بعض أصحابه ثلاثين ، ومن أهل المدينة من حد في ذلك أربعين ومنهم من قال : خمسين ، ومنهم من قال : تجوز بثلاثة سوى الإمام ولغيرهم في ذلك أقاويل غير هذه ، والاحتياط في هذا أولى ، ولا تجب الجمعة في القرى الصغار ، ولا على أهل العمود والقياطين . وللجمعة شروط ، هي فرائضها لا تتم إلا بها ، وهي : المصر ، أو ما يشبهه من ديار الإقامة ، والإمام ، والخطبة ، والجماعة ، والوقت ، واليوم والمسجد عند مالك أو مكانه ان عدم .

وتصح الجمعة بغير سلطان ، ولا تصح بغير خطبة ، ولا بغير جماعة ، ولا بغير إمام من أو لها إلى آخرها ، إلا للأمؤمن ، أدرك ركعة منها ، ولا تصلى إلا بعد الزوال في يومها ، ولا تصلى إلا في المسجد ، أو في رحابه ، أو الطرق المتصلة به ، دون ما يمنع الناس من دخوله . والغسل لل الجمعة سنة ، وليس بواجب لدلائل قد بيتها في كتاب التمهيد ، ولا يغسل لها أحد قبل الفجر ، ولا يجوز عند مالك الغسل لها إلا مع الرواح اليها ، فإن اغتسل لها بعد الفجر ، وراح اليها كره له مالك رواهه ذلك الوقت واجزأه غسله لها لاتصاله بالروح . والذى يستحبه مالك ان يغسل ويروح في الوقت المعهود ، وان تأخر رواهه ، ولم يتصل بغسله أعاد غسله في حين رواهه ، فان لم يفعل كان

كمن شهد الجمعة على غير غسل ، ولا شيء عليه . ويحوز عند جماعة من أهل المدينة وبعض أصحاب مالك ان يغتسل لها بعد الفجر ، وان لم يتصل الغسل بالروح والطيب . والتجمل بالثياب في الجمعة والعيدان سنة مستحبة يندب اليها من قدر عليها . وقت الجمعة وقت الظهر ، ولا تجوز قبل الزوال .

والأذان الواجب لها : اذا جلس الإمام على المنبر فإن أذن مؤذن في صومعة وأذن غيره بين يدي الإمام ، فلا بأس لأنه قد عمل به قدیماً في المدينة ، والأذان الثاني : أو كد من الأول ، وعنده يحرم البيع ، وقد قيل : لا يجوز البيع من وقت جلوس الإمام على المنبر حتى تصلي الجمعة .

وروى ابن نافع عن مالك : قال : لا بأس بالبيع والشراء بعد التأذين الأول من يوم الجمعة ، لأنه إنما كان تأذينان ، فزياد الثالث وإنما يكره البيع والشراء بعد التأذين الذي بعد قعود الإمام .

وقال ابن القاسم مثله ، وزاد : فأما التأذين الأول فلا أرى به بأساً إلا أن يترك احتياطاً ، قال ابن القاسم : سألت مالكاً غير مرة ، فقال : إنما هو التأذين الذي هو بعد قعود الإمام ، وهو في سائر النهار ، قبل وبعد جائز .

والخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة خطبتان يفصل بينهما بجلسه خفيفة قدر ما يقرأ قبلها أحد ، ويجلس في أول الخطبة متظراً للأذان من بين يديه .

وقال مالك : الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم .
وقال غيره : هو أصل الأذان في الجمعة ، ولا يجزئ إلا ما يقع عليه اسم خطبة ، هذا أصح ما قيل في ذلك ، ولو خطب على غير طهارة الخطبة كلها ، أو بعضها أساء ، ولا إعادة عليه إذا صلى طاهراً ، والجلسة بين الخطبين سنة وكذلك الجلسة قبل الخطبة ، وقد قيل : إن الجلسة قبل الخطبة مستحبة ، لا مسنونة ، والسكوت للخطبة واجب على من سمعها وجوب سنة ، والسنة أن يسكت لها من سمع ، ومن لم يسمع ، وهما إن شاء الله في الأجر سواء ، ومن تكلم حينئذ فقد لغا ، ولا تفسد صلاته بذلك ، القراءة في صلاة الجمعة بعد فاتحة الكتاب بسورة الجمعة في الركعة الأولى ، وفي الثانية بسبعين اسم ربك الأعلى أو هل أتاك حديث الغاشية ، أو إذا جاءك المنافقون كل ذلك حسن مستحب ، أو بما شاء ، ولا ينبغي أن ترك سورة الجمعة إلا من ضرورة ، ولو قرأ غيرها من غير ضرورة لم تفسد صلاته ، وقد أساء .

ولو افتتح الإمام الجمعة بعد تمام كثير ثم انفضوا عنه حاشا اثنين سواه ، أتمها جمعة . وقد قيل ، لا يتمها إلا بعد نصح بهم الجمعة ، وإلا أتمها ظهراً ، وقد قيل إنه إذا عقد منها ركعة بجماعة تجب بمثلها الجمعة ، ثم انفضوا عنها ، وبقي وحده انه يتمها جمعة ، والأول قول مالك ، ومن أدرك مع الإمام من صلاة الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى واحدة وتنت جمعة ، ومن لم يدرك الركعة فقد فاتته الجمعة ويصلِي الظهر وحده .

وان أحدث فيها الإمام ، لم يقدم إلا من لم يسبقه برکعة ، ولا يقدم في الجمعة إلا من عليه فرض الجمعة ، ولا تجوز الجمعة من المصر ، إلا في موضع واحد ، فإن عظم المصر وكان فيه جامعان بمامرين ، قد قدمهما الإمام ، فقد قيل – ان ذلك جائز والأول هو المذهب .

ولا يتخلف أحد عن الجمعة من عليه إتيانها إلا بعد لا يمكنه معه الاتيان إليها مثل المرض العابس ، أو خوف الزيادة في المرض ، أو خوف جور السلطان عليه في مال أو بدن ، دون القضاء عليه بحق .

والمطر الوايل مع الوحل عذر ، ان لم ينقطع ، ولو تخلف عنها متخلف على ولي حميم قد حضرته الوفاة ، ولم يكن عنده من يقوم بأمره رجوت أن يكون في سعة ، وقد فعل ذلك ابن عمر ، ومن تخلف بغير عذر يصلى بعد الإمام ولا يجزيه ان يصلى قبله وهو في تخلفه عنها مع إمكانه لذلك عاص لله بفعله ، وكل من فاته الجمعة بعد عذر أو بغير عذر صل الظهر أربعاً ، ولا يصلى الظهر جماعة يوم الجمعة إلا من لا تجب عليه ، وان صلاها المرضى والمحبوسون جماعة فلا بأس ، ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى تصلى الجمعة ، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال ، والاختيار ان لا يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة حتى يصلى الجمعة اذا كان حاضراً غير مسافر .

وللامام المسافر أن يجمع بقربه من عمله اذا كانت تجب فيها الجمعة ، فإن لم تكن تجب فيها الجمعة اجزأته ومن معه

من المسافرين ، ويتم أهل الحضر صلاتهم ظهراً بينون ولا
يعيدون ، ذكره ابن عبد الحكم ، وهو معنى قوله في الموطأ ،
وهو أصح شيء في هذه المسألة ، وقيل عليهم الإعادة دونه ،
وقيل : يعيد ، ويعدون ، وقيل يعيد جميعهم في الوقت
صلاتهم مسافرين ، وحضرىن . اه .

باب صلاة الخوف

واذا حضرت الصلاة بحضور العدو في السفر فلم يؤمن
العدو ان يغشهم قبل فراغهم ويهم عليهم قبل تمام صلاتهم ،
ولم يكن العدو بينهم وبين القبلة ، عرفهم الإمام كيف يصلون ،
ثم أمرهم بالأذان ، وجعلهم طائفتين ، طائفة تأخذ سلاحها
وتقف بـإباء العدو وطائفة تصلي مع الإمام وعليها أسلحتها ، ثم
تقام الصلاة فيصلي بهم ركعة ، ثم يقوم في الثانية فيثبت قائماً
ويطيل القراءة ويشير اليهم ان خشي النسيان عليهم ، فيقومون
يتمون لأنفسهم ركعة يخفون قراءتها ، ويسلمون ، فيذهبون
إلى مصاف أولئك ، وتأتي الطائفة التي لم تصل فيحرمون وراء
الإمام ، فيصلي بهم تلك الركعة التي بقيت عليه ، ثم يسلم
فيقومون يقضون ركعة لأنفسهم أبداً ، وإن شاء طول جلوسه
بعد التشهد يدعوه . . . ويقومون فيتمون لأنفسهم ركعة ثانية
ويتشهدون ويسلم بهم ، وكلا القولين لأئمة أهل المدينة ، وقال
بهما جميماً مالك ، وان كانت الصلاة المغرب صلى الإمام
بالطائفة الأولى ركعتين فإذا قضى التشهد فيها قاموا وصلوا

ركعة وسلموا وانصرفوا إلى مقام أصحابهم فأحرموا وراء إمامهم وهو واقف وصلى بهم ركعة ثم قصوا ركتعين ، وإن شاء الإمام انتظارهم جالساً حتى يحس بهم فيقوم فيحرمون وراءه ، وإن شاء قام إلى الثالثة وانتظارهم قائماً ، فإذا أحرموا خلفه صلى بهم ركعة وان صلوا في الحضر أتموا الصلاة ويتنظرهم اذا قام في الثالثة وهو الأشهر عند مالك ، ولو انتظارهم جالساً على ما ذكرنا لم يكن به بأس ، فإذا كان العدو بينهم وبين القبلة يرون ان حمل عليهم صفهم الإمام صفين يصلى بهم جميعاً ويحرسهم الثاني اذا سجدوا فقط ، ثم يسجدون ويتبعونه ويسلم بهم كلهم ، فإن كان الخوف أشد من ذلك والتهمت الحرب صلوا رجالاً وركباناً ، سعياً وركضاً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، كل واحد منهم على قدر طاقته يومئذ أيضاً ويشير إشارة بر كوعه وسجوده ، ولا بد من فاتحة الكتاب في قراءة ركعة ولا إعادة عليهم وان أمنوا إلا من أمن منهم في ضعف صلاته أتم الصلاة على هيئتها ولو ابتدأ كان حسناً وهو أحب إلى ، ومن خاف لصاً أو سبعاً وهو راكب جاز له ان يصلى على دابته إلى القبلة وغيرها اذا استيقن ذلك ، فان أشكل عليه أعاد صلاته إذا أمن ، وان انهزم القوم على ضعفهم أو أقل غير منحرفين ولا متميزين إلى فئة لم يجز لهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف .. والله أعلم ..

باب صلاة التطوع والسنن

كل صلاة بعد الخمس نافلة وتطوع ، ومن ذلك سنة ، ومن السنن ما بعضها أكده من بعض وإنما يعرف المؤكدة من ذلك بمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على فعله ، وأكده السنن ما صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة وذلك العيدان والاستسقاء وصلاة كسوف الشمس ، وكذلك الوتر ، وهو لصلاة الليل ووقته من بعد صلاة العشاء إلى أن يصلى الصبح . وجائز في صلاة الليل الإقامة والجماعة وإن كان الإنفراد فيها أفضل ، وركعتا الفجر أيضاً مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليه من سنته ، وقيل في ركعتي الفجر إنها ليستا بسنة ، وإنما هما من الرغائب المستحبة والصحيح ما ذكرنا ، وجائز الوتر بعد الفجر وغير جائز أن يصلى بعد صلاة الصبح ، ويكره تأخيره إلى طلوع الفجر وآخر الليل أفضل للقيام كله للوتر وغيره لمن قدر عليه ، ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح ومن رکعهما أو أحداهما قبل الفجر لم يجزه . وقيام شهر رمضان سنة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتدأها ثم تركها خشية أن تفرض على أمته ، وسنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحضر من الصحابة فلم ينكر ذلك عليه أحد ، وأجمعوا على العمل بها لقوله صلى الله عليه وسلم ^(١) : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء

(١) الحديث : قطعة من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه الذي كان في الموعظة العظيمة التي ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب وفيها قال صلى الله عليه وسلم =

الراشدين من بعدي) وقال : (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) ^(١) .

فلهذا قلنا ان قيام شهر رمضان سنة وأقل قيام شهر رمضان اثنتا عشرة ركعة مثنى مثنى ، ثم الوتر ، وهي كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره. واستحب جماعة من العلماء والسلف الصالح بالمدينة عشرين ركعة والوتر ، واستحب منهم آخرون ستًا وثلاثين ركعة والوتر ، وهو اختيار مالك في رواية ابن القاسم عنه . ولا قنوت في شهر رمضان ولا غيره في السنة كلها إلا في الصبح وحدها . وقد روی عن مالك إجازة القنوت في النصف الأخير من شهر رمضان والقول الأول تحصيل مذهبة عند أصحابه ، القراءة في قيام شهر رمضان بعشر من الآيات الطوال ويزيد في الآيات القصار ، ويقرأ السور على نسق المصحف ، ولا بأس بالصلاحة بين الإشفاع اذا كان يجلس بينهما فإن كان يطيل صلاته فلا يصلِّي أحد بينهما

(أوصيكم بتقوی الله والسمع والطاعة) الحديث اخرجه الامام احمد وابو داود وابن ماجة والحاکم وصححه البیهقی والترمذی وقال حسن صحيح ، انتهى من وصایا الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٨١ .

(١) الحديث رواه الامام احمد والترمذی وابن ماجة عن حذيفة رضي الله عنه زاد العقيلي (واهتدوا بهدی عمار وما حدثکم ابن مسعود فاقبلوه) ورواه الرویانی بلفظ (اقتدوا بالذین من بعدي من اصحابی ابی بکر وعمر واهتدوا بهدی عمار وتعهدوا بعهد ابن مسعود قال وبهذا اللفظ اخرجه الترمذی عن ابن مسعود والطبرانی عن انس انتهى من کشف الخفاج ج ١ / ص ١٦٠ .

ولا يصلّي غير صلاة الإمام إلا الفريضة لمن لم يدركها مع الإمام لأن المسجد أولى بها.

ومن فاتته ركعة من الإشفاع مع الإمام قام اذا سلم الإمام ، فصلّى ركعة أخرى ، فان كان الإمام لا يصلّي إشفاعه صلى الركعة في حين رکوع الإمام لنفسه ، وان كان من يصلّي إشفاعه قام معه فخفف قراءة تلك الركعة وركوعها وسجودها وسلم ثم استأنف الصلاة مع الإمام على وجهها ولا يتضمن أحد بأكثر من أربع ركعات ، والاختيار ان يكون تطوعه كله مثنى مثنى في الإشفاع وغيرها . ومن فاتته العشاء في رمضان ثم أتى والناس في الإشفاع فليبدأ بالعشاء فليصلّها وحده وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها واحدة ^(١) .

وكذلك ينبغي أن يكون قبل الوتر صلاة ، وأقل ذلك ركعتان وصلاة الليل والنهار مثنى في النوافل كلها وكره جماعة من العلماء الوتر بواحدة ، لم يتقدمها شيء ، وسموها البتراء ورخص في ذلك آخرون ، ومن أوتر بواحدة ليس

(١) الحديث : متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه كما في بلوغ المرام عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على أحدى عشرة ركعة ، ويصلّى أربعًا فلا تسأل عن حسنها وطوبهن ثم يصلّى أربعًا فلا تسأل عن حسنها وطوبهن ثم يصلّى ثلثاً ، قالت عائشة : قلت يا رسول الله أتتكم قبل ان توتر ، قال : يا عائشة إن عيني تنانع ولا ينام قلبي . انتهى من بلوغ المرام ص ٩٢ .

قبلها شيء من أئمة أهل المدينة عثمان بن عفان^(١) ، وسعد ابن أبي وقاص^(٢) وعبد الله بن عباس^(٣) ومعاوية^(٤) . وقال به

(١) هو : عثمان بن عفان بن العاص القرشي الاموي احد السابقين الاولين إلى الاسلام وأحد العشرة المبشرين بالجنة عرف بشدة الورع وكثرة البذل في سبيل الله وهو الذي جهز جيش العسرة ، شهد جميع المشاهد الا بدرأً ، فضرب له النبي فيها بسهم واعتبره حاضراً لأن خلفه لم ير يضيق رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم زوجته رضي الله عنه ، وبایع عنه رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم الحديبية فضرب بإحدى يديه الآخرى وقال اللهم هذه يد عثمان وتروج ابنتي النبي صلی الله عليه وسلم رقية وام كلثوم فسمى بذلك ذا النورين ، ولي الخلافة بعد عمر رضي الله عنهم ، قتل مظلوماً رضي الله عنه سنة خمس وثلاثين من الهجرة وله من العمر اثنان وثمانون (٨٢) انتهى من الاستيعاب ج ٣ / ص ٦٩ .

(٢) هو : ابو اسحاق سعد بن ابي وقاص القرشي الزهرىي من السابقين الاولين إلى الاسلام وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، شهد بدرأً وسائل المشاهد ، وهو أول من رمى بسهم في الاسلام كان مجاب الدعوة ولاه عمر رضي الله عنه الكوفة وكان قائداً لجيوش يوم القادسية توفي بالمدينة ودفن بالبيعع رضي الله عنه سنة خمس وخمسين من الهجرة (٥٥) انتهى من الاستيعاب ج ٢ / ص ١٨ .

(٣) هو : ابوالعباس عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله صلی الله عليه وسلم امه ام الفضل لبابة بنت الحارث الملالية ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وكان من اعيان علماء الصحابة ومن اعلمهم بتفسير القرآن وكان عمر يقدمه مع الشیوخ ، وهو شاب ضممه النبي صلی الله عليه وسلم إلى صدره وقال : اللهم فقهه في الدين وعلمه التأویل . توفي سنة ٦٨ من الهجرة بالطائف . انتهى من شجرة النور الزکية ص ٩١ / جزء ٢٠ .

(٤) هو : معاوية بن سفيان بن حرب القرشي الاموي امير المؤمنين تولى الخلافة بعد تنازل الحسن بن علي له عنها رضي الله عنه حقنآ للدماء المسلمين ، وتصديقاً لقول رسول الله صلی الله عليه وسلم فيه :

إن ابني هذا سيد وسيجمع الله به بين فتتین عظيمتين من المسلمين . ولاه عمر الشام بعد موت أخيه يزيد واستمر به والياً إلى أن بُويع له بالخلافة سنة اربعين من الهجرة ثم استمر خليفة للمسلمين حتى سنة ٦٠ من الهجرة فمات في رجب منها – رحمه الله تعالى – انتهى من شجرة النور ص (٩٠) .

جماعة من العلماء ولكن الذي اختاره مالك أولى لأنه لم يحفظ أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بواحدة وستة أحق أن تمثل .

ومن صلى خلف إمام يوتر بثلاث لا يفصل بينهما سلام فلا يخالفه لاختلاف النقل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولقوله «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١) ، ولا حد في القراءة في الوتر ، وكان مالك يستحب أن يقرأ في الوتر في الأولين من الثلاث بأم القرآن ، وقل هو الله أحد في كل ركعة منها ، ويقرأ في الثالثة بأم القرآن وقل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس ، ولا قضاء على من ترك شيئاً من التوابع او نسيه إلا أن ركعتي الفجر من أحب قضاهما بعد طلوع الشمس ، فلا بأس ولا يقضي أحد الوتر ، ولا يصلحها بعد صلاة الصبح ، ومن نسي أن يركع ركعتي الفجر في بيته ، ووجد الناس في الصلاة فليدخل معهم ، وان صلاهم خارج المسجد عالماً بأنه لا يفوته الركوع مع الإمام في الركعة الثانية فحسن ، والا فلا ، وكذلك الوتر لمن نسيه ووجد الناس في صلاة الصبح ، ولو لم يوتر ولم يركع ركعتي الفجر ، قدم الوتر ثم ان أدرك ما ذكرنا صلى ركعتي الفجر ، والا فلا ..

(١) الحديث خرجه أبو داود عن أبي هريرة ، قال الحافظ بن حجر في بلوغ المرام ، وأصله في الصحيحين . اهـ من بلوغ المرام ص ٩٦ .

ولفظ الصحيحين كما في منتقى الاخبار «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد .. وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً جمعين» . اهـ من نيل الأوطار ج ٣ / ١٥٧ .

واختلف قول مالك فيمن ذكر الوتر ، وهو في صلاة الصبح والذي يعده أصول أهل المدينة : أنه يتمادي ، ولا يقطع مكتوبته لوتره ، لأنه لو ذكره بعد السلام لم يقضه ، ولا رتبة له مع المكتوبات ، وليس بأوكد من طرأ عليه الماء ، وقد أحρم متيمماً ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ، يصلـي قبل الظهر ركعتين وقبل العصر ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين وقبل صلاة الفجر بعد طلوعه ركعتين ^(١) .

وكل ذلك في بيته ، وكان إذا دخل المسجد في وقت يصلـي فيه ركع ركعتين ، وكان إذا قدم من سفر لم يدخل بيته حتى يأتي المسجد فيركع فيه ركعتين ^(٢) وذلك كله حسن مندوب اليه يستجزل الأجر فاعله عليه ، وأوكد ذلك كله عند مالك بعد الوتر ركعتا الفجر ، وركعتان بعد المغرب ، والتطوع كله في البيوت أفضل ، وإنما بنيت المساجد للفرائض التي يجتمع لها

(١) الحديث : متفق عليه عن ابن عمر ، ولفظه كما في بلوغ المرام قال رضي الله عنه : حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم ، عشر ركعات ، ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح » وفي رواية لهما « وركعتين بعد الجمعة في بيته ». ولمسلم « وكان اذا طلع الفجر لا يصلـي الا ركعتين خفيتين ». اه.

(٢) قال الإمام ابن القيم ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة ، هل كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يصلـي الصبح ؟ قالت : لا الا ان يجيء من مغبيه . قال ابن القيم قوله : الا ان يجيء من مغبيه ، فهذا من أبين الامور على ان صلاتـه الصبح إنما كانت لسبب ، فإنه كان صلى الله عليه وآلـه وسلم اذا قدم من سفر ، بدأ بالمسجد فصلـي فيه ركعتين . اه من زاد العماد ج ١ / ١١٩ .

ويؤذن ، ومن تنفل نهاراً في المسجد ، فحسن له ذلك ، ولم يره مالك كالليل . ولا أذان لشيء من التوافل ، ولا لشيء من السنن . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفل على راحلته ويوتر على راحلته ويصلِّي المكتوبة بالأرض ، وفي هذا إبطال قول من جعل الوتر واجباً ، ولا يتنفل الماشي لا إلى القبلة ، ولا إلى غيرها عند مالك ، ولا يتنفل المضطجع على ظهره ، ولا على جنبه إلا من علة ، وجائز صلاة النافلة للمطيق وغير المطيقجالسأ على أنه من أطاق القيام وتنفل جالساً كان له من الأجر مثل نصف صلاة القائم ، وجلوس المتنفل في حال قيامه وغير ذلك من هيئة صلاته كالمريض الجالس ، وقد تقدم ذكر ذلك في باب صلاة المريض . ويستحب لمصلِّي النافلة جالساً إذا دنا رکوعه ان يقوم فيقرأ ثلاثين آية أو نحوها ثم يركع قائماً فان لم يفعل فلا حرج ، ومن قطع صلاة نافلة بغير عذر ، قضتها عند مالك وان قطعها عليه عذر ، أو حدث فلا شيء عليه .

باب سجود القرآن

عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، في الاعراف سجدة ، وفي الرعد سجدة ، وفي النحل سجدة ، وفي بني اسرائيل سجدة ، وفي مريم سجدة ، وفي الحج سجدة واحدة وهي الأولى ، وفي الفرقان سجدة ، وفي النمل سجدة ، وفي الم تنزيل سجدة ، وفي ص سجدة ، وفي حم تنزيل سجدة عند قوله

ان كنتم اياه تعبدون ، فان كان إماماً يسجد في قوله يسمون
ابعه .

والسجود سنة لل التالي ، وللسامع اذا كان جالساً إليه ، وليس
بواجب على واحد منهما وجوب فرض ، ولكن سنة كما ذكرنا ،
وهو على التالي أو كد من المستمع ، إلا أن يكون التالي إماماً في
الصلاه فيشتري كان في ذلك .

ولا يسجد أحد للتلاوة إلا على طهارة ، ومستقبل القبلة ،
ويكبر لها إن شاء ، ولا تشهد فيها ، ولا تسليم ، ولا يسجد في
وقت لا تجوز فيه الصلاة ، هذا قوله في موظنه ، وهو تحصيل
مذهبه عند أكثر أصحابه .

وينبغي ان لا يقرأ في حين لا صلاة فيه فان قرأها فلا يسجد .
ولا بأس بقراءة السجدة في النافلة والمكتوبة ، إذا لم يخف أن
يخلط على من خلفه ، وقد روی عن كراهة ذلك للمنفرد
وليس بشيء ، لأنه لا يخشى عليه أن يخلط على غيره ، وروى
أشهب وابن نافع عن مالك أنه ان كان خلفه قليل من الناس ،
فلا بأس أن يسجد بهم لأنه لا يخلط عليهم ، وروى ابن وهب
عن مالك أنه لا بأس أن يقرأ الإمام بسورة فيها سجدة في المكتوبة
ويسجد ، قال يحيى بن عمر^(١) : وهو أحب إلى . ومن أهل

(١) هو : ابو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي القير沃اني ، الامام الثقة ، ولد بالandalus سنة ٥٢٣ هـ ، سمع سحنون ، وبه تفقه ، واصبغ بن الفرج ، وغير ذلك ، بلغت تصانيفه نحو اربعين ، منها اختصاره المستخرج ، وكتاب اصول السنن ، وكتاب رد فيه على الشافعي ، وتوفي رحمه الله سنة ٥٢٩٨ هـ . اه من تعليق الدكتور كامل على الشرح الصغير ج ٤ / ٨٧٨ .

المدينة قديماً وحديثاً من يرى السجود في الثانية من الحج ، وفي سجدة والنجم ، وفي اذا السماء انشقت ، وفي اقرأ باسم ربك تتمة خمس عشرة سجدة ، وقد رواه ابن وهب عن مالك ، وتحصيل مذهبه عند أصحابه أنها إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء ، والله الموفق للصواب .

* * *

باب صلاة العيدين

ويستحب الغسل للعيدين ، وكذلك يستحب الأكل قبل الغدو إلى المصلى يوم الفطر ، دون يوم النحر ، وكذلك يستحب الرجوع من طريق أخرى إلا أنه أوكرد من الأكل عند مالك ، وأهل المدينة والمشي إلى الصلاة ، والتکبير في طريقها وفيها ، حتى يأخذ الإمام في الخطبة كل ذلك حسن مستحب مأمور به ، وصلاة العيدين سنة مسنونة لا ينبغي تركها ، وهي على جميع أهل الأفق ، وأهل الأمصار ، وأهل القرى وأهل الباية ، ييرزون إلى مصلاهم ، فيصلونها هناك ، ولا تصلى في المسجد إلا من ضرورة إلا أهل مكة ، فستتهم صلاتها في المسجد الحرام ، ولن يست على المسافرين ولا على أهل منى وال حاج ، لأنهم مسافرون مشغولون بغير ذلك ، ولا بأس بشهود النساء صلاة العيدين ، وكذلك من يضبط نفسه من الصبيان ، وترك شهودهن لها أحب إلي ، لما حدث في الناس من التبرج ، ولا يتنفل في المصلى قبل الصلاة ولا بعدها إلا أن تصلي في المسجد ، فيصل

الداخل لها فيه ركعتين تحيي المسجد إن شاء ، وان لم يفعل فلا حرج ، ووقتها من حين تجوز صلاة النافلة بارتفاع الشمس وبياضها إلى زوال الشمس ، ولا تصلى بعد ذلك لأن السنن لا تقضى ، وستتها ان لا تؤخر إلى ذلك الوقت إلا من ضرورة ، وتعجيلها بعد ارتفاع الشمس بيضاء أفضل ، ويستحبون أن تكون الصلاة يوم النحر أعدل منها يوم الفطر ، والتجمل لها بالطيب ، ورفع الثياب ملن قدر على ذلك حسن مسنون والرواح إليها بعد طلوع الشمس ، ولا حرج على من راح قبل ذلك ، ولا أذان فيها ولا إقامة ، وكذلك سائر الصلوات المسنونات ، والنواقل ، ولا أذان ولا إقامة إلا في صلاة الفريضة، ومن أذن وأقام لم تفسد صلاته ، ولكنه لم يأت بها على قديم سنتها ، ويفبدأ بالصلاحة قبل الخطبة ، وذلك أصل السنة ، ويكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام ، وسوى تكبيرة القيام ، عند جماعة من أهل الحجاز ، وان جعلها سبعاً في الأولى بتكبيرة الإحرام فهو مذهب مالك ، وذلك كله قبل القراءة ، وليس بين التكبير ذكر ولا دعاء ، ولا قول إلا السكوت دون حد ، وذلك بقدر ما ينقطع تكبير من خلفه ، فإن نسي التكبير ، وقرأ ثم ذكر قبل أن يركع رجع فكبّر التكبير على وجهه ، ثم قرأ وتمادي في صلاته ، وسجد بعد السلام لسهوه ، وان لم يذكر ولم يسبح به حتى رکع تمادي في صلاته وسجد قبل السلام لسهوه .

ولا يقضي تكبير ركعة في أخرى ، ولا توقيت فيها في القراءة وستتها العجم ، فإذا سلم من الصلاة خطب خطبتين ،

يفضل بينهما بمحلسة خفيفة ، ولا يجلس في أول الخطبة إذ لا يتضرر أذاناً ، وقد قيل إنه يجلس قبل خطبة العيد ، والاستسقاء قياساً عندهم على الجمعة . ويكبر أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، ويكبر خلفها ثم يقطع ، ويفعل ذلك المسافرون والنساء والصبيان . ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها من يرى التكبير إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق يكبر أثرها ثم يقطع ، وإن شاء والى المكبر بثلاث تكبيرات ، وإن شاء هلل وحمد الله مع التكبير كل ذلك قول مالك ، والموالاة بالتكبير التتابع فيه وذلك ان يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، وان شاء قال : الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله ، الله أكبر والله الحمد ، وهو أحب إلى ، وهو صحيح عن مالك ، ولا يكبر إلا خلف الصلوات المكتوبات إلا أهل مني فإنهم يكبرون خلف النوافل أيضاً ، ومن نسي التكبير ، وتبعاد عن موضع صلاته ، فلا شيء عليه ، ولو كبر كان حسناً ، وان كان قريباً كبر . ومن فاتته صلاة العيد صلاتها إن أحب في وقتها ، وعلى ستها .

* * *

باب صلاة الكسوف

صلاة الكسوف سنة مؤكدة ، ووقتها وقت صلاة العيددين والاستسقاء وقيل وقتها من طلوع الشمس إلى صلاة العصر ، لا تصلى بعد ذلك . وقيل وقتها من طلوع الشمس إلى غروبها

وكل ذلك قول مالك ، والأول تحصيل مذهبه ، وكل ذلك إذا كانت الشمس لم تنجل قبل ذلك .

وإذا خسفت الشمس نودي الصلاة رحمة الله أو الصلاة جامعة من غير أذان ثم يدخلون المسجد لأنها لا تصلى إلا في المسجد ، فيصلون بهم الإمام بغير إقامة ركعتين في كل ركعة ركوعان ، يكبر للإحرام ثم يقرأ سراً بفاتحة الكتاب وسورة نحو سورة البقرة ثم يركع ركوعاً طويلاً نحو قراءته ثم يرفع رأسه ، ويقول : سمع الله لمن حمده ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة نحو من سورة آل عمران ، ثم يركع نحو قراءته في الطول ثم يرفع فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يسجد سجدين تامتين غير مطولتين . هذا قول مالك ، وقال ابن القاسم : يطول السجود كما يطول الركوع ، ثم يقوم إلى ركعة أخرى مثلها أو دونها قليلاً ، يقرأ فيها بنحو سورة النساء بعد فاتحة الكتاب وإذا رفع من ركوعه الأولقرأ أيضاً فاتحة الكتاب ونحو سورة المائدة وأي سورةقرأ اجزأته ، والاختيار عند مالك ما وصفنا ، ثم يسجد سجدين على نحو ما ذكرنا ، ويتشهد ويدعو ويصلّي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويسلم ، ولا يخطب قبلها ولا بعدها ، ولكن يقبل على الناس فيذكرهم ويعظّهم ويأمرهم بالصدقة والصلاحة والصوم ، وإن خشي التشقيل على من خلفه خفف من قراءته وأتى بالصلاحة على ستتها ركعتين في كل ركعة ركوعان ، ولا يطول ركوعه بعد القيام الثاني ، والرکوع الأول في كل ركعة أطول من الثاني ، ولو كان انصرافهم من صلاتهم مع تجلي الشمس كان أحسن ، وإن

فرغوا من صلاتهم قبل ذلك دعوا وصنعوا ما شاءوا ، ولم يعيدوا الصلاة .

وهي آية يخوف الله بها عبادة فطوبى لمن تاب وأخت ^ر وأناب .

ولا تصلى صلاة الكسوف في يوم مرتين ولا يجمع لخسوف القمر ، ولكن يصلون فإذا ركعتين ركعتين حتى ينجل ، ولو صلى المنفرد فيها مثل صلاة كسوف الشمس فلا بأس فقد قال به قوم من أهل المدينة واليه ذهب الليث بن سعد ، وابن أبي سلمة .

ولو جمع لها بإمام على هيئة صلاة كسوف الشمس لم يعنف فاعل ذلك فقد فعله ابن عباس وعثمان ، وجماعة من أهل المدينة ، وذهب إليه من الفقهاء الشافعى ^(١) وجماعة : ومن ادرك الركوع الثاني من الركعة الأولى فقد ادرك الصلاة كلها ولا يقضى شيئاً منها : وان فاتته الركعة الأولى ،

(١) هو : محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي المطليبي ، أمه : أزدية ، ولد بالشام بغزة وقيل باليمن سنة ١٥٠هـ وحمل إلى مكة فسكنها ، وتردد بالحجاج والعراق وغيرهما ، استوطن مصر ، وتوفي بها سنة ٥٢٤ . روى عن مالك ومسلم بن خالد ، وابن عيينة وكثيرين غيرهم ، وروى عنه احمد بن حنبل والحميدي وابن السراج ، والبوطي ، والمزنى ، والربيع المؤذن والزغفراني ، وغيرهم وكان حافظاً حفظ الموطأ في تسع ليال ، خرج عن مكه وسكن هذيلان فتعلم لغتهم ، وكانت افصح العرب ، فضلها ومأثره العلمية والأدبية ابلغ من أن تحصر تضييق بها الاسفار الكثيرة رحمة الله وإيانا المسلمين آمين ، قبره مشهور بالقرافة بمصر . اه من الديجاج ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .

والركوع الاول من الثانية قضى ركعة واحدة لا غير ، فيها رکوعان وقراءتان لأنه قد ادرك الركعة الثانية بإدراك الرکوع الثاني ومن لم يدرك الرکوع الثاني من كل ركعة من صلاة الكسوف فقد فاتته الركعة .

باب صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء سنة مسنونة اذ احتبس الغيث في زمانه او تأخر نزول ماء السماء في أوانه ، وخشى الناس فوات وقت زراعتهم او قحطت زروعهم فخافوا هلاكها ييرزون ضحوة في ثياب تواضع الى حيث تصلى العيد ، وستتها البروز اليها كالعيد ، فيصللي بهم امامهم ركعتين بغير أذان ولا إقامة ، يجهر فيها بالقراءة ولا بد من فاتحة الكتاب في كلتا الركعتين ويقرأ بعدها ما شاء من سور المفصل ولا يطول ويستحب له أن تكون قراءته بنحو سبج اسم ربك الأعلى ، ووالشمس وضحاها ، واقرأ باسم ربك ، وما قرأ به بعد فاتحة الكتاب فحسن ، والتكبير فيها كسائر الصلوات لا كالعيد ، فإذا فرغ من الصلاة خطب خطيبين يفصل بينهما مجلسه كما يفعل في الجمعة ، هذا تحصيل مذهب مالك ، وقد كان من قوله : إن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة كالجمعة ، ثم رجع الى ما ذكرنا كالعديدين ، ويخطب على عصا ، ويقبل على الناس في الخطبة بوجهه فإذا فرغ منها او اشرف على الفراغ أعلمهم انه محول رداءه تأسياً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ، ورجاء تحويل حالمهم الى ما يرجونه وأمرهم بتحويل

أرديتهم فيحولونها ، وهم قعود ، فيجعلون ما على اليمين منها على اليسار ، وما يليهم منها إلى السماء ، ويحول هو رداءه كذلك أيضاً ، وهو قائم مستقبل القبلة ، ويدعو ، ويكثر من الاستغفار قائماً وهم جلوس ، يدعوا وهم يؤمّنون على دعائه ، وحسن أن يكون من دعائه : « اللهم إليك نشكو ما نزل بنا من الجهد والباء ، اللهم اسكننا من بر كات السماء ، ما تنبت لنا به الزرع ، وتدر به الضرع ، وتدفع به عنا الجهد ، ولا تجعلنا من القانطين . اللهم اسكننا غيضاً مغيثاً مريضاً غدقنا عاماً طبقاً دائماً نافعاً ، يا أرحم الراحمين . ويختهد في الدعاء هو ومن معه بخلاص ، ونية بعد ندم ، وتنورة وإقلاع عن المعاصي ، وخروج عن المظالم ، فإنه أخرى أن يستجاب لهم ، إن شاء الله .

ولا بأس بشهود النساء ، والصبيان ، واهل الكتاب في الاستسقاء فان لم يسقوا فجائز لهم الخروج مرة بعد مرة في عام واحد مباح لهم ذلك مراراً عند مالك ، لأنها رغبة إلى الله عز وجل ، ومن خرج قبل الإمام فلا بأس أن يركع ، وليس ذلك عليه ومن لم يركع فلا حرج .

كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

باب غسل الميت

إن غماض الميت سنة ، وغسله واجب مثل مواراته والصلوة عليه ويحمل ذلك من قام به . والسنة في غسله : أن يغسل وتراً ثلاثة أو خمساً أو سبعاً ، ولا يزيد على السبع إلا ان يحتاج إلى ذلك ولا ينقص عن ثلاثة في الاستحباب ، والغسلة الواحدة تجزىء .

يبدأ الغاسل بغسل يديه ثم ينظفه من الأذى ثم يوضئه كوضعه الصلاة ثم يغسل رأسه يحتشى عليه ثلاثة حثيات ثم يفيض عليه الماء ، ويقلبه ظهراً لبطن ، ويستر عورته ولا يفضي بيده إليها إلا وعليها خرقه أو من فوق الثوب ، ويستحب أن تبدل الخرقه لكل غسلة ويعصر بطنه عصراً رفياً إن احتاج إلى ذلك ، فإن كان مجدوراً ، أو ذا جراح أو قروح أخذ عفوه ، وال الأولى من الغسلات بالماء والسدر ، والخطمي ، والاشنان ، أو ما أشبه

ذلك بعد أن يغسل ما تحته من النجاسات ، يغسل كما ذكرنا ثم بعد ذلك يغسل بالماء القرابح إن شاء بارداً وإن شاء سخناً ، ثم يغسل الثالثة بمثل ذلك ، ويجعل فيها كافوراً إن أمكن ، وأقل ما يجزئه من غسله أن يغسل كما يغسل الحي من الجنابة وليس في ذلك حد ، وإن لم يوجد للميت ماء يم .

ولا بأس أن يحنط الميت بالمسك ، والعنبر ، ويجعل الحنوط في مفارقه ، ومفاصله وداخل كفنه ، ولا يجعل على ظاهره ، وإنما يقصد بذلك مواضع سجوده ، وتغسل المرأة زوجها ، ويغسلها ، غسلت أسماء بنت عميس أبا بكر ، وغسل علي^(١) فاطمة^(٢) ، فإن طلقها طلاقاً باتاً لم تغسله ولم يغسلها ، ما دامت في عدتها أم لا .

واختلف قول مالك في الرجعية فروي عنه أنه يغسل كل

(١) هو : أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورببه ، وزوج ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها وهو أول من اسلم من الصبيان وأحد العشرة المبشرين بالجنة ورابع الخلفاء الراشدين المهديين . شهد المشاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم اشتهر بالشجاعة الفائقة وبالفهم لغواص المسائل وبسداد الرأي . توفي شهيداً على يد ابن مجلمة الخارجي لعنه الله سنة ٤٠ هـ . اه من الاستيعاب ج ٣ ص ٢٦ .

(٢) هي : فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء العالم ، أمها خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، كانت تكنى أم أبيها ، زوجها من علي رضي الله عنه بعد بدر ، وكانت أحب بنات النبي صلى الله عليه وسلم إليه ، توفيت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستة أشهر رضي الله عنها وارضاها . اه من الاستيعاب ج ٤/١٨٩٧ .

واحد منها صاحبه إذا مات في العدة ، وروي عنه أنه لا يغسلها ، وهو أحب إلى ، ولا بأس أن يغسل الرجل أمته وتغسل أم الولد سيدتها ، وإن اضطررت المرأة والرجل إلى غسل ذوي المحارم غسل كل واحد منها محرمه ، من وراء ثوب ولم يطلع على عورته ، ويغسل الرجل الطفلة الصغيرة بنت ثلاثة سنين أو أربع ، وتغسل المرأة الصبي في هذه السن ، فإذا لم يكن مع المرأة نساء ولا ذو محرم يعمها الرجال إلى الكوعين ، وإذا لم يكن مع الرجل رجال ولا ذو محرم من النساء يعمه النساء إلى المرفقين .

باب الكفن

ويكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، فإن لم يكن معها قميص فحسن وكذلك إن لم يكن معها عمامة ، وأن قمص وعم ، فلا بأس ، وتكتفن المرأة في خمسة أثواب ، ويستحب الوتر في الكفن ، وإن كفن في ثوب واحد أجزاء ، ويكون من الكفن عند رأس الميت أكثر مما عند رجله وأقرب الأثواب إليها البياض ، ولا يكتفن في خز ، ولا في وشي ، ولا حرير إلا أن لا يوجد غيره ، وأقل ما يجزئ من الكفن إن لم يوجد غيره ، ما يوارى به ما بين سرته إلى ركبتيه ، ولا بأس بالمسك والكافور في الحنوط ، وتحمر أكفان الميت ، ولا تتبع جنازته بمجمر ولا شيء من النار ، والكفن وجميع مؤنة الميت من

رأس ماله يقدم على الدين إلا أن يكون رهناً إذا كان وسطاً لا سرف فيه ، وإن أوصى أن يكفن فيما فيه سرف ، كانت الزيادة في ثلثه ، ولا يكفن في ثوب نجس إلا أن لا يوجد غيره ، ولا يمكن إزالة النجاسة عنه ، ويكون في الوسط من الثياب ملبوساً أو جديداً وكل مجاز أن يلبسه الحي ويصلبه فيه ، جاز أن يكفن فيه الميت .

باب من أولى بالصلة على الميت

أولى الناس بالصلة على الميت الوالي إذا كان عدلاً ، والقاضي وسائر الامراء إذا كانوا عدولًا ، وأصحاب الصلوات ، ولو حضر الخليفة لم يجز أن يتقدمه أحد وقد قدم الحسين^(١) على جنازة أخيه الحسن^(٢) سعيد بن العاص^(٣) ،

(١) هو : أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب ابن فاطمة الزهراء زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وسيد شباب أهل الجنة ، وفضائله أسمى من ان نحصرها او قطرة منها هنا ، قتل رضي الله عنه بكرباء على يد جيوش يزيد بن معاوية سنة ٥٦ هـ .

(٢) هو : أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب ابن بنت النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة الزهراء كان اشبه الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم ، اصلاح الله به بين فتتین من المسلمين اشرفنا على الملائكة ولد في منتصف شهر رمضان سنة ٣ هـ ، وتوفي سنة ٤٩ هـ بالمدينة مسموماً ، اللهم ارض عنك وعن أخيه واحشرنا معهم . آمين .

(٣) هو : ابو عثمان سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص القرشي الاموي ، كان من فصحاء قريش ، ولهذا ندب عثمان فيمن ندب لكتابه القرآن ، ولي الكوفة ، وغزا طبرستان ، وولي مدينة لمعاوية وله فضائل جمة ، مات بقصره بالعقيق بالمدينة سنة ٥٣ هـ . اه من شجرة النور / ٨٨

وهو أمير المدينة فقال له تقدم ، فلولا أنها سنة ما قدمتك .
ثم الأولياء الأقرب فالأقرب ، والأبعد فالبعد اذا كانوا

(١) الاثر : خرجه ابو محمد ابن حزم تحت المسألة رقم ٥٨٤ من كتابه المحلي في معرض رده لهذا الحكم ، محتاجاً عليه بعموم قوله تعالى : « وأولو الارحام بعضهم اولى بعض » حيث يرى في هذا العموم ان ولد الميت مهمما كان حاله فهو أولى بالصلة على وليه من السلطان فمن دونه ، والمسألة قد بسطها تحت ذلك الرقم من كتابه المذكور وليس هذا محل بسطها ، فمن اراد الوقوف على كلامه فيها فليرجع إلى الرقم المشار إليه . اما زميلاه ابو عمر فهو ضده في حكمها كمارأيت اذا لا يرى في حكمها الا ما يرى امامه «مالك» رحمة الله ، وهو تقديم السلطان او نائبه للصلة على الخنازرة لأنها امامه والسلطان صاحبها شرعاً كسائر الامامات ، قلت ثانياً : والاثر ذكره كذلك الموقف ابن قدامة في كتابه الكافي في الفقه الحنبلي محتاجاً به لحكم المسألة كما صنع ابو عمر قال ابن قدامة : قال ابو حازم : شهدت حسيناً عليه السلام حين مات الحسن عليه السلام وهو يدفع في فقا سعيد بن العاص ، ويقول : «تقديم فلولا أنها سنة ما قدمتك » قال : وسعيد امير المدينة يومئذ ، قال ابن قدامة : لأنها إمامية في صلاة فأشبثت سائر الصلوات وقلت : ثالثاً : والمعروف ان الصحابي اذا قال : من السنة كذا ، او لو لا أنها سنة ان ذلك لا ينصرف عند اهل الحديث الا إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قد بينها للجميع بقوله او بفعله ، تبياناً لا يتحمل سوى ذلك . وقلت رابعاً : ووجه استدلال الامامين «ابن عبد البر ، وابن قدامة» بالاثر ، ان التقدم على السلطان او من ينوب عنه في هذا المقام لو كان معهوداً للقوم اذاك ولا محظوظ فيه شرعاً لكان الحسين رضي الله عنه أولى بفعله من اي احد سواه ولم يتردد فيه والتنيه على فضل الحسين او على علمه وجلالة قدره ينقص من قدره . ومحل استدالهما من الاثر قوله رضي الله عنه «فلولا أنها سنة ما قدمتك » .

وهنا بحث نحوى يتعلق بـ «لولا» ي يجب ان نتبه القاريء عليه . هو : ان القاعدة النحوية هي : ان «لولا» حرف امتناع لوجود تدخل على جملتين ، او لاهما : اسمية والثانوية : فعلية ، فترتبط امتناع الجواب بوجود الشرط ، اذ قالوا في التمثيل لذلك : «لولا زيد هلك عمرو» ومعناه عندهم لقد اشرف عمرو على ال�لاك لو لا زيد موجود ، =

متقاربين في الأمانة والعلم ، والديانة . ومن أهل العلم من يقول : الولي أحق من الوالي ، وهو قول الشافعي وغيره

فأنقذه منه ، فوجود زيد هو الذي منع عمرو من الالٰك . =

قال الله تعالى : « فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه إلى يوم يبعثون » معناه والله اعلم ان نبي الله يومنا عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، كان ممكناً ان يلبث في بطنه الحوت الذي التقمه إلى ان تقوم الساعة لكن الله اخرجه من بطنه الحوت بالتسبيح الذي قد صدر منه سابقاً قبل ان يتقمم الحوت ، وقبل ان يغادر القرية ، بدون اذن له بالخروج منها .

يعني فلولا ان التسبيح موجود لبقي في بطنه الحوت لكنه لم يبق في بطنه لوجود التسبيح ومثل ذلك موضوعنا هذا فان القاعدة تطبق عليه تماماً .

فان قوله - رضي الله عنه - « فلولا أنها سنة ما قدمتك » معناه الذي لا يمكن ان يحمل على معنى سواه : تقدم ايها الامير فصل على جنازة أخي فان السنة قد قضت بإمامتك فيها لمكانك من السلطان ، وما كان لي ان أحارض السنة ، ولا ان اردها ألبته ومن يمثلها ان خالقتها انا ؟ ! .

وإذا كانت المسألة كما قررنا ، فيكون طرح السنة الثابتة بزعم تعارضها مع عمومات القرآن امراً فيه شبه غلو ، او افراط ، او تنطع لأن صاحب السنة معلوم للجميع انه اعلم بالقرآن في جميع وجوهه من ابي محمد ابن حزم فمن فوقه ، ولا أستثنى من مخلوق ولا أحاشيه علمأً بأن الآية إنما نزلت لنسخ التوارث بالتاخي الذي آتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين بين كل اثنين إبان قدوته المدينة للهجرة ، وذلك التاخي والتوارث به هو المذكور في قوله تعالى في صدر سورة النساء ، والذين عقدت ايمانكم فآتوكم نصيهم ، فنسخت هذه الآية ، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بالآية المذكورة في سورة الاحزاب « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض » ثم بين بجمل هذه الآية المواريث « يوصيكم الله » الآية كما ان القاعدة الاصولية هي : ان الدليل ان كان اعم من الاستدلال فانه لا يصلح حجة للخصم ، واذا كان ما ها هنا كذلك فاننا نطالب ابا محمد بدليل آخر من خارج يكون صالحًا للاحتجاج يحسم النزاع بيننا وبينه ، واني له ذلك رحمه الله وفقنا قوله « عملاً » .

والأول قول مالك وأصحابه ، والابن عند مالك أولى بالصلاحة على الميت من أبيه ، والأخ وابن الأخ عنده أولى من الجد ، ثم ترتيب الولاية في ذلك كترتيبها في المواريث ، وغير مالك يجعل الأب والجد أولى الناس بذلك ، وأولياء المرأة أولى بالصلاحة عليها من زوجها ، وزوجها أولى بغضلها ، وادخالها في قبرها ولو أوصى إلى أحد أن يصلي عليه كان الموصى إليه أولى من غيره إذا كان له حال في الخير ، والعلم .

باب الصلاة على الميت

الصلاحة على كل مسلم إذا مات واجبة على من حضره وعلم به من المسلمين ، وإن قام بها منهم أقل جماعة سقط وجوبها عن غيرهم ، ولم يخرج متخلفهم عنها ، وفاز فاعل ذلك بأجرها ، وهكذا كالجهاد لا يستوي القاعد عنه والقائم به . ويصلى على الجنائز في كل وقت إلا مع طلوع الشمس ومع غروبها ، ولا تجوز الصلاة على الجنائز إلا على ظهر ، والتکبير على الجنائز أربع تکبيرات يثنى بعد الاولى على الله ويصلى على النبي صلی الله عليه وسلم ، ويدعو له بعد الثانية ، والثالثة ، ويکبر الرابعة ويسلم تسليمة واحدة خفيفة يسمع بها نفسه كتسليمه من الصلاة المكتوبة لا يجهر به إذا صلى وحده ، وكذلك سلام الامام على الجنائز سلام من خلفه يسمع من يليه ، وإن كان سلام من خلفه أعلى قليلا فلا بأس ، وقد قيل لو كان سلام من خلفه أخفى قليلا فلا بأس أيضاً ، ومن وجد الإمام في الدعاء قد

كبر فيكبّر تكبيره الإحرام ، ويعتد بها من الأربع ثم يكبر تكبيره . وقد روی عن مالك أنه لا يكبر حتى يكبر بتكبير الإمام وأصحابه وسائر العلماء على هذين القولين أيضاً ، ومن فاته بعض التكبير قضى نسقاً متتابعاً إلا أن يترك الميت ولا يرفع فيأتي بما بقي عليه من الدعاء والتکبیر ، وليس في الصلاة على الجنازة قراءة عند مالك وأصحابه وجماعة من أهل المدينة وغيرهم ، وقال جماعة من كبراء أهل المدينة يقرأ بعد التکبیر الأولى بأم القرآن ، وبعد الثانية يصلی على النبي صلی الله علیه وسلم ، ثم يدعو للميت بعد الثالثة ، وهذا مشهود عن العلماء المدنيين من الصحابة والتابعين .

وليس في الدعاء للميت شيء مؤقت ، قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : « اجتهدوا لأخيكم في الدعاء » ^(١) . والإجتهداد : إخلاص النية له لا الإكثار من غير اعتبار لأن الله لا يقبل الدعاء من قلب لاه ، ولا ساه ، وقد دعا النبي صلی الله علیه وسلم ، ودعا أصحابه ولم يكن دعاؤه ولا دعاؤهم شيئاً واحداً كل يدعوا بما حضره ، وتيسّر له ، فمن ذلك :

(١) الحديث رواه ابو داود، وصححه ابن حبان عن ابی هريرة لكن بلفظ : « اخلصوا بدل « اجتهدوا » . ولفظه كما في بلوغ المرام عن ابی هريرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه واله وسلم قال : « اذا صلیتم على الميت فاخلصوا له الدعاء » . اه من بلوغ المرام ص ١٢١ .

«اللهم اغفر له ، وارحمه ، وعافه ، واعف عنه ، واغسله من ذنبه ، كما يغسل التوب . اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه . اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا ، وغائبنا ، وصغيرنا ، وكبيرنا ، وذكرنا ، وأنشانا . اللهم ارفع درجته في علين ، واحلبه في ذريته بخير يا أرحم الرحيمين»^(١) . وحسن أن يقول : اللهم انه عبدك كان يشهد أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأنت أعلم به . خرج من الدنيا إليك ونزل أفقراً ما كان الى رحمتك . اللهم بعناك عنه ، وفقره إليك فارحمه ، واغفر له ، وتجاوز عن سيئاته ، وببلغه بفضلك ورحمتك الأمن حتى تبعثه الى جنتك . اللهم فتنه القبر ، وعداب النار ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده .

والدعاء كثير ويكره التطويل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أُمّ الناس فليخفف^(٢) وهذا عام في كل إمام ، فإن اجتمع جنائز في وقت واحد ، فجائز أن يصلى على جميعهن في وقت صلاة واحدة ويجعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة أمام الرجل مما يلي القبلة ، وإذا اجتمع جنائز رجال ونساء وصبيان ، قدم الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان ، ثم النساء ،

(١) الحديث : رواه مسلم والنسائي عن عوف بن مالك كما في منتقى الاخبار لابن تيمية ، قال الشوكاني : وآخرجه أيضاً الترمذى مختصراً . اهـ من نيل الاوطار ج ٤ / ٧٣ .

(٢) الحديث متفق عليه عن أبي هريرة . اهـ من بلوغ المرام ص ٩٧ . ط مصطفى محمد سنه ١٣٤٧ هـ .

ولا يصلى على من قتله الكفار في معركة الحرب ولا يغسل ،
ويودفن في ثيابه إذا مات في معركة ، فإن حمل حياً ثم مرض
ومات غسل وصلى عليه إلا أن يكون قد انفدت مقاتلته في
المعركة .

واختلف في غسل من ثبت أنه أجب منهم فقيل يغسل ذلك خاصة من بين الشهداء ، وقيل : لا يغسل على عموم السنة فيهم إذ ليس عليهم عبادة ، ويصلى على سائر الشهداء كالمطعون ، والمبطون ومن ذكر معهما ، ويغسلون كسائر الاموات ولا يصلى على من لم يستهل صارخاً ، وتعلم حياته ، وكره مالك أن يصلى على الطفل ، وأن تحرك وعده حتى يستهل صارخاً ، وكأنه جعل حركته بعد وضعه كحركته في بطن أمها ما لم يستهل صارخاً ، وخالفة ابن وهب ، فقال : إن علمت حياته صلى عليه وعلى هذا أكثر العلماء ، وجمهور الفقهاء إلا أن الأكثرون من الفقهاء يورثونه ولا يورثون منه حتى يستهل صارخاً ، وإن كان للطفل أب مسلم صلى عليه ودفن مع المسلمين ، وقد قيل : إن أسلم أحد أبويه صلى عليه ، وال الأول أشهر عن مالك ، ولا يصلى على الصبي يسبى وحده إلا أن يعقل الاسلام ويحيى إليه . وقد روى المدائنيون عن مالك أنه إذا لم يكن معه أبواه أو أحدهما ، واشترأه مسلم فهو على دينه ومن سبى مع ابويه فحكمه حكمها ، وكذلك إن سبى مع أحدهما .

وقد روى عن مالك وطائفة من أهل المدينة : أنه إذا ولد

في ملك مسلم فهو مسلم ، وإن كان معه أبواه .
 ولا يصلى على العضو ، ولكن يصلى على أكثر الجسد ،
 ولو صلى أحد على الرأس أو العضو لم يخرج و كان حسناً ،
 فإن صلى على عضو ثم وجد عضو آخر منه لم يصل عليه ،
 وأجزاءهم الصلاة على الأول ، ومن أهل المدينة من يرى
 الصلاة على كل عضو لأن الحرمة في ذلك واحدة و منهم من
 يقول : إذا صلى على الرأس لم يصل على سائر الأعضاء ،
 وكلها أقوال حسان ، من فعل بوحد منها لم يخرج ، ويصلى
 على كل مسلم مجرم ، وغير مجرم ، والقاتل نفسه وغيره
 في ذلك سواء ، لا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة ،
 فهي السنة في موته المسلمين ، وليس قتل المسلم لنفسه ، ولا
 ما ارتكبه من الكبائر بمانع من إقامة إحياء السنة في الموتى
 لأنها سنة واجبة على الكافة وقيام من قام بها يسقطها عن غيره .
 ويتأخر الإمام عن الصلاة على من أقام عليه حد القتل ،
 ويتأخر الفاضل المقتدى به عن الصلاة على الداعين إلى بدعتهم ،
 وعن المجاهرين بالكبير المستخفين بها ، وكره مالك أن يصلى
 الإمام على من قتله في حد من الحدود ، وقال يصلى عليه أهله ،
 والمسلمون بذلك والله أعلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 لم يصل بنفسه على ماعز الأسلامي ^(١) وغيره من أقام عليهم

(١) حديث ماعز الأسلامي : خرجه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه من طريق محمود بن غيلان بزيادة فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً «وصلى عليه» قال ابن تيمية في المتنى : ورواه أحمد وأبو داود ، والنسائي ، والترمذى وصححه . و قالوا : « ولم يصل عليه » قال : ورواية الإثبات اولى ، قيل : وقد =

صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْفَاطِمِيَّةِ ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : مَا نَعْلَمُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى الْفَالِ ، وَقَاتَلَ نَفْسَهُ . إِنَّ
مِنْ مُنْتَقَى الْأَخْبَارِ لَابْنَ تَيْمِيَّةَ .

قَالَ الشُّوكَانِيُّ : حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا اخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ
عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْهُ ، قَالَ : وَلَمْ يَقُلْ يُونُسُ ، وَابْنُ جَرِيْجِ عَنْ
الْزَّهْرِيِّ « وَصَلَّى عَلَيْهِ » وَعَلَى بَعْضِهِمْ هَذِهِ الْزِيَادَةُ بِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى لَمْ يَذْكُرْهَا ، وَهُوَ
أَبْصَطُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَيْلَانَ ، قَالَ : وَتَابَعَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى نُوحَ بْنَ حَسِيبَ ، وَقَالَ غَيْرُهُ
كَذَا رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، وَالْخَسْنَ عَنْ عَلَيِّ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمُتَوَكِّلِ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا
الْزِيَادَةَ ، وَقَالَ : مَا أَرَى مُسْلِمًا تَرَكَ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ غَيْلَانَ ، إِلَّا مُخَالَفُهُ هُؤُلَاءِ ،
وَقَدْ خَالَفَ مُحَمَّدًا أَيْضًا : أَسْحَقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَرِيَّ الْمُعْرُوفَ بِابْنِ رَاهْوَيْهِ ، وَحَمِيدَ
ابْنِ زَنجُوِيَّهِ ، وَاحْمَدَ بْنِ مُنْصُورِ الرَّمَادِيِّ وَاسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّيْرِيِّ ، فَهُؤُلَاءِ الثَّمَانِيَّةِ
مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، قَدْ خَالَفُوا مُحَمَّدًا ، وَفِيهِمْ هُؤُلَاءِ الْحَفَاظَةِ : اسْحَاقَ بْنَ
إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الذَّهَلِيِّ ، وَحَمِيدَ بْنَ زَنجُوِيَّهِ وَقَدْ اخْرَجَ الْحَدِيثَ مُسْلِمَ فِي
صَحِيحِهِ عَنْ اسْحَاقِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِفَظَهُ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ نَحْوَ رَوْيَةِ عَقِيلِ ،
وَحَدِيثِ عَقِيلِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ ذِكْرُ الصَّلَاةِ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ ، وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « فَصَلَّى عَلَيْهِ » ، وَهُوَ خَطَأً لِاجْمَاعِ
أَصْحَابِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَلَى خَلَافَهُ ثُمَّ اجْمَاعِ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ عَلَى خَلَافَهُ ، وَعَلَى هَذَا
تَكُونُ زِيَادَةُ قَوْلِهِ « وَصَلَّى عَلَيْهِ » شَادَةً . أَهْمَنْ نَيْلُ الْأَوْطَارِ ج٤ / ٥٤ .

قَلْتَ : وَإِذَا تَقْرَرَ وَثَبَتَ بِمَا لَا مَرْدُلَهُ صَحَّةُ أَنَّ هَذِهِ الْزِيَادَةَ شَادَةً بِمُخَالَفَتِهَا روَايَاتِ
الْأَئِمَّاتِ الْعُدُولِ وَاجْدَاعِهِمُ الْمُتَعَدِّدَةِ عَلَى رَدِّهَا وَانْكَارِهَا فَيَكُونُ حُكْمُ الْحَافِظِ
ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُلْ عَلَى أَيِّ أَحَدٍ قَتْلَهُ حَدَّاً حَكْمًا مُبْنًيا عَلَى
الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ وَالْأَحْاطَةِ ، وَلَا غَرُوْرٌ فَهُوَ حَافِظُ الْمَغْرِبِ بِدُونِ مَدَافِعٍ ، فَرَحْمَهُ اللَّهُ
وَرَضَيَّ عَنْهُ أَمِينًا .

فَابْنُ تَيْمِيَّةَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى نَقْلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَأَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ وَالْتَّرمِذِيِّ نَفِيَّاً
قَاطِعًاً ، اذْ قَالُوا : وَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِ ، وَالشُّوكَانِيُّ : نَقْلٌ عَنْ ثَمَانِيَّةِ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ
الْرَّزَاقِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اثْبَتَ وَاعْدَلَ عِنْدَ الْجَمِيعِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَيْلَانَ أَنَّهُمْ انْكَرُوهَا
انْكَارًا شَدِيدًاً . وَهَذَا يَكْنِي لِرَدِّهَا وَدُمْ قَبُولِهَا ، وَهَذَا وَاضْعَفَ وَاللهُ أَعْلَمُ .

الحد ، وقد قال في الغال : « صلوا على صاحبكم »^(١) ولا يصلى
أهل العلم والفضل على أهل البدع ولا على من ارتكب
الكبير ، واشتهر بها ، ويصلى عليهم غيرهم .

باب جامع في الجنائز

المحرم إذا مات وغير المحرم سواء ، في غسله وكفنه
عند مالك ، وأكثر أهل المدينة يخمر رأسه ، ووجهه ، ويجعل
في حنوطه من الطيب مثل ما يجعل في غيره إذا كان متولياً ذلك
غير محرم ولو اضطر قوم إلى أن يدفنوا جماعة في حفرة واحدة ،
أو قبر واحد جاز ذلك ويقدم إلى القبلة أقربهم ، وأفضليهم ،
وأفقهم ويجعل الرجل أمام المرأة إلى القبلة في القبر ، كما
يقدمها إذا صلى بها . وليس على من رأى جنازة أن يقوم
إليها . ومن شيع جنازة فلا ينصرف حتى يصلى عليها ، ولا ينصرف
من صلى عليها حتى يأذن له أهلها ، إلا أن يطول ذلك ،
ويضر به جلوسه فيما يخشى فواته من معاني دينه ودنياه .
ومن صلى على ميت في المسجد لم يخرج ، وأحب إلينا

(١) الحديث رواه الخمسة إلا الترمذى ولغفظه: عن زيد بن خالد الجهمي ان رجلاً من المسلمين
توفي بخبيث ، وانه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صلوا على صاحبكم »
فتغيرت وجوه القوم لذلك ، فلما رأى الذي بهم قال : ان صاحبكم غل في سبيل الله
ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزآ من خرز اليهود ما يساوي درهماً قال الشوكاني : الحديث سكت عنه ابو داود والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح
اه من نيل الاوطار ج ٤ / ٥٣ ط حلبي .

أن يصلى عليه خارج المسجد . ويجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يمكن جعل على ظهره مستقبلاً «القبلة» . والمشي أمام الجنازة أفضل إن شاء الله ، وهو الأفضل عند أكثر أهل المدينة ولا حد في حمل السرير ، يحمل كيف تيسر ، ويدخل الميت في قبره أولياؤه وأهل الصلاح ، وليس لمن يدخله قبره ولا من يحمل نعشة حد .

ويستحب التعزية لأهل الميت ، وإرسال الطعام إليهم ليلة دفنه ولا بأس بزيارة القبور للرجال ، ويكره ذلك للنساء ، وأرجو أن يكون أمر المتجلسة في ذلك خفيفاً ولا تحل النياحة ، وأجرة النائحة وكسبها حرام .

وإذا هلك ذمي بين ظهراني المسلمين ، وليس له من أهل دينه من يدفنه ، واراه المسلمون بغیر صلاة منهم عليه ، ولا غسل . ويكره مالك البكاء على الميت إلا ما كان من حزن القلب ، ودموع العين وقد رخص فيه ما لم يمت ، إذا كان قد احتضر ، فإذا قضى فلا تبكين باكية ، وجائز تسطيح القبور ، وتسويتها ، ولا تجحص ولا يبني عليها .

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً .

باب فرض الزكاة ، وعلى من تجب ، وفيه تجب

تجب الزكاة على كل مسلم ، حر ، تام الحرية ، اذا ملك المقدار الذي تجب فيه الزكاة حولاً تاماً ، والصغير ، والكبير ، والذكر والأنثى ، والعاقل ، والمعتوه عند مالك في ذلك سواء . وتجب الزكاة في ثلاثة أشياء : في العين الصامدة ، وهي الذهب والورق . وفي الماشية وهي الانعام : الابل ، والبقر ، والغنم ، دون الخيل ، وسائر الحيوان . وفي الحبوب المزروعة ، وبعض الشمار ، على ما نفسته بعد بعون الله . فهذه : الأموال التي تجب الزكاة في أعيانها ، والمعنى والله أعلم فيها : أنها في الأغلب موضوعة لطلب النماء ، والزيادة بالتصرف والتقلب ، وطلب الفضل في النبات والنسل ، دون الاقتنيات لغير ذلك

من المนาفع ، فمتهى عوض بغيرها من العروض معناها بالتجارة وطلب بالتصريف فيها النماء، والزيادة حكم لها بحكمها على حسب ما يأتي مفسراً ، ملخصاً في أبوابه من هذا الكتاب إن شاء الله .

* * *

باب زكاة الذهب والورق

لا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، ويعملكتها ربه حولاً كاملاً ، وزنة المثقال درهمان عدداً لا كيلاً ، ومبلغ الدرهم ست وثلاثون جبة من حبوب الشعير ، الممتثلة المتوسطة غير الخارجة عن حد الاعتدال ، في الزيادة والنقصان ، ولا تجب في الورق حتى يبلغ مائتي درهم كيلاً ، والدرهم درهم وأربعة أتعشار الدرهم الذي هو نصف المثقال ، وهو الدرهم بدرهمنا اليوم بالأندلس وهي خمسة وثلاثون ديناراً دراهماً بوزننا ، وقد قيل : ان الدرهم الكيل هو درهم ونصف ، فعلى هذا تجب الزكاة في سبعة وثلاثين ديناراً وأربعة دراهم ، والقول الأول هو الأصل الصحيح عند جمهور العلماء ، فإذا بلغ الورق هذا العدد وبلغ الذهب عشرين مثقالاً ، ففي كل واحد منها ربع عشره يجب بتمام مرور الحول في ملك الحر المسلم فيجب في العشرين مثقالاً نصف مثقال واحد وفي المائتي درهم خمسة دراهم كيلاً ، وهي سبعة دراهم بدرهمنا ، هذا إذا كانت الفضة لا يشوبها ما ليس من جنسها ، فإن شابها ما ليس من جنسها ، فانظر فإن كان ذلك نزراً يسيراً

مستهلكاً في الفضة ، فالزكاة بحالها واجبة فيها ، ولا يلتفت إلى ما شابها لأنها لغو ، لا تأثير له ، وإن كان الذي خالطها من غيرها جزء يمكن الوصول إليه ، فلا تجب الزكاة حينئذ إلا بعد اعتبار ما في الدرارهم من الورق ، لأنها إذا كانت هكذا أشبهت الحل من الذهب أو الورق المنظوم بالجواهر ، والخرز ، فيعتبر ذلك في الورق والذهب دون ما خالطهما ، وكذلك الاعتبار في مقدار القطع في السرقة ، ومبلغ الصداق .

وأما الفضة فالسوداء ، والبيضاء ، والرديء والعجيد منها ومن الذهب فسواء ، كما أن رديء التمر ورفيعه سواء ، وسواء أكان الذهب أو الفضة مضروباً ، أو سبائك ، أو نقرأ ، من ملك من ذلك كله المقدار الذي ذكرنا أنه تجب فيه الزكاة فالزكوة فيه ربع عشره إذا حال الحول وكذلك لو كان حلياً لتجارة غير منظوم بمحارة ، فإن كان المصوغ حلياً متخذآ لزينة النساء من كسبهن ، أو كسب أوليائهن ، أو أزواجهن لزيتهن ، ولم يكن لتجارة ، ولا لكراء سقطت عنه الزكوة .

وقد قيل : إن الحل إذا كان لرجل ، ففيه الزكوة ، وإذا كان لامرأة فلا زكوة فيه ، وكذلك اختلف في حل المرأة ، وما صنع منه ليفر به من الزكوة لا لزينة النساء ، ففيه الزكوة عند مالك ، وأكثر أصحابه ، وسيأتي ذكر زكوة الحل للتجارة في باب زكوة التجارات إن شاء الله .

وأما آنية الذهب والفضة فمكروه اتخاذها ، والزكوة فيها واجبة ، وصاحبها في حبسها آثم ، وفي حلية السروج ،

واللجم ، والدوى والسكاكين ، والمراء ، وما كان مثل ذلك ففيه الزكاة ، وأما حلية المصحف ، والسيف ، والخاتم ، فلا زكاة في ذلك ، وإذا كانت السيوف والمصاحف والخواتم للتجارة ففيها عن مالك روایتان ، إحداهما : أنه لا زكاة فيها حتى تباع ، فتركتي أثمانها كالعرض ، والأخرى أنه يزكي حلية وزناً إذا حال عليها الحول ، ويتنظر بالنصول والمصاحف والقصوص بيعها ثم ترకى أثمانها بعد البيع إلا أن تكون مداررة ، فيزكي المديرون وزن الخلية ، وقيمة النصل ، والمصحف ، والفص كل عام ، وكذلك حل التجارة المتصل بالخرز والحجارة إذا كان في نزعه ضرر على صاحبه .

وستفرد لزكاة التجارة بالعرض بباباً إن شاء الله .

والذهب والورق إذا لم تؤد زكاتهما فهي كثر ، وكل ما تؤدى منه الزكاة فليس بكتير ، مدفوناً كان أو غير مدفون ، وقد قال الله عز وجل : « والذين يكتنون الذهب والفضة » ^(١) في كتابه ما قال وحسبك به وعيداً .

وجائز أن يؤدى عن الذهب ورق ، وعن الورق ذهب بقيمتها في الصرف ، وقت أدائها ولا يجزئه أن يخرج عن نصف دينار خمسة دراهم إلا أن تكون قيمته ، ويضم منه الجيد إلى الدنيا من جنسه ، ويضم الذهب إلى الورق في الزكاة ، وكان مالك يرى ضمهما بالأجزاء لا على صرف الوقت . وتفسير

(١) هو جزء من الآية رقم ٣٤ من سورة التوبة .

ذلك : ان ينزل المثقال بدلا من عشره دراهم كيلا ، ويجعل العشرة دراهم بدلا من المثقال .

مثال ذلك : رجل له مائة درهم كيلا ، وعشرة مثاقيل ، فعليه فيما جمِيعاً الزكاة ، وكذلك لو كان عنده مثقال ذهب واحد ومائة درهم وتسعون درهماً كيلا ، وجبت عليه فيما الزكاة ، وكذلك لو كان عنده تسعه عشر ديناراً مثاقيل عيوناً ذهباً ، وعشرة دراهم كيلا فعليه الزكاة ، وهكذا أبداً على هذا الحساب .

والدينار عند مالك ها هنا ، وفي الجزية عشرة دراهم ، وفي الديات والنكاح اثني عشر درهماً ، ومن أهل العلم جماعة بالمدينة وغيرها ، لا يرون ضم الدنانير إلى الدرادهم ، ولا الدرادهم إلى الدنانير ، ويعتبرون النصاب في كل واحد منها ، وهو قول صحيح في النظر لأنهما جنسان لا يحيط بهما الربا ، ويحوز فيما التفاضل دون النساء .

وما زاد على العشرين مثقالاً فبحساب ذلك لكل جزء من الزيادة حصتها من الزكاة ، فيجب في أربعين مثقالاً مثقال ، ثم هكذا في كل ما زاد بالحصة ، والحساب ، وكذلك ما زاد على المائتي درهم فبحصتها ومن كان له دون للنصاب من الذهب وقيمتها نصاباً من الورق أو كان له دون النصاب من الورق ، وقيمتها نصاباً من الذهب ، فلا زكاة عليه في شيء من ذلك ، وكذلك من له خمسون درهماً ، وعشرة دنانير قيمتها مائة وخمسون درهماً لم تجب عليه زكاة ، ومن اشتري عشرة

دنانير ما يبلغ عنده في نصف حول مائتي درهم فحال عليها حول الدنانير ، زكاهما حول الأصل .

* * *

باب زكاة الفائدة ، من العين ، والعرض ، والماشية

كل من استفاد مالا عيناً أو عروضاً وهو حر بأي وجه كانت استفادته إياه بغير ارث أو هبة أو جائزة أو صلة أو دية نفس أو أرش جرح ، أو جنائية ، أو وصية ، أو صدقة ، أو هدية ، أو غلة مسكن أو خراج مكاتب أو عبد أو دابة أو مهر امرأة أو غلة ثمرة لا زكاة فيها أو ما قد زكي منها ، أو زرع في أرض مبتدعة للتجارة أو غير التجارة أو مكتراة لغير تجارة دون التي تكتري للتجارة أو ما انتزعه من عبيده وامهات أولاده مما كان بآيديهم ، أو نتاج ماشية لازكاة فيها أو غلة صوف أو لبن أو ركاز قد خمس أو سهم غنية ، وكل ما يطرأ له ويمنحه من ضروب الفوائد التي لم يملك قبل عينها ، وسواء ملك أصلها أو لم يملكه ، فلا زكاة في شيء من ذلك كله حتى يقبض المستفيد ما استفاده منه عيناً وينض عنده ثمن ما كان منه عرضاً ويحول عليه الحول ، وهو في يده كذلك . ولا يعتبر مالك رحمة الله في ذلك وقت حدوث الملك بالعقد في نكاح ولا في أجرا ما أو جرا من ذلك ولا ثمن ما كان منه عرضاً فباعه ، وتأخر على الغريم ثمنه ولا زكاة عليه عنده في شيء من ذلك كله حتى يقبضه عيناً ويكتح حولاً بعد في يده إلا ما

يستخرج من المعادن فإنه يزكي عند استخراجه كما يصنع بالزرع ، وسبعين زكاة المعادن وزكاة التجارات في بابيهما من هذا الكتاب إن شاء الله .

وسواء أقام المال المستفاد بالوجه المذكورة سنين قبل القبض أم لا ، لازكاة فيه حتى يقبض ثم يمر عليه في يد قابضه بعد قبضه له حول تام ، إلا أن يكون المستفاد بالميراث يقدر صاحبه على قبضه فيتركه عامداً لذلك ، فإن كان ذلك فعليه فيه زكاة لكل عام .

وإن حبس عنه ففيه قولان ، أحدهما : أنه لا زكاة عليه فيه حتى يقبض ، ويحول عليه الحول بعد ، والآخر : أنه يزكيه لعام واحد ، إذا قبضه ، هذا تحصيل مذهب مالك عند أكثر أصحابه ومنهم من يقول في الميراث ، والوديعة ، وسائر ما لا يضممه غير من هو له : أن عليه فيما استفاد من ذلك الزكاة وإن لم يقبضه إذا كان في ضمانه لا في ضمان من هو عنده يزكيه لما مضى من السنين ، وهذا أصبح إن شاء الله والى هذا ذهب سحنون ، وهو قول المغيرة المخزوبي وبه آخذ .

وأما الذي يزكي لعام واحد مما خرج من يد مالكه من العين سلفاً ، أو في سلعة لتجارة ثم مكثت عنده سنين ثم قبضه ، فهذا يزكي لعام واحد ، وأما ربع المال عند مالك فإنه يزكي لحول ما به استفید كمال بيد مالكه ، مر به الحول وهو لا تجب فيه الزكاة ثم ربع فيه ربعاً في آخر الحول ، فإن الربع يزكي مع الأصل ، وسواء كان أصل المال تجب فيه الزكاة أو

لا تجب ، ولو كان ديناراً واحداً إذا كان هو ونماوه يبلغان مقدار الزكاة ، وحال على أصله الحول قال : فالزكاة في هذا قياساً علىأخذ الصدقة في السخال مع الأمهات وإن لم يحل عليها معها الحول إذا حال على الأمهات الحول . ومن ملك ماشية معلومة بعينها باستفادة ، فإنه يزكيها من يوم ملكها وإن لم يقبضها بخلاف ما ذكرنا من فوائد العين ، ومن استفاد عشرة دنانير فأقامت عنده شهرأ ، ثم أفاد إليها عشرة أخرى فلا زكاة عليه في شيء منها حتى يحول الحول على الأخرى منها ، وهذا جميماً بيده كاملين ، ولو كان عنده مال يؤدي عنه الزكاة فنفص حتى صار إلى ما لا تجب فيه الزكاة ، ثم أفاد فائدة تتم بها ما فيه الزكاة ، فلا زكاة عليه حتى يحول عليهما جميماً من يوم أفاد الآخرة منها التي تم النصاب بها .

ومن استفاد فائدة عين بلغت النصاب استأنف بها حولا ، فإن استفاد بعد ذلك فائدة أخرى عيناً ، استأنف بها حولا من يوم أفادها ولم يضفها إلى الفائدة الأولى وزكي كلا لحوله حتى ينقصا جميماً إلا ما لا زكاة فيه فيستأنف به الحول ، فإن تجر فربح فيه تمام النصاب زكاة .

ومن كان عنده نصاب من عين ذهب أو ورق ، ثم أفاد بعد مرور بعض الحول درهماً مما فوقه زكاة لحوله من أجل النصاب المذكور ، ولم يضمه إلى حول النصاب ، ومن أفاد مالين كل واحد منها دون النصاب فتجر في أحدهما وربع فيه ما يتم به النصاب ، فإن كان ذلك في المال الأول زكي كل

واحد منهما لحوله ، وإن كان في الثاني ضم الاول إليه وزكاه لحول الثاني ، ومن استفاد عشرة دنانير فمكثت عنده شهرأً أو شهرين أو أكثر ثم استفاد عشرة أخرى فضمهما استأنف بهما وبما ابتع فيهما حولاً من يوم ضمهما ، وقد قيل : إنه إن ابتع بهما سلعة فباعها عند حلول العشرة الاولى بأربعين ديناراً ، فالعشرة الاولى وما أصابها من الفضل وذلك عشرة أخرى فنصف دينار عن العشرين ، فإذا تم حلول العشرة الثانية أخرج زكاتها ، وزكاة فضلها ، وهو نصف دينار عن العشرين ، وإن باعهما بأقل من أربعين ديناراً فلا زكاة عليه حتى يتم حلول العشرة الثانية ، لأن ما دون الأربعين إذا قسم نصفين على الفائدين لم يجب في الاولى زكاة فلذلك ردت إلى حول الثانية ، ومن كانت له عشرة دنانير فحال عليها الحول فباعها بمائتي درهم أخرج الزكاة منها ، وكذلك من كان له مائة درهم أو نحوها ، مما يكون دون النصاب من الورق فباعها بعد حلول الحول عليها عنده بنصاب من الذهب زakah .

وأما الفائدة في الماشية فتضمن مع كمال الحول إلى النصاب أبداً بخلاف العين ، فمن استفاد من الماشية ، ثم استفاد من جنسها فائدة أخرى نظرت فإن كانت الفائدة الاولى نصابة قد أتى عليها حول ضم إليها الأخرى وزكاه بحول الاولى ، وإن لم تكن الاولى نصابة حين تم حوالها ضمها إلى الثانية واستقبل بها الحول من يوم أفاد الثانية ، كانت الثانية نصابة أو لم تكن فإذا كان فيهما جميعاً نصابة ، وسيأتي ذكر زكاة الماشي في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله .

باب زكاة الدين

كل من كان له دين من قرض افترضه ، وأخرججه عيناً من يده أو من ثمن سلعة كانت عنده للتجارة وهو غير مدير فباعها بدين فلا زكاة عليه فيه حتى يقبضه ، فإذا قبضه زكاه لحول واحد ، وسواء أقام حولاً أو أحوالاً عند الذي هو عليه ، وليس عليه أن يخرج زكاته من غيره وأحب إلى أن كان على ملي أن يزكيه لحوله ، ولا يجب ذلك عليه عند مالك قادرًا كان على أخذه أو غير قادر حتى يقبضه ، والذي أقول به : إن كان على ملي قد حل أجله ، فتركه ولم يقبضه إن عليه زكاته ، فإن كان وديعة ، وهو يقدر على أخذه ففيه الزكاة ، فإن تركه على هذا الحال سنين ثم قبضه زكاه لما مضى من الأعوام .

وأما دين التاجر المدير لتجارته فإنه يزكيه إذا كان في ملي وثقة كما يقوم عروض تجارتة لأنه ينض شيئاً بعد شيء ، ولا يصل إليه ناصتاً في وقت واحد ، فمنها هنا صار دين المدير ، وعرضه كعین ناض كله ، وإن كان دين المدير قرضاً لم يزكيه حتى يقبضه كغير المدير .

وأما المال الثاوي^(١) ، وهو : المجرود ، المغصوب ، والمدفون في صحراء ، والضائع في مفازة أو غيرها ونحو ذلك مما قد كان يئس منه صاحبه ثم وجده بعد سنين ، فإنه يزكيه لكل سنة ، وقد قيل : لا زكاة عليه فيه لما مضى ، وإن زكاه لعام

(١) وفي نسخة أخرى « الثاني » .

واحد فحسن كل ذلك صحيح عن مالك .

وقد روی عن ابن القاسم ، وأشہب ، وسحنون : أنه يزكيه لما مضى من السنين إلا أنهم يفرقون بين المضمون في ذلك وغير المضمون فيوجبون الزكاة في الغصوبات إذا رجعت لعام واحد ، والأمانات ، وما ليس بمضمون على أحد يزكي لما مضى من السنين ، وهذا أعدل أقاويل المذهب .

ومن كان له دين وعليه دين ، جعل دينه في دينه إن كان يرتجى قضاوه ، وزكي ما بيده إن كان نصاباً ، وسواء كان الدين عيناً أو عرضاً ، ومن كان بيده عين وعليه من الدين مثله سقطت عنه الزكاة ، فإن كان له من العروض ما يفي بذلك الدين زكي ما بيده وسواء كان عرضاً لتجارة أو لقنية ، وكذلك أيضاً يجعل دينه في كتابة مكاتبه وقيل في رقبته ، وكذلك يجعله في رقبة مديره وقيل في خدمته .

ومن كان عليه دين وله عرض وعين ، جعل دينه في عرضه وزكي عينه ، فإن كان عرضه لا يفي بدينه ضم إليه من عينه ما يفي بدينه وزكي الفضل إن كان نصاباً بعد دينه .

وكذلك من جعل دينه في دين عليه وفضل له ما فيه الزكاة زakah ، ومن كان بيده عين وعليه دين بقدر ما بيده فلما حال عليه الحول أبرأه رب الدين من دينه ، ففيه قولان : أحدهما : أنه يزكي ما بيده في الحال ، وهو أحب إلي ، والآخر : أنه يستقبل به حولاً بعد سقوط دينه ، وكذلك إن

وَهُبْ لِهِ عَيْنٌ أَوْ عَرْضٌ يُسَاوِي دِينَهُ .

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةً فَلَمْ يَؤْدِهَا صَارَتْ فِي ذَمَّتِهِ ،
وَمَنْعَلَتْ مَقْدَارُهَا مِنْ الزَّكَاةِ ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ
فِي ذَمَّتِهِ وَكَانَتْ عَيْنًا أَوْ مَاشِيَةً أَوْ حَرَثًا كُلُّ ذَلِكَ يَمْنَعُ زَكَاةَ
الْعَيْنِ .

وَمَنْ اسْتَقْرَرَضَ مَالًا فَتَجَرَّفَ فِيهِ حَوْلًا ، وَهُوَ نَصَابٌ فَرِبْحٌ فِيهِ
نَصَابًاً آخَرَ زَكَى عَنِ الْفَضْلِ ، وَلَا زَكَاةً عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ عَرْضٌ يَفْيِي بِهِ عَلَى مَا مَضِيَ ذَكْرُهُ ، وَقَدْ
قِيلَ : لَا زَكَاةٌ عَلَيْهِ فِيهِمَا جَمِيعًا حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْفَضْلِ حَوْلَ
مَسْتَأْنَفٍ ، وَلَا يَسْقُطُ الدِّينُ زَكَاةً الْمَاشِيَةَ وَلَا عَشْرَ الْأَرْضَ ،
وَإِنَّمَا يَمْنَعُ زَكَاةَ الدَّنَانِيرَ وَالدِّرَاهِمَ ، وَصِدْقَةَ الْفَطْرِ تَسْقُطُ بِالدِّينِ
وَمَنْ اقْتَضَى مِنْ دِينِهِ بَعْدَ حَلُولِ الْحَوْلِ عَلَيْهِ مَا يَحْبُبُ فِيهِ الزَّكَاةُ
زَكَاهُ ثُمَّ مَا قَبَضَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاهُ فِي حِينِ قَبْضِهِ ،
وَإِنْ اقْتَضَى دُونَ النَّصَابِ فَلَا زَكَاةٌ فِيهِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
مَالٌ غَيْرُهُ ، فَإِنَّ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ يَزْكُى زَكَاهُ مَعِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
عِنْدَهُ لَمْ يَزْكُهُ ، فَإِنْ اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ تَامَ النَّصَابِ زَكَى كُلَّ
مَا اقْتَضَاهُ فَإِنْ اقْتَضَى مِنْهُ قَبْلَ حَلُولِ الْحَوْلِ عَلَيْهِ نَصَابًاً أَوْ مَا
دُونَهُ ، فَلَا زَكَاةٌ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَبْقَى فِي يَدِهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ
عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ دِينٌ تَحْبُبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ
عَنِ الْغَرِيمِ فَقَبَضَ مِنْهُ فِيهِ عَرْضًا لَمْ يَزْكُهُ ، وَلَا ثُمَّهُ إِنْ باعَهُ إِلَّا
بَعْدَ حَلُولِ الْحَوْلِ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمِ نَضْئُلِهِ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِي بِهِ
الْتَّجَارَةَ فَيُزَكِّيْهِ لِأَصْلِهِ وَلَوْ كَانَ الدِّينُ عَشْرِينَ دِينَارًاً ، أَوْ

مائتي درهم قد حال عليها الحول فقبض في العشرين ديناراً أقل من مائتي درهم ، أو المائتي درهم أقل من عشرين ديناراً لم يكن عليه في شيء من ذلك زكاة ، لأنه إنما يعتبر ما يقبض منه يوم يقابضه . ولو وهب ذلك قبل قبضه سقطت زكاته ، ومن التقط مالا فلا زكاة فيه عليه ما دام في يده بعينه ، فإذا قبضه ربه بعد حول أو أحوال فعليه فيه زكاة واحدة ، وقد قيل يزكيه ربه كل عام على ما تقدم ذكره .

باب زكاة المعادن والركاز

إذا بلغ ما يخرج من المعادن من الذهب عشرين مثقالاً ، أو من الورق مائتي درهم . أخذ منه الزكاة مكانه ، ولم يستأنف به حول وذلك ربع عشر كل واحد منها . ولا يمنع الدين زكاة المعادن . ولا يسقطها ، ولا يضم ما انقطع من المعادن من نيله ، وعروقه ولم يتصل إلى ما خرج بعد ، كما لا يضم زرع عام إلى عام آخر ، ومن كان له معادن من ذهب وورق ضم ما يخرج من أحدهما إلى الآخر وزكاه ، وهذا كله فيما استخرج من المعادن بالكلفة ، والعمل ، والمشقة ، وأما الندرة تندر منه بغير مشقة فهي ركاز ، وحكمها حكم الركاز فيها الخمس ، وقد روی عن مالك أن الندرة في المعادن حكمها حكم ما يتتكلف فيه العمل مما يستخرج من المعادن في الركاز ، والأول تحصيل مذهبة ، وعليه فتوى جمهور الفقهاء ، لأن أصل الركاز ما ارتکز في المعادن مما لا ينال بكير

عمل ، ولا كلفة من الذهب ، والفضة ، والركاز أيضاً : دفن الجاهلية في أرض العرب ، أو في فيافي الأرض التي ملكها المسلمون بغير حرب وهو لواجده ، وفيه الخمس يصرف في وجوه الخمس ، فإن كان الإمام عدلاً دفع اليه واجده خمسه بعد أن يأخذ أربعة أخماسه لنفسه ، وإن لم يكن الإمام عدلاً صرف الواجد الخمس في الوجوه التي يصرف فيها خمس الغنيمة ، وأما ما كان من ضرب الإسلام فهو كاللقطة ، قال مالك : ما وجد من الركاز في أرض العنوة فهو لفتاحها دون واجده ، وما وجد في أرض الصلح ، فهو لأهلها دون واجده أيضاً دون سائر الناس إلا أن يكون واجده من أهل تلك الدار فهو له دونهم ، ويخص جميع ما وجد في أرض الصلح ، قال ابن القاسم إلا أن يكون واجده من أهل الصلح ، فيكون ذلك له وقال غيره من أصحابه بل هو لجملة أهل الصلح .

وما وجد في أرض الحرب من الركاز ، فهو لجميع الجيش بعد إخراج خمسه وواجده واحد منهم ، وليس هو له دونهم ، ومن أهل المدينة ، وأصحاب مالك من لا يفرق بين شيء من ذلك ، وقالوا : سواء وجد الركاز في أرض العنوة أو أرض الصلح ، أو أرض العرب أو أرض الحرب إذا لم يكن ملكاً لأحد ، ولا يدعيه أحد ، فهو لواجده وفيه الخمس على عموم ظاهر الحديث .

وهو قول الليث ، وعبد الله بن نافع ، والشافعي ، وعليه أكثر أهل العلم ، ومن جهة القياس ، كما ان مالك أرض

العرب لا يملكون ما فيها من الركاز ، كذلك الغانمون وغيرهم سواء ، ومالك في عرض الركاز ، وجوهره قولان ، أحدهما : أنه لا يخمس من الركاز إلا الذهب ، والفضة فقط ، كالمعدن سواء ، الآخر : أنه يخمس كل ما وجد فيه من جوهر ، وذهب ، وفضة ، ورصاص ، ونحاس ، وحديد ، وغير ذلك مما يوجد فيه ، وهو الصحيح ، وعليه جمهور الفقهاء .

باب زكاة التجارات

قد تقدم انه لا زكاة في غير العين ، والحرث والماشية وأما العروض كلها من الدور والرقيق ، والثياب ، وأنواع المتاع والدواب ، وسائر الحيوان ، والعروض ، فلا زكاة في شيء منها إلا أن تتبع للتجارة ، فان ابتعت للتجارة بنية التجارة فحكمها حكم الذهب والورق ، اذا لم تقل عنها نية التجارة إلى القنية يقومها التاجر إذا حال عليها الحول بقيمة الوقت ، ويخرج زكاتها بما بيده من الناض ، هذا اذا كان مديراً ، ونض له في مدة عامه شيء من العين الذهب أو الورق يقومه بالأغلب من نقد البلد ، فإن بلغ النصاب زكاه ، ومن كان يبيع العروض بالعروض أبداً ولا ينض له شيء من العين فليس عليه عند مالك وأكثر أصحابه زكاة ، وهو تحصيل مذهبة .

وقد روى ابن الماجشون ، ومطرف ^(١) عن مالك في المدير

(١) هو : ابو مصعب مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهمالي المدني الثقة =

انه يقوم كل عام ويزكي نض له شيء من العين أو لم ينض على ظاهر قول عمر في قصة حماس ، قال ابن حبيب وكان ابن الماجشون ينكر رواية ابن القاسم في ذلك .

وقال ابن نافع وأشهب : انه ان نض له في رأس الحول مقدار نصاب من العين قوم سائر ما بيده من عروض التجارة ، وان لم يكمل له النصاب عند رأس الحول لم يقوم حتى ينض نصاب ، وما ابتيغ منها للتجارة ثم صرف إلى الاتخاذ ، والاقتناء ، بطلت فيه الزكاة وعاد إلى أصله ، ومن ابتاع سلعة للتجارة ، ولم يكن من أهل الادارة فبارت عليه ولم يكن له ناض تجحب عليه فيه الزكاة ، وحبس السلعة سنين ، وهو بتلك الحال ، فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها ، ويزكي لعام واحد إذا باعها ، وعروض التجارة عند مالك اذا كانت مداراة بخلافها اذا كانت غير مداراة ، وان كانت الزكاة جارية فيها كلها لأن المداراة تزكي في كل عام ، وغير المداراة إنما تزكي بعد البيع لعام واحد ، وقد قال جماعة من أهل المدينة وغيرهم : ان المدير وغيره سواء يقوم في كل عام ويزكي إذا كان تاجراً ، وما بار وما لم يبر من سلطته إذا نوى به التجارة بعد أن يشتريها للتجارة سواء وهو قول صحيح ، إلى ما فيه من الاحتياط ، لأن العين من الذهب والورق لانماء لها إلا

الامين الفقيه المقدم الثبت روى عن جماعة منهم مالك وبه تفقة ، وعن أبي زرعة وأبي حاتم الرازيان والبخاري وخرج له في الصحيح ، قال الإمام احمد : كانوا يقدمونه على أصحاب مالك ، توفي سنة ٥٢٠ هـ وعمره ٨٣ سنة . اهم من شجرة النور ص ٥٧ .

بتطلب التجارة فيها ، فإذا وضعت العين في العروض للتجارة حكم لها بحكم العين فتركت في كل حول كما تركت العين ، وكل من انتظر بسلعته التي ابتناعها للتجارة ، وجود الربح متى جاءه فهو مدير ، وحكمه عند جمهور العلماء حكم المدير ، وهو أشبه من حكم الدين الغائب الذي يزكيه لعام واحد ، وأما قول مالك فما قدمت له .

ومن اشتري عرضاً للقنية ، ثم نوى به التجارة ثم باعه استقبل بشمنه حولاً بعد قبضه ومن اشتري عرضاً للتجارة ثم نوى به القنية ثم باعه فيه مالك ، وأصحابه ، قولهان : احدهما أنه يزكي الثمن عند قبضه والآخر أنه يستقبل به حولاً بعد قبضه .

وإذا كان مال التاجر بعضه مداراً ، وبعضه يتربص به نفاق سلعته ، فإن كان الأكثـر هو الذي يديره زكـاة كلـه زـكـاة المدير ، وحمل جميعـه على الإدارـة ، وـإن كان الأقلـ : هو المدار تركـ كـلاـ على حالـه وزـكـى كلـ واحدـ منها على ستـهـ ، ومنـهمـ من جـعلـ القـليلـ في الـوجهـينـ جـمـيـعاًـ تـبعـاًـ لـلكـثيرـ .

ومن اكـثرـ أـرضـاًـ للـتجـارـةـ فـماـ فـضـلـ مـاـ يـخـرـجـهـ بـعـدـ إـخـرـاجـ عـشـرـهـ أوـ نـصـفـ عـشـرـهـ فـسـبـيلـهـ سـبـيلـهـ ماـ اـبـتـاعـهـ للـتجـارـةـ إـذـاـ باـعـهـ زـكـىـ مـكـانـهـ إـذـاـ مـرـ بـهـ حـولـ مـنـ يـوـمـ يـأـخـرـجـ زـكـاتـهـ وـمـاـ لـمـ يـبـعـهـ فـلـاـ تـقـوـيمـ عـلـيـهـ فـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مدـيرـاـ فـيـقـومـهـ إـذـاـ مـرـ بـهـ حـولـ مـنـ يـوـمـ يـأـخـرـجـ عـشـرـهـ أوـ نـصـفـ عـشـرـهـ ، وـسـوـاءـ وـاقـقـ ذـلـكـ شـهـرـهـ الـذـيـ يـقـومـ فـيـهـ تـجـارـتـهـ أوـ خـالـفـهـ «ـ هـذـهـ »ـ رـوـاـهـاـ اـصـبـغـ عـنـ اـبـنـ

القاسم عن مالك ، قال ابن حبيب : ورأيت أصيغ معجباً بها .

وتحب الزَّكَاةِ فِي حَلِّ التِّجَارَةِ ، وَيَرَاعِي وزن ذَهْبِهِ ، وَورقِهِ ، دون قيمته ، مصوغاً ، يزكيه كُلَّ عَامٍ إِذَا كَانَ ينفصل ، ويقوم جوهره أنَّ كَانَ مدِيرًا ، وغير المدير يزكي وزن الورق ، أو الذهب كُلَّ عَامٍ ، ولا يزكي الجوهر ، حتى يبيعه ، وإنْ أَقامَ عَنْهُ سَنِينَ .

وإنْ كَانَ فِي الْحَلِّ جَوْهِرٌ ، لَا يَنْفَكُ ، وَلَا ينفصل ، وَكَنْ من يدِيرُ فَإِنْ كَانَ مِنْ حَلِّ الْذَّهَبِ أَوِ الْوَرْقِ ، وَكَانَ مَا يَحْوِزُ بَيْعَهُ بِالْذَّهَبِ أَوِ الْوَرْقِ لِكُثْرَةِ جَوْهِرِهِ وَقَلَةِ ذَهْبِهِ أَوِ وَرْقِهِ قَوْمٌ جَمِيعُهُ إِنْ شَاءَ بِالْذَّهَبِ أَوِ بِالْوَرْقِ ثُمَّ زَكَى القيمةَ مَعَ مَا يَزْكُى مِنْ أَمْوَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ الذَّهَبُ قَوْمٌ جَمِيعُهُ بِالْوَرْقِ ثُمَّ زَكَاهُ بِرِبعِ عَشْرِهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ الْوَرْقُ قَوْمٌ جَمِيعُهُ بِالْذَّهَبِ ثُمَّ زَكَاهُ بِرِبعِ عَشْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مِنْ الذَّهَبِ وَالْوَرْقِ مَا لَا يَحْوِزُ بَيْعَهُ بِأَحَدِهِمَا لِغَلْبَتِهِمَا عَلَى قَيْمَتِهِمَا ، وَاسْتَوَاهُمَا فِي الْجُزْعَيْنِ الْغَالِبِيْنِ عَلَيْهِ قَوْمُهُمَا بِعَرْضِهِ ثُمَّ قَوْمُ الْعَرْضِ مِنَ النَّقْدِ بِمَا شَاءَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرْقٍ ، ثُمَّ زَكَى القيمةَ ، وَإِنَّمَا يَقُولُ بِالذِّي يَحْوِزُ لَهُ بَيْعَهُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ لَا يَدِيرُ لَمْ يَزْكُهُ حَتَّى يَبْيَعَهُ ، فَإِذَا باعَهُ قَبْضَ الثَّمَنِ الْمُبَيْعِ بِهِ عَلَى قَيْمَةِ جَوْهِرِهِ ، وَذَهْبِهِ ، أَوِ وَرْقِهِ ، فَمَا صَارَ لِذَهْبِهِ أَوِ وَرْقِهِ زَكَاهُ لِلأَعْوَامِ الْخَالِيةِ كُلُّهَا ، وَمَا أَصَابَ الْجَوْهِرَ زَكَاهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ ، وَقَدْ قِيلَ : إِذَا كَانَ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرْقِ تَبَعَّا لِلْجَوْهِرِ زَكَى جَمِيعَ الثَّمَنِ لِعَامٍ وَاحِدٍ ، وَقَدْ قِيلَ : أَنَّ كَالْعَرْضِ يَقُولُهُ كُلُّهُ الْمَدِيرُ ، وَيَزْكُيَهُ ، وَلَا

يزكيه غير المدير حتى يبيعه ، وكلاهما قول مالك : والأول أولى بالصواب .

وإذا حال الحول على مال القراض أخرجت الزكاة من جميعه فإن قسم وأخذ العامل ربه قبل حلول الحول ، استأنف به حولاً بعد قبضه ، ولا يجوز للعامل أن يزكي المال إذا كان ربه غائباً لأنه ربما كان عليه دين يمنع الزكاة ، أو لعله قد مات .

ولا يزكي مال القراض حتى يحضر جميعه وينض ، ويحضر ربه إلا أن يكون مديرآ فيزكي زكاة المدير بحضوره ربه ، ومتى وجبت الزكاة على رب المال في مال القراض بمور الحول وجبت في جملة المال ، وسواء كان في حصة العامل ما تجب فيه الزكاة أم لا ، ومتى سقطت الزكاة عن رب المال لدين أو غيره سقطت عن العامل ، وإن كان على العامل دين يعترف ربه سقطت الزكاة عنه ، وفيها اختلاف ووجوه قد ذكرناها مع مسائل غيرها من زكاة القراض في باب القراض .

* * *

باب النية في إخراج الزكاة وتعجيلها وإخراجها قبل وقتها ونقلها عن موضعها

لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية عند إخراجها ، وقسمتها ، إلا ما يتولى العاشر ، والمصرف أخذها بغير حضرة صاحبه فإنه يجزئه وكذلك ما أجبره المصرف عليه أجزاءً عنه ، ومن وجبت عليه زكاة فعزّلها ، وأخرجها ، فتلفت منه بغير تفريط قبل أن

تمكنتها وقسمتها إلى أهلها أو إلى الوالي فلا شيء عليه .

ومن وجبت عليه زكاة فلم يخرجها عند محلها ، وفرط فيها ثم أخرجها فضاعت قبل أن يسلمها إلى أهلها ، فعليه ضمانها لأنها في تأخيره لها عن وقتها تعلقت بذمتة ، وما تعلق بذمتة لم يسقط بتلف ماله ، ولو تلف المال كله دون المخرج منه في الزكاة وذلك بعد الحول لزمه انفاذه إذا كان قد أبرزه ، وأخرججه ، وينبغي أن لا يخرج أحد زكاة ماله عن فقراء موضعه ، وهو المختار له إلا أن يبلغه حاجة شديدة عن موضع غير موضعه هي أشد من حاجة أهل بلده فلا بأس أن ينقلها إلى موضع الحاجة ، وسد الخلة ، ولو نقلها إلى ذي رحم تحتاج لم يخرج إن شاء الله .

ومن عجل إخراج زكاته قبل محلها فضاعت قبل محلها لم تجزه ولا يجوز عندنا إخراج الزكاة قبل أن يحول الحول عليه ، إلا بالأيام اليسيرة ، ومن فعل ذلك كان عند مالك كمن صلى قبل الوقت ، لأنه قد يمكن أن يحول عليه الحول ، وقد تلف ماله ، فيصير تطوعاً وتكون نيته في إخراجها كلانية ، وقد يمكن أن يستغني الذي أخذها قبل حلول حوالها فلا يكون من أهلها .

وأما تقديم كفارات اليمين قبل الحنث ، وتقديم زكاة الفطر قبل الفطر بيسير ، فلا بأس بذلك لآثار وردة بجواز ذلك .

* * *

باب زكاة الشمار

لَا زَكَاةٌ فِي شَيْءٍ مِّنِ التَّمَارِ غَيْرِ النَّخْلِ ، وَالْكَرْمِ ، دُونَ مَا سُوَاهُمَا مَا ذُكِرَ فِي نصِ الْقُرْآنِ مَعْهُمَا مِّنِ الرَّمَانِ وَغَيْرِهِ ، وَكُذُلُكَ الْجُوزُ وَاللَّوْزُ ، وَالْتَّيْنُ ، وَسَائِرُ ثَمَارِ الْفَوَاكِهِ ، غَيْرُهَا إِذَا كَانَتْ لَا زَدْخَرَ ، لِلْقُوَّتِ غَالِبًاً ، وَمَا ادْخَرَ مِنْهَا لِلْقُوَّتِ غَالِبًاً فَفِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ الْبَغْدَادِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ مِّنَ الْمَالِكِيِّينَ ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَهُمْ .

فعلى هذا تجب الزكاة في التين اليابس لأنها مقتات عند الحاجة ويدخر دائمًا ، وأما غير التين مما ذكرنا معه من الفواكه ، فلا يدخر إلا نادراً ، ولا يكون قوتاً في الأغلب والله أعلم .

وكان عبد الملك بن حبيب يذهب إلى ذلك في زكاة التين ،
وكان مالك يرى الزكاة في الزيتون والجلجلان ^(١) وحب المasher ،
وحب الفجل على أن يخرج العشر من زيتها بعد عمله .

ولا تجب الزكاة في التمر ، والعنب ، ولا فيما ذكرنا من التين عند من أوجبها من المالكين حتى يبلغ كل واحد منها بعد الجفوف والحال التي يبقى عليها خمسة أو سقى فإذا بلغ ذلك فالواجب من الزكاة العشر ، فيما سقته السماء ، والأنهار ، والعيون أو كان بعلا ، وأما ما سقى بالنضح ، وبالدالية ،

(١) الجلجلان : هو حب السمسم ، وهو المراد من حديث ابن عمر « كان يدهن بالجلجلان » وقيل : هو السمسم في قشره قبل ان يحصد. والجلجلان يقال : لثمرة الكثيرة ، اهم اقرب الموارد ١٣٤/١ .

ونصف العشر ، ولا شيء فيما استهلك من تمر التخل رطباً ، أو من العنب ، أو الزرع أخضر قبل بدو صلاحه ، وما استهلكه منه ربه بعد بدو صلاحه ، أو بعدهما أفرك^(١) الزرع حسب عليه ، وما أعطاوه ربه منه في حصاته وجذذه ، ومن الزيتون في التقاطه ، تحرى ذلك وحسب عليه ، هذا عند مالك وأصحابه .

وأكثر الفقهاء : يخالفونه في ذلك ، ولا يوجبون الزكاة إلا في ما حصل في يده بعد الدرس .

والزكاة تجب في الثمرة بطيب أولها ، وبدو صلاحها ، فمن وهب ثمرة بعد بدو صلاحها فزكاتها على واهبها ، وإن وهبها قبل فالزكاة على الموهوب له ، وإذا مات رب الثمرة بعد الإزهاء ، فالزكاة واجبة فيها ، وإن مات قبل اعتبار في حصة كل وارث مقدار النصاب كاملاً . ومن اشتري ثمرة بأصلها قبل بدو صلاحها ، فزكاتها على المشتري ، ومن باع ثمرة بعد بدو صلاحها ، فزكاتها على البائع يتبع بها ، ولا شيء على المشتري فيها ، وجائز للبائع تصدقه في مبلغها ، إذا كان مسلماً فان لم يوجد عند البائع شيء ، وكانت الثمرة موجودة بيد المشتري أخذت الزكاة منه ، ورجع بذلك على البائع ، وقد قيل : لا تبعة على المشتري فيها والبيع صحيح على كل حال ،

(١) أفرك الزرع ، صار فريكاً ، وذلك حين يصلح ان يفرك فيوكل ، واستفرك الحب في السنبل سمن ، واشتد . اه من المصدر السابق : ٩١١ / ظ - ٥ .

وفيها اختلاف كثير ، ولكن العمل على هذا وهو تحصيل المذهب .

وجائز للبائع تصدق المشتري إذا أخبره ، بما جذ من التمر ، أو زبيب من الزبيب ليخرج الزكاة على ذلك ، إذا كان المشتري مسلماً ، وإن كان غير مسلم ، فليجتهد حتى يقف على صحة ذلك ، ويخرص النخل والكرم إذا أزهيا ، فما كان منه يفي عند الجذاذ بخمسة أو سق خلى بيته وبين أهله ، فإن لحقته جائحة بعد الخرص ، وقبل الجذاذ سقطت الزكاة عنه إلا أن يكون فيما بقي منه خمسة أو سق فصاعداً .

والمشهور من مذهب مالك أنه لا يترك الخارص شيئاً في خرصه من تمر النخل ، أو العنب إلا خرصه ، وقد روى بعض المدینين أنه يخفف في الخرص ، ويترك للعرابيا ، والصلة ، ونحوها ، وذكره ابن عبد الحكم أيضاً .

وان كان التمر والزبيب جيداً كله ، أخذ منه ، وإن كان ردئاً كله أخذ منه ، ولا بأس أن يخرج في زكاة الثمار ، والحبوب الأعلى من الصنف عن أدناه ، ولا يخرج الأدنى عن الأعلى ولا يخرج شيء منه بقيمة تكون أكثر من المكيلة ، وما يبع من الثمر أخضر اعتبر ، وتوخي وخرص يابساً وأخرجت زكاته على ذلك الخرص زبيباً ، وتمرأ ، وحباً هذا فيما يبقى ، وما يتناهى بيع قبل تناهيه ، وقيل إنه يخرج زكاته من ثمنه إن بيع أو قيمته ان استهلك عشرة أو نصف عشرة .

وأما ما لا يتتر من تم النخل ، ولا يتربب من العنبر ،
ولا يعصر من الزيتون فإنه يخرج زكاته من ثمنه لا يكلف غير
ذلك صاحبه ، ولا يراعى فيه بلوغ ثمنه عشرين مثقالاً ، أو
مائتي درهم وإنما يراعى فيه بلوغ مقدار خمسة أوسق ، فإن
بلغها أخذ من الثمن العشر في البدل كله وفيما سقته السماء أو
سقي بساقية عين أو نهر ، وأما ما سقي بالتواضع والدوالي
فنصف العشر. وإذا وجد رب الشمرة زيادة على خرص الخارص ،
أخرج زكاتها لقلة إصابة الخارص وقد قيل لا شيء عليه إلا في
الاستحسان ، والأول أولى لأن الخرص ضن وما وجده يقين ،
وان ادعى النقص من الخرص لم يصدق ، ولا ينقص من
الخرص لأنه لا يؤمن الناس على نقص ذلك .

والعنبر الجبلي إذا لم يكن في ملك مالك فلا زكاة فيه فإن
حازه أحد ، وحضر عليه ففيه الزكاة ، ولا زكاة في القول ،
ولا في الخضر ولا فيما لا يدخل ، ولا يقتات من الفواكه ،
وغيرها .

* * *

باب زكاة الحبوب

الحبوب التي تؤخذ منها الزكاة ، القمح ، والشعير ،
والسلت ، والذرة ، والدحن ، والأرز ، والعلس^(١) ، وهي :

(١) العلس بالتحريك : ضرب من البر ، تكون الحبتان والثلاث في القشر . اه من المصباح ج ٢/٦٥١ اميرية .

الاشقالية ، والتنهنية والقطاني كلها ، وهي : الحمص ، والفول ، واللوبيا ، والعدس والجلبان ، والبسيلة ، والترمس ، وكل ما كان من الحبوب يشبه ما ذكرنا مما يزرعه الناس ، ويأكلونه ، نياً ، ومطبوخاً ، بعلاج ، وبغير علاج قوتاً عند ضرورة ، أو غير ضرورة ، أو إداماً كان من الحبوب المزروعة ، وبلغ ما تخرج الأرض منه خمسة أو سق ، من صنف واحد ، أخذ منه العشر ، إذا كان بعلا ، أو سقي بنهر أو عين ، فإن سقي بغير ذلك فنصف العشر ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد بمد النبي عليه الصلاة والسلام ، ومقداره رطل وثلث بالبغدادي بزيادة شيء لطيف ، ومبلغ الخمسة أو سق ألف مد ومائتا مد بمد النبي عليه الصلاة والسلام ، وهي بالوزن ألف رطل وستمائة رطل بالبغدادي .

ولا يضم صنف منها إلى غير صنفه ، ولا شيء منها إلى غير جنسه وكان مالك يضم القطاني كلها بعضها إلى بعض جعلها في ذلك صنفاً واحداً ، وهي عنده في البيوع أصناف شتى .

فالقمح والشعير ، والسلت عنده صنف واحد في البيوع ، وفي الزكاة يضم بعضها إلى بعض ، والدخن صنف ، والذرة ، والأرز صنف ، والعلس صنف ، ولا يؤخذ صنف عن غيره ، وما سقي سيحاً ونضحاً فاستوى سقياه ففيه ثلاثة أرباع ، وقيل : إنه يجعل الأقل تبعاً للأكثر ، وقيل بل تكون زكاته بالذى تمت به حياته ، فيجعل الأول تبعاً للآخر ، وكل ذلك قول مالك ، ومن باع زرعاً فائماً بعد أن يبس واستحصد

فالزكاة على البائع يأتي بمثل مكيلة عشرة من حيث شاء للمساكين ، والبيع صحيح لم يختلف في ذلك قول مالك ، وعليه جماعة أصحابه ، وعلى البائع أن يسأل المشتري عن مكيلة ما حصل منه ليخرج زكاة ذلك عنه ولا يجوز بيع الزرع على غير القطع أخضر ، ولا فريكاً ، فإن اشتري أرضاً فيها زرع لم يطب فالزكاة على المشتري ، فإن اشترطها على البائع لم يجز ، ولو كان الزرع مما يجوز بيعه لاستحصاده واستغنائه عن الماء ، واشترط البائع زكاته على المشتري جاز أن كانت الصفة في الزرع ، وإن كان الزرع قد دخل باشتراط المشتري له مع الأصل ، فقد اختلف قول مالك وأصحابه في ذلك ، والقول عندي أن ذلك لا يجوز لما يدخله من الجهل والغرر ، وهو عند ابن القاسم اشتراط بعض الزرع والثمرة ، وذلك عنده غير جائز ، وقد أجازه أشهب وغيره ، وما بيع من الفول ، والحمص والجلبان أخضر تحرى مقدار ذلك يابساً وأخرجت زكاته حباً وما أكل من ذلك أخضر ، تحرى ذلك أيضاً ، وأخرجت زكاته ، وما أكلت الدواب ، والبقر منه عند الدرس وغيره لم يحسب شيء من ذلك على صاحبه وبالله التوفيق .

زكاة المواشي

باب زكاة الإبل

في خمس من الإبل شاة ولا شيء فيما دون الخمس منها فإذا بلغتها ففيها شاة بحلول الحول عليها في ملك مالكه إلى

تسع ، وفي عشر شاتان إلى أربع عشرة ، وفي خمس عشرة ثلاثة
 شياه إلى تسع عشرة ، وفي عشرين أربع شياه إلى أربع وعشرين ،
 وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فان لم
 توجد بنت مخاض ، فابن لبون ذكر ، فان لم يوجد عنده ،
 كلف ابنة مخاض ، وفي ست وثلاثين بنت لبون إلى خمس
 وأربعين ، وفي ست وأربعين حقة إلى ستين ، والحقيقة هي التي
 دخلت في السنة الرابعة إلى استكمالها ، وصلاحت للحمل وضراب
 الفحل ، وفي إحدى وستين جذعة إلى خمس وسبعين ، وفي ست
 وسبعين ابنتا لبون إلى تسعين ، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى
 عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة فهي كل أربعين
 بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة بالغة ما بلغت ، ولا خلاف^أ
 في ثلاثين ومائة حقة واحدة وابنتي لبون ، وانختلف فيما بين
 العشرين ومائة إلى الثلاثين ومائة ، فقليل ليس فيها إلا ثلاثة
 بنات لبون حتى تبلغ ثلاثين ومائة وهو الصحيح وبه أقول .

وقيل بل فيها حقتان حتى تبلغ ثلاثين ومائة ، وقيل :
 الساعي مخير فيما زاد على العشرين ومائة حتى تبلغ ثلاثين ومائة
 فان شاء أخذ حقتين ، وان شاء أخذ ثلاثة بنات لبون ، كما أنه
 مخير إذا بلغت مائتين في أربع حفاف أو خمس بنات لبون ،
 وهذا كله قول مالك وأصحابه الخيار في ذلك إلى الساعي إذا
 وجد السنين أو فقدهما فإن وجد أحدهما لم يكلف رب الإبل
 غير ذلك ، وقد ذكرنا أسنان الإبل وأسنان فرائضها مستوعبة
 في كتاب التمهيد ، وفي الاستذكار ، أيضاً .

فإن لم توجد السن عند صاحب الإبل لزمه أن يأتي بها عند مالك ويحبر على ذلك ، وكان مالك يراعي محىء الساعي وعلى ذلك خرجت أجوبته فيما سئل من ذلك عنه . وذلك لأنه كان خروج الساعة معهوداً عندهم في وقت لا يختلف في الأغلب ، وكان من أداتها قبل خروجهم ضمنوه ، وأما أهل العلم اليوم ، فإنهم لا يراعون محىء الساعي ، وإنما يراعون كمال الحول ، وعند ذلك كان خروج الساعة . ولو خرج الساعي قبل تمام الحول لم تجب بخروجه زكاة ، ولو أخذها من أهلها قبل أن تجب عليهم وكذلك قبل حلول الحول لم تجز عند مالك ولا غيره عنهم ، وكان عليهم اعادتها عند تمام الحول لأنه ظلم ظلموا به إلا أن تكون قبل الحول بيسير، فإن كان الإمام عدلاً لم تدفع الزكاة إلا إليه ، وكذلك إن خشي رب الماشية تضمين الساعي إياه ، ولم يصدقه فيما أخرج من زكاته ، انتظره بها ، ووسعه ذلك إن شاء الله ، فإن غاب عنه سين ثم أتاه صدقه على ما وجد عنده لكل عام مضى إلا أن يقول إنه لم يكمل عنده ذلك العدد إلا في مقامه ذلك فيصدقه لذلك العام على ما وجد عنده ويقبل قوله فيما غاب عنه إلا أن يكون فاراً فلا يقبل قوله ، ويصدقه على ما وجد عنده فراراً كان أو غير فار ، وقد قيل إنه يصدقه على ما وجد عنده فاراً أو غير فار ، وكل ذلك قد روی عن مالك وأصحابه ، والأول : أصوب وهو تحصيل المذهب .
ولا بأس أن يذبح منها ما شاء ، وبيع ما لم يرد بذلك الفرار من الصدقة ، وفصلان الإبل مضمومة إلى الامهات

كانت الأمهات نصاباً أو دونه ، والإبل العراب ، والبخت ، والسوائم والعوامل كل ذلك سواء عند مالك ، ومن حالت عليه أحوال في ماشيته ولم يؤد زكاتها ، أدى زكاة الحول منها ثم نظر إلى ما بقي منها فإن كانت فيه الزكاة زكي الحول الثاني ، وإلا لم يزك .

والشاة المأخوذة في تسع من الإبل ، قيل هي عن الخمس والأربع عفو ، وقيل هي مأخوذة عن التسع ، وكذلك القول في الأوقاص كلها ما بين النصابين في الماشية .

والغنم المأخوذة في صدقة الإبل الجذع ، والثني في ذلك سواء من الضأن والمعز بخلاف الضحايا ، والهدايا ، ولا يجوز في تحصيل مذهب مالك إن كانت عجافاً كلها أن يؤخذ منها . ولا يجوز منها إلا ما يجوز من الضحايا في سلامته من العيوب ، وقد روی عن ابن القاسم أن عثمان بن الحكم ^(١) سأله مالكاً عن الساعي يجد ماشية الرجل عجافاً كلها ، فقال : يأخذ منها ، وإن كانت عجافاً ، قال أصبغ : وهو قول ابن وهب وذكره عن مالك ، وابن شهاب جميماً ، قال سحنون : وهو قول المخزوبي .

(١) عثمان بن الحكم : الجذامي مشهور من اصحاب مالك المصريين ، وهو أول من ادخل علم مالك مصر ، ولم تتبت مصر أنبئ منه . روی عن مالك وموسى بن عقيل ، وابن جريج ، وروی عنه ابن وهب ، توفي سنة ١٦٣ هـ . اهـ من الديجاج ص ١٨٨ .

باب صدقة البقر

لا زكاة في البقر حتى يبلغ ثلاثين رأساً سائمة كانت أو عاملة عند مالك ، فإذا بلغتها ففيها بحلول الحول تبع جذع أو جذعة ، وفي أربعين سنة ، وفي ستين تبیعان ، وفي سبعين تبع ومسنة ، وفي ثمانين مستنان ، وفي تسعين ثلاثة تبائع ، وفي مائة تبیعان ومسنة ، وفي ما زاد على ذلك كل ثلاثين تبع ، وفي كل أربعين سنة ، ولا شيء في الأوقاص من ذلك ، والتبع ما قد استغنى عن أمه بنفسه وهو الجذع أكبره ابن ستين ، وأحب إلى أن يكون ذكرآ، وتحزىء الأنثى تبیعة ، والمسنة الثانية فصاعداً بنت أربع سنين ، ونحوها ، والبقر والجواميس ، سواء ، والعجل مضمومة العدد إلى أمهاها كما تضم الفضلان ، والسخال ، كانت الأمهات نصاباً أم لا فإن ماتت الأمهات وبقيت العجلوج وجبت الزكاة فيها إذا كانت نصاباً . ووجب على ربهما عند مالك دفع السن منها تبع من ثلاثين أو مسنة من أربعين .

باب زكاة الغنم

لا زكاة فيما دون أربعين من الغنم ، فإذا بلغتها ، وحال عليها الحول ففيها شاة جذعة أو ثانية ، والجذع من الغنم أقله ابن ستة أشهر ، وأكبره ابن سنة ، وكل ما كان فوق هذه السن ، فأحرى أن يجزيء ولا شيء فيما زاد على الأربعين

من الغنم غير الشاة الواحدة حتى تبلغ عشرين ومائة ، وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان إلى مائتين ، وفي إحدى ومائتين ثلاث شياه فإن زادت ففي كل مائة شاة ، وليس في الثلاثمائة إلا ثلاث شياه كما في الأربع مائة أربع شياه ، وفي الخمسمائة خمس شياه ، ولم يختلف العلماء في ضم الصأن ، والمعز ، في الصدقة لأن الحديث ورد بذلك الغنم ، والغنم الصأن والمعز فإن استوياً أخذ الساعي من أيهما شاء ، ويأخذ من كل واحدة ما وجب فيها إن وجب فيها الزكاة منفرة ، وإن كثرت بأحد الجنسين ، أخذ منه وسلم الشاة إلى المساكين حية ولا تخزئه مذبوحة ، وتعذر وتردد على رب الماشية السخلة إذا ولدت قبل الحول ، أو قبل إخراج الصدقة ولا تؤخذ السخلة ، وإنما تؤخذ الجذعة ، والثانية ، وذلك الوسط وهو العدل ، وتضم السخال إلى أمهاها كانت الأمهات نصاباً أو لم تكن ، فإن ماتت الأمهات وبقيت السخال وجبت فيها الزكاة إذا كانت نصاباً ولم يؤخذ منها ، ووجب على ربه دفع السن عند مالك عنها ، ثانية أو جذعة ، وقد قال المغيرة و محمد بن مسلمة : يؤخذ منها إن كانتأربعين واحدة ، وكذلك لو كانت معيبة كلها أخذ منها ، ولم يكلف غيرها فإن كانت الغنم خياراً كلها مثل أن تكون ربابة كلها أو مخصوصاً كلها كان لربها الإتيان بالوسط إلا أن يطوع بالدفع من خيارها وإن كانت شراراً كلها كلفه الساعي الإتيان بالوسط بدلاً عنها ، إلا أن يرى الساعي الأخذ منها نظراً لأهل الصدقة ، فيأخذ منها فإن كانت عادة الإمام إخراج السعاة لقبض صدقات الماشية ، فإن السنة في ذلك أن

الساعي يأْتِي أَهْلَ الْمَوَاشِي إِلَى مَنَازِلِهِمْ ، وَمِنْ أَهْلِهِمْ ، وَيُسْتَحْبِط
أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الرِّبَيعِ حِينَ تَطْلُعُ الرُّثْبَا ، وَأَمَّا أَهْلُ الدَّمَةِ
فَإِنَّهُمْ يَسْتَجْلِبُونَ لِأَدَاءِ الْجُزْيَةِ ، وَلَا يَمْضِي إِلَيْهِمْ فِي أَخْذِهَا
لَأَنَّ ذَلِكَ ذَلْكَ ذَلْكَ وَصَغَارٌ ، وَأَمَّا الزَّكَاةِ فَطَهْرٌ وَإِيمَانٌ .

باب زَكَاةِ الْخُلَطَاءِ

لَا يَحْلُّ لِلْسَّاعِي أَنْ يَجْمِعَ غَنْمًا غَيْرَ الْخُلَطَاءِ لِتَكْثُرِ الصَّدَقَةِ
وَلَا يَحْلُّ لِأَرْبَابِهَا جَمْعُهَا عِنْدَ قَدْوَمِ الْمَصْدَقِ لِتَقْلِيلِ الصَّدَقَةِ ، وَلَا
يَفْرُقُ الْمَصْدَقُ غَنْمًا الْخُلَطَاءِ ، لِتَكْثُرِ الصَّدَقَةِ ، وَلَا يَفْرُقُهَا أَرْبَابُهَا
عِنْدَ قَدْوَمِ السَّاعِي لِتَقْلِيلِ الصَّدَقَةِ .

وَالْخُلَطَةُ : أَنْ تَكُونَ غَنْمًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَعْرِفُهَا بِعِينِهَا ،
وَلَكِنَّهَا مُخْتَلِطَةٌ فِي مَرْعَاهَا وَفَحْلَهَا وَمَسْقَاهَا ، وَدَلْوَهَا ، وَفِي
رَاعِيَهَا وَمَرَاحِهَا ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ زَكَوْا جَمِيعًا زَكَاةَ الْوَاحِدِ
وَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصَابٌ مَاشِيَةٌ تَجْبِي فِيهِ الزَّكَاةَ ،
وَحَالٌ عَلَيْهِمْ حَوْلٌ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصَابٌ لَمْ تَجْبِ
عَلَيْهِمْ زَكَاةً ، وَسَوَاءَ عِنْدَ مَالِكٍ كَانَتْ خُلَطَتْهُمَا فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ ،
أَوْ وَسْطَهُ أَوْ آخِرَهُ ، إِذَا نَزَلَ السَّاعِي بِهِمَا ، وَهُمَا مُخْتَلِطَانِ
زَكَاهُمَا زَكَاةُ الْخَلَيْطِيْنِ كَزَكَاةِ الْوَاحِدِ .

وَالصَّفَاتُ الْمُوجَبَةُ لِحُكْمِ الْخُلَطَةِ سَتُّ : الرَّاعِي ، وَالْمَسْرَحُ ،
وَالْفَحْلُ ، وَالْمَرَاحُ ، وَالْمَبِيتُ ، وَالْمَسْقَى وَهُوَ الدَّلْوُ ، وَأَقْلُ
مَا يَكُونُانَ بِهِ خَلَيْطَيْنِ ، مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ وَصَفَانِ فَصَاعِدًا ،

وقد قيل إن الراعي وحده إذا اجتمعا عليه كانا به خليطين لأنهما يجتمعان بالراعي على أكثر أو صاف الخطة .

وعند غير مالك من أهل المدينة ، لا يزكيان زكاة الخليطين ، إلا أن يختلطوا عاماً كاملاً ، وقد قال بذلك بعض أصحاب مالك ، ومن أهل المدينة طائفة يقولون : إن في كلأربعين من الغنم بين عشرة خلطاء أو أكثر شاة ، وقول مالك أولى بالصواب عندنا إن شاء الله لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمس ذود شيء ، ولا فيما دون أربعين من الغنم ، أو ثلاثين من البقر شيء » ^(١) .

وأختلفوا أيضاً في الشريكين في الغنم تكون بينهما مشاعة لا يعرف أحدهما ما له منها بعينه ، فقيل يزكيان زكاة الواحد ، من غير اعتبار للنصاب ، وقيل لا تجب عليهما زكاة حتى يكون لكل منهما نصاب وهو قول مالك .

وكذلك الشريكان في الذهب ، والورق ، وما أخرجت الأرض يعتبر في ذلك كله ملك المالك في تمام النصاب ، لقوله

(١) الحديث : لم أجده بهذا السياق ، ولعل المؤلف لفقهه من عدة احاديث في هذا الباب ففي حديث جابر ، عند احمد ومسلم « ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة » وفي حديث ابي سعيد الخدري عند احمد والبخاري ورد ذكر الابل ايضاً ، وورد ذكر البقر في حديث معاذ عند الخمسة ، وورد ذكر الغنم في حديث أنس الطويل الذي هو اصل الزكوات في الانعام ، رواه احمد ، والنسائي ، والبخاري ، وابو داود . والله أعلم .

صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة أوسق ، ولا خمس
أوaci ولا خمس ذود صدقة » ^(١) .

فإن كان لأحد الخليطين نصاب ولآخر دون النصاب ،
فأخذ الساعي الزكاة من غنم الذي له دون النصاب ردها عليه
صاحب النصاب لأنه لا تأثير عند المالك للخلطة فيما دون
النصاب ، فإن كان لأحدهما نصاب ، ولآخر نصاب أكثر
منه ، زكياً زكاة المالك الواحد وتراداً في الزكاة بينهما على عدد
أموالهما ، مثل أن يكون لأحدهما أربعون ، ولآخر ثمانون
فعليهما شاة ، على صاحب الأربعين ثلثها ، وعلى صاحب
الثمانين ثلثاها أو يكون لأحدهما أربعون ، ولآخر خمسون ،
فتجب عليهما شاة على صاحب الأربعين منها أربعة أجزاء من
تسعة ، وعلى صاحب الخمسين خمسة أجزاء من تسعة ، وهكذا
أبداً .

ولو كان لأحد الخليطين غنم لا خليط له فيها ، ضمهـا
إلى غنمـه ، كأنـه به خليط لخليطـه ، وإذا لم يكن لهـما نصاب
فأخذ الساعـي من أحدـهما شـاة كانت المصـيبة من صـاحبـها لأنـه
ظلمـ لا تـأويلـ فيهـ ، ولا ذـهبـ أحدـ إـلـيـهـ ، ولو كانـ النـصـابـ
تـامـاـ بينـ عـدـدـ الـمـالـكـيـنـ مثلـ أنـ يـكـونـ أـرـبـعـينـ بـيـنـ أـرـبـعـةـ نـفـرـ ، أوـ
أـكـثـرـ ، فـأخذـ السـاعـيـ مـنـهـ شـاةـ مـتـأـولاـ ، ذـاهـباـ إـلـىـ مـذـهـبـ منـ
رأـيـ ذـلـكـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، تـرـادـوـنـهـ ، وـالـخـلـطـاءـ فـيـ الإـبـلـ ،

(١) الحديث متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كما في عمدة الأحكام / ٥٢

والبقر ، كالخلطاء في الغنم ، فلو كان لرجل مائة بقرة ، والآخر أربعون وهم خليطان ترادا بينهما بالسوية على المائة حصتها ، وعلى الأربعين حصتها ، فلو كانت عشرون ومائة من الإبل لخليطين لأحدهما خمسة ، وسائرها لخليطه وفيها حقتان ، وقيمة الحقتين على التمثيل مائتا درهم فان المائة درهم تقسم على أربعة وعشرين جزءاً ، فما أصاب جزءاً من أربعة وعشرين من المائة درهم فعلى رب الخمسة ، لأنه يملك جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً من ذلك .

ولو كان لأحد الخليطين خمس من الإبل ، وللآخر تسع ، ففيها مالك قوله : أحدهما : ان على كل واحد منهما شاة ، والآخر : ان عليهما شاتان ، ويترادان بينهما على عددهما ، وإلى هذا رجع مالك . ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة »^(١) ان يكون ثلاثة نفر ، لكل واحد منهم أربعون شاة ، فوجبت على كل واحد منهم في غنمه شاة فإذا جاءهم المصدق جمعوها لثلاثة يكون عليهم فيها الا شاة واحدة ، فهو عن ذلك ، وقوله « ولا يفرق بين مجتمع » ان يكون الخليطان يكون لكل واحد منهم مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما في ذلك ثلاث شياه ، فإذا أظلهم المصدق ، فرقاً غنمهما فلم يكن على كل واحد

(١) الحديث : قطعة من حديث أنس الطويل الذي هو أصل في صدقات السوام ، وقد خرجه البخاري في صحيحه بكماله . انظر : منتقى الاخبار لابن تيمية في باب زكاة المسأمة .

منهما إلا شاة واحدة .

وقد يتحمل وجهاً آخر ، وهو : إن لا يفرق الساعي بين ثلاثة خلطاء ، في عشرين ومائة شاة ، وإنما عليهم شاة ، لأنها إذا افترقت كان فيها ثلات شياه ، ولا يجمع بين مفترق رجلان لكل واحد منها مائة شاة وشاة ، فإذا تركاهما مفترقين ، ففيهما شatan ، فان جمعاهما فيهما ثلات شياه ، وقد يتحمل غير هذا من المعاني يطول ذكرها معناها كلها واحد .

باب افتراق المال ، والمبادلة به ، وغير ذلك

إذا كان لرجل ماشية ببلد ، وله ماشية ببلد آخر ، ضمنها في الزكاة ، وكذلك الزرع والثمار ، والذهب ، والورق ، وجميع ما تجب فيه الزكاة يضم كل شيء من ذلك إلى جنسه في الزكاة ، ومن كان عنده من الذهب أو الورق نصاب ، أقام عنده بعض الحول ثم ابتعث به من الماشية نصاباً ، استقبل بالماشية حولاً من يوم الاشتراء ، وقد قيل إنه يبنيها على حول العين ، وكذلك لو كان عنده نصاب ماشية بعض حول فباعه بنصاب من العين ، والجواب فيها على هذين القولين ، وأحب أن لا يبني في كليهما ، ويستأنف لأنه جنس آخر وفرض مختلف ، وأما الذي يبني فيه على حول الأول فهو ما بيع من الجنسين بجنسه مما يضم في الزكاة كالضأن ، والمعز ، ولا يضم جنس من الماشية إلى جنس غيره ، فلو باع نصاب ماشية قد أقام

عنه بعض حول بنصاب من غير جنسه فالجواب في ذلك أيضاً على وجهين عند مالك مروي عنده، أحدهما : يبني ، والآخر لا يبني ويستأنف بما صار إليه حولاً وأما إذا باع إبلاً بإبل أو بقرًا بيقر ، أو غنماً بغم ، فإنه يبني على حول الأول ، ولا يستقبل حولاً ، وهذا كله فيما ابتعى للقنية ، أو للتجارة ، لأن العين والماشية تجب الزكاة في أعيانهما للتجارة وغير التجارة ، وما ابتعى من الماشية للتجارة كانت زكاة الماشية أولى بها ، وألزم لها ، وإذا وجبت الزكاة في ماشية مرهونة كان لصاحبها أن لا يؤدي زكاتها إلا منها ، ولا يجبر على غير ذلك .

ومن ترك أن يزكي ماله أحوالاً فعليه إخراج الزكاة عنه لما مضى من أحواله إلى أن يبقى أقل ما تجب فيه الزكاة ، ولا يجوز أن تخرج صدقة قرية عن فقراء أهلها فإن فعل ذلك فاعل ، ووضعها فيمن يستحقها كره له ذلك واجزاً عنه ، ويكره أن يشتري الرجل صدقته بعد أن تقبض منه ، ولا يجوز شراؤه لها قبل أن يقبضها أهلها ، إذا أخذ الساعي في السن غيرها ، أو أخذ ذهبًا أو ورقًا بدلاً منها أجزاً ذلك ، وكان كحاكم مجتهد ، ينفذ حكمه .

باب صدقة الفطر

زكاة الفطر واجبة على كل حر ، وعبد ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى من المسلمين ، إلا أن العبد يؤدي عنه سيده ، والصغير يؤدي عنه من تلزمه نفقته ، أو من يلي ماله

إذا كان واحداً لها قادراً عليها قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان .

واختلف أهل المدينة وأصحاب مالك في الوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر ، على من تجب عليه ، واختلف أيضاً قول مالك في ذلك ، على قولين أحدهما : إنها تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر ، والقول الآخر : إنها تجب بطلع الفجر من يوم الفطر ، فمن ولد له مولود أو ملك عبداً ، أو نكح امرأة ، ودخل بها قبل الفجر من يوم الفطر لزمه عندهم زكاة الفطر ، وكذلك لو أسلم كافر قبل طلوع الفجر من يوم الفطر لزمه زكاة الفطر ، وما كان بعد ذلك لم يلزمها ، وفي القول الأول إذا ولد له ولد ، أو ملك عبداً بعد غروب الشمس لم تجب عليه فيه زكاة الفطر . وعن مالك أرجوحة بخلاف هذين الأصلين في المولود يولد يوم الفطر ، والمملوك يملك يوم الفطر ، ونحو ذلك ، منهم من جعلها استحباباً ، ومنهم من جعلها وهمماً ، لخروجها عن أصله في ذلك ، ويستحب إخراجها قبل الغدو ، إلى صلاة العيد ، ولا يجوز إخراجها قبل يوم الفطر إلا بالمدة اليسيرة ؛ مثل اليوم واليومين ونحو ذلك ، والأفضل أن يخرجها يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها . ومن طلع له الفجر من يوم الفطر ، وليس له بعد قوت عياله ما يؤدي به زكاة الفطر ، فهو معسر ، ولا زكاة عليه ، فإن أيسر بها بعد لم تجب عليه ، وقد قيل : إنها تجب على الغني والفقير ، ومعناه عندنا إذا قدر عليها الفقير كما وصفنا والله أعلم ، وقال مالك : يستسلف إذا وجد من يسلفه ويؤدي ، ويستحب للفقير إذا أخذ من الزكاة أو

غيرها يوم الفطر ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم وليلة ان يخرجها ولا يلزمها ذلك ، لأن غناه حدث بعد وقت الوجوب . ومن فرط في زكاة الفطر من تجب عليه فهي دين عليه يؤديها أبداً ، ويخرجها الرجل عن نفسه وعن كل من يجبر على نفقته إذا كانوا مسلمين ، ومعنى قولنا يجبر على نفقته أي في الشريعة لا فيما أوجبه على نفسه مثل الأجير وشبهه .

إذا كانت امرأة من يلزمها لها خادمان أو أكثر لشرفها ، أو ارتفاع حالتها كان عليه أن يخرج زكاة الفطر عن كل من يلزمها منهم نفقته ، وان كانت الزوجة غير مدخول بها لم يلزم زوجها إخراج زكاة الفطر عنها ، إذا لم يدع إلى البناء بها ، وان كان الآباء والأبناء فقراء لزمت زكاة الفطر عنهم كل من يلزمها من الآباء والبنين النفقة عليهم .

ومقدار زكاة الفطر صاع بصاع النبي عليه الصلاة والسلام ، وهو أربعة امداد بعده صلی الله عليه وسلم ، عن كل صغير ، أو كبير ، حر وعبد ، مسلم ، دون الكافر على ما ذكرنا ، ويجب على السادات عن عبيدهم .

واختلف قول مالك في وجوبها على سيد المكاتب على قولين أحدهما : تجب ، والثاني : لا تجب ، وتحصيل مذهبة وهو الأشهر عنه أنها تجب عليه عن مكاتبته كما تجب عليه عن عبيده ، لأن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء ، وكان عبد الله ابن عمر يخرج زكاة الفطر عن عبيده ، ولا يخرجها عن مكاتبته ، وهو القياس لأنه منفرد بكسبه ، ولا نفقة له على

سيده ، وهو قول جمهور أهل العلم .

ولا يجزئ أقل من صاع عند جماعة من أهل المدينة ، منهم
مالك وغيره .

من الحبوب المقتاتة كلها دون السوق ، والدقيق والخبز ،
ومن أهل العلم من أهل المدينة جماعة منهم سعيد بن المسيب
وطائفة يجزئ عندهم من البر ، خاصة مدان ، ومن غيره لا بد
من صاع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين ، ولا يجزئ
فيها ولا في غيرها من الزكاة القيمة عند أهل المدينة وهو الصحيح
عن مالك ، وأكثر أصحابه . وقد روى عنه وعن طائفة من
أصحابه أنه تجزئ القيمة عن آخر جها في زكاة الفطر قياساً على
جواز فعل الساعي إذا أخذ عن السن غيرها أو بدل العين منها
على ما تقدم في آخر الباب قبل هذا ، والأول هو المشهور ، في
مذهب مالك وأهل المدينة .

وإذا كان عبد بين رجلين أديا جميماً عنه زكاة الفطر
صاعاً واحداً بينهما ، وقد قيل : صاع عن كل واحد منهما ،
والأول تحصيل مذهبة وهو الأقيس والأصح ، وان كان
عبد بين جماعة شركاء أدى كل عن حصته ، وان كان نصفه
حرأً ، فإن أدى مالك نصفه عن جميعه ، والا أدى عن نفسه
حصة حريته ، وأدى السيد عما يملكه منه ، وقد قيل : لا شيء
على العبد إذا كان بعضه حرأً ، ويؤدي السيد عن حصته فقط ،
وقيل الصاع كله على سيده ، وزكاة العبد المخدم على مالك رقبته
وقد قيل على المخدم ، والأول أصح .

وزَكَاة عِبَدِ الْقَرَاضِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ، وَقَدْ قِيلَ تَخْرُجُ
 الْزَكَاةِ عَنْهُم مِنَ الْقَرَاضِ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ رَأْسُ الْمَالِ ، وَإِذَا بَيَعَ
 الْعَبْدُ بِيَعًا فَاسِدًا فَزَكَاةُ الْفَطْرِ عَنْهُ عَلَى الَّذِي ضَمَانَهُ مِنْهُ ، وَنَفْقَتَهُ
 عَلَيْهِ ، وَيَحْوِزُ دُفُعُ الصَّاعِ إِلَى الْمُسْكِينِ الْوَاحِدِ ، أَوْ مُسْكِينَيْنِ
 فَأَكْثَرُ ، وَيَحْوِزُ دُفُعَ آصَعِ إِلَى مُسْكِينِ وَاحِدٍ ، وَلَا يَدْفَعُ شَيْءٌ
 مِنْهَا إِلَّا إِلَى مُسْلِمٍ حَرَقَفِيرَ ، وَيَحْوِزُ دُفُعَهَا إِلَى الصَّغِيرِ ،
 وَالْكَبِيرِ ، وَلَا يَأْسُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى أَقْارَبِهِ إِذَا لَمْ تَلْزِمْهُ نَفْقَتَهُ ،
 وَالصَّدَقَةُ عَلَى الْأَقْارَبِ الْفَقَرَاءِ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَى غَيْرِهِمْ . وَقَدْ رُوِيَ
 عَنْ مَالِكٍ خَلَافُ ظَاهِرٍ هَذَا ، وَالْأَصْحَاحُ مَا ذُكِرَتْ لَكَ .
 وَيُسْتَحبُ لِلمسافِرِ اخْرَاجُهَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ عَنْ نَفْسِهِ ،
 وَعَنْ عِيَالِهِ فَإِنْ اخْرَجَهَا أَهْلَهُ عَنْهُ أَجْزَاءٌ ، وَيَحْوِزُ لِلمرأَةِ أَنْ
 تَدْفَعَ زَكَاةَ الْفَطْرِ عَنْهَا إِلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَ فَقِيرًا وَلَا يَحْوِزُ
 ذَلِكَ لَهُ ، وَلَوْ كَانَتْ فَقِيرَةً ، لَأَنَّهَا تَلْزِمُهُ نَفْقَتَهَا ، وَذَهَبَ
 بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ زَكَاةَ الْفَطْرِ وَاجِبَةٌ بِالْقُرْآنِ ، لِقَوْلِهِ عَزَّ
 وَجَلَ : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَهُ ، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى » ^(١) قَالُوا :
 هِيَ صَدَقَةُ الْفَطْرِ ، وَصَلَاتَةُ الْعِيدِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِالتَّأْوِيلِ الْمُجَتَمِعِ
 عَلَيْهِ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمِيعُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَجَمَاعَةُ فَقَهَاءِ
 الْأَمْصَارِ ، أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فَرْضًا ، أَوْ جَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَعَامَةِ أَصْحَابِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا سَنَةً ،
 وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا فَرْضٌ فَرْضَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

(١) الآياتان رقم ١٤ - ١٥ من سورة الأعلى .

وذكر الطبرى ^(١) عن يونس بن عبد الأعلى عن أشهب عن مالك قال : هي فرض ، وفي سماع زياد بن عبد الرحمن ، قال : سئل مالك عن تفسير قول الله تعالى : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » ^(٢) أي زكاة هي التي قرنت بالصلاه ، قال : فسمعته يقول : هي زكاة الأموال كلها ، من الذهب ، والورق ، والثمار ، والحبوب ، والمواشي وزكاة الفطر ، وتلا : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ، وتركيهم بها ، وصل عليهم » ^(٣) .

باب قسم الصدقات

ليس لأحد أن يعطي من زكاة ماله لغير من سمي الله تعالى في كتابه في قوله عز وجل : « إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل فريضة من الله » ^(٤) وقد سقط منها حق المؤلفة قلوبهم ، لأن الله تعالى قد أغنى الإسلام وأهله عن أن يتالف عليه اليوم أحد ، ولو اضطر الإمام في وقت من

(١) الطبرى : هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى صاحب التفسير الكبير ، والتاريخ المشهور ، كان اماماً في فنون كثيرة وكان مجتهداً لم يقلد أحداً ، ذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء في جملة المجتهدين ، ولد سنة ٢٢٤ هـ بابل طبرستان وتوفي سنة ٣١٠ . اه من دائرة القرن العشرين ج د / ٦٧٨ .

(٢) هو صدر الآية رقم ١١٠ من سورة البقرة .

(٣) الآية رقم ١٠٣ من سورة التوبة .

(٤) الآية رقم ٦٠ من سورة التوبة .

الأوقات ، أن يتالف كافراً ، يرجى نفعه وتخشى شوكته جاز أن يعطى من أموال الصدقات . ويسقط العاملون لمن فرقها عن نفسه ، وأما الفقراء والمساكين فليس في الفرق بينهما نص ، ومذهبه يدل على إنها عنده سواء بمعنى واحد وهم الذين يملكون أحدهم ما لا يكفيه ، ولا يقوم بمثونته ، وقيل الفقر أشد حالاً من المسكين ، وقيل المسكين أشد فقراً ، والعاملون عليها السعاة على الصدقات وجباتها ، يدفع اليهم منها أجراً معلومة ، قدر عملهم ، ولا يستأجرون بجزء منها للجهالة بقدرها ، وفي الرقاب معناه : في عتق الرقاب ، فيجوز للأمام أن يشتري رقاباً من مال الصدقة ، ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين ، وإن اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقهم جاز ذلك . هذا تحصيل مذهب مالك ، وقد روي عن مالك من روایة المدائين وزياد عنه أنه يعان منه المكاتب فيأخذ كتابته بما يعتقد به ، وعلى هذا أكثر العلماء في تأویل قول الله عز ، وجل : « وفي الرقاب » ، وأما الغارمون ، فهم الذين عليهم من الدين مثل ما بأيديهم من المال ، أو أكثر وهم من قد أدان في واجب ، أو مباح فإن كان كذلك جاز أن يعطوا من الصدقة ما يقضون به ديونهم ، أو بعضها ، فإن لم يكن لهم أموال فهم فقراء غارمون يستحقون الأخذ بالوصفين جميعاً إلا أنهم ليسوا عندنا بذوي سهمين ، لأن الصدقات عندنا ليست مقسومة سهاماً ثمانية ، وغيرها .

وإنما المعنى في الآية اعلام من تجوز له الصدقة ، فمن وضعها في صنف من الأصناف التي ذكر الله عز وجل ، أجزاء ، وأما قوله عز وجل « وفي سبيل الله » فهم الغرفة

وموضع الرباط ، يعطون ما ينفقون في غزوهם ، كانوا أغنياء أو فقراء وهو قول أكثر العلماء وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله .

وقال ابن عمر : هم الحجاج ، والعمار . وابن السبيل : كل من قطع به في سبيل بر أو سبيل سياحة ، وسواء كان غنياً أو فقيراً ببلده إذا قطع به بغير بلده دفع إليه من الصدقة ما يكفيه ويلغه ، ويحل ذلك إليه ، وليس عليه صرفه في وجهه الصدقة إذا عاد إلى بلده .

فهذه وجوه الصدقات المفروضات ، وهي الزكاة ، لا تعطى إلا لهؤلاء ، ولا يجوز العدول عن جميعهم ، وهم سبعة أصناف لسقوط المؤلفة فإن فرقها أصحابها فستة أصناف ، فإن قسمها عليهم ، وسوى بينهم فيها كان حسناً ، وجائز أن يفضل منها صنف على صنف كما يجوز تفضيل شخص من الفقراء على شخص ، وان وضعها في صنف واحد غير العاملين عليها أجزاء ، وقال مالك : لا يحابي قريب ، ولا تمنع من فقير بعيد ، ويكونون في ذلك سواء ، ولا يعطى منها من تلزمه نفقته ، ولا عبداً ولا مدبراً ولا مكتاباً إلا أن يعطى في آخر كتابته ما يعتق به على اختلاف من قول مالك في ذلك ، وتحصيل المذهب أن لا يعطى منها مكاتب شيئاً ، ولا يعطى منها كافر ، فقير ، ولا في دين ميت فقير ، ولا في شراء مصحف ، ولا في حج ، ولا في عمرة ، ولا في بنيان مسجد ، ولا في كفن ميت ، ولا في فك أسير ، وقد قيل إنه لو فك منها أسيراً

رجوت ان يجزىء ، والأول تحصيل المذهب .

ومن له دار وخدم ليس فيهما ان يبعا فضل عن دار مثله وخدم مثله فليس بغني وجائز له أن يأخذ من الزكاة ، وإن فضل له من ثمن خادمه وزاد على دار مثله وخدم مثله أربعون درهماً لم تحرم عليه الزكاة ، وليس لما يعطى منها الواحد ، حد ولا أرى أن يعطى منها أحد أكثر من مائتي درهم استحباباً ، فإن أعطاه ما تجب فيه الزكاة أو فوقه جاز عند مالك ، وقال عبد الملك : لا يدفع اليه نصاب وينقص منه شيء ، وجائز عند مالك دفعها إلى من يملك نصاباً لا كفاية له فيه لكتلة عياله ، وضعف تصرفه .

ولا تحل الصدقة المفروضة لأحد من بنى هاشم ، وهم آل أبي طالب وآل العباس ومن كان مثلهم من ينسب بنسبيتهم من هاشم وينبغي أن لا تخرج الزكاة عن موضع سكنى المزكي ، وموضع المال إلا إلى ذي حاجة شديدة أو قريب محتاج لا تلزم نفقته ، فإن أخرج أحد شيئاً من زكاة ماله عن موضعها إلى غير هؤلاء ووضعها في أهلها فلا إعادة عليه .

واختلف قول مالك وأصحابه وأهل المدينة قبلهم ، فيمن أعطى من زكاته غنياً أو عبداً أو كافراً وهو لا يعرفه على قولين : أحدهما : انه قد اجتهد ولا شيء عليه ، والآخر : انه لا يجزئه لأنه لم يضعها حيث أمر ، وهو قياس على قول مالك في كفارة اليمين ، لأنه قال : ان أعطى في كفارات اليمان ،

غنياً ، أو كافراً ، أو عبداً لم يجزه ، وعليه الاعادة ، وروى
أسد عن ابن القاسم أنه فرق بين الغني ، والكافر ، فجوز ما
أعطى للغنى على الجهل به ولم يجوز ما أعطيه الكافر .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

باب على من يجب الصيام ، وذكر حد البلوغ الذي يوجب الفرائض والحدود

يجب الصيام على كل محتلم ، أو حائض من النساء الأحرار والعبيد المسلمين إذا كانوا غير مغلوب على عقولهم بإطريق الجنون والعته ، والتتوسوس ، وكان مالك يجعل إطريق الجنون ، كالأغماء والحيض ، فقال : من أغمى عليه في شهر رمضان أو جن فيه ثم أفاق قضى الصوم ، ولم يقض الصلاة ، وهذا عندي والله أعلم ، في الجنون الذي يجن ثم يفيق ويعتريه ذلك حيناً بعد حين ، فهذا الذي يشبه أن يكون كالغمى عليه ، إلا أن ابن القاسم روى عن مالك في من بلغ وهو مجنون مطبق فمكث سنتين ، ثم أفاق : أنه يقضي صيام تلك السنتين ، ولا يقضي الصلاة كالحائض سواء ، وقال ابن حبيب

انما ذلك فيما قيل من السنين مثل الخمس ونحوها ، وأما ما طال عدده من السنين مثل العشر والخمس عشرة ، فإن ذلك لا قضاء عليه ، هكذا فسره ابن حبيب وهو غير معروف عن مالك ، ولا له في النظر حظ أيضاً لأن مثل هذا من التحديد لا يثبت إلا بتوقيف ، والمحفوظ عن مالك فيمن بلغ مجنوناً أو صحيحاً ، ثم جن بعد بلوغه وأتى عليه رمضان في حال جنونه ثم صح وبرئ ان القضاء لازم له في صومه خاصة .

وقال عبد الملك بن عبد العزيز : ان بلغ مجنوناً فلا قضاء عليه وان بلغ صحيحاً ثم جن فأتى عليه رمضان في جنونه ، ثم أفاق فعليه القضاء ، وقال أبو عمر : والذى أقول به أن القلم مرفوع عن المجنون حتى يفique ، وعن الصبي حتى يختلم كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا صيام على واحد منهما إذا كان في رمضان في تلك الحال حتى يفique المجنون ويختلم الصبي ، وعلى هذا أكثر الرواة ، ولا يحب الصيام ، ولا الصلاة ، ولا سائر فروض الأبدان على من لم يكن بالغاً .

وحد البلوغ عند مالك رحمه الله في الرجال الاحتلام ، أو الإناث أو يأتي عليه من الزمان ما يعلم أنه لا يبلغه إلا محتملاً ، وحد البلوغ في النساء الحيض أو الاحتلام أيضاً ، أو الإناث أو الحمل ، أو يأتي عليها من الزمان ما يعلم به أنها قد بلغت في الأغلب .

وقد روی عن مالك : ان الحدود لا تقام إلا بالإناث ، ما لم يختلم الرجل أو تحيض المرأة ، أو يبلغ أحدهما من السن

ما يعلم ان مثله لا يبلغه حتى يختلم فيكون عليه حينئذ الحد ، إذا أتى ما يجب فيه الحد ، وقال أصيبح بن الفرج أخبرني ابن القاسم ، قال : سمعت مالكاً يقول : العمل عندنا على حديث عمر بن الخطاب ، « لو جرت عليه المواساة لحدته » قال أصيبح : قال لي ابن القاسم : واحب إلى أن لا يقام عليه الحد إلا باجتماع الإنفات والبلوغ ، قال أصيبح والذي نقول به أن حد البلوغ الذي تلزم به الفرائض ، خمس عشرة سنة وذلك أحب ما فيه إلى وأحسنه عندي لأنه يسهم فيه في الجهاد لمن حضر القتال ، واحتاج لحديث ابن عمر ، إذ عرض عليه يوم الخندق ، وكان ابن خمس عشرة سنة فأجيز ، ولم يجز يوم أحد ، لأنه كان ابن أربع عشرة سنة ^(١) .

قال أبو عمر رحمه الله : هذا فيمن عرف مولده ، وأما من جهل مولده ، وعدم منه الاحتلام أو جحده فالعمل فيه على ما روی نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب إلى أمراء الأجناد : أن لا يضرروا الجزية إلا على من جرت عليه المواساة .

وقال عثمان في غلام سرق : « انظروا فإن كان قد احضر متزره فاقطعوه » وقال عطيه القرطي عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى قريطة ، فكل من أثبت منهم قتلها بحكم سعد ابن معاذ ، ومن لم يثبت منهم استحياء ، فكنت فيمن لم

(١) حديث ابن عمر : متفق عليه بين الشيوخين . اهـ من بلوغ المرام ص ١٧٨ ط سلفية .

ينبت فتركتني ، وكان سعد بن معاذ قد حكم فيهم ان يقتل مقاتلهم ، وتسى ذرارتهم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لقد حكمت فيهم بحكم الله » ^(١) وقد اختلف في السن التي من بلغها غير محتمل ، ولم ينبع حكم له بحكم الاحتلام فقيل سبع عشرة سنة ، وقيل ثمانى عشرة سنة وقيل ما هو أكثر من ذلك مما يكثر ، وقيل : خمس عشرة سنة ، ومن قال بهذا عبد الله بن وهب وعبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ^(٢) ، والوازاعي ^(٣) والشافعى ، وجماعة من أهل المدينة وغيرهم ، ولم يفرق هؤلاء بين الحدود ، ووجوب الفرائض ، ويستحب أهل العلم ، أن يؤمر الغلام ، والجارية بالصيام إذا أطاقاه ، ويؤمر بالصلة ابن سبع سنين ، ويضرب عليها ابن عشر . ومن أسلم ، أو بلغ أو ثاب إليه عقله في بعض رمضان صام ما بقي منه دون ما

(١) حديث عطية القرظي ، رواه الأربعة ، وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيختين وحديث سعد بن معاذ ذكره ابن القيم في عرضه للقصة بطولها في زاد المعاد ج ٧٣/٢ .

(٢) هو أبو حفص : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الاموي ، أحد الخلفاء الراشدين وقيل : هو خامسهم ، وهو اعدل امير المؤمنين في دولةبني أمية وكان عالماً ورعاً حريصاً على مصالح المسلمين عموماً توفي سنة ١٠١هـ . اه من وفيات الاعيان باختصار شديد ج ٢ ص ٢٠٦ .

(٣) هو : عبد الرحمن بن عمرو الوازاعي ، ولد بعلبك سنة ٨٨هـ وكان اماماً من اجل ائمة الاسلام في الفقه والحديث ، واسع العلم قيل انه افتقى في سبعين مسألة ، وكان صاحب مذهب ورأي خاص يعرف مذهبه باسمه الا ان مذهبه انذر ، توفي سنة ١٥٧هـ . اه من وفيات الاعيان ج ٣ ص ١٢٧ .

مضي ، فإن كان ذلك في بعض النهار ، لم يقض ذلك اليوم
إلا في الاختيار .

* * *

باب ما يوجب الصيام وحكم النية فيه

لا يجب صيام شهر رمضان إلا باستكمال شعبان ثلاثة أيام ، إن لم ير الهلال قبل ذلك ، فإن رئي الهلال وجب الصيام ، ولا يقبل في رؤية الهلال لرمضان إلا من يقبل في هلال شوال ، وذلك : رجلان عدلان ، فأكثر ولا يقبل في ذلك شهادة النساء ، ولا العبيد ، فان كانت السماء مغيمة فلا خلاف عند مالك وأصحابه ، أنه يقبل في رؤية الهلال رجلان عدلان ، في مصر جامع كان ذلك أو غير مصر ، وإن كانت السماء صاحية ، لا حائل دون منظر الهلال ، فيها ، فزعم رجلان عدلان أنهم رأياه بمصر جامع ، فقد قيل : يحكم بشهادتهم على الناس بالصيام كما يحكم بمثل تلك الشهادة في سائر الأحكام ، وقد قيل ان انفرادهما في الصحو ، دون الناس بما زعماه موضع ظنة ، ولا تقبل شهادة ظنين .

ومن قال هذا من أصحاب مالك وغيرهم يقول : انه لا يقبل في الصحو إلا الجم الغير والعدد الكبير ، وإنما يقبل الرجال في علة الغيم وشبهه ، والأول تحصيل مذهب مالك ، وهو المشهور عنه ، وعليه العمل . وإذا رأى الهلال في مدينة أو بلد ، رؤية ظاهرة ، أو ثبتت رؤيته بشهادة قاطعة ، ثم نقل

ذلك عنهم إلى غيرهم بشهادة شاهدين ، لزمهم الصوم ولم يجز لهم الفطر ، وقال عبد الملك مثل ذلك في الرؤية الظاهرة ، وقال في الشهادة : لا يلزم ذلك إلا أهل البلد الذين ثبتت عندهم الشهادة بحكم حاكمهم بذلك عليهم ، إلا أن تكون الشهادة ثبتت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم الصيام ، هذا تحصيل المذهب عند المالكين البغداديين وقد قيل : لكل بلد رؤية أهله ، لا يكفلون غير ذلك وقد قيل فيما نأى وبعد عن البلدان إذا ثبتت الشهادة نهاراً ، لزم الناس الكف عن الأكل وقضوا يوماً ، وإن كان ذلك هلال شوال ، وجب الفطر ، وصلاة العيدين قبل الزوال ، والهلال يرى قبل الزوال ، أو بعده سواء هو لليلة القابلة ، ولذلك لا يفطر من رأى هلال شوال نهاراً ، ويجب فيمن رأى هلال رمضان نهاراً .

ومن رأى هلال رمضان وحده صام ، وإن أفتر لزمه القضاء والكفارة إذا كان فطره متعيناً ، ومن رأى هلال شوال وحده أفتر سراً خوفاً من التهمة وذرية لأهل البدع ولا يجوز صوم شهر رمضان إلا بأن يبيت له الصوم ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر بنية وكذلك كل صوم واجب ، وغير واجب ، لإنما الأعمال بالنيات ، فالفرض والتطوع لا يصح صومه إلا بنية ، مقدمة قبل طلوع الفجر ، ولم يستحب مالك الزام التبييت في كل ليلة من رمضان ، وقال : يجوز له التبييت في أول ليلة منه لأن النية تتعقد على صومه من أول يوم من أيامه ، إلا أن المسافر ، والخائض والمريض ، إذا أفتر أحدهم بعثة سفر ، أو مرض أو حيض ثم أراد الصيام لم تجزه نيته التي كان

قد عقدها لصوم رمضان ، في أوله ، ويلزمه أن يجرد النية لما بقي منه ، وكل صوم متصل مثل صيام الظهار ، أو كفارة القتل ، أو صيام كفارة الفطر عمداً في رمضان ، أو صيام شهر أو أيام متتابعة في نذر ، فتجزئه النية في أول ذلك كله دون تجديد نية لكل ليلة منه عند مالك .

وكذلك من كانت عادته صوم يوم الاثنين ، والخميس ، ونحو ذلك وجملة مذهبه أن ما لم يكن معيناً وجوبه من الصيام لم يصح إلا بنية من الليل ، وما كان وجوبه في وقت بعيده وكان يعمله قبل وقته ، أو بدخول وقته صام ، واستغنى عن التبييت .

والتبني عندنا في الفريضة والنافلة سواء ، على حسب ما قدمنا من أصل المذهب ، ومن أصحاب مالك ، وأهل المدينة من يرى التبييت واجباً في كل ليلة من كل سفر ، واجب في السفر ، والحضر ، وقد روى ذلك أيضاً عن مالك ، وقول مالك في المغمى عليه يقضي بصحة هذه الرواية عنه ، والأول تحصيل مذهبة . ومن نوى بصوم رمضان التطوع لم يجزه ، مسافراً كان أو حاضراً ، وكذلك لو نواه عن صيام شهر عليه نذراً لم يجزه عن رمضان ، ولا عن نذرها ، ولا يصوم في رمضان غيره ، ومن كان عليه قضاء رمضان ، فلم يقضه ، حتى دخل رمضان آخر فصوم هذا عن ذلك ، ففيها مالك ثلاثة أقوال ، أحدها ، أنه يجزئه عن هذا وعليه قضاء ذلك ، والآخر أنه عن ذلك ، وعليه قضاء هذا ، والثالث أنه لا يجزئه عن واحد منها ، وعليه

على كل حال أن يطعم عن الأول إن كان مفترطاً ، وقد قيل : إنه يكفر بإطعام ستين مسكيناً لأنه كالمفتر عامداً ، قال ذلك بعض أصحاب مالك وهو قول لا وجه له ولا سلف لقائله .

وأما الأسير الذي تلتبس عليه الشهور ، فإذا انكشف له أنه صام رمضان بقصد منه إليه ، إن صادفه إجزاء وإن صام بعده أو صام قبله لم يجزه فإن كان ذلك سنين لم يجزه صوم السنة الأولى ، وإن كان شعبان في الثانية ، قضى عن الأول ، وهكذا في كل سنة إجزاء صومه وقضى يوم الفطر من كل شهر ، ولو صام الأسير غيره قاصداً إلى شهر رمضان بيته ، واجتهاده ، لم يجزه .

* * *

باب صوم المسافر ، والمريض ومن له عذر باغماء أو غيره

ليس للمسافر أن يفطر إلا في سفر يقصر في مثله الصلاة ، وقد تقدم ذكر المسافة في كتاب الصلاة ، وكذلك أن نوى الإقامة ، وهو مسافر أربعة أيام فصاعداً صام ، والمسافر مخير في الصوم أو الفطر فان صام في السفر إجزاء ، والصوم عندنا أفضل فيه من الفطر لمن قدر عليه ، ولا يجوز أن يصوم متظوعاً في سفره ، ويترك الفرض في رمضان . ولا يفطر المسافر حتى ينهض مسافراً ، ولا يجوز لأحد أن يبيت الفطر وهو حاضر لسفره في غلده ، ومن اختار الصوم في رمضان في سفره لزمه

التبیت کل لیلة ، ومن أصبع صائمًا ثم خرج مسافرًا فلا يفطر ، فان أفطر ، وذلك في رمضان ، فعليه القضاء ، لا غير ، وقد قيل : والکفارة وليس ذلك بالقوى في أثر ولا نظر ، والذی عليه جمهور العلماء أن لا کفارة عليه ، وإنما عليه القضاء لا غير ، وان كان متطوعاً فلا شيء عليه ، وان أفطر قبل أن يخرج لزمه على سفره ، فعليه القضاء ، والکفارة ، وقد قال عبد الملك بن الماجشون : لا کفارة في هذه أيضًا ، وذكر ان أنساً فعله ، وان الحسن أفتى به ، ومن بيت الصيام في سفره فأصبح صائمًا فليس له أن يفطر ، وان أفطر فعله القضاء لا غير ، رواه ابن أبي أويس عن مالك ، وقد قيل : عليه القضاء ، والکفارة ، رواه ابن القاسم ، والأول أصح عندی وبه أقول لأن الأصل في المسافر الإباحة والتخيير وهو على أصله ، وهو متأنل في فطره ، وقال المغيرة وعبد الملك ان أفطر لجماع فعلية الكفارة ، وان أفطر بأكل أو شرب فليس عليه کفارة . ولا يفطر المريض حتى تصيبه مشقة غير محتملة ، وليس لذلك حد ، والله أعلم . ويعذر بالعذر ، ولو تحامل المريض فصام في الحال التي له أن يفطر فيها اجزاء .

ومن وجب عليه صوم أيام من رمضان لمرض أو سفر فقرط فيها حتى دخل عليه رمضان آخر ، وهو قادر على صيامها ، فإنه اذا أفطر من رمضان صام تلك الأيام وأطعم مع ذلك كل يوم مداراً لكل مسكون بمد النبي عليه السلام ، ولو مات قبل أن يقضى تلك الأيام أحبت لورثة أن يطعموا عنه لذلك إذا فرط أن يوصي وليس ذلك عليهم بواجب وعليه

واجب أن يوصي بذلك ، ولو كان معذوراً بمرض أو سفر حتى دخل رمضان آخر لم يكن عليه شيء .

ولا يصوم في نذر ، ولا في غيره ، وسواء كان الميت ولد أو لم يكن .

وقضاء رمضان متتابعاً أحب اليانا ، وان فرقه اجزاء .

والاحتلام لا يفسد الصوم ، والحيض يفسده ، وان حاضت المرأة في بعض النهار بطل صومها ، ولزمهها قضاء يومها ، ومن أصبح جنباً في رمضان ، أو أصبحت وقد ظهرت من الليل من حيضتها فنوى كل واحد منها الصوم قبل أن يغتسل لم يضر ذلك صومهما عند مالك ، وابن القاسم ، وقال عبد الملك : إذا ظهرت الحائض قبل الفجر فأخرت غسلها حتى طلع الفجر ، فيومها يوم فطر لأنها في بعضه غير ظاهر وليس كالذى يصبح جنباً فيصوم ، لأن الاحتلام لا ينقض الصوم ، والحيضة تنقضه ، هكذا ذكره أبو الفرج في كتابه عن عبد الملك ، ثم قال : وقال محمد بن مسلمـة اذا فرطت في الغسل حتى طلع الفجر صامت ذلك اليوم وذكر ابن الجلـاب عن عبد الملك انها ان ظهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الغسل ، ففرطت ولم تغتسل حتى أصبحت لم يضرها كالجنب وان كان الوقت ضيقاً لا تدرك فيه الغسل لم يجزها صومها ، وقال محمد بن مسلمـة في هذه تصوم وتنقضي . هكذا ذكر ابن الجلـاب عنـهما ، والصحيح في هذه المسألة ما قاله مالـك ، وابن القاسم وعليـه أكثر أصحابـ مالـك ، وهو قول جمهـورـ العلمـاء .

قال مالك اذا طهرت امرأة ليلا في رمضان ، فلم تدر أكان ذلك قبل الفجر أو بعده صامت وقضت ذلك اليوم ، ولا ترك المستحاضة الصوم إلا في الأيام التي لها ان ترك فيها الصلاة ، والخائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، وليس على المسافر المفتر في سفره إذا قدم بلده في بعض النهار ان يكف عن الطعام ، وكذلك الخائض تطهر في يوم من رمضان ، بعد الفجر ، ولو قدم مسافر في رمضان ، فوجد امرأته قد طهرت كان له وظؤها ان شاء ، ومن عجز عن الصيام بغير افطر ، وأطعم عن كل يوم مد قمح ، ان كان قوته ، والا فمن قوته ما كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك عند مالك استحباب وعند غيره ايجاب ، والحاصل كالمريض تفطر ، وتقضي ، ولو أطعمت مع ذلك كان أحسن ، وذلك إذا خشيت على نفسها ، أو على ما في بطنها ، ولم تطق الصوم ، وأما المرضع إذا خافت على ولدتها فانها تفطر ، وتقضي الأيام التي أفطرتها ، وتطعم عن كل يوم مداً لمسكين مع القضاء ، وهو أعدل الأقوايل في ذلك إن شاء الله . ومن أغمى عليه نهاره كله أو أكثره في رمضان ، لم يجزه عند مالك صومه ، وسواء كان قبل الفجر أو بعد الفجر .

ومن أغمى عليه يسيراً من يومه أجزاء صوم ذلك اليوم ، وسواء أيضاً كان الأغماء ي sisir قبل الفجر أو بعده ، وقد قيل : إن أغماءه ان كان قبل الفجر ، ولم يفق حتى طلع الفجر لم يجزه يسيراً كان أو كثيراً ، وقد قيل : إن الإغماء بعد الفجر لمن بيت الصوم لا يضره يسيراً كان أو كثيراً ، وهذا أولى

بالصواب إن شاء الله ، وكل ذلك قول مالك وأصحابه إلا عبد الملك ، فإنه شرط في الإغماء أنه ان اتصل بمرض قبله أو بعده ، وإلا فهو كالنائم والله أعلم . اه .

* * *

باب ما يحرم على الصائم ، ويفسد صومه ، وما لا يفسد

معنى الصيام في الشريعة الإمامية عن الأكل والشرب والجماع وذلك فرضه . وسته : ان يجتنب الصائم قول الزور ، والغيبة ، والخنا ، وما لا يصلح من القول والعمل . ومن أكل أو شرب أو جامع ناسياً ، أو مجتهداً متأنلاً في نهار رمضان ، فليس عليه إلا القضاء وكذلك كل صوم واجب ، وان كان متطوعاً فلا شيء عليه ، وقد قيل : ان جامع ناسياً في شهر رمضان ، فعليه الكفاررة مع القضاء ، قاله عبد الملك ورواه عن مالك ، والأول تحصيل مذهبة .

والاحتلام من الرجال والنساء لا يفسد الصيام ، والحيض إذا طرأ على الصوم أفسده ، ولا يصح الصوم معه ، وتقضيه الحائض بعد طهرها ، ومن أكل أو شرب أو جامع عامداً ذاكراً لصومه ، فان كان صومه تطوعاً ، فعليه القضاء ، وكذلك كل صوم واجب غير رمضان لا كفاررة على المفتر فيه عامداً ، وإنما فيه الإثم والمعصية ، وان كان ذلك في رمضان فعليه الكفاررة مع القضاء ، والكافارة في ذلك عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، أي هذه الثلاثة فعل اجزاء

واستحب مالك الاطعام في ذلك .

والاطعام ستون مداً لستين مسكيتاً بعد النبي عليه الصلاة والسلام وهذا أقل ما يجزئه من الاطعام ، وان أطعم مداً ونصفاً، أو مدين لكل مسكين فحسن ، ولا يزيد على مدين بعد النبي صلى الله عليه وآلها وسلم ، ولا يجزئه ان يطعم أقل من ستين مسكيتاً طعام الستين مسكيتاً ، ولا يجزئه أن يكرر الأيام على مسكين واحد ستين يوماً ، ولا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكيتاً ، وجائز أن يطعم أولئك المساكين بأعيانهم في كفارة أخرى عن يوم آخر قريب أو بعيد ، وسواء جامع في الفرج أو دون الفرج إذا أنزل ، وكذلك إذا قبل عامداً أو لم يمس عامداً فأنزل ، والبقاء للختانين يوجب الكفارة ، ويفسد الصوم أنس أنس أو لم ينزل ، وكذلك إذا غابت الحشمة في فرج آدمي أو بهيمة من قبل أو دبر عامداً في رمضان ، فعليه القضاء مع الكفارة ، وان جامع امرأته وهي طائعة كان عليها الكفارة أيضاً عن نفسها مع القضاء ، ولا تجزئهما كفارة واحدة عند مالك وأصحابه وان أكرهها على ذلك لزمه الكفارة عنها ، كفارة تامة سوى كفارته عن نفسه ، هذا تحصيل مذهب مالك وعليه أكثر أصحابه ، وقال سحنون : لا كفارة عليه عنها ، لأنها لا كفارة عليها وقد سقطت عنها بإكرارها وعليه مع ذلك القضاء ، والعبد والأمة لا يكفران إلا بالصوم ، قال مالك : ولو ملك شيئاً فأطعماً منه رجوت أن يجزئهما ، ولا فرق عند مالك وأصحابه بين المفتر عامداً بأكل أو شرب ، أو جماع في وجوب الكفارة التي ذكرنا مع القضاء .

وأختلف قوله وقول أصحابه فيمن رفع نية الصوم في بعض النهار متعمداً ، أو نوى الفطر إلا أنه لم يأكل ولم يشرب ، فقيل عليه القضاء والكفارة ، وقيل عليه قضاء دون كفاره ، وقيل لا قضاء ولا كفاره حتى يفعل شيئاً من الأكل والشرب ، وان قل عامداً ذاكراً لصومه وهذه أصحها ، وقال سخنون : إنما يكفر من بيت الفطر ، فأما من نواه في نهاره فلا يضره ، وإنما يقضى استحباباً ، وكل من لزمته الكفاره فالقضاء عليه واجب ، لا تسقطه عنه الكفاره ، وسواء كانت عتقاً أو إطعاماً أو صيام شهرين ، وان أفتر في يومين أو أيام عامداً فعليه لكل يوم كفاره سواء كفر قبل الوطء الثاني أم لا .

ومن أفتر في رمضان ناسياً ثم أكل في يومه ذلك ، أو جامع متعمداً ، فان كان متأولاً فيقضي ولا كفاره ، وان كان قاصداً لهتك حرمة صومه جرأة وتهاوناً ، فعليه الكفاره مع القضاء ، وقد كان يجب على أصل مالك : ان لا يكفر ، لأن من أكل ناسياً فهو عنده مفتر يقضي يومه ذلك ، فأي حرمة هتك ، وهو مفتر ، وعند غير مالك : ليس بمفتر كل من أكل ناسياً لصومه ، وقال عبد الملك من أكل ناسياً أو شرب ، ثم أكل متعمداً في يومه ذلك فلا كفاره عليه فإن جامع عامداً في يومه ذلك كفر ، ففرق بين الأكل هنا والجماع ، وهو خلاف أصل مالك ، وخروج إلى قول الشافعي .

ومن أفتر يوماً من قضاء رمضان ناسياً لم يكن عليه شيء غير قصائه ويستحب أن يتمادى فيه للاختلاف ، ثم يقضيه ،

ولو أفطره عامداً أثم ولم يكن عليه غير قضاء ذلك اليوم ولا يتمنى ، لأنه لا معنى لكتبه كما يكفي عنه الصائمون هنا ، إذ هو غير صائم عند جماعة العلماء لإفطاره عامداً ، وأما الكفار فلَا خلاف عن مالك وأصحابه أنها لا تجب في ذلك وهو قول جمهور العلماء ، قال مالك : ليس على من أفتر يوماً من قضاء رمضان بإصابة أهله أو غير ذلك كفارة ، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم ، هذا معنى قوله في موته ، وكذلك روى ابن القاسم عنه في كتاب الظهار من المدونة ، وروى عنه في غير ذلك الموضع من كتبه أن من أفتر في قضاء رمضان فعله يومان ، وكان ابن القاسم ينفي به ، ثم رجع عنه ، وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم ما يدل على أن من كان عليه يوم من رمضان قد كان أفتره عمداً ثم أفتره في قضايه عمداً إن عليه يومين كالحج ، ولو كان فطراه بعذر أو إباحة لم يكن عليه إن أفتره في قضايه عمداً إلا يوم واحد ، وذلك أنه قال ابن القاسم : إذا صام الرجل يوماً متطوعاً ، ثم أفتر من غير عذر ، كان عليه قضاوه ثم إن أفتر أيضاً عمداً كان عليه قضاء يومين .

قال : فأما الذي يفطر عمداً في رمضان من مرض أو سفر ثم يقضي صيامه فيفطر يوماً من أيام القضاة عمداً فاما عليه أن يقضي يوماً مكانه ثم إن أفتر عمداً في قضاة كان عليه مكانه صيام يومين كمن أفسد حجه بإصابة أهله ، وحج قبلًا فأفسد حجه أيضاً بإصابة أهله كان عليه حجتان ، قال أبو عمر ، وقد خالفه في الحج ابن وهب وعبد الملك ، وليس يصح القياس على أصل مختلف فيه .

والصواب عندي ، والله أعلم أنه ليس عليه في الوجهين إلا
قضاء يوم لأنه يوم واحد أفسده مرتين فإذا لم يخلص لصاحبه
ما أراد من قضائه ، كان عليه أن يأتي به يوماً سالماً حتى يصح له
قضاؤه .

وكل ما وصل إلى الجوف من وجور ، أو سعوط ، أو
حقنة ، أفطره وعليه في ذلك كله القضاء لا غير ، وقد قيل :
القضاء في الحقنة استحباب لا ايجاب ، وهو عندنا الصواب ،
لأن الفطر مما دخل من الفم ووصل إلى الحلق ، والجوف . ومن
استقاء عامداً فعليه القضاء لا غير ، ومن ذرعه القيء فلا شيء
عليه إذا لم يزدرد شيئاً من ذلك إلى جوفه . ومن ابتلع حصاة أو
نواة عامداً ، فعليه القضاء لا غير ، وقال المتأخرون من
المالكيين : إن القضاء في مزدرد الحصاة عامداً ، وفي المستقيء
عامداً استحباب ، لأن الحصاة والقيء ليسا بطعم ، والصيام
إنما هو المنع من الطعام والشراب والجماع ، وقال بعضهم
عليه القضاء والكفارة لأنه مفتر عامداً ، والذي مضى عليه
السلف وجمهور العلماء والخلفاء فيما قاء عامداً أنه قد
أفطر عامداً وعليه القضاء .

وروي أن النبي عليه الصلاة والسلام قاء ، فأفطر ^(١) .

(١) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، قال الشوكاني : قال معدان ابن أبي طلحة الراوي له عن أبي الدرداء ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له : إن أبي الدرداء أخبرني بذلك ، فقال : صدق أنا صبيت عليه وضوءه ، قال ابن منده استناد صحيح متصل ، قال الترمذى : جوده حسين المعلم وهو اصح شيء في هذا الباب ، =

وقال ابن عمر : ومن استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه ، وروي مثل ذلك من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن كانت عادته أن يصل الكحل إلى حلقه فلا يكتحل ، وتكره القبلة للصائم من أجل ما يخاف عليه من التطرف إلى الجماع ، والانزال ، فان قبل وسلم فلا شيء عليه ، ومن قبل وأمذى فعليه القضاء ، والقضاء أيضاً هنا استحباب ، ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين لکفارة فطر رمضان أو کفارة ظهار أو قتل ، فأفطر فيها يوماً استئناف الصيام من أوله إلا أن تكون امرأة فتحيض ، أو تنفس فان لها أن تبني إذا وصلت ذلك بظهرها ، وكذلك المريض إذا وصل الصيام أول استطاعته عليه فإن لم يفعل استئناف ، وكذلك من أفتر ناسياً .

* * *

باب ما لا يجوز صومه من الأيام

لا يجوز صوم يوم الفطر ، ولا يوم الأضحى لأحد من الناس وكذلك أيام التشريق إلا أن المتمنع إذا لم يجد هدياً وجبر عليه صوم ثلاثة أيام في الحج ، ولم يصمها قبل يوم النحر

وكذلك قال أحمد ، قال البيهقي : هذا حديث مختلف في استناده فان صح فهو محظوظ على القيء عامداً ، وكأنه كان عليه السلام صائماً متظوعاً .

رخص له مالك واصحابه في صيام أيام التشريق ، وقد قيل : لا يجوز صومها لأحد ، كالفطر والأضحى سواء لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها ^(١) .

وال الأول قول مالك ، وهو الأولى لأنها من أيام الحج ، وقد قال الله عز وجل : « فصيام ثلاثة أيام في الحج » ^(٢) ، وقد روي ذلك عن ابن عمر ، وعائشة ، وهو قول ابن شهاب ، وعروة ^(٣) ، ولا يتطوع أحد بصوم أيام من وهي أيام التشريق ، وذكر يوسف بن عمر قولين فيمن أفتر في النذر ناسيًا ، هل يجب عليه الإمساك أو يجوز له أكله ، فيصومه عند مالك من نذره ، أو نذر صيام ذي الحجة ، ومن كان عليه صيام متتابع فمرض ثم صح ، وقوى على الصيام في ذلك اليوم ، فإنه يصومه وبيني به على صيامه الذي صامه في الظهار ، أو القتل ولا يقضى

(١) حديث النبي عن صيام أيام التشريق رواه مسلم عن نبيثة المدنى ، ان النبي قال : أيام التشريق اكل وشرب وذكر الله عز وجل . وروى البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما ، انهما قالا : لم يرخص في أيام التشريق ان يচنم الامن لم يجد المهدى . اه من بلوغ المرام / ١٤٢ ط سلفية . وفي منتقى الاخبار لابن تيمية عن كعب ابن مالك ان النبي عليه الصلاة والسلام بعثه ، وأوس بن الحذثان أيام التشريق فناديا : « انه لا يدخل الجنة الا مؤمن و ايام من ايام اكل وشرب » رواه أحمد ومسلم .

(٢) هو جزء الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة .

(٣) هو ابو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي الإمام الفقيه المحدث الوريع العابد ، من اجل أئمة التابعين ، وهو أحد الفقهاء السبعة المشهورين الذين يسمون فقهاء المدينة السبعة روى كثيراً من الأحاديث وأكثر من روى عنه أم المؤمنين السيدة عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عن الجميع . توفي سنة ٥٩٣ هـ . اه من وفيات الأعيان ج ٣ / ص ٢٥٥ .

فيه رمضان ، ولا يجوز لأحد صوم يوم الشك خوفاً من أن يكون من رمضان فإن تيقن أنه من شعبان جاز صيامه ، تطوعاً ، فاما مع الشك فلا .

* * *

باب جامع النذر

من نذر صوم سنة بعينها لم يصم يوم الفطر ولا أيام النحر الثلاثة ولا قضاء عليه في ذلك كما لا يكون عليه قضاء رمضان وقد قيل إنه ان لم ينو ان لا قضاء عليه قضاها ، والأول هو الصحيح وبه أقول ، وقيل إنه إن نوى ان يقضيها قضاها وإلا فلا وهذا أيضاً ليس بشيء لأنه لو تعمدتها بالنذر ما لزمه شيء لأن صومها معصية ولا نذر في معصية وهو إذا نوى قضاها فقد نذر صومها وهو أشبه عندي من قول من قال إذا نوى قضاها فكانه نذر أياماً عددها . ومن نذر صوم شهر بعينه غير رمضان ولم يصمه كان عليه قضاوته ولا كفارة عليه غير ذلك فان مرضه لم يقضه . وقد روى المدائنيون عن مالك ان الفطر في النذر كالفطر في التطوع سواء ومن نذر صيام سنة بغير عينها ولم ينوهها متصلة صام اثني عشر شهرأ بالأهلة ، وان لم يبتدئ من أول الشهر أتمه ثلاثة أيام فان أراد أن يصومها متتابعة الشهور وهو المستحب له لم يعتد بصوم رمضان من ذلك . ومن نذر صوم يوم يجوز صيامه فعليه ان يصومه وان لم يجز صيامه لم يصمه ولم يكن عليه بذلك شيء من كفارة ولا غيرها

ولو نذر صوم يوم بعينه ما عاش لزمه صومه وما أوفى منه شهر رمضان والأيام المنهى عن صيامها لم يكن عليه قضاوه وفي هذا اختلاف كثير والمختار ما قلت لك . وكان مالك يحiz لنذر صوم اليوم الثالث من أيام التشريق أو نذر صوم يوم ذي الحجة أو جعل على نفسه صوم يوم ما عاش فصادف ذلك اليوم أنه يصومه ويبيتديء فيه أيضاً صوم التتابع ولا يقضى عنده فيه يوماً من رمضان أحد ولا يصومه تطوعاً . وأما غير مالك من علماء أهل المدينة وغيرهم فإنهم يأبون من صيام ذلك اليوم في كل حال لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام منى ولم يخص أولها من آخرها ، ومن نذر صوم يوم بغير عينه كرجل جعل عليه يوماً فأفطره بعذر أو بغير عذر قضاه ولو كانت امرأة قضت ما وافى ذلك من أيام حيضتها . ولو نذر صوم يوم بعينه فمرضه فلا شيء عليه ، إلا أن يكون نوى القضاء فإن فرط فيه فعليه القضاء وكذلك لو كانت امرأة نذرت صيام يوم بعينه ما عاشت ، فمرضت فيه ، أو حاضت فإنه لا قضاء عليها فيما افطرته من حيض أو مرض إلا أن تكون نوت قضاها وقيل تقضيه إلا أن تكون نوت ان لا قضاء عليها والأول أصح إن شاء الله .

* * *

باب صيام التطوع

جائز عند مالك صيام الدهر لمن قوي عليه إذا أفطر الأيام

التي لا يجوز صيامها ، ذكر ابن عبد الحكم عنه قال : لا بأس
 بسرد الصوم إذا أفتر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق
 لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها ، وجائز صيام
 يوم الجمعة وغيره من أيام الجمعة ، وجائز صيام يوم عرفة
 وفطره للحاج أفضل للقوة على الدعاء وصيام عاشوراء مرغوب
 فيه مندوب إليه وكذلك الترغيب والفضل في صوم يوم عرفة بغير
 عرفة ، ومن تطوع بالصوم وأصبح صائماً لزمه الاتمام ، فإن
 أفتر متعمداً فعليه القضاء وإن أفتر بعد مرض أو حيض أو
 نسيان فلا شيء عليه ، وعلى الناسي الكف في بقية يومه عن
 الأكل والشرب والجماع . وصوم يوم الاثنين والخميس يستحب
 لما جاء فيها ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر حسن ولم يعرف
 مالك صيام الأيام البيض ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة
 عشر ، وأنكر صيام ست من صدر شوال إنكاراً شديداً ، ومن
 تطوع بالصوم في الحضر ثم سافر فأفتر وتطوع بالصوم في السفر
 لم أفتر عن مالك فيها روایتان إحداهما يقضي والأخرى
 لا يقضي وهو القياس والاحتياط أن يقضي .

باب جامع في الصيام

ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور ، والنهر الواجب
 صومه هو من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس ، فإذا استيقن
 الصائم مغيبها حل له الفطر فإن ظن أن الشمس قد غربت بغيم أو

بغيره فأفطر ثم ظهرت الشمس ، فعليه القضاء ، ولو أفطر وهو شاك في غروبها كفر مع القضاء ، إلا أن يكون الأغلب عليها غروبها ، ومن شك في طلوع الفجر لزمه عند مالك الكف عن الأكل فان أكل مع شكه فعليه القضاء كالناسى سواء لم يختلف في ذلك قوله ، ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها من لا يرى عليه في ذلك شيئاً حتى يتبين له طلوع الفجر ، ومن تسحر في قضاء رمضان في الفجر أو بعده وهو يظنه ليلاً ثم علم لم يلزم مالك صوم ذلك اليوم وأفطره وقضى يومه الذي كان عليه لا غير . والليل كله موضع للأكل والشرب والجماع لمن شاء ، ومن أفطر في شهر التتابع لمرض أو حيض أو نسيان أو اجتهاد جاز له البناء وإن أفطر لسفر لزمه الابتداء ، وإن تعمد صيام ذي الحجة مع علمه يوم النحر وأيام التشريق ابتدأ ولو صام ولم يتم عمله ولكنه جهل فابتداً صيام الشهرين المتتابعين في ذي الحجة قضى يوم النحر وأيام التشريق وبني ، وقد استحب له هاهنا الابتداء ولو صام شعبان ورمضان لکفارته وفرضه لم يجزه صوم رمضان عن واحد منهما وقضى ثلاثة أشهر شهراً لرمضان وشهري التتابع ، لأن رمضان لا يصوم فيه غيره ، وقد تقدم هذا المعنى في باب حكم النية في الصيام في هذا الكتاب ، وقد قيل إنه يقضي شهر التتابع فقط ويجزئه رمضان . ومن أصبح صائماً ينوي قضاء يوم من رمضان ثم ذكر أنه قضاه أتم صومه ولم يجز له فطراه عند ابن القاسم وقياس قول مالك عند سائر أصحابه ان له ان يفطر ان شاء إلا أنه يستحب له صومه كما استحب لمن شاء صيام يوم الاثنين فأصبح صائماً

يوم الأحد يظنه الاثنين له ذلك ، قال مالك يعنى على صيامه
 فان شاء صام يوم الاثنين وان شاء ترك ولا بأس بالحجامة
 للصائم إذا لم يخش الضعف عن تمام صومه والآثار المرفوعة
 مضطربة متعارضة ولا يجب أن يقضى بفطر من لم يأكل ولم
 يشرب ولم يجامع إلا بدليل لا معارض له ولا منازع ولا بأس
 بالسوال للصائم في النهار كله عند مالك إذا كان السواك يابساً
 ويكرهه إذا كان رطباً لئلا يصل منه إلى الحلق طعم وغير مالك
 يكرهه بالعشي لخلوف فم الصائم ولا يفرق القائلون بذلك بين
 الرطب واليابس لأنه ليس بطعم ، وقد بينما معنى قول مالك
 وغيره في كتاب التمهيد والاستذكار ، والحمد لله .

* * *

باب الاعتكاف

الاعتكاف في الشريعة هو القعود في المسجد عن التصرف
 في المكاسب وغيرها ، وما يباح من الجماع وغيره ملازماً
 للمسجد مقیماً . وأصل الاعتكاف في اللغة الاقامة ، والاعتكاف
 هو في العشر الأواخر من رمضان سنة ، وفي غير رمضان
 جائز ، ولا اعتكاف عند مالك وأكثر أهل المدينة إلا بصوم ،
 وكل يوم يصح صومه فالاعتكاف فيه جائز ، وكل يوم لا يصح
 صومه فالاعتكاف فيه باطل ، ولا يجوز اعتكاف يوم العيد ولا
 أيام مني ، وأقل مدة الاعتكاف يوم وليلة والاختيار عند مالك
 أن لا يعتكف أحد أقل من عشرة أيام ، ومن ندر اعتكاف

عشرة أيام مطلقة غير معينة ، لزمه أن يأتي بها متابعة ، فان
 فرقها من عذر بنى ، وان فرقها من غير عذر ابتدأ ، ولا
 اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، ومن أراد ان يعتكف عشرة أيام
 ونذر ذلك لم يعتكف إلا في المسجد الجامع ، وان اعتكاف في
 غيره لزمه الخروج إلى الجمعة وبطل اعتكافه عند مالك ، وقال
 عبد الملك يخرج إلى الجمعة فيشهدها ويرجع مكانه ويصبح
 اعتكافه ، ومن أراد أن يعتكف يوماً أو أكثر منه دخل موضع
 اعتكافه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد الاعتكاف من
 صبيحتها وخرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخر أيام
 اعتكافه ، ولو دخل قبل طلوع الفجر أجزاء ، واستحب مالك
 لمن اعتكف العشر الأواخر ان يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى
 يغدو منه إلى المصلى ، ولو مرض معتكف العشر الأواخر ثم
 أفاق قبل الفطر رجع إلى معتكه فيبني على ما مضى فإن غشيه
 العيد انصرف إلى منزله لأنه يوم لا يصح اعتكافه ، هذه رواية
 ابن القاسم وروى عنه ابن نافع أنه يفطر ويخرج إلى العيد مع
 الناس ثم يعود إلى معتكه ولا يدخل منزله ولا يعتد بمقامه يوم
 العيد في المسجد من اعتكافه وإلى هذا ذهب عبد الملك ، وقال :
 حكمه في يوم الفطر ه هنا كليل الصيام واختاره سحنون ، ولو
 اعتكف خمساً من رمضان وخمساً من شوال خرج يوم الفطر
 من المسجد إلى أهله ثم عاد قبل غروب الشمس من يومه ، وقال
 عبد الملك : يقيم في المسجد يومه ولا يخرج إلى أهله ويكون
 يومه ذلك كليالي الاعتكاف ، ولا يخرج المعتكف من المسجد
 لشيء إلا لحاجة الإنسان او ما لا بد منه من قوته وطعامه ولا

يخرج لعيادة مريض ، ولا لشهود جنازة ، وإذا لم يخرج لمثل هذا من أفعال البر ، فأحرى أن لا يخرج لغير ذلك ، ولو كانت عنده شهادة فدعى إلى أدائها خرج فأدتها إذا لم يكن غيره ينوب عنه فيها ، ثم استأنف الاعتكاف عند مالك وعند غيره يعني لأنه فرض أداه وعاد إلى مكان اعتكافه ، وإن كان هنالك من ينوب عنه لم يخرج ، ولو أخرج ظلماً أو أكره على ذلك بنى إذا لم يكن نذر أياماً متتابعة ، والمرض والحيض إذا طرأ على المعتكف بنى على اعتكافه ساعة يصبح المريض وتنظره الحائض ويرجع كل واحد منهما إلى مسجده ساعتين في ليل أو نهار ، ولا بأس أن يكتب في المسجد الكتاب الخفيف في حاجة لا بد له منها ويقرأ القرآن ولا يبيع ولا يشتري ، ولا يشغله بتجارة ولا عمل ولا حاجة تشغله عن الذكر ، وعن ماله ، كان لزومه للمسجد ، ولا بأس أن يأمر من يكفيه أشغاله ، وجائز للمعتكف عقد النكاح ، والتطيب بخلاف المحرم ، ومن اشترط في اعتكافه مدة ذكرها وقال إن بدا لي خرجت لم ينفعه شرطه عند مالك ولزمه الاعتكاف على سنته ، والذي يفسد الاعتكاف غشيان النساء ومبادرتهن ، قال الله عز وجل : « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد » ^(١) فمن قبل أو باشر ، ولم يتزل فسد اعتكافه عند مالك وجماعة من أهل المدينة ، ومنهم من قال : لا يفسد اعتكافه إلا بأن يتزل أو يولج ، والأول أصح إن شاء الله ، ومن أتي كبيرة في اعتكافه بشرب

(١) هو جزء من الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة .

خمر ، أو غيره فسد اعتكافه ، ومن أفتر في اعتكافه متعيناً
فسد اعتكافه عند مالك ، وهو قول من يقول ، لا اعتكاف إلا
بصوم ومن أجازه بغير صيام لم يفسد عنده بذلك ، وبالله
ال توفيق .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

باب فرض الحج ومن يحب عليه

ومتى يجب وما يجب فيه

قال الله عز وجل : « ولله على الناس حج البيت من استطاع
إليه سبيلا » ^(١) .

يجب الحج على كل من استطاع اليه سبيلا من الرجال
والنساء إذا كانوا أحراراً بالغين ، غير مغلوب على عقولهم ،
 والاستطاعة القدرة بالبدن وما يبلغ من الزاد ، راجلا ، وراكباً ،
إذا كان الطريق آمناً ، وليس وجود الزاد والراحلة عند عدم
الطاقة باستطاعة عند مالك ، ومن عجز عنه بيده ولم يستمسك
على راحلته سقط عنه عند مالك فرضه ، ولم يلزمه ان يحج

(١) هو جزء من الآية رقم ٩٧ من سورة آل عمران .

عنه غيره من ماله ، ولو حج من يتکلف الناس من لا شيء
معه أجزاء ، ولا بأس عند مالك بذلك ، وكذلك عنده من كان
عليه دين إذا كان له به وفاء أو كان يرجو القضاء ، ويبدأ
الأعزب عنده بالحج قبل النكاح إذا لم يقدر عليهما جمیعاً وليس
على الرجل أن يستأذن أبويه في أداء فرض قد وجہ عليه ولا
يتطوع إلا بإذنها أو إذن الباقي منهمما . ولا يجب الحج إلا مرة
في الدهر ، ولا يجب أحد عن أحد لا عن صحيح ولا عن
مريض في حياته ، وجائز الحج عن من أوصى إذا مات ، ومن
أهل المدينة من أجاز الحج عن المريض الذي لا يرجى برؤه في
حياته ، ولم يره مالك ، ومذهبه في الذي يستأجر عن نفسه من
يحج عنه لمرض أو غيره ، أنه لا يفسخ إجارته ولا يجب لأحد
أن يؤاجر نفسه في الحج ومن مات قبل أن يحج لم يلزم ورثته
أن يحجوا عنه ولا يحجوا من ماله أحداً فإن أوصى بذلك فوصيته
في ثلثة ، ولا يتطوع أحد بالحج قبل أداء فرضه ، ولا يجب أحد
عن غيره حتى يحج عن نفسه ، فإذا فعل اجزأ عنه عند مالك
على كراهة منه وعند غيره لا يجزئ . ومن تطوع بالحج قبل
فرضه لم ينقلب ذلك إلى فرضه عند مالك . ووقت الحج حين
عمله وذلك قبل عرفة بيوم عرفة ويوم النحر ويومان
بعده لمن تعجل وثلاثة أيام لمن استكمل . وأشهر الحج التي يجوز
أن يحرم فيها به ، شوال وذو القعدة وذو الحجة إلى ليلة النحر
منه قبل طلوع الفجر منها ولا يجوز لأحد أن يحرم بالحج في
غير أشهر الحج وإن فعل فقد أساء ويلزمه ذلك عند مالك ،
وعند غير مالك يعود إحرامه عمرة ولو اعتمر قبل أن يحج

أجزاءه ، ولا بأس بذلك . والاختيار عند مالك . ان يبدأ بالحج إذا كان في وقته وقد اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج ^(١) ، إلا أن حين نزول فرض الحج مختلف فيه ، ووقت وجوب الحج عندنا ما بين أن يجب على المرء بالاستطاعة التي قدمنا ذكرها إلى أن يموت ولا يقضى عليه بالتفريط حتى يموت ، وقد قيل إنه يجب بأول أوقات الإمكان وأنه مفرط ، إن لم يبادر إلى أداء فرضه في فور استطاعته ، وكلا القولين عن أصحاب مالك وغيرهم من أهل المدينة وغيرها .

وقد اختلف أصحاب أبي حنيفة ^(٢) وأصحاب الشافعي على هذين القولين وال الصحيح عن الشافعي أنه على التراخي لا على الفور ، وهو قول سحنون ، وهو الصحيح عندي ، والحججة فيه أقوى من جهة النظر ومن جهة الأثر ، وقد ذكرتها في غير هذا الموضوع ، وإذا أحرم بالحج والحرام الاحلال والنية لما يقصد له من حج أو عمرة ، وسواء تكلم بهذا أو لم يتكلم اذا اعتقاده ونواه ، حرم عليه حلق الشعر وتقليم الأظافر ولبس

(١) خرج أبو داود بسد رجاله رجال الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمد قبل أن يحج عمرتين في ذي القعدة وعمره في شوال . اهـ من نيل الأوطار .

(٢) هو : النعمان بن ثابت بن زوطى امام المذهب الحنفى المشهور ولد سنة ٨٠ بالکوفة ونشأ بها ، وكان يبيع الخز ، ويطلب العلم وهو في صباح ثم انقطع للتدريس والافتاء . اشتهر بكثرة اعتماده على القياس ، وعرض عليه القضاة فأبى ان يتولاه . من مؤلفاته : المسند في الحديث ، والمخارج في الفقه ، توفي سنة ١٥٠ هـ . اهـ من وفيات الاعيان ج ٢/ ١٦٣ .

المحيط ، وقتل الصيد ، وأكله إن صاده ، أو صيد من أجله ووطء النساء والتلذذ بشيء منها والطيب ، والتلبية في الحج مسنونة غير مفروضة ، ومن تركها في حجة كلها ، فعليه دم ، وإن تركها حيناً وأتى بها حيناً ، فلا شيء عليه .

وفرائض الحج أربع ، أولها الاحرام على حسب ما وصفنا ، والثاني الوقوف بعرفة نهاراً أو ليلاً ، ولا يجزئ عنده مالك وأصحابه الوقوف بالنهار عن الوقوف بالليل ، ولا بد من الجمع بينهما بالوقوف ، أو الوقوف ليلاً ، وعند جمهور العلماء يجزئ النهار من الليل إذا كان بعد الزوال ، والليل من النهار من فاته الوقوف بالنهار ، وبه أقول لحديث عروة بن مضرس ، ولأن أكثر أهل العلم عليه ، ولا يجزئ الوقوف بالنهار قبل الزوال بإجماع ولا حكم له ، وإنما أول وقت الوقوف بعد جمع الصلاتين : الظهر والعصر ، في أول وقت الظهر ، وأقل ما يجزئ من الوقوف بها أن يدخلها الحاج قاصداً إليها لأداء فرائضه وإن لم يقف بها ولم يدع ، وأجاز مالك وقوفه بها مع ما عليه ، والثالث السعي بين الصفا والمروة ، والرابع طواف الإفاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة هذا قول مالك وسائر أهل العلم كافة في طواف الإفاضة ، وروى ابن وهب ، وابن نافع وأشہب عن مالك ، قال : من نسي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حين يقدم من مكانة فليس عليه أن يرجع من منزله وليه ، قال : وإن كان الطواف الواجب هو طواف الإفاضة فليرجع من حديث ذكر وإن كان من الأندلس ، حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، وليه ، وإن

كان أصحاب النساء رجع فطاف وسعي ثم اعتمر وأهدى ، وقال في الموطأ : من نسي طواف الإفاضة رجع اليه أبداً ، وزاد بعض رواته لأنَّه الطواف الذي يحل به ، قال اسماعيل بن اسحاق : طواف القادر سنة ، وهو ساقط عن المراحل ، وعن المكي وعن كل من يحرم بالحج من مكة ، قال : والطواف الواجب الذي لا يسقط بوجه من الوجوه ، طواف الإفاضة ، وهو الطواف الذي يكون بعد عرفة ، قال الله عز ، وجل ، « ثم ليقضوا تفthem ، وليرفعوا نذورهم وليرفعوا بالبيت العتيق »^(١) قال : فهذا هو الطواف المفترض في كتاب الله ، وهو طواف الإفاضة ، وهو الذي يحل به الحاج من إحرامه كله . قال أبو عمر : ما ذكره اسماعيل في طواف الإفاضة ، هو قول مالك عند أهل المدينة ، وهي رواية ابن وهب ، وابن نافع وأشهب عنه ، وهو قول جمهور أهل العلم من فقهاء الحجاز ، والعراق ، وقد روى ابن القاسم عن مالك : ان طواف القدوم طواف واجب ، وطواف الإفاضة واجب ، وقال ابن القاسم في غير موضع من المدونة ورواه أيضاً عن مالك : الطواف الواجب طواف القادر بمكة ، وقال الطوافان الواجبان طواف الدخول المتصل بالسعي وطواف الإفاضة ، فسماهما جميعاً واجبين في مواضع من الأسدية ، وقال : من نسي الطواف في حين دخول مكة أو نسي شوطاً منه أو نسي السعي أو شوطاً منه ، حتى رجع إلى بلده ثم ذكره ، فإن لم يكن أصحاب النساء رجع إلى مكة

(١) الآية رقم ٢٩ من سورة الحج .

حتى يطوف بالبيت ويركع ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم يهدي ، وان أصاب النساء رجع فطاف وسعى ثم اعتمر ، وأهدي وهو كقوله فيمن نسي طواف الإفاضة سواء ، وسوى في ذلك بين من نسي شوطاً من طواف القادر مكة وبين من نسي من السعي شوطاً ، فعلى هذه الرواية عنده الطوافان جميعاً واجبان ، والسعى أيضاً لأن كل ما لا بد منه من عمله والانصراف إليه ، ولا يجبر بالدم فهو فرض لا شك عندهم فيه . ومن قال الطوافان واجبان رأى ان كل واحد منهمما ينوب عن صاحبه ويقضي عن الحاج فرض طوافه بالبيت إذا نسي الآخر أو دخل عليه فيه ما يفسده ولم يذكر ذلك حتى رجع إلى بلده ، ويدل ذلك على ذلك من قول مالك ما ذكره ابن عبد الحكم عنه فيمن أهل بالحج من مكة وهو من أهلها أو غيرهم أنه لا يطوف ولا يسعي حتى يرجع من مني لأنه لا يطوف الحاج المكي بالبيت ويسعى قبل عرفة إلا إذا قدم من الحل ، قال فإن طاف الذي أحρم من مكة وسعي قبل خروجه إلى مني فليعد ذلك إذا رجع من مني بعد رمي الجمرة ، فإن لم يفعل حتى يخرج إلى بلاده فليهد هدية ، قال أبو عمر معلوم عند الجميع أنه لو طاف للإفاضة وسعي لم يؤمر بهدي لأنه قد رمى الجمرة بمنى بعد وقوفه بعرفة وقال ابن عبد الحكم في موضع آخر من كتابه ان طاف الذي يحرم من مكة أعاد الطواف قبل أن يصدر فإن صدر ولم يطف بالبيت فليهريق دماً وقال أبو عمر فإذا كان طواف الذي يحرم بالحج من مكة وسعيه في حين خروجه من مكة إلى مني ينوب عنده مع الدم عن طواف الإفاضة فيما ذكره

ابن عبد الحكم عن مالك ، وكذلك ذكر أبو الفرج عنه كان طواف القادر من الحل وسعيه أولى بذلك لأنه وضع الطواف في موضعه ولم يضعه الذي شأنه أن يحرم من مكة في موضعه .

وروى ابن القاسم وغيره عن مالك فيمن طاف طواف الإفاضة على غير وضوء أنه يرجع من بلده فيفيض إلا أن يكون طاف تطوعاً بعد فعل ذلك ، وكذلك ذكر أبو الفرج إلا أنه لم يقل بعد ذلك ، وقد أجمع مالك وأصحابه على أن طواف الإفاضة فرض ، وأن من نسيه أو طافه على غير وضوء ثم تطوع بعده بطواف ، طافه قبل خروجه من مكة ، أنه يجزئه تطوعه عن الواجب المفترض عليه من طوافه ، وكذلك أجمعوا أن من فعل في حجه شيئاً تطوع به من عمل الحج ، وذلك الشيء واجب في الحج قد جاء وقته فإن تطوعه ذلك يصير للواجب ، لا للتطوع ، لأنه عمل من عمل الحج ، في حين الحج بخلاف الصلاة ، فإذا كان التطوع ينوب في الحج عن الفرض لما وصفنا كان الطواف لدخول مكة أخرى أن ينوب عن طواف الإفاضة مع الدم ، لأن أقل أحواله أن يكون سنة ، فهو أقوى من التطوع ، إلا أن اسماعيل وغيره ، وهو مذهب ابن القاسم ، لا ينوب عندهم عن طواف الإفاضة إلا ما كان من الطواف بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر أو بعده للوداع ، كان الطواف أو تطوعاً، ورواية ابن عبد الحكم عن مالك بخلاف ذلك ، لأن فيها ان طواف الدخول مع السعي ينوب عن طواف الإفاضة لمن رجع إلى بلده مع المهدى ، كما ينوب طواف الإفاضة مع السعي لمن لم يطف ، ولم يسع حين دخوله مكة مع المهدى أيضاً عن

طواف القدوم ، ومن قال هذا قال ان ما قيل لطواف الدخول
 واجب وطواف الإفاضة واجب لأن بعضها ينوب عن بعض
 على ما وصفنا ولأنه قد روي عن مالك أنه يرجع من نسي
 أحدهما من بلده كما يرجع إلى الآخر على ما ذكرنا ، ولأن
 الله عز ، وجل لم يفرض على الحاج إلا طوافاً واحداً بقوله :
 « وأذن في الناس بالحج » ^(١) وقال في سياق الآية (ثم ليقضوا
 تفthem وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) ، والواو في هذه
 الآية وغيرها عندهم ، لا توجب رتبة إلا بتوقف ، ومن
 طاف بالبيت يوم التروية فقد طاف للحج في وقته وحين عمله ،
 وأما من قال من أصحابنا إنه لا يجزئ من طواف الإفاضة إلا
 ما كان بعد الوقوف بعرفة وبعد رمي الجمرة ، فمن حجته أن
 الله تعالى ذكر الحج وقال (ثم ليقضوا تفthem) وهو كل ما يحل
 منه الحاج برمي الجمرة (وليوفوا نذورهم) اي يأتوا بما وجب
 عليهم (وليطوفوا بالبيت العتيق) ، فذكر ذلك بعد إلقاء التفت و هو
 عطف بالواو على ثم ، وثم توجب الرتبة ، فلا يكون الطواف
 المفترض الواجب إلا بعد ذلك ، لأن الأكثـر من العلماء يعتدون
 بالنية في عمل الحج ، وهو عندهم كالصلة وسائر الفرائض ولا
 يجزئ عندهم التطوع فيه عن الفرض ، وقول مالك وأصحابه
 ما قدمنا ذكره ، وبالله التوفيق .

* * *

(١) هو صدر الآية رقم ٢٧ من سورة الحج .

باب العمل في الحج

إذا وصل الحاج إلى الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل تلك الناحية ، تجرد ، ولبس ثياب إحرامه ، بعد أن يغتسل ، م أحرم ، وسفرد للمواعير وحكمها بباباً بعد هذا إن شاء الله .

ويستحب له أن يكون إحرامه بأثر صلاة يصلحها قاصداً لذلك ولو أحرم بأثر صلاة مكتوبة أو نافلة أجزاء وأحب إلى مالك أن يركع ركعتين ان كان وقتاً يركع فيه ، ثم يحرم ، ومن لم يفعل وأحرم دون أن يصلح أو في غير وقت صلاة فلا حرج ، والاختيار ما ذكرنا وان لم يخف فوتاً فحسن أن يتضطر وقتاً يجوز فيه الركوع ، ثم يركع ويخرج ، فإذا استوت به راحته قائمة أهل وان كان مأشياً فإذا أخذ في المشي أحرم ويهل بما شاء من حج أو عمرة ، والإهلال ان يقول : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك لا شريك لك ، وينوي ما شاء من حج أو عمرة ، وان زاد فقال لبيك إله الحق أو زاد ما كان ابن عمر يزيده في التلبية وهو قوله لبيك لبيك ، وسعدتك والخير بيديك ، والرغباء إليك ، والعمل ، فلا بأس ، وان ساق هديةً قلده نعلا وأشعره ، وان قدر جلاله في ميقاته قبل اهلاله . وسفرد للهدي وأحكامه بباباً بعد أن شاء الله .

وإفراد الحج عندنا أفضل وهو الاختيار ومن تمنع بالعمرة إلى الحج فلا حرج ، وكذلك القرآن ، والقرآن ان يقرن بين

الحج والعمرة في إحرامه فيقول لبيك اللهم بعمره وحجة معاً
وأن نوى الجمع بينهما بقلبه ولم ينطق به لسانه أجزأه ،
والأحسن أن يذكر ذلك ولو مرة واحدة أو مرات ، وسيأتي
ذكر التمتع والقرآن وحكمهما في باب مفرد بعد هذا الكتاب
بعون الله .

ثم لا يزال المحرم مليئاً طريقة كله ، ليلاً ونهاراً ، على
كل شرف من الأرض ، وعند ازدحام الرفاق وأدب الصلوات
النوابل والمكتوبات وفي منزله ، وكيف ما أمكنه ما لم يضر
بنفسه ، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ولا عليه ان يشق على
نفسه في رفع صوته ، وقال مالك لا يرفع المحرم صوته بالأهلال
في مساجد الجماعة ، ليسمع نفسه ومن يليه إلا المسجد الحرام ،
ومسجد مني هذه رواية ابن القاسم عنه وروى عنه ابن نافع أنه
لا بأس بذلك ، وليس على النساء رفع الصوت بالتلبية ويجزئهن
أن يسمعن أنفسهن ويكره لهن رفع أصواتهن .

ولا يزال المحرم يليبي كذلك حتى يأتي مكة فيدخلها من
حيث تيسر ، ويستحب له أن يدخلها من كداء ان أمكنه ،
وكذلك يستحب له أن يغسل بذي طوى للدخول مكة ، فإذا
رأى البيت قال اللهم زد هذا البيت شرفاً وتعظيمياً ومهابة
وتكريماً ، وزد من شرفة وعظمته من حجه أو اعتمر ، تشريفاً
وتعظيمياً وتكريماً ومهابة وليس هذا القول من سن الحج ، ولا
من أمره ، ولم يعرفه مالك فيما ذكر عنه بعض أصحابه ، وقد
روى ذلك عن جماعة من سلف أهل المدينة ، وقد روى عن

مالك أيضاً وأول ما يبدأ به إذا قدم مكة دخول المسجد للطواف بالبيت سبعاً يرمل منها في ثلاث ويشي أربعاً ، والرمل هو الخبب دون شدة السعي ، ولو نسي أن يرمل بالثلاثة الأطوف ، لم يرمل في شيء من الأربع لأنها مواضع مشي لا رمل فيها ، ولو تعمد ترك الرمل ومشي في أشواطه كلها لم يكن عليه شيء لأنه لم يسقط شيئاً من نفس العمل ، وإنما أسقط هيئة عمل ، فقد قيل عليه الدم ، والأول تحصيل المذهب ، واستحب مالك الكف عن التلبية في الطواف للحج ، فان فعل لم يزبه بأساً ، قال ولا بأس بذلك على الصفا والمروة ، قال وأما المعتمر فلا يلبي في طواف ولا سعي ويبدأ في طوافه باستلام الحجر الأسود ، فان لم يصل إليه كبر تلقاه ويقول عند ابتدائه الطواف واستلامه الحجر باسم الله الرحمن الرحيم والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهلك واتباعاً لسنة نبيك ، محمد صلى الله عليه وسلم ، وان لم يفعل ذلك فلا حرج ، ويقول كلما حاذى الحجر الأسود في الثلاثة الأشواط التي يرمل فيها ، اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً ويقول في الأربع الأطوف اللهم اغفر وارحم ، واعف عما تعلم فإنك الأعز الأكرم ، اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

وان لم يفعل ذلك فلا حرج وليس عند مالك في شيء من ذلك كله قول وقت ، وإذا ابتدأ الطواف من الحجر الأسود أو حذاءه أخذ عن يمينه إذا استلمه وجعل البيت عن يساره ،

ثم يطوف حتى ينتهي إليه ، فان لم يطف كما ذكرنا ونكس طوافه لم يجزه وكان عليه إعادته على حسب ما يأتي ذكره ، ولا يجزئه أقل من سبعة أطواف كلها من وراء الحجر ويستلم الحجر في أطوافه كلها ويكون فيها كلها ظاهراً طهارة كاملة تجوز له بها الصلاة لأن الطواف صلاة على ما روي في الحديث : « الطواف صلاة إلا أن الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » ^(١) فإذا فرغ من طوافه صلى خلف المقام إن أمكنه ركعتين وإلا فحيث تيسر له من المسجد ما خلا الحجر يقرأ فيهما مع أم القرآن بقل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون ، وان قرأ بغيرهما فلا حرج ، ثم يعود إلى الركن الأسود ، فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا من باب الصفا ، فيرقى عليها حتى يبدو له البيت إن قدر على ذلك ومقام النساء منهما أسفل من مقام الرجال ، فيذكر الله عليها بالتهليل والتكبير والدعاة والتحميد فهذه سنة الذكر في الطواف والسعى ، دون التلبية ، ولو لى في ذلك لم يخرج ولا يحد مالك في ذلك شيئاً من الذكر ، وأقله ثلاث تكبيرات ويستحب غيره من العلماء لمن رقي على الصفا ساعياً في حجة أو عمرة ان يستقبل البيت فيكبر ثلاثة ثم يقول الحمد لله على ما هدانا ، وعلى ما أبلانا وأولانا ، لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ،

(١) الحديث قال في كشف الخفا : رواه الطبراني ، وابو نعيم ، والحاكم والبيهقي عن ابن عباس ، وروى الترمذى والحاكم واللقطة له عن ابن عباس : الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير .

وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قادر ، لا الله إلا الله ، ولا نعبد إلا آياته مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، ثم يدعون بما شاء ، وان شاء كرر هذا القول ، ويكبر ويدعوا بين التكبير بما شاء من دين ودنيا ثم يتزل عن الصفا فيمشي حتى إذا كان في بطن المسيل دون الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد بنحو من خمسة أذرع سعي سعياً حتى يخرج من المسيل ، ويحاذى الميلين الأخضرین بفناء المسجد ، ثم يمشي فيرقى على المروءة حتى يبذوا له البيت إن بدا ثم يصنع عليهما مثل ما صنع على الصفا وبعد ذلك شوطاً واحداً ثم يأتي بتمام سبعة أشواط على هذه الصفة بعد الاقبال من الصفا شوطاً والرجوع من المروءة شوطاً حتى يتمها سبعاً يبدأ بالصفا ويختتم بالمروءة ، ويدرك الله كثيراً على كل واحدة منها . وان بدأ بالمروءة ألفى ذلك الشوط وبني على الصفا حتى يتم سعيه سبعاً ويقوم على الصفا والمروءة ولا يجلس إلا من عذر وأقل ما يجزئه أن يستوفي ما بينهما مشياً أو سعياً ، وإن لم يذكر الله فيهما ، وليس على النساء رمل بالبيت ، ولا الاشتداد بين الصفا والمروءة، ويمشين على هيئتين وينبغى للمشهورة بالجمال ألا تطوف إلا ليلاً ، وان طافت نهاراً وأسدلت ثوبها على وجهها استحب ذلك لها وطافت في ستر . ولا يجزئ السعي بين الصفا والمروءة إلا بنية لما قصد له من حج أو عمرة ولا يجوز إلا بعد طواف الدخول أو بعد طواف الأفاضة أو بعد طواف تام على طهارة وان كان طووعاً عند مالك ، ولا ينبغي عنده مع ذلك ان يجعل أحد سعيه إلا بعد طواف الدخول أو بعد طواف الأفاضة ، فإن

نسى أن يصل سعيه بأحد هذين الطوافين حتى تباعد ، وأتى
بلده ، اجزأه سعيه وكان عليه هدي ، وسبعين ذلك إن شاء الله .
ولو سعى على غير طهارة فمكروه له ذلك . ويجزئه مع
ذلك أن كان طوافه الذي وصله به على طهارة ، لأن الطواف
لا يجزئ إلا على طهارة وفي ثياب طاهرة إلا أن من طاف على
غير وضوء فلا طواف له ومن طاف في ثياب غير طاهرة أعاد
ما لم يبعد ، فإن طال أو تباعد فلا شيء عليه . ولا يتحدث
أحد في طوافه ولا يأكل ولا يشرب في أضعافه فان ذلك مكروه
له واقلال الكلام في الطواف سنة ، ولا يضر من تكلم فيه في
حاجته وإنما يؤمر بإقلال الكلام فيه للاقبال على الذكر ، ولا
يقرأ عند مالك في الطواف إلا أن يكون شيئاً يسيراً كالذكر على
اختلاف في ذلك من قول مالك وتحصيل مذهب أنه لا يقرأ في
الطواف وغيره ولا يرى بقراءة القرآن في الطواف بأساً ولا
يقطع طوافه بصلة نافلة ولا جنازة ، ويقطع للفريضة ، فإذا
فرغ بنى فإن تنفل قبل أن يتمه ابتدأ ولو بقي عليه من طوافه
شوط ونحوه فطافه بعد الإقامة وقبل الإحرام بالصلاة لم يخرج
إن شاء الله ، ولا يجوز تقديم السعي على الطواف ولا تفريق
أحدهما عن الآخر فإن فرقهما تفريقاً فاحشاً أعادهما جميعاً ،
وان ذكر عند فراغه أعاد السعي حتى يطوف بعد الطواف
وليس عليه غير ذلك . ومن قدم مكة في وقت ضيق يخشى أن
اشتغل بالطواف أن يفوته الوقوف بعرفة قبل الفجر وهذا هو
الذي يسميه أصحابنا المراحق ، ترك الطواف والسعى فإذا
انصرف من مني إلى مكة لطواف الإفاضة سعى بعده متصلة به

وان ترك طواف الدخول وهو غير مراهق ، وخرج إلى مني عامداً لتركه طاف وسعى إذا انصرف من مني وأهدى هدياً ، وان ترك ذلك ناسياً فلم يطف للدخول ولا سعى ناسياً لم ير عليه ابن القاسم دماً إذا سعى مع طواف الإفاضة ، وغيره من أصحاب مالك يرى عليه ذلك ، وكل من كانت حجته مكية لإهلاله بها من مكة من أهلها كان أو متمتعاً فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من مني لأنه لا يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروءة إلا من جاء من الحل فإن أح Prism من مكة وطاف وسعى أعاد السعي بعد طواف الإفاضة فان لم يعده حتى رجع إلى بلاده فليهد هدياً ويجزيه عند مالك وأكثر أصحابه ، وليس هو بمترلة من طاف طواف الدخول على غير وضوء وسعى بعده هذا يرجع إليه من بلدته ان لم يسع مع طواف الإفاضة وان بعد ، وهو كمن ترك السعي أو نسيه فلم يسع بين الصفا والمروءة حتى رجع إلى بلدته ، وقال القاضي اسماعيل بن اسحاق كان مالك يشدد فيمن ترك السعي بين الصفا والمروءة ولا يبلغ بهما الغرض ، وقد بلغني أنه ربما لبى في ذلك .

ولا بأس بطواف المحرم من مكة تطوعاً ، ولو أحدث بعد طوافه وركوعه سعى على غير وضوء ، ولو أحدث في سعيه استحب له مالك ان يتوضأ فإن تمادى على سعيه محدثاً فلا شيء عليه ، فإذا أكمل القارن أو المفرد الطواف أو السعي ، بقيا على إحرامهما إلى يوم النحر ، والمتمنع حكمه إذا طاف وسعى ان يحلق أو يقصر ، ثم هو حلال إلى يوم التروية ، وسيأتي حكم المتمنع وحكم القرآن في باب بعد هذا إن شاء الله ،

ويستحب لأهل مكة أن لا يؤخروا إحرامهم إلى يوم التروية فإذا جاء يوم التروية وهو اليوم الذي يليه يوم عرفة ، وهو اليوم الذي يدعوه عامة أهل بلدنا يوم مني ، خرج الحاج كلهم إلى مني فوافوا بها صلاة الظهر ثم صلوا بها العصر والمغرب والعشاء والصبح كل صلاة في وقتها ، وباتوا بها والمبيت بمني ليلة عرفة سنة ، وهو عند مالك مستحب ، ومن غدا يوم عرفة من مكة إليها ولم يأت مني قبلها فلا شيء عليه عنده ثم غدوا إلى عرفة بعد طلوع الشمس كل أحد على قدر طاقته ليوافق صلاة الظهر في أول وقتها بعرفة وإذا زالت الشمس قطع المحرمون التلبية إلا من أحρم بالحج بعرفة فإنه لا يزال يلبى حتى يرمي جمرة العقبة . وأما من أحρم من الميقات ، فأظاهر قوله انه يقطع التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة ، وقد قال إذا وقف بعرفة وقال مرة أخرى إذا راح إلى الموقف وقال أيضاً إذا راح إلى المسجد ، وكل ذلك : إذا دخل الحرم . ومن أحρم بالعمرمة من الميقات قطع التلبية إذا دخل الحرم وأما من أحρم من الجعرانة بعمرمة ، فإنه يقطع التلبية اذا دخل بيوت مكة ، ولو أحρم بها من التعيم قطعها اذا رأى البيت ، هذا قول مالك وغيره ، يقول : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يدخل المسجد ويأخذ في الطواف ، وكل ذلك حسن معمول به إلا أن الاختيار عند مالك قطع التلبية للحج عند زوال الشمس من يوم عرفة ، وقال في موطيه على ذلك الأمر عندنا ، ويجمع الإمام بالناس بين صلاتي الظهر والعصر في أول وقت الظهر بعرفة بعد أن يخطب بهم خطبة يعرفهم فيها الوقوف بعرفة والدفع منها إلى

المزدلفة ، ويعلمهم شرائع حجتهم وتعظيم قدر يومهم وموتهم ، ولا يلي في خطبته ، ويتحرى بفراغه منها فراغ المؤذنين بالأذان ، فإن جمع بين الصلاتين بأذانين وإقامتين ، لكل صلاة منها أذان وإقامة ، كليلة المطر ، فهو تحصيل مذهب مالك ، وقد روي عنه ، وقال بعض أصحابه إنه يجمع بين الصلاتين بعرفة بأذان وإقامتين قال عبد الملك وعلى هذا أكثر العلماء ، وذلك محفوظ في حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يتطوع أحد بعد الصلاة ، وصلاتهم صلاة سفر ، لا يجهر فيها بالقراءة في يوم الجمعة كان ذلك أو غيره ، ولا يصلي الحاج صلاة عيد بنى ولا صلاة الجمعة وليس عليهم أضحية وستتهم الهدي لا يتظرون فيه إمامهم ، فإذا فرغوا من الصلاتين في أول وقت الظهر راحوا إلى الموقف ، وعرفة كلها : جبالها وسهولها موقف إلا بطن عرنة يقفون للدعاء بالمغفرة وحط الأوزار وتقبل الأعمال وما شاءوا من الدعاء للدين والدنيا إلى أن تغرب الشمس . والوقوف بها راكباً عند مالك لمن قدر عليه أفضل ، وحيث ما وقف من سهل أو جبل فسواء إلا بطن عرنة ، وعرفة ما جاوز بطن عرنة الذي فيه المسجد إلى العجبال كلها التي عليها ، ومن وقف بعرفة فلا يجزئه الوقوف في المسجد ويجزي عند مالك وأكثر أصحابه على كراهيتهم لذلك . وقال أصبغ لا يجزئ الوقوف في المسجد لأنه من بطن عرنة ، وبطن عرنة هو الوادي الذي يلي المسجد ، ولا معتمد بعرفة قبل الزوال وإنما العمل في الوقوف بها بعد الزوال ، إلى أن تغيب الشمس وهم بها ، ومن دفع قبل غروب الشمس لزمه عند مالك الرجوع إليها

والوقوف بها ليلا ، فإن لم يفعل حتى طلع الفجر فقد فاته الوقوف وفاته بفوته الحج كله ، ومن فاته الوقوف بها نهاراً بعد الزوال ووقف ليلا فعليه دم إذا كان قادرًا على الوقوف ، وإن كان مراهقاً معذوراً فلا شيء عليه ، فإذا استيقن الإمام والناس غروب الشمس بعرفة ، دفع بهم الإمام إلى المزدلفة وهي المشعر الحرام وهي جمع كل هذا اسم للموضع فيسير الإمام بالناس سير العنق فإذا وجد أحدهم فرحة زاد فوق العنق شيئاً حتى يأتي المزدلفة ، فيصلى بها الإمام والناس المغرب والعشاء جمعاً على ما ذكرنا من الأذان والإقامة لكل صلاة وهو قول مالك وقد ذكرنا الاختلاف في ذلك في كتاب التمهيد ، ومن لم يدفع مع الإمام من عرفة فليصل المغرب في وقتها والعشاء في وقتها ، ولو تماضي إلى المزدلفة فجمع بين الصالاتين بها وحده لم يحرج لأنه سفر ، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة أمامك فلهذا أجزنا ان يؤخر الصلاة حتى يأتي المزدلفة ولا يصلى قبلها ، والأول قول مالك ، ثم يبيت بها حتى يصبح فإن لم يبيت بها فعليه دم ، ومن قام بها أكثر ليه فلا شيء عليه ، لأن المبيت ليلة النحر سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه لا فرض ، ويبت الناس كلهم بها تلك الليلة إلى آخرها ، ورخص للضعفة أن يخرجوا منها قبل الفجر ، ومن جاء المزدلفة ولم ينبع بها فليهد بدنه ومن نزل بالمزدلفة قبل الفجر ، ثم رحل قبل الصبح إلى مني فلا شيء عليه ، ومن مر بالمزدلفة بعد طلوع الشمس فلا يقف ، ومن تخلف بالمزدلفة لعذر أو غير عذر حتى غابت الشمس من يوم النحر فعليه هدي ، ويأخذ الناس منها حصى

الجمار إن أمكنهم ، فإذا أصبحوا صلوا الصبح مغاسين بها ووقفوا عند المشرب الحرام حتى يسفروا قليلاً للذكر والدعاء ثم نهضوا إلى مني قبل طلوع الشمس في الأسفار الأعلى ، وليس السنة أن يسفروا جداً . والمزدلفة كلها جبالها وشعابها وبطونها متزل وموقف ، وليس المأذمان من المزدلفة ، والدفع منها على هيئة الدفع من عرفة ، ويستحب له أن يحرك ببطنه محسراً قدر رمية بحجر ، فإن لم يفعل فلا حرج ، فإذا أتوا مني وذلك غدوة يوم النحر ، رموا جمرة العقبة بها ضحى ذلك اليوم ، ركباناً ان قدروا ولا يستحب الركوب في غيرها من الجمار ، ويرمونها بسبع حصيات يكبرون مع كل حصاة ويرميها الرامي كيف تيسر له ، من أسفل العقبة أو من أعلىها ، ووقت رمي هذه الجمرة من طلوع الفجر إلى زوال الشمس ولا يجوز تأخيرها بعد الزوال إلا لمريض أو ناس ، ولا دم على من رمى بها قبل الغروب وإن كان مسيئاً ، فإذا طلع الفجر من يوم النحر حل النحر والرمي يعني فإذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها لدعاء ولا لغيره ، ولكنه يتعجل الانصراف إلى نحر هديه إن كان معه فينحره يعني ثم يخلق رأسه أو يقصر ، والخلق أفضل ولا يخلق حتى ينحر هديه ، فان حلق قبل أن ينحر أو نحر قبل أن يخلق أو قبل أن يرمي فلا حرج ، ولا يخلق حتى يرمي ، فإن حلق قبل الرمي فعليه عند مالك الفدية ، ويحل برمي جمرة العقبة كل ما حرم عليه من اللباس والفتوك كله إلا النساء والطيب والصيد عند مالك ، ومن تطيب عنده بعد الرمي وقبل الافتراض لم ير عليه فدية لما جاء في ذلك ، ومن صاد عنده بعد أن

رمي جمرة العقبة وقبل ان يفيض كان عليه الجزاء . ويقطع الحاج التلبية بأول حصاة يرميها من جمرة العقبة وعلى هذا أكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها ، وثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو جائز مباح عند مالك ، إلا أن مذهبه ما قدمت لك لما ذكره في موطئه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقطع التلبية في الحج إذا زارت الشمس يوم عرفة . وعن عائشة أنها كانت تترك التلبية اذا راحت إلى الموقف . وكان ابن عمر يدع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف البيت ويسعى ثم يلبي حتى يغدو من مني إلى عرفة وكل ذلك واسع عند مالك ، ومن حلق أو قصر فليعم بذلك رأسه كله ، ولا يجزئه الاقتصار على بعضه والرجال والنساء في ذلك سواء ، إلا أن سنة النساء التقصير وليس عليهم حلاق في حج ولا في عمرة ، فإن آذاهن القمل حلقن ، وليس لما يقصر من الشعر حد في الطول والقصر ، ومن عقص رأسه أو ضفره او لبده فعليه الحلاق ولا سبيل له حينئذ إلى التقصير . وحصى الجمار مثل حصى الخدف ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقدر ذلك أصغر من الانملة قليلا ، طولا وعرضأ ، وكان مالك يستحب أكثر من ذلك قليلا ، ولا حرج في ذلك إن شاء الله ، فإذا رمي جمرة العقبة يوم النحر ونحر وحلق انصرف إلى مكة لطواف الإفاضة ، فطاف بالبيت سبعاً على حسب ما ذكرنا في طواف الدخول إلا الرمل فإنه لا يرمي إلا في طواف دخول مكة خاصة ، ولا سعي بين الصفا والمروة ، ان كان قد سعى مع طواف الدخول وان لم يكن سعى فليس مع طواف الإفاضة ثم يعود إلى مني

فيبيت بها ليالي مني كلها فان بات بمكة ولم يبيت بمنى فعليه دم وكذلك ان ترك المبيت بمنى ليلة من لياليها كاملة أو جلها ، ولا بأس بتأخير الإفاضة إلى آخر أيام التشريق والفضل في تعجيلها فإن أخرها حتى ينسليخ ذو الحجة فعليه دم ، وإذا فرغ من طواف الإفاضة فقد تم حجه وقضى نسكه وحل له كل شيء حرم عليه من النساء والطيب والصيد وغير ذلك ، ولم يبق عليه من نسكه غير الرمي والمبيت بمنى ، ووداع البيت ، ثم ينصرف بعد طواف الإفاضة إلى منى لرمي الجمار ، وذكر الله في الأيام المعدودات ، وهي أيام التشريق وهي الثلاثة الأيام بعد يوم النحر ، وهي أيام الرمي ، وأيام مني كل ذلك اسم لها ، فمن تعجل منها في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر إلى اليوم الثالث فلا إثم عليه ، ولا يبيت أحد من الحاجاج فيها إلا بمنى ولا يطوف أحد طواف الإفاضة قبل أن يرمي جمرة العقبة ، فإن أفاض قبل الرمي فليرم ، ثم ليحلق ، ثم ليفض ، فإن لم يفعل فلا حرج وكذلك من أفاض قبل الحلاق والفضل كله في الاتيان بكل شيء على رتبته ، والرمي في هذه الثلاثة الأيام بعد الزوال في كل يوم منها . ومن رمى فيها قبل الزوال أعاد الرمي ، ويرمي كل يوم منها ثلاثة جمرات كل جمرة منها بسبع حصيات ماشياً يكبر في ذلك كله أيضاً مع كل حصاة يفعل ذلك في كل يوم من هذه الأيام ، إلا أن يتتعجل في يومين منها ويستحب له أن يرميها بعد الزوال وقبل صلاة الظهر ، والنهار كله لها وقت فإن رماها بعد الغروب فقد أساء وأثم ، إن لم يكن له عذر مرض أو نسيان ، واختلف قول مالك في ايجاب الدم عليه

لذلك ويكون وجهه في حال رميء إلى الكعبة ، ويرتب الجمرات
ويجمعهن ولا يفرقهن ولا ينكسهن ، يبدأ بالجمرة الأولى
فيرميها بسبع حصيات رمياً ولا يضعها وضعاً ، ولا يرمي
بحصتين أو أكثر في مرة ، فإن فعل عد حصاة واحدة ، فإذا
فرغ من رميها بسبع حصيات ، تقدم أمامها فوقف طويلاً
للدعاء بما تيسر ، ثم يرمي الثانية ، وهي الوسطى وينصرف عنها
ذات الشمال في بطん المسيل ، ويطيل الوقوف عندها للدعاء ،
ثم يرمي الثالثة بموضع جمرة العقبة بسبع حصيات أيضاً يرميها
من أسفلها ، ولا يقف عندها ، ولو رماها من فوقها أجزاء ،
ويكبر في ذلك مع كل حصاة يرميها ، وسنة الذكر في رمي
الجمار التكبير دون غيره من الذكر ، ويرمي الجمار في أيام
مني ماشياً بخلاف جمرة النحر ، وتكون الجمار ظاهرة غير
نجسة ولا مما قد رمي به قبل ، فإن رمى بما قد رمي به لم يجزه ،
وقد قال عنه ابن القاسم إن كان ذلك في حصاة واحدة أجزاء
ونزلت بابن القاسم فأفقي بهذا ، ولا ينبغي أن تؤخذ الجمار
من حصى المسجد الحرام ويستحب أهل العلم أخذها من المزدلفة ،
فإن لم يكن فمن كل موضع ظاهر ، ولا يجزي فيه المدر ولا
شيء غير الحجر ، وإذا أخذ حصاة الجمار من موضع ظاهر ،
لم يغسلها ، ولو لم يغسل الجمار النجسة أو رمى بما قد رمي
به ، فقد روى عن مالك أنه قال أساء وأجزاء عنه . ومن نكس
الجمار فرمي الأخيرة ثم الوسطى ثم الأولى أعاد الوسطى ثم
الأخيرة ، وكذلك لو رمى الوسطى ثم الأولى ، أعاد الوسطى
ثم الآخرة وكذلك لو رمى الوسطى ثم الآخرة ثم الأولى أعاد

الوسطى ثم الآخرة ولو رمى الأولى ثم الأخيرة ثم الوسطى أعاد الأخيرة فقط ، وان لم يذكر حتى تباعد أعاد الرمي كله ، وكذلك ان فرق الرمي تفريقاً فاحشاً أعاده كله ، وقد قيل إن الترتيب في رمي الجمار مستحب غير واجب عند مالك ، ومن بقي في يده حصاة لا يدرى من أي الجمار هي جعلها من الأولى ورمى بعدها الوسطى والأخيرة ، فان طال استأنف جميعاً . ولا ينصرف أحد إلى بلده حتى يودع البيت بالطواف سبعاً فان ذلك سنة ونسك ، لا يسقط إلا عن الحائض وحدها ، وهو عند مالك مستحب لا يرى فيه دماً ، وعند غيره سنة يجبر بالدم ، ولا ينصرف إليها عند مالك من تباعد عنها ، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرد من لم يودع البيت من مر الظهران ، وينبغي أن يكون وداعه للبيت متصلة بنهايته عنه بعد كل عمل يعمله من سائر ما يحتاج إليه في خروجه . وان اشتغل بعد الوداع فاشترى أو باع وما يتثبت فيه أو عاد مريضاً أو زار آخراً وأقام عنده أو نحو ذلك كله ، عاد للوداع حتى يكون صدوره ونهوضه بعد ركوعه لطواف الوداع متصلة به ، ولا يقيم بمكة بعد وداعه إلا مقام ممتاز ، ويستحب له اذا فرغ من ركعتي الطواف ان يقف بين الركن والباب ، أو حيث أمكنه فيحمد الله ويشكره على ما من به عليه وهداه إليه ويكثر من الدعاء فيما شاء من دين ودنيا ، ويختهد في ذلك فإنه موضع رغبة ومكان إجابة إن شاء الله ول يكن من دعائه إن شاء : اللهم إني عبدك حملتني على ما سخرت بنعمتك لعبادك وما كانوا له مقرنين حتى بلغتني بيتك الحرام وقضيت عني فريضتك ، فإن

كنت تباركت قبلت ورضيت فازداد عني رضى والا فمن
الآن قبل اشتائى عن بيتك غير متبدل بك ولا راغب عنك ،
اللهم قني شر نفسي ، وكل ما ينقص أجري ، أو يحيط عملي ،
واجمع لي خيري الدنيا والآخرة وأطولي البعد وسهلي لي الحزن
وأقدمني سالماً إلى أهلي سالمين يا أرحم الراحمين ، ويصلني على
النبي صلى الله عليه وسلم وينصرف .

* * *

باب المواقت في الحج وحكمها

وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذو
ال الخليفة ^(١) فهي ميقات أهلها وميقات كل من مر بها ، مریداً
للحج ، قاصداً إلى البيت . ولأهل الشام ومصر والمغرب
الجحفة ، إذا سلكوا طريق الساحل ، وإلا فذو الخليفة إن
مراها بها . ولأهل اليمن يململ . ولأهل نجد قرن . ووقت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل العراق ذات عرق ،
وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت ذلك ، فميقات
أهل العراق وببلاد فارس وما وراءها من بلاد خراسان كلها
ذات عرق ، وإن أحربوا من العقيق فحسن ، ومن أهل من
الجحفة فالوادي كلها مهل له ، ويستحب أن يحرم من أوله

(١) الحديث متفق عليه بين البخاري ومسلم من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله
عنهم جميعاً .

والمواقيت لأهلها ، وكل من مر بها من غير أهلها ، من أراد حججاً أو عمرة ، ومن كان متزلاً دون الميقات إلى مكة أهل من متزلاً ، ولا يحب مالك لأحد أن يحرم قبل ميقاته ، فإن فعل لزمه وكره ذلك له وغيره من أهل العلم بالمدينة وغيرها لا يكرهه ، والمعنى يحرم بحججة من مكة ويحرم لعمرته من أي الحال شاء ، ومن سلك على غير طريق المواقيت براً أو بحراً ، أحرم من حذوها ، ومن كان من غير أهل الشام أو مصر أو المغرب فمر بذى الحليفة مریداً للحج أو عمرة فإن تدها إلى الجحفة أو غيرها فعليه دم ، وليس ذلك على من كانت الجحفة ميقاته ، والاختيار لأهل الشام والمغرب إذا مروا بذى الحليفة مریدين للحج أو عمرة ان يحرموا منها فان آخرروا إحرامهم إلى الجحفة فلا شيء عليهم وليس من أراد حججاً أو عمرة أو غيره أن يجاوز الميقات إلا محراً ، ومن جاوز الميقات حاجة له دون مكة ، ولا يريد دخول مكة ولا يذكر حججاً ولا عمرة ، ثم بدا له وعزم على الإحرام بحج أو عمرة ، أحرم من مكانه ولا رجوع عليه قريباً كان أو بعيداً ، ولا شيء عليه ولو جاوز الميقات يريد دخول مكة حلالاً ، ثم أحرم فعليه دم ، وقيل لا دم عليه ، وكلاهما قول مالك ، ومن جاوز الميقات مریداً للحج أو العمرة رجع إلى ميقاته فأحرم منه ، فإن أحرم بعده فعليه دم ، وسواء تعمد ذلك أو نسيه أو جهله ، ولا يرجع من وصفنا حاله إلى ميقاته بعد إحرامه مراهقاً كان أو غيره ، لأنه قد لزمه الدم ، ولا وجه لرجوعه ، وإنما يرجع عند مالك مریداً للحج أو العمرة إلى ميقاته ما لم يحرم ، فإن أحرم لم

يرجع عليه دم وكذلك عنده من شارف مكة غير حرم لم يرجع أيضاً ، وأحرم من مكانه وأتى بالدم ، ومن لم يشارف مكة ولكنه خاف فوات الحج ان رجع إلى الميقات أحرم من موضعه ذلك وكان عليه دم لتجاوزته الميقات مریداً للحج أو العمرة حلالاً والدم في هذا الباب كله لا ينوب عنه طعام وإنما فيه الهدي أو الصيام ، كالتمتع سواء عند مالك ، ومن أردف الحج على العمرة بعد أن جاوز الميقات غير مرید للحج ولا عمرة ، فلا شيء عليه غير دم القرآن ، ومن كان متزلاً خلف الميقات دون مكة ، فأخر الإحرام عن متزلاً ، فهو بمترلة من آخر الإحرام عن ميقاته فيسائر ما ذكرنا من أحکامه ، ولا يجوز لغير مكيي ان يدخل مكة حلالاً وأقل ما عليه في دخولها عمرة ، إلا أن يكون من أهل القرى المجاورة لها المتددلين بالخطب والفواكه إليها ، كأهل جدة وعسفان وقديد ومر الظهران ، فلا بأس بدخول هؤلاء بغير إحرام ، وكذلك من خرج من مكة ورجع إليها من قريب الحاجة ، والغسل عند الميقات للإحرام سنة مسنونة ، ويغتسل كل حرم لذلك حتى الحائض والنساء .

* * *

باب الأفراد والتمتع والقرآن

الإحرام بالحج على ثلاثة أوجه كلها مباح جائز ، وهي إفراد الحج والتمتع بالعمرة ، إلى الحج والقرآن ، وهو جمع

العمرة والحج معاً ، وإحرام رابع وهو افراد العمرة في غير
أشهر الحج لمن يريد في عامه حجاً ، فاما افراد الحج فهو ان يهل
الانسان بالحج خالصاً من موضعه او من ميقات بلده ، ثم يمضي
في عمل حجه حتى يتمه على حسب ما ذكرنا في باب العمل
في الحج ، وهو الأفضل عند مالك وهو أفضلي عنده من القرآن
ومن التمتع ، والتمتع هو : ان يعتمر الانسان في أشهر الحج ،
او يتحلل من عمرته في أشهر الحج وان كان قد أحرم بها في
غيرها ، ثم يحج من عامه ذلك قبل الرجوع إلى بلده ، فإذا فعل
ذلك كان ممتعاً ووجب عليه ما استيسر من الهدي ، هذا ان لم
يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، وهم عند مالك أهل مكة
وأهل ذي طوى ، لأنها من مكة ، ومن كان من حاضري
المسجد الحرام وتمتع فلا هدي عليه ولا صيام ، وكذلك كل
من كان من سائر الآفاق وكانت عمرته في غير أشهر الحج
لا شيء عليه أيضاً ، وكل من رجع إلى بلده بعد عمرته في أشهر
الحج ثم حج من عامه ، فلا شيء عليه ، لأنه جاء بالعمره في
سفر ، وبالحج في سفر ثان ، والهدى إنما وجب والله أعلم على
غير المكي إذا اعتمر وحج من عامه ولم ينصرف إلى بلده
لإسقاطه أحد السفرين إلى البيت من بلده فان رجع إلى غير
بلده ثم حج من عامه كان ممتعاً وعليه ما استيسر من الهدي إلا
أن يكون الأفق الذي انصرف إليه في البعد مثل أفقه أو نحوه
فان كان كذلك فلا شيء عليه ، ويستحب للمتمتع هدي بدنه
أو بقرة وتجزىء شاة فان لم يوجد هدياً صام ثلاثة أيام في الحج
بعد إحرامه به آخرها يوم عرفة ، ولا يجزئه أن يصوم بعد

إحرامه بالعمره وهو يريد التمتع حتى يحرم بالحج وإنما يصوم ما بين إحرامه بالحج إلى يوم عرفة فإن لم يفعل صام أيام التشريق عند مالك وجماعة من أهل المدينة ومنهم من لا يجز له صيام أيام التشريق لنهاي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام مني ، والاختيار له عند مالك تقديم الصيام في أول الإحرام بالحج ، فان لم يصم أيام التشريق صام بعد ذلك ثلاثة وسبعة موصولة إن شاء أو غير موصولة ، ومعنى قوله عز ، وجل : «وبعدة إذا رجعتم» يعني من مني عند مالك أقام بمكة أولاً ويصوم الثلاثة أيام في الحج المتمتع والقارن والمفسد لحجه والذي يفوته فيقضيه والناسي لحلق رأسه من العمرة ، كل هؤلاء يصوم إذا لم يجده الهدي ثلاثة أيام في الحج وبعدة إذا رجع ، وكذلك من تعدد الميقات عند مالك ، وأما من وطئ أهله بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة أو ترك المبيت في المزدلفة ، أو ترك رمي جمرة أو عجز عن بعض المشي إلى ... فكل هؤلاء إذا لم يجد الهدي صام ثلاثة وبعدها حيث شاء في الحج وغير الحج بمكة وغيرها ، ولا إطعام في شيء من هذه الدماء وإنما هو هدي أو صيام ، وهذا كله تحصيل مذهب مالك عند أصحابه ، ومن خرج من بلده يريد المقام بمكة فدخلها في أشهر الحج بعمره ثم أقام بها حتى حج فعليه دم المتعة في ذلك العام ، ثم لا دم عليه بعد ما دام ساكنًا بمكة ، ومن خرج عن مكة من أهلها فسكن غيرها ثم قدمها معتمرًا وحج من عامه فعليه دم المتعة ومن كان له بمكة أهل وبغيرها أهل توقف فيه مالك وقال : هو من مشكلات الأمور ، واستحب له أن يأتي بدم المتعة ان تمتع

بالعمرة إلى الحج وإذا مات المتمتع قبل أن يرمي جمرة العقبة فليس عليه دم المتعة عند مالك ، وقال أشهب ذلك عليه واجب وهو القياس عندي على أصلهم في سياقه هديه معه وتقديره صيامه في أول إحرامه . والقرآن ان يحرم بعمره وحجته معاً يجمعهما بإحرام واحد يقول لبيك اللهم لبيك بعمره وحجته معاً على ما قدمنا ذكره أو يعقد على ذلك نية فإن أحرم بعمره ثم أردها بحج قبل أن يتبدىء الطواف بالبيت كان قارناً ، وكذلك لو أردف الحج على العمرة ما لم يركع ركعتي الطواف كل ذلك قول مالك وأصحابه ، وعلى القارن هدي ويستحب له أن يهدى بذنة أو بقرة وتجزئ شاة وهو في ذلك كالمتمتع ولا يصح الإحرام بحجتين ولا بعمرتين معاً ولا يجوز إدخال حج على حج ولا عمرة على حج ، وإذا طاف المعتمر شوطاً واحداً لعمرته ثم أحرم بالحج صار قارناً وسقط عنه باقي عمرته ولزمه دم القرآن ، وكذلك من أحرم بالحج في أشواط طوافه أو بعد فراغه منه قبل ركوعه ، وقال أشهب إذا طاف لعمرته شوطاً واحداً لم يلزم الإحرام به ولم يكن قارناً ومضى على عمرته حتى يتمها ، ثم يحرم بالحج إن شاء . فان فرغ من طوافه ورکوعه ، ثم أحرم بالحج قبل سعيه ففيه قولان أحدهما أنه قارن مبطل لعمرته يلزم دم القرآن والآخر أنه يتمادي في عمرته ولا شيء عليه إلا أن يشاء أن يحرم بالحج بعد ذلك ، ولو أحرم بالحج بعد طوافه وسعيه قبل حلاقه أو تقصيره لزم الإحرام به ولم يكن قارناً وكان متعمتاً ان كانت عمرته في أشهر الحج وعليه دمان دم لتمتعه ، ودم لتأخير حلاقه ، وكلاهما هدي ، فإن لم يوجد ما

استيسر منه صام كما ذكرنا ، وينوب الطعام والصيام لمن لم يجد الهدي عن جزاء الصيد وكفاره الأذى دون سائر الدماء ، ولا مدخل للطعام في غيرهما ، وهدي المتمتع والقرآن على الترتيب ، وأما كفاره الصيد ونسك الأذى فكلاهما على التخيير ، ومن أحرم بعمره وساق هدياً تطوع به ثم أدخل الحج على العمرة فصار قارناً اجزأه هدي عمرته عن هدي قرانه ، وقد قيل فيه لا يجزئه ، وعليه هدي القرآن ، وكلاهما قول مالك ، وإذا حاضت المرأة قبل أن تطوف بالبيت وقد كانت أحرمت بعمره ولم تكن حجت فريضتها وارادت العام قضاء حجتها أحرمت بالحج وأدخلته على العمرة وصارت قارنة وعملت اعمال الحج كلها من الوقوف والرمي ثم تنتظر حتى تطهر وتطوف وتسعي فإذا فرغت من حجتها اعتمدت عمرة مستأنفة وإن اقتصرت على قرانها اجزأها عن حجتها وعمرتها . ويجزي القارن أن يطوف لحجته وعمرته طوافاً واحداً وسعياً واحداً كالمفرد سواء ، وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال : ومن قرن فأخر طوافه حتى صدر فذلك يجزئه لعمرته وحجته وإفاضته ووداعه إذا كان ذلك عند خروجه وإن قتل القارن صيداً لم يكن عليه إلا جزاء واحد ، وفيما يفتدي منه فدية واحدة . ولا يحل القارن للحج مع العمرة حتى يحل منهما جمیعاً مع الناس يوم النحر ، ومن قرن من أهل مكة كمن تمنع منهم ، ولا هدي عليه ، وأكثر أصحاب مالك لا يرون على المكي إذا قرن دماً ويرونه عن مالك ، ومنهم من يرى ذلك عليه ، وكان مالك يقول : لا أحب للمكي أن يقرن قال : وما

سمعت ان مكيًّا قرن .

وقال غيره : المكي وغير المكي في القرآن سواء ولا يحرم المكي إذا قرن إلا من الحل فإن لم يكن قارناً أحرم من مكة ، ولو أحرم من خارج الحرم لم يضره لأنه زاد ، وقد قيل لا بأس أن يحرم القارن المكي من مكة ، والقول الأول روایة ابن القاسم و اختياره لأن العمرة لا يحرم بها إلا من الحل .

* * *

باب ما لا جناح على المحرم في فعله

لا بأس على المحرم بقتل كل ما عدا على الناس في الأغلب مثل الأسد والذئب والنمر والفهد ، وكذلك لا بأس عليه بقتل الحيات والعقارب والفارة والغراب والحدأة إلا أن مالكاً قال لا يقتل الغراب ولا الحدأة إلا أن يضره ويقتل الفارة والعقرب والحياة وإن لم تضره ، ولا بأس أن يختجم المحرم إذا لم يخلق مواضع محاجمه ، وله أن يفتق دمله ، وينكأ جرحه ، ويعصر بشره ، ويقطع عرقه إن احتاج إلى ذلك كله ، وقد قيل لا يختجم المحرم إلا من ضرورة، ولا بأس أن يأخذ من شارب الحلال وأظفاره وأما أن يحلق شعر حلال أو محرم فلا ، لما يخاف عليه من قتل الدواب . ومن أيقن من المحرمين أنه سلم عند حلق رأس الحلال من قتل الدواب فلا شيء عليه، ولا بأس أن يلقي دواب الأرض عن نفسه مثل البرغوث وشبيهه من القراد

والحنان والحلم ولا يلقي شيئاً من ذلك عن بعيده ، فإن فعل أطعم شيئاً ولا يلقي القملة وشبيهها من دواب جسده عن نفسه . وصيد البحر حلال للمحرم والطافي منه وغير الطافي سواء ، ولا بأس أن يدهن المحرم باطن كفيه وقدميه بالزيت والسمن ، ولو دهن بذلك رأسه أو باطن ساقيه افتدى عند مالك ، ولا بأس أن يغسل المحرم تبرداً كما يغسل جنباً إلا أنه لا يغمس في الماء رأسه ، هذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك وأجاز ابن وهب وأشهب ذلك ، وعلى جواز الانغمس أكثر العلماء ، وان دخل المحرم الحمام للتداوي به دون التنظيف فيه فلا بأس عليه ولا يدخل المحرم الحمام لينقي درنه ، فإن فعل افتدى عند مالك ، وقال عنه ابن عبد الحكم ان خاف ان يكون قتل شيئاً من الدواب ، فأحب إلى أن يقتدي ، والوجه عند مالك في غسل المحرم رأسه أن يصب عليه ويحرك شعره بيديه وما تساقط من شعر لحيته ورأسه في وضوئه أو غسله فلا شيء عليه في ذلك ، وكذلك ما انخلق من شعر ساقيه في ركبته ولا بأس أن يستظل المحرم بظل الفساطيط والبيوت وشبيهها وجائز أن يحمل على رأسه متاعاً إذا اضطر اليه ، ولا يستظل على المحمل فإن فعل فقد اختلف قول مالك في ذلك ، وأصحه عنه ان الفدية عليه استحباباً غير واجبة .

* * *

باب جملة ما على المحرم اجتنابه مما لا يفسد حجته والحكم في ذلك

لا يتطيب المحرم ولا يأكل شيئاً فيه طيب إلا أن لا يوجد للطيب طعم ولا رائحة ، ولا يلبس ثوباً مسه طيب زعفران أو غيره حتى يذهب لون الطيب وريحه منه ، وأفضل ما يلبسه المحرم من الثياب البيض ، ولا يكتحل بكحل فيه طيب ، ولا يلبس المحرم قميصاً ولا مخيطاً ولا عمامة ولا سراويل ولا خففين إلا أن يعدم النعلين فيقطع حينئذ الخفين أسفل من الكعبين ويلبسهما وان وجد النعلين غالين جداً ، جاز له لباس الخفين المقطوعين ولا بأس أن يأثرر كما له أن يرتدى إلا أنه يكره له أن يستغرن بالمؤترر عند الركوب والتزول ، فان فعل فلا شيء عليه ، ولا يشد فوق مثراه تكة ولا خيطاً، ولا بأس بلبسه المهماز والمنطقة لحفظه نفقة ، فان نفت نفقته ألقاها والا افتدى ان أمسكها ، وإحرام الرجل في رأسه وجهه ، والمرأة تلبس ما شاعت من الثياب غير القفازين والبرقع والنقاب ولا تغطي وجهها وإحرامها في وجهها وكفيها ، ولا بأس بسدل ثوبها على وجهها لسترها من غيرها ولتسده من فوق رأسها ولا ترفعه من تحت ذقنهما ولا تشده على رأسها بإبرة ولا غيرها ، ولا يحلق المحرم رأسه ولا رأس غيره من محرم أو حلال ولا يقتل دواب جسده ، ولا يطرحها عن نفسه فان طرح قملة عن ثوبه أو جسده أطعم قبضة من طعام ، ولا يطلي ولا يقلم أظفاره ، فإن فعل شيئاً مما ذكر في هذا الباب افتدى ولا يدخل المحرم

الحمام قاصداً إلى إلقاء درنه ، فان فعل ذلك فعله الفدية ، وكل ما فيه معنى الرفاهية وإزالة الشعث وإنقاء الدرن فهو من إلقاء التفت ، وحكمه حكم لباس الثياب وحلق الشعر وتقليم الأظفار واستعمال الطيب ، فإن فعل ذلك كله أو شيئاً منه ناسياً أو جاهلاً أو مضطراً في فور واحد فعله في جميعه فدية واحدة ، وان فرقه في مواطن كثيرة فعله لكل شيء فدية إلا أن يكون في مرض واحد ، فكرر استعمال ما يحتاج إليه من ذلك فإن كان كذلك فدية واحدة ، ولا ينبغي لأحد أن يأتي شيئاً مما أمرنا باجتنابه من غير ضرورة ليسارة الفدية عليه ، وإنما الرخصة في ذلك للضرورة ، والفذية أن يطعم ستة مساكين مدينين من حطة لكل مسكين أو يصوم ثلاثة أيام أو ينسك بشاة وهو خير في ذلك كله ، إن شاء فعل حيث شاء ، والاختيار أن يأتي بالفذية حيث وجبت عليه ، وسواء فعل شيئاً مما ذكرنا في هذا الباب ناسياً أو عامداً عند مالك ، وان أطعم شيئاً أو ذرة مقدار المدين من الحنطة فأطاعم ذلك مسكيناً ، والنسيكة ما تكون صحيحة قال مالك ولا يجب في الفدية جذع وينوب الإطعام والصيام في فدية الأذى وجزاء الصيد دون سائر الدماء والتخيير فيما دون ما سواهما ، ومن افتدى قبل أن يجب عليه لم يجزه ، ومن اكتحل بكحل لا طيب فيه لضرورة فلا شيء عليه ، وان كان لغير ضرورة فعله الفدية وقال عبد الملك : ليس فيه فدية ، ومن نتف شعرة أو شعرتين لم يكن عليه شيء ، ولو أطعم شيئاً ولو قبضة من طعام كان حسناً ، وكل شيء خفيف من هذا الباب فيه صدقة وليس فيه دم ، ولو قلم ظفرأً واحداً

أو بعض ظفر ، أطعم مسكيناً واحداً وليس للمحرم أن ينكح ،
ولا ينكح غيره ، ولا يخطب لنفسه ولا لغيره ، والمرأة والرجل
في ذلك سواء ، وللمحرم أن يراجع امرأته ولو كانت محمرة .

* * *

باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد

ليس للمحرم قتل شيء من الصيد ، ولا ذبحه ، ولا أكل
شيء منه إذا صاده أو صيد من أجله ، إلا أن الجزاء على من
أكل صيداً صيد من أجله استحباب ، وهو على كل من قتل
الصيد أكله أو لم يأكله إيجاب ، وكذلك لو أكل ما صاده
المحرم ففيه الجزاء وهو مع ذلك ميتة عند مالك ، ولا يحل له
الصيد حتى يطوف طواف الإفاضة ، وان كان معتمراً فحتى
يتم سعيه وان صاد قبل ذلك فعليه الجزاء ، ولا يجوز له شراء
صيد ولا ملكه ولا حبسه في يده ، ومن أحرم وعنده صيد لم
يزل ملكه عنه ، ولم يجز له ذبحه حتى يحل من إحرامه ولا
يمسكه بعد إحرامه في يده ولا يصحبه في رفقته ، فإن أمسكه
في يده فعليه إرساله ، فان لم يرسله حتى مات في يده فعليه
جزاؤه فان أرسله فلا شيء عليه . ومن اشتري طائراً وهو محرم
فقصه فإنه يرسله في موضع يكبر فيه ريشه فإن فعل ، لم يكن
عليه شيء ، وان لم يخرج ريشه ولم يكبر جزاه . ولو نازع
محرم حلالاً صيداً في يده ليرسله فمات ، فعل الممسك منهما
جزاؤه ، ولو كانا محرمين كان على كل واحد منهما جزاء

كامل ، ومن حفر بئراً للسبع فوقع فيه صيد وتلف ، فعليه جزاؤه ، ولو كانت البئر لغير ذلك في فنائه أو غير فنائه لم يكن عليه شيء . ولو نشب صيد في أطناب فساطط محرم فعطب لم يكن عليه شيء عند مالك وقال ابن القاسم يجزيه ، ومن رآه الصيد ففزع منه فعطب فلا جراء عليه ، وقال ابن القاسم عليه جزاؤه ، ومن أفرغ الصيد فعليه عندهما جزاؤه إن مات ، ومن لم يأمر باصطياد صيد ولا صيد من أجله ، جاز له أكله ولم يكن عليه شيء ، وسواء عند مالك ما يؤكل لحمه من الصيد وما لا يؤكل ، كل ذلك لا يجوز للمحرم قتله . وكل من ساعد قاتل الصيد في الحرم أو في الإحرام فعليه الجزاء . وإذا اضطر المحرم وخشي ذهاب نفسه من الجوع ، أكل الميّة ولم يصطد . وما صاده المحرم وذبحه من الصيد فهو ميّة لا يأكله عند مالك حلال ولا حرام ولا يكره ما صاده الحال للمحرم إلا ما كان من ذلك بعد إحرامه وأما ما صاده قبل الإحرام فلا بأس به . ولو دل حرم حلالاً على صيد أو ناوله رحماً أو سيفاً فقتل به الصيد فقد أثم ولا جراء عليه ، وقتل المحرم الصيد خطأ أو عمداً سواء في وجوب الجزاء ، وإذا قتل حلال وحرام صيداً فعلى الحرام جزاء كامل إلا أن يكون في الحرم فيكون على كل واحد منها جزاء كامل . ومن كان في الحل ورمى صيداً في الحرم ، أو كان في الحرم ورمى صيداً في الحل ، فعليه جزاؤه ، ولا يؤكل ، ولو أرسل كلبه في الحرم على صيد فصاده في الحل لم يؤكل وعليه جزاؤه ، ولو أرسل كلبه في الحل على صيد فقتله الكلب في الحرم فلا جراء عليه إلا أن

يكون أرسله بقرب الحرم ، ولا يؤكل عند مالك في الوجهين جميعاً . ومن قتل صيداً ، ثم أكله ، فليس عليه إلا جزاء واحد والجزاء عندنا كفارة لا فدية ، وإذا قتل قوم محرومون أو محلون في الحرم صيداً واحداً فعلى كل واحد منهم الجزاء والحلال فيما يصيده في الحرم كالمحرم في الحل والحرم وحرمه الحرم والإحرام إذا اجتمعوا لم يجب بهما إلا جزاء واحد ، والقارن والمفرد في ذلك سواء ، وما كان للمحرم قتله من الصيد فجائز للحلال قتله في الحرم ولا يذبح المحرم شيئاً من الطير المستأنس إذا كان أصله مستوحشاً ولا حمام الأبراج ، وأما الدجاج والأوز فمثل البقر والغنم ، ولا يجوز لحلال ولا لحرام قطع شيء من شجر الحرم المباح ولا كسره ، ولا أن يخش في الحرم ، ولا بأس بقطع كل ما غرسه الآدميون من النخل والشجر . وقد رخص في الرعي في الحرم وفي الهش من شجره للغنم ولا كفارة على من قطع شيئاً من شجر الحرم عند مالك ، وكراه مالك للمحرم قتل الضبع والثعلب والهر ، ورأى على من قتل شيئاً منهما الجزاء ، والطير المستوحش كله : سباعه وغير سباعه ، يجزيهما المحرم إذا قتل شيئاً منها إلا الحدأة والغراب وكراه له قتل الخنزير والقرد والوزغ فإن خاف شيئاً من ذلك على نفسه أو ماله جاز له قتله . وفرق مالك بين فراخ الغربان وصغار الحيات والفار فأجاز قتل الصغير من الفأر والحياة والعقرب ، وكراه قتل فراخ الغربان لأنها لا تضر في صغرها ، وقد قال في الحياة الصغيرة لا يقتلها المحرم ، قال ولا يقتل المحرم من دواب الأرض إلا ما يخافه على نفسه ، ولا يقرد المحرم دابته ولا

بعيره عند مالك أخذ فيه بقول ابن عمر وخالقه غيره فأجازوه إتباعاً لعمر ، ويجوز عند مالك للمحرم طرح العلق عن الدابة والبعير وعن نفسه ولا يجوز عنده قتل الزنبور ، ولا البق ولا الذباب ومن قتل شيئاً من ذلك أطعم ما تيسر ، ومن قتل جرادة فعليه حفنة من طعام وفي الكثير منه قيمة من الطعام وغير مالك لا يكره للمحرم قتل شيء من الحيوان المستوحش ولا سائر دواب الأرض وهو منها إلا ما كان صيداً يؤكل .

باب الحكم في جزاء الصيد

ما قتل المحرم من الصيد ، فعليه جزاؤه وما يجزي من الصيد شيئاً دواب وطير فيجزي ما كان من الدواب بنظيره من الغنم ، ففي النعامة بدنه وفي حمار الوحش وبقر الوحش بقرة وفي الظبي شاة ، وأقل ما يجزيء من الجزاء عند مالك ما استيسر من الهدى وكان ضحية ، وذلك الجذع من الضأن والثني مما سواه ، وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه إطعام أو صيام وفي صغار الصيد عند مالك مثل ما في كباره ولا يغدو شيء عنده بعنق ولا بحفرة ، قال مالك وذلك مثل الديمة الصغير والكبير فيها سواء ، وقوله هذا عندي خلاف أصله ، لأن الجزاء عنده كفاره لا دية ، ولذلك يوجب على الجماعة إذا اشتراكوا في قتل صيد جزاء كاملاً على كل واحد منهم ، وهذا مجرى الكفاره على الصغير والكبير لا مجرى الديمة ، وفي الصب عنده واليربوع قيمتهما طعاماً ومن أهل المدينة من يخالقه

في صغار الصيد ، وفي اعتبار الجذع والثني ، ويقول بقول عمر في الأرنب عنق وفي اليربوع جفرة وفي الحمام كله قيمته إلا حمام مكة خاصة فإن في الحمامات منه شاة إتباعاً للسلف في ذلك ، والدبس والغمري كله حمام . وحكى ابن عبد الحكم عن مالك أن في حمام مكة وفراخها : شاة ، قال وكذلك حمام الحرم قال : وفي حمام الخل حكومة قال : ومن أحرم من مكة فأغلق باب بيته على حمام فمات فعليه في كل فرج شاة ، وفي بيض النعامة عشر ثمن الدية عند مالك وفي بيض الحمامات الملكية عنده عشر ثمن الشاة وأكثر العلماء يرون في بيض كل طائر القيمة ، ومن قتل صيداً بعد صيد فعليه كل مرة جزاؤه ، ومن صاد صيداً فقطع يده أو رجله أو شيئاً من أعضائه وسلمت نفسه وصح ولحق بالصيد فلا شيء عليه وقد قيل عليه من الجزاء بقدر ما نقصه والأول قول مالك .

ولو ذهب فلم يدر ما فعل فعليه جزاؤه ولو ز من الصيد ولم يلحق بالصيد ، أو تركه تخوفاً فعليه جزاؤه جراء كاملاً وكفاره الصيد على التخيير لا على الترتيب يحكم بها على قاتله حكماندوا عدل يخiran المحكوم عليه ، فإن اختار الهدي أو الإطعام أو الصيام حكماً عليه بمثل ما يختار موسراً كان أو معسراً فإن لم يحكم عليه حكمان فهو بالخيار أيضاً ، فإن اختار الهدي حكماً عليه بما مضى من السنة في ذلك لا يعدلان عنها وإن اختار الحكم بالطعام حكماً عليه بقيمة الصيد طعاماً بسعر موضعه الذي اصيب فيه فإن لم يكن فأقرب المدن إليه فيطعم كل مسكين بعد النبي عليه السلام ، وإن اختار الصيام

حَكْمًاً عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مَدْيُومًا بِالْغَأْمَ بَلْغَ مِنَ الْأَيَامِ ،
وَلَا يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ إِلَى شَهْرَيْنِ وَلَا إِلَى أَكْثَرِ وَيَقُولُ الصَّيْدُ حِيثُ
أَصَيبَ طَعَامًا وَلَا يَقُولُ الْمِثْلُ مِنَ النَّعْمَ فَإِنْ قَوْمٌ الصَّيْدُ دَرَاهُمْ ثُمَّ
قَوْمٌ الدَّرَاهُمْ طَعَامًا جَازَ وَالْأُولُ أَصْبَوْبُ عَنْدَ مَالِكٍ ، وَالتَّقْوِيمُ
إِلَى الْحَكْمَيْنِ وَالْإِطْعَامِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدُ حِرْمًا
كَانَ أَوْ غَيْرَ حِرْمٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ طَعَامٌ فَفِي أَقْرَبِ الْمَوْضِعِ
إِلَيْهِ مَا يَوْجُدُ فِيهِ الطَّعَامُ ، هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ أَلَا يَذْبَحُ الْجَزَاءَ وَلَا
يَطْعَمُ عَنْهُ إِلَّا حِيثُ وَجَبَتِ الْجَزَاءُ ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَجَائزٌ بِكُلِّ
مَكَانٍ ، وَلَوْ أَطْعَمُ فِي كُلِّ مَكَانٍ أَجْزَأُ عَنْدَ مَالِكٍ وَيَطْعَمُ كُلِّ
مَسْكِينٍ مَدَأً أَوْ يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ مَدْيُومًا وَيَسْتَأْنِفُ الْحَكْمَ فِي
كُلِّ مَا مَضَتْ فِيهِ حُكْمَةُ أَوْ لَمْ تَنْتَزِعْ ، وَلَوْ اجْتَزَأَ بِحُكْمَةِ
الصَّحَابَةِ فِيمَا حَكَمُوا بِهِ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ كَانَ حَسَنًاً . وَقَدْ رُوِيَ
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ مَا عَدَ حَمَامَ مَكَةَ وَحَمَارَ الْوَحْشِ وَالظَّبَى وَالنَّعَامَةَ
لَا بدَ فِيهِ مِنْ حُكْمَةٍ وَيَحْتَرِئُ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِ بِحُكْمَةِ مِنْ
مَضِيِّ الْسَّلْفِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ .

باب ذكر ما يفسد الحج والعمرة والحكم في ذلك

قال الله عز وجل: «الحج أشهر معلومات، فمن فرض فيهن
الحج فلا رفت^(١)» الآية (٤٠) قال مالك : الرفت اصابة النساء ،

(١) الآية رقم ١٩٧ من سورة البقرة .

فحرام على المحرم وطء النساء ، ومن أحمر بحج أو عمرة
فليس له أن يطأ أمرأته ، ولا يتلذذ منها بشيء ، وإن لم تكن
محرمة ، والذي يفسد إحرامه عند مالك إنزال الماء الدافق ، ما
لم يكن احتلاماً ، وكذلك مغيب الحشفة وكذلك عند مالك من
قبل أو باشر أو أدام النظر فأنزل ، ومن نظر نظرة فأنزل لم
يكن عليه غير الهدي ومن قبل أو باشر ولم يتزل فعليه دم ،
وتجزىء شاه وقد قيل لا يفسد الحج إلا ما يوجب المهر والحد ،
وال الأول قول مالك وفساد الحج يكون بما ذكرنا من الوطء
والإنزال قبل الوقوف بعرفة عند جماعة أهل العلم بالمدينة
وغيرها ، وكذلك عند مالك من وطء بعد عرفه قبل رمي
جمرة العقبة ناسياً أو عمداً إلا أن يكون أفالص قبل ذلك فإن
كان قد طاف للإفاضة قبل الرمي ، والإفاضة عند مالك إذا كان
ذلك منه يوم النحر في أوله أو آخره ، وأما إذا كان وطئه
بعد يوم النحر فحجه تام وعليه العمرة ، والحج ، إن لم يكن
طاف للإفاضة ولا رمي ، وإن كان قد طاف ولم يرم كان
عليه الهدي خاصة وهذا كله تحصيل مذهب مالك وعليه أكثر
أصحابه ومنهم من قال إنه إن وطء يوم النحر قبل الرمي فسد
حجه ، وسواء كان قد أفالص قبل ذلك أو لم يفض ، وهذا
قول ابن وهب وأشهب والأول أصوب ، وقال اسماعيل بن
إسحاق ، قول مالك فيمن وطء قبل الإفاضة بعد رمي الجمرة
إن عليه العمرة والهدى قول مستحسن على ما روی عن ابن
عباس وعكرمة وفسره عبد الملك : ليكون طوافه بالبيت في
إحرام صحيح ، وأما القياس في ذلك فما روی عن عمر بن

الخطاب وعن غير واحد من التابعين فيمن وقع على أمرأته وهو حاج قبل ان يطوف بالبيت ان عليه الحج من قابل لأن الطواف بالبيت واجب لا يجوز أن يتركه بوجه من الوجه ، قال الله عز وجل : « وأذن في الناس بالحج » ^(١) إلى قوله : « وليطوفوا بالبيت العتيق » ، فكان هذا الطواف واجباً وهو طواف الإفاضة ، قال : فلما كان هذا الطواف واجباً في كتاب الله ثم غشي الحاج قبل أن يفعله كان مفسداً لحجه ولا يجب في القياس أن يكون الطواف الصحيح للعمرة يقوم مقام الطواف الذي كان واجباً للحج ولكنه ضرب من الاستحسان ، وقول مالك إنه أحسن ما سمع بذلك عليه هذا كله كلام اسماعيل في مختصره المبسوط له وقد قال ابن نافع عن مالك الطواف الواجب هو طواف الإفاضة واليه يرجع من لم يطوفه من بلده ولو كان من الأندلس حتى يطوفه ، ومن أفسد حجه بشيء مما ذكر فقد انتقض إحرامه وفسد حجه وعليه ان يمضي في حجته حتى يكملاها ويحل منها بما يحل به من لم يفسد حجه سواء ثم عليه بدلها بحججة أخرى من قابل والهدى وسواء كان حجه فرضاً أو تطوعاً ولا يجوز له المقام على إحرامه إلى قابل ليقضي به حجه فإن أقام إلى قابل على إحرامه فحج به كان حجه فاسداً ، وعليه قضاؤه ، ولا يجوز له أن يجدد في حججه الفاسد إحراماً يقضي به ما أفسد وهو على حجه الفاسد حتى يتمه ثم يقضيه من قابل ويهدي ولا شيء عليه من قضاء الإحرام الذي جده جاهلاً لقضاء ما أفسده

(١) هو صدر الآية رقم ٢٧ من سورة الحج .

في عامه ، فإن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع وكل من وجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لعدم قدرته على الهدي لم يكن عليه أن يطعم وإنما هو هدي أو صيام ، ويهل المفسد لحجه من حيث كان أهل لحجته التي أفسدها يعني من ميقاتها وإن كان مما هو أبعد من الميقات لم يكن عليه عند مالك أن يحرم إلا من الميقات وكذلك العمرة إذا أفسدها بالوطء كان عليه بدلها من حيث أحروم بها وهدي ويفترقان في حج قبل من حيث أحروا وكذلك العمرة ، ومن أفسد حجه قارناً قضاه قارناً وإن أفسده مفرداً قضاه مفرداً ولا يقضى إفراداً عن قران وكذلك لا يقضي قراناً عن إفراد عند مالك ، وقال عبد الملك يجزئه ولا يفرق القارن حجه فيتمتع في قضاء ما أفسد قارناً ، وعلى القارن إذا أفسد حجه هدي الفساد وهدي لقرانه في حجه القضاء يسوقهما جمياً حين يحرم لحجه القضاء ولو قدم هدي الفساد كره له مالك ذلك وأجزاءه وإذا أفسد القارن حجه ولم يجد هدياً صام ستة أيام في الحج وأربعة عشر إذا رجع ، ويفرق بين الستة بالفطر إن شاء . ومن وطء عند مالك قبل تمام السبعة الأشواط من طواف الإفاضة ناسياً لشوط أو شوطين وقد كان رمي الجمرة فهو بمنزلة من لم يطف وعليه عنده العمرة والهدى ، ولو وطء بعد تمام الطواف قبل أن يركع الركعتين أعاد الإفاضة فطاف وركع ثم اعتمر وأهدى فإن كان قد رجع إلى أهله ركع ركعتين حيث كان وأهدى . وإن جامع المعتمر قبل تمام الطواف والسعي فقد أفسد عمرته وإن جامع بعد تمام السعي وقبل الحلاق فعليه دم وعمرته

تامة ، ومن أفسد عمرته مضى فيها حتى يتمها ثم يبدلها وأهدى هدياً . وإذا ذكر المعتمر بعد تمام عمرته أنه طاف على غير طهارة في أكثر ظنه تطهر وطاف وسعي وأمر الموسى على رأسه وأهدى . ولو وطئ أهله ثم ذكر أن طوافه وسعيه لعمرته كان جنباً أو على غير وضوء كان عليه بدل عمرته والهدي . ومن وطئه مراراً وهو حرم فليس عليه إلا هدي واحد وإن أكره أمرأته على الوطء وهي محمرة كان عليه أن يحجها ويهدى عنها ، كما يهدى عن نفسه . وإن طاوعته فعلتها أن تحج وتهدي ، ومن أفسد بالوطء حجه ثم قضاه فأفسد بالوطء حجة القضاء أيضاً كان عليه قضاها ووجب عليه حجتان قاله مالك وابن القاسم وهو تحصيل المذهب وقال ابن وهب عليه حجة واحدة وهمي ، وقال عبد الملك ليس عليه إلا حجة واحدة قضاء تجزيء منهما جميعاً كأنهما جمِيعاً واحداً أفسده مرتين قال : وإنما الثاني من الهدي هو الأول لأنَّه أراده فلم يتم له فبني عليه كما هو ذكره ابن المواز عن عبد الملك .

* * *

باب فيمن فاته الحج بحصار مرض أو عدو أو خطأ في عدة أيام العشر

من أحصره المرض فإنه لا يحله إلا الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة والحلق ولو أيام سفين فإذا وصل البيت بعد فوات الحج عمل العمرة وقطع التلبية عند دخوله الحرم ،

وكذلك الذي فاته الحج سواء بأي وجه فاته وعليهما جميعاً حج قابل والهدي للفوات يسوق هديه مع حجة القضاء ولا يجزئ واحد منها الهدي الذي ساقه معه حين أحصر بالمرض لو فاته الحج فإن لم يجد الهدي صام صوم المتمتع ثلاثة أيام في الحج وبسبعين إذا رجع تلك عشرة كاملة ولا ينبغي لمن فاته الحج لمرض أو عذر أو غير ذلك أن يعدل الهدي في عمرته التي يحل بها ولكن يؤخره إلى حجة القضاء إن كان من يرى على المحصر بعده هدياً فقد رأه بعض أصحاب مالك وجماعة من العلماء وإن عجله كرهه له مالك واجزاً عنه ومن أصحابه من قال : لا يجزئه ووجه قوله ضعيف وقول مالك أصح ، وأما من أحصر بعده غالب من فتنه أو غيرها فلهم قتال العدو ولهن تركه والتربص فإن كشف الله ذلك عنهم ورجوا إدراك حجتهم نهضوا ، وإن يئسوا من زوال العدو نحر منهم من كان معه هدي وحلق كل واحد منهم وحل وسواء كان ذلك في الحل أو الحرم ولا هدي على واحد منهم ولا قضاء بحج ولا عمرة إلا أن يكون ضرورة لم يكن حج فيكون عليه الحج على حسب وجوبه عليه وكذلك العمرة عند من أوجبها فرضاً ، ومن أهل المدينة من يقول إن الهدي على المحصر بعده واجب ولا يحل إلا بهدي أو شرك في دم أقله سبع بدنية أو بقرة ثم يحلق ، وأما مالك فلا هدي عنده على من حصره العدو إلا أن يكون ساقه فينحره والخلق سنة ونسك يجب على الحاج المقيم على حجه ، وعلى من فاته الحج وعلى من أحصر في الحج وأقام على حجه إلى قابل فإنه يحج ولا هدي عليه ، وليس ذلك كمن فسد حجه

لأنه لا يقام على حج فاسد ، وكل من فاته الحج تحلل بعمل عمرة وعليه الحج من قابل وأهدي ، فإن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع . والاحصار بمكة وغيرها سواء لمن صد عن البيت بعد أن أحرم وفوات الحج بفوت عرفة فمن وقف بعرفة على سنة الوقوف بها من بعد صلاة الظهر إلى طلوع الفجر أو أدرك الوقوف بها ليلا ولو أقل ساعة قبل طلوع الفجر فلم يفته الحج ومن لم يدرك شيئاً من ذلك فقد فاته الحج وليس عليه عمل ما بقي من مناسك الحج وهو عند مالك بال الخيار إن شاء أقام على إحرامه إلى قابل فأتم حجه وأجزأه ولا شيء عليه ، وإن شاء تحلل بعمره ثم قضى قابلا وأهدي ، والاختيار أن يتخلل ولا يقيم على إحرامه إلى قابل وقد استحب مالك لمن أقام على إحرامه إلى قابل أن يهل أيضاً احتياطاً وإن أقام على إحرامه ولم يتخلل منه حتى دخلت شهور الحج من قابل لم يجز له التحلل ولزمه المقام حتى يحج . ومن قدم مكة فطاف وسعى عند قدومه ثم مرض ففاته الوقوف بعرفة لم يجزه الطواف الأول وسعيه عن طواف تحلله وليطف وليسع مرة أخرى لتحلله ، وإذا اخطأ الجماعة هلال ذي الحجة فوقفوا قبل عرفة بيوم أو وقفوا يوم النحر أجزاهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أصحابكم حين تضحون وفطركم حين تفطرون»^(١) أي باجتهادكم . وروي عن ابن عباس والحسن البصري في قول

(١) الحديث خرجه أبو داود ، والدارقطني . اهـ من تفسير القرطبي ج ١٢ / ١٠٠ .

الله عز وجل : « ما جعل عليكم في الدين من حرج »^(١) قالا هذا في تقديم الأهلة وتأخيرها في الفطر والأضحى والصوم .

باب الهدي

تقلد الهدي وتشعر ، وكذلك البقر ان كان لها أسنة وإلا قلدت ولم تشعر ، والغنم لا تقلد ولا تشعر ، فمن كان من أهل المدينة وساق هدياً قلده ، وأشعره بذبي الخليفة وكذلك سائر أهل الآفاق يقلدون ويشعرون حيث يحرمون ، والتقليد أن يجعل في عنقها حبل فيه نعل أو نعلان والاشعار الشق « يشق في سمامها الأيسر عند مالك ، وعند غيره في الأيمن ، وكلاهما حسن وقد روی عن مالك في الأيمن والأول أشهر عنه ، وإذا قلد الهدي أو أشعره فقد وجب ولا يجوز بيعه ولا هبته ، وإن مات موهبه لم يورث عنه ونفذ لوجهه ، ولا يجوز في المدايا والضحايا إلا الجذع من الضأن والثني مما سواه ، والدم في الحج على وجهين : دم هدي ودم نسك ، فالمهدى ما كان جزاء صيد أو دم متue أو قران وما وجب لتجاوز الميقات أو ترك رمي الجمار والمبيت بمنى والمزدلفة وما أشبه ذلك من نقصان مناسك الحج ، وأما دم النسك فهو ما كان في تخيير الفدية في الأذى مما يوجبه إلغاء التفت وطلب رفاهة النفس على ما قدمنا ذكره في باب ما يحتنبه المحرم .

(١) الآية رقم ٧٨ من سورة الحج .

والهدى هديان : واجب وتطوع ، ويؤكل من الهدى كله
واجبه وتطوعه إلا أربعة أشياء : (١) جزاء الصيد ، (٢) وفدية
الأذى ، (٣) ونذر المساكين ، (٤) وهدي التطوع إذا عطبه
قبل محله ، وأما الهدى الواجب إذا عطبه قبل محله فإنه يأكل منه
صاحبه إن شاء لأن عليه بدله ، ولا بدل عليه في غير الواجب
إن عطبه قبل محله إلا لأن يأكل منه ، ومن أكل من هدى لا يجوز
الأكل منه ففيه قولان : أحدهما أنه يبدل الهدى كله ، والآخر
أنه لا يبدل إلا مقدار ما أكل منه والأول أشهر عن المالك ،
والآخر اختيار عبد الملك بن عبد العزيز وهو قول الشافعى ،
وقد روى عن مالك أنه ان أكل من نذر المساكين شيئاً لم يكن
عليه إلا مقدار ما أكل وان أكل من جزاء الصيد أو من فدية
الأذى جراه كله وأتى بفديته كاملة ، والهدى على من قرن
أو تمنع أو فسد حجه أو ترك الرمي أو نحو ذلك « بدنة » فإن
لم يجد فقرة ، فإن لم يجد فشاة فإن لم يجد فصيام دون إطعام ،
ولو أهدى شاة كره له المالك ذلك واجزأه ، وإذا حدث بالهدى
عيوب بعد التقليد أجزأاً وقد قيل لا يجزيء ، والأول تحصيل
مذهب مالك ، فإن قلده وبه عيب لا يجزيء مثله ولم يكن
علم به رجع بأمره على بائعه واستعن به في ثمن غيره ، وان
كان الهدى تطوعاً فقيل يصنع بالأرتش ما شاء ، وقيل إنه يصرفه
في هدى مثله ان بلغه والا تصدق به . والسنة ان ينحر الهدى
التطوع إذا عطبه قبل محله ثم يضع قladته في دمه ويخلی بين
الناس وبينه يأكلونه ، ولا يأكل منه صاحبه ولا يطعم ولا
يتصدق ، فان أكل أو أطعم أو تصدق فالأشهر عن المالك أنه

إن أكل منه شيئاً ضممه كله ، ولا ينحر هدي التطوع قبل يوم النحر فإن فعل لم يجزه عند مالك ، ومن ساق هدياً واجباً فضل قبل الوقوف بعرفة ثم وجده بمني ففيه عن مالك روایتان احدهما ينحره بمني ثم يبدل بهدي آخر ينحره بمكة بعد خروجه أيام مني والآخر أنه يؤخره وينحره بمكة ويجزئه عن واحد ، وهذا أولى ، ومن ضل هديه ولم يجد غيره أخر الصيام إلى مني ثم صام ، ولو وجد من يسلفه كان حسناً أن يستلف منه وان آخر الصيام حتى رجع إلى بلده فقدر على الهدي أهدى ولم يضم ، ولا تركب البدنة إلا من ضرورة ولا يشرب من لبنها إلا كذلك بعد رمي فضيلتها ولا يشترك القوم في المدايا ولا الضحايا ، وقد روی عن مالك أنه يشترك في هدي المعتمرين وفي التطوع دون الواجب ، وعند غير مالك يشترك السبعة في البدنة والبقرة في الهدي والتطوع وفي الواجب ، ولا ينحر الهدي إلا بمني ومكة ، ولا ينحر منه بمني إلا ما وقف بعرفة وان فاته ان يقف بعرفة ساقه من الحل فينحره بمكة بعد خروجه من مني وان نحره بمكة في أيام مني اجزأه وإذا أخطأ رجلان حاجان هديهما فذبح كل واحد منهمما هدي صاحبه عن نفسه وكانا قد اوقفاهما بعرفة اجزأهما ولم يكن عليهما شيء ، ولو كانوا معتمرين ضمن كل واحد منهمما قيمة ما ذبح ولم يجز عن واحد منهمما واستأنفا الهدي وليس وقف الباعة وقفوا ولا بد أن يقفه هو بنفسه أو يأمر من يقفه فإن وقف بأمره فسواء البائع في ذلك حينئذ وغيره ، وينحر البدن قياماً مقيدة ولا يعقلها إلا أن تصعب ولا تعرقب إلا أن يخاف أن يضعف عنها ولا يقوى

عليها وتنحر باركه أفضل من أن تعرقب ، وتضجع البقر
والغنم ولا ينحر أحد قبل الفجر يوم النحر فإذا طلع الفجر حل
النحر بمنى ، وليس عليهم انتظار نحر إمامهم والمنحر مني لكل
حاج ومكة لكل معتمر ، ولو نحر الحاج بمكة والمعتمر بمنى لم
يخرج واحد منها إن شاء الله .

* * *

باب ما لا يجبر بالدم دون الاتيان به

قد تقدم في أول كتاب الحج بتعيين فرائضه ، وهي أربع
أو لها الإحرام ثم الوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعى بين
الصفا والمروءة ، فمن لم ينو حجاً ولا عمرة ولا أحرم بواحده
منهما بنيته له وقصد إليه فلا حج له ، ومن لم يقف بعرفة أقل
وقت ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر من يوم النحر فلا
حج له ، ومن لم يطف طواف الإفاضة رجع إليه من بلاده قال
مالك في موته من نسي طواف الإفاضة حتى يخرج من مكة
ويرجع إلى بلده كان عليه أن يرجع فيفيض ، وإن كان أصاب
النساء رجع فأفاض ثم اعتمر وأهدى ولم يذكر مالك طوافه
قبل ولا بعد ولا راعى شيئاً من ذلك ، وهذا مذهب أهل المدينة
من أصحابه وغيرهم وأما أهل مصر والمغرب فجملة مذهب
مالك عندهم في ذلك أن الطواف في حين دخول مكة وطواف
الإفاضة كلاهما عنده واجب وكلاهما ينوب عن الآخر مع
الم Heidi لمن نسي ذلك ولم يأت به حتى رجع إلى بلاده ، والتطوع

أيضاً في ذلك ينوب عنده عن الواجب وطواف الصدر أيضاً كذلك على ما بینا عنه في صدر هذا الكتاب فمن لم يطف لدخوله مكة ناسياً أو تاركاً أو طافه ولم يكمله سبعاً أو طافه منكوساً أو على غير طهارة أو أحدث فيه فتوضاً وبني ولم يستأنف أو طافه بغير نية لما قصده من حج أو عمرة أو لم يدخل الحجر في طوافه أو لم يكمله من الحجر اليه لم يجزه في ذلك كله طوافه وكان في حكم من لم يطف ولزمه الرجوع اليه قريباً كان أو بعيداً إلا أن يكون طاف بعده للإفاضة وسعي أو طاف تطوعاً وسعي فإن كان طاف تطوعاً ثم أبعد ولبس الثياب ووطاء النساء كان عليه دم وكان له طوافه تطوعاً عما وجب عليه ، وكذلك لو عرض له مثل ذلك في طواف الإفاضة عاد اليه ولو من بلده لأنه فرض واجب فطاوه إلا أن يكون طاف بعده تطوعاً أو للوداع فيجزئه عند مالك من العودة وعليه دم ، ومن آخر طوافه الموصول بالسعي قارناً كان أو مفرداً ثم طاف للإفاضة وصدر فلم يودع البيت اجزأه طواف الإفاضة عن ذلك كله ان كان معه سعي ، ولم يختلف قول مالك في وجوب الدم على من ترك طواف القدوم عامداً لأنه عنده من مسنونات الحج المؤكdas وخالف قوله إذا تركه أو ترك شيئاً من سنن الحج معدوراً فقال مرة عليه دم وقال مرة لا دم عليه ، وأما طواف الوداع فهو عنده مستحب لا يجب على تاركه شيء ، لأنه لما كان عمله بعد استباحه وطء النساء والصيد أشبه التطوع الذي لا شيء على تاركه ، وقد تقدم اختلاف لفظ ما في المدونة ، وما ذكره أبو الفرج وما رواه ابن عبد الحكم في مراعاة

الطواف التطوع أو غيره قبل الإفاضة أو بعدها في أول باب من هذا الكتاب ، وقال ابن القاسم لو طاف بغيرة وسعى كان عليه أن يعود فيطوف بنية ويسعى ، فإن لم يفعل حتى رجع إلى بلاده أو تباعد أجزاء ذلك وكان عليه الهدى ، وهذا ما قدمت لك من أصلهم في عمل الحج أنه يجزئ فيه عندهم التطوع عن الواجب إلا في الإحرام خاصة . ومن ترك من طوافه أو سعيه شوطاً واحداً أو أكثر لم يجزه وكان عليه أن يأتي به بانياً ان كان قريباً أو مستائناً فـ إن تباعد فإن لم يذكره حتى رجع إلى بلاده عاد على بقية إحرامه فطاف وسعى وأهدى لتأخيره ذلك العمل عن وقته ، فإن وطئ أهله اعتمر وأهدي وكل من سعى بأثر طواف لم يتم سبعاً أو بأثر طواف على غير طهارة كان كمن لم يسع لأن من شرط السعي عند مالك وأصحابه أن يكون بأثر طواف مجزئ متصل به وعلى هذا الذي وصفنا حاله الرجوع من بلده حتى يأتي الطواف والسعى ، فإن كان لم يطف للإفاضة كان حراماً من النساء والطيب والصيد وكان عليه مع ذلك دم ، وقد خفف مالك مرة عنه الدم في ذلك وجعله كالمراهق . وقد روی عن مالك فيمن طاف للإفاضة من غير سعي ولم يكن طاف ولا سعى قبل ذلك حتى خرج من مكة ان عليه عمرة وهدياً ويجزئه من ذلك كله ومن ترك من السعي ذرعاً لم يجزه حتى يسعى فيتم ما بين الصفا والمروة ، فإن صار إلى بلده وكان معتمراً كان حراماً من كل شيء وإن كان حاجاً قد رمى الجمرة وحلق كان حراماً من النساء والطيب والصيد عند مالك ثم يرجع فيبتدىء طوافه وسعيه . ومن طاف

لعمرته على غير وضوء فهو كمن لم يطف وعليه ان يرجع من بلده حراماً حتى يطوف ويسعى ويهدي لتأخيره السعي عن زمانه وليس الهدي واجباً عليه . ولو طاف الممتنع أو المكى قبل خروجه إلى مني وسعى كان عليه ان يطوف للإفاضة ويسعى بعد انصرافه من مني فإن طاف ولم يسع حتى أتى بلده أجزاءه السعي الأول وعليه هدي ومن لم يسع بين الصفا والمروة حتى رمى الجمرة فقد حل له من الشاب وغيرها ما حل للذى طاف وسعى .

* * *

باب الاجارة على الحج والعمره والوصية بذلك

الاجارة على الحج جائزه عن الميت إذا أوصى بها فإن كان الموصي لم يحج عن نفسه لم يجز أن يستأجر عنه صبي ولا عبد ويحوز ذلك في التطوع ، ومن تطوع بالحج أو العمرة عن غيره بعد أن حج عن نفسه ، فحسن إذا كان عن الميت ، وإذا أوصى أن يحج عنه وارثه كذلك جائز ، وله إجارة مثله ، وما زاد على ذلك فهو وصية ان أجزاء الورثة جاز والا رجع ميراثاً .

ويكره أن يتطوع بالحج قبل أن يؤدي فرضه وان يؤاجر نفسه في ذلك ، فإن فعل شيئاً من ذلك نفذ عند مالك ، وإذا أوصى بوصايا فأخذ الوصي الثلث وقاسم الورثة ثم دفع المال إلى من يحج فتلف المال أو تلف في يد الموصي فلا تبعه على الورثة . والإجارة عند مالك في الحج على وجهين : إجارة مضمونة

وإجارة على البلاغ فالمضمونة تكون على حجة موصوفة من مكان معلوم بأجرة معلومة فيكون له الفضل من نفقته وعليه النقص ، وان مات قبل الفراغ من الحج كان له من الأجرة بحسب ما عمل وأخذ الباقي منه أو من ماله ، وأجرة البلاغ : أن يدفع رجل إلى رجل آخر مالا ينفقه في الحج عن الميت فإن فضل شيء رده على من استأجره وان عجز المال عن نفقته وجب على مستأجره تمام نفقته وكذلك لو ضاع المال بعد الاحرام لزم من استأجره نفقته ، ولو ضاع قبل أن يحرم رجع ولم ينفذ لوجهه وهذا الوجه أكثر أهل العلم لا يحيزونه ، ومن أوصى أن يحج عنه رجل بعينه فأبى ذلك الرجل دفعت الحجة إلى غيره ان كان الموصى له لم يحج عن نفسه ، وان كان قد حج عن نفسه بطلت الوصية ورجع المال ميراثاً . ومن أوصى أن يحج عنه بمال معلوم فوجد من يحج عنه بأقل رد الباقي على ورثته إلا أن يوصي بذلك لرجل بعينه فيكون المال كله له ، ومن استأجر على أن يحج مفرداً فحج قارناً فأكثر أصحاب مالك على أنه يجزيء عن الموصى وعلى المستأجر الدم وقال ابن القاسم لا يجزيء وعليه الإعادة ، ولو تمعت جاز على قول مالك وعلى قياس قول ابن قاسم لا يجزئه ، والصواب عندي أنه يجزئه وعليه الدم ، وليس للمستأجر في الحج أن يستأجر غيره إلا أن يجعل ذلك إليه أو يؤذن له فيه ، ولو استأجر على الحج في عام بعينه فعاقه عائق وحج في العام الذي يليه أجزاء ، ويجوز الاستئجار على **العمر** كما يجوز على الحج .

* * *

باب رمي الجمار

قد تقدم في باب العمل في الحج ذكر وقت رمي جمرة العقبة انه من طلوع الشمس إلى زوالها ، فمن نسي رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى أمسى ، فيستحب له الهدى ، وليس بواجب عليه ، ومن نسيها يوم النحر ورماتها أيام التشريق نحر بدنة ، ومن نسي حصاة واحدة من جمرة حتى مضت أيام الرمي .كان عليه شاة ، فإن نسي الجمرة كلها كان عليه بقرة أو بدنة ، وقت الرمي في أيام مني من زوال الشمس إلى غروبها ، ومن نسي رمي يوم من أيام مني أو آخره إلى الليل رمي ليلا ، ولا شيء عليه هذا قوله في موطنه ، وقد روی عنه ان عليه دماً وليس بشيء لأنه لم يختلف قوله أنه لو رماه من الغد لم يكن عليه شيء ومن ترك الرمي يوماً ورمى يوماً بعده ثم ذكر ذلك ^{في}اليوم الثالث بعد رمييه رمى لليوم الذي ترك الرمي فيه ، ثم يعيد رمي يومه ولا يعيد اليوم الأوسط ، ويرمى عن الصبي والمريض اللذين لا يطيقان الرمي ويستحب للذى يرمى عنهمما أن لا يرمى عن أحدهما حتى يرمى عن نفسه ولا يجوز أن يكون رميء عنه وعن غيره واحداً ، ولو فعل لم يجزه عن نفسه ولا عن غيره ، وينبغي للمريض أن يتحرى وقت الرمي فيicker وإذا صع المريض في أيام الرمي رمى عن نفسه وعليه مع ذلك دم عند مالك ، ومن ترك الرمي في يوم من أيام مني حتى انقضت فعليه دم وتجزئة شاة ، ولو ترك الرمي في الأيام الثلاثة كلها فعليه بدنة أو بقرة في الاختيار ، وتجزئة شاة ، ويجوز

لرعاة الابل إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر أن يخرجوا عن منى لرعاتهم ويقيمون فيه يوماً وليلة ، ثم يأتون في الثالث من يوم النحر وهو يوم النفر الأول فيرمون للبيوم الذي مضى وللبيوم الذي هم فيه ويتبعجلون إن شاءوا أو يقيموا ، فإن أقاموا رموا في اليوم الرابع من يوم النحر والأهل الآفاق أن يتبعجلوا في اليوم الثالث من يوم النحر . وهو الثاني من أيام التشريق ، يرمون بعد الزوال ، وينفرون نهاراً ولا ينفرون ليلاً ، ويذكره لأهل مكة التعجيل في النفر الأول ، وكذلك الاختيار لامام الحاج ان يقيم إلى النفر الثاني ، ويذكره له أن يكون نفره قبل ذلك .

* * *

باب الحج بالصبيان

لا يجب على من لم يبلغ من الرجال والنساء حج ، وأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج بالصبيان الصغار ، وقد بينا في كتاب التمهيد من معاني الحج بالصبيان ما فيه كفاية وبيان ، فجائز أن يحج بالصبيان الصغار ذكورهم وإناثهم ، المراضع منهم وغير المرضع إلا أن المرضع ونحوه لا يجرد للحرام ويجرد غيرهم من التحرّكين بأنفسهم يجردون من الميقات وينوي أولياؤهم بذلك الإحرام ويختبئون ما يختب الكبار ، ولا بأس أن يؤخر إحرام الصبي عن الميقات إلى الحرم أو إلى قربه . وان تكلم الصبي لبى عن نفسه ، وان لم يتكلم لم

يلب عنه ، وان احتاج إلى دواء فيه طيب أو احتاج إلى إماطة
 أذى فعله به وليه وفدى عنه . واختلف قول مالك وأصحابه في
 جزاء الصيد يقتله الصي ، فقال بعضهم هو كجنايته يكون في
 ماله ، وقال بعضهم هو في مال الولي وهو الأشهر عن مالك ،
 ويطاف بالصي ويسعى ويرمى عنه ان لم يستطع فعل ذلك
 بنفسه ، ولا يركع عنه وان قدر رکع عن نفسه ، ولا يطوف
 به إلا من طاف لنفسه ، وجائز أن يسعى عنه من لم يسع لنفسه ،
 ومن سعى بالصي ينوي به السعي عن نفسه وعن الصي أحراهما
 ذلك عند مالك ، ويكره له أن يطوف به ينوي الطواف عنه
 وعن نفسه فإن فعل أعاد الطواف عن نفسه استحباباً ويجزىء عن
 الصي ، وقد قيل إنه يعيد عن نفسه إيجاباً وعن الصي استحباباً ،
 والأول تحصيل المذهب والقول عندهم في الرمي عنه وعن نفسه
 كالقول في الطواف عنه وعن نفسه ، وإذا حج الولي بالصغرى
 فما زاد على نفقته في الحضر فمن مال وليه إذا لم يخف عليه
 ضيعة في الحضر ، فإن خاف ذلك عليه فالنفقة كلها من مال
 الصي ، وإذا بلغ الصي في حجته مضى عليها حتى يتمها ولا
 تجزئه عن فرضه .

* * *

باب في حج العبد وذوات الزوج

ان استأذن العبد سيده في الحج فحسن ان يأذن له فإن لم
 يفعل فليس ذلك عليه ، قال مالك فإن حج معه فلا نرى ان

يمنعه ولا يحج العبد إلا بأذن السيد ، فإن أذن له فأحرم بالحج
لم يكن له منعه وإن أحرم بغير أذن سيده فالسيد بالختار في
فسخ إحرامه أو تركه فإن فسخه فعليه القضاء إذا عتق ، ولو
أذن له سيده في القضاء وهو رقيق اجزأه ولو عتق فحج به
ينوي القضاء والفرضية أجزأه عن القضاء ولم يجزه عن الفرضية
وتحكم العبد إذا عتق بعد حجه أو بعد إحرامه بالحج كحكم
الصي يبلغ بعد حجه أو في حجه ، ولا يجزئه حجه ذلك عن
حججة الإسلام ، وإذا أعتق العبد ليلة عرفة ولم يكن أحمر
فأحرم ووقف بعرفة اجزأه عن فرضه ، فان كان أحمر بالحج
قبل ذلك تمادي في حجه وليس له رفض إحرامه وتجديده إحرام
آخر للوقوف بعرفة وعليه التمادي في حجه حتى يتمه ولا
يجزئه عن حجحة الإسلام وكذلك الصي يبلغ ليلة عرفة ولم يكن
أحمر سواء في ذلك ، وليس على السيد جزاء ما قتل عبد
المحرم من الصيد . ولو نذر العبد حجاً ثم عتق لزمه ما اعتقده
من النذر في حال الرق ، ومن بلغ من الصبيان أو عتق من
العييد بعد ليلة النحر فلا خلاف بين العلماء أنه يتمادي في حجه
فيتمه ولا يجزئه من حجحة الإسلام ، وإذا أسلم الكافر وأدرك
الوقوف بعرفة أجزأه عن حجحة الإسلام وإذا تطوعت المرأة
بالحج بغير أذن زوجها فحللها بعد إحرامها فعليها القضاء . وقال
سحنون : لا قضاء على المرأة إذا طلت ولا على العبد إذا عتق
فيما حلا منه ، ومن أكره امرأته على الوطء وفسد حجتها
ثم فارقها وتزوجت لم يكن لزوجها منعها من أداء ما وجب
عليها ومؤونتها على المطلق لها ، لأنه لما أكرهها كان عليه أن

يحجها . ومن أذن لامرأته في الحج ثم أكرهها على الوطء كان عليه أن يحجها ، ومن أذن لجاريته في الحج فأحرمت ثم باعها لم يكن للمشتري أن يحللها ولا أن يمنعها من المضي في إحرامها وذلك عيب ان شاء رضي المشتري به وإن شاء رد .

* * *

باب جامع الحج

جائز عند مالك الطواف تطوعاً وواجبأً بعد العصر ، وبعد الصبح إلا أنه لا يكون إلا أسبوعاً واحداً لأنه لا يلزم الطائف أن يصلى بأثر كل أسبوع ركعتين ولا تطوع عنده في هذين الوقتين ، وجائز أن يركع الركعتين إذا غربت الشمس قبل صلاة المغرب ، وجائز أيضاً أن يؤخرهما حتى يصلى المغرب ثم يركعهما بعدها قبل أن يتنفل ، وتقديم المغرب على الركوع أولى وأحب علينا ، ويكره مالك وأكثر الفقهاء أن يطوف المرء أسبوعاً ثم يجمع ركوعها ، ومن أفضض في يوم الجمعة فليرجع إلى مني ويدع الجمعة ، وإذا لم تطف المرأة للإفاضة لحيض أو نفاس حبس عليها كريها أقصى ما يحبس الدم النساء في الحيض وال النفاس ولا حجة للكري بأن يقول لم أعلم أنها حامل ، وقال ابن الموزان كيف يحبس عليها الكري وحده يعرض ليقطع به في الطريق ، ويقصر الصلاة بعرفة عند مالك كل من شهدتها من أهل مكة ومني وسائر الآفاق إلا أهل عرفة وكذلك أهل مني لا يقترون بنعاني ويقترون في غيرها من المشاهد كلها وكذلك

أهل المزدلفة لا يقترون بها ويقترون بعرفة ومنى ، ويقتصر أهل مكة بعرفة ومنى ويتمون بمكة ، هذا قول مالك وأصحابه ، وأما سائر أهل العلم فيقولون لا يقتصر في شيء من تلك المشاهد إلا مسافر بينه وبين بلده مسافة يقتصر في مثلها إذا كان سفره متصلًا لم تنقضه إقامة . ويستحب المقام بالمحصب عند الصدر من مني قبل دخوله مكة ويصلبلي به الأوقات إلى العشاء الأخيرة ، ثم يدخل مكة ليلا ، ومن ترك ذلك فلا شيء عليه ، ويستحب التزول بالعرس لمن قفل إلى المدينة والصلاحة فيه ولو قدمه في غير وقت صلاة انتظر به الصلاة إلا أن يخاف فوت رفقةه فان كان ذلك جاز له أن ينفر قبل أن يصلبلي ، ومن صدر من مني فطاف للإفاضة ونفر اجزاء ذلك عن إفاضته ووداعه ، ودخول البيت كلما قدر عليه حسن ، والصلاحة فيه نافلة ، حسن ، ولا يدخله أحد بنعليه ، والمعتمر إذا انصرف بأثر سعيه وطواوه لم يكن عليه وداع . ويستحب لمن بات بمكة بعد أن ودع أن يعيد الوداع حين خروجه . ومن نسي طواف الإفاضة وقد ودع أجزاء وداعه عن إفاضته إذا بعد ، وإذا ارتدى الرجل بعد أن حج ثم تاب عن رده فعليه حجة أخرى ، وأجاز مالك حج الأغلف ، ولا بأس بأخذ إذخر الحرم والسناء للحلال والحرام وما جاز للحلال أن يفعله في شجر الحرم جاز للمحرم .

باب خطب الحج

خطب الحج عند مالك وأصحابه ثلاثة خطب كلها مسنونة ،

أوها قبل يوم التروية بيوم ، وهو اليوم السابع من ذي الحجة ، يخطب فيه الإمام بمكة خطبة واحدة بعد الظهر ويعلّمهم فيها المناسك ، والثانية يوم عرفة قبل الصلاة إذا سكت المؤذن من الأذان بين يدي الإمام كما يفعل في الجمعة ، وهي خطبتان يفصل بينهما بجلسات وإن شاء أذن المؤذن حين يجلس الإمام من الخطبة الأولى فيها ، والثالثة : بمنى يوم ثاني النحر ، وهو يوم القر ، يخطب بعد الظهر خطبة واحدة يعلّمهم فيها بأن النفر الأول في اليوم الثاني من ذلك اليوم ولا خطبة عند مالك وأصحابه يوم النحر ، وعليه أكثر الناس ، وروي عن سعيد بن المسيب في خطبة الحج مثل قول مالك ، وكان الزهري يقول : الخطبة الثالثة إنما كانت يوم النحر فأخرها الأمراه للشغل .

* * *

باب العمرة

العمرة عند مالك وأصحابه غير مفترضة ، وهي عنده واجبة وجوب سنة ، لا يجوز لأحد قدر عليها تركها ، وهي أوّل من الوتر ، ومن أهل المدينة جماعة يرونها مفترضة كالحج وهو قول ابن عمر وابن عباس ، وجائز عملها قبل الحج ومعه وبعده في أشهر الحج وفي غيرها . ومن كان حاجاً مفرداً لم يعتمر حتى يفرغ من حجه ، ولا يعتمر أحد من الحاج حتى تغرب الشمس من آخر أيام التشريق ، ولا بأس أن يهلّ أهل الآفاق في أيام التشريق بالعمرة ، وأما الحج فلا

فإن رمى في آخر أيام التشريق وأحرم بعمره بعد رميته وقبل غروب الشمس لزمه الإحرام لها، ومضى فيها حتى يتمها فإن أتمها قبل غروب الشمس لم تجزه فان أح Prism بها قبل رميته لم يلزمها عملها ولا قضاوتها عند مالك وكره مالك العمرة في السنة الواحدة مراراً، وأجازها جماعة من علماء أهل المدينة وغيرهم، وجائز عند مالك أن يعتمر في ذي الحجة وأخرى في المحرم وان قرب ما بينهما ، وال عمرة من الميقات أفضل منها من الجعرانة والتنعيم ، ولا يجوز لمن يحرم بعمره حتى يخرج إلى الحل وعمل العمرة بعد الإحرام بها أن يليق فاصداً إلى البيت فإذا أخذ في الطواف قطع التلبية وإن شاء قطعها إذا رأى البيت وإن شاء إذا دخل المسجد هذا كله من أح Prism من التنعيم ، وأما من أح Prism من الميقات أو الجعرانة فقد بینا وجوه ذلك فيما مضى من هذا الكتاب ، فإذا طاف سبعاً وسعى سبعاً على سنة الطواف والسعي على حسب ما قدمنا ذكره في الحج حلق رأسه وتمت عمرته ، وان قصر من شعره اجزأاً ذلك عنه ، والخلاق أفضل ، وقد مضى من أحكام العمرة في باب وجوب الحج وباب التمنع ما فيه كفاية .

* * *

كتاب الفضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

باب وجوب الأضحية وعلى ما تجب وما يحب فيها

الأضحية عند مالك سنة تجب على كل من وجد سعة من الرجال والنساء الأحرار ، وهي من السنة المؤكدة التي يحمل الناس عليها ولا يسامعون في تركها كصلة العيدين وشبهها وأهل الحاضرة والبادية والمقيم والمسافر في ذلك سواء ، إلا الحاج بمنى ، فإنهم لا ضحية عليهم وستتهم الهدي ، وقال مالك الصدقة بشمن الضحية بمنى أحب إلى ويضحى عن اليتيم طفلاً كان أو بالغاً كما تخرج عنه زكاة الفطر ، ولا يضحى عن العبد ، ولا عليه أن يضحى عن نفسه ، ولا بأس أن يضحى الرجل عن أم ولده ، والضحية عند مالك مخالفة للهدي لأن الهدي يحب بالقول وبالتقليد وبالاشعار ، ولا تجب الضحية

عنه إلا بالذبح خاصة، إلا أن يوجبها بالقول قبل ذلك ، ومن مات يوم النحر قبل أن يضحي كانت صحيحته موروثة عنه كسائر ماله بخلاف المدي ولو مات بعد ذبحها لم يرثها عنه ورثته ، وصنعوا بها من الأكل والصدقة ما كان له أن يصنع فيها ولا يقتسمون لحمها على سبيل الميراث ، وما أصاب الصحية قبل ذبحها من العيوب كان على صاحبها بدها بخلاف المدي أيضاً ، ومن وجد بصحيته عيباً ردتها واشتري بشمنها مثلها ، ولا يشتري بأقل من ذلك الثمن ولا بأس أن يبيع الرجل أصحيحته ويشتري أفضل منها بأكثر من ثمنها ، ولا ينبغي أن ينقص منها شيئاً هذا إذا لم يوجبها ، ومن أخرج ثناً لأصحيحة وأوجبه لذلك فيستحب له أن لا يرد شيئاً منه إلى ماله ، وان أخرجه بغير إيجاب وفضل منه فضل ، صنع به ما شاء ، ومن اشتري صحيحة عجفاء فسمنت قبل الذبح أجزاءت عنه ، ولو اشتراها سمينة فحدث بها عيب مفسد قبل أن يذبحها ، ولو بعد أن أصبح بها للذبح ، لم تجز عنه ، وكان عليه بدها أن قدر عليها وما عرض لها بعد تمام زكاتها لم يضرها ، ومن ضاعت أصحيحته فأبدلها ثم وجدتها في أيام الذبح أو بعدها ، فليس عليه ذبحها ، فإن ضاعت ولم يبدلها ووجدتها في أيام الذبح ذبحها ، وان وجدتها بعد ذلك فليس عليه ذبحها وهي ماله يصنع بها ما شاء . ولا بأس أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بالشاة الواحدة ، وكذلك البقرة والبدنة ، وسواء كانوا عند مالك سبعة أو أكثر ، إذا كان هو ينفرد بها ويشركهم في أجرها ، ولا يجوز عنده أن يشتركثنان فما فوقهما في صحيحة واحدة ، ولا في هدي واحد ،

على أن يخرجوا الثمن من قبل أنفسهم ويقسموا اللحم على قدر ذلك ، وهذا الوجه الذي كرره مالك أجازه أكثر العلماء من أهل المدينة وغيرهم إذا كانوا سبعة فما دونهم واشتركوا في بذنة أو بقرة وإن كانوا أكثر من سبعة لم يجز عن واحد منهم ، والشاة لا تجزي عندهم إلا عن واحد ، وإذا اشتري جماعة ضحايا فاختلطت فذبح كل واحد منهم أضحية جاز لهم أن يصطلحوا عليها ويقسموها ويضحى كل واحد منهم بالشاة التي تصير إليه وإن اختلطت فذبح كل واحد منهم أضحية غيره عن نفسه لم يجز ذلك عند مالك عن واحد منهم ويضمن كل واحد منهم أضحية صاحبه بقيمتها وكان على كل واحد منهم أن يضحى إن علم بذلك في أيام النحر .

* * *

باب سن الأضحية وأي الضحايا أفضل وما يتقدى فيها من العيوب

السن التي تجزيء في الضحايا الجذع من الصأن فما فوقه ، والثني فما فوقه من المعز والإبل والبقر ، والجذع من الصأن ابن عشرة أشهر إلى سنة ونحوها ، وأقل سن الجذع من الصأن ستة أشهر وما زاد عليها إلى العشر أبعد من الإشكال والثني من الصأن والمعز ما قد أثني وهو ابن ستين ، أو دخل في ستين أو نحوها وكذلك البقر ، وقيل إذا دخل في السنة الثالثة فهو الثني من البقر وقيل إذا دخل في الرابعة ، والثني من الإبل ما قد

ألقى ثنيته أيضاً وهو ابن خمس سنين وقيل ست سنين ، وأفضل
الضحايا عند مالك فحول الضأن ثم خصيannya ثم إناثها ثم فحول
المعز ثم خصيannya ثم إناثها ثم البقر والابل ، واما في المدايا
فالابل أفضل ثم البقر ثم المعز ثم الضأن ، قال مالك الإبل في
المدايا أفضل ما تقرب به ، وعند غير مالك المدايا والضحايا في
ذلك سواء الإبل مقدمة في الفضل عندهم ثم البقر ثم الضأن ثم
المعز والعفراء أفضل من السوداء إذا ساوتها في الثمن والسمن
ولا خلاف ان الثاني من الضأن أفضل من الجذع ويتحقق في الضحايا
من العيوب العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها وهي
التي لا تلحق الغنم والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى
وهي التي لا شحم لها ولا مخ في عظامها هزها والعيوب اليسير
في العين لا يأس به ، وجائز أن يضحي بالصغيرة الأذنين فإن
كانت مخلوقة بغير أذنين لم تجز ، ولا يأس بالشق اليسير في
الأذن وكذلك القطع اليسير كالميسىم وشبيهه والشق أهون من
القطع فان كان أكثر الأذن مقطوعاً لم يجز والنصف عند
 أصحابه كثير ، ولا يحفظون عن مالك فيه حداً ، ويحيى على
أصله ان ما زاد على ثلثه كثير ، ويخرج أيضاً على أصله أن
الثلث كثير وان حكم الثالث حكم ما فوقه ، ولا يأس عنده
بالمشقوبة الأذن إذا كان ثقباً يسيرأ وكذلك القطع والجذع إذا
كان يسيرأ ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن يضحي
بالشرقاء ولا بالخرقاء ولا بأعصب القرن »^(١) والشرقاء المشقوبة

(١) الحديث رواه الحمسة ، وصححه الترمذى عن علي رضي الله عنه .

الأذن كلها باثنين أو أكثر والخرقاء أن يكون في الأذن ثقب مستدير وفي الحديث النهي عن أن يضحي بالمقابلة والمدايرة وتلك نحو الشرقاء والخرقاء ، وقد قيل : المقابلة أن يقطع من مقدم أذنها شيء ثم يترك معلقاً لا يبين كأنها زنة ، والمدايرة أن يصنع مثل ذلك بمؤخر الأذن من الشاة ، والأعصب القرن إذا ذهب نصفه ، ولا بأس أن يضحي عند مالك بالشاة الهماء إذا كان سقوط أسنانها من الكبر والهرم وكانت سمينة فإن كانت ساقطة الأسنان وهي فتية لم يجز أن يضحي بها لأنه عيب غير خفيف ، والنقصان كله مكرود ، إلا أنه لا بأس بالخصي والأجم ، وكره مالك المكسورة القرن إذا كان يدمى فإن لم يدم فهي مثل الجلحاء ولا بأس بها ، وأما الأبتر فإن كان مستأصل الذنب لم يجز أن يضحي به وإن كان القطع يسيراً كالطرف وشبهه فلا بأس به ، وإن قطع منه ثلاثة أو أكثر لم يجز ، وقد قيل يجوز ما لم يكن لا ذنب له ، ولا تجوز الجريدة إذا كان لها مرضاً لأنه يضر بلحمة ولا بأس بالبدنة المدبرة إذا كان خفيفاً وإن كان دبراً بينما لم يجز ، ولا بأس أن يضحي بالشاة الثولاء^(١) إذا كانت سمينة ، والشاة الحمرة وهي التي بشمت من الأكل كالفرس إذا سنق من الشعير لا يجوز أن يضحي بها لأنه بين مرضها. ومن وجد عيناً بضمحيته بعد ذبحها كان عند البائع بها فان كان عيناً يجوز معهأخذ أرشه أخذ أرشه ، وانتفع به وأجراه مجرى ضمحيته ويستحب له أن يتصدق

(١) الثول في الشاة استرخاء في اعضائها يمنعها من ان تتبع الغنم وتستدير في مرتعها .

به فإن كان عيّاً لا يجزئ معه صنع به ما شاء وإندها أن كان في أيام النحر .

* * *

باب وقت ذبح الضحايا

أيام الذبح يوم النحر ويومان بعده ، وهي الأيام المعلومات وأولها أفضليتها للذابح فيه صحيته ثم الثاني ثم الثالث ، ولا يصحى في اليوم الرابع عند مالك وأكثر أهل المدينة . وقد روى عن بعضهم إجازة ذلك ولا يصحى بليل عند مالك وأصحابه ، فإن فعل لم تجزه عندهم ومن ذبح يوم النحر قبل الصلاة لم تجزه ، وكذلك عند مالك أن ذبح بعد الصلاة قبل الإمام لم يجزه أيضاً إلا أن يكون الإمام لم يذبح فيجزئه أن تحرى مقدار ذبح الإمام ، ثم يذبح وإذا انصرفوا من المصلى جاز الذبح فيما قرب وبعد وأهل البوادي يتحررون أقرب القرى والمدن إليهم فيذبحون بعد ذبح الإمام الذي يليهم ، فإن تحرروا فذبحوا قبل ذبح الإمام وبعد الصلاة فقد نجوا ولو كان ذلك قبل ذبح الإمام وبعد الصلاة أجزأهم وقد قيل عن مالك لا يجزئهم ، والأول تحصيل مذهبة .

* * *

باب العمل في الضحايا

الأفضل في ذبح الضحية أن يباشر الرجل ذبح ضحيته بيده ولا يأمر بذلك غيره ، فإن لم يفعل فلا حرج إذا ذبح له غيره بأمره ، وإذا كان له من يقوم بأمره كالابن والوكيل وذبح له بغير إذنه جاز . ولو ذبح رجل ضحيته بغير إذنه ضمنها وغرم قيمتها وييتناع بالقيمة ربها غيرها بدلا منها ، ولو غصبها رجل فذبحها عن نفسه ضمن قيمتها ولم تجز عنه ويستحب له إذا ولدت الضحية أن يذبح ولدتها معها وليس ذلك بواجب عند مالك ولا يذبح الضحية ولا النسل كله إلا مسلم فإن ذبحها غير مسلم لم تجز ، وقد قيل تجزيء مع الكراهة وهو قول أشهب والأول تحصيل المذهب وبه أقول . ويفاكél الرجل من أضحنته ويطعم الفقراء والأغنياء إن شاء نياً ومطبوخاً ، ولا يطعم منها إلا مسماً ، وليس لما يطعم منها ويتصدق به ولا لما يأكل حد عند مالك ، وقد بينا في كتاب التمهيد هذا المعنى عند قوله صلى الله عليه وسلم : « كلوا وتصدقوا وادخرموا »^(١) ولا بأس بالانتفاع بحلود الضحايا ولا بيع شيء منها ولا يبادر لحمها بغيره ولا يعطي في دباغ جلدتها شيء منها ولا يعطى العاجز شيئاً من لحمها على ذبحها وسلخها ، فان باع الجلد تصدق بشمنه وينبغي أن يعلم الرأس بعلامة ثلاثة يختلط في الفرن فان اختعلطا فليحلل كل واحد منهما صاحبه مما صار من فضل ذلك إليه

(١) الحديث متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها .

ولا ضمان عليه ولا بأس بشرب لبن الصبحية ما لم يضر بها بعد
ري ولدتها ويستحب له أن لا يجز صوفها حتى يذبحها .

* * *

باب العقيقة

الحقيقة سنة مرغوب فيها ، ومعناها الذبح عن المولود يوم سابعه ما يجوز صبحية من الأزواج الثمانية ، ولا تكون من الوحش ولا من الطير ، وقد قيل عن مالك : إنها لا تكون إلا من الغنم دون الإبل والبقر ، ويتصدق بلحهما و يؤكل منها كحكم الضحايا ، واختلف عن مالك أيهما أو كد في السنة ، الضحية أو العقيقة ، فروي عنه الضحية ، وروي عنه العقيقة أو كد ، وكلاهما عندي سواء ، لأنها من شرائع الإسلام فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر بهما ، وأقرهما ، وروي عنه معن بن عيسى فيمن كان سابع ابنه يوم النحر أنه أحب إليه أن يقع عنه ويترك الضحية ، وكان مالك لا يعتقد باليوم الذي يولد فيه المولود في أيام أسبوعه إلا أن يولد قبل الفجر وإلا ألغى ذلك اليوم وكان يستحب أن يسمى الصبي يوم السابع ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الغلام مرتبتهم بعقيقته ، يذبح عنه يوم سابعه ويسمى »^(١) وقد أوضحتنا معانى هذا الباب في كتاب التمهيد والحمد لله ، ولا عقيقة بعد يوم السابع وهو

(١) الحديث رواه احمد ، والأربعة ، وصححه الترمذى .

الأشهر عن مالك ، وقد روى أنه يعق عنه في سابع ثان إذا عاق
عن الأول عائق ، ويعق عن الغلام وعن الجارية بشاة ، شاة
عن كل واحد منهمما هما عند مالك في ذلك سواء ، ولو عق
عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة كان حسناً سواء كانت
الشاة ذكرأً أو أنثى ، وحلق رأس المولود والصدقة بوزن شعره
فضة أو ذهباً لمن لا يقدر على العقيقة حسن وليس بواجب ولا
سنة وتذبح العقيقة في صدر النهار ، ومن ذبحها ليلاً كان كمن
ذبح ضحيته ليلاً عند ابن القاسم ، وغيره يكره ، ويحizه ذلك ويتقى
فيها من العيوب ما يتقى في الضحية ، ويوكل منها ويطعم ،
ولا بأس بكسر عظمها ، ولا يلطخ الصبي بشيء من دمها ،
والحكم فيها أن يهدى إلى الجيران منها نياً ومطبوخاً ، وهذا
أفضل من النبي ، ولا يطعم منها ولا من الضحايا كافر ، ولو
دعا الناس إليها من غير مباهاة لم يكن بذلك بأس .

* * *

كتاب الذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً .

باب الذكاة وحكمها

كل مقدور عليه يجوز ذبحه صنفان أحدهما حكمة الذبح والآخر حكمة النحر ، والذبح أن يقطع الحلقوم والودجان ولا يراعي مالك قطع المريء وان قطع الودجين وأكثر الحلقوم أجزاءً عند أكثر أصحاب مالك ، ومن لم يجز على ذلك ورفع يده قبل تمام بلوغ الذكاة ثم رجع في الفرر فأكمل الذكاة أجزاءً وقيل لا يجزئه والأول أصح لأنه جرحها ثم ذكاهما بعد وحياتها مستجمعة فيها ، وينبغي أن تكون القاصمة إلى الرأس فإن لم تكن فلا بأس ، والنحر والطعن في اللبة ولو ذبح ما السنة في ذكاته النحر أو نحر ما السنة في ذكاته الذبح من غير ضرورة لم يؤكّل كراهيّة لا تحريمًا فإن كان من ضرورة فلا بأس به ، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة وجماعة من أهل المدينة وغيرهم

ان ذلك جائز من غير ضرورة ولا بأس ان تنحر البقر وان تذبح من ضرورة وغير ضرورة والاختيار الذبح وأما الغنم فلا تنحر إلا على ما ذكرنا ، وكذلك الإبل لا تذبح إلا على ما وصفنا ، ومن نسي أن يسمى على الذبيحة لم يضره ذلك ، ولا بأس بأكلها ، وان ترك التسمية عامداً لم تؤكل عند مالك ومن أهل المدينة وغيرهم من قال : لا يضر المسلم ترك التسمية عامداً ولا ناسياً لأنه ذبح بملته ودينه ، ألا ترى أن المجوسي لو سمي لم ينفع ذلك شيئاً ، ومن ذبح حيواناً من قفاه لم يؤكل ، وذكاة الذبيحة ذكاة لجينتها إذا لم يدرك حياً ، وكان قد نبت شعره ، وتم خلقه ، فإن لم يتم خلقه ، ولم ينبت شعره لم يؤكل إلا أن يدرك حياً فيذكرى وما استوحش من الإنساني لم يجز في ذكاته إلا ما يجوز في ذكاة الإنساني وكذلك المتردي في البئر لا تكون الذكاة فيه إلا فيما بين الحلق واللبة على سنة الذكاة ، وقد خالف في هاتين المسألتين بعض أهل المدينة وغيرهم وال الصحيح في ذلك ما ذهب إليه مالك ، وأما المتردية والنطيفة والموقوذة وأكيلة السبع فإن كل واحدة من هذه اذا ذكيت وعينها تطرف ونفسها تجري وقد حركت يداً أو ذنباً أو رجلاً وحياتها مجتمعة جازت فيها الذكاة وذلك ما لم تنتقض بيتها مثل أن تنخع فيظهر نخاعها أو تنتشر أحشاؤها أو يقطع صلبها أو موضع الذكاة منها السبع وفي هذه المسألة خلاف كبير لأصحابنا وغيرهم ، وهذا هو الصحيح في ذلك عن مالك ومن يرضى قوله من أهل العلم في ذلك ولم يختلف العلماء في المريضة يبلغ منها المرض مبلغاً لا يرجى معه لها بقاء ، أنها تؤكل اذا ذكيت وفيها حياة ،

قال ابن القاسم عن مالك اذا ذكيت المريضة ونفسها تجر وان
كان لا يرجى أن تعيش فلا بأس بها ، وذكر ابن وهب في
موطئه قال : قال مالك في شاة ترددت فكسرت وأدركتها صاحبها
وهي تتحرك فذبحها فسأل الدم ولم تتحرك ، قال : أرى ان
كان صاحبها ذبحها ونفسها تجر وهي تطرف أن يأكلها . ويستحب
للمسلم أن يستقبل بذبيحته القبلة ومن ذبح إلى غير القبلة فلا
شيء عليه .

* * *

باب ما يجوز أن يذبح به

كل شيء يذبح به مما له حد يمر في اللحوم مرور الحديد
وينهر الدم جاز أكل ما ذبح به إلا الظفر والسن فإن ذلك ختن
والمعنى في ذلك إذا لم يكونا متزوجين فإذا كان ذلك لم تقع
بهما ذكاة واختلف في العظم ، فقيل لا تقع به ذكاة على حال
للنبي الوارد في ذلك عن النبي عليه السلام ، وقيل : إنه مكرر و
ويجوز على كراهيته ، وقيل لا بأس أن يذكي بالعظم إن كان يفرى.

* * *

باب من تجوز ذبيحته

لا تجوز ذبيحة غير المسلمين وأهل الكتاب ، ولا تؤكل
ذبيحة المرتد وان تهود أو تنصر ، والمجوس وأهل الأوثان وسائر

الكافر غير اليهود والنصارى سواء في تحريم ذبائحهم ولا تؤكل ذبيحة السكران ولا من لا يعقل ، وقد قيل ذلك مكروه ولا يبلغ به مبلغ ما ذبح المرتد وكل من أطاق الذبح وجاء به على سنته من ذكر أو أننى بالغ أو غير بالغ جاز ذبحه إذا كان مسلماً أو كتابياً ، ويستحب أن لا يذبح إلا من ترضي حاله ، وذبح المسلم أفضل وأولى من ذبح الكتابي ، ولا يذبح نسكاً إلا مسلم ، فإن ذبح النسلك كتابي فقد اختلف فيه ، ولا يجوز في تحصيل المذهب ، وقد أجازه أشهب ، وقد ذكرنا حكم ما ذبحه المحرم في كتاب الحج ، ومن تعدى من يجوز أكل ذبيحته فذبح ما لا يملك كالسارق والغاصب لم يحرم أكل ما ذبح وعليه ضمانه ، وقد قيل عليه غرم ما نقصه الذبح ، وقيل إن المغصوب منه والمسروق منه مخير إن شاء ضمنه قيمة الذبح حياً وأسلم إليه المذبوح ، وإن شاء ضمنه ما نقص الذبح وأنخذ المذبوح .

* * *

كتاب الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

باب ما يجوز أن يصطاد به من الجوارح المكلبة والسلاح القاطعة ومن يجوز صيده

الجوارح التي يجوز أن يصاد بها : الكلب ، والفهد ، والباز ، والشودنقي ، والرخم ، والعقارب ، والشاهين ، وسائل الصقور وما أشبهها من سباع الطير ، ولا يجوز صيد جارحة ليس معلماً ، ولا صيد معلم شركة غير معلم إلا أن تدرك ذكاته ، ولا يضر أكل المعلم من الصيد عند مالك ، وأكثر أهل المدينة ، وجائز عندهم أكل ما أكل منه الكلب المعلم من الصيد ، ولو لم تبق إلا بضعة واحدة ، وتعليمه عندهم أن يشلي فيشتلي ويذجر فيذجر ويرسل فيرسل ويطيع إذا نبه ويسارع إذا صبع عليه ، ويتكرر منه ذلك كله حتى يعلم منه أنه

قد فهم وتعلم فهذا حد التعليم لا ما سواه وليس بأن لا يأكل ، والباز في ذلك والكلب سواء وما اصطاد المعلم بغیر إرسال فلا يؤكل إلا أن يدرك ذكاته وكل ما صاد به الإنسان من جميع السلاح ، والسيوف والسهام والرماح وكل ما له حد من الحديد وغيره فإذا كان قاطعاً نافذاً للمقاتل فالذكاة واقعة به .أين ما ضرب الصيد منه إذا أصاب له مقتلاً وسمى الله عليه في حين رميء إياه ، وكل ما مات بقتل السهم وسائر السلاح جائز أكله لأن الضرب بالسلاح وإرسال السهم الذي ينفذ المقاتل ك مباشرة الذابح للذبح وهذا كله في المتنع المستوحش غير المقدور عليه ، فاما المقدور عليه المتمكن به فقد مضى حكمه في الذبائح ولا يؤكل من صيد الحبالة والفخ والشرك والبندقية إلا ما أدركت ذكاته والحجر كالبندقية إذا رض ودق فإن كان له حد فجرح بجده وقتل جاز أكل ما قتل ، وكذلك ما أصاب المعارض بعرضه لم يجز أكله إلا أن تدرك ذكاته ، ومن نسي التسمية على الإرسال فهو كمن نسيها على الذبح وكذلك من تعتمد ذلك فهو كتعتمده على الذبيحة ، وقد مضى ذكره في الذبائح ، ومن جاز أكل ذبيحته جاز أكل صيده بحارمه وسلامه ، ولا يؤكل من صيد من لا تؤكل ذبيحته إلا ما أدركت ذكاته ..

* * *

باب جامع في الصيد

من رمى صيداً فوق الماء أو تردى من جبل أو رماه

في الهواء فوق الأرض ، فإن كان قد أصاب مقاتله وأنفذها قبل أن يقع إلى الأرض أو قبل أن يتربى أو يقع في الماء ، فقد تمت ذكاته لأن ما بلغ منه مبلغ الذبح لم يضره ما ناله بعد وإن كان لم ينفذ مقاتلته فلا يؤكل إلا أن تدرك ذكاته وما شرك فيه من ذلك لم يؤكل وما ضرب من الصيد فقطع بنصفين أو بان رأسه أكل جمجمه وأكل الرأس والبدن ، وإن قطع يده أو رجله ومات من ذلك أكل كله حاشا يده أو رجله ، وقد روی عن مالك وغيره من أهل المدينة أنه يؤكل جمجمه قليلاً وكثيره لأن الضربة البينة الاصطياد ذكاة له ، وما قطع من حي فهو ميتة فإذا عاش ذلك الحي أو لم يكن صيداً ، وكره مالك أكل صيد أهل الكتاب ولم يحرمه لقول الله عز وجل «تناهوا أيديكم ورما حکم » ^(١) يعني أهل اليمان ، وهو عند جمهور أهل العلم مثل ذبائحهم ، ولا بأس بالاصطياد بكلب المجوس ، ومن أرسل كلبه فغاب عنه أو أرسل سهمه ولم يره ثم وجد الكلب أو السهم قد أنفذ مقاتل الصيد فلا بأس بأكله ما لم يبت خوفاً من أن يكون أعنان عليه بعض دواب الأرض ، وقد قيل : إن غاب عنه طويلاً فلا يأكله سواء بات عنه أو لم يبت ، وهذا قول من قال : كل ما أصحيت ودع ما أنتي ، وقد قيل : يأكله وإن بات عنه إذا أصاب سهمه أو كلبه قد أنفذ مقاتلته وهذا هو المعمول به في تحصيل المذهب ، ولو أرسل كلبه على صيد فأخذ منها واحداً وقتله جاز أكله وإذا عدل الكلب في إرساله

(١) هو جزء من الآية رقم ٩٤ من سورة المائدة .

عن الصيد إلى جيفة رآها ثم اندفع بعد ذلك من قبل نفسه دون أن يشليه مرسله لم يجز أكل ما قتل إذا كان بعد حين ، وإذا كان عدو له يسيرأ كضرب من طلبه للصيد لم يضره وإذا انفلت الكلب في طلب الصيد فأشلاه صاحبه بعد ذلك أو زجره فلا يأكل ما صاده ، وقد قيل إذا أشلاه بعد خروجه فانشلي وسمى عليه جاز أكل صيده ، والأول قول مالك . ومن رأى شيئاً يظنه خنزيراً أو سبعاً فرمي على أنه خنزير فقتله فإذا هو صيد لم يؤكل وما أخذ من أفواه الكلاب حياً من الصيد قد عقرته الكلاب فلم تدرك ذكاته من غير تقصير حتى مات فإنه يؤكل إلا أن يفرط في ذكاته فإنه لا يؤكل . وما صيد بالسهم المسموم لم يؤكل إلا أن يكون السهم بذاته قتله ، وأنفذ مقاتله ، فإن أنفذ مقاتله السهم قبل أن يسري السم فيه جاز أكله إلا أنه يكره أكله خوفاً من داء السم فإن أشكّل أمره وجب الكف عنه ، ولا يؤكل إلا أن يصح أن السهم قتله دون السم ، وما لم تنب فيه الكلاب وتجرّه لم يؤكل ، وقد قيل يؤكل إذا مات من صدمة الكلب ، وإن لم ينبع فيه ولم يجرّه وهو قول أشهب ، وقد روی عن مالك ذلك ، وإذا ند البعير فلم يقدر على أخذه أو نحره أو ذبحه بين الحلق واللبة فيذكى لم يؤكل عند مالك وأصحابه ، وعند سائر أهل العلم إذا استوحش المستأنس وند وامتنع جاز قتله بما يجوز به قتل الصيد ، وإذا أرسل رجالن كلبين فاشتركا في قتل صيد كان بينهما وإذا نفذ أحدهما مقاتله قبل إدراك الآخر له فهو للأول الذي قتله دون الثاني . ولو أخذ رجل صيداً ثم أفلت منه

فصاده غيره فهو للأول ، إلا أن يلحق بالوحش ويتمكن فيكون
لمن صاده ثانية وما وقع في الفخ والحبالة فلربما فان العاج الصيد
اليها أحد ولو لاها لم يتهمياً له أخذها فربما فيه شريكه وما وقع في
الجح المنصوب في الجبل من ذباب النحل فهو كالحبالة والفخ
وحمام الأبرجة ترد على أهلها ان استطيع على ذلك ، وكذلك
نحل الجياع وقد روي عنه وقاله بعض أصحابه وليس على من
حصل الحمام أو النحل عنده أن يرده ، وان وقعت سمكة في
سفينة فهي لأخذها دون رب السفينة ، وليس لصاحب البركة
والغدير أن يمنع من صيد سمكها إلا أن يكون قد حظر عليها ،
ولو جاءت الكلاب صيداً فدخل في بيت أحد أو داره فهو
للصائد ومرسل الكلاب دون صاحب البيت ، وان دخل في
البيت من غير اضطرار الكلاب له فهو لرب البيت .

* * *

كتاب الأطعمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه
وصحبه وسلم تسلیماً .

باب ما يحل أكله من الحيوان وما لا يحل منه

لا يحل أكل الحمار الأهلي ولا تعمل الذكاة فيه للحمه ولا
لجلده ولا بد من أراد تطهير جلده من دباغه ، ولا يؤكل عند
مالك الحمار الوحشي إذا استأنس وعمل عليه وركب لأنـه قد
صار أهلياً ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل
لحوم الحمر الأهلية ^(١) وهو عند مالك على أصله لا بأس بأـكلـه ،
وكما يؤكل الإنسي لو توحش فكذلك لا يمتنع من أكل الوحشي
إذا تأنـس ، ولا تؤكل الخيل عند مالـك كراهيـة لا تحرـيـماً ولا
يجوز أـكلـ البغال كما لا يجوز أـكلـ الحمر ، ولا يؤكلـ الفيلـ
ولا الفـأـرـ ولا الـوـزـغـ ولا يجوز أـكلـ ذـيـ نـابـ منـ السـبـاعـ وكلـ

(١) الحديث متفق عليه عن جابر رضي الله عنه .

ما افترس وأكل اللحم فهو سبع هذا هو المشهور عن مالك وقد روي عنه أنه لا بأس بأكل الثعلب والوبرا ولم يجعلهما مثل الأسد والذئب والفهد والنمر والضبع ، ولا يجوز أكل الهر وحشياً ولا إنسياً ، وجائز أكل الأرنب ، ولا بأس عند مالك بأكل الطير كله سباعها وغير سباعها ما كان منها يأكل الجيف وما لم يأكلها ذا مخلب كان أو غير ذي مخلب ، ولا بأس بأكل الضب واليربوع والورل ، وجائز عند مالك أكل الحيات اذا ذُكِّرت وكذلك الأفاعي والعظايا والقندن والضفدع ومن علماء المدينة جماعة لا يجيزون أكل سباع الطير ولا ما أكل الجيف منها ولا الجلالة من الدواب ، وغيرها ، ولا أكل شيء من خشاش الأرض وهوامها مثل الحيات والأوزاغ والفار وما أشبهه وكل ما يجوز قتله فلا يجوز عند هؤلاء أكله ولا تعمل الذكارة عندهم فيه ، وهو قول أشبہب وعروة وجماعة من المدینین وغيرهم ، ولا بأس بأكل ميت الحيتان طافياً أو راسياً . وصيد البحر كله حلال إلا أن مالكاً يكره خنزير الماء لاسمها وكذلك كلب الماء عنده ، ولا بأس بأكل السرطان والسلحفاة والضفدع ولا يضر صيد المجروس للحيتان لأنها لا يحتاج إلى ذكاراتها ، ولا يؤكل عند مالك من الجراد ما مات حتفاً أنه وإنما يؤكل منه عنده ما حصل موته بفعل آدمي أو معالجه كقطعه أو طرحه في النار ونحو ذلك ، وغير مالك يجيز أكل الجراد كيف ما مات وحكمه عندهم حكم الحيتان .

* * *

باب ما يحل من طعام أهل الكتاب وغيرهم من أهل الكفر

الذى يحل لنا من طعام أهل الكتاب ذبائحهم وما لا يحرم علينا من سائر طعامهم غير الذبائح مما يحتاج إلى زكاة ، وقد كان مالك يكره ما ذبحوه إذا وجد ما ذبحه المسلم وكراهه ان تكون لهم أسواق يبيعون فيها ما يذبحون وهذا منه رحمة الله تنتزه ، وكذلك ينبغي أن يتنتزه عن ذبائح اليهودي والنصراني مع وجود ذبائح المسلمين ، ألا ترى أنه لا يجوز لكتابي أن يذبح نسكاً مسلماً ، والأصل أن ذبائح أهل الكتاب حلال وذلك ما لا يختلف فيه لقول الله تبارك وتعالى : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » ^(١) وتأويله عند أهل العلم ذبائحهم وأما ما حرم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب وكراهه مالك شحوم اليهود وأكل ما نحرروا من الأبل وسائر كل ذي ظفر وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأساً ، ولا بأس بأكل طعام عبدة الأوثان المشركين والمجوس وسائر من لا كتاب له من الكفار ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتاج إلى ذكاة ، إلا الجن لما فيه من أبغضه الميتة ، وإذا كان أب الصبي محبوسياً وأمه كتابية فحكمه حكم أبيه عند مالك ، وعند غيره لا تؤكل ذبيحة الصبي إن كان أحد أبويه من لا تجوز ذبيحته ، وكراهه مالك ما صنعه الكفار لأعيادهم من الطعام وخشي أن يكون مما أهل

(١) هو جزء من الآية رقم ٤ من سورة المائدة .

لغير الله به ، ولا بأس بالشرب في آنية الكفار كلهم إذا غسلت ونظفت ما لم تكن ذهباً أو فضة أو جلد خنزير. وأجاز مالك وجماعة من أهل العلم سعة الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز وغيره وأجمع المسلمون على تحريم لحمه وشحمة وكل شيء منه ما عدا الانتفاع بشعر أنثاه وذكره .

باب حكم الميّة

أكل كل ميّة من حيوان البر حرام ، إلا عند الاضطرار إليها لخوف ذهاب النفس ، وجائز عند مالك للمضططر أن يسبح من الميّة ويترود منها حاجة إليها حتى يجد الذكي أو غيره من الطعام الحلال فيحرم عليه ما بيده منها ، وغيره لا يجيز له منها إلا ما يحبس رمقه ويرد نفسه لأنه من كان في حاله تلك لم تخل له أولاً ومن كان في سفر معصية واضطر إلى الميّة لم يأكلها حتى يفارق المعصية ، وقد قيل: يأكلها إذا خشي ذهاب نفسه . والميّة عند مالك أحل للمضططر المحرم من قتل الصيد في الحرم أو في الإحرام وأكله إلا أن تكون الميّة متغيرة الرائحة يخاف على نفسه منها فيصطاد حينئذ في الحرم ويأكل ما يمسك به نفسه على حكم الميّة عنده على ما قدمنا ذكره عنه ، ومن وجد ميّة وما لا لغيره لم يحل له أكل الميّة إلا أن يخشى أن تقطع يده فان لم يخف ذلك أكل من مال غيره وضمنه إذا أيسر ، وقد قيل لا ضمان عليه فيما اضطر إليه والصواب وجوب الضمان عليه كما لو اضطر إلى لقطة عنده ، فأكلها قبل مرور الحول

وما كان مثلها ضممنها ولا يشرب المضرر خمراً ولا يتعالج أحد بالخمر ولا بشيء من النجسات كلها وإذا اختنق الإنسان أو كانت في حلقه غصة ولم يجد ماء ولا مائعاً حلاً فجائز له شرب الخمر ليدفع بها تلك الغصة وهذه مسألة أبي الفرج القاضي من روایته وهي محفوظة له ولا تؤكل بيضة أخرى جرت من دجاجة ميتة وكذلك لبن الميتة لأنه في ظروف نحس لأنه يموت بموت الشاة . وإذا سلق بيض فوجد في بعضها فرخ لم يؤكل منه شيء لأنه نحس كله ، وإذا وجد في البيضة دم حرم أكلها ، وإذا وقعت ميتة أو شيء من النجسات في طعام أو شراب أو مات فيه حيوان له دم ، فإن كان الطعام أو الشراب جامداً طرحت الميتة والنجسات وما حولها وانتفع بباقيه ، وإن كان ذائباً أريق كله وإن كان زيتاً فلا بأس باستعماله في الصابون للغسل ، ولا بأس بالاستصبح به في غير المساجد ، ولا يجوز أكله ولا بيعه ، ولا تطهر الأدهان النجسية بغسلها وهذا تحصيل مذهب مالك وطائفة من المدینین ومنهم من أجاز غسل البان النجس والزيت النجس وليس لقائل ذلك سلف ، وجائز أن يعلف الدواب نحس الطعام إذا كانت منها ما لا يؤكل لحمه ، ولا بأس بالانتفاع بشعر الميتة وصوفها ، ولا يجوز الانتفاع بريشها ولا عصبيها ولا عظمها ومن أهل المدينة من يحيى الانتفاع بمدادس العاج وأمشاطه منهم عروة وابن شهاب ، وتحصيل - مذهب مالك كراهيته ذلك ، وجلود الميتة نحسة وهي بعد الدباغ طاهرة ، إلا أن مالكاً يجعل طهارتها مخصوصة بالانتفاع بها واستعمالها في اليابسات وفي الماء وحده دون سائر المائعات وكان

يكره في خاصة نفسه استعمالها في الماء ولم يضيق ذلك على غيره.
ولا يجوز عنده بيعها ولا الصلاة عليها وأما غيره من أهل المدينة
فإنه يذهب في طهارة جلود الميتة إذا دبعت إلى أنها طاهرة كاملة
في كل شيء من البيع واستعمالها في الماء وغيره ، وعلى هذا
أكثر أهل العلم واليه ذهب عبد الله بن وهب لعموم قول النبي
عليه السلام : « أيماء إهاب دبغ فقد طهر » ، وما يؤكل لحمه وما
لا يؤكل سواء في طهارة جلده بالدجاج عند مالك وأكثر أصحابه .

* * *

كتاب الأشربة

الخمر شراب العنبر المسكر ، وكل شراب أسكر كثيره أو قليله فهو خمر ، وكثيره وقليله حرام من جميع الأشربة ، وهو قول جماعة من أهل الحجاز والشام ، وما خالف هذا القول باطل بالسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم لقوله وقد سئل عن البتع وهو شراب العسل فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » ^(١) ، وقال صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » ^(٢) ، وقال عليه السلام : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ^(٣) وقال : « ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام » ^(٤) والذي يحل من الأشربة ما لا يسكر كثيره من عصير العنب وغيره ولا بأس بشرب العصير ما لم يغل ، ولا بأس به إذا طبخ طبخاً لا يسكر بعده الكثير منه ولا ينبغي أن ينقص

(١) الحديث رواه الترمذى عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه .

(٣) عن ابن عمر ، رواه احمد .

(٤) رواه احمد وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها .

طبعه من ذهاب الثلين . وكل شراب لا يسكر منه فهو مباح ما لم تكن عليه معاقة ، فإن كانت هناك معاقة لم يجز والمعاقرة عند جماعة من أهل العلم مكروهة كراهية شديدة على الشراب المباح وعلى غير المباح حرام ، ولا يخلل أحد خمراً فان خللها فيش ما فعل وليسغفر الله ولها إن شاء وقد قيل لا يأكلها إلا أن تعود خلا بغير صنيع آدمي ، وهو الأشهر عن مالك ، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه أقول ، وقد قيل إنها حرام إذا خللها الآدمي إلا أن يكون نصرايناً ، ولا يجمع التمر والزبيب بنبيذ ، ولا يخلط نبيذ تمر ونبيذ زبيب ، والخليطان من جميع الأشربة التي يصنعها الناس ، لا يجوز شربها إلا أنه لا يحد شاربها إذا لم يسكر الكثير منها ، وسيأتي ذكر حد الخمر في كتاب الحدود إن شاء الله ، والنهي عن الخليطين لم يجيء مجيء تحريم المسكر فلهذا صار شرب الخليطين مكروهاً من غير تحريم . وصفة الخليطين ان يجمع بين نوعين يحتمل كل واحد منهما أن ينبد على حدته وذلك أنه إذا جمع بينهما أسرعت الشدة إلى ذلك الشراب ، والنهي عن ذلك كالنهي عن الانتباد في الأوعية الضاربة ، وقد كره مالك أن يخلط من الأنبيدة ما قد نبذ مفترقاً ، كنبيذ تمر ، ونبيذ زبيب ، يجعلان في إناء واحد ثم يشربان معاً وكان يكره إذا خلطا للخل أيضاً وكل صنفين من التمر والزبيب إذا خلطا في الانتباد فهما خليطان كالزبيب الأحمر والأسود والتمر الصيحياني والعجوة والبسير المطرق ولا بأس بشرب البقع إذا لم يسكر كثيرة ، وقد قيل فيه إنه من الخليطين والأول قول مالك وكره مالك الانتباد

في الدباء والمزفت دون غيرهما من الأوعية، وغيره من العلماء يخالفه فيجوز الانتباذ في كل وعاء لمن شربه حلواً حلالاً . ولا يحل لمسلم أن يملك خمراً ولا شراباً مسكراً ويراق عليه وتكسر ظروفها عنده أديباً له ويعاقب بقدر ما يعلم منه إلا أن يشربها فيضرب الحد تماماً ثمانين جلدة ، ومن أسلم وعنته خمر اريقت عليه ، ولم يعاقب إلا أن يتقدم في ذلك إليه ، ولا يحل لمسلم أن يؤاجر نفسه أو دابته في شيء من عمل الخمر فان فعل تصدق بذلك وليستغفر الله .

* * *

باب مختصر القول في المكاسب

من المكاسب المجتمع على تحريمها الربا ومهور البغاء ، والسحت والرشاوي وأخذ الأجرا على النياحة والغناء ، وعلى الكهانة وادعاء الغيب واخبار السماء وعلى الرمز واللعب والباطل كله ، ومن كسب الحرام المجتمع عليه أيضاً الغصب والسرقة وكل ما لا تطيب به نفس مالكه من مال مسلم أو ذمي ، وهو ما يستباح الناس قتله ، وينبغي للمسلم أن يجتنب الشبهات ، فان فعل ذلك فقد استبرأ لدینه ، ولا يقطع بتحريم شيء من الشبهات إلا بما بان تحريمه وارتفعت الشبهة فيه ، والورع عنه مع ذلك أفضل وأقرب للتقوى ، ولو بايع رجل رجلاً من يتهم بمال حرام لم يفسخ بيته إلا أن يكون البيع وقع على شيء بعينه يعرف أنه حرام فإن كان ذلك فسخ البيع فيه ، ولا بأس بأكل

طعام من ماله حلال وحرام وإذا كان الأغلب منه الحرام
وجب اجتنابه في الورع ولا يقطع أنه حرام إلا أن يعرف شيء
بعينه حراماً ، وكسب الحجام ليس بحرام لأن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أعطاه على ذلك ولا يعطيه حراماً واختلاف
الآثار فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن فيه بعض
الدناءة .

* * *

كتاب الائمان والندور

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآل
وصحبه وسلم تسلیماً .

باب القول في الأيمان بالله عز وجل

الائمان بالله عند مالك رحمه الله ثلاثة ، اثنان لا كفاره
فيهما وهم اللغو والغموس . فأما اللغو فهو ان يخلف الرجل
على الماضي أو الحاضر في الشيء يرى أنه صادق فيه ثم ينكشف
له بخلاف ذلك فاذا كان ذلك فلا كفاره عليه ، ولا يؤخذ به
إن شاء الله ، ومثال ذلك أن يخلف على رجل يراه بعيداً أنه
فلان ثم تبين أنه غيره أو يخلف على طائر أنه غراب ثم تبين له
خلاف ما علم منه . وقد ذكر في موته عن عائشة ما يدل على
أن اللغو كل ما لا يعتقد الإنسان ولا يقصد به عقد اليمين نحو
قول الرجل في درج كلامه لا والله وبلي والله غير معتقد
لليمين ، وقد قال بكل الوجهين من أهل العلم جماعة من أهل
المدينة وغيرها من السلف وأئمة الفتاوا بأمسكار المسلمين ، وقد

ذكرناهم في كتاب الاستذكار لذاهب علماء الأمصار ، ولا لغو في عتق ولا طلاق وإنما اللغو في اليمين بالله عز وجل خاصة. وأما الغموس فهو : ان يتعمد الحالف الحلف على الماضي بما يعلم أنه فيه كاذب ، فيقول والله لقد كان كذا أو لقد فعلت كذا وهو يعلم أنه لم يكن ولم يفعله فعلى هذا الاستغفار والتوبة ولا تلزمك كفارة . واليمين الثالثة التي فيها الكفاره هي اليمين المعقودة فيما يستقبل كقول الرجل : والله لا فعلت أو والله لأنعلن ، وفيها الاستثناء والكفارة ، ومن حلف بالله أو باسم من أسماء الله مثل ان يقول : لا والرحمن الرحيم أو لا والغفور الشكور أو لا والسميع البصير ونحو هذا من أسمائه تبارك وتعالى أو يخلف بصفة من صفاته نحو قول الحالف وعز الله أو وقدرة الله أو وعظمة الله أو جلاله وما أشبه ذلك من صفاته نحو علم الله وكلامه أو بالقرآن على اختلاف من قوله في الحلف بالقرآن فحنت في شيء من ذلك فعليه كفاره يمين ، وكذلك ان قال بحق الله أو بعهد الله أو بمياثقه أو كفالته إذا أراد بذلك اليمين فهي عند مالك تجري مجرى الصفات ، ومن قال والله والله أو والله والرحمن الرحيم أو كيف كرر اليمين فهي يمين واحدة إلا أن يكون أراد استئناف يمين بكل كلمة منها ، ومن حلف على شيء واحد يميناً واحدة مراراً ثم حنت لم يكن عليه إلا كفاره واحدة ، وان حلف على شيء واحد بيمان مختلفة مثل ان يخلف بالعتق والطلاق وبالله العظيم ثم يحيث لزمك كل ما حلف به ، ومن حلف على أشياء مختلفة يميناً واحدة ثم فعل شيئاً منها حنت في يمينه ولزمته الكفاره ، ثم لا شيء عليه فيما

فعله بعد ذلك منها وقد قيل إنه لا يحث حتى يفعل جميع ما حلف عليه . ومن قال على عهود الله أو مواثيق الله أو كفالات الله فعليه ثلاثة أيمان عند مالك واليمين بغير الله مكرورة منه عنها ولا كفارة فيها وتصريح اليمين أن يقول الحالف بالله أو تالله أو والله وإن قال : أقسم بالله أو أشهد بالله أو أعزם بالله أو أحلف بالله أو أقسمت بالله أو شهدت أو عزمت أو حلفت في ذلك كله بالله فلا خلاف أنها يمين ، وكذلك عند مالك وأصحابه إن قال أقسم أو أشهد أو أعزם أو أحلف ولم يقل بالله إذا أراد بالله وإن لم يرد بالله فليس يمين وقد ضعف مالك أعزם بالله وكأنه لم يره يميناً إلا أن يكون أراد اليمين لأنه قد لا يكون على وجه الاستعانة وهذا أصبح لأنه قول الرجل استعين بالله وأحول بالله ونحو هذا ، وهذا ما لا يعده أحد يميناً ، ومن قال : أقسمت عليك لتفعلن كذا فإن كان أراد مسألته فلا شيء عليه وإن أراد عقد اليمين على نفسه حنث إن لم يفعل الذي أقسم عليه . ومن حلف بملة من الملل ثم حنث فلا شيء عليه ، ومن قال : كفرت بالله أو هو يهودي أو نصراني أن كلمت فلاناً أو فعلت كذا فلا يمين عليه في شيء من ذلك وليسغفر الله ، ومن حلف بالله او بصفة من صفات الله او باسم من أسماء الله وقال إن شاء الله فقد استثنى ولا شيء عليه ، ومن استثنى بعقب يمينه أسقط الاستثناء حكم يمينه وصار كمن لم يحلف ، ومن قطع يمينه ثم استثنى بعد قطعه لم ينفعه استثناؤه إذا كان مختاراً لقطعها وإن انقطع عليه ذلك بسعال أو عطاس أو تأوه أو شبه ذلك ، ثم وصل يمينه واستثنى عقبها صح استثناؤه ولا

يكون الاستثناء الا لفظاً ولا يصح الاستثناء بمشيئة الله عز وجل إلا في اليمين بالله وحدها دون عتق أو طلاق أو مشي إلى مكة دون سائر الأيمان كلها غير اليمين بالله وحده عند مالك وأصحابه ، ومن حلف لطالبه في حق له عليه واستثنى في نفسه أو حرك به لسانه وشفتيه أو تكلم به لم ينفعه استثناؤه ذلك لأن النية عند مالك نية المحلف له لأن اليمين حق له وإنما تقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم لا على اختيار الحالف لأنها مستوفاة منه ، هذا تحصيل مذهب مالك قوله وخالف أصحابه المتأخرون فقال بعضهم يصح استثناؤه بتخصيص ما حلف عليه ولكنه ظالم للمحلف له وإنما صح استثناؤه لأن الأيمان تعتبر بالنيات ، وقال بعضهم لا يصح ذلك حتى يحرك به لسانه وشفتيه فيكون متكلماً لأن الاستثناء من الكلام لا يقع بالكلام دون غيره .

* * *

باب جامع في الأيمان

من حلف على أمر ليفعلنه وعلق على ذلك بصفة ، لم يحيث إلا بوجود الصفة ، ويحيث عند مالك وأصحابه ، بأقل ما يقع عليه اسم تلك الصفة ، ولا يبر عندهم إلا بتمام ما حلف عليه ، هذا هو المشهور عن مالك وهو تحصيل مذهبة عند عامة أصحابه ، وقد قال بعض أصحابه ورواه عنه أنه يبر بوجود اسم الصفة ، ومن أكره على فعل شيء قد كان حلف ألا يفعله فلا كفارة عليه فإن فعله ساهياً فعليه الكفاره ومن حلف فقال :

الحلال على حرام وحاشى امرأته بقلبه لم يلزمه شيء إلا أن يخلف لغريم له ، فإن حلف بذلك لغريم له ففيها مالك قوله أحدثهما أنه لا تنفعه حاشاة امرأته بقلبه وتحرم عليه ، والآخر ان ذلك ينفعه ولا يدخل ذلك في امرأته ان حاشاه بقلبه كما لو كانت يمينه لغير غريميه ، ومن حرم على نفسه طعاماً أو شراباً أو أمة له أو شيئاً مما أحل الله له فليس بشيء ، ولا كفاره عليه في شيء من ذلك إلا أنه ان نوى بتحريم الأمة عتقها صارت حرة وحرم عليه وطؤها إلا بنكاح جديد بعد عتقها ، ولو قال لزوجته إنها حرام لزمه ذلك وطلقت منه بثلاث ولا ينوي عند مالك ، ومن شك فلم يدر أحياناً في يمين بالله أم لا فيحتاط له ويؤمر بكفاره يمين عند مالك وليس ذلك بواجب عليه ، ومن حلف ألا يكلم رجلاً فسلم عليه عامداً أو ساهياً أو سلم على جماعة هو فيهم فقد حنت في ذلك كله عند مالك ، وان أرسل رسولاً أو سلم عليه في الصلاة لم يحيث ومن قال فأنا محرم بعمره ان كلامت فلاناً فكلمه لزمه الإحرام بالعمره في حين كلامه ولم يكن له تأخيره ، ولو قال : ان كلامت فلاناً أنا محرم بحججه ثم كلمه لزمه الحج وجاز له تأخير الإحرام إلى شهور الحج ان كان كلامه قبل ذلك ولا فرق بين قوله : أنا محرم أو أنا أحروم عند ابن القاسم ، ومن حلف ألا يأكل شيئاً فأكل أحدثهما حنت عند مالك إلا أن يكون نوى الجمع بينهما ، ومن حلف على شيء واحد ألا يفعله فعل بعضه حنت في المشهور عن مالك ، وذكر ابن الجلاب المالكي قوله ويخرج فيها على مذهبها أيضاً قول آخر إنه لا يحيث حتى يفعل ذلك كله

وهو قول ابن كنانة ، ومن حلف ألا يلبس ثوباً هو عليه ، فإن نزعه مكانه لم يجئه وإن استدام لبسه حنث إلا أن تكون له نية في مدة ، وكذلك لو حلف ألا يركب دابة هو عليهما أن لم يتزل مكانه حنث كالثوب سواء . ومن حلف ألا يأكل من رطب نخلة فأكل من تمراها حنث في يمينه ، وقال أشهب لا يجئه ولو حلف ألا يأكل من تمراها فأكل من رطبهما أو طلعها أو بسرها أو بلحها لم يجئه عندهم ، ومن حلف ألا يدخل بيته فدخل بعض بيوت الشعر حنث إلا أن يكون له نية ، ولو دخل المسجد لم يجئه ومن حلف إلا يأكل بيضاً لم يجئه بأكل بيض الحيتان ، وقد قيل إنه يجئه والأول أثبت إلا أن يكون له نية وكذلك إن حلف ألا يأكل رؤوساً لم يجئه بأكل رؤوس الحيتان إلا أن ينوي ذلك ، ويجئه عند مالك بأكل رؤوس الطير ، وقال أشهب لا يجئه إلا بأكل ما يعمد من الرؤوس إن لم تكن له نية ، ومن حلف ألا يأكل حنطة فطحنت وأكلها حنث وإن زرعت وأكل من زرعها لم يجئه ومن حلف ألا يأكل لحماً فأكل سماكاً حنث وقال أشهب لا يجئه إلا بأكل لحوم الأنعام ، ومن حلف ألا يأكل شحاماً فأكل لحماً لم يجئه عند مالك ، ومن حلف ألا يأكل لحماً فأكل شحاماً حنث عنده ومن حلف ألا يأكل خلا لم يجئه بأكل مرق فيه خل إلا أن يريد شيئاً دخله خل ، ومن حلف ألا يأكل لبناً أو سمناً فشربه حنث وكذلك إن حلف ألا يشربه فأكل حنث ، ومن حلف ألا يأكل زبداً فأكل سمناً لم يجئه ، واختلف أصحاب مالك فيمن حلف ألا يأكل شيئاً ما

فأكمل ما يخرج منه أو ما كان أصله ولا يخرج منه اختلافاً كثيراً مضطرباً، ومن حلف ألا يفعل شيئاً فأمر غيره بفعله كالرجل يخلف ألا يبيع عبده فيما يأمر غيره ببيعه فإنه يحيث إذا باعه إلا أن يكون نوعي مباشرة البيع بنفسه ، ومن حلف إلا يساكن إنساناً في دار فضر با بينهما جداراً أو فتح كل واحد منهما باباً غير باب صاحبه فلا حنث عليه ، والأصل في هذا الباب مراعاة ما نوعي المخالف ، فإن لم تكن له نية نظر إلى بساط قصته وما أثاره على الحلف ثم حكم عليه بالأغلب من ذلك في نفوس أهل وقته ومن جاء مستفتياً في غير حكومة نوعي ودين ولزمه ما نواه وقصده فأفهم هذا المعنى فهو أصل هذا الباب ، ومن لم يكن ليمينه بساط ولا نية فإنه يحيث بكل ما وقع عليه ذلك الاسم المحلف عليه فقف على ذلك نصب الحكم إن شاء الله ، ومن حلف بصدقة شيء من ماله وعيته مثل قوله : داري أو ثوبى هذا صدقة على المساكين ثم حنث أو حلف فقال : داري صدقة عليك أو على فلان ثم حنث في يمينه لم يقض عليه في شيء من ذلك ولكنه يؤمر ويقتى به وكذلك لو قال : داري صدقة على المساكين تطوع بذلك من غير يمين لم يجبر أيضاً على إخراجها عن ملكه إلى المساكين كما لو حنث فيها بيمين ، ولكنه يندب إلى ذلك ، وإنما يجبر من تصدق بشيء من ماله على إنسان بعينه في غير حنث إذا أبى من إنفاذ جبر عليه وقضى به إذا كان لإنسان بعينه وطلبه وكان في غير يمين حنث ، وهذا كله قول مالك وابن وهب وابن القاسم وأشهب .

* * *

باب القول في كفارة الأيمان

من حلف بالله عز ، وجل على شيء وحنت في يمينه فعليه الكفارة وهو فيها بال الخيار ، إن شاء أعتق رقبة مؤمنة ليس فيها شرك لغيره ولا عتقة بعضها ولا عتق إلى أجل ولا كتابة ولا تدبير ولا تكون أم ولد ولا من يعتق عليه إذا ملكه ولا يكون بها من الهرم والزمانة ما يضر بها في الاكتساب ضرراً بيناً وإن شاء أطعم عشرة مساكين من أجود ما يقتاته هو وأهله من الطعام لكل مسكين مد بعد النبي عليه السلام بالمدينة وغيرها وسطأً من الشبع وذلك رطلان من الخبز وشيء من الإدام كالزيت وشبهه دون اللحم وإن أعطى مداً ونصفاً أو مداً وثلثاً بعد النبي عليه السلام لكل مسكين كان أحب إلى ، والمد يجزئه ولا يجزئه إن كان يطعم مسكيناً واحداً عشرة أعداد في اليوم ولا في أيام عدة ولا يجزئه إن أطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة ولا بد من جنس واحد في الكفارة ، وقد روي عن مالك جواز ذلك والأول تحصيل مذهبة وهو الأشهر عنه ، وإن شاء كسا عشرة مساكين ثوباً ثوباً ان كانوا رجالاً فقيميصاً قميصاً أو جبة جبة وإن كانوا نساء فقميص وخمار ، والأصل في ذلك ما تجوز به الصلاة ولا تجوز في ذلك القيمة فان لم يجد شيئاً من ذلك كله صام ثلاثة أيام متتابعات ، فإن فرقها أجزاء عنده ويلزم التبييت لكل يوم منها والعبد لا تجزئه الكفار بالعتق وإن أذن له مولاه لأن الولاء للسيد وإن كسا أو أطعم بإذنه قال مالك : رجوت أن يجزئه وليس بالبين والصوم له أحب إلى وصومه

في كل كفارة كالحر ، وعند غير مالك لا يجزئ العبد إلا الصوم ولو كفر عن الحاش رجل بغير أمره أجزأ عنه عند مالك وأصحابه ، وأحب إلى أن لا يكفر إلا بأمره ، ولا يعطى من الكفارة إلا حر مسلم فقير أو مسكون من لا يجبر على النفقه عليه فان أطعم كافراً أو غنياً أو عبداً ثم تبين له لم يجزه وان كفر الحال بالله قبل أن يحيث في يمينه أجزأ ذلك ، وقد قيل إنه لا يجزئه والأول تحصيل مذهب مالك ، وقد قيل أيضاً لا يجزئه في الصوم لأن عمل البدن لا يقدم قبل وقته ، ويجزئه في غير ذلك تقديم الكفارة والكفارة بعد الحث أحب إلى في كل شيء ، ومن حث وهو موسر فلم يكفر حتى أسر أو حث وهو معسر فلم يكفر حتى أيسر ، أو حث وهو عبد فلم يكفر حتى أعتق ، فالمراعاة في ذلك كلها وقت تكفيه لا وقت حثه .

* * *

باب النذر

لا كفارة للنذر المسمى إلا بالوفاء ، والنذر نذران : نذر في طاعة الله يجب الوفاء به ، ونذر في معصية الله فلا يجب فيه وفاء ولا كفارة ، ونذر الطاعة يكون مطلقاً ويكون معلقاً بشرط وصفة . فالمطلق مثل قوله : لله علي أن أحج أو أصلي أو أصوم أو أعتق أو أتصدق ونحو ذلك من أفعال البر ، فذلك لازم له الإتيان به ، والمعلق بشرط يلزم بوجود الشرط والصفة ،

وذلك نحو قوله : إن نجاني الله من كذا فعليه كذا لشيء يذكره من القرابان إلى الله وطاعاته وكذلك قوله إن بلغني الله كذا أو جمعني بكذا فعليه من الطاعات كذا ، فيلزمه ذلك إن قدر عليه وإن عجز عنه انتظر المقدرة عليه . وأما المعصية فنحو أن يقول الله علي أن أزني أو أسرق أو أشرب خمراً أو أقتل فلاناً المسلم بغير حق أو نحو هذا من المعاصي صفاتها أو كبارها فمن قال ذلك لم يجز له فعل شيء منه ولم يلزم منه شيء في ترك ذلك من كفارة ولا غيرها ، ولا نذر لأحد فيما لا يملكه إلا أن يقول الله علي إن ملكت فلاناً لعبد غيره ان اعتقه ، والله علي إن شفاني الله أو شفى جسمي أو ردني من سفري وملك فلاناً أن اعتقه ونحو هذا ، فإن هذا يلزم منه ، وليس هذا عند مالك من باب النذر فيما لا يملك ابن آدم ، ومن نذر طاعة بشرط فعل معصية ، لم تلزم الطاعة ولم يجز له فعل المعصية مثل ذلك أن يقول : إن شربت خمراً فعلي صدقة بكذا فلا يجوز له شرب الخمر ولا تلزم منه الصدقة ، فإن شرب الخمر حد ولزمه الصدقة ، ولو نذر طاعة بشرط عدم معصية لزم الطاعة ولم يجز له فعل المعصية فإن فعل المعصية سقط عنه ما علقه بها من الطاعة مثل ذلك أن يقول : لله علي صدقة درهم أو دينار ان لم أشرب اليوم خمراً فلتزم منه الصدقة والكف عن الخمر ، فإن شرب الخمر سقطت عنه الصدقة ولزم الإثم والحد ، ولو جعل على نفسه فعل طاعة بشرط فعل طاعة أخرى كان مخيراً في فعل الأولى فلتزم منه الثانية ، أو في ترك الأولى فلا تلزم منه الأخرى مثل ذلك قوله : ان حججت العام فعلي صدقة بكذا وكذا فإن

حج لزمه الصدقة ، وان لم يحج لم يلزمـه شيء ، ولو قال ان لم يحج العام فعلي صدقة بكذا كان بالختار أيضاً إن شاء حج ولم تلزمـه الصدقة وإن شاء ترك الحج ولزمهـه الصدقة ، ومن لم يجعل لندره مخرجاً لزمهـه كفارـة يمين والنذر في الرضـى والغضـب سواء ، ولا استثنـاء في النذر واليمين بالمشـي إلى مـكة عند مـالـك ، ولا كفارـة إلا الوفـاء بالمشـي إن قـدر عليهـ . والمشـي إلى مـكة لا يكون إلا في حـج أو عمرـة على حـسب ما نـوى الحالـف في الحالـ فإن لم يـنو شيئاً أجزـأـته العـمرـة ، فإن أحـرم بـعـمرـة مشـي حتى يـفرـغ من السـعي بين الصـفـا والمـروـة بعد الطـوـاف بالـبيـت ، وان أحـرم بـحـج مشـي حتى يـفيـض بعد رـمي الجـمـرة ، ولا لـغوـ في الـيمـين بالـمشـي إلى مـكة والـهـزل في ذلك عند مـالـك جـدـ كالـنـكـاح والـطـلاق والـعـتق ، ومن حـنـثـ بالـمشـي إلى مـكة فـعلـيهـ المشـي من الـبلـدـ الـذـي حـلـفـ فيهـ لا من حـيـثـ حـنـثـ فإنـ مشـيـ منـ حـيـثـ حـنـثـ أـهـدىـ ، ومنـ قالـ : عـلـيـ المشـيـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ فـهـوـ لـلـكـعـبـةـ إـلـاـ أـنـ يـنـوـيـ مـسـجـدـاـ مـنـ المـسـاجـدـ ، ومنـ حـلـفـ بـثـلـاثـيـنـ حـجـةـ أـوـ أـكـثـرـ فـحـنـثـ حـجـ فيـ كـلـ عـامـ ، وـأـتـىـ بـكـلـ ماـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ فيـ ذـلـكـ مـنـ سـائـرـ عـمـرـهـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ غـيرـ ذـلـكـ ، ومنـ حـلـفـ بـالـمشـيـ إـلـىـ مـكـةـ وـحـضـرـتـهـ الـوـفـاءـ فـأـوـصـىـ أـنـ يـمـشـيـ عـنـهـ لـمـ يـمـشـ عنـهـ لـأـنـهـ لـاـ يـمـشـيـ أـحـدـ عـنـ أـحـدـ وـلـيـهـ هـدـيـاـ مـنـ ثـلـثـيـهـ ، وـأـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـمـدـيـنـةـ وـغـيـرـهـ يـفـرـقـونـ بـيـنـ النـذـرـ وـالـيـمـينـ بـالـمشـيـ إـلـىـ مـكـةـ فـيـوـجـبـونـ بـالـنـذـرـ الـوـفـاءـ ، وـلـاـ خـلـافـ فيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ وـيـوـجـبـونـ فـيـ الـيـمـينـ بـالـمشـيـ إـلـىـ مـكـةـ كـفـارـةـ مـثـلـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ بـالـلـهـ عـزـ ، وـجـلـ ، هـذـاـ قـولـ

جماعة من الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء المسلمين وقد أفتى به ابن القاسم ابنه عبد الصمد وذكر له أنه قول الليث بن سعد ، والمشهور عن ابن القاسم أنه لا كفارة عليه عنده في المشي إلى مكة إلا المشي لمن قدر عليه وهو قول مالك . ومن نذر حججاً أو عمرة فعلية الوفاء به وان كان عليه حجة الاسلام بدأ بها ثم بالندور وان بدأ بالنذر اجزأه والاختيار ان يبدأ بفرضه فإن نذر أن يحج ماشياً مشي من حين يحرم إلى أن يطوف ويسعى إلا أن يكون نوى المشي في الحج والعمرة من موضعه فيكون على ما نوى ويركب في رمي الجمار أيام مني وان آخر طواف الإفاضة لم يركب في رمي للجمار ، وليركب في حوايجه بمنى كما كان له فيسائر البلدان والمناهل والحاجة يرجع إليها في طريقه ، ومن نذر أن يحج في عام بعيده ففاته فعلية قضاوه وقد قيل لا قضاء عليه إذا كان في عام بعيده إلا أن يتركه عاماً قادراً ، ومن نذر المشي إلى الكعبة وهو ضرورة مشي في عمرة ثم أهل بالحج من مكة فيقضي نذرها وفرضه ممتنعاً ان كانت عمرته في أشهر الحج ، ولو مشي في نذرها ونوى بذلك قضاء فرضه فيها لمالك وأصحابه ثلاثة أقوال أحدها : ان مشيه لنذرها وعليه أداء فرضه . والآخر أنه يجزئه لفرضه ، وعليه قضاء نذرها ، قاله المغيرة وعبد الملك . والثالث أنه لا يجزئه عن واحد منهما . ومن نذر أو حنث في يمين بالمشي إلى غير مكة مثل مصر أو الكوفة أو صناعة أو عدن فلا شيء عليه ، ومن قال علي المشي إلى الكعبة أو إلى بيت الله يريد الكعبة أو إلى مكة أو المسجد الحرام أو زرم أو الحجر أو الركن أو المقام لزمه

الحج أو العمرة ، وقد قيل في زمزم والركن والمقام والحجر أنه لا يلزمه والأول أصوب ، ومن قال على المشي إلى من أو عرفة أو الحرم لم يلزمه شيء ، وقد قيل بل يلزمه الحج أو العمرة إلا أن يريد تلك الموضع بأعيانها وقد قيل فيمن نذر المشي إلى الحرم أو إلى شيء من مشاعر الحرم لزمه ولا يلزمه المشي إذا ذكر غير مشاعر الحرم ، ولو قال على الذهاب أو الإنطلاق أو المضي إلى مكة أو على إتيان مكة ففيها قولان : أحدهما أنه لا يلزمه شيء ، والآخر أنه يلزمه الحج أو العمرة ، ومن نذر أن يمشي إلى مسجد من المساجد غير المسجد الحرام وحثت باليمين بذلك لم يلزمه المشي إليه ، فان كان قريباً وأراد الصلاة فيه أتاه فصل فيه ، وان كان بعيداً لا ينال إلا براحلة وزاد لم يعمل إليه مطياً ولا راحلة ولا زاداً وصل في موضعه ولا شيء عليه إلا أن يكون نذر المشي إليه وجاز له اعمال المطي دون المشي ، هذا كله قول مالك وأصحابه ، وقد روى عن مالك فيمن نذر الصلاة في موضع مرغوب فيه مثل الثغور وسواحل الرباط فإنه يركب إليه حتى يفعل فيه ما أوجب على نفسه . ومن مشى في حج أو عمرة ثم عجز عن المشي في أضعاف ذلك ركب عن عجزه ثم مشى إذا قدر ، فإن كان ما ركبه كثيراً أعاد الحج والعمرة ، وقضى ما ركبه ويمشي فيه ويركب فيما مشى حتى يتصل مشيه ، وان كان ما ركبه يسيرأ فعليه الهدى ، وليس عليه عوده . ومن نذر أن يمشي إلى مكة حافياً أو حبواً أو زحفاً مشى على قدميه متبعلاً وأهدى وان نذر المشي وهو كبير عاجز أو مريض مرضياً لا يرجى برؤه

ركب في ندره وأتى بالهدى بدلا من مشيه ، وفي الموطأ قال مالك ، إذا عجز عن المشي مشى ، وفي المدونة أنه يجزئه إذا يئس من المشي وأهدى ، وفي الموطأ عن ابن عمر ، وسعيد ابن المسيب وأبي سلمة أنه ان عجز ركب ولم يكن عليه شيء ، وعن عطاء أنه عليه الهدى لا غير ، وروي عن مالك مثل ذلك وهو قول ابن وهب وأصيغ ، ومن نذر هدياً بعينه أو بغير عينه لم يذبحه إلا بمكة أو بمنى . ومن نذر نحر بدنـة بغير مكة فإن كان أراد التعظيم لذلك البلد فليس بشيء ولا يلزمـه شيء وإن لم يرد ذلك ففيها مالك قوله : أحدهما أنه ينحرـها في الموضع الذي ذكر ويطعمـها مساكـين ذلك الموضع ، والآخر أنه ينحرـها في مكانـه ولا يسوقـها إلى غيرـه لا تساقـ البدـن إلا إلى مـكة أو منـى ، ومن نذر بـدنـة لم يجزـه إلا ثـنيـ منـ الأـبلـ أو ثـنـيـةـ فإنـ لمـ يـجـدـهاـ فـفيـهاـ مـالـكـ قـولـانـ ، أحـدـهـماـ أـنـهـ يـنـحرـ بـقـرـةـ فإنـ لمـ يـجـدـ فـسـبعـ منـ الغـمـ جـذـاعـ منـ الضـأنـ أوـ ثـنـيـانـ منـ المـعـزـ فإنـ لمـ يـجـدـ فقدـ قـيلـ : لـاـ صـيـامـ عـلـيـهـ ، وـقـيلـ عـلـيـهـ الصـيـامـ ، وـاخـتـلـفـ أـصـحـابـهـ فـيـماـ يـصـامـ عـلـىـ قـولـينـ أحـدـهـماـ عـشـرـةـ أـيـامـ وـالـآخـرـ سـبـعـونـ يـوـمـ ، وـالـقـولـ الـآخـرـ أـنـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ وـاجـبـةـ فـيـ ذـمـتـهـ لـاـ يـجـزـهـ الـاتـيـانـ بـغـيرـهـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ وـلـاـ مـعـ الـعـجـزـ عـنـهـ ، وـمـنـ قـالـ عـلـىـ هـدـيـ فـلـهـ نـيـتـهـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ نـوـيـ شـيـئـاـ فـبـدـنـةـ فـإـنـ لـمـ يـجـدـ بـقـرـةـ فـانـ لـمـ يـسـطـعـ وـقـصـرـتـ نـفـقـتـهـ أـجـزـأـهـ شـاةـ وـقـدـ قـيلـ فـيـمـنـ نـذـرـ هـدـيـاـ أـنـهـ يـجـزـهـ شـاةـ إـلـاـ أـنـ يـنـوـيـ بـقـرـةـ أـوـ بـدـنـةـ ، وـمـنـ نـذـرـ صـيـامـ غـدـ أـوـ يـوـمـ بـعـيـنـهـ فـمـرـضـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ قـصـاؤـهـ ، فـإـنـ تـرـكـهـ لـغـيرـ عـذـرـ كـانـ عـلـيـهـ قـصـاؤـهـ ، وـكـذـلـكـ مـنـ نـذـرـ صـيـامـ شـهـرـ بـعـيـنـهـ فـلـمـ

يضمه فعليه قضاوه وان مرض سقط عنه وكذلك الحائض لا تقضي أيامها منه. ومن نذر صوم شهر بعينه صام ما بين المهللين غير عدد وان صام غير الأهلة صام ثلاثة أيام ، ومن نذر صوماً غير عدد فأقل ما يجزئه صوم يوم ، ومن نذر صلاة فعليه الوفاء بها ، وان لم يسم عدداً ولا نواه فأقل ما يجزئه ركعتان . ومن نذر صيام يوم الفطر أو يوم الأضحى لم يجز له صيامها لنهاي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولزمه الفطر ، ولا قضاء عليه لأنه لا نذر في معصية وكذلك من نذر صيام أيام التشريق أفترها ولا قضاء عليه أيضاً وقد روی عن مالك أنه عليه القضاء عنهما وليس ذلك ب الصحيح ، ومذهب مالك في اليوم الثالث من أيام التشريق أنه يصومه من نذرته ، وقد مضى القول في صيام النذر في كتاب الصيام . ومن نذر أن يتصدق به كله لزمه إخراج ثلثه لا غير ، وكذلك عند مالك لو حلف بصدقة ماله فحنت لم يلزم إلا إخراج ثلثه وقال ربيعة وابن أبي سلمة يجزئه أن يتصدق بربع عشر ماله ، وقال ابن وهب أن كان الحالف بذلك موسراً فيجزئه ثلث ماله كما قال مالك ، وان كان وسطاً فيطهر ماله بالزكاة كما قال ربيعة ، وان كان مقلا فتجزئه كفارة يمين ، وقال ابن عمر في من حنت في اليمين بصدقة ماله أنه يتصدق به كله ، وقالت عائشة في جماعة من الصحابة والتابعين : تجزئه كفارة يمين ولو نذر ان يتصدق بكل مال يكسبه أبداً فلا شيء عليه إلا أن يضرب لذلك أجلاً يبلغه عمره في الأغلب فيلزم حيتند أن يتصدق بثلث كسبه ، ومن نذر أن يتصدق بشيء بعينه من ماله لزمه الصدقة

بـه ان كانت ثلث مـاله أو أـقل ، وـان كان أـكـثر فـيـها قولـان
لـمـالـك وأـصـحـابـه ، أـحـدـهـما يـتـصـدـقـ بـه كـلـه وـهـوـ الأـشـهـرـ عـنـه ،
وـالـآـخـرـ إـنـمـاـ يـلـزـمـهـ ثـلـثـهـ لـاـ غـيـرـ ، وـمـنـ نـذـرـ هـدـيـ رـجـلـ حـرـ أـهـدـيـ
عـنـه ، وـقـدـ قـيـلـ إـنـهـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـقـيـلـ إـنـهـ يـحـجـ بـهـ مـعـهـ اـنـ طـاوـعـهـ
عـلـىـ المـسـيرـ مـعـهـ ، وـإـلـاـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ، وـلـوـ نـذـرـ عـبـدـ غـيـرـهـ لـمـ
يـلـزـمـهـ شـيـءـ ، وـلـوـ نـذـرـ عـبـدـ نـفـسـهـ بـاعـهـ وـأـخـرـجـ ثـمـنـهـ فـيـ هـدـيـ ،
وـكـذـلـكـ إـذـاـ نـذـرـ هـدـيـ مـاـ لـاـ يـهـدـيـ مـثـلـهـ بـاعـهـ وـاشـتـرـىـ هـدـيـاـ بـشـمـنـهـ .
وـقـدـ قـيـلـ فـيـمـنـ نـذـرـ هـدـيـ مـسـلـمـ أـوـ ذـمـيـ حـرـاـ أـوـ عـبـدـاـ أـنـهـ
لـاـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ لـأـنـهـاـ مـعـصـيـةـ ، وـقـدـ بـيـنـاـ ذـلـكـ فـيـ كـتـابـ التـمـهـيدـ .

* * *

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

باب واجب الجهاد ونافلته

الغزو ، غزو ان : غزو فرض ، وغزو نافلة . والغرض في الجهاد ينقسم أيضاً قسمين : أحدهما فرض عام متعين على كل أحد من يستطيع المدافعة والقتال وحمل السلاح من البالغين الأحرار وذلك ان يحل العدو بدار الاسلام محارباً لهم ، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار ان ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً وشباباً وشيوخاً ولا يختلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكث ، وان عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدهم كان على من قاربهم وجاورهم ان يخرجوا قلوا او كثروا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركونه ويمكنه غياثهم لزمه أيضاً الخروج اليهم فال المسلمين كلهم يد على من سواهم حتى

إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين ، ولو قارب العدو دار الاسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج اليه . والقسم الثاني من واجب الجهاد فرض أيضاً على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو وكل سنة مرة يخرج معهم بنفسه أو يخرج من يثق به ليدعوهم إلى الاسلام ويرغبهم ويكف أذاتهم ويظهر دين الله عليهم ويقاتلهم حتى يدخلوا في الاسلام أو يعطوا الجزية فان أعطوهما قبلها منهم وان أبوا قاتلهم وفرض على الناس بأموالهم وأنفسهم الخروج المذكور حتى يعلم ان في الخارجين من فيه كفاية بال العدو وقيام به فإذا كان ذلك سقط الفرض عن الباقيين وكان الفضل للقائمين على القاعددين أجراً عظيماً وليس عليهم ان ينفروا كافة . وأما النافلة من الجهاد فإخراج طائفة بعد طائفة وبعث السرايا في أوقات العزة وعند إمكان الفرصة والارصاد لهم بالرباط في مواضع الخوف ، وسائل العمري العابد وهو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مالك بن أنس فقال : يا أبا عبد الله أيسعنا التخلف عن قتال من خرج عن أحكام الله عز وجل وحكم بغيرها فقال مالك الأمر في ذلك إلى الكثرة والقلة ، وقال أبو عمر جواب مالك هذا وان كان في جهاد غير المشركين فإنه يشمل المشركين ويجمع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كأنه يقول من علم أنه إذا بارز العدو وقتلوه ولم ينزل منهم شيئاً جاز له الإنصراف عنهم إلى فئة من المسلمين بما يحاوله فيه وقول مالك هذا يشبهه عندي ما رواه سفيان بن عيينة عن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس

قال : من فر من رجلين فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فلم يفر يعني في القتال ، قال سفيان فحدثت به ابن شبرمة فقال : هكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقال ابن وهب : سمعت مالكاً يسأل عن القوم يلقون العدو أو يكونون في محرس يحرسون فـيأتـهم العدو وـهم يـسـير يـقـاتـلـون أو يـنـصـرـفـون فـيؤـذـنـون أـصـحـابـهـم ؟ قال : إنـ كانواـ يـقـوـونـ عـلـىـ قـاتـلـهـمـ قـاتـلـهـمـ وـالـاـ نـصـرـفـواـ إـلـىـ أـصـحـابـهـمـ فـأـذـنـوهـمـ .

* * *

باب من له التخلف عن غزو العدو

وكل من كان مريضاً به علة لا يستطيع النهوض معها ، أو كان أعمى أو أعرج فكل هؤلاء يسعهم العذر في التخلف عن الغزو ، ولا حرج عليهم وإن كانوا موسرين وكذلك القوي الصحيح الجسم إذا كان لا يجد ما ينفق في سفره وما يترك لعياله ، لا يجب على أحد من هؤلاء الخروج إلى الجهاد ولو كان من يستطيع الخروج وعليه دين لا يجد له وفاء أو له أبوان مسلمان يكرهان أو يكره أحدهما خروجه لم يكن له أن يخرج ولا يجوز له أن يخرج إلا بإذنهما ولا ينبغي للإمام أن يدع أحداً يخرج معه من الضعفاء ولا من المرضى إذا كان يخاف عجزه أو انقطاعه عن السير مع الجيش وليس الاستكثار إلا من الأصحاء الأقوياء ومن فيه غنا ، لا من الضعفاء . ولا يجوز للإمام أن يترك أحداً يخاف منه المسلمون بأن يكون عيناً عليهم أو دالاً على شيء من عوراتهم ولا ينبغي له أن يستعين

بمشرك ولا يخرج من الدواب معه مالا ينتفع به وما لا يحتاج إليه.

* * *

باب الجعالة على الغزو

وقال مالك في الجعالة في البعث و هو : ان يجعل القاعد للخارج ، مضى الناس على ذلك ولا بأس به إذا كانوا من أهل ديوان واحد لأن عليهم سد الشغور ، وكرهه اذا لم يكونوا من ديوان واحد . ومعنى قول مالك هذا ان يقول الرجل لصاحبه من ديوانه خذ بعثي وآخذ بعثك وأزيدك كذا وكذا نحو هذا ، وكره مالك أن يؤجر الرجل نفسه أو فرسه في سبيل الله ، وكره ان يعطيه الوالي الجعالة على ان يتقدم إلى الحصن فيقاتل ولا يكره لأهل العطایا نفسه ما أخذ على هذا الوجه ، وكرهت طائفة من أهل المدينة وغيرهم الجعالة فلا يجوز عندهم ان يغزو واحد يجعل يأخذه من قاعد متختلف لأن الغازي مستحق سهماً من الغنيمة دون الذي أعطاوه فكيف يجب له جعل فيما يفعله بنفسه ودينه ودنياه . والجهاد فرض ومن فعله فإنما أدى فرضه وإذا جاءت الضرورة جازت المعاونة لا على وجه الاستئجار ولا على أخذ بدل من الغزو فمن أخذ جعلا رده وأسهم له ويجوز أخذ الجعل من السلطان لأنه شيء من حق الغازي يأخذه ولا بأس أن يستأجر الغازي يغزو معه ولا حرج على من آجر نفسه منه .

* * *

باب من يقاتل من أهل الكفر حتى يدخل في الاسلام أو يؤدي العجزية والحكم في قتالهم وقتلهم

يقاتل جميع أهل الكفر من أهل الكتاب وغيرهم من القبط والترك والحبشة والفزارية والصقالبة والبربر والمجوس وسائر الكفار من العرب والعجم ، يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا العجزية عن يد وهم صاغرون . ويسترق العرب الكفار ان سبوا كالعجم ، وقيل : لا تقبل العجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس لغير من بين سائر أهل الكفر ، ولا يقبل من غير هؤلاء إلا الاسلام أو القتل ، قاله جماعة من أهل المدينة وأهل الحجاز والعراق واليه ذهب ابن وهب وهو قول الشافعي ، وكل من بلغته دعوة الاسلام من الكفار لم يحتاج إلى أن يدعى ، وكل من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى إلى الاسلام ، وكان مالك يستحب إلا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى الاسلام بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم ، إلا أن يجعلوا عن ذلك فيقاتلوها . ولا يجوز تبييت من لم تبلغه الدعوة ، وأما الروم فلا بأس بتبييتهم لبلوغ دعوة الاسلام اليهم وقرب دارهم ، وكل من أبى من الدخول في الاسلام أو أبى إعطاء العجزية قوتل ، فيقتل الرجال المقاتلة وغير المقاتلة اذا كانوا بالغين ولا يقتل النساء ولا الصبيان ولا العجائز ولا الشيوخ الزمنى ولا المجانين ويسبون فان كان الشيخ ذا رأي ، ومكر ، ومكيدة يؤلب بذلك على المسلمين جاز قتله ، والا فلا . ولا يقتل أهل الصوامع والديارات ولا يؤخذ من اموالهم إلا ما فضل عن كفاياتهم ، وان نصب المنجنيق على

أهل الحرب توقى قتل الأسير المسلم فيهم ، وان أصاب في الغارة والتبييت شيخاً من الكفار أو طفلاً أو امرأة لم يكن عليه شيء من ديته ولا غيرها وان أصاب مؤمناً أسيراً وهو لا يعلم كفر بعتق رقبة مؤمنة ، ولا بأس بقطع شجر أهل الحرب وحرق ديارهم والغارة عليهم . ولا يقتل شيء من البهائم إلا ليؤكل ، وانختلف في عقر مواشיהם والاختيار ما ذكرت لك ، وقد قال مالك : إنه ما لا يقدر على النفور به من مواشיהם ودواهم ذبحت الماشية وعرقبت الدواب وأحرق المtau ففي ذلك نكایة لهم وضعف وليس لل المسلمين أن يفروا من ضعفهم فأقل فإن فروا من أكثر من ضعفهم وسعهم ذلك والفرار على كل حال عار لمن يقوى على المدافعة .

* * *

باب حكم الأساري والسي

لللام قتل الأسير العاقل وله أن يمن عليه فترك قته وله أن يفادي به إن كان في ذلك نصر للمسلمين والا لم يكن ذلك له . ومن استحياء بالمن عليه لم يجز له بعد ذلك قته فإن أشكل عليه البالغ من الأساري نظر إلى ما تحت إزاره فإن وجده قد أنبت فحكمه حكم المقاتلة يقتل أو يسترق وان لم ينبع فحكمه حكم الذرية والعياط لا يجوز قته للنهي عن قتال النساء والصبيان ومن أسلم منهم بعد الأساري وأمن فلا سبيل إلى قته وهو رقيق ، ومن سبي من غير البالغين فحكمه حكم أبويه وهو على

دينهما أبداً حتى يعبر عنه لسانه بالإسلام ويتلقنه تعليماً وسواء
 كان معه أبواه أو لم يكونا فان أسلم أحد أبويه فهو على دين
 أبيه وعند غيره على دين المسلم منهما وقد قيل ان كان مع
 الصبي أبواه أو أحدهما فهو على دينهما وان لم يكن معه أحد
 أبويه فهو مسلم على دين سيده ، وروى أهل المدينة عن مالك :
 ان الصغير على دين سيده المسلم من يوم يشربه ولا يعتبرون
 ما اعتبره ابن القاسم في روايته من تلقينه الإسلام وقد أوضحتنا
 هذه المسألة في كتاب التمهيد ، وكتاب الاستذكار . وإذا سببت
 المرأة لها زوج أبطل السباء الزوجية ، وحل وطؤها للذى انفرد
 بها في سهمه بملك يمينه إذا استبرأها وهذا اذا لم يكن زوجها
 في القسم والسباء ، فان سبها معاً ووقع معاً في الغنيمة فقد اختلف
 في ذلك عند مالك وأصحابه على قولين أحدهما : ان الزوجين
 اذا سببوا معاً فهما كالذميين لا يفرق السباء بينهما ، والآخر ان
 السباء قد قطع العصمة بينهما منفردين سبيلاً أو معاً ، وهذا أوضح
 وأولى بالصواب إن شاء الله ، وقد بينا ذلك في كتاب التمهيد
 ولو كان معهما ولد صغير لم يفرق بينه وبينهما في البيع ، ولا
 في القسم حتى يشعر أو يبلغ ثمانى سنين وكان من يعرف القيام
 من نفسه بما يقوم به مثله ولا يكون معتوهًا ولا سقيماً .

باب الأمان والهدامة

وأمان كل مسلم حضر العسكر جائز لكل كافر وسواء

كان المسلم حرًّا أو عبدًا أو امرأة إذا كان بالغًا عاقلاً جاز أمانه ، وقد قيل : أمان المرأة غير جائز إلا أن يحيزه الإمام وهذا مما انفرد به عبد الملك ، والأول قول مالك وجمهور أهل العلم وقد أوضحنا وجده في كتاب التمهيد ولا يجوز أمان غير المسلم . ومن قتل كافرًا بعد الأمان لزمه ديته إن كان القاتل مسلماً وإن كان كافرًا قتل به إذا تعمد قتله . ومن طلب من الحربين الأمان على أن يكون ذمياً يؤدي الجزية قبل ذلك منه ، وكل رسول طلب الأمان أعطيه وكذلك كل مستجير جاء ليسمع كلام الله أمن حتى يعلم ما عنده ويرد إلى مأمنه وإذا اضطر الإمام إلى مهادنة الكفار الحربين هادنهم إذا رأى ذلك نظراً مثل أن يحاصر حصنًا فيكون الأغلب عليه الامتناع منه وتعدن أخذه ولم يطق الإقامة عليه وسألوا أن يعطوه شيئاً وينصرف عنهم فذلك جائز لأنه قد نال به من عدوه نيلاً لا يطمع في أكثر منه ، وإذا كان على غير هذا فلا يقبل منه إلا الجزية عن يد صاغرًا فيكونون ذمة أو القتال ، وأما مع ظهور حالم وعز سلطانهم فلا يجوز إلا مع العجز عنهم وإذا خاف الإمام إن استغل بقتال ناحية أن يغلب على أخرى جاز له مهادنتها والله أعلم ، ويستحب ألا تكون مدة المهادنة أكثر من أربعة أشهر إلا مع العجز .

* * *

باب مقام المسلم في دار الكفر وفدائه من أيدي العدو

لا يحل لمسلم أن يقيم في دار الكفر ، وهو قادر على الخروج عنها ولا ينبغي له أن ينکح حرية ويقيم بدار يجري عليه فيها حكم الكفر ، ولا بأس بإقامة العسکر في دار الحرب محارباً لهم ما شاء ولا بأس بيقائه الشدة وأكثر عندهم إذا أمن ورجا الظهور عليهم ولو أطلق الأسير واستخلف على أن لا يخرج من بلادهم كان عليه الخروج فرضاً إذا قدر ويكفر يمينه إذا لم يكن أكره عليها فان أكره عليها فلا كفاره عليه ، وإذا أعطى الأسير الكفار عهداً أن يرجع اليهم فلا يفعل وقد اختلف في هذه المسألة والتي قبلها عن مالك وأصحابه ، وال الصحيح من ذلك عندنا ما ذكرنا وهو اختيار المذهبين من أصحاب مالك ، وروي أيضاً عنه ولو أسلم حربى ببلاد الحرب فقتله مسلم خطأ قبل أن يخرج وهو لا يعلمه مسلماً فقد قيل عليه الدية والكافرة وقيل عليه الكفار لا غير تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين . ولو تعمد قتله وهو لا يعلمه مسلماً كانت عليه الدية والكافرة ، ولو تعمد قتله وهو يعلمه مسلماً قتل به ، وإذا جنى أسير مسلم على مثله من أسرى المسلمين ما يوجب حدأً أو قصاصاً لم يسقط ذلك عنه دار الحرب ، ولو قتل مسلم مسلماً عند التحام الحرب وقال ظننته من العدو ، وتحالف على ذلك كانت عليه الدية والكافرة ، ومن دخل دار الحرب في تجارة أو غير تجارة ففدى أسيراً من المسلمين من يد العدو بمال على أن يرجع به عليه كان له أن يأخذ ذلك من ماله إن كان

موسراً ويتبعه به ديناً إن كان معسراً ، وسواء كان ذلك بإذنه أو بغير إذنه عند مالك وغيره لا يوجب عليه من ذلك إلا ما اذن فيه وما لم يأذن فيه جعل فاعله متطوعاً به ، ولو وهب له عبد أو حر فلم يكافيء على واحد منها لم يكن له الرجوع على الحر ولا على سيد العبد بشيء ، فإن كافأ عليهمما أو على أحدهما بشيء رجع به على الحر وكان سيد العبد مخيراً بين دفع المكافأة إليه أو إسلامه فيها ، وإذا أسلم رهن من المشركين في أيدي المسلمين وكان ارتئانهم على أن يردوا اليهم فعليهم رد هم إليهم ، وغير مالك يأبى من ذلك وهو الصواب إن شاء الله . وقد روى ذلك عن مالك أيضاً وروى أهل المدينة عنه إن كل أسير مسلم يخرج به إلينا حربي بأمان أنه يؤخذ من يده بقيمةه أحب أو كره ولا يترك يرجع به ان أعطى قيمته ولا يحل لجماعة المسلمين تركه ليrid إلى أرض الكفر وعليهم واجباً فدائه . وقال مالك وابن القاسم في الزوجين يفدي أحدهما صاحبه لا يتراجعان إلا أن يكونا لم يعرف أحدهما صاحبه في حين الفداء ، وكذلك العمات والخالات وذوو المحارم إلا أن يكون من يعتق عليه فلا يرجع عليه شيء علم أو لم يعلم ، وإنما لم يرجع الزوجان ومن لا يعتق عليه لأنه حمل أمره في ذلك على التبرع والتتطوع والله أعلم .

* * *

باب في أكل الطعام وأخذ المباحثات في دار الحرب

لا بأس بأكل الطعام كله وذبح الماشية للأكل بدار الحرب

من احتاج إلى ذلك ولا ينبغي أن يأخذ أحد منه شيئاً إلا عند الحاجة إليه وله أن يعرف دوابه ما أحب ويأكل ما شاء ، وليس في شيء من الطعام كله والإدام والعلف غلول ما داموا في دار الحرب لأنه مما أباحه الله عز وجل من الغنيمة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقل الآحاد العدول ونقل الكافة ، فجائز أخذ ذلك بإذن الإمام وبغير إذنه وكذلك كل ما يحتاجون إليه من الكراع والسلاح ما دامت الحرب قائمة . ومن أخذ من ذلك شيئاً ثم استغنى عنه رده في المغنم ، وقد قال مالك : يتصدق بالكثير من ذلك ويأكل اليسر ، وقيل : يأكله قليلاً كان أو كثيراً والأول أصح ولا يجوز له بيعه فإن باعه فلا بد من وضع ثمنه في المغنم ولا يحل أخذ ثمنه وهو غلول . وكل ما كان مباحاً في بلاد العدو ولا يملكه أحد منهم مثل الصيد والصخر الحسن والشجر من موضع لا ملك عليه موات فأخذ ذلك كله جائز لا حرج فيه على من أخذ شيئاً منه وهو أصح ما قيل في ذلك والله أعلم .

* * *

باب الغلول

ليس لأحد من المسلمين أخذ شيء من المغنم غير الطعام على ما وصفنا إلا ما يصيبه في المغنم أو ما نفل من السلب وما عدا ذلك فهو غلول حرام نار وعار وشنار ، يأتي به يوم القيمة ، ومن غل شيئاً من المغنم كان عليه رده فإن استهلكه غرم قيمته ولا

تحرق رحال الغال ولا متاعه ولا قطع عليه ، ومن سرق من الغنيمة شيئاً بعد إحرازها فعليه القطع عند مالك وقال عبد الملك يعتبر ذلك فان كان فيه زائد على سهمه قدر ربع دينار قطع وإلا فلا قطع عليه وقال غيرهما لا قطع عليه لأنه شريك في مشاع خان فيه ولا قطع على خائن ، ومن أصاب جارية من المغنم كان عليه صداق مثلها يجعله في المغنم وخالف في وجوب الحد عليه فأوجبه مالك وأسقطه عبد الملك وغيره لما فيه من الشركة . ومن غل شيئاً ثم تاب بعد افتراق العسكر تصدق به على الفقراء المسلمين ولا يجوز لأحد أن يتتفع ببداية من المغنم ولا سلاح ولا قوت إلا من ضرورة إليه المدة اللطيفة وهذا أصح عندي عن مالك ، رواه علي بن زياد ، وعبد الله بن وهب وما خالف ذلك فلا وجه له لأن الله قد قسم الغنيمة على ما ذكر في كتابه وحرم غلوت شيء منها فلا يحل منها إلا ما اتفق عليه فيكون مستثنى بالدليل وقد أوضحتنا هذا في كتاب التمهيد .

* * *

باب ما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم غنم المسلمين

ما أخذ الحربيون وحازوه من أموال المسلمين بغيبة أو بغير غيبة كالأسير المسلم يخلف في أيديهم مالا ونحو ذلك مما يحصل بأيديهم من أموال المسلمين ثم غنم عسكر المسلمين فمن وجد شيئاً من ماله وعلم ذلك لم يجعل في الغنيمة وكان صاحبه إن

أدركه قبل القسم أحق به يأخذه بغير شيء ، وإن كان صاحبه غائباً وقف له إذا عرف بيته وعرف صاحبه وما لم يعرف ربه بيته وقسم ثم جاء ربه فأقام البينة فيه أخذه بالقيمة إن شاء الله . وحكم أموال أهل الذمة في هذا الباب كحكم أموال المسلمين سواء ، وإذا وقعت أم ولد رجل في المقادير جبر على فدائها فإن لم يقدر فداتها الإمام من الخمس ، ولا يجوز للذى صارت في قسمه أن يستحل فرجها وعليه أن يتبع سيدها بقيمتها أبداً ديناً إن كان معسراً ، ومن ابتعت أم ولد رجل من العدو أخذها سيدها مما ابتعاها وإن كان أضعاف ثمنها ، وقال المغيرة وعبد الملك يأخذها بالأقل من قيمتها أو ما فداتها به ، وما فات من العبيد في القسم بعتق أو أمة بولادة فلا سبيل إلى رده في الرق وقد قيل : إن صاحبه يأخذه بالقيمة وينقض العتق ، وكذلك لو باعه أو رهن نقض البيع والهبة ، والأول تحصيل المذهب وعليه عامة أصحابه مالك ، وإذا سبيت الحرة المسلمة أو الحرة الذمية أو الأمة المسلمة فولدت كل واحدة منها بأرض العدو ثم غنمها بأولادهن فالحرة وولدها أحرار بمنزلتها والأمة وولدها يرдан رقاً لسيدهم والذمية مردودة إلى ذمتها وكذلك صغار ولدها وأما من بلغ الحلم منهم وأطاق القتال فهو شيء ، روى هذا كله رواه مطرف عن مالك وقاله ابن وهب وقاله ابن القاسم إلا في الكبار من ولد الحرية فإنهم عنده كالكبار من ولد الأمة وقال عبد الملك : صغار ولد جميعهن وكبارهن في شيء لأهل الإسلام . ومن أسلم من أهل الحرب ثم غزا مع المسلمين فغنموا أهله وولده فأراهم شيئاً لأهل الإسلام .

باب قسم الغنائم ومن يسهم له

إذا أحرز الموجفون وهم أهل العسكر أو السرية غنيمة عزل منها الخمس من قليلها وكثيرها ، عينها وعرضها وأسلابها ، ولا ينفل أحد شيئاً منها ، وإنما النفل من الخمس بعد أن يبرد القتال فإذا أخرج خمس الغنيمة قسم أربعة أحmasها على الموجفين من حضر القتال ، وسواء قاتل أو لم يقاتل إذا كان عوناً أو مداداً وكان حراً مسلماً ، ولا حظ لكافر في شيء من الغنيمة ، شهدتها أو لم يشهدتها إلا من الفيء ولا يسهم لعبد ولا لامرأة فإن حضرا الواقعة ورأى الإمام أن يرضخ لهم بشيء من الغنيمة فلا بأس بذلك ، ولو كان الصبي الحر من يطيق القتال أسهם له ، والتاجر والأجير إن قاتلاً أسهمن لهم ، ومن اشتغل من الصبيان بعمل يده وصنعته عن القتال لم يسهم له ومن مات قبل القتال فلا سهم له وسواء مات بأرض العدو أو قبل دخولها فان حضر القتال مكثراً أو مقاتلاً ثم مات قبل حصول الغنيمة فلورثته سهمه ، والقسمة للفارس ثلاثة أسهمن له سهم ولفرسه سهمان وللرجل سهم ، ومن غزا بأفراس لم يسهم منها إلا لواحد ولا يسهم بشيء من الآلات غير الفرس إتباعاً للأثر . ومن شهد الحرب فارساً أسهمن له سهم الفارس ، ولا يراعي عند أهل المدينة الدخول : إنما يرعى اللقاء فمن دخل فارساً وقاتل راجلاً أسهمن له سهم راجل واهجنة والبراذين إذا قربت العناق في الخفة والسرعة بمنزلة الخيل ، ولا يسهم لbul ، ولا لحمار ، ومن مات بعد إحراز الغنيمة قبل القسم أو

مات فرسه أسمهم له ولفرسه ، وتقسم الغنائم في دار الحرب
وهم أولى برضها وهو الشأن في قسمتها . ومن دفع فرسه إلى
غيره بأجرة أو بغير أجرة فغزا عليه الذي دفع إليه وقاتل فسهما
الفرس له دون ربه ، وإن دفعه له بسهم من سهامه فهي أجرة
مجهولة وله أجر مثله ، وإن كانت أجرة معلومة جازت . وأيما
سرية خرجت من عسكر فgmt ردت على العسكر ، ولو
خرجت من بلد فgmt لم ترد على أهل ذلك البلد شيئاً ، ولو
قطعت الريح مراكب المسلمين فغم بعضها وضل عنه أصحابه
اشتركوا في الغنيمة عند مالك .

* * *

باب النفل

لا نفل إلا من الخمس ، وجائز النفل في أول مفتاح وآخره
على الاجتهاد ، والنفل العطية يعطيها الإمام من رأى الغناء
يرجوه فيه ولا نفل عند مالك إلا السلب للقاتل وما جرى مجراه
ومحمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده : من قتل قتيلا
فله سلبه ^(١) على أنه كان ذلك القول منه بعد أن برد القتال وليس
عنه للقاتل سلب قتيله إلا أن ينادي بذلك الإمام وليس ذلك
على الإمام بواجب وإنما ذلك منه على وجه الاجتهاد إن رأى
لذلك وجهاً ، هذا كله قول مالك وأصحابه ، قال مالك ولم

(١) الحديث رواه أحمد وأبو داود عن أنس رضي الله عنه .

يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال من قتل قتيلاً فله سلبه إلا يوم حنين قال : ولا بلغني ذلك عن الخليفتين بعده ، وقال ولو كان النفل قبل القتال لكان قتala على الدنيا قال : ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلاً فله سلبه إلا بعد أن برد القتال ، ومن أهل المدينة وغيرها من الحجازيين من يرى النفل جائزًا بعد الغنيمة وقبلها في البدعة والرجعة على وجه الاجتهاد ، والنفل عند هؤلاء على وجهين أحدهما السلب للقاتل وجائز عندهم أن ينادي بذلك الإمام قبل القتال لما فيه من التحرير و كذلك ما يعطيه الإمام من غير السلب نفلاً عند الحرب لمن يرى منه بلاءً حسناً ونحو ذلك ، والثاني ما ينادي به الإمام في بداية من فعل كذا وكذا فله ربع ما يحصل عنده أو ثلثه بعد الخمس تحريرًا على القتال وهذا عند مالك باطل لأنه لا نفل عنده إلا من الخمس ، وقد أوضحنا هذا الباب في كتاب التمهيد .

* * *

باب الفيء وقسمته وقسمة الخمس

الفيء كل ما أخذ من كافر على الوجه كلها بغير إيجاف خيل ولا ركاب ولا قتال ، ومنه جزية الجمام وخرج الأرضين كلها ما كان منها صلحًا أو عنوة وما أخذ على المهادنة وما طرحته الرياح من مراكب العدو ، وكل ما حصل بأيدي المسلمين من أموال الكفار بغير قتال من تجار أهل الذمة وغيرهم

والعمل في قسمة الفيء وقسمة خمس الغنيمة سواء والأمر عند مالك فيهما إلى الإمام فإن رأى حبسهما لنوازل تنزل بال المسلمين فعل وإن رأى قسمتهما أو أحدها قسمه كله بين الناس ويساوي فيه بين عربיהם ومولاهم ويبدأ بالفقراء من رجال ونساء حتى يغنو ويعطى ذوو القربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفيء منهم على ما يراه الإمام وليس لهم جزء معلوم واختلف العلماء في إعطاء الفيء من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكثر الناس على إعطائه لأنه حق لهم وقال مالك : لا يعطى منه غير فقرائهم لأنه جعل لهم عوضاً من الصدقة . وذوو القربى بنو هاشم آل العباس وآل علي وآل عقيل وسائر بني هاشم لا يشركهم غيرهم فيه ويقسم كل مال في البلد الذي خرجت هي فيه فاقعة شديدة فينقل ذلك إلى أهل الفاقعة حيث كانوا كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أعوام الرماد وكانت خمسة أعوام أو ستة ، وقد قيل عامان وقيل عام فيه اشتد الطاعون مع الجوع . وإذا لم يكن ما وصفنا ورأى الإمام إيقاف الفيء ، أو ققه لنواب المسلمين ويعطي منه المنفوس ويبدأ من أبوه فقير ، والفاء حلال للأغنياء ويساوي بين الناس فيه إلا أنه يؤثر أهل الحاجة والفاقعة والتفضيل فيه إنما يكون على قدر الحاجة ويعطى منه أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على قدر اجتهاد الإمام ، وجائز أن يعطى منه الغرماء ما يؤدون به ديونهم ، ويعطى منه الجائزه والصلة لمن كان لذلك أهلاً ويرزق منه القضاة ، والحكام ، ومن فيه منفعة للمسلمين وأولادهم

بتوفير الحظ منه أعظمهم نفعاً ، ومن أخذ من الفيء شيئاً في
الديوان كان عليه أن يغزو إذا غزوا .

* * *

باب الجزية وعشور أهل الذمة

لا تؤخذ الجزية إلا من كافر حر بالغ ذكر قوي على
الاكتساب ولا جزية على النساء ولا على الصبيان ولا على
المجانين المغلوبين على عقوبهم ولا على الرهبان أهل الصوامع
ولا على شيخ فان ولا على فقير . ولا يكلف الأغنياء الأداء عن
القراء ، وتقبل الجزية عند مالك من كل كافر كتافي ومحوسبي
ووثني وغيرهم من أصناف أهل الكفر عرباً وعجماء إلا المرتدين
فإنه لا تقبل منهم جزية لأنهم لا يقررون على ردهم ، وإذا انتقل
الكافر من ملة إلى أخرى من الكفار أقر عليها وأخذت منه
الجزية ، ومقدار الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون
درهماً على أهل الورق لا يزيد على ذلك ولا ينقص إلا من
لا يقوى على شيء وقد قيل إنه يزيد على هذا المقدار على أغنىائهم
ويؤخذ من فقراهم بقدر ما يحتملون ولو درهم وإلى هذا رجع
مالك . ومن بلغ منهم أخذت الجزية عند بلوغه ولا يتضرر به
الحول من يوم بلغ ، ومن أسلم سقطت عنه الجزية لما مضى ،
ولو أسلم قبل تمام الحول بيوم أو بعده عند مالك . ومن غاب
منهم واختفى ثم قدر عليه أخذ منه لما مضى ولا زكاة على ذمي
في شيء مما يملك غير جزية رأسه وسواء كان عند مالك تغليباً

أو غيره إلا أن يتجرروا في بلاد غير بلادهم التي أقروا فيها وصالحوا عليها فإن خرجوا تجارةً عن بلادهم إلى غيرها أخذ منهم العشر فيما تجرروا مما قل أو كثُر كل سفرة وصرفة إذا باعوا ومضى ثمن ذلك بأيديهم يؤخذ عشر الثمن ما اختلفوا ولو في الشهر مراراً إلا في حملهم الطعام الحنطة والزيت خاصة إلى مكة والمدينة خاصة فإنه يؤخذ منهم من ذلك نصف العشر ، ومن كسرت سلعته ولم يبعها لم يعرض له ورد متاعه إن شاء ، وان حملوا مالا فاشتروا به أخذ منهم عشر قيمة المتع ، وقد قيل عشر الثمن ، ولو باعوا ثم اشتروا في مكان واحد لم يؤخذ منهم إلا عشر واحد وكذلك لو اشتروا ثم باعوا في موضع واحد ، ولو باعوا في بلد ثم حملوا الثمن إلى بلد آخر فاشتروا به أخذ منهم عشرين ، عشر في البيع وعشرين في الشراء ، وإذا أكرى الذمي إبله أو دوابه من بلدته إلى بلد غيره أخذ منه عشر كرائه في البلد الذي أكرى إليه قال مالك وقال ابن القاسم لا يؤخذ منه شيء فيما أكرى إذا أكرى من بلدته إلى غير بلدته فان أكرى راجعاً إلى بلدته أخذ منه ، وقال أشهب لا شيء عليه في ذلك كله ، وعيبد أهل الذمة إذا تجرروا بمنزلة أحراهم سواء ، وتجار أهل الحرب إذا دخلوا علينا بأمان مطلق للتجارة كتجار أهل الذمة في أخذ العشر منهم إلا أن يشرط عليهم في حين دخولهم أكثر من ذلك فيؤخذ منهم ، ومن أهل المدينة من لا يرى أن يؤخذ من أهل الذمة العشر في تجارتهم إلا مرة في الحال مثل ما يؤخذ من المسلمين وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وجماعة من أئمة المذاهب والأول قول مالك وأصحابه .

باب حكم أهل الحرب إذا دخلوا إلينا بأمان

من خرج من بلاد الحرب إلى بلاد الإسلام يطلب الأمان
أعطيه وكذلك لو وجد فأخبر أنه جاء يطلب الأمان قبل منه فإن
خرج أهل الحرب إليها على صلح بشيء قد رأى الإمام مجتهداً فيه
فليس يتعرضون في غيره وإنما فسبيهم فيما قدموا به سبيل تجارة
أهل الذمة إذا تجرروا من بلد إلى بلد فيأخذ العشر منهم بعد بيعهم
لما قدموا به من تجارة لهم ونض ثم ذلك بأيديهم ولا يعرض لهم
في بيع الخنزير والخمر من أهل الذمة ويؤخذ منهم عشر ثم
ذلك كله ولا يعرض لهم في شيء سوى العشر المذكور وينزعون
من شراء كل شيء فيه قوة لهم على المسلمين من السلاح والخيل
والسرور والنفط والحديد الذي يعمل منه السلاح وكل ما كان
عدة من عدد الحرب وينزعون من شراء ذكور ماليلك أهل الذمة
دون إمامتهم ، وأما الخمر والخنزير فلا ينزعون من شرائها فإن
فصل منهم أحد راجعاً عن بلاد الإسلام فردهه ريح أو سائر
ما يغليه على رجوعه فهو على أمانه ولا يزال مؤمناً حتى يرجع
إلى بلاده وكذلك لو ألقته الريح إلى غير ذلك البلد من المسلمين
كان على أمانه ، هذا هو تحصيل مذهب مالك . وقد قال بعض
 أصحابه إنه ليس له أمان إن وقع بغیر البلد الذي كان به والأول
أصح ، ومن خرج علينا من أهل الحرب مستأمناً فلا أمان له على
شيء مما تركه بدار الحرب من أهل ولد ومال ، وفي الحربي
يخرج مسلماً ويختلف ولده وماله بدار الحرب ثم يغزو مع
المسلمين فيغنمون ماله وولده اختلاف والذي اختاره من ذلك

ان ولده الصغار مسلمون بإسلامه ولا سبيل اليهم ان غالب على داره وكذلك ما كان من ماله وديعة عند مسلم أو ذمي وما عدا ذلك فهو فيء وقد روی أيضاً ذلك عن مالك وروی عنه أنه أولى بهاته كله قبل القسم بغير ثمن وبعد القسم بالثمن . وكلا الروايتين أصح من روایة ابن القاسم عند أهل العلم ورواية ابن القاسم ان ماله وولده فيء للمسلمين ، ولو خرج حربي مستأمناً ثم أسلم أحرز صغار ولده دون ماله ، وتحصيل مذهب مالك ان ماله وولده فيء والأول أولى وبالله التوفيق ، وروی مطرف وعبد الملك جمیعاً عن مالك إذا جاء مستأمن ب المسلم يطلب به علجاً أو ثمناً لم ينفع أن يترك يرجع به اليهم قال مالك : ويحبر السلطان من هو في يديه على أخذه منه بقيمتها وينفع في ذلك من الزيادة ، قال عبد الملك الزيادة الكثيرة يمنع منها ويزاد يسيراً ويتزع من الذي هو في يده لكل من أراده بفداء مثله .

* * *

فتح الأرضين

أرض العنة موقوفة لمنافع المسلمين يحرى خراجها وغلتها مجرى الفيء ، توقف لنوائب المسلمين ويقر أهل العنة في قراهم ويضرب عليهم الخراج على قدر احتمالهم في الأرضين دون الدور وركاب الأرضين للمسلمين لا يملكون أحداً أبداً وهي فيء لجماعة المسلمين وإذا مات من أهل العنة أحد أو انتقل

عن موضعه دفعت الأرض التي كانت بيده إلى غيره ولم يرثها عنه أحد من ورثته وليس لأهل العنوة إحداث كنيسة وهم بمنزلة أهل الذمة وليس لأهل الذمة إحداث كنيسة وقد قيل إنهم إذا كانوا ساكين في موضع لهم فيه مع المسلمين كنيسة فينتقلون معاً متعاونين فإنهم يكونون على ما كانوا عليه ولا يمنعون إذا أقروا وسكنوا من كنيسة واحدة إلا أن يشرط ذلك عليهم ، وأما أرض الصلح فهي لأربابها الذين صولحوا عليها وحسبهم وما صولحوا عليه مع جزية الرؤوس . ومن مات منهم ورثه ورثته .

ومن أسلم منهم سقط الخراج عن أرضه كسقوط جزية رأسه وأرضه له وعليه فيها بعد ذلك ما على المسلمين في أرضهم .

* * *

باب في نقض أهل الذمة ومن له عهد العهد

لو عاهد الإمام أهل بلد أو حصن ثم نقضوا عهدهم وامتنعوا من أداء ما يلزمهم من الجزية وغيرها وامتنعوا من حكم الإسلام من غير أن يظلموا وكان الإمام غير جائز عليهم ، وجب على المسلمين غزوهم وقتاهم مع إمامهم فان قاتلوا وغلبوا حكم فيهم بالحكم في دار الحرب سواء وقد قيل هم ونساؤهم وذريتهم فيء ولا خمس فيهم ولو خرجوا متلصصين قاطعين للطريق بمنزلة المحاربين من المسلمين إذا لم يمنعوا الجزية ولو

خرجوا متظلين نظر في أمرهم وردوا إلى الذمة وأنصفوا من ظالمهم ولا يسترق منهم أحد وهم أحراز فان نقض بعضهم دون بعض فمن لم ينقض منهم فهو على عهده ولا يؤخذ بنقض غيره وتعرف إقامتهم على العهد بإنكارهم على الناقضين ومن لد في أداء جزية أدب على تلدهه وأخذت منه صاغراً.

* * *

باب السيرة في أهل الذمة

إذا أدى أهل الجزية جزيتهم التي ضربت عليهم أو صولحوا عليها خلي بينهم وبين أموالهم كلها وبين كرومهم وعصيرها ما ستروا خمرهم ولم يعلموا بيعها من مسلم ومنعوا من إظهار الخمر والختير في أسواق المسلمين ولم يمنعوا من ذلك إذا سترون عنا في بيوتهم ولم يعرض لهم في أحكامهم ولا تجارتهم فيما بينهم بالربا وإن تحاكموا فالحاكم خير إن شاء حكم بينهم بما أنزل الله وإن شاء أعرض عنهم . وعلى الإمام أن يقاتل عنهم عدوهم ويستعين بهم في قتالهم ولا حظ لهم في الفيء وما صولحوا عليه في الكنائس لم يزيدوا عليها ولم يمنعوا من صلاح ما وهن منها ولا سبيل لهم إلى احداث غيرها و يؤخذون من اللباس والهيئة بما يبيرون به من المسلمين و يمنعون من التشبه بأهل الإسلام ، وإن ظالموا بينهم زجرهم الحاكم و قمعهم وأخذ لضعيفهم من قويهم ولظلومهم من ظالمهم ولا يدعهم يظلم بعضهم بعضاً فهو ما يحب عليه من الوفاء لهم بعهدهم ولا

بأس باشتراء أولاد العدو منهم إذا لم تكن لهم ذمة ، ولا يجوز ذلك في أهل الذمة .

* * *

باب الحكم في أهل الردة

ومن ارتد عن الإسلام استبيب ثلاثةً بعد أخذه فإن تاب وإلا قتل ، وقتله أن تضرب عنقه . والرجال والنساء في ذلك سواء ، ولو كانوا جماعة ارتدوا وامتنعوا قوتلوا ، وإن أخذوا قتلوا ، فإن أخذوا وقد قتلوا الأنفس وأخذوا الأموال طولبوا بذلك كله ، وإن أرادوا أن يقرروا على أن يؤدوا الجزية لم يقبل ذلك منهم ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، ومن قتل منهم أو مات على ردهه لم يرثه ورثته وكان ماله فيما لجماعة المسلمين ويحير أولادهم الصغار على الإسلام ولا يسترقوه وإن أبوا قتلوا إذا بلغوا ، وهو أصح ما قيل في ذلك عندنا والله أعلم . وإذا ارتد أحد الزوجين أو ارتدتا معاً بطل نكاحهما قبل الدخول أو بعده ولا يكون موقوفاً على اجتماع إسلامهما في العدة ، وفرقة المرتد لأمرأته فسخ بغير طلاق عند أكثر المدحدين ، وهو تحصيل مذهب مالك عند البغداديين من المالكيين ، وروى ابن القاسم عن مالك أنها تطليقة بائنة وإليه مال أهل المغرب من أصحابه .

* * *

باب قتال أهل البغي من الخوارج وغيرهم

ولو خرجت خارجة على الإمام باغية لا حجة لها ، قاتلهم الإمام العادل المسلمين كافة ، أو بن فيه كفاية ويدعوهم قبل ذلك إلى الطاعة والدخول في الجماعة فان أبوا عن الرجوع والصلح قوتلوا ، ولا يقتل أسييرهم ولا يتبع منهزمهم ولا يذف على جريتهم ولا تسبى ذراريهم ولا أموالهم . واذا قتل الباغي العادل أو العادل الباغي من هو وليه لم يتورثا ولا يرث قاتل عمداً على حال ، وقد قيل : ان العادل يرث الباغي قياساً على القصاص وما استهلكه البغاة الخوارج من دم أو مال ثم تابوا لم يؤخذوا به وما كان قائماً رده بعينه ، هذا كله فيما خرج بتأويل يسوغ له ، ولو تغلبوا على بلد فأخذوا الصدقات وأقاموا الحدود وحكموا فيهم بالأحكام لم تنقض عليهم الصدقات ولا الحدود ولا ينقض من أحكامهم إلا ما كان خلافاً للكتاب أو السنة أو الإجماع كما ينقض من أحكام أهل العدل والسنة .

* * *

باب قتال اللصوص وقطع الطريق

إذا أخاف قوم السبيل وقطعوا الطريق وجب على الإمام قاتلهم من غير أن يدعوهم ووجب على المسلمين التعاون على قاتلهم وعلى كفهم عن أذى المسلمين ، فان انهزوا لم يتبع منهم

مدبر إلا أن يكون قتل أو أخذ مالا ، فإن كان ذلك أتبع ليؤخذ
ويقام عليه ما وجب بمحاباته ولا يذرف منهم على جريح إلا أن يكون
قد قتل فإن أخذوا ووجد في أيديهم مال لأحد بعينه رد إليه ،
وما أتلفوه من مال لأحد غرموه ، ولا دية لمن قتلوا إذا قدر
عليهم قبل التوبة والإمام مخير فيهم إن شاء قتل وإن شاء صلب
وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفيهم من الأرض
بالطلب لهم أبداً حتى يقيم الحدود عليهم وقد قيل ينفيهم من
الأرض بالسجن ، وهو الأشهر عن مالك ، وليس الإمام مخيراً
أن يحكم فيهم بهواه وإنما هو مخير في العقوبات المذكورات على
قدر جرمهم وما جنوه وليس له أن يغفو عن القاتل منهم ولا
بد من قتله مصلوباً أو غير مصلوب ، وكذلك ليس له أن يغفو
عن واحد منهم فيخلي سبيله ولا ذلك لأحد سوى الإمام من
أولياء من قتلوا ، وأما الذي قطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل
فإن شاء الإمام قطع يده ورجله من خلاف وإن شاء قتله ،
وذلك الذي أخاف الطريق وان لم يأخذ المال ولم يقتل جائز
للإمام أن يقتله على ما ذكرنا بسعيه في الأرض فساداً وجائز له
أن يعاقبه بما يرى أنه يردعه ويكون تشريداً لغيره ، وأما الذي
قد قتل في إخافة السبيل فلا بد من قتله على ما ذكرنا ، والماشى
من المحاربين للجنایات والذي يكون عوناً لهم سواء في العقوبة
يختهد في ذلك الإمام على ما نص الله في كتابه من العقوبات
فيهم خزياناً لهم في الدنيا ، فإن تابوا أو جاءوا تائين من قبل أن
يقدر عليهم لم يكن للإمام عليهم سبيل وكان عليهم ما أتلفوه
من مال أو دم لأولياء ذلك ويحوز لهم العفو عن ذلك والهبة

كسائر الجنابة من غير المحاربين ، وخالف في شهادة المسلمين
على قطاع الطريق بعضهم البعض إذا كانوا عدوا فأجازها
أكثر أصحابنا وأباها غيرهم ، وقد ذكرنا ذلك في الشهادات ،
ويتناول اللص بالله عز وجل فإن كف ترك ، وإن أبي قوتل
فإن أتت المقاتلة عليه فشر قتيل ودمه هدر ولا شيء على قاتله ،
ومن قتل على ماله فشهيد وقد زدنا هذا الباب بياناً في كتاب
المرتدین والمحاربين ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

كتاب السبق والرمي

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يجوز السبق إلا في ثلاث : في خف وهو البعير ، وحافر وهو الفرس ، ونصل وهو السهم ، وقد قال مالك لا سبق إلا في الخيل والرمي لأنّه قوة على أهل الحرب ، قال : وسبق الخيل أحبينا من سبق الرمي ، وظاهر الحديث يسوّي بين السبق على النجف والسبق على الخيل ولا يجوز السبق في الرمي إلا بغاية معلومة ورشق معلوم ونوع معلوم من الاصابة مشترطة خسقاً أو إصابة بغير خسق ، ولا يجوز في الخيل والإبل إلا في غاية معلومة وأمر معلوم ، والأسباق ثلاثة : سبق يعطيه الوالي والرجل غير الوالي من ماله متطوعاً فيجعل للسابق شيئاً معلوماً فمن سبق أحده . وسبق يخرجه أحد المتسابقين دون صاحبه فإن سبقة صاحبه أخذه وان سبق هو صاحبه أحرز سبقة الذي أخرجه وحسن أن يخصيه في الوجه الذي أخرجه له ولا يرجعه إلى ماله ، وقال مالك من سبق سبقاً على أنه إن نضل لم يعطهم شيئاً ، وان لم

ينضل أعطى السبق فلا يعجبني ذلك ، وقد قال لا بأس به .
والسابق الثالث اختلف فيه أصحابنا وهو : ان يخرج كل واحد
 شيئاً مثل ما يخرج صاحبه فأيهما سبق أحرز سبق صاحبه وهذا
الوجه لا يجوز حتى يدخلان بينهما محللاً يأمنان أن يسبقهما فإن
سبق المحلل أحرز السباقين جميعاً وأخذهما وحده ولم يشركهما
في شيء منهما وان سبق أحد المتسابقين أحرز سبقة وأخذ سبق
صاحبه ولا شيء للمحلل فيه ولا شيء عليه ، وان سبق اثنان
منهما الثالث كانوا كأن لم يسبق واحداً منهما وأيهما سبق صاحبه
فله السبق على ما وصفنا ، وقد قال ، لا يؤخذ بقول سعيد بن
المسيب في المحلل ولا يجب المحلل في الخيل ، ثم قال : ولا
يجوز إلا بال محلل وهو الأجود من قوله وهو قول سعيد بن
المسيب وجمهور أهل العلم ، وقد اختلف في ذلك قول مالك ،
وقد قال : إذا كان سبقاً لا يرجع فلا بأس به ويستحب أصحاب
مالك لمن أحرز الأسباق أن يجعلها طعمة في الوجه الذي أخرجها
له ويبتاع بها طعاماً يأكله المجتمعون للسباق ولا يجوز التسابق
حتى يكون الأمر واحداً معلوماً والسابق في الرمي كالسابق في
الخيل والإبل سواء فيما يجوز . ولا يحمل على الخيل والإبل
في المسابقة إلا محتم ولو ركبها أربابها كان أولى ، وبالله التوفيق .

* * *

الفهارس

- ١ – فهرست الآيات القرآنية**
- ٢ – فهرست الأحاديث النبوية الشريفة**
- ٣ – فهرست الأعلام**
- ٤ – فهرست الموضوعات**

فهرست الآيات القرآنية

صفحة

- ١ - قوله تعالى : « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ » الآية ١٤٥
- ٢ - قوله تعالى : « إِلَيْهِ يَصْدُدُ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ » الآية ١٥٣
- ٣ - قوله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا » الآية ١٥٧
- ٤ - قوله تعالى : « وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيَظْهُرَ كُمْ بِهِ » الآية ١٥٧
- ٥ - قوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » الآية ١٦٨
- ٦ - قوله تعالى : « فَلَمْ تَجِدوا ماءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا » الآية ١٨٣
- ٧ - قوله تعالى : « وَإِذَا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا » الآية ٢٠٢
- ٨ - قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَكْتُرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ » الآية ٢٨٧
- ٩ - قوله تعالى : « قَدْ أَفَلَحُ مَنْ تَرَكَ حِلْمَ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى » الآية ٣٢٤
- ١٠ - قوله تعالى : « أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ » الآية ٣٢٥
- ١١ - قوله تعالى : « خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » الآية ٣٢٥

صفحة

- ١٢ - قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها » الآيات
٣٢٥
- ١٣ - قوله تعالى : « فصيام ثلاثة أيام في الحج » الآية
٣٤٧
- ١٤ - قوله تعالى : « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في
المساجد» الآية
٣٥٤
- ١٥ - قوله تعالى : « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلاً » الآية
٣٥٦
- ١٦ - قوله تعالى : « ثم ليقضوا نفثهم وليوفروا نذورهم » الآية
٣٦٠
- ١٧ - قوله تعالى : « وأذن في الناس بالحج » الآية
٣٦٣
- ١٨ - قوله تعالى : « وسبعة إذا رجعم » الآية
٣٨٣
- ١٩ - قوله تعالى : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج
فلا رفت » الآية
٣٩٥
- ٢٠ - قوله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » الآية
٤٠٢
- ٢١ - قوله تعالى : « تنازله أيديكم ورماحكتم » الآية
٤٣٣
- ٢٢ - قوله تعالى : « وطعام الذين أتووا الكتاب حل لكم » الآية
٤٣٨

فهرست

الأحاديث النبوية الشريفة

صفحة

- ١ - « لا تزال طائفة من أمي ظاهرين على الحق » الحديث ٧٥
- ٢ - « ما رؤى الشيطان يوماً هو فيه أصغر ، ولا أحقر ، ولا أدحر ، ولا أغrieve منه يوم عرفة وما ذلك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر ، قيل وما رأى يوم بدر ؟ قال : أما إنه رأى جبريل يزع الملائكة » الحديث ٨٧
- ٣ - « اذا كان يوم عرفة غفر الله للحجاج المخلص » الحديث ٩٧
- ٤ - القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق » الحديث ١١٦
- ٥ - « أضحاكم يوم تضحون وفطركم يوم تفطرون » الحديث ١١٨
- ٦ - « أيدع يده في فبك تعصها كما يغض الفحل ؟ » الحديث ١٢٣
- ٧ - « ما أتاك من غير مسألة فكله وتموله » الحديث ١٢٧
- ٨ - « إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمض يده في وضوئه » الحديث ١٤٦
- ٩ - « أمرنا أن لا ننزع خفافتنا » الحديث ١٤٦
- ١٠ - « كان أصحاب محمد ﷺ ينتظرونه في صلاة العشاء فينامون » الحديث ١٤٧
- ١١ - « من قال لا إله إلا الله صادقاً » الحديث ١٥٣
- ١٢ - « قال للسوداء أتشهدين أن لا إله إلا الله وأني رسول الله » الحديث ١٥٣

- ١٥٧ - « الماء لا ينجرسه شيء إلا ما غالب عليه » الحديث
- ١٦٢ - « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة » الحديث
- ١٦٣ - « أيما أهاب دبغ فقد ظهر » الحديث
- ٢٠٢ - « ما لي أنازع القرآن » الحديث
- ٢٠٢ - « فإذا قرأ فأنصتوا » الحديث
- ٢٠٥ - « تحريم الصلاة التكبير » الحديث
- ٢٠٥ - « كان إذا جلس في التشهد الأول خفف » الحديث
- ٢١٥ - « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » الحديث
- ٢١٨ - « لا تعاد صلاة في يوم واحد مرتين » الحديث
- ٢٤٢ - « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » الحديث
- ٢٤٢ - « جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً » الحديث
- ٢٥٥ - « عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » الحديث
- ٢٥٦ - « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر » الحديث
- ٢٥٦ - « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة » الحديث
- ٢٧ - « وكان رسول الله ﷺ يصلی من الليل لأحدى عشرة ركعة » الحديث
- ٢٨ - « ما كان عليه السلام يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة » الحديث
- ٢٥٧ - « إن أبي هذا سيد وسيجمع الله به بين فترين » الحديث
- ٢٥٨ - « وكان عليه الصلاة والسلام يصلی قبل الظهر ركعتين » الحديث
- ٣٠ - « كان يتفل على راحلته ويوتر على راحلته ويصلی المكتوبة بالأرض » الحديث
- ٣٢ - « اجتهدوا لأنحنيكم في الدعاء » الحديث
- ٣٣ - « اللهم اغفر له وارحمه وعافه » الحديث
- ٣٤ - « من ألم الناس فليخفف » الحديث

- ٣٥ - « قال في الغال : صلوا على أصحابكم » الحديث
 ٢٨٢
- ٣٦ - « ليس فيما دون خمس ذود شيء » الحديث
 ٣٦
- ٣٧ - « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق » الحديث
 ٣١٨
- ٣٨ - « لو جرت عليه المواسى لخدته » الأثر
 ٣٣٢
- ٣٩ - « عرض ابن عمر على النبي عليه السلام يوم الحندق » الحديث
 ٣٣٢
- ٤٠ - « انظروا فإن كان قد اخضر متزره فاقطعوه » الأثر
 ٣٣٢
- ٤١ - « عرض عليه عليه عليه قاء فأفطر » الحديث
 ٣٣٢
- ٤٢ - « روي أنه عليه عليه قاء فأفطر » الحديث
 ٣٤٥
- ٤٣ - « نهى عن صيام أيام التشريق » الحديث
 ٣٤٧
- ٤٤ - « اعتمر عليه قبل أن يحج » الحديث
 ٣٥٨
- ٤٥ - « لبيك اللهم لبيك » الحديث
 ٣٦٤
- ٤٦ - « الطواف صلاة إلا أن الله أحل فيه المنطق » الحديث
 ٣٦٧
- ٤٧ - « الصلاة أمامك » الحديث
 ٣٧٣
- ٤٨ - « وقت لأهل المدينة ذو الخليفة » الحديث
 ٣٧٩
- ٤٩ - « أجاز على الحج بالصبيان » الحديث
 ٤١١
- ٥٠ - « نهى عليه السلام أن يضحي بالشرقاء » الحديث
 ٤٢١
- ٥١ - « كانوا وتصدقوا » الحديث
 ٤٢٤
- ٥٢ - « الغلام مرتهن بعقيقه » الحديث
 ٤٢٥
- ٥٣ - « ورد النهي عن الذكارة بالعظم » الحديث
 ٤٢٩
- ٥٤ - « نهى عليه السلام عن أكل لحوم الحمر الأهلية » الحديث
 ٤٣٦
- ٥٥ - « كل شراب أسكر فهو حرام » الحديث
 ٤٤٢
- ٥٦ - « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » الحديث
 ٤٤٢
- ٥٧ - « ما أسكر كثيره قليله حرام » الحديث
 ٤٤٢
- ٥٨ - « ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام » الحديث
 ٤٤٢
- ٥٩ - « نهى عن صوم يوم الفطر ، ويوم الأضحى » الحديث
 ٤٦٠
- ٦٠ - « من قتل قتيلاً فله سلبه » الحديث
 ٤٧٦

فهرست الموضوعات

صفحة

- | | |
|----|--|
| ٥ | ١ - مقدمة المحقق |
| ٣ | ٢ - خطة البحث العلمية |
| ٩ | ٣ - خطة التحقيق |
| ١٣ | ٤ - تمهيد المقدمة وفيه التعريف بالأندلس ،
وبسكنها القدامى « القوط » |
| ١٤ | ٥ - سبب الفتح الإسلامي لإسبانيا |
| ٦ | ٦ - أسماء أمراء الإسلام بالأندلس قبل تأسيس
الدولة الأموية بها |
| ١٧ | ٧ - الباب الأول من أبواب المقدمة وفيه البحث
في الأوضاع السياسية بالأندلس آن ذاك |
| ١٩ | ٨ - الفصل الأول: الأوضاع السياسية بدء تأسيس
الدولة الأموية بالأندلس |
| ٢٢ | ٩ - ذكر أسماء الأمراء والخلفاء الأمويين بالأندلس
منذ البداية وحتى النهاية |
| ٢٣ | ١٠ - اختصار للأوضاع السياسية في عهد هذه الدولة |

- ١١ - مميزات هذه الدولة التي تميزت بها
- ٢٦ - قيام الدولة العامرية بالأندلس
- ٢٧ - قيام دوياً لملوك الطوائف بعد تفرق الأندلس بالفتن
- ٢٨ - سبب ظهور ملك العدو يوسف الممتوبي على الأندلس
- ٢٨ - الفصل الثاني : الحالة الاجتماعية في الأندلس في ذلك العصر
- ٣٠ - الفصل الثالث : الحالة الفكرية والثقافية بالأندلس آن ذاك
- ٣٤ - الباب الثاني في البحث عن حياة ابن عبد البر
- ٤٣ - منذ أن ولد إلى أن مات
- ٤٣ - الفصل الأول في مولده ، واسميه
- ٤٦ - الفصل الثاني في كنيته ولقبه
- ٤٨ - الفصل الثالث في نشأته وأسرته
- ٥٠ - الفصل الرابع في نسبه الثلاث : النمري ، الأندلسي ، القرطبي . النسبة الأولى النمري
- ٥١ - النسبة الثانية الأندلسي
- ٥٣ - «النسبة الثالثة القرطبي»
- ٥٦ - الفصل الخامس في بداية طلبه للعلم ، فقهه واجتهاده
- ٦٣ - إعادة لإجمال ما بسط في حياته رحمه الله
- ٦٩ - الباب الثالث في البحث عن حياة أهم شيوخه
- ٦٩ - الفصل الأول في حياة أهم شيوخه
- ٦٩ - ترجمة أبي القاسم خلف بن قاسم المعروف بابن الدباغ
- ٧٠ - ترجمة أبي عمر أحمد بن عبد الله المعروف بابن البارجي
- ٧٠ - ترجمة أبي عمر أحمد بن عبد الملك المعروف بابن المكوي
- ٧١ - ترجمة أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد المعروف بابن الجسور
- ٧٢ - ترجمة يحيى بن يحيى الليثي

- ٣٣ - الفصل الثاني في حياة أهل تلاميذه ٧٤
- ٣٤ - ترجمة ابن فتوح الأسدى المعروف بالحميدى ٧٤
- ٣٥ - ترجمة أبي علي الحسين بن محمد الغساني ٧٤
- ٣٦ - ترجمة طاهر بن مفروز المعاذري ٧٥
- ٣٧ - ترجمة أبي بكر سفيان بن العاص ٧٥
- ٣٨ - ترجمة أبي محمد بن حزم الأندلسي الظاهري ٧٦
- ٣٩ - ترجمة أبي الوليد بن رشد الحفيد ٧٧
- ٤٠ - الباب الرابع في آثاره العلمية ٨٠
- ٤١ - التمهيد في التعريف بمؤلفاته على وجه الاجمال ٨٠
- ٤٢ - الفصل الأول في التعريف بأكبر موسوعاته العلمية «التمهيد» ٨٤
- ٤٣ - مثال لبحوث ابن عبد البر الواسعة الشيقة في ثانى ٨٦
- حديث من التمهيد
- ٤٤ - الفصل الثاني في التعريف بكتابه «الاستذكار» ١٠٠
- ٤٥ - إيضاح لبحوثه فيه من بحثه في حديث الباب ١٠٢
- ٤٦ - الفصل الثالث في سرد بعض المسائل الفقهية التي تميزت فيها شخصيته كمجتهد وناقد بصير ١٠٦
- ٤٧ - بيان لمسألة علمية أخرى قد رد بها على بعض منتقديه ١٢٤
- ٤٨ - خاتمة في ذكر وفاته وتاريخها وحملها ، ١٣٠
- وثناء أهل العلم والفضل عليه
- ٤٩ - مقدمة ابن عبد البر لكتابه الكافي ١٣٥
- ٥٠ - ترجمة الإمام مالك بن أنس إمام المذهب ١٣٧
- ٥١ - باب ما يوجب الوضوء من الأحداث ١٤٥
- ٥٢ - باب ما يوجب الغسل ١٥١
- ٥٣ - باب حكم الماء وما ينجزه ويفسده ١٥٥

١٥٩	٥٤ — باب في الاستنجاء بالأحجار
١٦٠	٥٥ — باب النجاسات وغسلها
١٦٢	٥٦ — باب الآية
١٦٤	٥٧ — باب النية وتفريق الوضوء
١٦٦	٥٨ — باب الوضوء على كماله
١٦٨	٥٩ — باب أقل ما يجزئه من عمل الوضوء
١٧٠	٦٠ — باب سنن الوضوء
١٧٣	٦١ — باب صفة الغسل على كماله وحكم المغسل
١٧٦	٦٢ — باب المسح على الخفين
١٧٨	٦٣ — ترجمة أشهب بن عبد العزيز القيسي
١٧٩	٦٤ — ترجمة ابن القاسم
١٧٩	٦٥ — ترجمة ابن عبد الحكم
١٨٠	٦٦ — باب التيمم
١٨٢	٦٧ — ترجمة ابن نافع
١٨٢	٦٨ — ترجمة ابن سحنون
١٨٤	٦٩ — ترجمة سحنون
١٨٥	٧٠ — باب الحيض والاستحاضة والنفس
١٩٠	٧١ — كتاب الصلاة : باب المواقف
١٩٤	٧٢ — ترجمة معاذ بن جبل الانصاري الخزرجي
١٩٥	٧٣ — ترجمة سالم بن عبد الله بن عمر
	٧٤ — باب الأوقات التي تكره فيها عندها التوافل من الصلوات دون المكتوبات
١٩٥	٧٥ — باب الأذان والإقامة
١٩٦	٧٦ — باب استقبال القبلة
١٩٨	٧٧ — باب إحرام الصلاة
١٩٩	

٢٠١	٧٨ — باب القراءة
٢٠٣	٧٩ — باب الركوع والسجود
٢٠٤	٨٠ — باب الشهد والخلوس
٢٠٦	٨١ — باب هيئة الصلاة بكماتها
٢٠٨	٨٢ — باب أقل ما يجزئه من عمل الصلاة
٢٠٩	٨٣ — باب سترة المصلي
٢١٠	٨٤ — باب الإمامة
٢١٤	٨٥ — باب حكم المأمور تفوته بعض صلاة إمامه
٢١٥	٨٦ — ترجمة عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون
	٨٧ — باب إعادة الصلاة في جماعة من صلى وحده وإعادة الجماعة في المسجد
٢١٨	
٢٢٠	٨٨ — باب فيمن أصابه حادث في الصلاة
(٢٢٣)	٨٩ — باب فيمن نسي صلاة ثم ذكرها أو نام عنها ثم اتبه إليها
٢٢٦	٩٠ — باب السهو في الصلاة
٢٢٨	٩١ — ترجمة عيسى بن دينار القرطبي
٢٢٨	٩٢ — ترجمة الأبهري
٢٢٩	٩٣ — ترجمة ابن الحلاب
٢٣٢	٩٤ — ترجمة المغيرة المخزومي
	٩٥ — باب صلاة المريض والسكران والمغمى عليه يضيق والخائض تظهر
٢٣٦	
٢٣٨	٩٦ — باب في ثياب المصلي وطهاراتها وموضع صلاته
٢٤٣	٩٧ — باب ما يفسد الصلاة جملة
٢٤٤	٩٨ — باب صلاة السفر
٢٤٦	٩٩ — ترجمة أصيبح بن الفرج
٢٤٧	١٠٠ — ترجمة عبد الملك بن حبيب

- ٢٤٧ - ترجمة ابن عبدوس
 ٢٤٧ - ترجمة علي بن زياد التونسي
 ٢٤٨ - باب صلاة الجمعة
 ٢٥٣ - باب صلاة الخوف
 ٢٥٥ - باب صلاة التطوع والسنن
 ٢٥٨ - ترجمة عثمان بن عفان الخليفة رضي الله عنه
 ٢٥٨ - ترجمة سعد بن أبي وقاص
 ٢٥٨ - ترجمة عبد الله بن عباس
 ٢٥٨ - ترجمة معاوية بن أبي سفيان
 ٢٦١ - باب سجود القرآن
 ٢٦٢ - ترجمة يحيى بن عمر الأندلسي
 ٢٦٣ - باب صلاة العيدين
 ٢٦٥ - باب صلاة الكسوف
 ٢٦٧ - ترجمة الإمام الشافعي
 ٢٦٨ - باب صلاة الاستسقاء
 ٢٧٠ - كتاب الجناز
 ٢٧١ - ترجمة الإمام علي رضي الله عنه
 ٢٧١ - ترجمة فاطمة بنت النبي ﷺ ورضي الله عنها
 ٢٧٢ - باب الكفن
 ٢٧٣ - باب من أولى بالصلاحة على الميت
 ٢٧٣ - ترجمة عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب
 ٢٧٣ - ترجمة الحسن بن علي بن أبي طالب
 ٢٧٣ - ترجمة أبو عثمان سعيد بن العاص
 ٢٧٤ - مناقشة صريحة مع ابن حزم في من هو أولى
 بالإمامية في صلاة الجنازة الإمام أو الولي؟

٢٧٦	١٢٥ - باب الصلاة على الميت
٢٨٢	١٢٦ - باب جامع في الجنائز
٢٨٤	١٢٧ - كتاب الزكاة : باب فرض الزكاة وعلى من تجب وفيما تجب
٢٨٥	١٢٨ - باب زكاة الذهب والورق
٢٨٩	١٢٩ - باب زكاة الفائدة من العين والعروض والماشية
٢٩٣	١٣٠ - باب زكاة الدين
٢٩٦	١٣١ - باب زكاة المعدن والركاز
٢٩٨	١٣٢ - باب زكاة التجارات
	١٣٣ - ترجمة مطرف
٣٠٢	١٣٤ - باب النية في إخراج الزكاة وتعجيلها وإخراجها قبل وقتها ونقلها عن موضوعها
٣٠٤	١٣٥ - باب زكاة الشمار
٣٠٧	١٣٦ - باب زكاة الحبوب
٣٠٩	١٣٧ - زكاة المواشي ، باب زكاة الأبل
٣١٢	١٣٨ - ترجمة عثمان بن الحكم
٣١٣	١٣٩ - باب صدقة البقر
٣١٣	١٤٠ - باب زكاة الغنم
٣١٥	١٤١ - باب زكاة الخلطاء
٣١٩	١٤٢ - باب افتراق المال والمبادلة به وغير ذلك
٣٢٠	١٤٣ - باب صدقة الفطر
٣٢٥	١٤٤ - ترجمة الطبرى
٣٢٥	١٤٥ - باب قسم الصدقات
٣٣٠	١٤٦ - كتاب الصيام
	١٤٧ - باب على من يجنب الصيام وذكر حد البلوغ الذي يوجب الفرائض والحدود

- ١٤٨ - ترجمة عمر بن عبد العزيز
 ١٤٩ - ترجمة الأوزاعي
- ٣٣٣
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٧
 ٣٤١
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥٢
- ١٥٠ - باب ما يوجب الصيام وحكم النية فيه
 ١٥١ - باب صوم المسافر والمريض ومن له عذر الإغماء وغيره
 ١٥٢ - باب ما يحرم على الصائم ويفسد صومه وما لا يفسده
 ١٥٣ - باب ما لا يجوز صومه من الأيام
 ١٥٤ - ترجمة عروة بن الزبير
 ١٥٥ - باب جامع النذر
 ١٥٦ - باب صيام التطوع
 ١٥٧ - باب جامع الصيام
 ١٥٨ - باب الإعتكاف
- ١٥٩ - كتاب الحج : باب فرض الحج ومن يجب عليه
 ٣٥٦
 ٣٥٨
 ٣٦٤
 ٣٧٩
 ٣٨١
 ٣٨٦
 ٣٨٨
 ٣٩٠
 ٣٩٣
 ٣٩٥
 ٣٩٩
- ومن ي يجب وما يجب فيه
 ١٦٠ - ترجمة أبي حنيفة إمام المذهب الحنفي
 ١٦١ - باب العمل في الحج
 ١٦٢ - باب المواقف في الحج
 ١٦٣ - باب الإفراد والتمتع والقرآن
 ١٦٤ - باب ما لا جناح على المحرم في فعله
 ١٦٥ - باب جملة ما على المحرم اجتنابه مما لا يفسد حججه و الحكم
 في ذلك
 ١٦٦ - باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد
 ١٦٧ - باب الحكم في جزاء الصيد
 ١٦٨ - باب ذكر ما يفسد الحج والعمرة والحكم في ذلك
 ١٦٩ - باب فيما فاته الحج بحصر مرض أو عدو
 أو خطأ في عدة أيام العشر

- ٤٠٢ - باب المدى
- ٤٠٥ - باب ما لا يجبر بالدم دون الاتيان به
- ٤٠٨ - باب الإجارة على الحج والعمره والوصية بذلك
- ٤١٠ - باب رمي الجمار
- ٤١١ - باب الحج بالصبيان
- ٤١٢ - باب في حج العبد وذوات الزوج
- ٤١٤ - باب جامع الحج
- ٤١٥ - باب خطب الحج
- ٤١٦ - باب العمرة
- ٤١٨ - **كتاب الصحايا : باب وجوب الصحية ، وعلى من تجب وما يجب فيها**
- ٤٢٠ - باب سن الأضحية وأي الصحايا أفضل وما يتقدى فيها من العيوب
- ٤٢٣ - باب وقت ذبح الصحايا
- ٤٢٤ - باب العمل في الصحايا
- ٤٢٥ - باب العقيقة
- ٤٢٧ - **كتاب الذبائح**
- ٤٢٧ - باب الذكاة وحكمها
- ٤٢٩ - باب ما يجوز أن يذبح به
- ٤٢٩ - باب من تجوز ذبيحته
- ٤٣١ - **كتاب الصيد**
- ٤٣١ - باب ما يجوز أن يصطاد به من الجوارح المكلبة والسلاح القاطعة ومن يجوز صيده
- ٤٣٢ - باب جامع في الصيد

- ١٩١ - كتاب الأطعمة : باب ما يحل أكله من الحيوان وما لا يحل منه**
٤٣٦
- ١٩٢ - باب ما يحل من طعام أهل الكتاب وغيرهم من أهل الكفر**
٤٣٨
- ١٩٣ - باب حكم الميتة**
٤٣٩
- ١٩٤ - كتاب الأشربة**
٤٤٢
- ١٩٥ - باب مختصر القول في المكاسب**
٤٤٤
- ١٩٦ - كتاب الأيمان والنذور : باب القول في الأيمان بالله عز وجل**
٤٤٦
- ١٩٧ - باب جامع في الأيمان**
٤٤٩
- ١٩٨ - باب القول في كفارة اليمين**
٤٥٣
- ١٩٩ - باب النذور**
٤٥٤
- ٢٠٠ - كتاب الجهاد : باب واجب الجهاد ونافلته**
٤٦٢
- ٢٠١ - باب من له التخلف عن غزو العدو**
٤٦٤
- ٢٠٢ - باب الجحالة على الغزو**
٤٦٥
- ٢٠٣ - باب من يقاتل من أهل الكفر حتى يدخل في الإسلام أو يؤدي الجريمة والحكم في قتالهم وقتلهم**
٤٦٦
- ٢٠٤ - باب حكم الأسرى والسي**
٤٦٧
- ٢٠٥ - باب الأمان والمهادنة**
٤٦٨
- ٢٠٦ - باب مقام المسلم في دار الكفر وفدائه من أيدي العدو**
٤٧٠
- ٢٠٧ - باب في أكل الطعام وأخذ المباحات في دار الحرب**
٤٧١
- ٢٠٨ - باب الغلو**
٤٧٢
- ٢٠٩ - باب ما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم غنمهم المسلمين**
٤٧٣
- ٢١٠ - باب قسم الغنائم ومن يسهم له**
٤٧٥
- ٢١١ - باب التفل**
٤٧٦
- ٢١٢ - باب الفيء وقسمته وقسمة الخمس**
٤٧٧

- | | |
|-----|---|
| ٤٧٩ | ٢١٣ - باب الجزية وعشور أهل الذمة |
| ٤٨١ | ٢١٤ - باب حكم أهل الحرب إذا دخلوا إلينا بأمان |
| ٤٨٢ | ٢١٥ - فتوح الأرضين |
| ٤٨٣ | ٢١٦ - باب نقض أهل الذمة ومن له عهد العهد |
| ٤٨٤ | ٢١٧ - باب السيرة في أهل الذمة |
| ٤٨٥ | ٢١٨ - باب الحكم في أهل الردة |
| ٤٨٦ | ٢١٩ - باب قتال أهل البغى من الخوارج وغيرهم |
| ٤٨٦ | ٢٢٠ - قتال اللصوص وقطع الطريق |
| ٤٨٩ | ٢٢١ - كتاب السبق والرمي |

كِتابُ الْكَافِي

فِي فِتْهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمَالِكِيِّ

تأليف

شيخ الإسلام العلامة عاصي المغربي لتقدير بصيرته
أبي عُمرُو يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّبِّ الْمَرْمَريِّ لِقَرْطَبِيِّينَ
طَبِيبُ اللَّهِ تَرَاهُ وَبَوَاهُ مَنَازِلِ رِضَاهُ آمِنٌ


وَفِرْلَا اللَّاتِبُ هُوَ خَلِلُهُمْ إِنَّا جِهِهُمْ مَنْخُلُهُمْ لَوْلَفَانُهُمْ

تحقيق وتقديم وتعليق
الدكتور محمد صالح ولد ماديكوي الموريتاني
دكتوراه في الفقه الإسلامي المقارن مع مرتبة الشرف الأولى
من جامعة الأزهر مصر

الطبعة الأولى


م ١٣٩٨ - هـ ١٩٧٨

كتاب الكافي
في
فقه أهل المدينة المالكي
٢




كتاب الكافي
في
فقه أهل المدينة المالكي

٢



القسم الثاني



كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآلله وصحبه وسلم تسليماً

« باب السنة في عقد النكاح والوكالة فيه والحكم في خطبة
الرجل على خطبة أخيه »

ليس التزويج بواجب إلا على من تاقت نفسه إليه واشتدت غربته وقدر عليه ، وامر الله عز وجل بالنكاح معناه عند جمهور العلماء الاباحة والندب والإرشاد لا الإيجاب ، ومن أراد نكاح امرأة فليس له عند مالك ان ينظر إليها ولا يتأمل محسنها ، وقد روي عنه أنه ينظر إليها وعليها ثيابها ، ومن أباح من العلماء النظر إليها عند خطبتها فإنه يبيح أن ينظر منها إلى وجهها وكفيها لأن ذلك ليس عليها ستة في صلاتها ، وينعقد النكاح بغير شهود عند مالك كما ينعقد البيع اذا رضي الزوج والمرأة وكانت مالكة أمرها او يتيمة مالكة بعضها وكان

ذلك بولي مرشد ويشهدون فيما يستقبلون ، فإذا وقع التداعي في النكاح لم يثبت ببينة وليس فيه رد يمين ولا هو عند مالك موضع يمين ، ومن فرض النكاح عند مالك اعلانه لحفظ النسب ، والولي والصادق من أركان النكاح ، وسنفرد لكل واحد منهمما باباً كافياً إن شاء الله . ونکاح السر لا يجوز ويفسخ قبل الدخول ، وبعده اذا وقع الا أن يعلن قبل أن يعبر عليه ، وإن أسر النكاح ولم ينشر ولم يعلن به ثم أعلن في حال ثانية وأظهر صح ولم يفسخ ، وقال مالك لو شهد على النكاح رجلان واستكتما ذلك فكتماه كان نکاح سر ، وقال بعض أصحابه إذا شهد عليه رجلان عدلان فقد خرج من السر ، وهو قول جمهور الفقهاء ولا بد أن يباشر الرجل عقد نکاحه لنفسه أو يباشره عنه وكيله ، والوكالة في النكاح جائزه إذا ذكر امرأة بعينها وسمى صداقا ، وان جعل إليه أن يزوجه من يراه جاز إذا زوجه من يشبه أن تكون من نسائه والا لم يجز ، وكذلك المرأة اذا أذنت لوليهما في العقد عليها في رجل بعينه وسمت صداقاً فان جعلت إليه تزويجها من رآه جاز اذا زوجها من كفء إذا رضيت به بعد ذكره لها والا لم يجز ولا يزوجها من نفسه حتى يعرفها بذلك فترضى به وإذا وكل الأب من يعقد نکاح ابنته البكر فليس للوكيل ان يقبض الصداق إلا أن يكون الأب جعل ذلك له في الوكالة وكذلك السيد في أمته وكل وكيل وكل على شيء ، فليس له أن يزيد عليه وإنما يتنهي إلى ما جعل إليه إلا المأمور بالبيع فان له تقاضي الثمن ، وان لم يجعل ذلك اليه إذا لم ينه عنه ، ومن عقد نکاحاً بوكالة ثم وقع الطلاق

فليس للوكيل أن يزوجها مرة أخرى إلا بتحديد الوكالة من
 يجب ذلك له ولا يجوز الخيار في النكاح ، ولا النكاح الموقوف
 على إجازة الناكح كالرجل يزوج الرجل بغير اذنه ، وأجاز
 مالك نكاح العبد بغير اذن سيده اذا أجازه السيد قبل الدخول ،
 وسيأتي هذا المعنى مستوعباً في باب إنكاح العبيد والاماء ، وجائز
 للجماعة أن يخطبوا امرأة واحدة مجتمعين ومتفرقين ما لم توافق
 واحداً منهم وتسكن اليه فان سكنت اليه وركت نحوه لم يجز
 لغيره ان يخطبها حتى يعدل عنها ذلك أو يتركها فإذا فعل جاز
 لغيره أن يخطبها ومن خطب امرأة على خطبة أخيه بعد الركون
 والميل وتمام القول بينهما وعقد على ذلك نكاحه وطلب ذلك
 الأول الذي ركن إليه وأذن فيه ففسخ نكاح الثاني قبل الدخول
 وبعده كما لو تزوج زوجة غيره ، روى ذلك عن مالك وقال به
 بعض أصحابه إنه يفسخ نكاحه قبل الدخول استحباباً لأنه تعدى
 ما ندب إليه وبئس ما صنع فان دخل بها مضى النكاح ولم
 يفسخ لأنها امرأة لم يعقد عليها غيره وهذا هو تحصيل مذهب
 مالك والأخذ به ، وعن أصحاب مالك في هذا الباب آراء
 مختلفة واضطراب .

* * *

«باب الآباء وسائل الأولياء والحكم في عقدهم على النساء»

قال الله تبارك اسمه : « وأنكحوا الأيامى منكم » (١) .
 الآية ، وقال عز وجل : « فإذا بلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن

(١) هو جزء من الآية رقم ٣٢ من سورة النور .

ينكحن أزواجاً جهن» ، نزلت في عضل معلق بن يسار أخيه ومنعه لها أن ترجع إلى زوجها ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، «لَا نكاح إِلَّا بُولِي»^(٢) وقال عليه السلام : «إِيمًا امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل»^(٣) ، وقال : «الْأَئِمَّةُ أَحْقَنَ بِنُفُسِهِمْ مَنْ وَلَيْهَا»^(٤) وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لَا تنكح المرأة إِلَّا باذن ولديها أو ذوي الرأي من أهلها أو السلطان ، وأنكح أبو بكر الصديق ابنته عائشة وهي صغيرة بنت ست أو سبع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والولاية في النكاح ولايتان ، عامة وخاصة فالعامة هي أن المسلمين الأحرار في النكاح بعض أولياء بعض بحق الديانة قال الله عز وجل ، «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ»^(٥) ، والولاية الخاصة ولاية النسب والقرابة لقول الله عز وجل : «وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعْضٍ»^(٦) ولا ولاية لأحد في البكر مع أبيها ولا يفتات عليه في البكر من بناته ولا يكون عاضلاً بخاطب ولا بخاطبين ولايتهم في ابنته حتى يظهر الحيف منه وفعله جائز عليها إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ أَضَرَّ بِهَا ضررًا بَيْنًا أَكْثَرَ ذَلِكَ فِي الْبَدْنِ وَفِي خَوْفِ الْعَنَةِ عَلَيْهَا ، وللرجل أَنْ يَزُوِّجَ ابنته الصغيرة بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيَّبًا مَا لَمْ تَبْلُغِ الْمُحِيطَ بِغَيْرِ اذْنِهَا وَكَذَلِكَ عَنْ

(٢) الحديث : رواه أحمد والأربعة وصححه ابن المديني .

(٣) الحديث : أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عوانة .

(٤) الحديث : رواه الجماعة إلا البخاري . ١٩ منتقى الأخبار .

(٥) الآية رقم ٧١ من سورة التوبة .

(٦) هو جزء من الآية رقم ٦ من سورة الأحزاب .

مالك له أن يزوج البكر البالغ كما يزوج الصغيرة على النظر بغير إذنها ولا رأي للبكر مع أبيها ويستحب في البكر البالغ أن يستأمرها قبل العقد عليها يندب إلى ذلك وليس بواجب عليه . وان زوجها وهي بكر بالغ كفؤاً بغير إذنها جاز عليها كما يحوز على الصغيرة وقبض صداق البكر لا يبيها ليس اليها منه شيء والصداق لها صغيرة كانت أو كبيرة ليس لأبيها منه شيء ، فان طلقت قبل الدخول كان لا يبيها العفو عن نصف الصداق وليس ذلك له قبل الطلاق وله عند مالك أن يختلعها من زوجها بما ظهر له على وجه النظر ، واختلف قول مالك في البكر المعنة وهي التي ارتفعت سنها وعرفت مصالح أمورها فروي عنه أنها كالبكر الحديثة السن في جواز العقد عليها وروي عنه أنها كالثيب في منع العقد عليها إلا باذنها هذا حكم الأب في ابنته البكر والصغيرة غير البكر ، فأما الثيب البالغ فلا يعقد عليهانكاحاً إلا باذنها كما لا يزوجها غيره من أولياءها ولا فرق عند مالك بين الموطوءة بزني أو بنكاح فاسد أو صحيح قبل البلوغ إذا كانت ذات أب في أن لا يبيها إنكاحها بغير إذنها كالبكر سواء اذا انصرفت بطلاق إلى أبيها قبل بلوغها فان أقامت البكر عند زوجها مدة طويلة أقلها سنة وشهدت مشاهد النساء ثم طلقها زوجها قبل أن يمسها ورجعت إلى أبيها لم يزوجها إلا برضاهما فان كانت إقامتها عند زوجها يسيرة ولم يمسها كان له أن يزوجها بغير إذنها ، وان وطئت البكر البالغ وطئاً يوجب المهر والعدة فقد صارت ثياباً وان وطئت بفجور فهو بمنزلة البكر ، فان زوج الرجل ابنته الثيب بغير إذنها فلم يملك في ذلك

قولان ، أحدهما إن النكاح باطل والآخر أنه ان أجازته بالقرب
جاز وان ردته بطل ، هذا لفظ ابن عبد الحكم عنه : ولا يزوج
اليتيمة ولilyها حتى تبلغ الخيار في نفسها ويتقدم الناس في ذلك
فإن زوجت وبلغت ولم ترض فاري أن يفسخ النكاح وقد قيل
ان زوج اليتيمة وبها حاجة ملحة في صلاح وغنى اذا بلغت
عشر سنين ونحوها فلا بأس بذلك ، قال ابن المواز لو رضيت
بعد أن بلغت لم يجز حتى يفسخ ويستأنفون نكاحاً جديداً وقال
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أصح أقاويله ان لا تزوج
اليتيمة حتى تبلغ وترضى ولا يجوز لولي ولا وصي ولا لسلطان
إنكاح البكر اليتيمة حتى تبلغ وتأذن فان فعل ذلك وزوجها أحد
قبل بلوغها فعن مالك في ذلك ثلات روایات إحداها أن النكاح
باطل ويفسخ وان بلغت ما لم يدخل ، والثانية أنه جائز ولها
ال الخيار إذا بلغت في فسخه أو إقراره ، ذكره ابن عبد الحكم
عن مالك والثالثة ان كانت بها حاجة وفقة ولها في النكاح
مصلحة وكان مثلها يوطأ جاز النكاح وثبت ولا خيار لها بعد
البلوغ ، وعلى كل من أنكح البكر اليتيمة أن يعرفها بأن سكوتها
إذن منها ورضي بنكاح الذي خطبها وأنها إن سكتت عندما
علمت لزمهها فان سكتت بعد معرفتها بذلك زوجت وعقد
عليها وان نفرت وبكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على
كرابية النكاح فلا تنكح مع ذلك ، وأما الثيب فلا تنكح إلا
باذنها قولًا ولا يكون سكوتها إذنًا منها في نكاحها ، والأب
فيها كسائر الأولياء بها إلا أن له مزية فضل إنكاحها لأن سائر
أوليائهما به يدللون إليها وكان مالك يرى ان ابنها أحق بانكاحها

من أبها وسواء كان الابن من عصبتها أو من غير عصبتها وكذلك ابن الابن عنده أولى من الأب والأب أولى من الأخ والأخ وأبن الأخ أولى من الجد والجد أولى من العم وغيره يقول في ذلك الأب ثم آباوه ثم الأخ ثم بنوه ثم العم ثم بنوه ومن كان أقرب إلى المرأة بأب كان أولى بانكاحها أو سواء كان لأب وأم أو لأب فان استويا في التعدد فالذى للأب والأم أولى إلا أن يكون سفيهاً غير رضي الحال فانه لا ولایة لغير حر مسلم عاقل جائز الأمر ، فان كان الأولياء في التعدد سواء كان أولاهم بذلك أفضلهم فان استووا في الدرجة والفضل وتشاحوا نظر الحاكم في ذلك فما رأه سداداً ونظرآً أنفذه وعقده أو رده إلى من يعدهم منهم ، وقد قيل يأمر أحدهم بالعقد ولا يعده هو مع ولی حاضر مرشد ، والأول تحصيل المذهب لقوله صلى الله عليه وسلم في الأولياء « فان اشتروا فالسلطان ولی من لا ولی له » ولقول عمر المذکور في أول الباب ، فان لم يكن للمرأة عصبة فمولها الذي اعتقها وعصبته عند عدمه ولا ولایة للمولى الأسفل على الأعلى وقد قيل إن المولى الأسفل داخل في الولایة وليس بشيء فان لم يكن لها ولی من العصبة بحسب او ولاء زوجها الحاكم بأمرها وأن زوج المرأة الأبعد من أوليائها والأبعد حاضر فان لم ينكر الأبعد شيئاً من ذلك ولا رده نفذ . وان أنكره وهي ثيب أو بكر بالغ يتيمة ولا وصي لها فقد اختلف قول مالك وأصحابه وجماعة من أهل المدينة في ذلك فقال منهم قائلون لا يرد وينفذ لأنه نكاح انعقد باذن ولی من الفخذ والعشيرة ومن قال هذا قال : إنما جاءت

الرتبة في الأولياء على الأفضال والأولى وذلك مستحب وليس
بواجب وهذا تحصيل مذهب مالك عند أكثر أصحابه وإياه
اختار إسماعيل بن إسحاق واتباعه ، وقيل ينظر السلطان في
ذلك ويسأل الولي الأقرب عن ما ينكره ثم ان رأى لقوله وجهاً
أمضاه وان رأى رده ، وقيل بل للأ Creed رده واجازته
على كل حال لأنه حق له وقيل للأ Creed رده وإجازته ما لم
يطل مكتها وتلد الأولاد وهذه كلها أقوايل أهل المدينة وأما
الولي الأ Creed فلو كان مجنوناً أو سفيهاً زوجها من يليه من أوليائها
وعد كالميت منهم ، وكذلك اذا غاب أقرب أوليائها غيبة بعيدة
أو غيبة لا ترجى له أوبة سريعة زوجها من يليه من الأولياء أو
الحاكم وقد قيل اذا غاب أقرب أوليائها لم يكن للذى يليه
تزوجها وزوجها الحاكم والأول قول مالك ، وإذا كان الوليان
قد استويا في القعد وغاب أحدهما وفوضت المرأة عقد نكاحها
إلى الحاضر لم يكن للغائب إن قدم أن ينكره ولو كانوا حاضرين
ففوضت أمرها إلى أحدهم لم يزوجها إلا باذن صاحبه ، وإن
اختلفا نظر الحاكم في ذلك وأجاز عليها رأي أحسنهما نظراً
لها رواه ابن وهب عن مالك والوصية، بالنكاح جائزة كالوصية
بالمال والوصي عند مالك أولى من الولي بالنكاح ويستحب له
أن يشاور الولي ولو زوجها الولي باذن الوصي كان حسناً ،
وقد روی عن مالك ان الوصي في الشیب ولي من الأولياء وأنه
وغيره منهم في ذلك سواء والأول تحصيل مذهب ، وغير مالك
لا يرى للوصي مدخلان في النكاح وليس الوصي عندهم بولي ،
ويقول هؤلاء : البعض إلى الأولياء والمال إلى الأووصياء ويجوز

عند مالك للوصي أن يزوج وليته من نفسه وينبغي له أن يشهد على رضاها خوفاً من منازعتها فان لم يفعل وكانت مقرة جاز النكاح ، ولفظه أن يقول لها لقد تزوجتك على صداق كذا وكذا فتقول رضيت أو تكون بكرأ فسكت رضى بذلك وكذلك السيد في أمته اذا اعتقدوا وأراد نكاحها من نفسه وليس عليه عند مالك استئذان الحاكم في ذلك، ولا ولاية لاحد بقرابة الأم وحدها ولا ولاية لمسلم على كافر بالقرابة ابنة كانت أو أختاً أو غيرها من القرابات كلها ولا يلي عقد نكاحها من مسلم ولا نصراني وليل ذلك أهل دينها ، وقد قيل إنه يوكل من أهل دينها من يلي عقد نكاحها ، وجائز للمسلم العقد على عبده وأمته الكافرين وكل ولد يولد بينهما فهو على دين أبيه عند مالك وأصحابه ، ولا تلي امرأة عقد نكاح لنفسها ولا لغيرها شريفة كانت أو دنية ، اذن لها في ذلك ولديها أو لم يأذن ، فان عقدت نكاحاً فسخ أبداً قبل الدخول وبعده ، واختلف عن مالك في كيفية فسخه ، فروي عنه أن فسخه طلاق وهو اختيار ابن القاسم وروي عنه أنه فسخ بغير طلاق ، واذا أرادت المرأة إنكاح أمتها استخلفت رجلاً فزوجها بأمرها هذا هو الجائز عند مالك ولم يختلف قوله في المرأة أنه لا يجوز لها مباشرة العقد على أمتها ، ولا على يتيمة إن كانت وصياً ، واختلف قوله في جواز مباشرتها العقد على عبدها ويتيمها فروي عنه أنه قال : اذا كانت المرأة وصياً باشرت عقد نكاح يتيمها دون يتيمتها وكذلك لها أن تباشر عقد نكاح عبدها دون أمتها ، وإنما لا تعقد على من لا يعقد على نفسه يوماً ما ، وتحصيل مذهب

مالك عند أكثر أصحابه أن إليها إذا كانت وصيًّا اختيار الأزواج ولها أن تفرض الصداق ثم يعقد النكاح أولياؤها أو السلطان وعلى هذا أكثر علماء أهل المدينة من أصحاب مالك وغيرهم ، والعبد إذا كان وصيًّا على أيتام بمتز لتها فيما ذكرنا ، وإذا زوج المرأة غير وليةها باذنها فان كانت شريفة لها في الناس حال كان وليةها بال الخيار في فسخ نكاحها أو إقراره وإن كانت دنية كالمعتقة والسوداء والإسلامية ومن لا حال لها جاز نكاحها ولا خيار لوليهما لأن كل أحد كفؤ لها ، وقد روي عن مالك أن الشريفة والدنية لا يزوجها إلا ولية أو السلطان ، وروي عنه ان كل إمرأة مالكة أمر نفسها إذا وضعت نفسها عند كفؤ وكانت شيئاً فان السلطان يأمر وليةها بانكاحها فان أبي زوجها السلطان ، وفي مثل هذه ورد الحديث : انها احق بنفسها من ولية ، وإذا زوج الولي المرأة بغير اذنها ثم علمت بذلك فاجازته بقرب ذلك جاز وإلا لم يجز ، وقد قيل إنه باطل على كل حال إذا عقد عليها بغير اذنها وإذا أذنت المرأة لوليين فزوجها معاً من رجلين أو من واحد بعد واحد فلم يعلم أيهما قبل صاحبه فكلاهما نكاحه مفسوخ قبل الدخول وفسخه بتطليقة وان سبق احدهما بالعقد كان أحق الا أن يدخل الآخر فيكون أحق ومن أنكح ابنه البالغ وهو حاضر صامت ثم قال : لم أرض صدق مع يمينه وان كان غائباً فرد سقط النكاح عنه وعن الأب كالأنجني ، وروى يحيى عن ابن القاسم فيمن زوج وليته وكانت الاشارة وإطعام الوليمة وإشهاد الأمر في دارها أو يرى أنها عالمة به ثم جحدت فاليمين عليها فان نكلت لزمهها النكاح ، وأما التي يرى أنها لم

تقارب علم ذلك فلا يمتنع عليها وتمام هذا المعنى في كتاب الدعوى .

* * *

« باب إنكاح الصغير »

وللرجل أن يزوج ابنه الصغير على النظر له وليس ذلك لغير الأب من الأولياء وللوصي عند مالك من إنكاح الطفل على وجه النظر له مثل ما للأب وقد روي عنه جواز عقد الولي والوصي على الصغير وأنهما في ذلك كالأب في العقد والمبارات عليه ، والمشهور عن مالك أن الولي ليس في ذلك كالوصي وأن الوصي في ذلك كالأب على ما قدمنا ذكره ومن زوج ابنه صغيراً لا مال له فالصدق على الأب لأنه متطوع عنه بذلك ، وإن كان الابن ملياً فعليه الصداق ولا يكون على الأب منه شيء مع يسار الابن إلا أن يضمنه متبرعاً فان ضمنه عنه فهي حمالة لا تلزمه إلا أن يوجد للابن مال وإن قال عند ضمانه أنا أضمن ذلك في مالي على كل حال لزمه ذلك في عسر الابن ويسره ويؤخذ ذلك إن مات من رأس ماله ولو أعسر الابن بالصدق عند الدخول وقد كان موسراً عند العقد فالصدق دين عليه ولا ينتقل الصداق إلى الأب بعسرة الابن اذا كان ملياً عند العقد ولو كان بعض الصداق مؤجلاً والابن لا مال له ثم أيسر لم يلزمته شيء منه إذا كان الابن لا مال له في وقت

عقد النكاح ، ولو أصدق الأب من ماله عن ابنه وقبضت المرأة الصداق ثم طلق قبل الدخول رجع نصف المهر إلى الأب لأنه لما لم يتم له مراده فكان هبة لم تقبل ، وقالت طائفة من أهل المدينة وغيرهم منهم عبد الملك بن عبد العزيز : بل يرجع نصف المهر إلى الابن لأن هبة مقبوسة .

* * *

«باب النكاح في العدة ونكاح الشغار والمعنة» والنهارية ونكاح المحلل والمحرم

قال الله عز وجل بعد أن رفع الجناح في التعريض بخطبة النساء « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله »^(١) ، واجتمعت الأمة على أنه لا يجوز عقد النكاح في العدة ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار ونكاح المعنة ونكاح المحرم ولعن المحلل والمحلل له ^(٢) ، وليس لاحد أن يخطب امرأة في عدتها وله أن يعرض لها بغير تصريح نحو قوله : النساء من شأني وإني لحرirsch على النكاح وان الله لسائق إليك خيراً ، وما كان مثل ذلك وان قال : إني فيها لراغب وإنك عليك لحرirsch فلا بأس ، ومن خطب امرأة في عدتها ولم يعقد معها نكاحاً حتى انقضت فقد أساء ولا شيء عليه ، وعقد

(١) هو جزء من الآية رقم ٢٣ من سورة البقرة .

(٢) الحديث : رواه مسلم عن ابن عمر مرفوعاً .

النکاح في العدة حرام ومن عقد على معتدة نکاحاً في عدتها فهو مفسوخ على كل حال ويفرق بينهما فرقه فسخ من غير طلاق ولا ميراث بينهما لو مات أحدهما فان فرق بينهما قبل الدخول جاز له خطبتها بعد انقضاء عدتها وان لم يفرق بينهما إلا بعد دخوله بها في عدتها لم يحل له نکاحها أبداً عند مالك وأصحابه على ما روی عن عمر في ذلك ، فان عقد لها في عدتها ولم يدخل بها إلا بعد انقضاء عدتها فقد اختلف عن مالك وأصحابه في تأييد تحریمه ها هنا ، فروی عنه أنه يفرق بينهما ولا ينكحها أيضاً أبداً لأن وطأه لها كان بالعقد المنعقد عليها في عدتها فكانه وطئها في عدتها وهو قول عبد العزیز ابن أبي سلمة وهو تحصیل المذهب واختاره ابن القاسم وروی عن مالك أيضاً أنها تحل له خطبتها بعد انقضاء عدتها وهو قول المغيرة بن عبد الرحمن المخزوّمی و محمد بن ابراهیم بن دینار ، وقال عبد الملك بن الماجشون : وعلى المغيرة وابن دینار كانت تدور الفتیا بالمدينه يعني بعد مالک والله أعلم ، واختلف فيما يجب عليها من العدة إذا فرق بينهما بعد دخوله بها فروی ابن القاسم عن مالک : انه ليس لها إلا ثلاث حیض وان ذلك يجزئها من العدتین جمیعاً وسواء كان نکاحه إیاها بعد حیضية أو بعد حیضتين انها عليها ثلاثة حیض تستأنفها بعد الفرقه بينها وبين الثاني وروی عنه أهل المدينه أنها تتم بقیة عدتها من أول حیضه كانت أو حیضتين أو أكثر ثم تستأنف عدتها ثلاثة حیض كاملة من الثاني على ما روی عن عمر في ذلك ، فان كانت متوفی عنها ودخل بها الثاني في عدتها وفرق بينهما اعتدت بقیة عدتها أربعة أشهر

وعشرً من يوم مات عنها زوجها تستكمل فيها ثلاث حيض هذا تحصيل المذهب ، وأما على قول عمر فستأنف ثلاث حيض بعد الأربعة الأشهر والعشر ، وان كان الناكح لها في العدة عالماً بالتحريم ودخل بها في العدة فقيل : إنه زان وعليه الحد ولا يلحق به الولد قوله أن يتزوجها إذا انقضت عدتها وقيل الحد عنه ساقط والمهر لها لازم والولد به لاحق ويفرق بينهما ولا يتزوجها أبداً ، وهو تحصيل مذهبة عند جمهور أصحابه ، ولو جاءت المنكوبة في العدة بولد لاقل من ستة أشهر من يوم عقد عليها الثاني ، فرق بينه وبينها ولم تحل له أبداً ورجع عليها بالصداق وأبقى لها ربع دينار ان كان لم يعلم أنها كانت في العدة لأنها علمت ذلك وغرته ، وان علم أنها في عدة وجهل التحرير كان لها صداق كامل بما استحصل منها وان علم التحرير فهو كالزاني في أحد قوله مالك والولد لاحق بالأول في هذه المسألة على كل حال فان أنكره لاعنها وسيأتي حكم لاعنها في باب اللعان ، ونكاح الشugar مفسوخ على كل حال قبل الدخول وبعده وهو أن يزوج الرجل امرأة هو ولديها على أن يزوجه آخر امرأة هو ولديها على أن لا صداق لواحدة منهمما ، والشugar في العبيد والإماء كهو في الأحرار سواء ويفسخ النكاح في ذلك وإن طال أمده فان دخل بواحدة منهمما فلها صداق مثلها مع الفسخ ، واختلف عن مالك هل هو فسخ بطلاق أو بغير طلاق فروي عنه فيه الوجهان جميـعاً وان لم يدخل بها فلا شيء لها إذا فسخ نكاحها ، وان قال : زوجتك ابنتي بمائة على أن تزوجني ابنته بمائة أو نحو هذا فسخ النكاح بينهما قبل البناء

استحباباً وثبت بعد البناء بمهر المثل لكل واحدة منهمما ولو سمي لإحداهما مهراً ولم يسم للأخرى فسخ نكاح التي لم يسم لها صداق قبل الدخول وبعده وفسخ نكاح المسمى ^(٢) قبل الدخول استحباباً وتفوت بعد الدخول وكان لها صداق المثل ، ونكاح المتعة باطل مفسوخ وهو ان يتزوج الرجل المرأة بشيء مسمى إلى أجل معلوم يوماً أو شهراً أو مدة من الزمان معلومة على أن الزوجية تنقضي بانقضاء الأجل والفرقة في ذلك فسخ بغير طلاق قبل الدخول وبعده ويجب في المهر المسمى بالدخول عند مالك فان لم يسم شيئاً أو سمي مالا يكون صداقاً عنده وجب فيه صداق المثل ويسقط فيه الحد ويلحق الولد وعليها العدة كاملاً ، وكذلك عند مالك نكاح النهارية حكمه عنده حكم نكاح المتعة في لزوم المهر ولحوق الولد ووجوب العدة مع الفسخ وهي التي تنكح على أنها تأتي زوجها نهاراً ولا تأتيه ليلاً ، ونكاح المحلل فاسد مفسوخ وهو أن يتزوج امرأة طلقها غيره ثلاثة ليحلها لزوجها وأنها متى أصابها طلقها فهذا المحلل الذي ورد الحديث عن النبي عليه السلام بلعنه ، وكل من نكح امرأة ليحلها لزوجها فلا تخل لزوجها ان وطئها بذلك النكاح وسواء علما أو لم يعلما إذا قصدا النكاح لذلك ولا يقر على نكاحها ويفسخ قبل الدخول وبعده وإنما يحللها نكاح رغبة لا قصد فيه للتحليل وشرط مالك وأكثر أصحابه أن يكون وطنه إياها مباحاً تماماً غير محظور لا تكون صائمة ولا محمرة ولا حائضاً ولا معتكفة فإن وطئها وطئاً تماماً مباحاً ثم طلقها أو مات عنها حلت للأول وإلا لم تخل له ، ومدار نكاح المحلل على

الزوج الناكح وسواء شرط ذلك أو نواه ومتى كان شيء من ذلك فسد نكاحه ولم ير عليه ولم يحلل وطنه المرأة لزوجها وعلم الزوج المطلق وجهله بذلك سواء لأن المدار على الزوج الناكح ، وقد قيل : انه ينبغي له اذا علم أن الناكح ذا لذلك تزوجها أن يتزه عن مراجعتها ، وكذلك المرأة اذا اشترطت ذلك إذا كانت نية الناكح قد انعقدت على نكاح رغبة لأن المرأة ليس بيدها شيء من حل عصمتها ، وقد قيل إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح ، وهو تشديد ، وقال سالم والقاسم وأبو الزناد ويحيى بن سعيد : جائز للرجل أن يتزوجها ليحللها إذا لم يعلم الزوجان وهو مأجور إذا اعتقده ولم يستشرطه في عقد نكاحه وبين ذلك قوله إذا لم يعلم الزوجان والمعمول به في هذا الباب ما قدمنا ذكره عن مالك ، وأما نكاح المحرم فلا يجوز ولا يتزوج الرجل ولا المرأة وهما محظمان إلى أن يحل لهم الوطء بطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة في الحج ، وأما المعتمر فمتى يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة فان نكح أحدهما أو نكحا فسخ النكاح قبل الدخول وبعده ، واختلف في فسخه عن مالك فقيل : بطلاق وقيل عنه بغير طلاق وأصله الذي عليه يعمل أكثر أصحابه أن كل نكاح فاسد لا يصلح أن يقام عليه ولا للأولياء لو رضوه أن يحيزوه فهو فسخ بغير طلاق وكل نكاح لو رضي الأولياء أو غيرهم أن يحيزوه جاز وكان على نكاحهما فذلك إذا فسخ كان الفسخ فيه تطليقة بائنة لا رجعة فيها ، وأما ابن القاسم فذهب إلى أن كل نكاح اختلف فيه السلف أو قال بجوازه أحد من أئمة الفتوى بالأمسار فان الفسخ

فيه تطليقة بائنة ووجه الرواية عنه في فسخ نكاح المحرم بطلاق
إنما ذلك للاختلاف فيه فعلى هذا القول إن نكحها بعد كانت
عنه على تطليقتين وعلى القول الأول تكون عنده على ثلاث
وجائز للمرحوم أن يراجع أمرأته إذا كان طلاقه رجعاً قبل
إحرامه أو بعده وأحرم في عدتها لكنه لا يجوز له وطئها وليس
لمن عقد نكاحاً في إحرامه ووطيء ثم فسخ نكاحه مراجعتها في
حال إحرامه ذلك ولما كان ليس للمرحوم عقد نكاح في حال
إحرامه ، فكذلك ليس له مراجعة من عقد نكاحها في إحرامه
ذلك حتى يحل من حجه وله شراء الجواري وهو محرم ولا يجوز
له وطؤهن حتى يحل من إحرامه ، وقد روی عن مالك تأبید
التحريم فيه كالنکاح في العدة ، والمشهور عنه أنه لا يتائب فيه
التحريم وأنه جائز له إذا حل من إحرامه أن ينكحها نكاحاً
جديداً .

* * *

«باب تحريم نكاح ذوات المحارم من النسب والاصهار»

لا يحل لاحد نكاح أمه ولا جداته لا من قبل أبيه ولا من
قبل أمه وأن علون ، ولا يحل لاحد نكاح ابنته ولا امرأة من بنات
بناته وبنات بنيه وان سفلن ولا يحل لاحد نكاح أخته ولا امرأة
من بنات إخوته وآخواته وان سفلت ولا يحل له نكاح عمته ولا
عممة عمته وان علت ولا نكاح خالته ولا حالة خالته وان علت

وجائز له نكاح ابنة العم وابنة العممة وابنة الخال وابنة الخالة
 وان سفلن ولا يحل له نكاح امرأة ولدتها امرأة التي قد دخل
 بها ولا ما ولده بنوها ذكورهم وإناثهم ولا يحل له نكاح امرأة
 نكحها أحد من ولده وولد ولده وان سفلوا وسواء دخل
 بهؤلاء أو لم يدخل بهن مات عنهن الأب أو الجد أو طلقهن ،
 وكل امرأة حرمت عليك فابنتها حرام عليك إلا أربعاً بنت العممة
 وبنت الخالة وبنت حليلة الابن وبنت حليلة الأب . فان نكح
 امرأة من هؤلاء كلهن جاھلا فسخ نكاحه ولم يتوارثا ولا
 صداق لها ان كان لم يدخل بها ولا نصف صداق فان دخل بها
 وعذرها بالجهالة كان لها صداقها المسمى وان لم يعذر أحداً وان
 عذر أحدهما سقط الحد عنه ومتى سقط الحد لحق الولد وان
 حدت المرأة فلا صداق لها ويحرم على الرجل كل من وطئها
 أبوه أو جده أو ابنه او ابن ابنته بملك اليدين ، والاماء كالنكاح
 سواء والقبلة عند مالك وال المباشرة للذلة أو مس الفرج يحرم على
 الابن ما يحرم بالوطء ، وقد روي عنه أن القبلة لا تحرم وإنما
 يحرم الوطء .

* * *

«باب ما يحرم الجمع بينه من النساء»

لا يحل أن يجمع الرجل بين امرأة وأختها شقيقة كانت أو
 لأم أو لأب وكذلك بنات أخيها وبنات أختها وان سفلن
 وكذلك عمتها وخالتها وعممة عمتها وخالتها وان علت

وإذا أردت أن تعتبر هذا الباب فانظر إلى إحدى المرأتين وأنزلاها رجلا فان كان يحل له لو كان رجلا نكاح قريبته تلك فلا بأس بالجمع بينهما وان لم يحل له ذلك لو كان أحدهما رجلا لم يجز الجمع بينهما وهذا من طريق النسب ، وأما غير النسب فلا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وربيتها ، ومن تزوج امرأة وابنتها في عقدة واحدة فنسخ النكاح لهما جميعاً قبل الدخول وبعده فان فنسخ قبل الدخول كان له ان يتزوج بعد ذلك ايتهما شاء وإلى هذا ذهب ابن القاسم وقال عبد الملك وغيره يحل له نكات البنت ويحرم عليه نكاح الأم وان فنسخ نكاحه بعد الدخول بهما لم تخل له واحدة منهما أبداً ، ولو دخل باحدهما فنسخ نكاحه وحل له نكاحها بعد ولم تخل له الأخرى أبداً والأصل المجتمع عليه عند أهل المدينة في هذا الباب ان من تزوج امرأة لم يحل له أن يتزوج امها دخل بالابنة أو لم يدخل بها ولا بأس أن يتزوج الابنة اذا لم يدخل بالأم فان دخل بالأم لم تخل له ابنتهما كانت الابنة في حجره أو لم تكن في حجره ومن تزوج امرأة على من لا يجوز له أن يجمعها معها فنكاح الأولى صحيح ونكاح الثانية فاسد يفسخ أبداً وان ماتا لم يتوارثا ولا صداق لها ولا نصف صداق ما لم يدخل بها فان كان دخل بها كان لها صداقتها كاملاً وللأولى أبداً ميراثها كاملاً وصداقتها معجلأً كاملاً دخل أو لم يدخل لأن الموت يوجب الصداق وليس كالطلاق وقال مالك من تزوج أما وابنتهما في عقد واحد وسمى لكل واحدة صداقاً فنسخ النكاح فإن دخل بهما حرمتا عليه ، وان دخل بالأم منهما أو البنت

فسخ نكاح المدخول بها حتى تستبريء رحمها ثم يتزوجها إن شاء وحرمت عليه التي لم يدخل بها وقال به ابن القاسم وقال أشهب وابن الماجشون ان دخل بالأم حرمتا جميعاً وان دخل بالبنت حرمت الأم ثم نكح البنت بعد الاستبراء وقال مالك لو تزوج بنتاً ثم تزوج أمها فبني بها حرمتا عليه جميعاً ، وقال ابن القاسم لأن الأم حرمت بعقد البنت ثم حرمت البنت بوطء الأم قال مالك : ولو تزوج أما ولم يدخل بها ثم تزوج بنتاً ودخل بها حرمت الأم ثم نكح البنت بعد الاستبراء إن أحبتها ومعنى قوله هذا لأن الأم من أمهات النساء والبنت عقدت على فساد ومن تزوج منها أولاً فدخل أو لم يدخل ثم عقد على الأخرى بطل العقد الثاني ولم يبطل الأول إلا بالجماع وأسبابه فمتي بطل ذلك لم يكن عليه من نصف الصداق شيء لأنها حرمة وقعت بغير طلاق يوجب شرط الصداق ولا يحل لاحد أن يجمع بنكاح أكثر من أربعة نسوة والعبد والحر في ذلك سواء وجائز عند مالك أن ينكح أربع نسوة وكل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما بعقد النكاح فلا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين ، ومن وطأ أمة بذلك اليمين ثم أراد أن يطأ أختها أو عمتها أو خالتها فإنه يحرم فرج الأولى ببيع أو عتابة أو كتابة أو ما أشبه ذلك مما يحرم عليه وطئها ثم يطأ الأخرى إن شاء فان أراد بعد ذلك وطء الأولى فعل بالثانية مثل ما فعل بالأولى فحلت له الأولى والوطء ها هنا في الأماء كالعقد على الحرائر .

* * *

«باب الرضاع وحرمتها»

الرضاعة تحرم الولادة فكل من حرم نكاحها أو وطئها بالولادة حرم بالرضاعة وكل امرأة يحرم نكاحها أو وطئها على رجل بحسب أو رحم أو صهر حرم عليه نكاحها بذلك النسب من الرضاعة وكذلك الجمع بين الأختين من الرضاعة وبين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاعة وحليلة الابن من الرضاعة وما وطئه بملك اليمين كزوجات الأب من النسب في التحرير سواء ومن لا يحرم عليه من النساء بحسب أو صهر لم يحرم عليه برضاع ، واذا رضع الصبي من المرأة أقل رضاع فلا يحل له نكاح أحد من بناتها سواء أرضعته معه أو قبله ولا يأس أن ينكح أخوه بنتها لأنه لا حرمة بينه وبينها وكذلك لو أرضعت امرأة صبية لم يحل لأحد من بناتها أن يتزوجها وجائز لمن شاء منهم أن يتزوج اختها لأنه لا حرمة بينه وبينها ، ولو أرضعت امرأة صبياً وللمرأة ابنة كان لأبي الصبي أن يتزوج ابنة المرأة وان كانت اخت ابنه لأنه لا حرمة بينه وبينها ولو أن جدة أرضعت بنت ابنتها لم تحل لابن خالتها لأنها اخت أمه ولو أن أخوين ولد لأحدهما غلام ولآخر جارية فارضعت أحهما جدة الصبيان أحدهما لم يتناكحا لأنهما ابنا أخي من رضاعة وان كانا ابني عم ، وللمرأة أن ت safar مع ذوي محارمها من الرضاعة كما لها ذلك مع ذوي محارمها من النسب ، وكل ما وصل إلى جوف الطفل أو الطفلة في الحولين من اللبن وان

كان مصة واحدة حرم عند مالك وأكثر أهل المدينة وما كان بعد الحولين فلا يحرم شيئاً ولو فصل الصبي قبل الحولين واستغنى عن الرضاع بالطعام لم يكن لرضاعه بعد ذلك حرمة ، وان كان في الحولين والوجور والسعوط يحرم اذا وصل إلى الجوف في الحولين وما وصل من غير الحلق إلى الجوف كالحقنة وشبهها من اللبن فلا يحرم شيئاً وإذا اخالط اللبن بغيره فالحكم للأغلب منهما والمرأة العجوز والتي لم تلد إذا كان مثلها يوطأ ودرت إحداهمما بلبن فكل من رضعها ابن لها تقع الحرمة بذلك اللبن بيته وبينها فان كانت صبية صغيرة لا يوطأ مثلها وأتهاها لبن لم تقع بذلك اللبن حرمة وكذلك الرجل لو در عليه لبن لم يحرم رضاعه شيئاً ولبن المرأة الميتة يحرم .

* * *

« باب لبن الفحل »

إذا أرضعت المرأة مولداً في الحولين صار ابنها وابن من أرضعه بلبنه ولا يحل لذلك المولود أن ينكح امرأة من بنات أمه التي أرضعته ولا بنات زوجها أو سيدها لأنه أبوه بذلك الرضاع ولا من قرابته إلا ما يحل له من بنات أبيه الذي ولده ولا يحل له أن ينكح امرأة من بنات زوجها من غيرها كما لا يحل له بناتها منه ولا من غيره وولد الولد وإن سفل ذلك بمنزلة الولد ، فإن كان اللبن من إصابة حرام لم يحرم شيئاً من قبل الفحل وإن كان لرجل امرأتان أو جاريتان فارضعت إحداهمما

غلاماً وأرضعت الأخرى جارية فهما أخوان لأب لا يتناكحان أبداً واللبن من الرجل قبل الفصال وبعد ما لم تنكح المرأة فان نكحت ولم ينقطع لبنها حتى ولدت من الآخر فاللبن منهما جمیعاً والحرمة به ثابتة بين المرضع وبين الزوجين جمیعاً ما لم ينقطع الأول فإذا انقطع اللبن الأول ثم حدث لبن آخر كانت الحرمة للزوج الثاني دون الأول ومن أهل المدينة جماعة لا يقولون بلبن الفحل ، والصحيح عندنا القول به لشبوته عن النبي صلی الله عليه وسلم وهو قول ابن عباس .

* * *

« باب من يحل وطئه من النساء بملك اليمين »

كل امرأة يحرم نكاحها على رجل بنسب أو صهر أو رضاع لم يحل له وطئها بملك اليمين وكل من حل له نكاحها فله وطئها بملك اليمين ان ملكها ، والجمع في الوطأ بين الأخرين بملك اليمين كالجمع بينهما بالنكاح ، وعلى هذا جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار وعليه جرى العمل والفتيا والخلاف فيه شذوذ وكل من نظر إلى جارية فأبصر منها غير وجهها وكفيها مثل أن ينظر إلى شعرها أو صدرها أو ساقها أو شيء من محاسنها تلذذاً حرمت بذلك على أبيه وابنه وحرمت عند مالك عليه امها وابتها وكذلك اذا لمسها شهوة ، وقد قيل لا يحرم إلا بالمسيس ، والأول أحوط والآخر أقيس وأصح في النظر إن شاء الله ، ولا بأس بوطء الأماء الكتابيات بملك اليمين ،

ولا يجوز وطء الأماء المجنسيات ولا غير الكتابيات بملك اليمين .

* * *

«باب نكاح امرأة قد فجر بها النكاح أو بأمها أو بابنتها» أو وطئها بشبهة

لو أصاب رجل امرأة بالزن尼 لم يحرم عليه نكاحها بذلك ، وكذلك لا تحرم عليه اذا زنى بابنته وحسبه أن يقام عليه الحد ثم يدخل بامرأته ، ومن زنى بامرأة ثم أراد نكاح أمها أو ابنته لم يحرم عليه نكاح أمها لذلك ولا نكاح ابنته ، وهذا هو الصحيح من قول مالك وهو قول أهل الحجاز وقد روی عنه ان الزنى يحرم الأم والابنة وأنه في ذلك بمترلة الوطء الحلال وهو قول أهل العراق ، والأول أصح وعليه العمل عند فقهاء أهل المدينة لأن الله قال : وأمهات نسائكم ^(١) وليس التي زنى بها من نسائه ولا ابنته من ربائبه ومن وطيء امرأة بشبهة لم يجز له نكاح أمها ولا ابنته ولا أن يجمع بينها وبين اختها أو عمتها أو خالتها بالنكاح ولا بملك اليمين وكذلك من قبل أو باشر عند مالك .

* * *

(١) هو جزء من الآية رقم ٢٣ من سورة النساء .

«باب نكاح الكتابيات وغيرهن من الكافرات»

ليس لمسلم أن يتزوج مشركة وثنية أو غير وثنية أو مجوسية ، وحرام عليه وطء هؤلاء بنكاح أو ملك يمين قوله أن يتزوج اليهودية والنصرانية وليس له أن يتزوج غيرهما من أهل الذمة وجائز أن يزوج الرجل عبده اليهودي بيهودية أو نصرانية ، والنصراني بنصرانية ويهودية ، ولا يجوز نكاح مرتدة ولا يجوز نكاح إماء أهل الكتاب لحر ولا لعبد مسلم وإذا ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معاً بطل النكاح قبل الدخول وبعده ولا يكون موقوفاً على اجتماع اسلامهما في العدة ولو تزوج المرتد او المرتدة في ارتدادهما كان نكاحهما مفسوخاً بغير طلاق وقد اختلف في فرقة المرتد ، والصواب في ذلك أنه فسخ بغير طلاق .

* * *

«باب نكاح الحر للامة على الحرة والحروة على الامة ونكاحه» الامة المسلمة وهو يجد الطول إلى الحرة

لا يجوز للحر المسلم أن ينكح أمة غير مسلمة بحال ، ولله تزويج الأمة المسلمة حتى لا يجد طولاً لحرة او يخاف العنة وهو الزنى ، فإذا كان ذلك جاز له أن يتزوج واحدة منهن فقط فإن عدم الطول ولم يخش العنت لم يجز له نكاح الأمة وكذلك إن وجد الطول ولم يخش العنت لم يجز له نكاح الأمة .

والطول المال وقد روی عن مالک في الذي يجد طولا حررة أنه يتزوج أمة مع قدرته على طول الحررة وذلك ضعيف من قوله ، وقد قال مرة أخرى ما هو بالحرام المبين وجوذه ، وقد سئل مالک عن رجل يتزوج أمة وهو من يجد الطول فقال أرى أن يفرق بينهما فقيل له أنه يخاف العنت فقال السوط يضرب به ثم خففه بعد ذلك ، وإذا تزوج الحر حررة على أمة تحته ولم تعلم الحررة بالأمة ففيها أيضاً عن مالک روایتان إحداهما أنها لا خيار لها لأنها فرطت في تعرف ذلك والأخرى أن لها الخيار ، ومن كانت تحته أمتنان فتزوج حررة عليهمما وعلمت باحداهما ولم تعلم بالأخرى كان لها الخيار على إحدى الروایتين ولا خيار لها على الروایة الأخرى وأجاز مالک لمن تحته حررة أن يتزوج أمة وقال : النكاح ثابت والحررة بالختار في نفسها بين إقامتها مع زوجها أو مفارقتها وكان قوله قدیماً إن ذلك باطل وأنه يفرق بينهما وهو الأحوط والأولى وقال عبد الملك الحررة بالختار في فسخ نكاح الأمة وإقراره ، وقال مالک إذا تزوج العبد الأمة على الحررة فلا خيار للحررة لأن الأمة من نسائه .

* * *

«باب نكاح العبيد والأماء والمولى عليه»

جائز عند مالک أن يتزوج العبد أربع نسوة ، وهذا هو المشهور عنه ، وتحصيل مذهبة ، وقد روی عنه أنه لا يتزوج العبد إلا اثنين وهو قول أكثر أهل العلم وجاز أن يتزوج

العبد الحرة على الأمة والأمة على الحرة ، وهو في ذلك بخلاف الحر ، وليس بواجب على أحد وجوب حتم أن يزوج عبده ولا أمه ، ولا يجوز نكاح عبد ولا أمة إلا باذن سيدهما وكذلك من فيه شيء من الرق ، ولا يجوز لمن نصفها حر ونصفها ملوك أن ينكحها سيدها إلا باذنها ، لأنه لا يحل له وطئها ، وإن تزوجها فولدتها بمترتها ، وقال مالك لا يجوز أن يزوج الرجل عبده أمة بغير صداق وشهود ولا أرى أن يدخل بها حتى يقدم إليها أقل ما تستحمل به وذلك ربع دينار ، وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالنكاح موقوف على إجازة السيد فإن أجازه جاز وأن رده بطل ، فان كان دخل بالمرأة فلها من المهر بقدر ما يستحمل به فرجها ويأخذ سيده الباقي منها أو تتبع هي العبد به ديناً في ذمته إذا اعترق وسواء علمت الزوجة أنه عبد أو لم تعلم ، غرها أو لم يغراها لسيده أبداً في ذلك كله أخذ الصداق منها إلا أنه إن كان غرها اتبعته بما أخذ السيد إذا اعترق ديناً في ذمته إلا أن يفسخه السيد عنه فإن فسخه لم تتبعه من ذلك بشيء وإذا فسخ السيد نكاح عبده الذي عقده بغير إذنه فهو فسخ طلاق ويلزم طلاق العبد فيه عند مالك قبل الفسخ ولو فسخه بأكثر من واحدة لزمه ، وقد قيل لا يلزم من ذلك إلا بطلة قوله مالك ، فإن إذن السيد لعبد في النكاح جاز عقده لنفسه ، وأما الأمة تتزوج بغير إذن مولاها فنكاحها باطل وسواء أجاز السيد ذلك أم لا ، لأن العبد يعقد على نفسه إذا إذن له سيده والأمة لا تعقد على نفسها ولا على غيرها ، هذا إذا باشرت

العقد بنفسها وأما إذا جعلت أمرها إلى رجل فزوجها ، فعن
مالك في ذلك روایتان إحداهما أنه كنكاح العبد إن شاء السيد
فسخه وإن شاء تركه والأخرى أنه باطل لا يجوز بجازة السيد
له ، وإذا تزوج العبد بإذن سيده لم يكن له فسخه ولا إليه
طلاق ، والطلاق بيد العبد وما لزم العبد من الصداق ففي ماله
إن كان له مال وكان نكاحه باذن سيده أو بغير إذنه وهو
معسر فالمهر دين في ذمة العبد ، ويؤخذ من ماله إن وهب له ،
فأما خراجه وعمله فلا شيء لزوجته فيه ، فان عتق العبد
اتبعته زوجته بمهرها ديناً ، وقال غير مالك من أهل المدينة
المهر والنفقة في كسبه وماليه لأن اذنه له بالنكاح إذن باكتساب
المهر والنفقة فان كان مخارجأً لمولاه كان ذلك فيما فضل عن
خراجه والصداق للأمة مال من مالها ما لم يتزعه سيدها ولسيدها
أن يسقطه إن شاء عن زوجها قبل الدخول وبعده لأنه كسائر ماله
لجواز انتزاعه له إذا شاء من يدها وإذا دخل بالأمة زوجها
الحر ، وقد كان سمي لها صداقاً ثم ابتعتها فالصداق لسيدها ،
وكذلك لو اعتقها سيدها بعد دخول زوجها بها ولو ابتعتها
قبل دخوله بها فلا شيء لها ولا لسيدها من الصداق وان كان
لم يدخل بها حتى اعتقها سيدها فاختارت المقام معه فلها الصداق
دون سيدها ، وأيما عبد ملكته زوجته أو أمة ملكها زوجها
انفسخ النكاح بينهما ساعة وقع الملك وذلك فسخ بغير طلاق
وله وطئها بملك اليمين من غير استبراء ، وللعبد أن يتسرى في
ماله بغير إذن سيده وبإذنه ، وقد قيل إنما يتسرى العبد في ماله
إذا أذن له في ذلك سيده . وكلا الوجهين قول من يرى ان العبد

يملك وهو قول مالك وأصحابه ، وأما من يقول من العلماء إن العبد لا يملك فانهم لا يجيزون له الوطء بغير النكاح ولا يبيحون له التسري على حال ، وإذا طلق العبد زوجته طلقة رجعية فله أن يراجعها وان كره السيد ، وقد قيل ليس له أن يراجعها إلا باذن سيده ، والأول أصح ، ومن زوج عبده من أمته ثم باعها أو باع أحدهما فهما على نكاحهما ولا يفسخ النكاح بيعهما ولا بيع واحد منهما ، وان علم المشتري بالنكاح فرضي به لزمه وان لم يعلم كان له الخيار في رد البيع أو إمضائه ، وإذا تزوجت الأمة بغير اذن سيدها فسخ نكاحها بغير طلاق دخل أو لم يدخل ، فان لم يدخل بها فلا شيء لها وان دخل بها عالمًا بأنها أمة وقد كان فرض لها صداق مثلها أخذه السيد أن أدركه معها ، وان كان الزوج لم يدفعه قبضه منه ، وإن كانت قبضته وأتلفته رجع سيدها عليه بصدق مثلها ، فإن لم تتلفه وكان أكثر من صداق مثلها أخذه كله ، فإن أدرك معها من الصداق بعضه وكان مقدار صداق مثلها أخذه ولم يتبع الزوج بشيء غيره وان كان أقل اتبעה بتمام صداق مثلها ولا تباعه للزوج بعد ذلك عليها ، وان كانت الأمة غرت من نفسها وذكرت أنها حرة فإن الزوج ينتزع منها جميع الصداق الذي دفعه إليها ان أدركه عندها ودفع إلى سيدها قدر ما يستحل به فرجها ، وان تلف الصداق أخذ السيد منه قدر ما يستحل به واتبع الزوج الأمة بما دفع إليها دينًا في ذمتها اذا عتق إلا قدر ما تستحل به ، فان فسخ ذلك سيدها عنها لم يتبعها بشيء منه أبداً وان اولدها وهو عالم أنها أمة فولده رقيق وان غرته

افتدى ولده بقيمتهم يوم يقع الحكم فيهم ان كان موسراً وان كان معسراً اتبع بقيمتهم دينا وهم أحرار على كل حال ، ولا يجوز نكاح السفيه المولى عليه إلا باذن قوله فإن أذن له وليه جاز نكاحه وان تزوج بغير إذن وليه نظر في ذلك وليه ، فان كان سداداً أجازه إن شاء والا فسخه فان كان دخل بها كان لها من المهر قدر ما يستحل به فرجها ويؤخذ الفضل منها أو من قبضه لها من أوليائها وان كان منه شيء مؤخر فسخ عنه ، ولا يتبع السفيه بشيء منه بعد رشه بخلاف العبد لأن العبد حجر عليه من أجل غيره والسفيه حجر عليه من أجل نفسه وفسخه تطليقة يحتسب بها ان نكحها بعد .

* * *

«باب نكاح المريض»

لا يجوز نكاح المريض ولا المريضة ان تزوجا أو تزوجا أحدهما ومن فعل ذلك مريضاً فسخ نكاحه قبل الدخول وبعده ولا يرث الصحيح منهمما المريض ان مات من مرضه ذلك دخلا او لم يدخل ، فإن فسخ نكاحهما قبل البناء فلا صداق للمرأة ولا ميراث ، فان بني بها وهي مريضة ثم ماتت فلها الصداق المسمى عند مالك وعند ابن القاسم لها مهر مثلها ولا ميراث وان دخل المريض فالصداق في ثلاثة مبدأ على الوصايا إلا المدبر في الصحة فإن سمي لها أكبر من صداق مثلها سقط ما زاد على صداق المثل ، وان صحا قبل الفسخ ثبت النكاح دخلا او لم

يدخلا وهو المشهور في المذهب ، وقد روي عن مالك انه لا يثبت نكاح المريض وان صح قبل الفسخ ، وإذا نكح المريض فلم يفرق بينه وبين امرأته حتى صح صحة بينة ثم مرض بعد ذلك وهي عنده فمات وهي زوجته ترثه كسائر الأزواج ، وإذا تزوجت المريضة فرق بينهما فإن لم يدخل بها فلا صداق لها وان كان دخل بها فلها صداقها كاملا ولا ميراث لزوجها منها إن ماتت من ذلك المرض ، وإذا تزوج المريض صحيحة فصح المريض وماتت الزوجة كان له الميراث من مالها وكذلك اذا تزوجت المريضة صحيحاً فلم يفسخ نكاحهما حتى صحت المريضة ومرض الزوج ومات كان لها صداقها وميراثها من ماله ، والمريض الذي لا يجوز نكاحه هو الذي لا ينفذ له في ماله إلا ثلثه ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها جماعة يجعلون نكاح المريض وال الصحيح سواء ويحيزون ذلك ولا يفسخونه .

* * *

« باب اسلام أحد الزوجين الكافرين قبل صاحبه »

إذا أسلم الكتافي قبل زوجته الكتابية ثبتا على نكاحهما لأنه يحل له في الاسلام نكاحها ، فإن كانت غير كتابية وقعت الفرقة بينهما إلا أن تسلم عقب إسلامه في فور ذلك ، فإن كان ذلك ثبتا أيضاً على نكاحهما وان لم تسلم بأثر إسلامه وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها وإذا أسلمت المرأة قبل زوجها كتابي أو غير كتابي فإن أسلم زوجها

في عدتها فهو أحق بها من غير رجعة ولا صداق وسلامه في عدتها كرجعة المطلق للسنة امرأته في عدتها ، وأما غير المدخول بها فإنها لا عدة لها فإذا اسلمت وقعت الفرقه بينهما فسخاً بغير طلاق ولا صداق لها لأنه لم يدخل بها ولو كانت مدخولاً بها فأسلم وادعى ان إسلامه كان في عدتها كانت البينة عليه دونها ، فإن أقام البينة في ذلك ثبتا على نكاحهما ، هذا اذا لم تكن نكحت غيره فإن نكحت غيره وأقام البينة أنه أسلم في عدتها ، فإن كان دخل الثاني بها فلا سبيل للأول إليها وإن كان لم يدخل بها فلمالك فيها قولان : أحدهما ان الأول أحق بها والآخر أن الثاني أحق بها ، وإذا أسلم المشرك وعنه أكثر من أربع نسوة فله أن يمسك منها أربعاً ويفارق سائرهن ، ولا يبالي أوائلها كن الأربع أو أواخر وسواء عقد عليهن عقدة واحدة أو عقداً مختلفاً ، وكذلك اذا أسلم وعنه اختان فارق أيتهما شاء .

* * *

«باب القول في الصداق»

لم تحل الموهوبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قال الله عز وجل : (خالصة لك من دون المؤمنين)^(١) ، فلا يحل لأحد بعده نكاح يشرط فيه أن لا صداق ، ولا بد لغيره من

(١) هو جزء الآية رقم ٥٠ من سورة الأحزاب .

صدقاق قل أو كثر إلا أن مالكاً وأصحابه يجيزون في أقله ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم كيلاً من الورق أو عرضاً يساوي أحدهما ، فإذا ساوي العرض ثلاثة دراهم كيلاً جاز صداقاً ، وأكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها لا يحددون في أقل الصداق شيئاً كما لا يحد الجميع في أكثره شيئاً ، ومن قال ذلك من أهل المدينة سعيد بن المسيب وابن شهاب وريعة ومن غيرهم جماعة يطول ذكرهم وبه يقول ابن وهب من بين أصحاب مالك ، وقد بينا وجه قول مالك وقول غيره وقد أوضحتنا ذلك في كتاب التمهيد ، ويكره مالك أن يكون النكاح على عبد آبق أو على بغير شارد ولا على جنين في بطن أمه ولا شيء من الغرر وكل ما لا يجوز في البيوع العقد عليه مثل الشمرة التي لم يبد صلاحها على تنقيتها أو زرع لم يستحصد ويستغنى عن الماء إلا أن يكون للقطع أو عبدين يكون أحد الزوجين مخيراً في أحدهما أو غائباً من العقارات لم يوصف أو موضوع بشرط أن لم يأت به في وقت سماه وإلا فلا نكاح بينهما، أو بصدقاق ينقد بعضه ويؤخر بعضه على أنه ان مات سقط عنه ما بقي عليه وما كان مثل هذا كله فإن عقد بشيء منه نكاح وادرك قبل الدخول فسخ ولم يكن للمرأة شيء ، وإن لم يدرك إلا بعد الدخول أقر النكاح وكان للمرأة مهر مثلها بالغاً ما بلغ نقداً ، فهذا جملة تحصيل المذهب وكذلك عند مالك وجماعة من أصحابه الأجل المجهول مثل أن يكون إلى موت أو فراق أو إلى الميسرة بعض الصداق أو كله مهر مثلها بعد الدخول نقداً يحسب لها ما أخذت ويوفي ما بقي وإن

كان قبل الدخول خير النكاح فان عجله كله نقداً وإلا فسخ النكاح، وقيل ان كان موسراً وكان بعض الصداق إلى ميسرة أو كله جاز وكان حلالاً ، وكذلك من تزوج بعمره إلى غير أجل ، وقيل فيمن تزوج بعمره إلى غير أجل إنه يفسخ قبل الدخول كما وصفنا وثبت بعد الدخول بعمر مثلها نقداً وكل ذلك قول المالك ، ولا يكون الصداق إلا إلى أجل معلوم ويكرهه مالك فيما كثر من النساء ، وكل ما يجوز بيعه جاز عقد النكاح به إذا بلغ ثمنه المقدر المذكور تحديده عند المالك ، وقد يجوز عند المالك عقد النكاح بما لا يجوز بيعه كالوصفاء المطلقين غير الموصوفين مثل ان يقول : انكحوا على عبد أو على امة أو على عبيد ولا يصف شيئاً من ذلك فيجوز عند المالك ويرجع في ذلك إلى الغالب من رقيق البلد فان اختلف رقيق البلد قضي بالأوسط منه ويجوز النكاح عنده على جهاز بيت أو شوار بيت فان كان بدويأً كان عليه شورة أهل البدية ، وان كان حضرياً كان عليه شورة أهل الحاضرة ، ومن تزوج امرأة على درهمين أو أقل أجبر على أن يكمل لها ثلاثة دراهم ولم يفسخ نكاحه وان طلقها قبل الدخول لزمه من الدرهمين درهم واحد ويستحب لكل من تزوج امرأة أن ينقدها صداقها كله أو ربع دينار منه قبل الدخول فان لم يفعل ودخل بها قبل أن ينقدها فلا شيء عليه في تأخير الصداق فالنكاح جائز وهو النكاح المعروف عند أصحابنا بنكاح التفويض ، فإن دخل بها فلها صداق مثلها في المال والجمال والمنصب والحال ، وفي ناحية الرجل أيضاً ولا ينظر إلى قراباتها عند المالك ، وان طلقها قبل البناء والتسمية فلها

المتعة فقط ، وان ماتت ورثها وإن مات ولم يبن بها فلا صداق لها ولا متعة ولها الميراث وعليها العدة ، وإنما يجب صداق المثل بالبناء لمن لم يسم لها صداق قبل ، ولا يجوز عند مالك وأصحابه أن يعتقد أحد أمهاته ويجعل عنقها صداقها ، ومن تزوج بغير صداق فسمى لها أقل من صداق المثل فرضيت به وهي ثيب جاز ، وان كانت بكرًا فرضيت به وأبى وليها فالرضي إلى الولي ، ولو تزوجها على غير مهر مسمى بم فرض لها برضاتها بم طلقها قبل الدخول فلها نصف ما فرض وان تزوجها على حكمه أو حكمها أو حكم زيد فذلك جائز وهو بمنزلة التفويض فان تراضيا بشيء يكون ربع دينار فصاعداً جاز والا فرق بينهما ولا شيء عليه ، وان دخل بها فلها صداق مثلها ، وقد فرق بعض أصحاب مالك بين حكمه وحكمها فقال : إن تزوجها على حكمه جاز ، وإن تزوجها على حكمها لم يجز ، وهذا لا وجه له وفساد الصداق يفسد النكاح قبل الدخول ويصبح بعد الدخول مع مهر المثل ، وإنما فساده في الصداق الفاسد من الغرر وشبهه استحباب لأنه إذا دخل بها ثبت نكاحها وكان لها صداق مثلها فإن نكح رجل امرأة على جرار خل وكانت خمراً كان عليه مثل الخل كيلا ، ولو نكح على خمرة أو خنزير ففسخ النكاح قبل الدخول ولم يكن لها شيء ، فإن دخل بها فقد اختلف قول مالك بينهما فقال مرة يفسخ نكاحه ويكون للمرأة بمسيسها صداق مثلها ، وقال مرة أخرى يثبت نكاحه بصداق المثل وهو تحصيل المذهب ، وإذا شرط ولد المرأة على زوجها في حين عقد الصداق شيئاً من الحبا كسوة

أو حلياً أو خادماً أو غير ذلك ، فحكم ذلك كله كحكم الصداق للمرأة أخذه قبل الدخول وبعده ويسقط عنه ان طلقها قبل الدخول نصفه ، فان أهدى اليها الزوج بعد أن سمي صداقها هدية أو صنع اليها معروفاً ولم يذكر شيئاً من ذلك في عقد النكاح ثم طلقها بعد الدخول ، فلا رجعة له في هبته وهو مخالف لما شرط عليه ، ولو زادها في صداقها شيئاً بعد تمام العقد وطلقها قبل الدخول سقط عنه نصف الصداق ، ولو مات قبل الدخول لم يجب لها شيء عند ابن القاسم ، وغيره من أصحاب مالك يخالفه في ذلك فجعل الزيادة كلها مala من مالها إن كانت قبضتها ولا يحل الصداق المؤجل بالفرق .

* * *

« باب في الصداق يزيد أو ينقص في يد المرأة أو يهلك »
أو يوجد به عيب أو يستحق وما الذي يسقط الصداق
بعد العقد

إذا أصدقها عبداً أو شيئاً بعينه فقبضته وزاد في يدها أو نقص ثم طلقها قبل الدخول فلها نصفه زائداً أو ناقصاً، نماؤه بينهما ونقصانه عليهما، وان هلك كان هلاكه منها جميماً، ولو كان المهر عبداً فأعتقه أحدهما قبل البناء لزمه عتقه وقوم عليه إن كان موسراً نصيب الآخر ، وقد قيل : ان أعتقه المرأة لزمها عتق جميعه ان كانت موسرة وان أعتقه الزوج لم يلزمها

شيء إلا أن يطلق قبل الدخول ، وفي هذه المسألة تنازع طويل ولو أصدقها عيناً ذهباً أو ورقاً فاشترت به منه عبداً أو داراً أو اشتراطت به منه أو من غيره طيباً أو غير ذلك مما لها التصرف فيه لجهازها وصلاح شأنها في بنائها معه فذلك كله بمترلة ما أصدقها ونماؤه ونقصانه بينهما ، وإن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا نصفه وليس عليها أن تغرم نصف صداقها الذي قبضت منه وكذلك لو اشتراطت من غيره عبداً أو داراً بالألف الذي أصدقها ثم طلقها قبل الدخول فلا شيء له عليها ، ولا فرق بين أن تقضى جميع المهر ثم تهبه له وبين ألا تقضى منه شيئاً حتى تهبه له ولا شيء عليها في الوجهين جميعاً ولو وهبت له نصف الصداق قبل قبضه ثم طلقها قبل البناء كان لها نصف ما بقي ولا شيء لها من النصف الموهوب ، ولو كانت قد قبضت النصف الآخر رجع عليها ذلك النصف المقوض ولو أصدقها عبداً أو غير ذلك من العروض فوجدت به عيباً فلها أن ترده بالعيوب وترجع بقيمتها ، فإن مات كان لها ما بين القيمتين كالبيع ولو استحق أو وجد حراً فلها عند عبد الملك صداق المثل ولها عند ابن القاسم قيمة في الوجهين جميماً قيمة الحر لو كان عبداً ، ولو أصدقها أباها أو من يعتق عليها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها ومضى عتقه عليها وتوخذ بالقيمة موسرة ومعسراً ، وقد روی عن مالك أنه يستحسن أن لا يرجع عليها بشيء واختاره عبد الملك إذا كان عالماً بأنه يعتق عليها وعلى القول الأول أكثر الفقهاء ، ومن اشتري امرأة قبل الدخول سقط الصداق عنه بانفساخ النكاح وكذلك الأمة تعتق فتحتخار

نفسها قبل الدخول فانها يسقط صداقها ، ولو خير رجل امرأته او ملكها فاختارت نفسها قبل الدخول لم يسقط صداقها لأن الطلاق هنا من جهة الرجل لا من جهتها ، ولو ارتدت قبل الدخول سقط صداقها ، ولو ارتد الزوج ففيه قولهن أحدهما أنها لا صداق لها والآخر لها نصف الصداق ، ومن لاعن امرأته قبل الدخول سقط صداقها ولو خالعها على شيء من مالها وسكتا عن ذكر الصداق قبل الدخول فعند مالك يسقط صداقها ، وغيره يخالفه في ذلك ولو خالعها على بعض صداقها قبل الدخول بها كان لها نصف ما بقي من صداقها ، ومن ضمن عن ابنه المهر في ماله تحمل ذلك على كل حال فطلاق الابن قبل الدخول فنصف الصداق للمرأة غرم على الأب وليس للابن على أبيه فيما حمل من ذلك شيء من النصف الباقى ، ولو مات الأب كان النصف الباقى لورثته ، واذا ضمن السيد عن عبده صداق امرأته ودفع فيه العبد إلى المرأة عوضاً عن صداقها قبل الدخول بها انفسخ نكاحها وبطل صداقها ورددت العبد على سيده ، ولو أعطاها العبد بعد الدخول انفسخ النكاح وكان العبد ملوكاً لها ، ومن حطت عنه امرأته شيئاً من صداقها على أن لا يتزوج عليها فان ذلك في عقد النكاح ثم تزوج عليها فلا شيء عليه لها مما حطته ، هذه رواية ابن القاسم ، وقال عنه ابن عبد الحكم ان كان ما بقي من صداقها هو صداق مثلها أو أكثر منه لم ترجع عليه بشيء ، وإن كانت وضعت عنه شيئاً من صداق مثلها ثم تزوج عليها رجعت عليه بتمام صداق مثلها ، وإن كان ذلك بعد عقد النكاح ثم تزوج

عليها رجعت عليه بما وضعت عنه من صداقها في روایتهم
جميعاً .

* * *

«باب اختلاف الزوجين في الصداق»

إذا اختلف الزوجان في المهر قبل الدخول تحالفاً وتفاسحاً
النكاح هذه رواية ابن القاسم ، وسواء كان اختلافهما في عينه
مثل ثوب أو ثور ، أو في قدره مثل ألف أو ألفين وتبدأ
المرأة باليمين ، فإن حلفاً جمِيعاً فسخ النكاح ولا شيء لها ،
إن حلفت ونكل زوجها لزمه نصف ما ادعته من صداقها ،
وان نكلت وحلف زوجها لم يكن لها إلا ما ادعته بفسخ
النكاح ، فإن اختلفا بعد الدخول فان كان في عين الصداق
تحالفاً وكان لها صداق مثلها ، وان اختلفا في مبلغه واتفقا على
عينه فالقول قول الزوج فيما أقر به من الصداق مع يمينه وروى
ابن وهب عن مالك ان لها صداق مثلها في الوجهين اذا دخل
والنكاح ثابت وان تصادقاً على الصداق واختلفا في قبضه فإن
كان دخل بها فالقول قول الزوج مع يمينه ، هذا هو المشهور
من قول مالك ، وقال إسماعيل بن إسحاق وجماعة من أصحابه
إنما قال هذا مالك بالمدينة لأن عادتهم جرت بدفع الصداق قبل
الدخول ، فان كانت العادة في غيرها كذلك ، وإنما فالقول
قول المرأة لأن الرجل قد أقر بالصداق وادعى البراءة منه والمرأة
مدعى عليها في ذلك فالقول قولها مع يمينها ، ولا خلاف أنه إن

ادعى عليها قبض الصداق ولم يدخل بها دخول بناءً أن القول
 قوله مع يمينها ، ولو اختلفا في الميسيس فقالت قد وطئي وقال لم
 أطأها ، فإن كان لم يدخل بها وإنما خلا بها في بيتها فالقول
 قوله مع يمينه ، وإن كان قد خلا بها في منزله دون بناء وقال
 لم أمسها فالقول قوله مع يمينها ، وقد قيل إنه متى ما صح أنه
 خلا بها أن القول قوله في الميسيس مع يمينها ، وسواء خلا بها في
 بيتها أو في بيته وعليها العدة في الوجهين جميعاً ، ولو طلقها
 والمسألة بحالها كان لها نصف الصداق ، إذا كان القول قول
 الزوج وحلف ، وإن كان القول قوله وحلفت فلها الصداق
 كاملاً بالميسيس ، والخلوة لا توجب صداقاً إذا تصادقاً على
 عدم الميسيس ، وقد قال مالك إذا طال مكثه مثل السنة ونحوها
 وطلبت المهر كله كان ذلك لها ، ويأتي هذا المعنى مجرداً في
 باب العين إن شاء الله تعالى .

* * *

« باب العفو عند الصداق »

إذا طلقها قبل الدخول وقد سمي لها صداقاً ، وكانت
 جائزة الأمر في ماهها وعفت بذلك لها ، والعفو ان ترك نصف
 الصداق ان لم تكن قبضت منه شيئاً ، او ترده عليه إن كانت
 قبضته ، وإن كانت بكرأً جاز عفو أبيها عن نصف الصداق إذا
 وقع الطلاق لا قبل ذلك ولا بعد الدخول ، ولا يجوز لاحد
 أن يغفو عن شيء من الصداق إلا الأب وحده لا لوصي ولا

غيره ، وقال مالك وتجوز مبارات الأب على ابنته البكر كما يجوز عفوه عن نصف صداقها ، ومعنى قول الله عز وجل (إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) ^(١) قال مالك وأصحابه هو الأب في ابنته البكر والسيد في أمته وهو قول الليث .

* * *

«باب في النفقات على الزوجات وحكم الاعسار بالمهور» والنفقات

على الرجل أن ينفق على زوجته إذا دعي إلى البناء وأسلمت نفسها إليه وكانت من يمكن الاستمتاع بها ، لأن النفقة لا تجب على الزوج بعقد النكاح حتى ينضم إليه وجوب الوطء لمن ابتعاه لأن المقصود بالعقد ، فإذا أسلمت نفسها إليه وجبت لها النفقة عليه أراد البناء أو لم يرده ، ولا نفقة لصغيرة لا يجتمع مثلها ولا على صبي حتى يبلغ الوطء فان كان الزوجان صغيرين فلا نفقة حتى يبلغا ، ومن نشرت عنه امرأته بعد دخوله بها سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملا ، وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء في نفقة الناشر فأوجبها ، وإذا عادت الناشر إلى زوجها وجبت في المستقبل نفقتها ولا تسقط نفقة المرأة عن زوجها بشيء غير التشوش لا من مرض ولا حيض ولا نفاس ولا

(١) الآية رقم ٢٣٧ من سورة البقرة .

صوم ولا حج ولا مغيب إن غابت عنه بإذنه، وإذا غاب الرجل عن امرأته مدة ثم انصرف فادعى أنه كان يبعث إليها نفقتها أو أنه خلف عندها ما تنفق منه وأنكرت ذلك المرأة وطالبته بالنفقة ولم تكن رفعت أمرها في غيابه إلى الحاكم فالقول قوله مع يمينه ، ولو رفعت أمرها إلى الحاكم في غيبة زوجها ففرض لها الحاكم نفقتها ثم قدم زوجها فادعى أنه خلف عندها نفقتها وأنه كان يبعث بها إليها فلمالك في ذلك قولان ، أحدهما أن القول قول المرأة مع يمينها، ولو اختلفا في مدة مضت وهو حاضر في تلك المدة كلها فالقول قوله مع يمينه ، وللمرأة أن تمنع من الدخول على زوجها وطالبه بالنفقة ما لم يعطها مهرها إن كان حالاً أو معجلاً، وإن دخل بها برضاهما لم يكن لها أن تمنع نفسها بالمهر وإن كان معجلاً حالاً إلا أن يكون ملياً به موسراً ، وإذا أعنسر بالصدق قبل أن يدخل وهو حال ضرب له فيه أجل بعد أجل على ما يراه الحاكم ليس في ذلك حد إلا الاجتهد على قدر ما يرجى من ماله من تجارة أو غيرها ، فان قدر عليه والا فرق بينهما واتبعته بنصف الصداق ديناً في ذمته ، ولا نفقة لها عليه لأنها ليست في عدة منه ، ولو كان يجري النفقة عليها قبل البناء بها لم يمنعها ذلك من الامتناع منه من أجل صداقها الحال عليه على ما ذكرنا ، ولو نكح بمهر بعضه معجل وبعضه مؤجل فتراخي البناء حتى حل الأجل وارادت أن تمنع نفسها حتى تقبض جميل صداقها فذلك لها ، وقد روى ابن وهب والواقدى عن مالك أنه ليس لها أن تمنع نفسها إذا قبضت المعجل وأعنسر بالمؤجل وذلك قبل البناء ولو أعنسر بنفقتها بعد

الدخول أو بعد أن دعى إلى البناء فلم يجد شيئاً ينفق منه عليها وارادت فرaque فرق بينهما ان طلبت ذلك بعد أن يؤجله في ذلك ما رأاه الحكم ، ولا يكون ذلك إلا أياماً ثلاثة أو جمعة وقيل ثلثين يوماً وقيل شهرين والتوقيت في هذا خطأ وإنما فيه اجتهاد الحكم على ما يراه من حاجة المرأة وصبرها والجوع لا صبر عليه ، والفرق بينهما تطليقة رجعية فإن أيسر في عدتها فله رجعتها ان كان قد دخل بها ولا تلزمه نفقة ما أصعب فيه ولا تصح رجعته إلا باليسار ، وقد روی عن مالك أنه إن أيسر في العدة كان له الرجعة في المدخل بها وغير المدخل بها ، ولا أدرى ما هذا لأنها رجعية في من لم يدخل بها ، ومقدار النفقة على مقدار حال الرجل من عسره ويسره ما كان معروفاً من مثله مثلها .

* * *

«باب جامع عشرة النساء»

على الرجل أن يعدل بين النساء في القسم لكل واحدة منهن يوم وليلة ولا يزيد على ذلك إلا برضاهن ولا يجمع بينهن في متزل واحد إلا برضاهن ، ولا يسقط حق الزوجة مرضها ولا حيضتها ويلزمه المقام عندها في يومها وليلتها والقسم الواجب في الليل دون النهار ، وعليه أن يعدل بينهن في مرضه كما يفعل في صحته إلا أن يعجز عن الحركة فيقييم حيث غالب عليه المرض ، فإذا صح استأنف القسم ، وان كانت إحداهمما معه في

بلد والأخرى في غيره ، فليتحر العدل بينهما ولا يطيل المكث عند إحداهما ولا بأس أن يزيد إحداهما على الأخرى في نفقتها وكسوتها وحليتها ما لم ينقص غيرها من حقها وقد قيل لا يفعل ، وإن فعل ذلك لم يعدل ، وعلى الرجل أن يقيم عند البكر سبعاً وعند الشيب ثلاثة خلوأً كان من النساء أو متزوجاً فإن كانت له امرأة أخرى غير التي تزوج استأنف القسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج ولم ينقصها شيئاً ، قال ابن عبد الحكم وقد قيل أن ذلك إنما هو عليه إذا كان له غيرها من الزوجات وأما إذا لم يكن غيرها فليس عليه المقام عندها وهذا أشهر عن مالك من الأول ، وكلا القولين عن مالك وأهل المدينة مرويين وكذلك اختلف عن مالك أيضاً في من تزوج امرأة قوله أخرى ، هل المقام عليه واجب أو مستحب فروى ابن القاسم عنه أن مقامه عند البكر سبعاً وعند الشيب ثلاثة إذا كان له زوجة أخرى واجب عليه لا خيار له فيها ، وروى عنه ابن عبد الحكم أن ذلك مستحب وليس بواجب وقد قيل أن له أن يخرج إلى صلاة الجمعة وغيرها وقيل لا يخرج إلا للجمعة وقد قيل لا يخرج أصلاً حتى يقضي ما عليه من المقام ثلاثة أو سبعاً ، والمسلمة والذمية في القسم سواء ، وكذلك الأمة والحرة عند مالك في القسم سواء وهو تحصيل مذهبة وقد روی عنه أن للحرة الثلاثين من القسم وللأمة الثالث ، وهو قول سعيد بن المسيب واليه ذهب عبد العزيز بن أبي سلمة وابنه عبد الملك ، وروى أبو زيد عن عبد الملك أن مالكاً رجع إلى قول سعيد بن المسيب في القسم بين الأمة والحرة فقال للحرة الثلاثين وللأمة

الثالث ، وليس للسراري مع الحرائر قسم وله أن يقيم مع السرية ما شاء ما لم يضر بالزوجة ، ويكره له أن يبيت عند غيرها مغاضبًا ، وليس عليه في ترك وطء السرية إثم ، وإذا سافر الرجل سفراً كان له أن يسافر بامرأته إذا كان مأموناً عليها محسناً إليها فان امتنعت من السفر معه سقطت عنه نفقتها وليس له إذا كن نسوة أن يسافر بآدابهن إلا بقرعة فإذا رجع استأنف القسم بينهن ، وقد قيل إنه يختار أيتها شاء بغير قرعة ، والأول أصوب ، ولا يطأ أحدا هما في يوم الأخرى إلا باذنه وكراهه مالك أن يشتري الرجل من امرأته والمرأة من صاحبتيها يوماً. وللرجل أن يعزل عن زوجته إذا كانت أمّة باذن مولاها ، ولا يبالي عن اذنه ، وليس له أن يعزل عن المرأة إلا باذنه ولو أن يعزل عن أمائه بغير اذنهن ولا يسقط العزل لحوق الولد إلا أن يدعى استبراء ، ومسائل لحوق الولد في كتاب اللعان وفي كتاب الإقرار وفي كتاب الدعوى ، ولا يأتي امرأة في دبرها حائضاً ولا طاهراً ، والمرأة راعية على بيت زوجها وذات يده فعليها أن تحفظه في نفسها وماله ولا تخرج إلا باذنه ولا تبذره من ماله شيئاً ولا تعطيه وأن قل أن لا عن طيب نفس منه ، وقد رخص لها في الصدقة من ماله بالاتفاق الذي يعلم أنه تطيب به نفسه ، وعليها أن لا تخالفه في مغبيه إلى أمر تعلم أنه يسوءه في حضره ، وحقها أن ينفق عليها من طوله ويطعمها مما يطعم ويكسوها كسوة مثلها كلباسه أو أزيين ، ولا يؤذها باللسان ولا باليد ولا يطيل عليها عبوس الوجه ولا يجتنب مضمحةها إلا أن يريد بذلك تأديبها لصلاحها ، وعليه أن يخيفها في الله

ولَا يضارها وان امتنعت من مضجعه ولم يقدر على صرفها بكلامه كان له ضرباً غير مبرح ولا يضرب وجهها ، (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف للرجال عليهم درجة) ^(١) .

* * *

« باب الحكم في العين »

إذا اعن الرجل عن امرأته قبل أن يصيبيها وادعى ذلك عليه فانكرها فالقول قوله مع يمينه إن كانت ثيأً ، وان كانت بكرأً فلما لك فيها قولان احدهما ان القول قوله مع يمينه كالثيب سواء والقول الآخر أنه ينظر اليها النساء ، فان هي بكرأً بحالها فالقول قوله ، وان قلن قد زالت عذرتها فالقول قوله مع يمينه وان أقر بالعنة أجل سنة من يوم تطلب ذلك امرأته وترفع ذلك إلى السلطان فإن لم يطق في السنة أن يصيبيها مع تمكينها إياه من نفسها فلها فراقه إن شاءت ولهما عند مالك مهرها كاملاً من أجل أنه استمتع بها فلها فراقه وكان غارأً لها وكذلك لو طلقها وهي لم تعلم بعنته وقد كان دخل بها ثم علمت كان لها الصداق كله عند مالك ، وغير مالك لا يرى لها إلا نصف الصداق إذا اتفقا على أن لا مسيس ، وقد روی ذلك عن مالك أيضاً وهو تحصيل مذهبة في ذلك أنه ان فرق بين العين وبين امرأته للعنة بحدثان نكاحه فليس لها إلا نصف الصداق وأما إن طال معها

١ - جزء من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

مكثه فإن لها عنده صداقاً كاملاً لم يختلف في ذلك قوله ، وان ادعى في السنة وبعدها أنه وصل اليها فالقول قوله مع يمينه ، والبكر والثيب ها هنا عند مالك سواء ، وفرقة العينين تطليقة بائنة فان تزوجها بعد ذلك كانت عنده اثنين ولها الخيار في النكاح الثاني بخلاف المجبوب لأن العنة يرجى زواها ، وأما الخصي والمجبوب فايهمما دخل بامرأته ثم طلقها فإن عليه الصداق كاملاً طالت المدة أو قصرت بخلاف العينين ، وان كان العينين عبداً أجل نصف أجل الحر عند مالك ، فاما جمهور الفقهاء فالحر والعبد عندهم في أجل العينين سواء وقد روی ذلك عن مالك أيضاً ، ومن عن امرأته يعدما أصابها لم يكن لها فراقه ولا القيام عليه أبداً ، وكذلك إذا كبر الرجل وضعف عن وطء لم يفرق بينه وبين امرأته .

* * *

«باب العيوب التي يفسخ بها النكاح اذا كانت بأحد الزوجين » وابتغى الفراق صاحبه من أجل ذلك

إذا وجد الرجل بامرأته جنوناً أو جذاماً أو برصاً أو ما يمنع من الجماع مثل القرن والرتق والافضاء وهو أن يكون المسلكان واحداً في المرأة وأراد لذلك مفارقتها وكان له فسخ نكاحه بأمر من الحاكم فلا شيء لها إن لم يكن أصابها ، فإن علم به بعد ما أصابها فلها مهرها المسمى بما استحل من فرجها

ويرجع الزوج بذلك على ولية الأب والأخ لأنهما لا يكاد يخفى ذلك عليهما منها وإن كان الولي ابن عم أو مولى أو رجلا من العشيرة لا علم له بشيء من ذلك فلا غرم عليه وعليها أن ترد الصداق كاملا لأنها غرت من نفسها إلا أنها يترك لها قدر ما يستحل به فرجها وذلك عند مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، وعلى الزوج اليمين أنه ما تلذذ منها بعدهما رأى العيب بها ولو وطئها بعد العلم بما بها لزمهه ولم يكن له ردهاً ، وإذا غرم الولي الصداق لم يرجع به على المرأة ولا يترك الزوج للولي شيئاً إذا رجع عليه بالصداق ، ويختلف الأخوة وبنو العم أنهم ما علموا بذلك ، فإن حلفوا ردت المرأة الصداق إلا ربع دينار ، وإن حدث أحد هذه العيوب بالمرأة بعد النكاح وقبل البناء كان الزوج مخيراً إن شاء دخل وأدى الصداق وإن شاء فارق وأدى نصفه ، وإن كان أحد هذه العيوب الأربع بالرجل فكرهته المرأة كان لها أن تفارقه إلا أنه اختلف قول مالك ها هنا في البرص فمرة قال : هو بالرجل كهو بالمرأة يرد به كما ترد المرأة ، ومرة قال هو بالرجل بخلاف المرأة فإن اختارت فراقه قبل الدخول فلا شيء لها إلا في العينين وحده لأنه غرها وإن أصابها فلها مهرها وليس أصابته إياها رضى للأبد ولو وجد بعد النكاح أجل سنة لعلاجه فإن صحة وإن فرق بينهما ، وكذلك المجنوم أن لم يرج علاجه فرق بينهما مكانه إن ابنت الفراق وإن كان الجذام منتشر الرائحة مؤذياً أذى بينما فرق بينهما في الوقت إلا أن ترضى به . وأما البرص فلا ، ولا ترد المرأة بالعمى ولا بالسوداد ولا بالعور ولا بأنها غير

عذراء لأن العذرة تزول بوجوه كثيرة ولا بأنها ولدت زنى ولا شيء من العيوب كلها غير ما ذكرنا إلا أن يشرط السلام في ذلك ، فان اشترطها ثم وجد العيب كان له الرد إن شاء .

* * *

« باب المفقود وحكم امرأته »

المفقود عند مالك وأصحابه على أربعة أوجه : أحدها المفقود الذي قضى فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن ترخص زوجته أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل للأزواج وهو المفقود في أرض الإسلام في التجارات والتصرف والضرب في الأرض ينقطع خبره ويعمى أثره ويختفي أمره ولا يعرف مكانه ، فذلك يضرب السلطان لامرأته أجل أربع سنين فإذا رفعت أمرها إليه بعد أن يفحص عن أخباره ، ثم تعتد بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشراً ثم يدفع لها كالئتها إن كان أجله قد حل ويباح لها النكاح ، فإن نكحت وقعت الفرقة بينها وبين زوجها الأول من غير لفظ توقيعه هي أو الحاكم عليها ، وقد قيل لا تقع الفرقة بينهما إلا بدخول الثاني ، فإن كان فقدها لزوجها قبل الدخول أعطيت نصف صداقها ، فإن ثبت بعد ذلك وفاته أكمل لها صداقها ، وكذلك ان مضى عليه من الزمن مالا يعيش إلى مثله ولم تنكح بعد الأربعة أشهر والعشر دفع إليها بقية صداقها ، وقد قيل يدفع إليها الصداق كله فان جاء بعد ذلك زوجها رجع عليها بنصفه وقيل لا يرجع

عليها ، وان فقدته بعد الدخول بها ولم تكن قبضت صداقها دفع اليها الصداق ، كله وليس العدة والتأجيل الذي ضرب لامرأة المفقود طلاقاً لأنه إن جاء قبل أن تنكح امرأته فهو أحق بها وان نكحت فدخل بها ثم أتى فلا سبيل له إليها ولا له عليها ولا على ناكحها شيء من الصداق الذي أصدقها لأنها قد استحقته بمسيسه لها ، وان نكحت ولم يدخل بها العاقد عليها ثم قدم زوجها ففيها قولان أحدهما أنه لا سبيل له إليها ، والثاني أنه أحق بها ما لم يدخل بها الذي تزوجها وهو أصح من طريق الأثر وليس مسألة نظر لانا قلنا فيها عمر رضي الله عنه وكلا القولين قاله مالك وطائفة من أصحابه ، فإن رجعت إلى الأول قبل دخول الثاني بها كانت عنده على الطلاق كله ، ولو دخل بها الثاني ثم طلقها أو مات عنها ثم نكحها الأول كانت على طلقتين لأنه يلزمها بنكاحها تطليقة واحدة ، ولامرأة المفقود النفقة في مال زوجها في الأربع سنين ولا نفقة لها في العدة التي تعتد بها وان ثبت أنه مات في الأربع سنين أو في الأربعية الأشهر والعشر ورثته بعد ذلك أو قرب ، تزوجت أو لم تزوج وان لم يثبت ذلك لم يورث إلا بيقين من موته أو يأتي عليه من الزمان مالا يعيش مثله في الأغلب إلى مثله ولو جاء الأول بعد دخول الثاني بها فقذفها حد لها ولم يلاعنها لانه ليس بينه وبينها شيء من الزوجية ، والمفقود الثاني : هو الأسير تعرف حياته وقتاً ثم ينقطع خبره ولا يعرف له موت ولا حياة فهذا لا يفرق بينه وبين امرأته حتى يعمر وينقضي تعميره فيحكم له حينئذ بحكم الموتى في كل شيء إلا أنه لا

يرث أحداً ولا يورث منه أحد مدته تلك لأنه شك ولا يتوارث بالشك ومثل هذا المفقود في أرض العدو والمعترك بين الصفين وهو المفقود الثالث فإن هذا أيضاً لا تتزوج امرأته أبداً أو يأتي عليه من السنين ما يعلم أنه قد مات لأنه لا يؤمن عليه الأسر في بلاد العدو فحكمه حكم الأسير المتقدم ذكره ويعمران جميعاً والتعمير فيما من السبعين إلى الشهرين وهذا أعدل الأقوايل في ذلك ، والمفقود الرابع : هو المفقود في فتن المسلمين وأرضهم يفقد في معركة الفتنة وينعي إلى زوجته بهذا يجتهد فيه الإمام ويتلوا له أمراً يسيراً قدر ما يتصرف من هرب أو انزام ، يجتهد في ذلك الحاكم والإمام فيما يغلب على ظنه مما يؤديه إليه الفحص عن أخباره فإذا غلب عليه أنه هلك أذن لامرأته في النكاح بعد أن تعتد ويقسم ماله لأن هذا لا يجلمه إلا أحد أمرتين إما الموت وإما القتل لأنه ليس في أرض الإسلام فإن كانت المعركة في الفتنة على بعد من بلاد المفقود في أرض الإسلام وفنتهم كان التلوم في ذلك لامرأته وسائر ورثته في ماله سنة أو نحوها ، ومن غاب عن امرأته فعلم موضعه كتب السلطان إليه إذا شكت ذلك إليه زوجته وأمره أن يقدم إليها أو يرحلها إليه أو يطلق كما فعل عمر بن عبد العزيز للذين غابوا بخراسان وتركوا نسائهم ، قال مالك ولقد أصاب عمر بن عبد العزيز وجهاً بالأمر في ذلك فإن لم يفعل شيئاً من ذلك طلق عليه وإذا نعي إلى المرأة زوجها في غير قتال بين المسلمين في فنتهم وطلبت فراقه لم يلتفت إلى ذلك ولم يضرب لها في ذلك أجل ولا يفرق بينها وبينه إلا ببينة ثبتت على الوفاة أو

الطلاق ولو نكحت على ذلك فسخ نكاحها علمت حيث زوجها
أو لم تعلم لأنه محمول على الحياة على أصل أمره إلا أن يشترط
لها في المغيب شرطاً يعده بيمين طلاق فتأخذ بشرطها إن شاءت ،
فإن لم يعرف خبره وعمي أمره صار مفقوداً وحكم فيه
بحكم المفقود المذكور في أول الباب ، وإذا نعي إلى المرأة
زوجها فاعتلت ونكحت بعد العدة ثم جاء زوجها كان أحق
بها من الثاني دخل الثاني أو لم يدخل ولو ولدت الأول إذ
نكحت دون يقين ولا اجتهاد إمام ، ولا يقربها الأول إلا بعد
تمام عدتها من الثاني الذي فرق بينه وبينها ، والله الموفق
للصواب .

* * *

كتاب الطلاق

«باب حكم الطلاق وسنته»

الطلاق للعدة مباح وان كرهت المرأة مسيئة كانت أو محسنة قبل الدخول وبعده ، إلا أن مكث الطلاق مذموم ، وليس ذلك من محسن الأخلاق ، وطلاق كل مسلم عاقل بالغ يلزمـه وسواء كان عبداً أو حرّاً أو مالكاً لنفسه أو مولى عليه ، وطلاق السكران وعتقه لازم له عند مالك وأكثر أهل المدينة ، وطلاق المكره لا يلزم إذا أكره عليه ولم تكن له فيه نية ، ولا يجوز طلاق الصي حتى يختلم ، ولا المجنون ولا المغمى عليه حتى يفيق ، ولا المعتوه المطبق ، وكان مالك لا يرى طلاق الكافر يلزمـه في حال كفره وخالفـه في ذلك غيره ويلزمـ الآخـرس طلاقـه إذا طلقـ بإشارة مفهومـة أو كتابـ ، وللطلاق سـنة لا ينبغي أن تتعـدـى ومن تعدـها عصـى ربـه وظلمـ نفسه ولزمـه فعلـه ، والـسـنة إنـما جاءـت في طلاقـ المـدخـولـ بـها ولـيسـ في طلاقـ غيرـ المـدخـولـ بـها سـنةـ ولاـ بدـعةـ ولـطـلقـهاـ انـ يـطـلقـهاـ متـىـ شـاءـ

وكم شاء والواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره ، وكذلك الحال لا سنة في طلاقها ولا بدعة وكذلك الصغيرة واليائسة من المحيض الكبيرة لا سنة ولا بدعة في طلاق واحدة منهم ، فإذا طلقها مطلقها واحدة كان له ذلك متى شاء من الأوقات والأحوال ولا يكون عاصياً لربه بتلك الطلقة إذا لم يتبعها طلاقاً آخر في عدتها ، فإن أتبع واحدة منها طلاقاً في عدتها أو أوقع عليها ثلاث تطليقات مجتمعات لم يكن مطلقها للسنة عند مالك وخالفه طائفة في ذلك فرأوها للسنة ، لازمة والسنة في طلاق المدخول بها أن يطلق الرجل امرأته التي يريد طلاقها وهي ظاهر من حيضتها قبل أن يجامعها طلاقة واحدة ويتركها تمضي في عدتها ولا يردها طلاقاً في طهرها وفي سائر عدتها ، فإن كان له مذهب في مراجعتها راجعها قبل أن تنتهي عدتها وإلا تركها حتى تنتهي عدتها بالأقراء إن كانت من تحيض أو بتمام ثلاثة أشهر إن كانت من لا يحيض ، ثم تبين منه بانقضاء عدتها وتملك نفسها فإن أراد مراجعتها استأنف نكاحها برضاهما وبصدقه وولي ، والسنة في الطلاق عند مالك تقتضي معنيين وهما الموضع والعدد لا يزيد على طلاقة واحدة ولا يوقعه إلا في طهر ، لم يمس فيه فإن طلقها في طهر جامعها فيه أو حائضاً أو نفساء فهو طلاق بدعة لا طلاق سنة وهو فيه معتد حدود ربها ، عاص ظالم لنفسه ويلزمه فعله ، وليس الطلاق من القربات التي لا تقع إلا على سنتها ومن المحال والجهل أن يلزم المطيع لربه المتبع في طلاقه سنة نبيه الطلاق ولا يلزم به العاصي ان خالف لما أمر به فيه ، ولم يختلف فقهاء الأمصار وأئمة المذاهب فيمن طلق

ثلاثاً في طهر مس فيه أو لم يمس فيه أو في حيض أنه يلزمه طلاقه ولا تحل له امرأته إلا بعد زوج والمطلق في الحيض يؤمر عند مالك بمراجعة امرأته ويحبر على ذلك ما دامت في العدة وبه قال ابن القاسم وعبد الملك ، وأما أشهب فقال يحبر ما لم تخرج إلى الطهر الثاني قال كيف أجبره على الرجعة في موضع له أن يطلق فيه فإذا راجعها أمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فيوقع الطلاق إن شاء على سنته وتعتد بتطليقة في الحيض فإن طلاقها بعد ذلك في الطهر بقيت عنده على طلقة واحدة واحتسبت باشتنين وقد بينا معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثم تحيض ثم تطهر » في كتاب التمهيد والحمد لله وحده . وسيأتي كثير من أحكام طلاق السنة في باب الرجعة من هذا الكتاب بعون الله ، ومن أوقع في طهر لم يمس فيه أكثر من واحدة فهو عند مالك غير مطلق للسنة ويلزمه ما وقع من الطلاق ، والسنة عند مالك في الموضع لا في العدد فإذا طلق في طهر لم يمس فيه يعد طلاق السنة سواء أوقع واحدة أو ثلاثة فان كان طلاقه ثلاثة أو أكثر حرمت عليه ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره سواء أوقعها مجتمعات أو متفرقات ، ولو كانت زوجته أمة فبت طلاقها ثم استبرأها لم تحل له بملك يمين حتى تنكح ويطأها زوج بنكاح صحيح ، ولو وطئت بعده بملك يمين لم تحل بذلك حتى يطأها بعد طلاقه لها بعقد نكاح وغاية طلاق الحر ثلاث تطليقات وغاية طلاق العبد تطليقتان يحرم عليه معهما ما يحرم على الحر بالثلاث ، وحكم الطلاق بالرجال لا بالنساء والعدة بالنساء لا بالرجال وتفسير ذلك أن الحر لا

تحرم عليه امرأته حرة كانت أو أمة بتطليقتين وان الحرة تعتد من طلاق العبد أو طلاق الحر لها ثلاثة قروء والأمة عدتها من الحر ومن العبد قرعان وسفرد للعدد بباباً كافياً في هذا الكتاب إن شاء الله ، والشهاد على الطلاق ليس بواجب فرضًا عند جمهور أهل العلم ولكن ندب وإرشاد واحتياط للمطلق كالشهاد على البيع ، والشهاد على الرجعة كذلك وقد قيل الشهاد على الرجعة أو كد .

* * *

« باب ألفاظ الطلاق »

للطلاق : صريح من الألفاظ وكناية ، فصرىحه ما نطق به القرآن من الطلاق والسراح والفارق ، قال الله عز وجل : (فطلقوهن لعدتهن) ، وقال : (فامسکوهن بمعرف أو سرحوهن بمعرف) ، وقال : (أو فارقوهن بمعرف) ، ولم يختلف في من قال لامرأته قد طلقتك أنه من صريح الطلاق في المدخول بها أو غير المدخول بها وانختلف قول مالك في من قال لامرأته قد فارقتك أو سرحتك على ما يأتي بعد في هذا الباب إن شاء الله . ومن قال لامرأته أنت طالق فهي واحدة إلا أن ينوي أكثر من ذلك ، فان نوى بقوله انت طالق اثنتين أو ثلاثة لزمه ما نوى وان لم ينوي شيئاً فهي واحدة يملك الرجعة ، ولو قال أنت طالق ، وقال أردت من وثاق لم يقبل قوله ولزمه الطلاق إلا أن يكون هنالك ما يدل على صدقه ومن قال : أنت طالق

واحدة ولا رجعة لي عليك فذلك باطل وله الرجعة لقوله واحدة إلا أن ينوي ثلاثة فيكون عند مالك ثلاثة وإن قال : أنت طالق طلاقاً لا رجعة لي معه عليك طلقت ثلاثة إلا أن ينوي واحدة فينوي في الاستفتاء دون القضاء ومن قال : أنت طالق بائنة ولم يقل واحدة بائنة فقد اختلف قول مالك في ذلك ، فمرة قال هي واحدة بائنة كالخلع ومرة قال : هي رجعية ومرة قال هي : ثلات ، وكذلك اختلف قوله فيمن قال لأمرأته أنت طالق طلاق الخلع فمرة قال : هي واحدة بائنة إلا أن ينوي أكثر من ذلك ، ومرة قال هي رجعية ، والذي عندي فيمن طلق امرأته بقوله أنت طالق أنها لا تكون بائنة سواء قال : طلاق الخلع أو لم يقل ، إلا أن تخلع منه بشيء يقبله منها قبل أو كثر لقول الله تعالى : (وَبِعُولَتِهِنَ أَحْقَ بِرَدْهَنْ) ^(١) يعني في العدة ، ومن قال : أنت طالق الطلاق كله فهي ثلاثة ، واختلف قول مالك في قول الرجل لأمرأته قد فارقتك أو سرتلك ، فروي عنه أنه من صريح الطلاق كقوله أنت طالق وروي عنه أنها كناية يرجع فيها إلى نية قائلها أو يسئل ما أراد من العدد مدخولًا كانت بها أو غير مدخل ، وقد روي عنه فيمن قال لزوجته قد سرتلك وأنت طالق سراحًا أنها بائنة بثلاث ومن قال لأمرأته أنت طالق طلاق الخرج طلقت ثلاثة وأما الكنایات فقول الرجل لأمرأته أنت مني برية أو خلية أو بائن أو بنة أو أنت على حرام أو الحقي بأهلك أو قد وهبتك لأهلك

(١) هو جزء من الآية رقم ٢٣٨ من سورة البقرة .

أو قد خليت سبilk أو لا سبيل لي عليك أو قد سرحتك أو قد
أبنتهك وأنا منك بات أو باين فهذه الألفاظ كلها ثلاثة ثلات
عند مالك في كل من دخل بها لا ينوي فيها قائلها وينوي فيها
في غير المدخل بها ، وقد روى عن مالك وطائفة من أصحابه
وهو قول جماعة من أهل العلم أنه ينوي في هذه الألفاظ
كلها ويلزم من الطلاق ما قال ، وهو عندي بالصواب أولى ،
وقد روی عنه في البة خاصة من بين سائر الكنایات لا ينوي
فيها لا في المدخل بها ولا في غيرها ، واختلف قوله في معنى
قول الرجل لامرأته : اعتدي وقد خلتيك أو حبك على غاربك ،
فقال : لا ينوي فيها كلها في المدخل بها وغيرها وبه أقول ،
ومن قال لامرأته أنت حرة وأراد بذلك الطلاق كانت طالقاً عند
مالك كما لو قال لامته أنت طالق وأراد العتق كانت عنده
حررة ومن قالت له امرأته : خالعني عشرة دنانير أعطيها لك
وكان لها عليه صداقها قال قد فعلت ودفعت إليه العشرة دنانير
لم يكن لها مطالبته بصداقها لأنها قد أعطته واحتلت منه ولو
قالت له طلقني عشرة دنانير لم يكن له إلا العشرة الدنانير
وكان لها عليه صداقها كله ان كان دخل بها أو نصفه ان كان
لم يدخل بها ، وقال أشهب ذلك كله سواء ولا يسقط عنه ما لها
عليه من صداقها إلا أن تذكر بأن ذلك تقول من صدافي أو سوى
صديقي ونحو هذا وفرق ابن القاسم بين المدخل بها وغير
المدخل بها إذا صالحها والمسئلة بحالها فيجعل للمدخل بها
الرجوع بما لها عليه من الصداق كما قال أشهب في الوجهين ،
ومن أعتقد بقلبه الطلاق ولم ينطق به لسانه فليس بشيء هذا

هو الأشهر عند مالك ، وقد روي عنه أنه يلزمه الطلاق إذا نواه بقلبه كما يكفر بقلبه وإن لم ينطق به لسانه ، والأول أصح في النظر وطريق الأثر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تجاوز الله لأمتى عما وسوسـتـ به نفوسـها ما لم ينطق به لسان أو تعمله يد ». *

« باب الطلاق بصفة والي أجل وتكرير الطلاق »

وتبعيضه والاستثناء فيه

كل طلاق بصفة فهو يقع بوجودها ، ومن طلاق إلى أجل فإن كان الأجل آتيًا لا محالة وكان يبلغه عمره ويكون إتيانه مع بقاء نكاحه وقع الطلاق في الوقت حين تكلم ولم ينتظـرـ به الأجل مثل قوله : أنت طالق إلى شهر أو إلى سنة أو إلى غد أو في غد ونحو ذلك ، فـانـ طلقـهاـ إلىـ أـجـلـ لاـ يـبـلـغـهـ عمرـهـ مثلـ قولهـ : أـنتـ طـالـقـ إـلـىـ أـلـفـ سـنـةـ أوـ بـعـدـ الفـ سـنـةـ أوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ منـ الزـمانـ البعـيدـ ، فالجواب على أصول مالك يتوجه في ذلك على وجهين أحدهما أنها تطلق في الحال وجعل قوله إلى ألف سنة كالندم واستدراك ما سبق فيه ، والآخر أنها لا تطلق بحال وهو القياس لأنها صفة لا تقع وهو حـيـ كـأـنـهـ قالـ : أـنتـ طـالـقـ بـعـدـ موـتـيـ ، وإنـ قالـ : إـذـاـ مـاتـ فـلـانـ فـأـنـتـ طـالـقـ طـلـقـتـ فيـ الـوقـتـ ، وقد اختلف جوابـهـ فيـ قولـهـ إـذـاـ متـ أـنـاـ فـأـنـتـ طـالـقـ وـإـذـاـ متـ أـنـتـ

فانت طالق ، أو أنت طالق يوم أموت أو يوم ثعوبتين ، قيل :
طلاق الآن رواية ابن وهب ، وقيل لا شيء عليه رواية ابن
القاسم ، وكذلك اختلف قوله في قول الرجل لامرأته وهي
حائض إذا ظهرت فأنت طالق ، فمرة قال : لا تطلق حتى
تطهر ، وبه قال عبد الملك ، ومرة قال : أوقع الطلاق في
الحال ، ولو قال لها أنت طالق إلى الجذاد أو إلى العصير أو إلى
الخصاد أو إلى قدوم الحاج طلقت في الحال ، وإذا قال لامرأته
إذا وضعت فأنت طالق لم تطلق حتى تضع حملها ، وقد قيل
عنه تطلق في الحال ، فإن كان في بطئها ولدان فعن مالك في
ذلك روايتان أحدهما أنها لا تطلق حتى تضع الحمل كله هذه
رواية ابن وهب والأخرى أنها تطلق بأول ولد تضعه ، ومن
قال لامرأته أنت طالق إذا أمطرت السماء لم تطلق حتى تمطر
السماء ، ولو قال لها إن أمطرت السماء غداً فأنت طالق لم
تلطقي السماء غداً طلقت في الحال عند ابن القاسم ولم تطلق
عند أشهب إلا أن تمطر السماء في غد ، ولو قال لها : أنت
طالق إن لم يكن في هذه اللوزة حبتان طلقت عند مالك في الحال
وسواء وجد في اللوزة إذا كسرت حبتان أو لم يوجد وعند
غير مالك لا يقع عليه طلاق إذا وجد في اللوزة حبتان وهو قول
أشهب ، ومن قال لزوجته : أنت طالق إذا قدم فلان لم تطلق
حتى يقدم فلان ويعلم قدومه وله أن يطأها حتى يستيقن قدومه ،
ومن قال لامرأته أنت طالق إذا دخلت الدار لم تطلق حتى
تدخلها ، وكذلك سائر الصفات التي قد تكون وقد لا تكون ،

ومن قال لامرأته أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق كانت
ثلاثاً إلا أن يريد التكثير ، وقد قيل لا ينوي ها هنا ولو قال :
أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق كانت ثلاثة ولم ينوي ،
ولو قال لها أنت طالق إذا حملت ففيها عن مالك روایتان
إحداهما : أنه إذا وطئها مرة طلقت عليه عقب وطئه ، والرواية
الأخرى أنه يطأها في كل طهر مرة ثم يمسك عنها ، فإن
حملت طلقت ، وان حاضت لم تطلق وانتظر طهرها فوطئها
ثم هكذا أبداً حتى يظهر حملها ، ولو قال : أنت طالق إن
لم يكن بك حمل طلقت عليه في الحال كان بها حمل أو لم
يكن عند مالك ، ولو قال لها أنت طالق إذا وطئتك لم تطلق
حتى يطأها فإذا وطئها طلقت بالإيلاج ونوى مع ذلك رجعتها
وثبت على نكاحها ، ولو قال : إن وطئتك فأنت طالق ثلاثةً
لم يجز له وطئها لأنها تحرم بالإيلاج الأول وليس له أن يجامعها
وهو اختيار عبد الملك ، وقال الاصراج في حرام لا الإيلاج
وقد روی عن مالك أنه لا تطلق عليه حتى يطأها فإذا أولج
طلقت ولم يقع إخراجه في حرام لأنه لا بد منه ، ولو قال لها أنت
طالق كلما وطئتك طلقت عليه بوطئه مرتين بتطليقتين وراجعتها
عند الإيلاج في المرتين ولا يجوز له أن يطأها مرة ثالثة لأنها
تحرم عليه تحريماً لا رجوع له إليها إلا بعد زوج ، ولو قال لاربع
نسوة له أبتكن رقدت معها الليلة وقمت عنها من غير أن نطأها
فصواحبها طوالق فرقد مع احدهن وقام عنها دون أن يطأها
ثم فعل ذلك بالثانية والثالثة وجب عليه الامتناع من الرابعة ولم
يجز له أن يرقد معها لأنها قد بانت منه بثلاث ولزم صواحبها

تطليقتان ولو وظاً واحدة منها كانت رجعية ، وأما الرابعة فلا سبيل لها إليها إلا بعد زوج ولو قال لأمرأته أنت طالق واعتدى كانت تطليقتين إلا أن يريد إعلامها أن العدة عليها ، وكذلك لو قال لها أنت طالق اعتدى ، والطلاق لا يتبعض فلو طلق بعض تطليقة كانت تطليقة كاملة وإن طلق طلقة ونصفاً كانت تطليقتين وإن طلق تطليقتين ونصفاً كانت ثلاثة وإن قال لأربع نسوة بينكن طلقة طلقن كلهن واحدة وإن قال بينكن خمس تطليقات طلقن اثنتين وإن قال : بينكن تسع تطليقات إلى ما فوق هذا طلقن ثلاثة وإن طلق بعض امرأته طلقت طلاقاً كاملاً وإن قال يدك أو رجلك أو اصبعك أو شعرك أو فرجك أو شيء منها طالق طلقت ، ولو قال لها أنت طالق إن لم أكن من أهل الجنة أو إن لم أكن من أهل النار طلقت عليه عند مالك ، ولو قال لها أنت طالق إن كنت تحبني أو إن كنت تبغضني استحب له مالك أن يتلزم طلاقها ولا يقبل قوها ، ومن قال أنت طالق ثلاثة إلا اثنين إلا واحدة فله استثناؤه إذا كان استثناؤه جائزأً في اللغة معروفاً وأبقى ما يقع الاستثناء ، فإن قال أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة لم ينفعه الاستثناء ولزمه ثلاثة تطليقات لأن هذا نادم غير مستثنى والله أعلم ، وليس في الطلاق ولا العتاق استثناء بإن شاء الله ، وإنما هو الاستثناء في اليمين بالله خاصة فمن قال لأمرأته أنت طالق إن شاء الله طلقت عند مالك ، وإن علق المشيئه بثادمي لم تطلق حتى يعلم أنه شاء فإن لم تعلم مشيئته لم تطلق ، ومن قال لأمرأته أنت طالق إن شاء هذا الحجر أو الحائط أو فلان لرجل قد مات لم تطلق في شيء من ذلك كله وقد

قيل أنه نادم في الحجر والحائط وأنه يلزمه الطلاق والأول أصح
ومن قال : أنت طالق ان فعلت كذا وكذا إلا أن يشاء الله طلقت
ولم ينفعه الاستثناء ، وقد قيل ان له هنا ثنياه اذا أراد الثنيا
في الفعل دون الطلاق .

* * *

« باب جامع الایمان بالطلاق »

من حلف بالطلاق أو غيره ألا يفعل شيئاً لم فعله عاماً أو
ناسياً حنث ، وان أكره أو غلب أو فاته من غير تفريط لم
يحنث ، ولو قال أنت طالق إلا أن يبدو لي لزمه الطلاق ولم
ينفعه قوله أن يبدو لي ولو قال : أنت طالق إن فعلت كذا وكذا
إلا أن يبدو لي في ذلك إذا أراد الا أن يبدو لي في ذلك الفعل أو
يبدل الله ما في نفسه من ذلك ، وان قال ان لم أطلقك فأنت طالق
طلاق في الوقت ان لم يطلقها وان طلقها فحسبه ، وان قال لها
أنت طالق إن لم اتزوج عليك أو إن لم اتسرك عليك فإن ضرب
لذلك أجلا استحب له أن يكف عن وطئها وليس ذلك بواجب
عليه وقيل له أن يطأها كالذى يقول لأمرأته أنت طالق إن لم
يقدم فلان وهذا أصح عن مالك وأشباه بما عليه جمهور أهل
العلم ، فان انقضى الأجل قبل أن يتزوج حنث وطلاق عليه
وان لم يضرب لذلك أجلا لم يكن له أن يطأها عند كثير من
 أصحاب مالك ويضرب له أجلا الايلاء عندهم وقيل هو مرتب
بيميته أبداً فإن مات قبل أن يتزوج عليها أو يتسرى توارثاً لان

الحنث لا يلحقه إلا بموته والميت لا يلحقه طلاق ومن حلف ألا يفعل شيئاً ففعل بعضه حنث عند مالك ، وكذلك عنده من حلف أن يفعله ففعل بعضه وقد روی عنه ، وهو قول أكثر أهل العلم أنه لا يحيث في الوجهين والأول تحصيل مذهبه وقد بينا معاني هذا الباب في الإيمان ، ومن حلف بطلاق امرأته إن فعلت شيئاً ذكره ثم طلقها طلقة أو طلقتين ثم راجعها وفعلت ذلك رجعت عليه اليمين ولو طلقها طلقة أو طلقتين أو ثلاثة ثم راجعها بعد زوج وفعلت لم ترجع عليه اليمين .

* * *

«باب الشك في الطلاق وعودة المرأة على بقية طلاق»

العصمة وفي الطلاق قبل النكاح

كان مالك رحمه الله يرى فيمن حلف بالطلاق على شيء ثم شك هل حنث أم لا أن يفارق امرأته ولا يخبره على ذلك ، وقال ابن القاسم يلزمـه الطلاق ، ولم يختلف أنه لو شك هل طلقها أم لا أنه ليس عليه شيء ولا يلزمـه شيء وأنه على نكاحـه ولو أيدنـ أنـه حـلـفـ بالـطـلاقـ وـلـمـ يـدـرـ أـبـواـحـدـةـ حـلـفـ أوـ بـاثـنـيـنـ أوـ بـثـلـاثـ ثمـ حـنـثـ لـزـمـهـ عـنـدـ مـالـكـ الثـلـاثـ وـلـمـ يـخـتـلـفـ قولـ مـالـكـ فـيـ مـنـ طـلـقـ اـمـرـأـةـ مـنـ نـسـائـهـ وـلـمـ يـدـرـ أـيـتـهـنـ المـطـلـقـةـ انـهـ يـطـلـقـنـ عـلـيـهـ كـلـهـنـ ، وـمـنـ قـالـ :ـ لـاـ أـدـرـيـ حـلـفـتـ فـحـنـثـ أـمـ لـاـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ شـكـ فـيـ طـلـاقـهـ وـمـاتـ

على شكه في ذلك ان امرأته ترثه ، ولو شهد رجلان عليه بطلاق امرأة من نسائه ولم يعرفها بعينها وهو جاحد لذلك حلف واقر معهن وورثته وورثهن ، ومن طلق امرأته واحدة أو اثنتين ثم تزوجت زوجاً وفارقها ثم راجعها الأول فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها وإنما يهدم الزوج الثالث ولا يهدم ما دونها ، ومن طلق دون الثلاث فنكاحه لها بعد زوج وقبله سواء ومن حلف بطلاق امرأة بعينها ان نكحها لزمه ذلك ، وان قال : كل بكر أو ثيب أنكحها فهي طالق لزمه وكذلك ان خص قبيلة أو ضرب أجلا يبلغه عمره أو خص بلدة أو عم واستثنى شيئاً من ذلك العموم فان عم دون استثناء فلا شيء عليه لأنه حرم على نفسه من النساء ما أحل الله له ولو قال : كل بكر أتزوجها فهي طالق ثم قال بعد ذلك كل ثيب أنكحها فهي طالق لزمه ذلك في الابكار دون الثيارات وقد قيل يلزمها اليمينان جميعاً والأول أصح ، وإذا قال لامرأة أجنبية إن تزوجتك فانت طالق فتزوجها لزمه طلاقها فان عاد وتزوجها ثانية لم تطلق عليه إلا أن يقول كلما تزوجتك فأنت طالق فإذا قال ذلك طلقت عليه كلما تزوجها . ولو قال : كل امرأة أتزوجها من بلد كذا فهي طالق فتزوج من ذلك البلد امرأة طلقت عليه ثم كلما عاد فتزوج منها امرأة طلقت عليه ، ومن قال كل امرأة أنكحها حاشا فلانة فهو عند مالك كمن عم لا يلزمها شيء لانه يمكن أن تمنعه أو تموت وكذلك عنده في المرأتين والثلاث وما أشبه ذلك فإن كثرن لزمه لأنه استثنى من العموم مالا يضيق على نفسه ما أباح الله من النكاح وما يؤمن عليه معه العنت

وليس هذا كمن قال لامرأته كل امرأة أنكحها عليك فهي طالق
لأنه لا يخشى على من في عصمته امرأة عنـت ولا نه يطلقها
وينكح ما شاء ولو قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك ما
عشـت فهي طالق لزمه ما دامت في عصمتـه فإن طلقـها ثم تزوجـ
في حـياتـها طلقـت أيضاً الا ان يـريدـ ما عـشـتـ في عـصـمـتيـ او زـوـجـةـ
لي وـانـ قالـ لـامـرأـةـ فيـ عـصـمـتـهـ كلـ اـمـرـأـةـ أـتـزـوـجـهاـ سـوـاـكـ فـهـيـ
طالـقـ لمـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ .

* * *

«باب طلاق المريض»

كل مريض ثبت المرض طلق امرأته في مرضه م مات
من ذلك المرض ورثـهـ اـمـرـأـتـهـ عـنـدـ مـالـكـ وـجـمـهـورـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ
وـعـلـيـهـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ اـتـبـاعـ لـعـثـمـانـ فيـ تـوـرـيـثـ اـمـرـأـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ
ابـنـ عـوـفـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ،ـ وـسـوـاءـ عـنـدـ مـالـكـ مـاتـ فيـ العـدـةـ اوـ
بعـدـ اـنـقـضـاءـ العـدـةـ ،ـ وـسـوـاءـ عـنـدـ مـالـكـ طـلـقـهاـ وـاحـدـةـ اوـ اـثـنـيـنـ اوـ
ثـلـاثـاـ اـتـبـاعـ لـقـضـاءـ عـثـمـانـ بـمـحـضـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ ،ـ وـالـطـلـاقـ
الـبـتـ وـالـخـلـعـ وـغـيـرـ ذـلـكـ سـوـاءـ إـذـاـ كـانـ مـرـضـ مـخـوفـاـ عـلـيـهـ وـمـاتـ
مـنـهـ فـاـنـ طـلـقـهاـ فـيـ مـرـضـهـ قـبـلـ الدـخـولـ بـهـاـ كـانـ لـهـ نـصـفـ الصـدـاقـ
وـلـاـ عـدـةـ عـلـيـهـ لـلـوـفـاهـ وـلـاـ لـلـطـلـاقـ وـتـرـثـهـ إـنـ مـاتـ فـيـ مـرـضـهـ ذـلـكـ
وـاـنـ كـانـ مـدـخـولاـ بـهـاـ اـعـتـدـتـ مـنـ يـوـمـ طـلـاقـهـ ،ـ فـإـنـ كـانـ
طـلـاقـهـ بـائـنـاـ وـمـاتـ فـيـ عـدـةـ لـمـ تـنـتـقـلـ عـدـتـهـ وـاـنـ كـانـ طـلـقـهاـ
غـيـرـ بـائـنـ اـنـقـلـتـ عـدـتـهـ إـلـىـ عـدـةـ الـوـفـاهـ ،ـ فـإـنـ مـاتـ اـمـرـأـةـ الـمـطـلـقـ

في المرض لم يرثها إلا أن يكون طلاقه إليها رجعياً وتموت في العدة، ولو تزوجت المطلقة في المرض أزواجاً كلهم يطلقونها في مرضه لورثت كل من مات منهم عند مالك وإن كانت تحت زوج، وكل يمين بالطلاق انعقدت في الصحة وقع الحنث بها والخالف مريض فهو طلاق في مرض ترثه امرأته، وكذلك التخيير والتسلية واللعان كل ما وقع من ذلك في المرض ومات ورثته امرأته على حسب ما وصفنا ، فإن صح من مرضه الذي طلق فيه ثم مرض مريضاً آخر فمات منه قبل انقضاء العدة لم ترثه ولو طلق المسلم زوجته كتابية في مرضه فأسلمت قبل موته ورثته في العدة وبعدها عند مالك ، وكذلك لو طلقها في مرضه وهي أمة فأعتقت قبل موته ورثته في العدة وبعدها إذا كان موته من ذلك المرض ، ومن طلق امرأته في صحته طلاقة رجعية ثم أبتها في العدة وهو مريض. لم ترثه إلا ما دامت في العدة ، فان مات بعد العدة لم ترثه ، وقد قيل إنها ترثه بعد انقضاء العدة لانه إنما أبتها في مرضه وفرض ميراثها لانه كانت ترثه ولو مات في عدتها ، ومن أهل المدينة من يقول: « لا ترث مبتوته في مرض ولا صحة ، وبالله التوفيق » ^(١) .

* * *

« باب طلاق الكفار »

وإذا طلق الكافر ، ذمياً كان أو حربياً ، زوجته ثم أسلم

(١) ما بين القوسين زيادة من الموريتانية على ما في المغربية .

وهي عنده ، لم يفرق بينهما ولم يلزمها طلاقها ، وكذلك لو اعتق عبده ثم أسلم وهو عنده لم يلزمها عتقه ، وكذلك لو حلف بالطلاق أو العتق أو غير ذلك من الإيمان في كفره لم أسلم ففعل شيئاً من ذلك في إسلامه وحنت لم يلزمها حنته ولا شيء عليه ، ولو أسلمت امرأته قبله فطلاقها ثم أسلم في عدتها ثبت على نكاحه ولم يلزمها طلاقها ، هذا كله قول مالك وأصحابه ، وغيرهم يخالفهم في ذلك فيلزم المشرك الطلاق في شركه كما يلزم المسلم قياساً على نكاحه في الكفر .

* * *

«باب الشهادات بالطلاق»

إذا سمع رجلان عدلان رجلا يطلق امرأته أو يعتق عبده أو أمته لزمهما أن يشهدوا بذلك عند الحاكم ، وإن لم يشهدهما المطلق أو المعتق على نفسه ، وسواء ادعت المرأة أو العبد ذلك أو لم يدعياه لأنه من حقوق الله عز وجل ، ولا يشهدوا في شهادة السماع في الحقوق حتى يسألهما صاحب الحق ويطلب شهادتهما ، ولا يجوز في الشهادة على الشهادة شهادة السماع حتى يشهدهما الشاهدان على شهادتهما ، وأما أن يسمع رجل رجلا يقول أشهدي فلان بكتاب فلا يجوز له أن يشهد على شهادته حتى يشهد له على ذلك ، ولا يجوز في الطلاق إلا شهادة رجلين عدلين ، ولا يجوز فيه شهادة النساء ولا شاهد ويمين ولا رجل وامرأتان ولا يجوز فيه إلا شهادة رجلين يشهادان على واحد بإيقاع الطلاق

أو باقرار بالطلاق ، وان اختلف الشاهدان فقال أحدهما طلق واحدة وقال الآخر طلق اثنين أو ثلاثة ثبت واحدة وحلف على نفي الأخرى ، فإن حلف بريء منها وان نكل فيها روايتان عن مالك احدهما أنه تلزمها تطليقة أخرى ، والأخرى أنه لا يلزمها إلا تطليقة واحدة بشهادتها ويحبس حتى يحلف على الأخرى فإن طال حبسه ترك ، وكذلك لو شهد واحد بوحدة وآخر باثنتين وآخر بثلاث كانت اثنتين وعلى هذا فاعمل في مثل ذلك ، ولو شهد أحدهما على طلاقه والآخر على إقراره بالطلاق لزمها الطلاق عند مالك وأكثر أصحابه ، ولو شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته في زمين مختلفين لزمها الطلاق وكانت شهادتها مضمومة بعضها إلى بعض عاملة ، ولو شهد أحدهما أنه علق طلاقها بفعل والآخر أنه فعله لم تضم شهادتها ولم يلزمها الطلاق لأن الشهادة على الأقوال مضمومة عند مالك ، والشهادة على الأفعال غير مضمومة إلا أن يثبت على فعل واحد شاهدان ولو أشهد وكتم الشهود شهادتهم بالطلاق إلى أن مات ، ثم شهدوا بذلك بعد موته ، لم تقبل شهادتهم إذا كانوا حضوراً مع الزوجين .

* * *

« باب التخيير والتمليك »

من خير امرأته فقال : اختاري فاختارت زوجها لم يلزمها طلاق وثبت على نكاحها وان اختارت فرافقه وكانت مدخولاً

بها لم تبن بأقل من ثلاثة وان اختارت نفسها بأقل من ثلاثة
 لم يلزمها من ذلك شيء فان قضت بثلاث لزمها ثلاثة ولا نكرة
 له إلا في التي لم يدخل بها ، بخلاف التمليلك فان التي لم يدخل
 بها له مناكرتها في التخيير والتمليلك إذا زادت على واحدة لأنها
 تبين في الحال ، وأما التي قد دخل بها فليس له مناكرتها إذا
 خيرها تخياراً مطلقاً لم يقيده بعدد فأما إذا خيرها في عدد
 بعينه مثل واحدة أو اثنين لم تكن لها الزيادة على ما جعل
 إليها ، وقد قالت طائفة من أهل المدينة له المناكرة في التخيير
 وفي التمليلك سواء في المدخول بها وغير المدخول بها والأول
 قول مالك، وقال آخرون : من المدنيين وغيرهم التمليلك والتخيير
 سواء والقضاء ما قضت فيهما جميعاً وهو قول عبد العزيز بن
 أبي سلمة قال ابن شعبان ^(١) وقد اختاره كثير من أصحابنا وهو
 قول جماعة من أهل المدينة ، قال أبو عمر على مذهب هذا
 القول أكثر الفقهاء ، والأول تحصيل مذهب مالك ، والتخيير
 على المجلس فإن لم تختر ولم تقض بشيء حتى افترقا من
 مجلسهما بطل ما كان من ذلك إليها وهذا أحد قولي مالك وعليه
 أكثر الفقهاء ، وقد قال مالك : إن ذلك بيدها ما لم توقف أو
 توظأ أو تبادر ، فعلى هذا القول إن منعت نفسها ولم تختار
 شيئاً كان لها رفعها إلى الحاكم لتوقع أو تسقط فان أبى أسقط

(١) هو أبو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري المعروف بابن القرطبي انتهت إليه
 رياضة المالكية بمصر ، أخذ عن ابن صدقة ، وأخذ عنه الغافقي والخلواني ، ألف الزاهي
 في الفقه ، وكتاب أحكام القرآن ، توفي سنة ٣٥٥ هـ . عن ٨٠ سنة .

الحاكم تملّيكها وعلى القول الأول إذا حدث في غير ذلك من حديث أو عمر أو شيء أو ما ليس من التملّيك في شيء سقط تملّيكها، واحتاج بعض أصحابنا في هذا بقول الله عز وجل : (فلا تقدعوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره)^(٢) والذي يفارق فيه التملّيك التخيير عند مالك وأصحابه أنه إذا ملك امرأته كان له أن يقول ملكتك بعض الطلاق دون جميعه أو ملكتك واحدة أو ملكتك أكثر ويختلف على ذلك ، وكان للمرأة أن تقضي بالبعض من ذلك أيضاً بخلاف التخيير ، والتملّيك قوله أمرك بيده أو طلاقك بيده أو طلقي نفسك ونحو هذا من القول ، وما جعل إليها من ذلك يكون بيدها تقضي فيه ما شاءت ما داما في مجلسهما وقد قال مالك أيضاً : إن الذي بيدها ثابت لا يلزمها قيامها من المجلس على ما ذكرنا عنه في التخيير فعلى هذا القول الآخر من ملك امرأته أمرها فقالت قد قبلت أو رضيت أو اخترت ثم افترقا قبل أن توقع طلاقاً فالتملّيك ثابت فإن قالت قبلت أمر ي فإن أرادت الطلاق فذلك لها وإن لم ترد الطلاق لم يكن طلاقاً وإن قالت قد قبلت واخترت نفسي لزمه بهذا القول الطلاق فإن قالت لم أرد طلاقاً بعد قولهما اخترت نفسي لم يقبل قولهما وإن قالت : قد قبلت التملّيك ثم سئلت ما أردت فقالت ما أردت شيئاً لم يلزم الزوج شيء ، وكل من قال لزوجته أمرك بيده فقلت قد قبلت سئلت ماذا أرادت بقولها قد قبلت فإن أرادت الطلاق طلقت طلقة رجعية وإن قالت

(٢) هو جزء من الآية ١٤٠ من سورة النساء .

أردت اثنتين أو ثلاثةً كان له أن ينكرها ويحلف على ما أراده بتمليلكه إياها من الطلاق وان قالت : لم أرد شيئاً فلا شيء على الزوج إذا ناكرها لم يحل له أن يحلف إلا على ما نوى في حين التمليل فإن لم يننو شيئاً فالقضاء ما قضت . والمملكة قبل البناء وبعده سواء له أن ينكرها لو قضت بأكثر من واحدة ويحلف على ذلك وإذا قضت المملكة بالثلاث ولم ينكر عليها في الوقت لزمه فإن ناكرها وقال : لم أرد بالتمليل إلا طلقة واحدة فالقول قوله مع يمينه ، وان لم تكن له نية فلها أن توقع ما شاعت من عدد الطلاق ولا مناكرة له عليها ، وان ملكها الثلاثة صرحاً وقضت بهن لم يكن له أن ينكرها وان ملكها بشرط فوجد الشرط ملكت أمرها وإلا لم تملكه ، وإن ملكها بصفة لا بد من كونها في العادة لزمه ذلك وان ملكها إلى أجل ملكت نفسها في الحال وان ملكها بصفة قد توجد وقد تفقد لم تملك نفسها في الحال حتى توجد الصفة ، وان ملكها على عوض كان الطلاق بائناً ، وان ملكها على غير عوض متبرعاً لذلك ولم يكن في حين عقد نكاحها ولا شرط ذلك عليه لها بالقضاء ما قضت إلا أن ينكرها فيحلف أنه نوى واحدة ويكون أملك بها ، ولو ملكها أمرها عند عقد نكاحها معه فالقضاء ما قضت إلا أن ينكرها فيحلف أنه نوى واحدة ويكون أملك بها ولو ملكها أمرها عند آخر جها من دارها أو ضربها فتزوج أو فعل شيئاً من ذلك فأمرها بيدها ولها أن تطلق نفسها ثلاثةً إن شاعت أو ما شاعت من الطلاق لم يكن له منها كرتها وإنما يكون له عند مالك منها كرتها

ان ملكها طائعاً بغير شرط ولا في حين عقد النكاح وذكره ابن وهب في موظئه، وذكر إسماعيل عن أبي ثابت عن ابن وهب قال : قال مالك في الذي يشرط لامرأته على نفسه عند عقد نكاحه ان نكحت عليك أو تسريت أو أضررت بك فأمرك بيده ثم يفعل فتطلق نفسها البتة فيقول ما ملكتك إلا واحدة قال مالك القول قوله ولا سبيل له عليها إلا بعد زوج ، قال ولو ملكها وهي في عصمته طائعاً متبرعاً كان القول قوله ويختلف أنه ما ملكها إلا واحدة قال ولا يشبه هذا الذي يشترطون عليه في أصل النكاح قلت وما الفرق بينهما قال : لأن هذا تبرع به الآخر شرطوا عليه فلو كان له أن يرجعوا لم ينفعها شرطها والذي تبرع بذلك من غير شرط فالقول قوله ويختلف وطلقتهرجعية وليس كذلك ما كان في أصل النكاح وعند عقده ، وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال ومن ملك امرأته أمرها وشرط ذلك في عقد النكاح ان تزوج عليها فتزوج فطلقت نفسها فقال لم أرد إلا واحدة فيليس ذلك له وقد بانت منه وإنما ينوي في الذي ملكها طائعاً من غير شرط ، ولو ملكها أمرها عند عقد نكاحها ان تزوج عليها فتزوج وطلقت نفسها ثلاثة لم يكن له منها كرتها عند مالك وان ملكها طائعاً من غير شرط كان له منها كرتها عند مالك .

* * *

«باب خيار الأمة تعق تحت العبد»

إذا عتقت الأمة تحت العبد أو تحت من لم تكمل فيه الحرية
فهي بال الخيار ان شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته و الخيارها
باق ما لم يمسها ، فإن وطئها أو قبلها أو باشرها مطاوعة فلا
خيار لها عند مالك وسواء علمت ان لها الخيار أو لم تعلم إذا
علمت بعترتها وقد قال أنها إن لم تعلم فلا خيار لها والأول
تحصيل مذهب مالك ، ولا تصدق أنها لم تعلم ولا خيار لها
حتى تعق كلها ، ولا خيار لها إن كانت تحت حر ولو عتق
زوجها قبل خيارها نفسها سقط خيارها وان كان اختيارها
نفسها قبل الدخول فلا صداق لها وإذا أرادت فراق زوجها
رفعت ذلك إلى السلطان واختارت نفسها وهي تطليقة بأئنة وقد
قال بعض أصحاب مالك أنها رجعية وليس بشيء ، وتحصيل
مذهب مالك أنها إذا اختارت نفسها ثم عتق زوجها في عدتها لم
يملك رجعتها ولها أن تطلق نفسها ثلاثة على اختلاف من قول
مالك في ذلك فمرة أجاز ذلك لها على حديث بريرة ، ومرة
قال : ليس لها أن توقع إلا واحدة وهي بأئنة وان طلقت نفسها
ثلاثاً لم تحل له إلا بعد زوج وتطليقتان ها هنا كالثلاث لان
زوجها عبد وعدتها إذا اختارت نفسها عدة الحرة ثلاثة قروع

* * *

«باب الخلع»

للرجل أن يخالف امرأته بصداقها كله وبأقل وبأكثر إذا رضيت بذلك وكانت مالكة أمرها ولم يضارها لتفتدي منه ، فإن افتدت منه على إكراه أو على اضرار كان لها رد ما أخذ ولزمه الطلاق وختلف عن مالك في رجعيته ها هنا فقيل عنه إذا صرف ما أخذ منها كان له الرجعة عليها في عدتها ، وقيل بل هو طلاق بائن لانه خلع ، ولو قصد إلى ايقاع الخلع على غير عوض كان عند مالك خلعاً وكان الطلاق بائناً وقد قيل عنه لا يكون بائناً إلا بوجود العوض وهذا أصح قوليه عندي وعند أهل العلم والنظر ، والمختعلة هي التي تختلع من كل الذي لها ، والمفتدية التي تفتدي ببعضه وتأخذ ببعضه وذلك كله سواء وهي طلقة بائنة سماها أو لم يسمها لا رجعة له في العدة عليها وله نكاحها في العدة وبعدها برضاهها بولي وصدق قبل زوج وبعده لأنها تعتد من مائه إذا لم يدخل بها غيره ، وإذا راجع المختعل امرأته على حكم النكاح الجديد كانت عنده على تطليقتين لأن الخلع ليس بفسخ عند مالك وإنما هو طلاق بائن ومن نوى بالخلع تطليقتين أو ثلاثة لزمه ذلك والطلاق مع الخلع تطليقتين إذا كان ذلك في فور واحد ، فإن لم يكن لم يلحقها طلاق ، والخلع جائز عند السلطان وعند غير السلطان ولا يلحق المختعلة طلاق ولو طلقت في عدتها ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ولها السكنى حاملاً كانت أو غير حامل ، وجائز لمن طلق طلاقاً بائناً أو طلاق خلع أن يتزوج خامسة سواها في عدتها ويتزوج أختها وعمتها

و خالتها إن شاء في عدتها لأن حكمها حكم الاجنبيات لا ترثه ولا يرثها ولا يلزمها طلاقه ولا ظهاره ، وكل من جاز طلاقه جاز خلعه ، وأما المرأة فلا يجوز خلعها إلا أن تكون مالكة أمرها ، والوكالة في الخلع جائزه والخلع بصفة وإلى أجل جائز والخلع جائز عند مالك على ثمرة لم يبد صلاحها أو على جمل شارد أو عبد آبق أو نحو ذلك من وجوه الغرر بخلاف البيوع والنكاح ، وله المطالبة بذلك كله فان سلم كان له وان لم يسلم فلا شيء له عليها وقد قيل إنه ان لم يسلم وعدم ذلك فيها روايتان إحداهما : له الوسط من ذلك أو قيمته والأخرى له مهر مثلها ، والأول قول مالك ، ولو خالعها على عبد فاستحق من يده رجع عليها بقيمتها وكذلك لو خرج حرّاً رجع بقيمتها عليها لو كان عبداً هذا اختيار ابن القاسم ، وقال غيره من أصحاب مالك لا يرجع عليها بشيء ولو خالعها على عبد آبق على أن يعطيها من عنده مالاً لم يجز لان الغرر لا يجوز في البيوع وهذا بيع ويقضى عليها برد المال عليه الذي أخذت منه ويكون لها في العبد بقدر المال الذي ردها ويكون للزوج باقيه ولو هلك العبد كان هلاكه منها وردت عليه ما أخذت منه ، وإذا أقر الرجل أنه خالع امرأته على مال فانكرته كان القول قوله مع يمينها في المال ولزمه الطلاق إلا أن يذكر أنه اشترط عليها أنها إن دفعت المال اليه فهي طالق وأنكرت ذلك فلا يلزمها الطلاق ولا يكون له مال ، ولو قال رجل لآخر طلق امرأتك على ألف

درهم ففعل لزمه دفع الألف إليه ، ولو اختلفت منه ببنفة العدة وسكنها جاز إذا كان ذلك على كراء المسكن ، وإن كان على الخروج من منزله لم يجز ، ومضى الخلع ونفذ ولم تخرج ، ولو اختلفت منه برضاع ابنتها منه حولين جاز ، وفي الخلع بنفقتها على الابن بعد الحولين مدة معلومة قولهان أحدهما : يجوز ، والثاني لا يجوز ، ومن أجاز الخلع على الجمل الشارد والعبد الأبق ونحو ذلك من الغر لزمه أن يحيز هذا ومن اشترط على امرأته في الخلع نفقة حملها وهي لا شيء لها فعليه النفقة إذا لم يكن لها ما تنفق وان أيسرت بعد ذلك اتبعها بما أنفق وأخذه منها ، قال مالك : ومن الحق يكلف الرجل بنفقة ولده وان اشترط على امه نفقته إذا لم يكن لها ما تنفق عليه ، ومن صالح امرأته على رضاع ابنته فماتت كان له أن يأخذ نفقة رضاعه من ميراثها فان مات الصبي بعد سنة قال مالك : فلم تر أحدا يتبع بمثل هذا ولو اتبعه كان له في ذلك قول ، قال ابن عبد الحكم : قد قيل ان ذلك ليس عليه وهو بمنزلة من صالح امرأته على نفقة الحمل ورضاعه فأسقطته فلا تتبع بشيء من ذلك قال : وكذلك الرجل يتبع الوصيف بخمسة دنانير على ان البائع كفله فمات الصبي فليس عليه شيء وليس هذا اذا حقق تباعها ولو اشترط عليها في الخلع الرجعة كان الشرط باطل وقد قيل ان ذلك له ويكون طلاقاً رجعياً ويرد ما أخذ وكل ذلك قول مالك ، والخلع من المريض جائز لانه آخذ وان مات ورثته امرأته لانه طلاق في مرض وإن خالعته وهي مريضه على مال أعطته وماتت لم يرثها لانه صحيح والطلاق بيده ،

وان ماتت كان له الاقل مما اعطته ومن الميراث ، وقد قيل :
ان خلع المريض لا يجوز الا بصدق مثلها فأقل وما زاد فهـي
وصية والاول قول مالك .

* * *

« باب الحكمين »

اذا ساء ما بين الزوجين وتفاقم أمرهما وتكرر شكاوهما
ولا بينة مع واحد منهما ولم يقدر على الاصلاح بينهما بعث
الامام او القاضي او الحاكم ان ارتفعا اليه حكمين حكما من
أهل الرجل وحكما من أهل المرأة من أهل العدالة وحسن
النظر والبصر بالفقه فان لم يكن في أهلهما من هذه حاله بعث
الامام من غير أهلهما عدلين عالمين ولا يبعث من غير أهلهما
حتى يعدم ذلك في أهلهما ، وهذا اذا لم يدر من الاسوء منهمـا
ولم يوقف على حقيقة أمرهما وأما أن عرف الظالم منهـا
فانه يؤخذ منه الحق لصاحبـه ويحـر على ازالة الضـرر ، واذا بعـث
الامام الحكمـين وأمرـهما بالاصـلاح فـانـ عليهمـ ان يـسعـياـ فيـ
الاصـلاح جـهـدهـما ، فـانـ لمـ يـسـطـيـعاـ كـانـ عليهمـ ان رـأـياـ انـ
يـفـرـقـاـ فـرـقاـ وـانـ رـأـياـ انـ يـجـمـعـاـ جـمـعاـ ، وـتـفـرـيقـهـماـ جـائزـ عـلـىـ
الزـوـجـينـ وـسـوـاءـ وـافـقـ حـكـمـ قـاضـيـ الـبـلـدـ اوـ خـالـفـهـ وـكـلـهـماـ
الـزـوـجـانـ اوـ لـمـ يـوـكـلـاهـماـ ، وـالـفـرـاقـ فـيـ ذـلـكـ طـلاقـ بـائـنـ وـلـزـوجـينـ
انـ يـبـعـثـاـ حـكـمـيـنـ دـوـنـ السـلـطـانـ فـانـ كـانـ الـظـلـمـ مـنـ الزـوـجـ فـرـقاـ
بـغـيرـ شـيـءـ وـلـيـسـ هـمـاـ انـ يـأـخـذـاـ مـنـ الزـوـجـةـ شـيـئـاـ عـلـىـ انـ يـطـلـقـهـاـ

وقد قيل ذلك جائز وان كان الظلم منها أخذها منها ما رأياه وكان خلعاً وفرقاً بينهما ، والتطليقة بائنة في ذلك على كل حال سواء أخذها له منها شيئاً أم لا ، وليس لهما الفراق بأكثر من واحدة وقد قيل : إنما ان اجتمعوا على الفرقه بثلاث لزمه الاول تحصيل منهب مالك ولو جعل الزوج إلى الحكمين ان يفرق بثلاث لزمه ولو حكم أحدهما بالفرقه ولم يحكم به الآخر او حكم أحدهما بمال وأبي الآخر لم يلزم من ذلك شيء الا ما اجتمعوا عليه وكذلك كل حكمين حكما في أمر ما ، واما الرسولان بالطلاق فيختلف ذلك لانه اذا بلغه أحدهما كان لازماً وكان يحيى بن يحيى يفتى في الحال التي يحتاج فيها إلى ارسال الحكمين بدار امين وجرى العمل بذلك عندنا .

* * *

«باب الآياء»

يلزم الآياء كل من جاز طلاقة من حر ، وعبد ، والسكران يلزمهم الآياء وكذلك السفيه والمولى عليه اذا كان بالغاً غير مجنون وكذلك الشخصي اذا لم يكن محبوباً ، والشيخ اذا كان فيه بقية نشاط وآياء الآخرين بما يفهم عنه من كتاب او اشارة مفهومة لازم له ، وكذلك الاعجمي اذا آلا بلسانه ، والآياء : ان يخلف بالله او باسم من أسماء الله او صفة من صفاته ان لا يطأ امرأته ، والآلية اليمين ، وكل يمين يمنع الوفاء بها من الجماع بكل حال ولا يقدر صاحبها

على جماع امرأته من أجلها الا بأن يحيث فهو بها مول اذا كانت يمينه على أكثر من أربعة أشهر وكانت مما يلزمها الحث فيها بالوطء، وكل يمين يلزم المسلم الوفاء بها كالعتق والطلاق والصدقة فالحالف بها ان لا يطأ امرأته مول ، وكل يمين يمنع من الجماع في حال ولا يمنع منه في حال لم يكن الحالف بها موليا ، وكذلك من حلف ان لا يطأ في دار بعينها وهو ساكن معها فيها فان شكت منه امرأته إلى الحاكم أمره ان يخرج من تلك الدار او يجتمعها ويحيث نفسه ويُكفر ولا يترك على ترك جماعها، واذا حلف ان لا يطأها في مصره او بلده فهو مول ومن آلى بعكبي من اللفظ يمنع الجماع كان موليا ان اراد الجماع ومن كانت يمينه ان لا يطأ امرأته مدة تكون من أربعة أشهر ولو بيوم فما زاد او أطلق اليدين من غير مدة فهو مول يلزمها حكم الايلاء ان طالبته امرأته وان كانت المدة التي حلف عليها أربعة أشهر فدون لم يكن لزوجته عليه حجة ولم يكن موليا في الشريعة وان كان حالفا في اللغة ولكنه ان وطئها قبل الاجل حث في يمينه ولزمه كفارتها هذا حكم الحر، واما العبد فايلاوه شهران في الحرارة والامنة . والايلاء من كل زوجة حرقة او مملوكة مسلمة او ذمية ولا ايلاء في الاماء ، فان حلف ان لا يطأ امرأته مدة أكثر من أربعة أشهر فانقضت الأربعة الأشهر ولم تطالبه امرأته ولا رافعته إلى السلطان لتوقفه لم يلزمها شيء عند مالك وأصحابه وأكثر أهل المدينة ، ومن علماء أهل المدينة من يقول : انه يلزمها بالاربعة الاشهر طلقة واحدة رجعية ومنهم ومن غيرهم من يقول انه يلزمها

طلقة بأئنة بانقضائه الاربعة الاشهر والصحيح عندنا ما ذهب
اليه مالك وأصحابه وذلك ان المولى لا يلزمها طلاق حتى يوقفه
السلطان لمطالبة زوجته له ليفيء فراجع امرأته بالوطء ويكره
يمينه أو يطلق ولا يتركه السلطان حتى يفيء أو يطلق ، والفيء
الجماع في من تمكن مجامعتها ، وهذا اذا كانت المرأة بالغة
أو مثلها يوطأ لها الخيار في مخاصمه وتركه ولا يضرها سكوتها
إذا قامت في مدة الايلاء ، وأجل المولى من يوم حلف لا من
يوم تخاصمه امرأته أو ترافعه إلى الحاكم ، فان خاصمه ولم
ترض بامتناعه من الوطء ضرب له الحاكم أربعة أشهر من
يوم حلف لا من يوم تخاصمه فان وطيء فقد فاء إلى حق
الزوجة وكفر عن يمينه وان لم يفيء طلق عليه وطلاقه رجعي
فان حل أجل المولى وهو مريض أو غائب أو محبوس وقف
في موضعه فإذا كفر عن يمينه إذا قدر على الكفاره وإلا طلق
عليه ، وقد قيل في المريض إذا فاء بمسانده وان لم يكره أنه لا
يطلق عليه حتى يصح فان صح إما فاء وإما طلق عليه ولو
طلق على المريض ومات من مرضه ورثته امرأته ، واختلف
قول مالك متى تكون فيئة المولى ومتى تطلق عليه فقال مرة ذلك
في الأربعة الأشهر فان انقضت ولم يفيء طلق عليه الحاكم ولم
يأمره بالفيئة ، ومرة قال : الأربعة الأشهر توسيعة والا يقاف
بعدها وهذا الأشهر وهو الصواب إن شاء الله وإذا وقف بعدها
فقال أنا أفيء فان ظهر منه لدد وتسوييف قال له الحاكم ان
مستها إلى يوم كذا وإلا طلقت عليك فان لم يفعل لا يام
يضر بها له اجل فرق بينهما بتطليقه وان وافي أجل المولى حيض

المرأة طلق عليه وهي حائض وقد قيل ينتظر طهرها فان ادعت المرأة انقضاء الأربعة الأشهر وأنكر الرجل فالقول قوله مع يمينه لأنه لا يوقف إلا بعد انقضائها ولا يكون الفيء إلا بالجماع المعهود فان وقف المولى فطلق أو طلق عليه الحاكم ثم راجع في العدة وحق الرجعة بالمسيس فهي امرأته وسقط ايلاوه وان لم يمسها حتى انقضت عدتها وهو قادر على مسيسها لا يمنعه من ذلك عذر مرض أو سجن أو شبه ذلك فقد بانت منه امرأته عند مالك بانقضاء عدتها إذا لم يتحقق رجعتها بوطنه ولا سبيل له اليها إلا بنكاح جديد فان كان له عذر فارتجاعه لها صحيح وهي امرأته ، ولو طلق على المولى فلم يراجعها حتى انقضت عدتها ثم نكحها رجع عليه الإيلاء فان لم يمسها وطالبته وقف لها أيضاً فان فاء بجماعه إياها أو بتکفير يمينه فحسبه وان طلق عليه فهي طلقة بائنة لأنه لم يمس بعد المراجعة ، ولو راجعها فانقضت الأربعة الأشهر قبل أن تنقضي عدتها لم يكن لها ان توقفه إلا أنه إن لم يطأ حتى تنقضي بانت منه لانه لا تصح رجعة المولى إلا بالوطء قبل انقضاء العدة ، ولو آلا من امرأته ثم طلقها طلقة رجعية كان لها أن ترفعه إلى السلطان في عدتها فان طلقها كانت طلقتين وان انقضت العدة قبل الأربعة الأشهر بطل الإيلاء لأنها ليست بزوجة ولا يلزمها بانقضاء الأربعة الأشهر شيء ، وإذا آلا الرجل من امرأته ثم طلقها ثلاثة او واحدة او اثنتين ثم راجعها رجع عليه الإيلاء ولو طلقها ثلاثة ثم رجعت اليه لم يرجع عليه الإيلاء ، وقد قيل يرجع عليه ، ومن كانت له امرأتان فحلف بطلاق إحداهما ان لا يطأ الأخرى فمات المحلوف بطلاقها

سقط عنه الإيلاء ولو حلف لكل واحدة منهما بطلاق الأخرى
أن لا يطأها فهو بذلك مول منها ، وان رافعته واحدة منهما
إلى الحاكم ضرب له أجل أربعة أشهر من يوم رافعته ، وان
رافعتاه جمياً ضرب له فيما أحجل الإيلاء من يوم رافعتاه ، ثم
يوقف عند انقضاء الأجل فان فاء في واحدة حنث في الأخرى
وان لم يفيء في واحدة منهما طلقتا عليه جمياً وإنما صار
الأجل في هذا الوجه من يوم يرفع إلى الحاكم لا من يوم حلف
لأنه في الإيلاء المطلق إذا وطيء حنث سقط الإيلاء وفي هذا
الوجه إذا قال : أنت طالق إن لم أفعل كذا وكذا فلا يسقط
يمينه في الوطء إذا لم يفعل ما حلف عليه ، ومن حلف بالطلاق
أن لا يفعل شيئاً ذكره فلا إيلاء له لأنه لم يمنعه يمينه من وطء
زوجته فهو بخلاف من حلف بالطلاق ليفعلن وان لم يفعل على
ما ذكرت لك ، ولو حلف بعتق عبده ان لا يطأ امرأته فمات
العبد سقط الإيلاء وكذلك لو باعه سقط الإيلاء أيضاً عنه ولو
اشترى بعد أو وهب له فقبله عاد الإيلاء ولو ورثه لم يعد
الإيلاء عليه ، ولو حلف بعتق رقبة أو عتق عبد فطلق فاشترى
عبد فأعتقه لم يسقط الإيلاء عنه عند مالك ، وقال ابن القاسم
يسقط الإيلاء عنه قياساً على جواز تقديم كفارة اليمين بالله عز
وجل قبل الحنث ، وقيل في اليمين بالله عز وجل ان الإيلاء
لا يسقط عنه بالكافرة إلا أن تكون يمينه في شيء بعينه مثل
عتق رقبة بعينها أو طلاق امرأة أخرى له بعينها فيسقط ، وإذا لا
الرجل من امرأته ثم طلقها واحدة أو اثنتين ثم راجعها رجع عليه
الإيلاء ولو طلقها ثلاثة ثم رجعت إليه لم يرجع عليه الإيلاء ،

وقد قيل يرجع عليه ، ولو رضي الذهبي في الإيلاء بحكمنا حكمنا عليه بذلك وللجميع تربص أربعة أشهر ، وان ادعت المرأة مضيها وأنكر الرجل فالقول قوله مع يمينه لأنه لا يوقف إلا بعد انتقضائها وإذا آلى الرجل من نسوة ثلاثة أو أربع بيمين واحدة فهو مول منها كلهن يوقف لمن طالبته منها فان وطيء واحدة منها حنث وانخلت اليدين وبقي عليه حكم الإيلاء في رفع الضرر عن الزوجات الباقيات في إيقاع الوطء . فان لم يطأ وأبى فرق بينه وبين من لم يطأ منها وأقر عنده منها من لم تطالبه وان ماتت منها واحدة أو طلقها فهو مول من البوادي ، وكفاراة واحدة تجزئه في حنته عن جميعهن ، وقد قيل عن كل واحدة كفاراة والأول قول ابن القاسم وروايته ، والفيء الجماع المعهود ان قدر عليه ، فان لم يقدر عليه بعدر مقبول من مرض مانع أو حبس أو عجز لغير لا يمكنه الوطء إلى الجماع معه فاء بلسانه فإذا أمكنه الجماع فاء والا طلق عليه ، وإذا صح عذر ولم يكن لامرأته مطالبتة ، وأدنى ما يجزيء من الفيء أن تغيب الحشمة في القبل إن كانت شيئاً والافتراض إن كانت بكرأ ولو قال : قد أصبتها وأنكرت ذلك فالقول قوله إن كانت شيئاً مع يمينه وقولها إن كانت بكرأ ولو أصابها في وقت أو حال لا يجوز له أن يصيدها فيه أثم وخرج من الإيلاء وقد قيل لا يخرج منه إلا بوطء غير محظور ومن امتنع من وطء امرأته بغير يمين حلفها اضراراً بها أمر بوطئها فإن أبي فأقام على امتناعه مضرراً بها فرق بينه وبينها بغير أجل ، وقد قيل : يضرب له أجل الإيلاء ، وقد قيل لا يدخل على الرجل

إيلاء في هجرته زوجته وان أقام سنين لا يغشاها ولكنه يؤمر بتقوى الله في أن لا يمسكها ضراراً ، وإذا أطال المسافر الغيبة عامداً للضرر أمر بالقدوم على أمرأته فان أبي فرق الحاكم بينهما لأن العلة عدم الوطء فسواء وجد ذلك بيمين أو بغير يمين كما يطلق على المولي وعلى المعسر بالنفقة والعنين ومن حلف أن لا يطأ امرأته حتى تفطم ولدها ليلاً يغيل ولدها ولم يرد ضرراً حتى أمد الرضاع لم يكن لزوجته عند مالك مطالبته في ذلك ، وكذلك المريض الذي يكون الوطء مضرًا به فيولي لذلك من امرأته . وكذلك من عن بعد إصابته أهله لا إيلاء عليه .

* * *

«باب الظهار»

الظهار من كل زوج يجوز طلاقه لازم له في كل زوجة وكذلك عند مالك من يجوز له وطئها من أمائه إذا ظاهر منها لزمه الظهار فيهن وبظهور السكران يلزمها وكذلك الآخرين بما يفهم عنه وظهور المولى عليه يلزمها إذا كان بالغاً غير مجنون والظهار أن يقول الزوج : أنت على كظهر أمي هذا أصل الظهار ، وإنما ذكر الله الظهر والله أعلم كنایة عن البطن وسرا فان قال : أنت على كامي ولم يذكر الظهر أو قال : أنت على مثل أمي فان أراد الظهار فله نيته وان أراد الطلاق كان مطلقاً البتة عند مالك وان لم تكن له نية في طلاق ولا ظهار كان مظاهراً و لا ينصرف صريح الظهار إلى الطلاق كما لا ينصرف

صريح الطلاق وكنايته المعروفة له إلى الظهور وكناية الظهور خاصة
 تصرف بالنسبة إلى الطلاق البت والظهور ، والظهور بذوات
 المحارم مثل الظهور بالام وكذلك عند مالك إذا قال : كظهر أبى
 او غلامي او كظهر زيد او كظهر أجنبية لا يحل له وطئها في
 حين يمينه وفي الأجنبية اختلاف عند مالك وأصحابه منهم من
 لا يرى الظهور إلا بذوات المحارم خاصة ولا يرى الظهور
 بغيرهن ومنهم من لا يجعله شيئاً ومنهم من يجعله في الأجنبية
 طلاقاً ، والأول قول مالك ، وقد روى عنه نصاً ان
 الظهور بغير ذوات المحارم ليس بشيء المجتمع عليه في الظهور
 قول الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمي ، وهو قول المنكر
 والزور الذي عنى الله بقوله : « وأنهم ليقولون منكراً من القول
 وزوراً »^(١) ، فمن قال هذا القول حرم عليه وطء امرأته فان
 عاد لما قاله لزمه كفاره الظهور لقوله عز وجل ، « والذين
 يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة »^(٢) ، الآية
 وهذا يدل على أن كفاره الظهور لا تلزم بالقول خاصة حتى
 ينضم إليه العود ، والعود عند مالك العزم على امساكها بعد
 التظاهر منها ، وقد روی عنه أنه العزم على وطئها وقيل العود
 الوطء نفسه وقيل إذا أتبعها طلاقاً بعد قوله أنت على كظهر
 أمي لزمه الكفاره والأول تحصيل المذهب ، والظهور عند مالك
 من الأمة كالظهور من الزوجة وكذلك هو من أم الولد ، وكل

(١) هو جزء من الآية رقم ٢ من سورة المجادلة .

(٢) هو جزء من الآية رقم ٣ من سورة المجادلة .

من يحل وطئها ، ولا يلزم الظهار في المعتقة إلى أجل ولا في المكاتبية ومن ظاهر من زوجته أو أمته فماتت الزوجة أو طلقها أو ماتت الأمة أو باعها قبل أن يكفر فلا كفارة عليه في واحدة منها حتى ترجع إليه بنكاح أو بشراء أو غير ذلك من وجوه الملك ، فإذا رجعت إليه لم يطأها حتى يكفر سواء كان طلاقه للزوجة واحدة أو ثلاثة ، ولو تظاهر من عضو من امرأته أو جزء منها كان مظاهراً ولو حلف بالظهور أن فعل كذا وكذا لأشياء مختلفة ثم حنت في واحدة منها لم يطأها حتى يكفر ثم إن حنت في غيرها فلا كفارة عليه ، ولو تظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة كقوله لهن انتن علي كظهر أمي كان مظاهراً منها وفي كل واحدة منها كفارة ، وإن قال لاربع نسوة إن تزوجتكن فانتن علي كظهر أمي فتزوج إحداهن لم يقربها حتى يكفر ثم سقط عنه اليمين في سائرهن وقد قيل لا يطأ البوادي منها حتى يكفر والأول هو المذهب ، ولو قال كلما تزوجت امرأة فالمرأة التي تزوجتها على كظهر أمي لزمه كلما تزوج كفارة بعد كفارة بخلاف قوله كل امرأة اتزوجها على كظهر أمي لأن هنا تجزئه كفارة واحدة ، ولو قال لامرأته أنت علي كظهر أمي وأنت طالق البنة لزمه الطلاق والظهور معاً ولم يكفر حتى ينكحها بعد زوج ولا يطأها إذا نكحها حتى يكفر ولو قال لامرأته أنت طالق البنة وأنت علي كظهر أمي لزمه الطلاق ولم يلزم الظهار لأن المبتوة لا يلحقها الظهور ، ولو قال لاجنبية أنت طالق ان تزوجتك وأنت علي كظهر أمي ان تزوجتك وأنت طالق فكلاهما سواء ويلزمه الطلاق والظهور معاً إذا تزوجها

وتحرم عليه بالطلاق وإذا نكحها بعد ذلك لم يطأها حتى يكفر ،
 وان قال كل امرأة اتزوجها فهي على كظهر أمي لزمه عند
 مالك الظهار بخلاف الطلاق لأن تحريم الظهار ينحل بالكافارة
 وتحريم الطلاق لا ينحل بكافارة وتجزئه كفاراة واحدة ، ومن
 قال أنت على كظهر أمي إن لم أفعل كذا فلا يطأ حتى يفعل
 كذا وإن قال أنت على كظهر أمي إن فعلت كذا فلا يمتنع من
 وطء زوجته أبداً حتى يفعل ذلك إلا أنه اختلف عن مالك في من
 قال لأمرأته أنت على كظهر أمي إن وطئتك فروي عنه أنه لا
 تلزمك كفاراة ولا يجوز له أن يكفر حتى يطأ ويحيث وهو
 الصحيح ، وروي عنه أنه إذا أجمع على الوطء كفر قبل أن
 يطأ وليس بشيء ، ولا يقرب المظاهر امرأته ولا يباشرها ولا
 يتلذذ منها بشيء حتى يكفر فان وطئها قبل أن يكفر استغفر
 الله وأمسك عنها حتى يكفر كفاراة واحدة .

* * *

«باب كفارة الظهار»

قد ذكرنا ما يوجب الكفارة على المظاهر من القول ثم
 العود ، والكافارة : عتق رقبة مؤمنة ليس فيها عيب مفسد ولا
 زمانة تمنع من العمل والاكتساب ولا شعبة من الحرية ولا مدبرة
 ولا أم ولد ، ولا مكاتبنة ولا معتفقة إلى أجل ولا مخدمة ولا تكون
 من يعتق عليه بالملك من قرابته ولا من تشتري بشرط العتق لانه
 قد يهضم له من ثمنها فيكون بائعاً كالشريك له فيها ولا يجزيء

المرضع ومن صام وصلى أفضـل ، فـان لم يـجد فـضـيـام شـهـرـين متـابـعـين ، فـان مـرـضـ فـيـهـما ثـمـ صـحـ بـنـىـ فـانـ فـرـطـ بـعـدـ صـحـتـهـ اـبـتـدـأـ وـكـذـلـكـ لـوـ أـفـطـرـ نـاسـيـاـ أـوـ بـعـدـرـ أـوـ اـجـتـهـادـ بـنـىـ ماـ لـمـ يـؤـخـرـ الـبـنـاءـ ، فـانـ أـخـرـهـ اـبـتـدـأـ الشـهـرـيـنـ مـتـابـعـينـ فـانـ لـمـ يـسـطـعـ فـاطـعـامـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ هـكـذـاـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ لـاـ سـبـيلـ إـلـىـ الصـيـامـ إـلـاـ عـنـدـ العـجزـ عـنـ الرـقـبةـ وـكـذـلـكـ لـاـ سـبـيلـ إـلـىـ الإـطـعـامـ إـلـاـ عـنـدـ دـعـمـ الـاسـتـطـاعـةـ عـلـىـ الصـيـامـ فـمـنـ لـمـ يـطـقـ الصـيـامـ وـجـبـ عـلـىـ إـطـعـامـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ لـكـلـ مـسـكـيـنـ مـدـ النـبـيـ عـلـىـ السـلـامـ وـانـ أـطـعـمـ مـدـاـ بـعـدـ هـشـامـ وـهـوـ مـدـانـ إـلـاـ ثـلـثـاـ أـوـ أـطـعـمـ مـدـاـ وـنـصـفـاـ بـعـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـجـزـأـهـ وـأـفـضـلـ ذـلـكـ مـدـانـ بـعـدـ النـبـيـ عـلـىـ السـلـامـ لـاـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ لـمـ يـقـلـ فـيـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ «ـمـنـ أـوـسـطـ»ـ فـوـاجـبـ قـصـدـ الشـيـعـ ، وـمـنـ ظـاهـرـ مـنـ أـمـتـهـ وـاجـدـ لـرـقـبـتـهاـ فـيـعـتـقـهاـ عـنـ حـنـثـهـ فـيـهاـ اـنـ رـاغـبـاـ فـيـ وـطـئـهاـ ثـمـ يـخـطـبـهـاـ إـلـىـ نـفـسـهـاـ فـانـ رـضـيـتـ بـهـ تـزـوـجـهـ ، وـمـنـ تـظـاهـرـ مـنـ اـمـ وـلـدـهـ وـأـرـادـ وـطـئـهاـ وـلـاـ مـالـ لـهـ غـيرـهـ فـهـوـ مـنـ أـهـلـ الصـيـامـ أـوـ الـإـطـعـامـ وـلـاـ يـجـزـيـءـ عـتـقـ اـمـ الـوـلـدـ عـنـ كـفـارـةـ مـنـهـاـ وـلـاـ مـنـ غـيرـهـاـ وـكـلـ نـوـعـ مـنـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ قـبـلـ الـمـسـيـسـ كـمـاـ قـالـ اللهـ «ـمـنـ قـبـلـ اـنـ يـتـمـاسـاـ»ـ^(١)ـ وـلـيـسـ سـكـوـتـهـ فـيـ الـإـطـعـامـ عـنـ ذـكـرـ الـمـسـيـسـ يـبـعـدـ لـهـ ذـلـكـ لـاـنـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـاـ قـبـلـهـ ، وـلـوـ وـطـئـهاـ فـيـ تـضـاعـيفـ إـطـعـامـهـ أـوـ صـيـامـهـ لـيـلـاـ أـوـ نـهـارـاـ قـبـلـ أـنـ يـكـمـلـ الصـيـامـ أـوـ يـتـمـ الـإـطـعـامـ بـطـلـ مـاـ مـضـىـ مـنـ صـيـامـهـ أـوـ إـطـعـامـهـ وـجـبـ عـلـىـ اـبـتـدـاءـ الـكـفـارـهـ وـلـهـ أـنـ يـطـأـ

(١) هو جـزـءـ مـنـ الـآـيـةـ رـقـمـ ٣ـ مـنـ سـوـرـةـ الـمـجـادـلـةـ .

غيرها من نسائه في ليالي صومه لكافاته ولو وطء المظاهر امرأته قبل أن يكفر لم يكن عليه بعد ذلك إلا كفارة واحدة ولا يطأ بعد ذلك حتى يكفر ، ومن تطاول مرضه طولا لا يرجى برؤه كان بمنزلة العاجز من كبر وجاز له العدول عن الصيام إلى الإطعام ولو كان مرضه فيما يرجى برؤه ومن اشتدت حاجته إلى وطء امرأته كان الاختيار له أن يتضرر البرء حتى يقدر على الصيام ، ولو كفر بالاطعام ولم يتضرر القدرة على الصيام أجزاء ، ومن تظاهر وهو معسر ثم أيسر لم يجزه الصيام وان تظاهر وهو موسر ثم اعسر قبل أن يكفر صام وإنما ينظر حاله يوم يكفر ، ولو جامعها في عدمه وعسره فلم يضم حتى أيسر لزمه العتق ، ولو ابتدأ بالصوم ثم أيسر فان كان مضى من صومه صدر صالح نحو الجمعة وشبها تمادي وان كان اليوم واليومين ونحوهما ترك الصوم وعاد إلى العتق وليس ذلك بواجب عليه ، ألا ترى أنه غير واجب على من طرأ عليه الماء وهو قد دخل بالتيمم في الصلاة أن يقطع ويبدئ الطهارة بالماء عند مالك ، ولو أعتق رقبتين عن كفارني ظهار وقتل أو فطر في رمضان وأشرك بينهما في كل واحدة منهمما لم يجزه وهو بمنزلة من أعتق رقبة واحدة عن كفارتين وكذلك لو صام عنهما أربعة أشهر حتى يصوم عن كل واحدة شهرين وقد قيل ان ذلك يجزئه ، ولو ظاهر من امرأتين فاعتقل رقبة عن احداهما بغير عينها لم يجز له وطء واحدة منها حتى يكفر الكفاره الأخرى ولو عين الكفاره عن إحداهما جاز له أن يطأها قبل أن يكفر عن الأخرى ولو ظاهر من أربع نسوة

فأعتق عنهن ثلاثة رقبات وصام شهرين لم يجزه العتق ولا الصيام لأنه إنما اعتق عن كل واحدة ثلاثة أربعاء رقبة وصام عن كل واحدة خمسة عشر يوماً فان كفر عنهن بالإطعام جاز له أن يطعم عنهن مائتي مسكين وأربعين مسكيناً وإن لم يقدر بخلاف العتق والصيام لأن صيام الشهرين لا يفرق والإطعام ، يفرق وظهار العبد كظهور الحر وكفارته كفارته غير أنه لا يصح منه التكبير بالعتق وسواء اذن له في ذلك سيده أو لم يأذن له وليكفر بالصيام فان عجز عنه كفر بالإطعام ان اذن له سيده وإن منعه منه انتظر القدرة على الصوم وليس لسيده أن يمنعه من الصوم وقد قيل ان له منعه من الصوم إذا خاف أن يضعفه ذلك عن خدمته وعمله فان منعه من الصوم أطعم عنه ستين مسكيناً . وبالله التوفيق .

* * *

«باب اللعان»

كل من جاز طلاقه وظهاره جاز لعنه ، ولا لuhan بين الحر المسلم والزوجة الأمة أو الذمية بنفس الزنى ومحرد القذف لأنه ليس على من قذف أمة أو ذمية حد إلا أنه يؤدب ويزجر فان استبرأ الزوج الأمة أو الذمية بحি�ضنه فما فوقها وظهر منها بعد ذلك حمل فانكره لاعنها لنفي الولد ولا يلاعن واحدة منهمما إلا لنفي ولدتها وقد قيل أن اللعان بينهما كهوبين الحرين المسلمين إلا أنه لا حد على من قذف أمة أو ذمية واللعان بين

كل زوجين مسلمين عدلين كانوا أو فاسقين لأنها عندنا أيمان لا شهادات وتلعن النصرانية من زوجها المسلم في الموضع الذي تعظمه من كنيستها بمثل ما تلعن به المسلمة فان التعن زوجها وأببت هي من اللعان انتفي عنه الحمل وكانت زوجته بحالها ، وان قذف الزوجة الأمة والذمية بأنه رآهما تزنيان وادعى ذلك فلا حد عليه ولا لعان إلا أن يخاف حملها وهمما زوجتها فان خاف حملها لاعنها ، وقد رأى بعض أهل العلم تعزيره أديباً إذا قذفهما أو واحدة منهما ، ولا لعان بين الرجل وبين امته ولا بينه وبين أم ولده وقد قيل : لا يتتفى ولد الأمة عنه إلا بيمن واحد بخلاف اللعان وقد قيل إنه إذا نفي ولد أم الولد لاعن والأول تحصيل مذهب مالك وهو الصواب . وإنما يجب اللعان بين الزوجين الحرين المسلمين عند مالك بأحد أمرتين إما استبراء رحم لا وطء بعده حتى يظهر حمل فينكره فان انكره لاعنها للحمل ولم ينتظر وضعه أو رؤية زنى يصفه كما يصف الشهود ثم لا يطأ بعده فبهدين أو باحدهما يجب اللعان في تحصيل مذهب مالك وأقل الاستبراء في ذلك حيضة واحدة وقد روی عن مالك ان الحر المسلم يلاعن الحرة المسلمة بالقذف المجرد وهو قول أكثر الفقهاء والأول تحصيل مذهبة فان نفي حملها ولم يدع استبراء فلمالك فيها قولان ، أحدهما أنه يلاعنها ، والآخر أنه يحد ويتحقق به الولد ولا يلاعن وإذا لاعنها برؤيه زنى ثم أتت بولد فقد اختلف قوله في لحوق الولد وسقوطه ، واللعان بين العبد والحر كهوبين الحر والحرة وإذا عقد الرجل نكاح امرأة ولم يبن بها حتى ظهر بها حمل وادعى

أنه منه وأنكره لاعنها إذا أمكن أن يكون منه وكان لها نصف الصداق ، وإذا قال لهارأيتك تزني قبل أن أتزوجك فانه يحدد ولا يلاعن فان نفي حملها ولم يكن دخل بها والتعن وأبىت هي من اللعان ضربت مائة جلدة كما لو صدقته وتقر تحته كما كانت وتبرأ من العمل ولكنه لا يقربها حتى تضع ، وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثة فزعم أنه رآها تزني في عدتها فله أن يلاعنها لأنه يخاف أن تأتي بحمل من ذلك الزنى فيلحق به ولو طلقها حاملا وهو مقر بحملها طلاقاً باتاً ثم زعم أنه رآها تزني حد ولم يلاعن ، وإذا قال أنت طالق ثلاثة يا زانية أو قال لها يا زانية أنت طالق ثلاثة نكل عند مالك بحد عن الوجهين جميعاً ولا لعان ولا ملاعنة بين الزوجين بعد انقضاء العدة إلا في مسئلة واحدة وهي أن يكون الرجل عائباً فتأتي امرأته بولد في مغيبه وهو لا يعلم فيطلقها فتنقضى عدتها ثم يقوم فينفيه فله أن يلاعنها هنا بعد العدة وكذلك لو قدم بعد وفاتها ونفي الولد لاعن لنفيه وهي ميتة بعد مدة العدة ويرثها لأنها ماتت قبل وقوع الفرقة بينهما ولو نكح امرأة في عدتها فأدت بولد فأنكره فان جاءت به لستة أشهر وقبل حيضة فهو لا حق بالزوج الأول إلا أن ينفيه باللعان فيلحق بالثاني ولا لعان عليها معه لانه رده إلى فراش الثاني وقد قيل إنها ان لم تخض في الستة الأشهر إنه لا يرجع إلى فراش الثاني وعليها الالتعان مع الأول فيه فان جاءت به لستة أشهر بعد حيضة فهو لاحق بالثاني فان أنكره لم ينفع بلعان ولا لعان عليها معه فان التعن رجع الولد إلى فراش الأول فان نفاه الأول لاعنها وانتفى الولد منها جميعاً فان استلحقه

بعد ذلك أحدهما لحق به ولا حد على واحد منهما في ذلك ، وقد
قيل يحد الأول خاصة إذا استلتحقه وسقوط الحد عنهما أولى
لأن كل واحد منهمما رده إلى فراش صاحبه ، وان جاءت به
لدون ستة أشهر من يوم نكاحها الثاني فلا مدخل له فيه ويلاعن
الأول وحده عليه .

* * *

« باب كيفية اللعان »

كيفية اللعان أن يقول الحاكم للملاعن : قل أشهد بالله
لرأيتها تزني ورأيت فرج الزاني في فرجها كالمرود في المكحلة
وما وطئتها بعد رؤيتي ، وان شاء قال : لقد زنت وما وطئتها
بعد زناها ، يردد ما شاء من هذين اللفظين أربع مرات فان
نكل عن هذه اليمان أو عن شيء منها حد ، وان نفى حملها
قال أشهد بالله لقد استبرأتها وما وطئتها بعد وما هذا الحمل مني
ويشير إليه يخلف بذلك أربع مرات ويقول في كل يمين منها
وانى لمن الصادقين في قولي هذا عليها ثم يقول له في الخامسة قل
علي لعنة الله ان كنت من الكاذبين وإن شاء قال ان كنت
كاذباً فيما ذكرت عنها ، فان فعل ذلك سقط عنه الحد وانتفي
عنه الولد ، وأما الفرقه فلا تقع إلا بعد تمام تلاعنهم جميعاً فإذا
فرغ الرجل من لعنه قامت المرأة بعده فحلفت بالله أربع إيمان
تقول فيها أشهد بالله أنك لكاذب أو أنه لمن الكاذبين فيما ادعاه
علي وذكره عني وان كانت حاملاً قالت وان حملي هذا منه

ثم تقول في الخامسة وعلى غضب الله إن كان صادقاً أو إن كان من الصادقين في قوله ذلك وإن شاءت قالت أشهد بالله ما زنيت تكرر ذلك أربع مرات ثم تقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان نكلت المرأة حدت ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها رجمت ومن أوجب اللعان بالقذف قال : يقول في كل شهادة من الأربع شهادات : أشهد بالله أني لصادق فيما رميت به فلانة من الزنى ، ويقول في الخامسة علي لعنة الله إن كنت كاذباً فيما رميت به فلانة من الزنى ، وتقول المرأة أشهد بالله أنه لكاذب فيما رماني به من الزنى أربع مرات ، وتقول في الخامسة علي غضب الله إن كان صادقاً فيما رماني به من الزنى وبيدأ بالرجل قبل المرأة على كل حال فان نكلت المرأة حدت إن لم يكن دخل بها فان دخل بها رجمت وكذلك لو حصنها غيره (ولو التعنت المرأة قبل الزوج ثم التعن الزوج ثم فرق الإمام بينهما لم تقع الفرقة حتى تقوم المرأة فتلتعن بعد الرجل ولو فرق الإمام بينهما بعد التعان الرجل قبل أن تلتعن المرأة لم تقع بذلك فرقة لأن اللعان لم يتم ، ومن قذف امرأته قبل تمام اللعان جلد الحد كاملا) (١) .

* * *

«باب جامع أحكام اللعان»

إذا عقد الرجل نكاح امرأة وأمكنته وطئها بوجه من

(١) ما بين القوسين زيادة من الموريتانية على ما في المغربية .

الوجوه ثم أتت بولد لستة أشهر من يوم العقد إلى أقصى ما تلده النساء وذلك خمس سنين عند مالك وطائفة من أهل العلم بالمدينة ، ومنهم من يقول أربع سنين ومن أصحاب مالك من يقول يلحق الولد إلى ست سنين وإلى سبع سنين والأول تحصيل مذهبه وهو الصواب إن شاء الله، فان جاءت به إلى خمس سنين لحق به ولدتها وسواء أقر بوطئها أو لم يقر ولا ينتفي عنه ولدتها إلا بلعان، وإذا أتت المرأة بولد فانكر الزوج أن يكون ولدته وادعى أنها لقطته فالقول قوله ولا تحتاج إلى بينة على ولادتها بخلاف الأمة المملوكة ، فان جاء الزوج ببينة أنها لم تلده نفي عنه وإذا فرغ المتلاعنان من تلاعنهما جمياً تفرقاً وخرج كل واحد منها على باب من المسجد الجامع غير الباب الذي يخرج عليه صاحبه ولو خرجا من باب واحد لم يضر ذلك لعانيما ولا يكون اللعان إلا في مسجد جامع بحضورة السلطان أو من يقوم مقامه من الحكام وبتمام اللعان تقع الفرقة بين الملاعنين فلا يجتمعان أبداً ولا يتوارثان ولا تخل له مراجعتها أبداً لا قبل زوج ولا بعده ، فان اكذب نفسه بعد تمام اللعان بينهما جلد الحد ولحق به الولد ولا سبيل له اليها ولا ميراث بينهما وسواء مات احدهما في العدة أو بعد انقضائهما وان اكذب نفسه قبل أن يتم التعان المرأة جلد الحد ولحق به الولد وبقيت زوجته بحالها ومن مات منها قبل تمام التعلانيما توارثاً وفرقة المتلاعنين فسخ بغير طلاق ولا يحتاج إلى إيقاع الحاكم لها وإذا التعن الرجل وماتت المرأة قبل أن تلتعن درأ الرجل بتلاعنه الحد عن نفسه وله ميراثها ، ولو قذفها وماتت قبل أن

يلاعنها جلد الحد ان لم يلاعن ، فان التعن سقط عن الحد وورثها ، وإذا التعن الرجل ومات قبل أن تلتعن المرأة فان التعنت بعد موته فلا حد عليها ولا ميراث لها وان نكلت عن اللعان فلها ميراثها منه وعليه الحد وحدتها إن كان قد ابتنى بها الرجم وإن كان لم يبن بها ولم يكن لها زوج قبله جلد مائة ، وإذا قال الرجل : رأيت زوجتي تزني قيل له لاعنها ولم يسئل عن وطئه إليها قبل رؤيتها لها وإذا قال رأيتها تزني وقد وطئتها بعد ذلك فعلية الحد ، والولد لا حق به ولا سبيل له إلى اللعان ، وإذا لاعنها ببرؤية زنى ثم أتت بولد فعن المالك في ذلك روایتان إحداهما أنه يلزمه إذا لم ينفعه بلعان في ذلك والأخرى أنه يلاعن عليه أيضاً ويسقط عنه وإذا ظهر بها حمل فأقر به ثم ادعى أنه رآها تزني فقد اختلف قول المالك في ذلك على ثلاثة أوجه ، احدها أنه يلحق به الولد بعد أن يحد ولا لعان ، والآخر أنه يلاعن وينفي عنه الولد الذي أقر به ، والثالث أن يلحق به الولد لاقراره به ويسقط عنه الحد وهو أصحها ، وإذا أقرت المرأة بالزنى الذي رماها به وجاءت بولد فعن المالك فيه روایتان إحداهما أنه يسقط الولد عنه بغير لعان والأخرى أنه لا يسقط إلا باللعان ، ولو شهد أربعة على امرأة بالزنى أحدهم زوجها حد الثلاثة ولا عن الزوج وإذا ذكر الرجل ان امرأته اغتصبت نفسها وأقرت المرأة بذلك وأنكر الزوج حملها انتفى عنه ولدها بغير لعان فيما روی المصريون عن المالك أنه رجع إلى ذلك وروی المدينيون عنه أنه لا ينتفي الولد باقرارهما بذلك حتى يلتعنا جميعاً وتقول المرأة في يمينها لقد اغتصبت وغلبت على

نفسي وما زنيت مطاوعة فإذا كمل تلاعنهم فرق بينهما ولا حد
 عليهما ويلحق الولد بها ولا يجتمعان أبداً (ولو أتت المرأة بولد
 فقال ليس ابني وصدقه انتفى عنه ويلحق الولد بها ولا حد
 عليها ولا لعان ، وقد قيل إنه لا ينتفي عنه إلا بلعان وكل من
 أقر بولده أو بحمل امرأته لم ينتف عنه أبداً وإن نفاه جلد الحد
 وان علم به ولم ينفعه ووطيء بعد علمه لم يكن له نفيه وكذلك
 ان سكت بعد علمه به أقل من مدة يمكنه نفيه فيها لم يكن له
 نفيه بعد وان نفاه بعد ذلك جلد الحد ولم ينتف عنه ولو قذف
 امرأته ثم جامعها جلد الحد ولم يلعن)^(١) وإذا ولدت المرأة
 اثنين فأقر الزوج باحدهما ونفي الآخر لحقاً به جميعاً وسقط
 قوله وان نفاهما جميعاً لاعن واحداً وسقطا عنه جميعاً ، ولو
 رمى امرأته برجل بعينه فطلب الرجل حقه في ذلك جلد له
 الزوج ولا عن امرأته .

* * *

« باب متعة المطلقة »

لكل مطلقة متعة إلا ثلات نسوة : الملاعنة والمخالفة والتي
 طلقت قبل أن تمس ، وقد فرض لها فحسبها نصف الصداق
 والمدخول بها وغير المدخل بها في ذلك سواء والحر والعبد عند
 مالك سواء والزوجات المسلمات والذميات في ذلك سواء إلا

(١) ما بين القوسين زيادة من الموريتانية على ما في المغربية .

من ذكرنا منهن ولا حد في المتعة إلا أن الموسر فيها بقدره والمسر بقدره وهي موكولة إليه يعطي فيها ما طابت به نفسه من غير حكم يلزمها ، وهي مستحبة يؤمر المطلق بها ولا يجبر عليها ، ولكنه ينذر إليها ، وهي من أخلاق المحسنين المتقيين والسلطان هو الذي يأمر بها ويحض عليها هذا كله قول مالك وأصحابه .

* * *

«باب الرجعة وحكمها وحكم المطلقة طلاق السنة»

إذا طلق الرجل امرأته الطلاق الذي أذن الله له فيه فله مراجعتها ما دامت في عدتها وان كرهت دون صداق ولا ولி وعليه نفقتها وكسوتها حتى تنقضي عدتها بثلاث حيض أو ثلاثة أشهر ولا رجعة إلا لمطلق امرأة قد دخل بها ومسها ولم يبت طلاقها وهو كل من طلاق واحدة أو اثنتين وإذا انقضت العدة سقطت الرجعة والاشهاد في الرجعة واجب وجوب سنة يشهد ذوي عدل كما قال عز وجل وتمام الرجعة الكلام ، ولو قال قد راجعتك ولم يشهد كانت رجعة ويشهد فيما يستقبل ولو وطأ امرأته التي قد طلقها يريد بوطئه مراجعتها كان مراجعاً ويشهد فيما يستقبل وان لم ينو بوطئه مراجعتها لم تكن مراجعة عند مالك ، وقد قيل : وطئه مراجعة على كل حال نواها أو لم ينوهها وروي ذلك عن طائفة من أصحاب مالك واليه ذهب الليث وكان مالك يقول : إذا وطيء ولم ينوه الرجعة فهو وطء

فاسد ولا يعود لوطئها حتى يستبرئها من مائه الفاسد وله
مراجعةتها في بقية العدة الأولى وليس له عدة في هذا الاستبراء
ومن قبل أو باشر ينوي بذلك الرجعة كانت رجعة وان لم ينوي
بالقبة وال المباشرة الرجعة كان آثماً وليس براجعة ، والسنة ان
يشهد قبل أن يطأ أو يباشر ، وكل رجعة تصح بمجرد القول إلا
رجعة المولى والمعسر بالنفقة فان رجعة المولى لا تصح عند مالك
إلا بالوطء ورجعة المعسر لا تصح إلا باليسار ، وكل من جاز
طلاقه جازت رجعته وللمطلقة التي يملك زوجها رجعتها السكنى
والنفقة ويتوارثان ما لم تنقض العدة فإذا انقضت العدة وقعت
البيوننة وسقطت الموارثة وما لم تنقض عدتها فانه يلحقها طلاقه
وإيلاوه وظهاره، ولا يجوز له في عدتها أن يتزوج خامسة سواها
ولا أختها ولا عمتها ولا خالتها وهي كالزوجة في أحکامها
كلها إلا أنه لا ينبغي له أن يمسها إلا أن ينوي بذلك رجعتها
ينبغي له أن لا ينظر إليها بنظره لذة ولا يخلو معها فان خلا
بها كره ذلك وقال مالك في المطلقة الرجعية إذا منعت نفسها
زوجها قبل أن يشهد قد أصابت وله الرجعة ما لم تر أول
الحيضة الثالثة في الحرفة والثانية في الأمة ، ومن ارتجع امرأته في
عدتها الأولى ومن ادعى بعد انقضاء العدة أنه راجع امرأته
في العدة لم يقبل قوله إلا بالبينة فان أقام بينة أنه ارتجعها في العدة
ولم تعلم المرأة بذلك لم يضرها جهلها بذلك وكانت زوجته
وان كانت قد تزوجت ولم يدخل بها زوجها ثم أقام الأول
البينة على رجعتها فعن مالك في ذلك روایتان إحداهما أن الأول

أحق بها ، والأخرى أن الثاني أحق بها ، فان كان الثاني قد دخل بها فلا سبيل للأول اليها .

* * *

« باب العدة »

لا عدة على مطلقة لم يدخل بها زوجها دخول مسيس ومسها ثم طلقها إلا المتفق عنها فانها تعتد على كل حال عدة الوفاة ، وإذا دخل الرجل بأمرأته الحرة ومسها ثم طلقها وهي من تحيض فعدتها ثلاثة قروء والأقراء الأطهار ، والقرء ما بين الحيضتين من الطهر وسواء في ذلك الحرة المسلمة والكتابية وأما الزوجة الأمة وأم الولد ومن فيها شعبة من الرق فعدتها من طلاق زوجها قراء آن وسواء كان زوجها حراً أو عبداً ومن طلق امرأته في آخر القرء احتسبت به لأن المراد من القرء الخروج من الطهر إلى الدم فإذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة وهي حرة بانت ، وإن كانت امة فإذا طعنت في الدم من الحيضة الثانية بانت ولو طلقت الحرة حائضاً لم تعتد بتلك الحيضة من عدتها فان لم يراجعها زوجها وتمادت في عدتها لم ت trespass عدتها حتى تطعن في الدم من الحيضة الرابعة فان كانت الحرة المطلقة من لا تحيسن لصغر أو من يشت من المحيض فعدتها ثلاثة أشهر من يوم الطلاق فان طلقها في بعض يوم فروي عن مالك أنها تلغيه وتبتديء العدة من اليوم الذي يليه وروي عنه أنها تتحسب بما مضى منه وتجلس إلى مثل الساعة التي طلقت

فيها وكذلك عدة المطلقة الأمة ومن فيها شيء من الرق ثلاثة أشهر لأن الرحم لا يبرأ عنده بأقل من ثلاثة أشهر إلا مع الحيض وقد قيل في الأمة التي لا تحيض عدتها شهر ونصف والأول قول مالك وأصحابه ولو حاضت الصغيرة قبل استكمال ثلاثة أشهر استقبلت عدتها بالحيض والحامل أبداً مطلقة كانت أو متوفى عنها زوجها لأن تضع ما في بطنهما أمة كانت أو حرة أو مسلمة أو ذمية لا عدة لكل حامل غير الوضع والسقط والمفحة من الولد في ذلك سواء. وعدة المستحاضة سنة سواء علمت دم حيضتها من دم استحاضتها وميزت ذلك أو لم تميزه عدتها في ذلك كله عند مالك في تحصيل مذهبها سنة منها تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة ، وقد قيل أن المستحاضة إذا كان دمها ينفصل فعلمت إقبال حيضتها وإدبارها اعتدت ثلاثة قروء وهذا أصح في النظر وأثبت في القياس ، وقد قيل في المرتبة التي ترتفع حيضتها وهي لا تدرى ما يرفعها أنها تنتظر سنة من يوم طلقها زوجها منها تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة فان طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها لغير يأس منها انتظرت أيضاً سنة من يوم طهرت من حيضتها فعلى قياس هذا القول تتم الحرة المتوفى عنها المرتبة بعد التسعة أشهر أربعة أشهر وعشراً والأمة شهرين وخمس ليال بعد التسعة الأشهر وقال ابن القاسم : التسعة الأشهر براءة للارحام ما لم تسترب نفسها في حمل فان كان ذلك جلست ما بينها وبين خمس سنين وهذا أكثر الحمل وقد روي عن مالك أربع سنين وروي عنه ست وسبعين والأول أصح عنه وعدة الحرة

المسلمة او الكتابية مدخول بها او غير مدخول بها من وفاة زوجها إذا كانت غير حامل أربعة أشهر وعشرة أيام وعدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهراً وخمس ليال فان كن حوامل فعدتهن وضع الحمل أو إسقاطه وعدة المختلعة والملاعنة والمرتدة وأمرأة المرتد وكل من يلحقها طلاق أو فسخ نكاح كعدة المطلقة سواء، وإذا مات زوج المعتدة التي يملك الزوج رجعتها استقبلت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام وورثته ان كانا حرين وان كانت أمة اعتدت شهرين وخمس ليال ولم ترثه فان اعتقت الأمة المطلقة طلاقاً رجعياً وزوجها عبد فلم تختر فراقه حتى مات وهي في عدة منه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً لأن المطلقة الرجعية حكمها حكم الزوجات فلذلك تستقبل عدة الوفاة، والأمة إذا طلقت أو توفي عنها زوجها ثم عتقت لم تنتقل إلى عدة الحرة لأن العدة وقعت عليها يوم فارقها زوجها أو مات عنها زوجها وهي أمة ، والعدة من يوم الوفاة ومن يوم الطلاق ومن قال من يوم يبلغها الخبر فليس بشيء عندهم ومن طلق امرأته طلاقاً رجعياً ثم راجعها في عدتها ثم طلقها بعد الرجعة لزمامها استئناف العدة من الطلاق الثاني بعد رجعته سواء عند مالك وطئها أو لم يطأها ولو طلقها في عدتها قبل أن يرجعها لزمامها الطلاق وثبت على ما مضى من عدتها ولو تستأنف عدة ولو كان الطلاق بائناً ثم نكحها في عدتها أو بعد انقضاء عدتها ثم طلقها قبل أن يطأها فلا عدة عليها من الطلاق الثاني وتنتهي عدتها من الطلاق الأول إن كانت لم تكملها ولو وطئها بعد أن نكحها استأنفت

العدة من يوم طلقها الطلاق الثاني ، وعدها ام الولد من وفاة سيدها حيضة إن كانت من تحيض وإلا فثلاثة أشهر ولا يجزئها إلا حيضة مستأنفة بعد وفاة زوجها ولو مات سيدها وهي حائض لم تجزرها تلك الحيضة عند مالك ، وقال إسماعيل يجزئها كما يجزيء الحرة ذلك من قرئتها وإن كانت مستحاضة أو مسترابة فتسعة أشهر وعدتها من وفاة زوجها عدة الأمة شهران وخمس ليال فان كانت تحت زوج ومات سيدها فلا عدة عليها منه وان مات السيد والزوج ولم يعلم أو وهما موتاً اعتدت أقصى الأجلين أربعة أشهر وعشراً ولا تحتاج فيها إلى حيضة إلا أن يكون بين موتهما أكثر من شهرين وخمس ليال ولا يعلم مع ذلك أيهما مات قبل صاحبه فان كذلك لم يكن بد من حيضة مع الأربعة الأشهر والعشر فان انقضت شهورها قبل الحيض انتظرت حيضتها ولا تجوز مواعدة ام الولد قبل أن تحيض ولا إحداد عليها .

* * *

«باب الإحداد»

الاحداد واجب على المتوفى عنها زوجها حتى تنقضي عدتها بشهورها أو بوضع حملها حرة كانت أو امه ، مسلمة كانت أو ذمية ، صغيرة أو كبيرة ، وقد قيل لا إحداد على ذمية ولا صغيرة والأول تحصيل مذهب مالك وهو الصحيح ، وقد ذكرنا الحجة لذلك في كتاب التمهيد ولا إحداد مطلقة رجعية كانت أو مبتوطة أو بائناً ، والاحداد هو اجتناب جميع ما

يتزين به النساء من حلى وصبغ وكحل وخضاب وثياب مصبوعة
ملونة أو بيض يلبس منها للزينة ، وقد قيل إنه لا بأس بلبس
البياض والسود الأدكن والصواب أنها لا يجوز لها شيء تزين به
بياضاً ولا غيره وأما الخل والخاتم وما فوقه فلا يجوز للحاد
لبسه وكذلك الطيب كله مؤنته ومذكره وإن اضطرت إلى الكحل
اكتحلت ليلاً ومسحته بالنهار ولا تقرب شيئاً من الأدهان
المطيبة كدهان البان والورد والبنفسج والخيري ولا بأس بالزيت
والسيرج والسمن وكل مالا زينة فيه فلا بأس للحاد من النساء به .
« لأنها منعت من الترويج ومعانبه » ^(١) .

* * *

« باب السكني في العدة »

يلزم المعتدة من الوفاة والطلاق أيضاً المبيت في بيتها لا
تخرج عنه إلا من عذر وأمر لا بد لها منه ولا تجد من يقوم لها
به ولا بأس عليها أن تخرج نهاراً في حوائجها وكذلك عند مالك
خر وجهها في طرف النهار والليل عند انتشار الناس في أوله قدر
هدوئهم في آخره ولا بأس بذلك ويستحب أن لا تغرب الشمس
عليها إلا في بيتها ولا يجوز لها أن تبيت إلا في منزلها فان خرجت
في ليلة من عدتها فباتت في غير منزلها أثبتت في فعلها ولا يجوز
لها أن تفعل ذلك في باقي عدتها ولها أن تبني على ما مضى منها ولا

(١) ما بين القوسين زيادة من المغرية على ما في الموربانية .

تستأنف العدة ولا يحل لها الانتقال من دارها حتى تنتهي عدتها إلا أن تخاف عورة متزلاً أو شبه ذلك مما لا يمكنها المقام معه فتنتقل حينئذ ثم تقيم حيث انتقلت حتى تنتهي عدتها وإن كان المسكن لزوجها لم يجز لورثته أن يخرجوها منه حتى تنتهي عدتها وكذلك إن كان مسكنها مستأجرًا أو كان زوجها قد أدى أجنته فإن كان كذلك كانت أحق بسكناه من سائر ورثته وإن لم يكن المسكن له ولم يؤد أجنته كان لارباه إخراجها منه ويستحب لهم أن لا يفعلوا ذلك فإن أخرجوها منه جاز لها أن تسكن غيره حتى تنتهي عدتها ولم يكن على الورثة استئجار مسكن غيره وسواء كان للميت مال أو لم يكن وعليها أن تستأجر لنفسها من مالها وإن كان زوجها بدويًا فمات عنها وتركها في منزل البادية لم تنتقل عنه فإن انتقل أهلها كان لها أن تنتقل معهم وليس لها أن تنتقل مع أهل زوجها وهذا إذا توفي عنها زوجها في البادية فإن توفي في حضر وقرار لم يكن لها أن تنتقل بانتقال أهلها ولا بانتقال أهل زوجها .

* * *

«باب الحضانة»

الأُم أولى بحضانة ولدها وبرضاعه من غيرها إذا طلقها زوجها أبداً ما لم تتزوج ، فإن تزوجت فالجدة أم الأُم أولى أن لم يكن زوجها أجنبياً فإن كانت متزوجة من أجنبي سقطت حضانتها . وكذلك كل امرأة تزوجت أجنبياً من الصبي يبطل

حقها من الرضاع والحضانة والخالة أخت الأم أحق برضاع
الولد من أبيه اذا لم يكن له جدة على ما وصفنا والجدة أم
الأب أولى بالولد من الأب وقد قيل ان الأب أولى بابنه من
الجدة أم الأب وهذا عندي اذا لم تكن له زوجة أجنبية ثم
الأخت بعد الأب ثم العممة وهذا إذا كان كل واحد من
هؤلاء مأموناً على الولد وكان عنده في حرز وكفاية فان لم يكن
كذلك لم يكن لها حق في الحضانة وإنما ينظر في ذلك ، لما يحوط
الصي ومن يحسن اليه في حفظه وتعليمه الخير وهذا على قول
من قال ان الحضانة من حق الولد وقد روي ذلك عن مالك وقال
به طائفة من أصحابه ، ولذلك لا يرون حضانة لفاجرة ولا
لضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصي لمرض أو زمانة وذكر ابن
حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك في الحضانة : الام
ثم الجدة للأم ثم الخالة ثم الجدة للأب ثم أخت الصي ثم
عممه الصي ثم ابنة أخت الصي ثم الأب والجدة للأب أولى
من الأخت والأخت أولى من العممة والعممة أولى من بعد هؤلاء
من جميع الرجال الأولياء وليس لابنة الخالة ولا لابنة العممة ولا
لبنات أخوات الصي من حضانته شيء ، فإذا كان الحاضن لا
يخاف منه على الطفل تضييع ولا دخول فساد كان حاضناً له
أبداً حتى يبلغ الغلام وقد قيل حتى يغرس حتى تتزوج الجارية
إلا أن يريد الأب سفر نقلة واستيطان فيكون حينئذ أحق بولده
من أمه وغيرها ان لم ترد الانتقال مع ولدتها ، ولو أراد
الخروج لتجارة لم يكن ذلك له وكذلك أولياء الصي الذين
يلون ماله اذا انتقلوا للاستيطان فان انتقلت الأم معهم فهي على

حضانتها وليس لها أن تنقل ولدها عن موضع سكناً الأب إلا فيما يقرب نحو المسافة التي لا تضر الصلاة فيها ولو شرط عليها في حين انتقاله عن بلدتها أنه لا يترك ولده عندها إلا أن تلتزم نفقته ومؤونته سنين معلومة فالالتزام بذلك ثم ماتت لم يتبع بذلك ورثتها في تركتها ، وقد قيل ذلك دين يؤخذ من تركتها والأول أصل إن شاء الله كما لو مات الولد أو كما لو صاحبها على نفقة الحمل والرضاع فأسقطت لم يتبع بشيء من ذلك ، وقد قال مالك في الرجل يبتاع الوصيف بخمسة دنانير على أن البائع يكفله فمات الصبي فليس عليه شيء قال : وليس هذا أراد تعاملا وإذا تزوجت الأم لم يتزع منها ولدها حتى يدخل بها زوجها فان طلقها لم يكن لها الرجوع عند مالك في الأشهر عندنا من مذهبها وقد ذكر اسماعيل القاضي وذكره ابن خويز منداد أيضاً عن مالك أنه اختلف قوله في ذلك فقال مرة يرد إليها ومرة قال لا يرد ، وإذا تركت المرأة حضانة ولدها ولم ترد أخذها وهي فارغة غير مشغولة بزوج ثم أرادت بعد ذلك أخذها « نظر فان كان تركها له من عذر كان لها أخذها وإن كانت تركته رفضاً أو مقتاً لم يكن لها بعد ذلك أخذها »^(١) لأنها ربما ردته بعد أيام فلم يقبل غيرها^(٢) وام الولد إذا عتقد ولدها صغير فسبيلها في ولدها سبيل الحرمة المطلقة فان كانت نصرانية وأب ولدها مسلم فهي أيضاً أحق بالحضانة إلا أن

(١) ما بين القوسين زيادة من المغرية على الموريتانية .

(٢) جميع ما بأيدينا من النسخ متقدمة على « فلم يقبل غيرها » وهو خلاف المفهوم من الجملة قبله ولعل الصواب « فلم يقبل رجوعها » . المحقق .

يخاف منها أن تسقي الطفل خمراً أو تطعمه خنزيراً فان كان ذلك فالأخ أولاً لأن ولده على دين أبيه .

* * *

« باب نفقات المطلقات »

المطلقة التي يملك رجعتها لها السكنى والنفقة حاملاً كانت أو غير حامل ما دامت في عدتها ، والمبتوة لها السكنى ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ، فان كانت حاملاً كان لها السكنى والنفقة ، وكل مطلقة بائن كالمختلعة وغيرها فهي بمثابة المبتوة والسكنى لكل مطلقة حامل وغير حامل مبتوة وغير مبتوة ولا سكنى ولا نفقة مطلقة لا عدة عليها وهي التي لم يدخل بها ، وللمتوفى عنها زوجها حاملاً وغير حامل السكنى بلا نفقة ونفقتها على نفسها من نصيحتها من الميراث حتى تضع حملها أو من سائر مالها ، والنفقة للزوجة على حال الرجل ان كان معسراً أو موسرأً ويعتبر أيضاً حالها إذا كان زوجها غنياً وكانت من يخدم مثلها في طعامها وكسوتها ونفقة خادمها وأجرة مسكنها وجميع مؤنته ، قال الله عز وجل « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهها »^(١) ومن دفع إلى امرأة نفقة سنة أو نحوها ثم طلقها البنة رجع عليها بما له من ذلك عندها وأخذه إن وجده وإن لم يوجده

(١) الآية رقم ٧ من سورة الطلاق :

أتبعها به دينًا ، ولو طلقها وهو غائب ولم يعلمها حتى نفت
 النفقة لم يكن لها عليها شيء لأن التفريط جاء من قبله ولو مات
 كان لورثته محاسبتها لأنه ليس لها أن تنفق من ماله إلا في حياته
 وترد ما فضل بيدها من يوم مات ، ولا يجب للمرأة نفقة في مال
 زوجها إذا مات حاملاً كانت أو غير حامل ورضاع المولود
 إذا ولدته في حصته من ميراثه فإن لم يكن له مال فرضاعه في
 بيت مال المسلمين وليس على وارثه ولا عصبيته ولا عصبة أبيه
 شيء من نفقةه ولا على أمه رضاعة موسرة كانت أو معسورة إلا
 أن لا يقبل الرضاع من غيرها فيلزمها إرضاعه ، وإذا ادعت
 المبتوطة الحمل لم تعط نفقة حتى يظهر حملها بحركته ، فإذا
 تحرك حملها أعطيت نفقة الحمل كله من أوله إلى آخره وإذا
 أعطيت نفقة حملها ثم انقضى الحمل فلم يلتفت في ذلك قولان
 أحدهما أنه لا يرجع عليها بشيء والآخر أنه يرجع عليها بما
 دفع إليها والمعمول به أن تأخذ نفقتها شهراً بشهر ونحو ذلك .

* * *

«باب نفقة الآباء والبناء والآمهات»

لا يجب على الإنسان نفقة على أحد من جهة القرابة إلا
 للأبناء الصغار الفقراء والأبوبين إذا كانوا فقيرين لا يقدرون على
 الاكتساب ينفق الرجل على الذكر من بنيه إذا لم يكن له مال
 حتى يبلغ مبلغ الرجال وينفق على الأنثى حتى يدخل بها زوجها
 أو تكون معنسبة جداً ، فإذا بلغ الغلام أو دخل بالجارية زوجها

سقطت النفقة عن أبيهما فإذا بلغ الغلام صحيحًا ثم ز من لم تعد النفقة على أبيه عند مالك ، وكذلك الجارية لو مات عنها زوجها أو طلقها بعد الدخول بها لم تعد نفقتها على أبيها وقال عبد الملك : إن بلغ الغلام مجنوناً أو زمناً لم تسقط نفقته عن أبيه ببلوغه ، ونفقة الآباء والأبناء تجب باليسر وتسقط بالعسر ولا ثبت ديناً في الذمة ولا يحاسب بها الغرماء في الفلس ولا يلزم الإنفاق على جد ولا على جدة من قبل الأب ولا من قبل الأم ولا على أحد من الإخوة وسائل ذوي المحارم ولا على بنى البنين ولا على بنى البناء . والنفقة تجب للأبوبين مسلمين كانوا أو كافرين ، صحيحين كانوا أو زميين إذا كانوا محتاجين ، ويخرج عنهما صدقة الفطر وينفق على زوجة أبيه كانت أمه أو أجنبية وليس عليه عند مالك أن يزوج أباه ، وقد رأه بعض أصحابه إذا لم يستغن عن ذلك وليس على ابن أن يعطي أباه مالاً يغزو به أو يحج ، ولا يجب على الأم نفقة ولدها مع وجود الأب ولا مع عدمه فقيرة كانت أو غنية ولا يجب على امرأة أن تنفق على أحد إلا على أبيها القراء أو ما ملكت يمينها وتلزم الأبناء النفقة على أبيهم وعلى زوجته إن كان عديماً لا يقدر على الإنفاق إذا كان عديمه قد لحقه بعد الدخول ، والنفقة على قدر الجدة ما يعيش به الذي ينفق عليه من طعام وكسوة وغير ذلك ما لا غنى عنه من المؤونة ولا حد في ذلك «على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره » ولا يقضى بالعالي في شيء من ذلك كله وإنما يقضى بالوسط .

* * *

« باب نفقة المالك والدواب »

وتحب النفقة على السيد لكل مملوك له ذكر أو اثنى ، صغيراً أو كبيراً ، على قدر السيد وحال المملوك بالمعروف ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق عليه الدوام ويجبر الرجل على أن يعلف دوابه أو يرعاها إن كان في رعيتها ما يقوم بها أو يبيعها أو يذبح ما يجوز ذبحها ولا يترك يعتذبها بالجوع وغيره .

* * *

« باب الاستبراء »

على كل من ملك أمة بأي وجهة ملوكها بشراء أو هبة أو ميراث إذا وطئها أن يستبرئها بحصة كاملة إن كانت من تحيسن أو ثلاثة أشهر إن كانت من لا تحيسن من صغر أو كبر إلا أن تكون صغيرة لا يحمل مثلها فلا استبراء فيها وإن كانت حاملاً حتى تضع ما في بطنها أو تسقطه تماماً أو ناقصاً أو مضعة أو علقة ، ولا يحتاج في استبراء الأمة إذا كانت من تحيسن إلى أكثر من حصة واحدة فانها تبرئها فان ارتفع حيسنها لم يقربها إلى تمام تسعه أشهر ولا شيء عليه بعد ذلك المستحاضة كذلك إلا أن ترى قبل ذلك دم حيسنة فيكون لها الاستبراء ، وقد قيل : لا يطأ المستحاضة إلا بعد سنة من يوم استبرائها إلا أن تستربى نفسها بحمل فان ارتبت لم يطأها حتى يستبرئها من تلك الريبة إلى أن تبلغ خمس سنين وذلك أقصى مدة الحمل فلا

ريبة بعد هذه المدة ولا يقبلها ولا يباشرها ولا يتلذذ بشيء منها بعد شرائه لها قبل أن تخipض عنده كراهة لا تحرىماً ، وأمّا الوطء فلا يحل إلا بعد الاستبراء وإذا ظهر دمها وصح أنها حائض جاز له الاستمتاع منها بما يستمتع من الحائض ، وإذا غاب المشتري على الجارية ثم تقابلا فلا يطأها البائع حتى يستبرئها بحি�ضة وإن لم يغب عليها المشتري ولا أمكنه وطئها سقط الاستبراء عنه ، والاستبراء واجب فيما يشتري من النساء وما يبع على الصبيان وفي كل ملك حادث إلا ما وصفناه في الأقالة ، ومن ابتعام أمّة طلقها زوجها قبل الدخول بها استبرأها بحبيضة وقد قيل لا استبراء عليه فيها ولو كان زوجها قد دخل بها ثم طلقها وباعها سيدها لم يجز للمشتري وطئها إلا بعد حبيضتين لأنّها عدتها ومن اشتري زوجته انفسخ نكاحه ولم يكن عليه استبراء فان باعها قبل أن يطأها بعد ملكه لم يطأها المشتري إلا بعد حبيضتين ولو وطئها ثم باعها لم يكن على مشتريها استبراء بالحبيضة ، ومن اشتري أمّة معتدة من طلاق وفاة فواجّب عليه استبراؤها بانقضاء عدتها ، وإذا زنت المرأة أو غصبت على نفسها وجب عليها الاستبراء من وطئها بثلاث حيض فان كانت ذات زوج وجب على زوجها الامتناع من وطئها حتى ينقضى استبراؤها وإن لم تكن ذات زوج لم يجز لها أن تنكح إلا بعد أن تستبرىء نفسها بثلاث حيض ولو كانت الزانية أو المغتصبة أمّة أجزاء في استبرائها حبيضة ذات زوج كانت أو غير زوج إلا أن تكون حاملاً فلا يجوز لها أن تنكح ولا لزوجها أن كانت ذات زوج أن يطأها حتى تضع حملها وكذلك مشتريها لا يطأها

حتى تحيض أو تضع حملها ، « نجز كتاب الطلاق بحمد الله وعونه » ^(١) « وفي كتاب البيوع في باب العهدة والمواضعة مسائل من هذا الباب » ^(٢) .

* * *

-
- (١) ما بين القوسين زيادة من الموروثية على ما في المغربية .
(٢) ما بين القوسين زيادة من المغربية على ما في الموروثية .

«كتاب البيوع»

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه
وصحبه وسلم تسليماً ^(١) .

«باب الصرف»

قال الله عز وجل ، «وأحل الله البيع وحرم الربا» ^(٢) ،
وقال : «ولا تأكلوا الربا» ^(٣) ، وأجمع العلماء من السلف
والخلف أن الربا الذي نزل القرآن بتحريمه هو أن يأخذ صاحب
الدين لتأخير دينه بعد حلوله عوضاً عيناً أو عرضاً وهو معنى
قول العرب إما أن تقضي وإما أن تربى ، وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : «الذهب بالذهب ^(٤) ربا إلا هاء وهاء
الورق بالورق ربا إلا هاء وهاء والذهب بالورق ربا إلا هاء

(١) وفي المغربية تقديم جملة البسمة والصلوة على كتاب البيوع .

(٢) جزء من الآية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٣) جزء من الآية رقم ١٣٠ من سورة آل عمران .

(٤) الحديث متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وهاء » وقال عليه السلام : « الذهب بالذهب تبرها وعينها الفضة بالفضة تبرها وعينها مثلاً بمثل يدأ بيد فمن زاد فقد أربى » ^(١) وقال صلى الله عليه وسلم : « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما » وقال عليه السلام : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشغوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشغوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » والذهب والورق صنفان وجنسان مختلفان وكل واحد منهمما صنف وجنس منفرد بنفسه والصنف لا يباع بصنفه إلا مثلاً بمثل يدأ بيد إذا كان مما يؤكل أو يشرب قوتاً أو إداماً أو كان ذهباً أو ورقاً وسيأتي ذكر المأكول والمشروب قوتاً أو فاكهة أو إداماً وأحكام ذلك كله في باب بعد هذا مفرد من هذا الكتاب إن شاء الله ، والسنة المجتمع عليها أنه لا يباع شيء من الذهب عيناً كان أو تبراً أو مصوغاً أو نقرأ أو جيداً أو رديئاً بشيء من الذهب إلا مثلاً بمثل يدأ بيد وكذلك الفضة عينها ومصوغها وتبرها والسوداء منها والبيضاء والجيدة والرديئة سواء لا يباع بعضها بعض إلا مثلاً بمثل يدأ بيد من زاد أو نقص في شيء من ذلك كله أو أدخله نظرة فقد أكل الربا وإن تأخر قبض بعض ذلك بطل البيع في جميعه ، ويحوز بيع الذهب بالورق كيف شاء المتباعون إذا كان يدأ بيد لأنهما جنسان ولا يدخل الربا في الجنسين على ما قدمت لك إلا في النسبة لا غير ويدخل الربا في الجنس الواحد من وجهين

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري .

الزيادة والنسبيّة، ولا يجوز في شيءٍ من الصرف تأخير ساعةً فما فوقها ولا أن يتواتر أحدهما عن صاحبه قبل القبض ولا تجوز فيه حواله ولا ضمان ولا خيار ولا عدة ولا شيءٍ من النّظرة ولا يجوز إلا هاء وفاء ويتقاضان في مجلس واحد ووقت واحد ولا يجوز عند مالك الصرف على ما ليس عندك ولا على ما ليس حاضراً معك وإن حضره قبل التّفريق، ووجه الصرف عند مالك أن يخرج كل واحد من المتصارفين العين التي يريد بيعها من صاحبه ويتقاضان ثم يفترقان ولا تبعه بينهما فإن تأخر بعض الصرف لم يصح المقبوض منه عند مالك وبطل جميعه إذا كان صفقة واحدة ومن اصطُرَف دراهم فنقتضت درهماً فأراد صاحبه أن يسلفه ذلك الدرهم ليتم به الصرف بينهما ويكون له ذلك ديناً عليه يتبعه به لم يجز ولو وهب له ذلك الدرهم بعد ذلك إذا علم أنه لا يجوز لم يجز ذلك أيضاً ولا بد أن يتناقض الصرف ويرجع كل واحد منهم بما نقد و مثله إن افترق المصطروفان بعد تمام أمرهما على وجهه ووجد أحدهما نقصاً فيما قبضه نقصاناً من حقه فان طلب التّمام انتقض صرفه بقبضه له وإن رضي بالنقصان صح صرفه وكذلك لو وجد فيما قبض من صاحبه ردياً واقر له صاحبه تناقض الصرف ورجع كل واحد منهم إلى نقه وان رضي بالعيوب صح الصرف بينهما هذا اذا كان الصرف جملة ولم يسم لكل دينار ثمناً فان صرف عدة دنانير بدراهم وسمى لكل دينار ثمناً ثم وجد في الدرّاهم ديناراً وأراد رده انتقض منه صرف دينار واحد اذا كان ذلك قدر المصنوف من الدرّاهم فما دونه

وان كان أكثر من ذلك انتقض صرف دينارين وهكذا ما زاد على هذا أبدا على هذا الحساب حكم المردود وغيره منسائر صفة الصرف ، وفرق بعض أصحاب مالك في هذه المسألة بين أن يكون الصرف في الدراهم عددا أو كيلا وبين أن يكون الرديء رصاصا أو نحاسا أو مغشوشأ وبين أن يكون ناقصا وزائفا فقال ابن عبد الحكم في أصول البيوع ، واذا اضطرف دنانير بدراهم كيلا فوجد فيها ناقصا أو مكسورا أو قبيح الوجه لا يجوز بين الناس فليس له أن يرده وليس ينفسخ من أجل ذلك شيء من صرفه وان وجد فيها نحاسا أو رصاصا أو درهما مغشوشأ فانه يرد ان شاء وينقض من الصرف دينار فقط يكون سبile سبيل ما وصفت لك في الاولى ولأهل المدينة وغيرهم في هذه المسألة أيضا قولان أحدهما يستبدل ولا ينقض شيء من الصرف واليه ذهب الليث بن سعد والأوزاعي وأحمد بن حنبل ^(١) والقول الآخر يبطل الصرف فيما رد خاصة ويصح فيما قبضه ، وقال به جماعة أيضا وان استنفق أحدهما بعض الصرف وأصاب فيما بقي رديا وأقر له به صاحبه رد مثل ما أنفق في عيونها وزنها وتناقضها الصرف بينهما ورجع كل واحد منهمما على صاحبه بمثل نقه في عينه

(١) هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، المروزي ، ولد في بغداد سنة ١٦٤ هـ وهو إمام السنة في زمانه ، قال عنه الشافعي خرجت من بغداد ولم أخلف فيها أتفى ، ولا أتفى من أحمد بن حنبل ، قيل : انه كان يحفظ مليون حديث ، وأشهر كتبه المسند ، توفي في بغداد سنة ٢٤١ هـ . من خلاصة التهذيب للخزرجي ص ١٠ .

وزنه ، ومن أنكر منها ما رد عليه صاحبه وزعم أنه لا يعرف حلف بالله ما أعطاه إلا جيادا في علمه وانه لا يعرف هذا في ما أعطاه ويبرأ ، وأجاز مالك الدينار الناقص الرديء العين بالدينار الوازن الجيد على وجه المعروف وجعله من باب القرض والمعروف والاحسان وقال وان كان الناقص أجود عينا لم يجز لأنه هنا مكايضة ومبایعة، وذهب أكثر أهل العلم إلى كراهيته ذلك والآبائية من جوازه وحجتهم ان كل ما كان بدلًا ببدل من انتقال الاملاك فليس بقرض وان كان ما أخذ منه البديل والعوض فهو بيع من البيوع ، وقد « نهى النبي عليه السلام عن الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم إلا مثلا بمثل وزنا بوزن » وللقرض أحکام وسنن وسنفرد لذلك بابا ان شاء الله كافيا في آخر هذا الجزء، وما أجاز مالك رحمة الله وخالقه فيه سائر الفقهاء بيع الثوب معجلًا بدینار إلى شهر والدينار بكذا درهم إلى شهرين لأن البيع وقع عنده بالدراهم ولم ينظر إلى قبيح كلامهما اذا صحي العمل بينهما كما لا ينظر إلى حسن كلامهما اذا قبح العمل بينهما وهذا عند غيره صرف فيه عدة ونسية وبيutan في بيعه، وأجاز مالك التصرف في ثمن الصرف قبل القبض وذلك أن يأخذ بشمن الصرف سلعة قبل الانفصال وهذا بالذى قبله باب واحد عنده ، ولا يجوز بيع فضة وذهب بفضة ولا ذهب وفضة بذهب، ولا يجوز أن يكون مع أحد الذهبين دراهم ولا عوض ولا طعام ولا إدام ، وكذلك الدرهم بالدراهم بهذه المنزلة سواء وإذا كان

لرجل على رجل دينار سلفا او من ثمن بيع فلا يجوز عند مالك أن يأخذ نصفه ذهبا ونصفه دراهم لأنه يدخله عنده ذهب ودراهم بذهب ، وتجوز المراطلة على سكتين في أحدهما أكثر مما في الآخر وكذلك الذهب ، وأجاز مالك من ذلك ما كان على وجه المعروف يسيرا كدرهم بيده زيفا بطيب على وجه الاحسان والمعروف ، واذا تراطلا بالذهبين او بالفضتين فنقصت أحدهما لم يجز أن يكون مع الذهب منهما فضة ولا مع الفضة ذهب لأنه ذهب وفضة بذهب ووجه المراطلة بالذهبين او الورقين الاعتدال في الميزان ولا مراعاة في عدد أحدهما كان أكثر او أقل وكذلك لا مراعاة في الافضل بين الذهبين والورقين اذا استوى لسان الميزان بينهما ولم يكن فيهما دخل من غير جنسهما وكذلك لو كان مع الافضل منهما ذهب رديء اذا كان الرديء مثل ذهب صاحبه التي يراطل بها او افضل لأنه لم يأخذ لجودة ذهبها شيئا ينتفع به هذا كله جائز لا بأس به ، فان كان مع الذهب ذهب أردى او أدنى من ذهب صاحبه لم يجز لأنه انما فعل ذلك ليدرك بفضل جودة ذهب استبدال ذهب الرديء وذلك من باب القمار عند مالك ، وهذا كله في المراطلة بالذهبين او الورقين أحدهما افضل من الآخر اذا كان الجيد والرديء في الجنس لا فيما دخل من غيره فان كان في الفضة او في الذهب دخل من غيرهما لم تجز المراطلة فيهما بوجه من الوجوه لما يدخله من التفاضل الذي هو ربا الا ان مالكا رحمة الله أجاز على وجه المعروف

لا على وجه البيع بدل الدرهم الزائف بالجيد في القليل اليسير الذي يعرف انه لم يقصد به فاعله إلى البيع وانما قصد به إلى الاحسان والمعروف ولا يجوز عند ابن القاسم أن يبيع منه عبده بدنانير على أن يأخذ منه عبده بدنانير مثلها أو أقل أو أكثر على ان ينقد كل واحد منها الدنانير فان كانت المقاضة ولم يعتقد الا ما زاد جاز، ولا بأس بالعرض والدرهم بالذهب اذا كانت الدرهم أقل من صرف دينار وكان ذلك معجلا لا يتاخر منه شيء لأن العرض مع الدرهم بالذهب يجري مجرى الصرف الذي لا عرض معه وجملة ما رواه المد涅يون عن مالك في هذا الاصل انه اذا كانت الفضة مع السلعة وكانت يسيرة من غير جيد بذهب جاز لأنه لم يقصد إلى ذلك في البيع وان كانت كثيرة لم يجز لأنه صرف وبيع ولا يجتمع عند مالك صرف وبيع وهو قول ربيعة هما جمیعا يكرهان ذلك ولا يصلح عندهما اذا كانقصد إلى ذلك وجملة مذهب ابن القاسم وروایته عن مالك وهو مذهب أكثر المصريين من أصحابه : انه اذا باع دينارا او دينارين بعرض ودرهم فلا بأس أن تكون الدرهم ما بينك وبين صرف دينار فان كانت صرف دينار فلا خير فيه وان كان الذهب دينارا واحدا بعرض ودرهم فلا تكون الدرهم عند ابن القاسم الا قدر نصف دينار او أدنى ، فان زادت فلا خير فيه ، ومحل صرف دينار من الدرهم عنده اذا كان الذهب دينارا واحدا محمل ما هو أقل من صرف دينار تام من الدرهم عنده اذا بيعت مع العرض بدنانير كثيرة لأنه

بعد ذلك تبعا للعرض ويرى ان البيع انا وقع على العرض دون الدرارهم فان كثرت علم ان الصفة وقعت على العرض وعلى الدرارهم فصار صرفا وبيعا ولا يصلح ان يجتمعوا والاصل ما قدمت لك ، ولا يجوز عندهم صرف وبيع ولا شركة وبيع ولا قراض وبيع ولا نكاح وبيع ولا مساقاة وبيع صفة واحدة ، فاما السيف المحلي والمصحف المفضض والخاتم ذو الفص الرفيع فانه اذا كانت الفضة تبعا للسيف او للفص او للمصحف وذلك عند مالك بأن يكون الثالث من قيمة ذلك كله او ثلث جميع ثمنه فأدنى ويكون قيمة نصل السيف والمصحف والفص الثلاثين فأكثر فان كانت كذلك جاز عنده بيع ذلك ذهبا كان او فضة بالذهب وبالفضة اذا كان معجلا يدا بيد فان كان في ذلك تأخير لم يحل وان كانت الفضة او الذهب أكثر من الثالث او ثلث جميع ثمنه فلا يجوز أن يباع ان كانت الخلية فضة بالذهب على حال ولا بأس ان يباع بالذهب وجازت بالفضة يدا بيد ويجوز بيعها بسائر الاشياء كلها نقدا او نسيئة فان كان في حلي الذهب جوهر وكان ما فيه من الذهب ثلث قيمته او ثلث ثمنه فأدنى فلا بأس أن يباع بالذهب او بالفضة معجلا وكذلك حلي الفضة اذا كان فيه الجوهر والخرز وكان من الفضة ثلث قيمته فأدنى فلا بأس أن يباع بالذهب او بالفضة معجلا يدا بيد كما كان في السيف ولا بأس ان يباع ذلك كله بالعروض والطعام وغير ذلك من سائر المتع معجلا ومؤجلا واذا اجتمع في الخلي الذهب والفضة والجوهر . كان فيه من الذهب الثالث من جميع قيمته فأدنى فلا بأس

أن يباع بالذهب معجلاً وإذا كان الذي فيه من الفضة الثالث فأدنى فلا بأس أن يبيعه بالفضة يداً بيد وإذا جاز بيع ما فيه الذهب بالذهب لما وصفنا فهو أحرى بالجواز وكذلك ما فيه الفضة إذا جاز بيعه بالفضة فبيعه بالذهب أجوز إذا كان يداً بيد وإن جهل مبلغ ما في الخلي من الذهب والفضة ففصل وبيع الذهب بالفضة معجلاً والفضة بالذهب معجلاً وبيع الجوهر بالذهب والفضة معجلاً ومؤجلاً كسائر الأشياء أو يباع من غير أن يفصل بالعروض كلها معجلاً ومؤجلاً وروى ابن القاسم أنه إذا اجتمع في الخلي الفضة والذهب لم يبع بالفضة ولا بالذهب ولا تباع إلا بغيرهما وسواء كان الذهب والورق تباعاً مما فيه أم لا ، وليس السرج واللحام عند ابن القاسم وسائر أهل مصر من أصحاب مالك بمترلة المصحف والسيف والخاتم ويروونه عن مالك وذكر أبو الفرج في اللجام والسرج أن مذهب مالك فيه كمذهبة في السيوف والمصحف والخاتم ، وأما الآنية من الذهب والفضة فلا يجوز اتخاذها وتكسر وتباع بما يجوز من الصرف والمماثلة على حسب ما ذكرنا ومن أهل المدينة من يحمل ما دون الثالث فيما ذكرنا من السيوف والخاتم والمصحف لغوا ويحيى في ذلك النسية هذا قول ربيعة ومنهم من لا يجعل ذلك لغوا حتى يكون تافهاً حقيراً لا خطب له ولا قصد إليه ، ويحيى أيضاً في ذلك النسية إذا كان كذلك منهم من لا يحيى بيع شيء مما فيه فضة بفضة ولو كانت حبة واحدة وكذلك الذهب حتى يتৎفض ويُباع مثلًا بمثل أو يباع بعرض والاصل في هذا عندهم أن كل ما كان بيع

بعضه بعض متفاضلا ربا فلا يجوز منه مجھول بعلم ولا
مجھول بمجھول لانه لا يؤمن فيه عدم المماطلة وان الربا
يدخل في قليل ذلك كما يدخل في كثيره ، ولا يجوز عند
مالك بيع الذهب الجيدة العيون معها ذهب دونها بذهب هي
أرفع عيونا من الذهب الذي مع الرفيعة لانه يأخذ فضل
عيون الجيدة بما أدخل معها من الردية فان كانت عيون الدنية
التي أدخلت مع الرفيعة هي أرفع من عيون الاخرى او مثلها
فلا بأس لأنه قد اجتمع الفضل في موضع واحد ، وهذا
الباب عندهم من باب صاع بر ودرهم بصاعين بر وذلك
أكثر من الوسط والوسط أكثر من الذي فكانه ليس مثلًا
بمثل وكأنه قصبه المخاطرة والمزاينة ومن أهل المدينة وغيرها
جماعة أجازوا هذا الباب لانه ذهب بذهب او ورق بورق
مثلًا بمثل وزنا بوزن وهو القياس لجماعتهم ان الذهب كلها
الاحمر منها والاصلف والجيد والدني جنس واحد لا يباع
الا مثلًا بمثل وكذلك الفضة وإن اختفت أغراض الناس
في ذلك ، ومن اصطروف دراهم فعجز درهم فلا بأس ان
يأخذ به ما أحب من طعام وغيره اذا تعجل ذلك قبل أن يفترقا
ولا بأس من عليه نصف دينار ان يدفع إلى غريميه دينارا كاملا
يكون نصف قضاء ويبقى الباقى عليه دينا يأخذه منه فيما
أحب معجلًا ومؤجلًا لانه لا يدخله صرف ولا مكروه فيه
ولا يجوز لاحد أن يقبض دنانير من دراهم ولا دراهم من
دنانير اذا كان ذلك قبل محل الاجل وسواء كان ذلك من
بيع أو سلف ، وكراهه مالك أن يقبض من الذهب او الورق

فلوسا قبل الاجل كما كره صرف الفلوس بالعين الذهب والورق نسيئة فاذا حل الاجل فلا بأس أن يأخذ من الفضة الذهب ومن الذهب الفضة بصرف اليوم وبما شاء ثم لا يفتر قان وبينهما عمل فيما تصارفا فيه ، ومن حل له نجم من كراء دار واجرة عبد فلا بأس أن يأخذ من الدرهم دنانير ومن الدنانير دراهم وان لم يحل ذلك النجم لم يجوز ، وكل ذهب أو ورق أخر جهما الانسان من يده وملكه سلما في شيء من الاشياء فلا يجوز أن يبيع ذلك الشيء من باعه قبل قبضه منه بذهب ان كان سلما ورقا ولا بورق ان كان سلما ذهبا وهو عند مالك صرف متأخر وسواء حل أجل السلعة او لم يحل وجائز أن يسترجع من الذهب ذهبا ومن الورق ورقا في مثل الصفة والعين والجودة والوزن لأنها عنده اقالة ومعرفة لا يبع في ذلك ولا مكاييسة ومن كان له على رجل دينار فأراد أن يقطعه عليه دراهم يأخذ منها عند كل نجم شيئا معلوما لم يجز شيء من ذلك فان أراد أن يأخذ منه جزءا من ذلك الدينار عند كل نجم ذهبا او ورقا بصرف ذلك اليوم الذي يقبضه به فلا بأس بذلك اذا لم تكن قبل ذلك عدة بذلك ومن كان له على رجل دنانير وعليه لذلك الرجل دراهم جاز ان يشتري أحدهما ما عليه بمائه على الآخر ويتطارحان ويفتر قان عليه وذلك اذا حل الاجل فيما ولا بأس ببيع نقر الفضة جزاها بدنانير معلومة وكذلك سبائك الذهب جزاها بدراهم معلومة وكذلك الحلي المصوغ من الذهب والذهب المكسور يجوز بيع كل واحد جزاها بالدراهم المعلوم وزنهما وان كان

ذلك من فضة حليا او مكسورا او محسوا او فارغا او نقرا او سبائك جاز كل ذلك جزاها بالدنانير المعلوم وزنها وكذلك يجوز نقر الذهب بنقر الفضة اذا كان كل ذلك يدا بيد ولا تحل النسيئة في شيء من ذلك ولا يجوز عند مالك بيع الدنانير بالدرارهم جزاها ويجوز عنده عددا كما يجوز العروض لكل واحد منها عددا ، ولا يجوز حلي ذهب بوزنه ذهبا على ان يعطيه اجرة صياغته وكذلك الفضة لا يجوز ان يأخذ الصائغ في شيء من ذلك اجرة عمل يده مع وزنه ويجوز بيع حلي الفضة المصوغ بالدرارهم وزنا بوزن ما لم يكن فيه محسوا بغيره وكذلك حلي الذهب يجوز بالدنانير وزنا بوزن يدا بيدما لم يكن فيه محسوا داخل ولا يجوز في شيء من ذلك كله نظرة ولا يجوز عند مالك صرف بعض الدنانير الا أن يقطعه مكانه وكذلك النقرة والخلخال وشبهه حتى لا يبقى بينهما شركة الا ان يكون من شريكه في ذلك لينفذ به فيجوز وكان مالك يكره قطع الدينار والدرهم ويراه من الفساد في الأرض كما قال سعيد بن المسيب وكان يرى فيه العقوبة من السلطان وذلك عندي محمول على بلد لا يجوز فيه القطع ولا ينفق نفاق الصحيح والله أعلم ، وكره مالك السلم في الفلوس وكذلك كره التقاض فيها وبيع بعضها ببعض نسيئة ولم يجزها الا يدا بيد وأجاز ذلك كله غيره من العلماء بالحجاز والعراق وجعلوها تبعا لأصولها ومن كان عليه دين من قرض او ثمن مبيع

بسكة معلومة وغير السلطان تلك السكة بغيرها لم يكن عليه غير تلك السكة التي لزمه يوم العقود ، ومن افترض من صيرفي دراهم صرف دينار او نصف دينار ثم رخصت او غلت لم يكن عليه الا مثل ما أخذ ، وفي كتاب الغصب مسائل استهلاك الخلي والحكم فيه بقيمتها فضة او ذهبا نقدا ونسية ، وجائز عند مالك بيع تراب المعادن الذهب بالفضة والفضة بالذهب يدا بيد ولا يجوز نسية ويجوز شراء سائر الاشياء نقدا او إلى أجل ولا يجوز عنده شراء تراب الصياغة بحال من الاحوال .

* * *

«باب بيع المأكول والمشروب بعضه ببعض»

قال الله عز وجل : « وأحل البيع وحرم الربا » ^(١) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البر بالبر رب الاهاء وهاء والشعير بالشعير رب الاهاء وهاء ، والتمر بالتمر رب الاهاء وهاء » ، وفي حديث عبادة « عن النبي عليه السلام البر بالبر ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا ييد من ازداد او زاد فقد اربى فاذا اختلفت الاصناف فيبعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ، وأما النسية فلا » ^(٢) ، وفهم

(١) الآية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٢) حديث عبادة بن الصامت رواه أحمد ومسلم .

العلماء معنى هذا الخطاب ، فأدخلوا في كل باب منه ما كان في معناه على اختلافهم فيما أصلوه من ذلك على قدر ما ذكرناه عنهم في كتاب التمهيد وجملة مذهب مالك وأصحابه في كل مأكول ومشروب من جميع الأشياء أنها تنقسم عندهم على ثلاثة أقسام هي ثلاثة أنواع كل قسم منها نوع ، فالنوع الأول ما الأغلب منه في كل موضع يكون فيه الادخار والاقنيات كالحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والقطاني كلها ، والتمر والزبيب وسائر ما يدخل فيبقى ويتحذ قوتا في الأغلب وعند الحاجة اليه ويتلذذ بأكله وينقسم هذا النوع قسمين : أحدهما لا يؤكل رطبا الا يسير منه الذي لا حكم له كفريك الحنطة وأخضر القول ، وما أشبه ذلك ومنه ما يؤكل رطبا ويابسا ويبقى كثيرا ويصير قوتا عند الحاجة اليه كالزبيب والتمر والتين فانها قد تكون في بعض البلدان قوتا لأهلها ولمن تحمل اليه وقد ذكر التين في هذا النوع جماعة البغداديين المالكيين وبين الاندلسيين منهم وما أصله جميعهم نصرة لجماعتهم عنه في هذا الباب يقضي بصحة هذا القول والله أعلم . فهذا كله حكم البر والشعير ، والتمر من انه لا يجوز فيه التفاضل في الجنس الواحد ولا يجوز منه الرطب بالليبس واذا اختلف الجنسان من هذا النوع جاز فيهما التفاضل وجاز بيع الرطب منهما بالليبس من الآخر ولم يجز في شيء من ذلك التأخير والنظر ولا أن يفارقه حتى يقبض منه كالصرف وهذا النوع يدخله الربا في الجنس الواحد من وجهين وهما التفاضل والنسبيه واذا كانا جنسين لم يدخلهما الربا الا في

النسية خاصة دون التفاضل وسائل الاجناس والاصناف بعد هذا ان شاء الله ، وذهب مالك وأهل المدينة وأكرر العلماء إلى أن العمل في الطعام اذا بيع بعضه ببعض كالعمل في الذهب والورق سواء يدا بيده، ومن هذا النوع الادام كله مثل الزيت والرب والخل والعسل والمربى وما أشبه ذلك واصل ذلك الملح لانه ادام لا قوت وقد نص عليه في حديث عباده ، والنوع الثاني الاغلب عليه الفساد اذا يبس ولا حكم ليابسه لأن الذي يبس منه يبقى قدر يسير وقليل من كثير مثل الربا المحدد وعيون البقر والخوخ المزبب والموز والرمان ونحو ذلك وأكثر ما يؤكل هذا كله رطبا فيعد عدا دون الاول ولا يدخل منه الا القليل الحقير وانما يوكل تفكها وشهوة فهذا يوافق النوع الاول ويحاجمه في دخول الربا منه في النظرة دون التفاضل ويخالفه في انه يجوز بيع بعضه ببعض من جنس واحد متفاضلا يدا بيد فلا يدخل الربا في هذا النوع في الجنس الواحد وفي الجنسين الا من وجه واحد وهو النسبة فقط فان دخل شيئا منه النسبة حرم ودخله الربا لنهي النبي عليه السلام عن الطعام بالطعم الا يدا بيده ، والنوع الثالث ما يوكل ويشرب على تكره وعلى غير شهوة ولا تلذذ في الاغلب وانما يوكل ويشرب على وجه العلاج عند العلل العارضة من الادوية كلها فهذا النوع وان كان مأكولا فانه يجري مجرى العروض ومجرى ما لا يوكل ولا يشرب في جميع احكامه لمخالفته المعنى الاغلب في المأكل والمشارب فيجوز عند مالك بيع بعضه ببعض مثلا

بمثل ومتفاضلا يدا بيد اذا دخله الاجل جاز ذلك في الجنس الواحد على المماثله وجازت النسيئة والتفاضل منه في الجنسين المختلفين كسائر العروض ، الا ترى انه لا يجوز عند مالك بيع الثوب عاجلا بثوبين من جنسه إلى اجل وبثوب مثله إلى اجل وزيادة وذلك ربا عند الجميع منوع ، ومن المأكول ما لا يجوز منه شيء بمثله من جنسه وذلك اذا كان أحدهما رطبا والآخر يابسا لأنهما وان كانوا جنسا واحدا فالمماثلة معروفة بينهما في الحال وبعدها اذا كانت حال أحدهما متقللة غير مستقرة وبانتقالها تعدد المماثلة ويقع التفاضل المنهي عنه لما روی أن رسول الله صلی الله عليه وسلم نهى عن الرطب بالتمر ، لانه ينقص اذا يبس اما الأجناس عند مالك رحمه الله وهي التي يسمى بها أصحابه الأصناف فان البر ، والشعير ، والسلت عنده صنف واحد لان الغرض فيها في الاقنيات والادخار متقارب ، وسائر العلماء يجعلونها ثلاثة أصناف والدحن صنف ، والارز صنف ، والذرة صنف ، والعلس ، وهي الاشقالية وقد جعلها بعض أصحاب مالك صنفا من البر وليس عندي بشيء والبر كله صنف واحد باجماع وان اختلفت الوانه وبعض صفاته وخاصص أسمائه كالريوز والثمرة والسمراء والحمولة وما أشبه ذلك ، وكذلك الشعير كله صنف واحد والتمر كله على اختلاف الوانه وأسمائه الخاصة صنف واحد ، وكذلك الزيبيب كله أحمره وأسوده صنف واحد ، والقطاني كلها أصناف مختلفة فالقول ، غير الحمص ، وكذلك الترمس ، غير العدس واللوبيا ، وقد روی عن مالك

ان الحمص واللوبيا صنف واحد ، والجلبان والبسيلة صنف واحد وال الصحيح ان الحمص صنف واللوبيا صنف ، وكل ما اختلفت اسماؤه وألوانه اختلافاً بينما فهي أصناف مختلفة الا ما ذكرت لك عن مالك وأصحابه في البر والشعير والسلت ، فما كان صنفاً واحداً من المأكول والمشروب كلها المقتات المدخر لم يجز الا مثلاً بمثل يداً بيد ومن أصناف النوع الثاني وأجناسه التفاح والرمان صنف وكل الاجاص صنف وهي عيون البقر والكمثرى وهي عندنا الاجاص ، وكذلك الفواكه كلها أصناف مختلفة باختلاف اسمائها وطعومها وألوانها ولا بأس بالجنس منها بعضه ببعض متفضلاً بعضه خوخة بخوختين ورمانة برمانتين وتفاحة بتفاتين يداً بيد واذا جاز التفاضل في الجنس الواحد فأحرى أن يجوز في الجنسين وذلك كلها يداً بيد ولا بأس ببيع الفواكه كلها رطباً وياباساً متفضلاً ومتماطلة جنساً واحداً كانت او جنسين يداً بيد ولا يجوز فيها النسبة بحال ، واحتفل أصحاب مالك من هذا النوع في البيض وهو عندي على أصله في هذا الباب لانه لا يدخل ولا ربا في أصله ، وكذلك اختلفوا في التين اليابس فأخرجه بعضهم من أصل هذا النوع ولم يجز فيه التفاضل بعضه بعض أخضر ولا يابساً على أصله الذي ذكرت لك فيما يقتات ويدخل ويأكل أخضر وياباساً ومتى احتج اليه كان قوتاً وبعضهم جعله من نوع الفواكه التي لا تدخل ولم ير فيه زكاة لذكر مالك له في موطيه مع الرمان ، والفسق عندي من النوع الاول قياساً على التمر والزبيب ، والله أعلم ، وأما الخبز عند مالك فصنف واحد كله لا يجوز بيع بعضه

بعض الا مثلا بمثل يدا ييد وان اختلفت أصوله ومن أهل المدينة من يجعل كل صنف منها بعرا لأصله ، والخل كله صنف واحد عند مالك خل العنب وخل التمر وخل العسل لا يجوز بيع بعض ذلك بعض عنده الا يدا ييد مثلا بمثل والخلاف في الخل كالخلاف في الخبز سواء والزيوت أجناس مختلفة فزيت الزيتون كله صنف واحد وزيت الفجل صنف واحد ، وزيت الكتان صنف واحد ، وزيت الجلجلان صنف ، ولا بأس ببيع بعض هذه الأصناف من الزيوت ببعض متفاضلا يدا ييد والجنس الواحد منها لا يباع بعضه ببعض الا مثلا بمثل يدا ييد والزيتون كله صنف واحد في جبه والجلجلان صنف واحد أيضا ، والالبان كلها عند مالك وأصحابه صنف واحد لبن ذات الأربع مما يؤكل لحمه حلبيها ورائتها ومخضرها لا يجوز بيع بعضها ببعض الا مثلا بمثل يدا ييد ، ولحوم الانعام كلها صنف واحد وحشيتها وأنيسها الابل والبقر والغنم والكباش وحرير الوحش وكل ما يجوز أكله من ذوات الأربع لحمها كلها صنف واحد ولا يجوز لحم شيء منها بشيء الا مثلا بمثل يدا ييد ولا يجوز ذاك بمذبوحة وان حسر عن لحمه للنهي عن بيع الحيوان باللحم وأجاز مالك بيع اللحم بعضه بعض على التحرى وذلك فيما قل من اللحم وأحاط به العلم دون ما كثير مما لا يحاط به ، ولحوم الطير كلها صنف واحد وكل ذي ريش من طير البر وطير الماء وسباع الطير وغيرها من أنواع الطيور كلها صنف واحد عند مالك ولا يجوز لحم بعض ذلك الصنف ببعض الا مثلا بمثل او على التحرى

كما ذكرنا ولا يجوز حي بعض ذلك بمذبوحه ، ولحm الحيتان
صنف واحد سمكا كانت او غير سمك من دواب البحر ،
والجراد كلها صنف واحد رابع ، ولا يجوز بيع الحيوان المأكول
لحمه بـلـحـمـهـ منـ جـنـسـهـ ولاـ بـأـسـ بـيـعـهـ بـلـحـمـهـ منـ غـيرـ جـنـسـهـ فيـجـوـزـ
بيع لـحـمـهـ ذـوـاتـ الـأـرـبـعـ الـمـأـكـوـلـةـ لـحـمـهـ بـالـطـيـرـ كـلـهـ وـبـالـحـيـاتـانـ
وكـذـلـكـ سـائـرـ الـاجـنـاسـ الـأـرـبـعـةـ لـحـمـ كـلـ جـنـسـ مـنـهـاـ بـحـيـوـانـ
حيـ ولاـ لـحـمـ شـيـءـ مـنـ الـأـنـعـامـ وـالـوـحـوـشـ الـمـأـكـوـلـةـ بـحـيـ منـهـاـ
ولاـ جـرـادـ حـيـ بـجـرـادـ مـشـوـيـ قـدـ عـوـلـجـ مـوـتـهـ عـلـىـ ماـ وـصـفـتـ لـكـ
فيـ الـأـطـعـمـةـ وـلـاـ بـأـسـ بـيـعـهـ الـحـيـوـانـ الـذـيـ لـاـ يـجـوـزـ أـكـلـهـ بـالـلـحـمـ
كـلـهـ كـيـفـ شـيـئـ وـمـاـ لـاـ يـسـتـحـيـ مـنـ الطـيـرـ وـلـاـ يـقـنـىـ وـاـنـمـاـ يـرـادـ
لـلـذـبـحـ خـاصـةـ فـحـكـمـ حـكـمـ الـلـحـمـ اـذـ بـيـعـ بـالـلـحـمـ اوـ بـالـحـيـوـانـ
وـحـكـمـ بـيـعـ الـحـيـوـانـ بـالـلـحـمـ مـنـ جـنـسـهـ خـاصـةـ عـنـدـ مـالـكـ فـيـ مـعـنـىـ
الـمـزـاـبـنـةـ وـيـجـوـزـ عـنـدـ مـالـكـ بـيـعـ الـلـحـمـ الـطـرـيـ بـالـمـطـبـوـخـ مـتـمـاثـلـاـ
اوـ مـتـفـاضـلـاـ وـكـذـلـكـ الـخـبـزـ بـالـدـقـيقـ وـالـعـجـينـ بـالـخـبـزـ وـالـخـنـطـةـ
الـمـقـلـيـةـ بـالـنـيـةـ مـتـفـاضـلـاـ وـمـتـمـاثـلـاـ كـلـ ذـكـ وـلـيـسـ عـنـهـ فـيـ ذـكـ
مـزـاـبـنـةـ لـاـنـ الصـنـعـةـ أـخـرـجـتـهـ عـنـهـ مـنـ الـجـنـسـ وـغـيرـهـ يـخـالـفـهـ فـيـ
ذـكـ ، وـلـاـ يـجـوـزـ عـنـدـ مـالـكـ بـيـعـ الـخـنـطـةـ بـالـدـقـيقـ مـتـفـاضـلـاـ
وـيـخـتـلـفـ عـنـهـ فـيـ بـيـعـهـ مـتـمـاثـلـاـ ، فـأـجـازـهـ مـرـةـ ، وـمـنـعـ مـنـهـ
أـخـرـىـ ، وـجـائـرـ عـنـهـ بـيـعـ الرـطـبـ بـالـرـطـبـ مـتـمـاثـلـاـ ، وـقـالـ
عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ : لـاـ يـجـوـزـ بـحـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ .

* * *

« باب بيع المزابنة »

لا تجوز المزابنة لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيوع فهو مرتب على قول الله عز وجل: (الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم) ، فما نهى عنه الرسول عليه السلام لم يحل وان تراضي به المتباعان وتقرير ذلك : الا أن تكون تجارة لم يأت النهي عنها في كتاب الله ولا على لسان رسوله من الربا وغيره عن تراضي ، والمزابنة معناها بيع كل معلوم بمجهول من جنسه من المأكول والمشروب كله وكذلك كل رطب بيابس منه وتفسير ذلك انه لا يجوز بيع الرطب بالتمر على حال متماثلا ولا متفاضلا ولا بيع البر بالتمر ولا بالرطب على حال ولا بيع الزرع بالخنطة على حال ولا يجوز بيع الزبيب بالعنبر على حال ولا يجوز بيع اليابس من التين بالرطب منه على حال ولا بيع الفريك بالبر على حال ولا الخنطة المبلولة باليابسة ولا المبلولة بعضها بعض الا أن يكون البطل واحدا في حنطة واحدة ولا يجوز بيع الدقيق بالعجين بحال من الاحوال وكذلك كل ما كان مثل ذلك كله، وأجاز ابن القاسم فيما روی ابو زيد عنه من هذا الباب التفاح الاخضر بالمقدد والقرظ الاخضر باليابس لأن أصله فيما يجوز التفاضل في بعضه بعض وروى غيره عنه كراهة ذلك ، ومن اشترى رطبا بتمر او زرعا بحنطة فسخ ذلك البيع ان ادرك ، وان فات بيد المشتري بعد القبض رجع صاحبه بمكيله تمره على صاحب الرطب ورجع

صاحب الرطب على صاحب التمر بقيمة رطبه وكذلك يرجع صاحب الخنطة بمكيلة جبه على صاحب الزرع ويرجع صاحب الزرع بقيمتها وكذلك حكم كل رطب بيابس فإذا اختلفت الاجناس جاز بيع الرطب باليابس يدا بيد ، وكل ما يجوز التفاضل فيه جاز رطبه بيابسه ومن المزابنة أيضا بيع السمن بالزبد واللبن الذي يخرج منه الزبد بزبد والعصير الحلو بعنب والزيت بالزيتون والسمسم بالسirج وما كان مثل هذا كله لا يجوز بيع شيء من ذلك بشيء منه على حال ويجوز لبن الابل بالزبد يدا بيد لانه لا زبد فيه ولا يجوز بيع اللبن من غير الابل بالسمن ولا بالجبن وإذا اختلفت الاجناس لم تكن مزابنة في شيء من ذلك فلا بأس ببيع زيت الجلجلان بالزيتون كيف شاء المتبايعان يدا بيد وكذلك زيت الزيتون بالجلجلان والزيتون بالسirج وما كان مثل هذا كله فله حكمه ومن المزابنة بيع صبرة تمر بتمرة في رؤوس النخل وصبرة زبيب بعنب في كرمه او صبرة طعام بزرع قد استحصد وهو قائم والمكيل في هذا كله مثل الصبر وكذلك ما كان من أجناس المأكولات بشيء من جنسه معلوما بمجهول أو مجهولا بمعلوم او مكيلا بغير مكيل او موزونا بغير موزون وما لا يجوز الا مثلما بمثيل فلا يجوز منه جزاف ولا كيل بجزاف ولا مالا يجهل مبلغه ومقداره بمجهول ومقداره بمجهول مثله او معلوم من جنسه ولا يجوز الا مثل كيلا بكيل او وزنا بوزن يدا بيد الا ما خرج بالسنة في هذا الباب من العرايا ، ومن المزابنة عند مالك بيع المعلوم بالمجهول اذا لم يعلم ان أحدهما أكثر

من الآخر وان لم يدخل في ذلك الربا دخلته المخاطرة والقمار ،
وسيأتي هذا في بيع الجزار ان شاء الله . (كمل السفر الاول
بحمد الله وعونه والصلوة على سيدنا محمد وآلہ) ^(١) .

« باب العرايا »

والعرايا مستثناة من المزابنة بالسنة وهي جائزة في جميع الشمار . ومعنى العربية ان يهب الرجل رجلا ثمرة نخلة او نخلات او ثمرة شجرة او شجرات من التين والزيتون او حديقة من العنبر فيقبضها المعطي ثم يريده المعطي شراء تلك الثمرة منه لان له أصلها فجائز له شراؤها ذلك العام بخرصها تمرا الى الجذاذ اذا كان الخرص خمسة او سق دون واحب اليانا ان يكون خرص العربية دون خمسة او سق فان وقع في خمسة او سق مضى ولم يفسخ ومن أصحابنا من يفسخه في الخمسة او سق ولم يفسخه في دون خمسة او سق لأنه اليقين في ذلك لشك داود ناقل الحديث في خمسة او سق او دون خمسة او سق واصل ذلك مزابنة منهي عنها فلا يستباح منها الا ما استوفيت الرخصة فيه وجائز أن يعرى الرجل ما شاء من ثمر النخل والشجر ، ولا يجوز بيع العربية حتى يبدو صلاحها فإذا بدا صلاحها جاز بيعها بالدنانير والدرارهم

(١) هذه الجملة التي بين القوسين كلها زيادة من المغربية.

والعروض كلها من كل احد ويكون للموري وحده شراؤها بعد بدو صلاحها بخرصها إلى الجذاذ ان كانت رطبا او بخرصها زبيبا ان كانت عنبا وكره مالك ان يعرى الرجل حاجته كله ثم يشتريه بخرصه كان خمسة أو سق او دون خمسة أو سق لانه لم ينقطع عنه لذلك ضرر ، وأمر العربية عندنا رخصة مخصوصة بوجهين أحدهما انها موقوفة على الموري بما يدخل من الضرر بدخول غيره عليه حاجته من أجلها والآخر انها موقوفة على المقدار في خمسة أو سق او فيما دون خمسة أو سق فمتي تجاوزت هذين الوجهين صارت مزابنة وصار صاحب الأصل وغيره في شرائها سواء ولا يحل لغير الموري ان يتبع العربية بشمر معجل ولا مؤجل لانه يدخله المزابنة وبيع الرطب بالتمر ولا يجوز عند مالك للموري ان يشتري العربية بشمر معجل لا من صنفها ولا من غير صنفها واما يشتريها بخرصها تمرا إلى الجذاذ ولا يتعدى بالرخصة موضعها واذا كانت العربية أكثر من خمسة أو سق وأراد الموري شرائها كلها لم يجز له أن يشتريها الا بذهب او ورق او عرض كالأجنبي سواء وجاز أن يبيع عريته من غير صاحبه الذي أعراه اذا كان لمشتريها في أصلها ملك او يكون اشتري تمر الحائط من رب الأصل فاذا كان ذلك فهو كالموري سواء

يجوز له من شرائهما ما كان يجوز للمعري ولا يجوز بيع العربية بخلاف صنفها لا معجلا ولا إلى الجذاذ وسقي العربية وعلاجها على صاحب أصلها واختلف في زكاة العربية وتحصيل مذهب مالك في ذلك أن ما وهب او عرى من الشمار كلها قبل بدو صلاحها فزكاته على المعري او الموهوب له وما كان بعد بدو صلاحها فزكاته على المعري او الواهب ، وبين أصحاب مالك اختلاف كثير في ذلك .

* * *

«باب المحاقلة والمخابرة»

لا تجوز المحاقلة والمخابرة لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأما المحاقلة فلها وجهان ، أحدهما في معنى المزابنة وذلك شراء الزرع الذي استحصلت بمكيله حب من جنسه ، والوجه الثاني كراء الأرض مما يخرج منها مما يكون فيه لل ADMين صنع من المأكول والمشروب طعاما او اداما ، هذا معنى المحاقلة في الشهور من مذهب مالك وهو قول ابن القاسم وقد ذكرنا اختلاف أصحاب مالك وسائر العلماء في ذلك وفي كراء الأرض مستوفى في كتاب داود من كتاب التمهيد ، وأما المخابرة فهي عند مالك وأصحابه كراء الأرض وقد أوضحنا ذلك في كتاب التمهيد .

«باب بيع العروض مما لا يؤكل ولا يشرب بعضها ببعض»

لا بأس ببيع العروض غير المأكولة ولا المشروبة كلها بعضها بعض كيف شاء المتبايعان اذا كان يدا بيد من الرقيق وسائر الحيوان المتنفع به والثياب والكتان والصوف والحرير والنحاس والقطن والصفر والجواهر والجلود والرصاص والحديد والعقار كله وسائر الاشياء كلها التي لا تؤكل ولا تشرب ، اختلفت أصنافها او اتفقت وسواء كانت مما يأكل او مما يوزن او مما يعد وأي صنف كانت لا بأس ببيع الجنس منه بجنسه وبغير جنسه متفاضلا وكيف شئت اذا كان يدا بيد ولا بأس بالعرض المعجل بالعرض إلى أجل من جنسه او من غير جنسه اذا اختلفا وبان اختلافهما اثنين بوحد وكيف شئت وزنا كان او كيلا او عددا اذا اختلفت الاغراض فيها واختلفت منافعها ولا يضر افتراق اجناسها والاختلاف في الدواب الفراهة والسرعة والنجابة لا اتفاق الاجناس ، وفي العبيد الصناعة والمنفعة والفصاحة لا الجنس فان بيع عرض بمثله من جنسه إلى أجل وزيادة شيء من الاشياء فهو عند مالك وأصحابه ربا لأنه عندهم من جهة الزيادة في السلف على ما قدمنا في صدر هذا الكتاب وما اجمعوا على ان من اقرض قرضا ثوبا او غيره رجلا وشرط عليه ان يرده اليه بعد مدة ثوبين من جنسه او ثوبا مثله في صفتة وزيادة شيء من الاشياء كان ذلك ربا باجماع وكان ذلك عند مالك كمن أعطى ثوبا بثوبين من جنسه وصفته إلى أجل على جهة ثوب

لان الريادة ثم الاجل ولم يلتفت إلى لفظ البيع ذكره ابن عبد الحكم وغيره عنه ولا خير في ثوب نقدا بثوب مثله إلى أجل اذا كان على وجه البيع ومثل هذا الباب انه لا يجوز ثوب شطري بثوابين من الشطري إلى أجل ولا بأس بالثوب الشطري نقدا بثوابين من المروي إلى أجل وجملته انه يجوز تسليم غليظ الكتان في رقيقه ورقيقه في غليظه اثنين في واحد وواحد في اثنين وكذلك ثياب القطن والصوف يسلم ريقها في غليظها وغليظها في ريقها ولا ينظر إلى اتفاق اسمائها اذا اختلفت المنافع وأغراض الناس فيها وكذلك العبد الكاتب والصانع الفصيح يسلم في العدد من العبيد العجم لان الغرض مختلف ولا يجوز عند مالك وأصحابه بيع شيء يخرج منه إلى أجل اذا كان المعجل هو الاصل الذي يخرج منه ما سلم فيه -

مثال ذلك الصوف يسلم في ثوب الصوف والكتان وكذلك الخز والحرير وكذلك القصيل والشعر لا يجوز شيء من ذلك كله الا أن يكون اجلا قريبا لا يمكن ان يعمل في مثله ثوب الكتان من ذلك الكتان ولا يمكن ان يكون فيه ذلك الشعر قصيلا لانه حينئذ يد بيد وجائز ان يسلم فيما قد خرج من الاصل فعلى هذا لا بأس بالقصيل بالشعر نقدا وإلى أجل اذا كان القصيل نقدا والشعر مؤجلا وكذلك الثوب اذا كان نقدا والكتان والصوف او الحرير إلى أجل وان اختلفت الاجناس لم يكن بذلك بأس مثال ذلك انه جائز ان يسلف

صوف في ثوب كتان وكتان في ثوب صوف ولا يبالي أيهما
 كان المعجل أو المؤجل وكذلك كل ما أشبه ذلك قف على هذه
 الجملة فانه أصل مالك الذي بنى عليه مذهبة في موظنه واتبعه
 أصحابه رحهم الله ومن جعل الشاة اللبون باللبن من هذا
 الباب أجاز تعجيل اللبن في الشاة اللبون إلى أجل وقد روی عن
 مالك أيضاً وروي عنه انه من باب المزابنة فعلى هذا لا تجوز
 الشاة اللبون باللبن أيهما عجل واخر صاحبه وهو الاشهر في
 المذهب ، والقياس عندي جوازه والله أعلم ، ومن أهل
 المدينة جماعة منهم سعيد بن المسيب وابن شهاب كانوا
 يذهبون الى انه لا ربا في شيء من الحيوان ولا في غير المأكول
 والمشرب من العروض كلها على أي وجه بيع ذلك نسيئة
 او يدا بيد اختلف ذلك او لم يختلف وكانوا يحيزنون ثوبا
 بشوين إلى أجل وان كان الثوب مثل الشوين في صفتة وجنسه ،
 قال سعيد بن المسيب لا بأس بقبطية بقبطيتين إلى أجل وذكر
 مالك عن أبي الزناد عن سعيد ابن المسيب انه قال لا ربا الا في
 الورق أو الذهب أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب وكانوا
 يحيزنون جملاً يحملين إلى أجل وما كان مثل هذا كله على
 حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه انه باع جملاً له
 يدعى عصيفرا بعشرين بعيرا إلى أجل ^(١) وباع ابن عمر
 راحلتين بأربعة أبعة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالزبدة ^(٢)

(١) حديث أثر علي رواه مالك في الموطأ والشافعي في مسنده .

(٢) خبر – ابن عمر رواه أحمد وأبو داود .

ووجهتهم أيضاً حديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنفت راحلته فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى أبل الصدقة ، ذكره أبو داود وغيره ، وحججة مالك رضي الله عنه حديث سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، ذكره أبو داود أيضاً عنه وما ذكرنا من اجماعهم على تحريم الزيادة في السلف وإذا حمل حديث عبد الله بن عمر مع حديث سمرة على ما قاله مالك من اختلاف الغرض والمنفعة لم يتدافع الحديثان واستعماهما على وجه ما أولى من رد بعضهما على بعض وعلى هذا حمل مالك رحمة الله فعل علي وابن عمر وقد ذكرهما في موظنه وقال أبو الزناد : لم أر أحداً من فقهائنا قال بقول سعيد في قبطية بقبطيتين وما ذكره مالك في موظنه من مسألة بيع الجمل بالجمل مثله إلى أجل زيادة شيء من الأشياء كانت الزيادة عاجلة أو مؤجلة ولا بأس بالجمل بالجمل مثله يدا بيد وزيادة ما شئت كانت الزيادة عاجلة أو آجلة إذا كانت الجملان يدا بيد وكذلك سائر العروض والحيوان كله يجري على ما وصفت لك من الجمل بالجمل وزيادة فلا يجوز السياج بالسياج مثله إلى أجل وزيادة شيء ولا الشطوي بالشطوي إلى أجل وزيادة شيء ولا العبد بالعبد مثله إلى أجل وزيادة شيء من الأشياء عاجلة

كانت الزيادة او آجلة وما كان مثل هذا كله فله حكمه وبالله التوفيق .

« باب بيع ما اشتري قبل أن يقبض »

كل ما اشتريت من العروض كلها الحيوان والعقارات والثياب وغير ذلك ما خلا المبيع من الطعام على الكيل فلا بأس عند مالك ان يبيع ذلك كله قبل أن يقابضه فان بعته من باائعه منك بغير الذي له عليك من ثمنه جاز بجميع الاشياء كلها اذا تعجلت ذلك ولم تؤخره وان بعته منه بشيء من الصنف الذي له عليك عند محل أجره لم يجز الا بمثل رأس المال لا بأكثر عددا او كيلا او وزنا ولا أجود جودة ولا أفضل عينا على حسب ما ذكرنا في باب بيع ما سلف فيه من العروض قبل القبض من البائع او غيره وان بعته من غيره جاز بالشمن وبأكثر وباقل وبما شئت نقدا من غير تأخير فان تأخر لم يجز وصار من الدين بالدين وكذلك الطعام يباع مجازفة صبرا على وجه الأرض في المشهور من مذهب مالك واما ما ابعت من الطعام على الكيل فلا يجوز لك بيعه حتى تكتاله وتستوفيه وكذلك ما ابعت منه وزنا او عددا لم يجز بيع شيء من ذلك حتى يقابضه ويستوفيه بالوزن او بالعدة او بالكيل على حسب سنته في

موضعه هذا حكم جميع المأكول والمشروب من القوت والادام ما يدخل وما لا يدخل كان أصل معاش او لم يكن اذا كان ما يوكل او يشرب فاكهة او قوتا او اداما، ولا يجوز أن ينكح به امرأة ولا يستأجر به أجيرا ولا يكري به دابة ولا دارا حتى يستوفيه ومن تزوج امرأة بطعم مكيل لم يجز للمرأة بيعه قبل قبضه وكذلك من استأجر بطعم مكيل او صولح به من أرش جنائية على طعام مكيل لم يجز له بيعه قبل قبضه لأن كل ما أخذ عليه عوض فهو بيع من البيوع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفي (١) وسواء كان الطعام من سلم سلمت فيه على صفة مضمونة او من بيع عين غير مدينة اذا كان على الكيل او الوزن او العدد لا يجوز ان يبيع شيئا من ذلك كله حتى يستوفي بما يستوفي به مثله كيلا او وزنا او عددا اذا كان مأكولا او مشروبا باقعا كان او غير باق الا الماء وحده وكذلك التوابيل والشويف والكهرة وزريعة الفجل الابيض التي توكل وزريعة الكتان والجلجلان وما كان مثل هذا كله مما يوكل او يشرب عدا وأما الادوية مثل الهليلج والمصطكا والقرفة والسبيل والفلفل والخردل والزنجبيل والبنور التي لا توكل بعينها مثل بزر الجزر والسلق والبصل والكراث والجرجير والثفاء وما

(١) رواه أحمد ، ومسلم عن جابر رضي الله عنه.

أشبهه فلا بأس ببيعه قبل أن يستوفي ويجوز فيه التفاضل لانه ليس بطعم وقد قيل في الخردل والقرفة والفلفل والزنجبيل والسبيل ان ذلك كله من التوابيل وحكمه حكمها وهذا ائمما هو فيما اشترى من الطعام القوت والفاكهه والادام واما من استقرض طعاما فلم يقبحه من الذي أقرضه اياه حتى باعه من غيره فجائز له ذلك وكذلك كل ما ملك بغير عوض مثل الهبة والميراث جائز بيع ذلك كله قبل قبضه واستيفائه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خص مبتاع الطعام بذلك دون غيره وقال «من ابتاع طعاما فلا بيعه حتى يستوفي» ولم يقل من ملك طعاما فلا بيعه حتى يستوفي هذا كله تحصيل مذهب مالك عند جماعة أصحابه ، واختلفوا في المشيري للطعام على الكيل يموت قبل ان يقبحه ما اشتراه منه فقال أكثرهم لا بيعه وارثه حتى يستوفي وينقضه لانه قام مقام الميت في ذلك وهذا هو الصحيح ، وقال بعضهم بيعه قبل أن يستوفي لانه وارث له لا مبتاع ، ومن ابتاع طعاما بكيل ثم أقرضه غيره او وهبه له او قضاه رجلا من قرض كان له عليه فلا بيعه احد من صار اليه ذلك الطعام حتى يقبحه ومن ابتاع طعاما مكيلا فاستوفاه بالكيل ثم أراد بيعه وأخبر مشتريه بكيله وصدقه المشيري على ذلك جاز اذا كان الثمن نقدا ، فان كان نسيئة لم يجز ولو وجد فيه المشيري بعد التصديق نقصا او زيادة قامت له على ذلك بينة نظر فان كانت الزيادة والنقصان يسيرا

فهي للمشتري وعليه وان كان كثيرا فهو للبائع وعليه وأجاز
مالك وأصحابه الأقالة والشركة والتولية في الطعام قبل أن
يستوفى بمثل الثمن لا زيادة ولا نقصان ان كان اشتراه بنقد
في مثل النقد وان كان إلى أجل فالي أجل مثل ذلك وجعلوا
ذلك من باب المعروف والاحسان لا من باب البيع والمكايضة .

« باب قبض الطعام من ثمن الطعام »

كل ما لا يجوز لك أن تعتقد عليه يبعث فلا تعمل به عند
قبض ثمنك ولا تأخذه على ذلك بدلا مما لك ، ومن باع طعاما
إلى أجل فلا يجوز له أن يأخذ من ثمن ما باع شيئا من الطعام
المأكول والمشروب كله مدخرا كان أو غير مدخرا ، قل ذلك
أو كثرا ، وسواء كان ذلك قبل الاجل او بعده او عند
حلوله من جنس ما باعه او من غير جنسه الا أن يأخذ من النوع
والصنف الذي باعه بعينه مثل صنفه في لونه وجودته وصفته وفي
مكيلته او وزنه من غير زيادة ولا نقصان ولا يجوز ان يأخذ بعض
ثمن الطعام نقدا وبعضه طعاما وعلى قول مالك في ذلك أكثر
أهل العلم ، ومن ابتاع طعاما بعينه على كيل معلوم او وزن
معلومات او عدد معلومات ونقد ثمنه ثم عجز الطعام عما سميأ فلا
بأس ان يأخذ فيما بقي من نقده ما أحب من الطعام والادام

كله والعروض كلها اذا تعجل ذلك ولم يؤخره ومن وجد في طعام ابتعاه بعينه على الكيل عبيا في اليسير منه فرده بحصته واحتبس الاكثر بحسباته جاز له في ثمن ما رده النظرة وأخذ ما شاء من الطعام والادام معجلا لا يؤخر شيئا من ذلك وان احال باع الطعام رجلا على مبتاع منه بالشمن الذي وجب له فيه فلا يجوز للمحتال ان يقبض من احتال عليه شيئا من جميع المأكول والمشروب وحكمه في ذلك حكم باع الطعام وسواء كانت حواله المحتال من دين او هبة او صدقة وقبض الطعام من ثمن الطعام فعند مالك في معنى بيع الطعام نسيئة وقطع الذرائع عنده واجب ومنها هذا الباب وغيره يخالفه فلا يعمل ظنه في ظاهر صحيح جائز فيبطله بما يتوجهه لأن الأحكام في الشرع على الحقائق لا على الظنون والله الموفق للصواب .

«باب ما يدخله الربا أيضا وما لا يدخله من وجوه الاقضاء»

كل ما لا يجوز ان تعمله ابتداء فلا تأخذه قضاء وذلك ان تبيع عرضا بشمن إلى أجل فلا يجوز أن تأخذ عند حلول الاجل من صفة ذلك العرض أجود منه جودة ولا أن تأخذ ان كان ثوبا بثوابين من صفتة بدلا منه عند حلول أجله ولا ثوبا مثله وزيادة شيء من الأشياء ولا بأس أن تأخذ مثل ثوبتك او عرضك ما كان سواء في صفتة او جودته او أدنى منه عند

حلول أجله وبعده ولا يجوز لك أن تأخذ بدلا منه قبل حلول
أجله أدنى منه وإن كان من صفتة لانه من «ضع وتعجل» وذلك
ربما فقس على هذا جميع ما كان من بابه ولا يجوز لك أن
تأخذ من العرض الذي لك قبل محل أجله بعضه وتأخذ في
الباقي منه ثمنا ذلك مكروره عند مالك لا يجوز ، فان أخذت
البعض وبقي البعض إلى أجل جاز وكذلك لا بأس أن تأخذ
بعض مالك من العرض ما شئت من العرض كائنا ما كانت
السلعة قبل محل الاجل اذا تأخر الباقي إلى الاجل ، وسواء كان
العرض من سلم او قرض وكان مالك من جميع الاشياء التي
يجوز بيعها قبل استيفائها فجائز ان تأخذ من الذي لك عليه
ذلك كلما أعطاك قضاء مما لك عليه اذا كان مخالف لما لك عليه
وتعجلت ذلك لم تؤخره فان آخرته كان دينا بدين ، ومن سلم
عرضها في عرض فاستقاله المبتاع بزيادة يزيدتها جاز ذلك اذا
كان العرض لم يفت ورده بعينه وكانت الزيادة معجلة كائنة
ما كانت حل أجل السلم او لم يحل فان تأخرت الزيادة
كان من الدين بالدين فلو فات العرض وأراد أن يعطيه مثله
وزيادة شيء من الأشياء لم يجز حل الاجل او لم يحل ولو
أعطاه قبل الاجل الزيادة من العرض بعينه بعضه لم يجز
فإذا حل الاجل كان له الزيادة من ذلك العرض من غيره
وهذا كله اذا كانت الزيادة معجلة فان تأخرت لم يجز ،
ومن سلف في بر ولحم او شيء مما يؤكل او يشرب فأناه

المسلف اليه بأجود ما سلف فيه او أدنى او أسمن من اللحم او أهزل قضى مثل كيل ذلك او وزنه جاز له قبضه ولا يجوز له أن يشتري معه منه شيئاً من الأشياء لا من الطعام ولا من غيره وسواء كان ما زاده من الصنف الذي قضاه او من غيره مثل ان يأتيه بأكثر كيلاً او وزناً ويبيع منه تلك الزيادة او يأتيه مع ما نقص بسلعة كائنة ما كانت طعاماً او غيره فلا يجوز أن يشتري منه تلك الزيادة ولا تلك السلعة ، وهو عند مالك حرام يدخله عنده بيع الطعام قبل استيفائه والتفاضل في الجنس الواحد المأكول ، واذا كان الذي يأتيه به ويقضيه ايام من صنف الذي عليه وصفته بعينها جاز أن يشتري معه ما شاء من جميع الأشياء طعاماً كان او غيره اذا كان الذي يقضيه مثل صفتة في جودته وكيله وزنه فقف على هذا الاصل ، ومن سلف في شيء مما يؤكل او يشرب فله أن يأخذ قبل محل الاجل مثل الصفة في الكيل والوزن ولا يجوز له أن يأخذ غير صفتة من صنفه بوجه من الوجوه فإذا حل الاجل جاز ان يأخذ من الصنف الذي سلف فيه أدنى من صفتة أو أجود من كيله وزنه ومن لحم الضأن لا من لحم ضأن مثله في صفتة وزنه ، وله أن يأخذ عند محل الاجل من البر شعيراً ومن الشعير براً او سلتاً ومن السلت شعيراً ومن لحم الضأن لحم بقر او معز او ابل هذا كله وما كان مثله جائز اذا حل الاجل فان أخذت من لحم ضأن سمين لحم بقر او لحم ضأن هزيل دخله ضع

وتعجل ، وان أخذت ارفع من صنفك دخله ابتياع الضمان
وطرحة على الذي هو عليه ، وهذا الباب جائز في كل ما لا
يجوز الا مثلاً بمثل يداً بيد فقف على ذلك وقس عليه .

(تم الجزء الاول من كتاب البيوع بحمد الله ويتلوه الجزء
الثاني) ^(١) .

* * *

(١) ما بين هذين القوسين زيادة من الموروثانية على ما في المغربية .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما^(١)

«باب بيع الآجال ، وضع وتعجل ، وبيع العينة»

لما كان الربا المجتمع عليه في قول الله عز وجل «اتقوا الله وذرموا ما بقي من الربا»^(٢) ما حكاه عن زيد بن أسلم ان أهل الجاهلية كانوا اذا كان لأحدهم الدين إلى أجل على غيره ، وحل الاجل قال له : اما ان تقضي ، واما ان تربى ، ي يريد واما ان تزيد في ديني لصبرني عليك إلى أجل اخر ، فكانت تلك الزيادة ثمنا للاجل الثاني ، وسماه الله ربا باجماع من أهل العلم بتأويل القرآن ، كان في «ضع ، وتعجل » ذلك المعنى لانه نقصه من الاجل بما حط عنه ، وهذه عكس تلك ، فتدبره تجده كذلك ، ولذلك قال مالك رحمه الله : ان ضع وتعجل من الربا ، مثال ذلك : رجل له

(١) البسمة والصلوة كلتا هما زيادة من الموريتانية على ما في المغربية .

(٢) الآية رقم ٢٧٧ من سورة البقرة .

على آخر عشرون دينارا إلى سنة من بيع ، او سلف فلما
مر نصف السنة احتاج رب الدين فسأل غريمه ان يقضيه فأبى
الا الى حلول الاجل ، فقال له رب الدين : اعطني الان عشرة ،
وأحط عنك العشرة الباقية ، فهذا « ضع ، وتعجل » وهو
عند مالك وأكثر أهل العلم ربا ، وكذلك ليس له ان يصارفه
في ذلك قبل الاجل على ما قدمت لك ، ولا يجوز عند مالك
ان يأخذ منه قبل الاجل بعض دينه ، ويأخذ منه الباقى عرضا
معجلا ولا مؤجلا ، ويدخله عنده وجوه من الربا ، منها :
ضع ، وتعجل ، كأنه زاده في ثمن السلعة ، ويدخله صرف
وبيع ويدخله ذهب معجلة ، وعرض معجل بذهب إلى أجل ،
وكل ما لا يحل الا مثلا بمثل يدا بيد فهو كالذهب والورق في
ذلك ، وكذلك العروض كلها تجري هنا مجرى الذهب ،
والورق ومجرى ما يؤكل ويشرب ، فلا يجوز أن تأخذ بعض
العرض الذي لك عليه ، وتأخذ بقيمتة ثمنا كائنا ما كان الثمن
عرضا كان او عينا ، لأنه يدخله عند مالك ، وأصحابه « ضع
وتعجل » ويدخله طرح الضمان كأنه نقصه من ثمن السلعة
التي باعها مع ما قضاه ليسقط الضمان عنه ، ويجوز عند مالك
ان يأخذ منه قبل محل الاجل في الذهب او الورق التي له عليه
إلى أجل من بيع او سلف عرضا معجلا بجميع الدين ، ولا
يراعي القيمة في ذلك وكذلك يجوز أن يأخذ بعض دينه معجلا ،
ويؤخر الباقى إلى أجله ، فان اخره إلى بعد من أجله لم يجز ،
ومن باع سلعته بشمن إلى أجل ، فلا يجوز له عند مالك أن

يشترى بها نقدا ولا إلى أجل أدنى من أجلها بأقل من ثمنها الذي باعها به أو أدنى من صفتها ، ويحوز أن يشتريها إلى بعد من أجلها بمثل ثمنها أو أقل منه ، أو أقبح عيونا ، أو وزنا وهم في هذا الأصل اضطراب ، ويحوز أن تشتريها قبل أجلها بمثل الثمن الذي بعتها به أو بأكثر أو بأفضل عينا أو أكثر وزنا ، وجملة هذا الباب انه كل ما لا يجوز لك أن تبتعاه به قبل الأجل ، فلا يجوز لك أن تبتعاه به « إلى بعد من الأجل وكل ما يجوز لك أن تبتعاه به قبل الأجل فهو يجوز لك أن تبتعاه به إلى بعد من الأجل فافهم هذا الأصل فهو معنى ما ذهب إليه مالك وأصحابه وقد تابعهم في هذا الباب»^(١) على ، اعتبار قطع الدرائع في بيع الأجال ابو حنيفة وأصحابه .

وابي من ذلك جماعة من الفقهاء بالمدينة وغيرها ، ولم يفسخوا صفة ظاهرها حلال بظن يخطىء ويصيب ، وقالوا الأحكام موضوعة على الحقائق لا على الظنون ، وكره مالك من كان له على غيره شيء من الأشياء إلى أجل أن يبيع منه عند حلول أجله أو قرب حلوله شيئا من الأشياء إلى أجل بعد منه اذا ظن به أن يقوى بشئ ما يبيع منه على القضاء ، وجعله أصحابه من باب الربا ومن باب الدين بالدين أيضا .

(١) ما بين القوسين زيادة من المغربية .

وأما بيع العينة : فمعناه انه تخيل في بيع دراهم بدراراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة ، وهو أيضا من باب بيع ما ليس عندك ، وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) فان كانت السلعة المباعة في ذلك طعاما دخله أيضا مع ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفي . مثال ذلك ان يطلب رجل من آخر سلعة ليبيعها منه بنسبيه ، وهو يعلم أنها ليست عنده ويقول له : اشتراها من مالكها هذا عشرة ، وهي علي باثني عشر ، او بخمسة عشر إلى أجل كذا فهذا لا يجوز لما ذكرنا ، واختلف أصحاب مالك في فسخ البيع المذكور بالعينة ، اذا وقع على ذلك ، فمنهم من رأى فسخه ، قبل الفوت ، وبعده يصلحه بالقيمة على حكم البيوع الفاسدة ، وسفرد لها بابا ان شاء الله ، ومنهم من لم ير فسخ البيع في ذلك ، وهم أكثر أصحاب مالك ، وتحصيل المذهب انه اذا قال : اشترا سلعة كذا عشرة وهي لي باثني عشر إلى أجل ، ففسخ البيع ان لم تفت السلعة ، وان فاتت كانت السلعة عشرة ، وهي لي باثني عشر إلى أجل ، فاشتراها على ذلك منه لزمه الاثناعشر إلى أجل لأن المأمور كان ضامنا للسلعة ، ويستحب له أن يتورع من ذلك ولا يأخذ إلا ما نقد .

* * *

(١) الحديث كما في بلوغ المرام رواه الخمسة وصححه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً .

«باب بيع الجزاف»

قد تقدم ان كل ما لا يجوز الا مثلا بمثل فلا يجوز منه
جزاف بجزاف ، ولا كيل بجزاف وما يجوز منه التفاضل فلا
يجوز عند المالك بيع بعضه ببعض مجازفة جزافا بجزاف ، ولا كيلا
بجزاف الا أن يتبيّن ان أحدهما أكثر من صاحبه ، والا كان
عنه خطارا وقمارا لا يجوز ، ولا بأس ببيع جميع الطعام
والادام جزافا بالناض من الورق اذا جهل المشتري والبائع
جميعا كيله او وزنه ، فان علم البائع كيله ، وكتمه كان ذلك
عيها ، وكان المشتري بال اختيار بين استمساك ، والرد ، هذا
قول المالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة ، وكذلك لا يجوز
عنهم ولو ذكر البائع فلم يمتاع انه يعلم كيله ، ولم يخبره
به فرضي المشتري .

ولا بأس عند المالك وأصحابه ببيع ما اشتري من الطعام
والقوت والادام جزافا قبل قبضه ، وأكثر أهل العلم لا
يجيزون ذلك حتى ينقل عن موضعه لحديث ابن عمر ^(١) ،
وقد قال بذلك بعض المتأخرین المصریین من أصحابه ، والاختیار
عند المالک رحمة الله في ذلك الا يبیعه حتى ینقله من مكانه إلى
مكان غيره ، ولا يجوز بيع الحیوان ، او العروض جزافا نحو
الرقيق ، والدواب ، والمواشی ، والثیاب ، وغير ذلك مما له
بال وقدر لانه يدخله القمار عندهم ، والخطر ، وهذا خلاف

(١) الحديث كما في عمدة الأحكام المقدسی رواه الشیخان عن ابن عمر رضی الله عنه .

ما يعد ، او يوزن او يكال من الطعام قوتا كان او اداما ،
 لان ذلك تحيط به العين ، ويتقارب الغرر ، والزيادة فيه
 والنقصان يسيران ، وانما يجوز الجزار اذا أحاط النظر به
 ظاهرا ، فان وجد باطنه ، وأسفله خلاف أعلىه ، وأراد
 رده كان ذلك له ، ويجوز بيع الحيتان الصغار جزافا ، وكذلك
 الخشب ، ولا يجوز بيع كبار ذلك جزافا ، وكرهوا ان
 يشتري شيئا يكال او يوزن بظرف او آنية ، فان وجد ذلك
 الظرف او الآنية عند البائع مملوءا جاز ذلك ، ولا يجوز عند
 ابن القاسم بيع كيل وجزاف صفة واحدة ، ذلك مثل ان
 بيع صبرة حنطة ، وعشرة أرادب شعيرا صفة واحدة وكذلك
 كل ما يكال او يوزن ، او يعد جزافا مع شيء من المكيل ،
 والموزون كيلا او وزنا ، او عدا صفة واحدة ، وكذلك
 لوبيع ذلك كيلا ، او وزنا مع عرض صفة واحدة .

« باب ما يجوز بيعه من الحيوان ، وما لا يجوز بيعه منه »

الحيوان صنفان : صنف يؤكل لحمه ، وصنف لا يؤكل
 لحمه ، وكل ما جاز أكل لحمه جاز شراؤه ، وبيعه ، وما لا
 يجوز أكل لحمه ينقسم قسمين أحدهما مما يتتفع به وهو
 حي والآخر لا منفعة فيه ، فكل ما فيه منفعة الركوب ،
 والزينة ، والصيد ، وغير ذلك مما يتتفع به الادميون جاز بيعه
 وشراؤه الا الكلب وحده لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ثمن الكلب ^(١) ، وقد قيل في كلب الصيد ، والماشية : انه جائز بيعه ، وروى ذلك أيضا عن مالك ، والاول تحصيل مذهبة ، وهو الصحيح ان شاء الله ، ولا بأس ببيع الهر لأنه مما ينتفع به .

وما لا منفعة فيه من الحيوان لم يجز بيعه بحال من الاحوال مثل القرد والباز ، وما أشبه ذلك ، وبيع الخنزير حرام ، وثمنه حرام ، وكراه مالك بيع الخصيـان ، وقال شراؤهم يحمل على المثلة بهم ، وكراه مالك بيع العجارية المغنية وقال : الغناء عيب يجب أن يبين به ، ثم قال بعد ذلك ، أكره بيع المغنيـات ، وقد ذكرنا في كتاب الاقضـية حكم التفرقة بين الام وولدها في البيع ، ووجه ذلك عند مالك ، والحمد لله وحده .

* * *

«باب بيع ما لا يحل أكله ، ولا شربه ، وما يكره بيعه»

كل ما لا يحل أكله ، ولا شربه من الميتات ، والدماء ، والنجاسـات او ما خالط الطعام منها فلا يحل بيعه ، وكل ميت يعيش في البر ، فلا يجوز بيعه إلا الجراد ، وقد قيل في الجراد أنه لا يجوز بيعه ، ولا أكله الا أن يكون قد عالج

(١) حديث النهي عن ثمن الكلب متفق عليه من حديث أبي مسعود الأنصاري على ما في بلوغ المرام ، وروى الإمام أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال : «ان جاء بطلب ثمن الكلب فاماًلاً كفه تراباً» .

الانسان قتله ، او مorte ، وهو المشهور عن مالك ، وكل ذائب مائع تموت فيه فارة ، او وزغة او شيء من الحيوان الذي له دم سائل ، فقد فسد ، وحرم أكله وبيعه عند مالك ، وعند أكثر أهل المدينة ، وأجازوا الانتفاع به في الاستصباح ، ونحوه لمن يتحفظ من نجاسته ولا يجوز ان يوقد به في المسجد اكراما له ، وأجاز بعض أصحاب مالك غسل البان والزيت اذا تنفس أحدهما بما سقط فيه من التجassات ، ولا يجوز بيع جلود الميتة مما يؤكل لحمه ، وما لا يؤكل الا مدبوعا ، وأما قبل الدبغ فلا يجوز بوجه من الوجوه والرواية في جواز ذلك غلط ومنكر ، وقد روى ابن القاسم عن مالك كراهيته بيع جلود الميتة بعد الدبغ ، وخالفه ابن وهب واسهب ، وأكثر أهل العلم ، لقول النبي عليه السلام : « أيا إهاب دبغ فقد طهر ^(١) » ، وشعر الخنزير جائز الانتفاع به ، واختلف أصحاب مالك في بيعه ، فأجازه ابن القاسم ، قياسا على صوف الميتة ، وكرهه أكثرهم وهو قول اصبح لأنه حرم عينه ليس بظاهر قبل موته فيشبه الصوف لأن الخنزير حرم حيا وميتا ، وجلد الخنزير لا يظهر بالدبغ ولا تعمل فيه الذكرة ، ولا يحل بيعه بحال هذا قول مالك وتحصيل مذهبة ، وقد أجازه سحنون وابن عبد الحكم ، وسئل مالك عن بيع الشعر الذي يخلق من رؤوس الناس فكرهه وهو بيع شعر ،

(١) الحديث أخرجه الأربعة بهذا اللفظ عن ابن عباس ، ورواية مسلم عنه « إذا دبغ الاهاب فقد طهر » وأخرج ابن حبان وصححه ابن حجر عن سلمة بن المحقق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « دبغ جلود الميتة طهورها » .

وشعر الخنزير أشد كراهيّة ، وكل شراب أسكر كثيّر لمن يجز بيعه ، ولا شرابه ، ومن أراقه على مسلم فلا شيء عليه ، وهو في ذلك مأجور ، ومن أراقه على ذمي ضممه عند مالك وخالقه عبد الملك في ذلك فقال : لا ضمان عليه فيه ، وإذا باع نصراني خمرا من مسلم أدبا جمِيعا إلا أن يشربها المسلم فيبلغ بأدبه الحد ، وإذا تقدم إلى النصراني أن لا يبيعها من مسلم فباعها منه عوقب فان كان لم يقبض ثمنها أخذ الثمن من المُسلم عند مالك وتصدق به عقوبة للنصراني لنقضه ما تقدم فيه إليه ، ولا يباع شيء من العنب والتين ، والتمر ، والزبيب من يتخد شيئاً من ذلك خمرا مسلماً كان أو ذمياً إذا كان البائع مسلماً وعرف المبتاع ببعض ذلك ، أو يتبنّده وأشهر به ، واختلف في فسخ بيع العنب من يعصره خمرا مسلماً ، أو ذمياً ، فالمشهور عن مالك وأكثر أصحابه أنهم يفسخون البيع فيه ، وغيرهم لا يفسخه ، وبيع السلاح في الفتنة من أهل دار الحرب من هذا الباب حكم ذلك كحكم بيع العنب من يعصره خمرا سواء ، وببيع ظروف الخمر لا يجوز أيضاً إلا أن يصلح لها ولغيرها ، فلا تباع حينئذ إلا من مأمون لا متهم وخالقه ابن القاسم فأجازه .

ولم يختلفوا في جواز بيع بعر ما يؤكل لحمه ليكرم الأرض به ، ومن أهل المدينة من جعل الماء كله النجس محراً ما بيعه قياساً على الخمر ، والدم وغير الماء من النجاسات قياساً على الخنزير والميتة ، وما رسمت لك وهذبته في الباب

كله قول مالك وأصحابه « وبالله التوفيق »^(١).

* * *

« باب بيع الغائب على الصفة ، وحكمه في هلاكه قبل القبض »
وبعده ، وهلاك العين الحاضرة أيضاً بعد العقد عليها
وبيع المغيب في الأرض أو غيرها اذا نظر إلى بعضه

لا بأس ببيع الدار ، والدابة ، والعبد ، وسائر العروض
إذا تواصف ذلك البائع والمبتاع صفة يعرفها أهل العلم
بها عند النزاع فيها ، ولا يجوز النقدي بيع الغائب من الحيوان
الآن تكون الغيبة يسيرة نحو اليوم واليومين ، فلا بأس حينئذ
بالنقد فيه ، وإنما وجه العمل في ذلك أن يتواضع الثمن فان
وجد المبيع سالماً على تلك الصفة لزم المبتاع ولا خيار له ،
وقبض البائع ثمنه ، وإن وجد على غير تلك الصفة فالمشتري
بال الخيار في إجازة البيع ورده ، ولا يجب عند مالك خيار الرؤية
في بيع الغائب إلا من اشترطه ، ولا بأس بتعجيل النقد في
الربع والأرضين لأن ذلك مأمون ، وكذلك كل سلعة
مأمونة ، فإن هلك الغائب المبيع على الصفة قبل ان يقبضه المبتاع
فالمصيبة ابداً من البائع حتى يصل إلى المبتاع إلا أن يشرط
البائع على المبتاع انه ان أدركته الصفقة وهو حي سالم بحال
ما وصفت لك ثم أصيب بعد تمام الصفقة وقبل أن يصل اليك

(١) ما بين القوسين زيادة من المغربية على ما في الموريتانية .

فمصيبته منك ، فهو كما شرط ، وقد قيل : ان مصيبته من المباع اذا ادركته الصفة سالما اشترط ذلك او لم يشرطه ، الا أن يشرط المباع على البائع ان مصيبته منك حتى أقبحه ، او يقبحه رسولى ، وكلا القولين لمالك ، وهذا القول الاول قول سعيد بن المسيب ، والثاني قول سليمان بن يسار ^(١) والقول الاول اولى عند أكثر أهل العلم ، وما بيع من العروض كلها حاضرة فتلف المبيع قبل أن يقبحه المشتري فسبيله سبيل الرهن ، ما ظهر هلاكه فهو من المشتري ، والثمن لازم له ، وما غاب هلاكه فهو من البائع ، وقد قال مالك : ان كان البائع حبس السلعة عن المباع حتى يأتيه بالثمن فهلكت كانت من البائع ، وان كان المشتري تركها عنده ولم يمنعه من أخذها ، فأراها من المشتري ، وهي بمنزلة الوديعة ، ولا بأس ببيع اعدال البز ، واسقاط العطر على البرنامج ، وان لم تفتح اذا وصف ما فيها ونعت ، وسمى ذرعه وسائل او صافه ، ويلزم البائع والمباع اذا وجد المبيع الموصوف من ذلك على ما وصف ، فان خالف ما وصف كان المشتري بالخيار في قوله ، ورده .

ولا بأس ببيع البز ، والقطن ، والكتان في اعداله بغير

(١) هو : سليمان بن يسار ، المدني الفقيه ، روى عن عائشة رضي الله عنها وعن أبي هريرة ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وطايفة ، وحدث عنه عمرو بن دينار ، والرهوي ، وآخرون ، وكان من أئمة الفقه والاجتهاد قيل مات سنة ١٠٧ هـ وقيل سنة ١٠٤ هـ وقيل غير ذلك . ينظر في ترجمته : تذكرة الحفاظ للذهبي ٩١/١ ، وحلية الأولياء ١٩٠/٢ .

برنامنج اذا فتح منه شيء ونظر إلى بعضه واشتراه على صفة ما قد رأى منه فان وجد فيه خلافا يسيرا او كان الصنف واحدا وأشباه بعض ذلك بعضا الا ان الاول أجود لأنه وجه الشيء ، فالبيع لازم للمشتري ، وان جاء بخلاف الصفة ، وتغير كثيرا كان له الرد ، ولا يجوز بيع البز اذا كان ظاهرا مطريا حتى يفتح ويظهر ، وينظر اليه ، ويقلب داخله ، وظاهره ، ويعرف طوله وعرضه ، فإذا نظر إلى بعضه واشتراه على آخره على صفة ما رأى منه جاز ، ولا بأس بشراء العسل والسمن ، والزيت ، وما أشبه ذلك في ظروفه ، من الزقاق والجرار ، اذا نظر إلى بعضه ، وعرفه ، وأجاز مالك وأصحابه شراء زقاق الزيت والعسل وزنا على وزن الظرف داخل في وزن ما فيها لأن معرفة ذلك عند الناس معلومة ، والزيادة والنقصان فيها متقارب ، ولا يجوز ذلك عندهم في جرار الفخار ، والقلال ، لأن ذلك متفاوت ، ولا يضبط ، وجائز عند مالك رحمة الله شراء الفجل ، والجزر ، واللفت ، والثوم ، والبصل ونحو ذلك مغيبا في الأرض اذا نظر إلى بعضه ، وكان قد استقل ورقه ، وأمنت العاهة فيه وأكل منه ، وأنما تؤمن العاهة عليه اذا كان ما قلع ، وقطع منه ليس بفساد لطبيه ، وانتهائه ، ومن هذا الباب بيع الصوف على ظهور الغنم وبيع جلودها قبل أن تذبح ، ولا خلاف عن مالك في جواز بيع الصوف على ظهور الغنم ، وان اشترط ان يؤخر جرازها خمسة أيام أو ستة أو عشرة ، لأن هذا كله قريب ، واختلف قوله في بيع الجلد على ظهور الغنم والبقر

ونحوها ، قبل أن تذبح ، فكرهه مرة ، وأجازه مرة أخرى ، وتحصيل مذهبة عند أصحابه جوازه ، ولا بأس عند مالك بيع لبنة البقر والغنم أياما معلومة اذا عرف حلاهـا ، ولا يجوز بيع لحم الشاة ، وهي حية ، ولا بيع بعض لحمها لأنـه مغيـب لا يرى ما هو وكذلك بيع ما يخرج من زيت الزيتون وما كان مثـله ، وجائز عند مالـك أن يبيع الرجل الشـاة ويـستثنـي من لـحمـها أرطـالـا قـليلـة تكونـ الثـلـثـ فـادـنـيـ ، ولا خـيرـ فيما زـادـ ، والـفـرقـ بـيـنـ المـسـائـلـيـنـ انهـ اذاـ اـشـرـاـهـاـ وـاسـتـشـنـيـ أـرـطـالـاـ منـ لـحـمـهاـ فـضـمـانـهاـ منـ المـشـتـريـ ، وـاـذاـ اـشـرـىـ لـحـمـهاـ اوـ شـيـئـاـ مـنـ هـاـ ، فـضـمـانـهاـ مـنـ الـبـائـعـ ، مـاتـتـ اوـ ذـهـبـتـ ، وـالـمـشـتـريـ لـحـمـهاـ لـاـ يـدـرـيـ مـاـ هـوـ سـمـينـ اوـ مـهـزـولـ ، فـقـفـ علىـ هـذـاـ .

* * *

« بـابـ الثـنـيـاـ فـيـ المـبـيـعـ »

لا بـأـسـ بـيـعـ الـبـعـيرـ ، وـالـشـاةـ ، وـالـبـقـرـةـ ، وـكـلـ ماـ يـجـوزـ مـنـ الـحـيـوانـ أـكـلهـ وـاستـشـنـاءـ جـلـدـهـ فـانـ أـبـيـ صـاحـبـهـ مـنـ ذـبـحـهـ كـانـ لـلـمـشـتـريـ مـثـلـ جـلـدـهـ ، اوـ قـيمـتـهـ انـ أـحـبـ كـلـ ذـلـكـ جـائزـ عـنـ مـالـكـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ فيـ آـخـرـ الـبـابـ قـبـلـ هـذـاـ جـواـزـ بـيـعـ الشـاةـ عـلـىـ أـنـ يـسـتـشـنـيـ أـرـطـالـاـ مـنـ لـحـمـهاـ ، اوـ جـزـءـاـ مـنـ هـاـ يـكـونـ ثـلـثـهـاـ ، اوـ أـقـلـ ، وـكـرـهـ مـالـكـ أـنـ يـسـتـشـنـيـ فـخـذـهـاـ اوـ كـبـدـهـاـ وـقـدـ أـجـازـهـ أـيـضـاـ ، وـفـيـ هـذـاـ الـبـابـ عـنـ مـالـكـ اـضـطـرـابـ كـثـيرـ ، وـالـاـصـلـ مـاـ ذـكـرـتـ لـكـ .

واختلف قوله في استثناء رأسها ، أو أكارعها ، أو كبدتها ، أو رطلاً أو رطلين من لحمها ، فمرة كرمه ولم يجزه إلا في السفر ، وكرهه في الحضر ، وهو اختيار ابن عبد الحكم ، ومرة أجازه في السفر ، والحضر لتفاوته ، وهو قول ابن القاسم ، فإن أبي مشتري الشاة من ذبحها أجبر على ذلك ولغير مالك في ذلك قولان ، فطاقة أجازت استثناء ما شاء من الشاة والبعير من أجزاءها ، وسواء قطعها في السفر ، او الحضر ، وطاقة لم تخز استثناء شيء منها في سفر ولا في حضر ، وقد روي كل ذلك عن مالك ، وجائز شراء جزء من الشاة أو غيرها من الحيوان وهي حية والشركة فيها لأن ضمان ما اشتري منها منه ، وهو شريك البائع بما اشتري وسواء اشتراها على الذبح أو الحياة ، ولا بأس أن يبيع الرجل تمر حائطه ويستثنى منه جزءاً معلوماً ، مثل الثلث ، او الرابع ، او النصف ، او ما شاء يسيراً كان أو كثيراً لأن الذي وقع عليه البيع معلوم ، ولا بأس أن يستثنى من حائطه نخلات او شجرات بأعيانها ، ويجوز عند مالك ، وإن لم تكن بأعيانها على أن يختارها إذا كان ثمنها قدر الثلث او أقل ، وهذا كله إذا كان الحائط لوناً واحداً ، فإن كان فيه ألوان من التمر لم يجز إلا أن يبيع ذلك ، ولا يجوز أن يشتري تمر نخلات يختارها المشتري ، ولا يجوز أن يشتري صبرة يختارها من صبر ثمرات مختلفة الأجناس ، او الكيل ، ويجوز عند مالك أن يبيع الرجل ثمر حائط ، ويستثنى منه كيلاً ، او وزنا معلوماً ما بينه وبين ثلثه ، فإن كان أكثر لم يجز ، وكذلك

جائز عند مالك وأصحابه ان يبيع طعامه جزاها اذا جهله ويستثنى منه كيلا معلوما ما بينه وبين ثلثه ، وأكثر أهل العلم لا يحizون هذا الوجه ، لأن البيع يقع فيه على مجهول وجائز بيع الدابة على استثناء ركوبها اليوم ونحوه ، وجائز بيع الدار ، واستثناء سكنها شهرا او شهرين او سنة ، ونحو ذلك لأنه شيء مأمون .

* * *

«باب بيع الشمار قبل ان يbedo صلاحها» او بعد ذلك

ولا يجوز بيع ثمرة في رؤس النخل والشجر على الترك إلى الجذاذ والقطاف حتى يbedo صلاحها ، وجائز أن يتبع على القطع قبل أن يbedo صلاحها ، وبعد صلاحها أن ترها بصفرة أو حمرة ان كانت نخلا وأما التين والعنب والزيتون ، والخوخ ، والتفاح ، وما أشبه ذلك . فإذا بدا طيب أوله وتلون منه ما لونه علامة طيبة ، وكان طيبه ذلك متتابعا جاز بيعه وليس الباكور بأول طيب للعصير ، وكذلك ما أشبه ذلك ، وبياع الباكور وحده اذا جرى في العنب مأوه بمزج او تلون ان لم يكن أبيض وبعد سواده فقد بدا طيبه إذا استمر أكله ، وجائز بيع الحائط كله بطيب بعضه اذا كان طيبه متلاحقا متتابعا ، ولا بأس ان يباع ثمر الحائط لا زهو فيه اذا أزهت الحوائط حوله ، وكان التين قد أمنت فيه

العاهة في الأغلب ، وقد قيل : ان طيب الحوائط انا يراعي بنفسه لا بماجاوره ، وهذا كله في الجنس وحده ، واما اذا كان في الجنان أصناف من الشمار كالتفاح ، والخوخ ، والتين والرمان ، وغير ذلك من أنواع الشمار ، او كان فيه صيفي منها وشتوي فطاب منها صنف واحد لم يبع غيره بطبيه ، وكلما طاب منه صنف بيع وحده ، ولا يباع الزرع حتى يستحصد ويشتند ، ويستغنى عن الماء وزكاته على باائعه على ما قدمنا ذكره في كتاب الزكاة الا أن يباع على القطع قصيلا للعلف ، ومن اشتري قصيلا ^(١) او ثمرا قبل بدء صلاحها على القطع فتركها فالبيع باطل ويرد الثمر والحب على البائع ، فان فات ذلك في يد المشتري ضمن المكيلة ، ان كانت معلومة ، او قيمتها ان كانت مجهولة ، ورجوع بالشمن ولو جز بعض القصيل حاسب البائع ، وفسخ البيع في الباقي وله ما أنفق عليها في سقيها وجذادها ، وكل عمل يكون فيه صلاح لها .

ولا بأس ببيع الزرع حزما ، بعد حصاده ، ولا يجوز بيعه اذا درس حتى يصفى من تبنه ، ومن اشتري قصيلا على القطع ثم اشتري الأرض التي هو فيها جاز له أن يسقي الزرع فيها ولم يلزم به قطعه ، وجائز ان يشتري الرجل ثمرا مكيلة من

(١) القصيل : هو الشعير يجز أحضر لعلف الدواب ، قال الفارابي : سمي قصيلا لأنه يقصل وهو رطب ، وقال ابن فارس : سمي قصيلا لسرعة انقصاله وهو رطب .
أه مصباح ج ٢ / ٧٨٠ .

حائط بعينه اذا بدا صلاحه بشمن معجل ، او مؤجل اذا شرع في قبضه ، فان قبض بعض ما اشتراه ثم نقد ثمر الحائط قبل أن يستوفي ما اشتراه ، فإنه يأخذ بقيمة رأس ماله ، ولا يجوز له أن يفسخ ما بقي في شيء يؤخره ، وقد أجاز ذلك بعض أصحاب مالك ، والاول مذهبة ، وتابع المقائي ، وقصب السكر ، اذا بدا صلاح أولها ، وطابت واكل منها ، فان كانت المفحة كذلك جاز بيعها على آخر ما يخلق الله فيها عند مالك ، وكذلك الورد ، والياسمين ، ولا يجوز بيع شيء من ذلك سنين ، وكذلك الموز يباع عندهم من عام إلى عام ويضرب له أجل ينتهي اليه اذا بدا صلاح أوله ولا يجوز عندهم بيع ما أطعمت المفحة شهرا ، ولا مدة معلومة ، وتابع البقول اذا بدا صلاحها وأكل منها ، وكان ما قطع او قلع منها ليس بفساد على ما قدمنا في بيع الفجل ، والبصل .

«باب وضع الجائحة»

يحكم بوضع الجائحة فيما يبع من الشمار كلها ، ومن البقول الا ان جائحة البقل مخالفة في الحكم لجائحة الشمار ، والزرع على حسب ما ذكره في هذا الباب ان شاء الله ، وكذلك جائحة ما يسوقى اذا كان ذلك من قبل الماء مخالفة على حسب ما ذكره أيضا ، فإذا بلغت الجائحة في الشمار الثالث من مكيلة الشمر فصاعدا حكم بذلك للمشتري على البائع من حساب ما

اشترى ووضع عنه بقدر ذلك من الشمر ، ولا ينظر فيما بقى من الشمرة كان ذلك وفاء لرأس ماله او اضعافه ، واذا كان ما ذهب اليه من الشمرة أدنى من ثلث مكيلتها فمصيبتها من المشري ولو لم يكن في ثمن ما بقى الا درهم واحد لم يكن على البائع تبعة ، هذه رواية ابن القاسم قوله ، وقال أشهب انما ينظر إلى ثلث قيمة الشمر ، ولا ينظر إلى ثلثها بعينها ، فاذا بلغت الجائحة ثلث القيمة وضع عنه ثلث الشمن ، ولا ينظر إلى ثلث الشمرة ولا جائحة في ثمر يشتري عند جذاده ولا في زرع يشتري عند حصاده ، بعد ما يبس ، واستغنى عن الماء ، ومصيبة ما أجيح من ذلك على مشريه قلت الجائحة او كثرت ، وكذلك كل ما اشتري على القطع لا جائحة فيه من الشمار والزرع .

ولا جائحة في ثمر الحائط اذا بيع أصله ، وشرط المشري ثمرته سواء كان ذلك قبل بدو صلاحها او بعده ، وما أجيح به من القول من قليل او كثير من ظاهره ، او معه ، فمصيبته من البائع ، ولا يكون على المشري شيء منه الا أن تكون الجائحة يسيرة تافهة لا بال لها فتكون من المشري ، هذا هو الأشهر عن مالك ، وقد روی عن علي بن زياد وغيره أن الجائحة في القول حكمها حكم الجائحة في الشمار ، يوضع منها عن المشري ما بلغ الثلث فصاعدا كما توضع الشمار ، وروي عن مالك أيضا أنه لا يوضع من جائحة البقل شيء قل أو كثر ، والمقاييس بمنزلة الشمار في الجائحة يرعن في ذلك الثلث فصاعدا ، وكل ثمرة تسقى من بئر ، أو عين

أو شرب ، فغصب ذلك الماء أو غاض ، او نقص فدخلت الشمرة في ذلك داخلة ، وأجيحت من أجل ذهاب الماء^(١) ، فمصدية ذلك كله قليلة أو كثيرة على البائع لا ينظر في ذلك الثالث ، لأن ذهاب الماء من سبب ما اشتريت عليه الشمرة ، لا من أمر دخل عليها من غيرها ، وان أجيحت هذه الشمرة من غير الماء روعي في جائزتها الثالث كسائر الشمار ، والجائحة ثابتة فيما يشتري بالنقد وبالدين ، والجائحة ما كان من نار ، وريح صرصر ، وثلج ، ومطر ، وعفن^(٢) وجراد ، ومعرة جيوش ، كل هذا جائحة ، والسرقة عند أكثر أهل العلم ليست بجائحة يقضي بها .

* * *

«باب في ثمر الشجر اذا بيع أصلها ، ومال العبد» اذا بيعت رقبته

ومن باع أرضا أو دارا أو جنانا فيها نخل ، وفي النخل ثمر لم يؤبر ، فالشمرة للمشتري الصفة ، وسواء اشترطه او

(١) لأن ذهاب الماء من سبب ما اشتري عليه الشمرة هكذا عبارة جميع النسخ ، ولعل للصواب لأن وجود الماء ... الخ .

(٢) قال في المصباح : عفن الشيء عفناً من باب تعب ، فسد من ندوة اصابته فهو يتمزق عند مسه ، وعفن اللحم تغيرت ريحه ، وتعفن كذلك ، فهو عفن بين العفونة ، ومتעفن ، ويتعذر بالحركة فيقال : عفنته أعنفه من باب ضرب ، وأعفنته بالألف وجدته كذلك اه منه ج ٢ / ٦٤١ .

لم يشرطه ، ولا يحتاج إلى اشتراطه ، فان كانت النخلة قد أبترت ، فشمرتها للبائع ، الا ان يشرطه المبتاع في صفقة ، فيكون ذلك له باشتراطه ، وان أبتر بعضها ولم يؤبر البعض ، فالمؤبر للبائع ، وغير المؤبر للمبتاع ، هذا اذا كانا متساوين ، فان كان أحدهما أكثر من الآخر كان الاقل تبعا للأكثر ، وقد قيل انه ليس للمشتري الا ما لم يؤبر قليلا كان او كثيرا ، وكل ذلك قول مالك والابار في النخل هو التلقيح ويقال : التلقيح ، وهو ادخال طلع النخلة الذكر ، في طلع النخلة الانثى ، وأما سائر الشمار ، فالعقد ، والظهور ، حكم ذلك في البيع كحكمه في الابار وهذا مذهب ابن القاسم ، وروايته عن مالك ، وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال : اللقاح في الشمار بمنزلة الابار في النخل ، ومن اشتري أرضا فيها زرع صغير ، لم يد صلاحه ، ولم يذكره في عقد البيع ففيه عن مالك روایتان احدهما : أنه للبائع ، والآخر انه للمبائع والروايتان عن مالك قال ابن القاسم عن مالك اذا وقع البيع بعد نبات الزرع فهو للبائع الا أن يشرطه المبتاع بمنزلة الثمرة واذا وقع البيع والبذر لم يثبت فهو للمبتاع بغير شرط ولا يحتاج إلى اشتراطه ، وذكر ابن عبد الحكم عن مالك ان كان الزرع قد لقح أكثره ، وللقاح القمح ان يحبب سنبله حتى يكون حيئلا لو يبس لم يكن فسادا فهو للبائع الا أن يشرطه المبتاع ، وان كان لم يلقح فهو للمبتاع ، قال : وللقاح في الشمار أن يثمر الشجر ، ثم يسقط ما يسقط ، ويثبت ما يثبت ، فان كان ذلك فقد ألحقت الشجرة ، وجائز بيع

الثمرة كلها في رؤوس الشجر من الرطب ، والعنب ، والتين ، والزيتون ، وسائر الأشجار مع الأصل على ما ذكرنا ههنا ، وان لم يبد صلاحه ، فان لم يشرط المبتاع الشمار بعد ابار النخل ، او بعد ظهور الشمار في سائر الأشجار ثم أراد شراءه قبل بدو صلاحه ، فذلك عنده مالك جائز له ولا يجوز لغيره ، ولا يجوز بيع الشمار خرضا ، وانما يجوز جزافا ، وجائز بيع جزء منها مثل النصف والثلث ، وفي اشتراط نصف الثمرة قولان ، أحدهما يجوز ، وهو أقولأشهب وروايته ، والثاني لا يجوز ، وهو قول ابن القاسم وروايته ، ولاجائحة فيما يشرطه من الثمرة مع الأصل ، ولو أتت الجائحة على جميعه ، وكذلك لا جائحة فيما يشرطه المبتاع الذي جاز له ذلك ، وما له عند الاشتراط تبع له ، ويكون موقوفا بيده حتى يتزعه منه مشريه ، وسواء كان عينا ، او عرضنا او دينا ، ويجوز عند مالك شراء العبد ، وان كان ماله دراهم بدراهم إلى أجل ، وكذلك لو كان ماله ذهبا او دينا ، ولو استحق العبد بعد أن تلف ماله لم يكن في ذلك شيء بخلاف الثمرة المشترطة ، الا ان مال العبد لو انتزعه سيده المبتاع ثم أراد ردہ لم يردہ الا مع ماله بخلاف الاستحقاق ولو استحق الأرض التي اشترطت ثمرتها في البيع كان للثمرة حصتها من الثمن بخلاف مال العبد المشترط يتلف ماله ثم يستحق العبد ، وما دخل في الصفقة من الثمرات من غير اشتراط المبتاع لها فلا حصة لها من الثمن لأنها حدثت في ملك المبتاع ، واذا بيعت الأرض بحقوقها دخل في البيع كل بناء وابل مثبت ،

ولم يدخل فيه ثمرة ، ولا زرع الا باشتراط على ما وصفنا واختلف أصحاب مالك في اشتراط نصف الثمرة ، واشتراط نصف مال العبد على قولين فقال بعضهم : لا يجوز ذلك ، وبعضهم قال : ذلك جائز.

* * *

« باب اختلاف المتباعين »

ان اختلف المتباعان والسلعة قائمة ، فرواية ابن القاسم عن مالك : تحالف ، وتفاسخا وسواء كانت قائمة بيد المشتري ، او بيد البائع ما لم تفت بنقصان ، او زيادة في بدن او حولةأسواق ، وقاله اصيغ ، ورواية ابن وهب عن مالك أنه اذا قبضها المشتري وبان بها إلى نفسه ، فالقول قوله في ثمنها سواء كانت عنده قائمة او فائدة ، وبه قال عبد الله بن عبد الحكم وسحنون ، وقال أشهب : سواء كانت السلعة قائمة او فائدة بيد البائع او بيد المشتري ، يتحالفان أبدا ، ويتفاسخان ، اذا اختلفا في ثمنها ، ويترادان عند فوائتها ، بقيمتها ، والمبدأ باليمين البائع أبدا اذا وجب التحالف بينهما ثم ان شاء المشتريأخذها بما حلف البائع ، والا حلف ، وقد بينا هذه المسألة ، « وتصرف وجوها » ^(١) والاختلاف فيها في كتاب اختلاف أقوال مالك ، وأصحابه ، « والحمد لله » ^(٢) .

(١) الجملة زيادة من الموريتانية على ما في المغربية .

(٢) الجملة زيادة من الموريتانية على ما في المغربية .

« باب السلم وما ينعقد به »

لا يجوز أن يسلم في شيء حتى يكون مأمونا لا ينقطع من أيدي الناس في وقت محله ، ولا بأس بالسلم فيما ليس عند البائع أصله وجاائز السلم فيما ينقطع أضعاف مدة أجله ، اذا كان مأمون الوجود عند حلوله ، وروى محمد بن معاوية الحضرمي عن مالك انه سئل عن الرجل يسلف في الخرفان ، والجديان ، فقال : ان كان ذلك يوجد في كل مرة فلا بأس بذلك ، والا فلا خير فيه ، ولا يجوز ان يسلم في شيء من المكيلات ، ولا الموزونات الا بكيل معلوم او وزن معلوم إلى أجل معلوم بصفة معلومة مفهومة ، لا يشكل عند التنازع فيها ، ويوصف موضع قبض السلم كما يوصف الاجل ، ويكون رأس المال ناجزا لا يفترقان حتى يقبضه المسلم اليه وان تأخر اليوم ، واليومين ، والثلاثة بشرط او بغير شرط جاز أيضا عند مالك ، ولم يفسد بذلك السلم ، وان تأخر أكثر من ذلك قليلا بغير شرط جاز أيضا عند مالك ، ولو تأخر كثيرا ، وكان رأس المال المسلم عينا لم يجز بشرط ، ولا بغير شرط ، ولو كان رأس المال عرضا جاز اذا لم يشترط تأخيره ، ولو تأخر إلى حين حلول أجل المسلم هذا كله تحصيل مذهب مالك عند أكثر أصحابه ، والذي به أقول : انه لا يجوز فيه الا تعجيل النقد والا دخله الكالىء بالكالىء ، وهو قول أكثر أهل الفقه ، ولم يختلف قول مالك انه لو أقاله في السلم بتأخير يوم أو يومين لم يجز ، والابتداء أولى كذلك في النظر ،

اذا هو مثله قياسا عليه بلا فرق ، فاذا انتقد المسلم ثمن رأس مال السلم ، وانعقد على ما وصفنا كان المبيع في ذمته إلى حلول أجله ، ولا يجوز السلم الحال عند مالك ، ولا يجوز أن يكون الأجل في السلم اليوم ، واليومين ، وانما يجوز في أمر ترتفع في مثله الأسواق ، وتنخفض ، هذا هو المشهور من المذهب ، وقد أجازه بعض أصحاب مالك وروي أيضا عن مالك أنه يجوز أن يكون أجل السلم ثلاثة أيام فصاعدا دون مراعاة الأسواق ، والأول تحصيل مذهبة ، ومن سلم في حنطه ، فليذكر نقاطها ولو نهيا ونعت جبها ، وكذلك يفعل في كل ما سلم فيه يوصف بما لا يشكل ، ولا يجوز السلم في حنطة قرية بعينها الا أن تكون مأمونة كثير زرعها ولا يختلف ولا ينقص عن القدر الذي سلم فيه على كل حال في الأغلب ولا يجوز السلم في ثمر نخل أو شجر بأعيانها ، أو زرع أرض بعينها في غير ابانه ويجوز في ابانه عند مالك ، ولا يجوز السلم في زرع بعينه الا ان يكون بحضور حصاده ، ويسرع في قبضه بالحصاد ، او العمل المتصل ، وان تأخر أياماما يسيرة ، لم يكره مالك ذلك اذا كان على ما وصفنا ، ولا بأس بالسلم في رطب حائط بعينه اذا كان قد بدا صلاحه ، وكذلك التين الاخضر من جنان بعينها اذا بدا صلاحه ، ولا يجوز السلم في شيء عددا حتى يضبط بالصفة ، ولا بأس بالسلم في اللحم ، وفي الخبز ، وفي الفواكه كلها رطبهها ، ويبسها ، ولا بأس عند مالك أن يؤخر المشتري نقد ثمنها اذا شرع فيأخذ ما سلم فيه ، ولا يجوز أن يتاخر الشمن والمشمن معا ، ولو سلم في

كباش موصوفة ليأخذ منها كل يوم كبشا حيا ، وضرب
لأخذها من يوم العقد المعلوم أجلا معلوما جاز تأخير النقد
عند مالك في ذلك ، وكذلك لو سلم في أرادة قمح او غير
ذلك على ما وصفت لك . فان لم يشرع في القبض كل يوم
لم يجز تأخير النقد ، ولو قبض المسلم اليه رأس مال المسلم
فتلف من يده قبل التفرق فالمصيبة منه ولا يراعى عند مالك
افراق المتباعين بالابدان في عقد السلم ، ولا في غيره من
البيوع كلها في الصرف وما جرى مجراه فيما لا يجوز فيه
التأخير من الطعام بالطعام ، وقد روی عن مالك ان مصيبة
ما قبضه ، في الصرف ، والطعام ، وصار عنده قبل الافراق
منه ، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه ، ولا يسلم
ذهب ولا ورق في ذهب وهم يسلمان في سواهما من
جميع الأشياء كلها موزونة كانت أو غير موزونة اذا ضبطت
بالصفة من المأكول ، والمشروب والمكيل ، والموزون ،
والحيوان ، والعروض ، والثياب ، وغيرها ، وكل ما يجوز
بيعه ، وتضبط صفتة جاز السلم فيه بالصفة المعلومة على ما
وصفنا ولا يجوز السلم في تراب المعادن ، وأما تراب الصواغين
فلا يجوز شراؤه يدا بيد ، ولا يسلم فيه ، ولا يستفرض ،
لأنه لا يوقف على حقيقته .

* * *

«باب من أوصاف السلم ، وشروط قبضه»

يوصف الطعام بالأوصاف المعهودة منه في الموضع المسلم فيه ، ويذكر نقاه ولونه ، ونعت حبه ، وان كان مصافاً إلى بلد ذكر ذلك البلد ، ويوصف الشعير بالبياض والنقاء ، والييس والامتلاء ، ويوصف الزيت بما يعرفه أهله ، ويقال : أحضر ، صاف ، عذب المذاق ، لم يدخل حبه مطمر ، أو زيت بدبي من الزيت المطمر ، صاف سالم من العكر ، ويأتي في كل ما سلم فيه بصفة لا يجهلها أهل المعرفة بها ، ويذكر الكيل بصفته لا يشكل أيضاً ، وكذلك الزيتون ، ويصف ثوب الكتان برقهه ، واضافته إلى بلده وصفاقته وذرعه ، وكذلك سائر الثياب كلها يصفها بأوصافها المعروفة بها ، ويذكر ذرعها ويصف القطن بأنه نقى سالم من الزريعة ويصفه بما يعرفه أهله وان سلم في قطن يجب وصفه أيضاً بما لا يشكل ، وكذلك يفعل في العروض كلها الحيوان وغيره يأتي في وصفه بما لا يشكل منه ، وجائز أن يقبض من الصنف الذي سلم فيه عند حلول أجله أرفع منه او دونه اذا تراضياً لأنه اذا قبض منه دون صفتة من صنفه كان قد أحسن فيما ترك ، وان أعطاه صاحبه أرفع من صنفه في ذلك الصنف كان قد أحسن اليه ، وخير الناس أحسنهم قضاء ، ومن أسلم في حنطة جاز أن يأخذ عند محل الاجل أي صنف شاء من الحنطة لأنها حنطة كلها ، وكذلك سائر نعوت الحبوب ، وكذلك التمر ، والزبيب والزيت لا بأس ان يأخذ من كل واحد من

صفه ، وجنسه ، ونوعه ، أرفع من صفتة او دون عند حلول
أجله ، فان كان شيء من ذلك قبل حلول الاجل لم يجز
وجائز عند مالك ان يأخذ شعيرا من حنطة او من سلت ،
وحنطة من شعير وسلت ، وسلتا من حنطة او شعير ، لأن هذه
الثلاثة عنده صنف واحد جائزأخذ بعضها من بعض اذا
حل أجل السلم فيها بمثل مكيلتها سواء ، لا أقل ولا أكثر ،
فان كان شيء من ذلك قبل حلول الاجل لم يجز ، ولو أخذ
من الشعير او السلت أكثر من مكيلة القمح ، او من القمح
أقل من مكيلة الشعير لم يجز شيء من ذلك ، وجائز أن يأخذ
بعض قمحه شعيرا ، وبعضه قمحا او سلتا اذا كان القمح مثل
صافتة ، او أدنى ، فان كان ما يأخذ من القمح مع الشعير
او السلت أرفع من صفتة لم يجز .

ولا يجوز أن يقتص شيئا من ذلك قبل حلول أجله فان
اختللت الأجناس والأوصاف لم يجز أن يأخذ بعض ذلك
من بعض ، لا عند حلول الأجل ، ولا قبله ، ولا بعده ، مثل
أن يأخذ من البر تمرا أو من التمر زبيبا ونحو ذلك ، فان
اختلفا في صفة المسلم فيه رأى في ذلك أهل البصر ، فأقل ما
يقع عليه اسم تلك الصفة لزمه قبوله الا أن يشترط الغاية من تلك
الصفة فان اشترط الغاية وكان يوقف عليها قضي له بها ،
والا فارفع ما يوجد في ذلك الوقت من تلك الصفة ، وكان
بعض أهل العلم يكره ان يشترط في شيء من الأشياء غاية

الطيب أو الغاية في صفة من الصفات لأن المخلوقات لا توجد منها غاية الا ويمكن أن يكون الله قد خلق غيرها من صفاتها أفضل منها في معنى من المعاني ، والله أعلم ، ولا يلزم المسلم قبض ما سلم فيه قبل أجله سواء كان في الموضع الذي سلم فيه أو غيره ، سواء كان له مؤونة حمل او لم تكن بخلاف القرص ، ومن كان له على رجل ذهب ، أو ورق من ثمن مبيع أو قرض فأئاته بها قبل الأجل لزمه قبوله .

* * *

«باب عدم السلم عند محله»

من أسلم في رطب او تين أخضر ، أو عنب ، أو ما أشبه ذلك من الثمار فلم يقبحه حتى نفده ، او انقطع فلما لاك وأصحابه في ذلك أقوال احدها : انه يحاسبه بما أخذ ، ان كان قبض منه شيئا ، ويؤخره بما بقي عليه من رأس ماله ما شاء ، او يقبحه ، وان شاء اخره بما بقي عليه من السلم إلى العام المقبل ، وان شاء فسخ سلمه ، وأخذ ثمنه فان فسخه كان له ان يأخذ بذلك ما شاء من الطعام ، وغيره معجلا ولا يؤخره ، وان كان لم يقبض منه شيئا ، فحكمه ما ذكرنا أيضا في

التأخير ، او قبض ما شاء بدلًا منه معجلا ، والقول الآخر : انه ليس له أن يؤخره بما تسلم منه او بما بقي له منه عليه إلى قابل ، والقول الثالث ان البيع بينهما منفسخ بعدم المسلم فيه .

* * *

«باب اختلاف المتباعين في السلم او غيره»

وإذا اختلفا عند قبض السلم او قبل قبضه في نفس الشيء نحو ان يقول المبتاع : أسلمت اليك في قمح ويقول البائع : في شعير ، أو سلت او عدس ، تحالفا الا أن يأتي أحدهما في دعواه بما لا يعرف مثله في رأس مال ذلك المسلم ، فيكون القول أبدا قول من أتى بما يشبه ، او قال أحدهما : ابتعت منك حمارا ، وقال الآخر بغلة ، او قال أحدهما بغيرها «وقال الآخر ثورا» ، او قال أحدهما ثوب قطن ، او خز ، وقال الآخر ثوب كتان ، ونحو هذا كله ، فانهما يتحالفان ويتفاسخان ، ويبدأ البائع باليمين ، فان حلف لزم المبتاع ما حلف عليه الا أن يخلف على ما ذكره ويبرأ ، فان حلف المبتاع تفاسخا البيع فان نكل البائع عن اليمين حلف المبتاع ان شاء ، وكانت السلعة له بما حلف عليه فان أبى أيضا من اليمين

تفاسخاً أيضاً ، وان اختلفا عند حلول السلم فان قال البائع
أسلمت إلي في حنطة بيضاء ، وقال المبتاع أسلمت اليك في
حنطة سمراء ، فالقول قول البائع مع يمينه ، وكذلك لو اتفقا
في رأس المال عند حلول السلم ، وان اختلفا في المكيلة ، فقال
أحدهما أسلمت اليك ديناراً في قفيزين ، وقال الآخر بل في
قفيز واحد ، أو قال أحدهما في صفة كذا وقال الآخر
بل في صفة كذا ، أو قال أحدهما : إلى شهر ، وقال الآخر إلى
شهرين ، او قال أحدهما في زيت أخضر ، وقال الآخر ،
مطمورى ، وهكذا أبداً اذا اتفقا في تسمية الشيء بعينه قمحاً
او زيتاً ، او قطناً ، وان اختلفا في صفتة عند قبضه ، وقد اتفقا في
رأس المال : فالقول قول البائع وهو المسلم اليه أبداً مع يمينه ،
وهذا في جميع الأشياء اذا اتفقا في عين الشيء وجنسه ،
وان اختلفا في اللون ، والمكيلة ، والوزن ، او العدد والأجل
كان القول في ذلك كله قول البائع مع يمينه وذلك اذا جاء
بما يشبه ، والا فالقول قول من جاء بما يشبه ، وفيها قول
آخر انهم سواء ، اختلفا في عين المبيع او في صفتة او في أجله
فانهما يتحالفان ويتفاسخان وهو قولأشهب ، وال الاول تحصيل
المذهب ، ولو اختلفا في موضع قبض السلم ، ولم يكن
لأحدهما بينة حكم على البائع بالقضاء في الموضع الذي

انعقدت فيه بينهما الصفقة ، فان اشترط عليه ان يوفيه ذلك
بجميع سوق تلك السلعة في تلك الحاضرة ، والقرية الا أن
تكون السلعة مما لا سوق لها فانه يوفيه ذلك في أي موضع شاء
من تلك الحاضرة ، والقرية ان كانت اقطارها بعيدة ، وللحمل
في ذلك مؤونة وتساحا في ذلك ، ومن عقد صفقة السلم في
داره ، أو فاه البائع ذلك هنالك ، وبالله التوفيق .

* * *

«باب بيع ما سلم فيه من العروض قبل القبض»
«من البائع وغيره»

من أسلم في شيء من العروض كلها الكتان ، والقطن ،
والعصفر ، والصوف ، والحديد ، والنحاس ، والدواب ،
والرقيق ، والثياب ، وسائر الحيوان والعروض ، وكل ما
عدا المأكول والمشروب ، فحل أجل ما سلم فيه أخذ ما شاء
أدنى عينا ، أو أقل كيلا ، أو وزنا ، أو عددا ، أو أجود
عينا ، أو أكثر كيلا ، أو أكثر وزنا ، أو عددا كيف شاء
من ذلك كله ، اذا حل أجل ما سلم فيه ، وقبض ما أخذ قبل

أن يفترقا ، فان تأخر ذلك ، لم يجز ، وكان من باب الكالء بالكالء ، ولا بأس ببيع ذلك كله من المسلم اليه من جميع الأشياء كلها بعد أن يكون ما يبيعه منه مخالف لما نقدمه فيه ، ويتجل ذلك أيضا ، ولا يؤخره فان اخره صار من الكالء بالكالء ، ولا بأس أن يبيعه أيضا من بائعه بمثل ما أسلم اليه فيه في صفتة وكيله وزنه ، أو أقل أو أدنى عند محل الاجل أو قبله أو بعده ، فان أسلم اليه فيه ذهبا فجائز أن يبيعه منه بذهب مثله أو أدنى منه وزنا وعينا ، ولا يجوز أن يأخذ منه أكثر منها من ذهب ، ولا أرفع عينا ، وكذلك الفضة ، وان كان أسلم عرضا في عرض فجائز أن يبيعه منه قبل أجله ، وبعده بمثل عرضه الذي أسلم فيه أو أدنى منه عينا أو أقل وزنا أو كيلا أو عددا ، يتعجل ذلك ، ولا يؤخره على ما مضى في باب بيع العروض بعضها ببعض نقدا أو نسية ، ولا يجوز أن يأخذ منه أجود عينا ولا أكثر منه عددا ، ولا وزنا ولا كيلا معجلا ، ولا مؤجلا ولا يأخذ ذهبا من فضة ولا فضة من ذهب ، وكل من أسلم ذهبا في عرض من العروض لم يجز له أن يبيعه من بائعه قبل قبضه بشيء من الورق وكذلك لو كان رأس المال ورقا لم يجز له أن يبيعه منه قبل قبضه بشيء من الذهب ، وأما بيع ما سلمت فيه من

العروض كلها من غير بائعها فلا بأس بذلك قبل قبضه عند أجله او قبل أجله بما شئت من الثمن كله بمثل نقدك أو أكثر وزنا ، أو أجود عينا ، أو أقل وزنا أو أدنى عينا او بما شئت من العروض كلها ، وهذا كله فيما عدا المأكول ، والمشروب ، وأما المأكول ، والمشروب من الادام ، والطعام كله فلا يباع شيء منه قبل أن يقبض ، ويستوفى لا من بائعه ، ولا من غيره على ما مضى في الأبواب المتقدمة من هذا الكتاب .

* * *

«باب بيع الخيار»

اشتراط الخيار بين المتباعين جائز في كل ما يتباين به ما خلا الصرف ، والطعام بالطعام كله اداما أو قوتا أو فاكهة على ما قدمنا في مواضعه من هذا الجزء ، ومن لم يشترط الخيار في عقد صفنته لم يجب له ، و الخيار المجلس عند مالك باطل ، وعقد البيع بالقول عنده لازم ، والخيار أكثر من ثلاثة أيام عنده جائز لمن اشترطه ، ولو اختلفا في مدة الخيار ضرب للسلعة مدة معلومة مثلها ، وليس للخيار عنده حد

موقت لا يتجاوز وانما هو على حال السلعة ، فمدة خيار المتباين في البز ، والثياب كلها ، والسلع ، والجحوب المدخرة المأكولة وغير المأكولة من سائر العروض ما بينه وبين ثلاثة أيام ، وفي الرقيق ما بينه وبين جمعة ، وفي الدواب ركوب البريد ، ونحوه ، وفي الدور وسائر العقار ، ما بينه وبين الشهر ، وفي الأطعمة المبيعة في الأسواق التي لا بقاء لها ، والحيتان ، والفواكه الرطبة الساعة ونحوها ، وأقلها مدة الحيتان الطيرية ، ولا يجاوز في شيء من هذه الأشياء مدة الخيار المرسوم لها ، ولكل صنف على قدر ما يرى لها ما لم يخف عليه التغيير ، ولا يجوز اشتراط النقد في بيع الخيار ، فإن نقد المشتري الثمن بغير شرط ، فأرجو أن يكون ذلك واسعا وكذلك لا يجوز شرط النقد في سلعة غائبة ما كانت حيوانا ، أو غيره ، الا أن يكون موضعها على مثل اليوم ، واليومين ، ونحو ذلك ، الا في الدور ، والأرضين فإنه يجوز النقد فيها بشرط ، وان كانت غائبة ، وجائز اشتراط الخيار للبائع أو للمشتري ، أوهما جميكا ، وجائز أن يشترط كل واحد منهمما الخيار لغيره كقولك : ان رضي فلان او على مشورة فلان الا أن يكون فلان غائبا غيبة بعيدة فان كان ذلك لم ينعقد البيع على ذلك ، ولم يجز ، ومن اشترط الخيار ،

انتظر خياره فان اختار إمضاء البيع مضى ، وان اختار فسخه بطل ، ولا يسقط خياره الا بامضاء البيع ، وانقضاء مدة الخيار ، او بتصرفه في السلعة تصرف اختيار ، ومن اشترى سلعة على أن يستأمر ، ويشاور ، ولم يسم أحدا ، وفسخ البيع قبل المؤامرة ، والمشاورة ، فذلك له ، ولو اشترط خيار رجل بعيدة تمكن له مشاورته ، في مدة خيار تلك السلعة ، لم يكن له فسخ البيع قبل اختيار ذلك الرجل الا ان يموت فيكون الخيار عنده لـه دون ورثة الرجل ، ومن اشترى شيئا بالختار ، وجاء به بعد مدة الخيار بيسير ، كان له رده ، وان تطاول ذلك لزمه أخذـه .

وان اشترط البائع والمبتاع الخيار لأنفسهما جمـعا فاختار أحدهما إمضاء البيع ، واختار الآخر فـسـخـه ، فالقول قول من اختيار الفـسـخـ منـهـما ، وكل من اشترى بالختار ، وتلف عند المشـتـريـ فيـ مـدـةـ الـخـيـارـ ، نـظـرـ فـانـ كـانـ ماـ تـلـفـ منـ ذـلـكـ ظـاهـراـ بيـنـاـ ، ماـ لاـ يـغـابـ عـلـيـهـ كـانـ المـصـيـبةـ فـيـهـ منـ الـبـائـعـ وـماـ خـفـيـ منـ ذـلـكـ وـلـمـ يـظـهـرـ فـمـصـيـبـتـهـ منـ المشـتـريـ القـابـضـ لـهـ الاـ أـنـ تـقـوـمـ لـهـ بـيـنـةـ عـلـىـ تـلـفـهـ فـيـسـقطـ عـنـهـ ضـمـانـهـ ، وـماـ تـلـفـ منـ ذـلـكـ فـيـ يـدـ الـبـائـعـ اوـ غـيرـهـ وـلـمـ يـكـنـ بـيـدـ المشـتـريـ فـالـمـصـيـبةـ فـيـهـ أـبـداـ مـنـ الـبـائـعـ دـوـنـ المشـتـريـ ، وـهـ قـوـلـ مـالـكـ وـالـليـثـ ،

ومن اشتري من رجل ثوبين ، وبان بهما إلى نفسه على أن يأخذ مختاراً أياهما شاء ، فضاع أحدهما قبل اختياره لزمه نصف قيمته ، وكان له رد الآخر إن شاء ، وقيل : هو شريك فيما تلف ، وفيما بقي عليه بنصف ثمن التالف ، ونصف ثمن الباقي ، وإن ظهر تلفه لأن الشراء قد وجب له في أحدهما ، ولم يكن له ردهما جميعا ، وهذا إذا كان ثمن كل واحد منهما سواء ، وهذا عندهم من باب بيع شاه من غنم تختارها ، أو ثوب من ثياب يختاره ، ومن أخذ ثوبين على أنه بال الخيار ان شاء اشتري أحدهما ، أو ردهما جميعا فتلف أحدهما قبل اختياره فان بان تلفه فمصيبته من باائعه ، وللمشتري الخيار في الثاني منهما بعد أن يأخذه بالثمن أو يرده ، وإن تلفا جميعا ، ضمن أحدهما ، ولا ضمان في الآخر ، وسواء قامت له بيته على تلفه أم لا ، وسواء صدقه البائع أم لا ، ومن اشتري ثوبين من رجلين على الخيار ثم اختلطوا ، ولم يتميزا له لزمه البيع فيهما ، وسقط خياره ، ونفقة الحيوان في شراء الخيار على البائع ، وما دخل في ذلك من نقص فعل البائع ، ولا خيار للمتابعين عند مالك رحمة الله بعد تمام الكلام بينهما والفراغ من العقد الا ان يشرطاه .

* * *

«باب بيع المراححة»

البيع جائز مساومة ومراححة ، فأما المراححة فانه يجوز بيع المراححة على ربح معلوم بعد أن يعرف رأس المال ، ويبلغه ، فان تغيرت السلعة لم يبعها مراححة حتى يبين . ومتي دخلها نقص لم يبعها مراححة حتى يبين ، فكذلك ما حالت سوقه ، ولا ما اشتري فنقد خلاف النقد الجاري في ذلك الوقت لا يبيع شيئاً من ذلك مراححة حتى يبين ، ومن اشتري سلعة بعرض من العروض لم يبعها مراححة حتى يبين ، فان بين جاز ، وكان على المشتري مثل تلك السلعة في صفتها ، ويكون على ما سميأ من الربح ، وغير مالك لا يحيز ذلك لأنه بيع على مثل تلك السلعة في غير سلم مضامون ، فأشبه بيع ما ليس عندك ، وهو قول أشبہ ، ولا بأس أن يبيع ما اشتري من أبيه ، وابنه ، وعبيده مراححة ، دون أن يبين ان لم يكن في شرائه محاباة ولو كذب في بيع المراححة كان المشتري بال الخيار ، اذا ثبت خلاف ما قال في شراء السلعة ان أحب أن يأخذها بجميع الثمن ، أخذ ، وان أحب أن يرد رد ، وفسخ البيع ، فان فاتت السلعة ، وظهر على كذبه حط عن المشتري مقدار الكذب وحصته من الربح الا أن تكون قيمة السلعة كرأس المال في الثمن او أكثر فلا يحط منه شيء لأن الذي يلزم البائع في هذا الأقل من الثمن ، او القيمة ، وكذا الحكم في

الخيانة كلها في باب المراجحة اذا كتم شيئا يلزمك بيانه مما يحظر
من الثمن ، ولا يقبل قول المشتري في الخيانة الا ببيانه عدل ،
ومن باع سلعة بثمن معلوم مراجحة ثم أخبر ان ثمنها أقل مما
ذكره أولا ، وانه غلط في ذلك ، ولم يرض المشتري الربح
الأول ، فسخ البيع بينهما الا أن يتراضيا على شيء فيجوز
فإن فاتت السلعة في يد مشترتها لزمنه قيمته ما لم ينقص
من رأس ماله الذي رجع إليه ، والربح على حسابه ، وما لم
يزد على الثمن الذي وافقه عليه أولا ، وان ذكر ان ثمنها
أكثر مما أخبر به أولا لم يقبل قوله الا ببيانه ، فإن قامت له على
ذلك ببيانه والسلعة قائمة ، فسخ البيع بينهما الا ان يتراضيا
على شيء فيجوز وان فاتت السلعة في يد مشترتها ضمن قيمتها
ما لم يزيد على الثمن الذي أخبر به ثانيا ، وربحه على حسابه
ما لم ينقص عن الذي أخبر به أولا ، وربحه بحسابه ، ولا
يحسب التاجر في سلعته بنفقة نفسه كان المال له ، أو كان
قرضا ، وكذلك لا يحسب اجرة السمسار ، واجرة الشد ،
والطي ، وكراء البيت ، فأما كراء الحمولة ، ونقل المتع
من بلد إلى بلد ، والنفقة على الرقيق ، فإنه يحسب في أصل
الثمن ، ولا يحسب ربح ذلك الا ان يشترط ربحه على ذلك
بعد بيانه للمشتري فربحه فيها على ذلك ، وقد قبل انه يحسب
اجرة السمسار وقال به طائفه من أصحابه ، والأول تحصيل
مذهبة ، ويحسب الصبغ ، والخساطة ، والقصارة ، والتطرير ،

وكل ما فيه تأثير في عين السلعة ، وزيادة فيها ويحسب لذلك حظه من الربح اذا كان البيع للعشرة أحد عشر ونحو ذلك ، وان كان ربحا في الجملة دخل ذلك فيه .

* * *

«كتاب العيوب»

«باب المصاراة»

ومن اشتري شاة أو بقرة أو ناقة ، مصراة ، وهو لا يعلم بالتصيرية فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان شاء أمسكها ، وان شاء ردتها ، ورد معها صاعا من تمر ، والتصيرية ان يمسك عن حلب الشاة أو الناقة أو البقرة حتى يعظم ضرعها ، فيشتريها المشتري على ذلك ، ثم يحلبها مرتين أو ثلاثة فالمرة الاولى هو لben التصيرية ثم يحلبها بعد ذلك مرة أو مرتين ليختبرها فيتبين له بنقصان لبنها ، وضرعها أنها مصراة ، ويريد ردتها ، فان ردتها رد معها صاعا من تمر للبن التصيرية الا أن يكون من عيشه في الأغلب الحنطة كأهل مصر ، فيرد معها صاعا من حنطة عند مالك ، وقال ابن شهاب : يرد معها صاعا من تمر ، أو مدا من بر ، قال ابن القاسم ، ولو حلبها حلبة ثانية ، وأراد ردتها كان ذلك له ، لأنه لا يعرف حقيقة حلابها الا بالحلبة الثانية ، ولو حلبها ثلاثة كان منه رضى بعيتها ، ولم

يردها ، ولا يرد معها لبنها ، وإنما يرد معها صاعا من تمر ،
أو صاع حنطة على ما ذكرنا لأنه يدخله عند مالك وأصحابه
بيع الطعام قبل استيفائه ، وان شاء رب الشاة ان يأخذها
بغير تمر ، ولا حنطة ، ولا لبن ، كان ذلك له .

« تم الجزء الثاني من البيوع ويتلويه الجزء الثالث ^(١) » .

* * *

(١) ما بين القوسين زيادة من الموروثانية على المغربية .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً^(١)
«باب جامع الرد بالعيوب»

ومن اشتري شاة للبنها حين ابان لبنها في غير مصرة ،
ولم يبين له البائع قدر حلايبها فحلبها المشترى ، ولم يرضها
لقلة لبنها ، فله أن يردها اذا كان لا يحليب منها لبن مثلها
لأنه عيب علمه فكتمه ، كما لو باعه طعاماً جزاها قد عرف
كيله فكتمه ، هذا قول ابن القاسم ، ولو اشتراها في غير
أوان لم يكن له ردتها لأنه قد اشتري لحمها ، وغير ذلك ،
والناس قد يدفعون في ثمن الشاة اللبون للبنها ، وان اشتراها
من البائع وباعها من حينه ، ولم يحلبها ، ولا عرف مقدار
حلايبها لم يكن للذى ابتعثها ردتها لقلة لبنها لأنه لم يشرط
له شيئاً ، ومن وجد بما ابتعثه عيباً كان عند البائع أي عيب

(١) جملتا الصلاة والبسملة زيادة من الموريتانية على ما في المغربية .

كان اذا نقص من الثمن ، ورغم الناس عنه فله الخيار في الاستمساك بكل الثمن او الرد ما لم يرض امساكه بعد علمه بالعيوب لأن ذلك كلها فوت ، والرهن ، والاجارة ليس بفوت ومتى رجع اليه شيء المعيب رده ، واذا باع العبد ثم علم ان به عيوبا لم يكن له شيء ولا يسمع قوله فان رجع اليه بالشراء ، أو بوجه ما كان له القيام بالعيوب ، وقد قيل ، بيع العبد في هذا كموته وعتقه ويرجع على البائع بأرش عيوبه ، وقيل : ان كان نقص من ثمنه لأجل عيوبه فظن ان العيوب قد حدثت عنده ثم علم بأنه كان قد يما عند بائعه ، كان له أن يرجع بارش العيوب عليه ، ومن مات بعد ان ظهر على عيوب في سلعة اشتراها ، وأراد ردتها كان الخيار لورثته في ردتها وحبسها ، وليس الهزال ، ولا السمن في الرقيق بما تعين من الرد بالعيوب لمن شاء ذلك وليس له ان سمنت حبسها ، وأخذ ارشها ، وإنما له حبسها بغير شيء ، أو ردتها بعيوب وجده فيها حتى يرد معها ما نقصها العجاف عنده ولو اشتراها عجفاء ، فسمنت عنده ففيها قولان أحدهما انه بال الخيار في ردتها أو في حبسها وأخذ ارشها ، والآخر : ان حبسها لم يكن له أرش على ما تقدم ، وهو أولى ، ومن اشترى أمة بعيوب فوطئها قبل علمه بعيوبها كان له ردتها ان شاء اذا علم بعيوبها ، ويرجع على البائع بشمنها كاملا ان كانت شيئا ، وان كانت بكراردها ، ورد معها ما نقصها وطؤه ، ورجع بشمنها ، ولو وطئها بعد علمه بعيوبها لزمه

عيها ، ولم يرجع على باعها شيء ، وكان ذلك منه رضى بها ، ولو ادعى البائع عليه انه وطئها بعد علمه بعيها وزعم أنه أخبره بذلك من يشق بخبره ، أو ذكر انه قد أقر عنده بذلك والمشتري منكر كانت اليمين عليه انه ما وطئها بعد علمه بالعيوب لم يكن له ردتها ، ولا أرش له ، والاستحاضة عيب ترد به ، ان لم يبين به ، ومن اشتري دابة معيبة ثم ظهر على عيابها في سفر فركبها مضطرا إلى ركوبها ففيها مالك قولان ، أحدهما ان له ردتها ، والآخر ان ليس له ردتها ، وقد لزمه عيابها لركوبه لها ، وما حدث من العيب بالعبد ، وشببه بعد عقد الصفقة فهو من المباع ، وسواء حدث ذلك قبل القبض أو بعده ، وكذلك سائر السلع الا فيما يحتاج قبضها إلى الكيل ، والوزن ، وما استغل المباع من غلة او خراج من العيب ثم رده ، فهو له ليس عليه رد شيء لأن الغلة والخراج بالضمان ، ومن باع عبدا عيوب ، فكتمه ومات العبد ، من ذلك العيب وقامت البينة انه دلس عليه به ، او أقر بذلك باعه ، والتدلیس ان يعلم البائع بالعيوب ثم يبيع ، ولا يذكر العيوب للمشتري فمصيره من البائع وان مات من عيوب سواه رجع المشتري على البائع بمبلغ أرش العيوب الذي دلس به عليه غير ذلك ، ومن اشتري أشياء في صفقة او جماعة حيوان او عروض في صفقة ثم وجد ببعضها عيابا فان كان في أقل ذلك وأيسره وليس بوجهه رد العيوب بمحصته من الثمن وان كان العيوب في أكثر الشيء ووجهه ، وموضع الفضل فيما يرى كان بالخيار في التماسك بالجميع ولا شيء

له أورد الجميع ، وأخذ الثمن كله ، ومن اشتري سلعة معيبة ثم زال العيب عنده قبل قيامه في عيدها سقط قيامه وخياره ، ولم يكن له الرد الا أن يكون عيما لا يؤمن عوده أو يكون ثابتا ضرره ، ومن اشتري عبدا له زوجة وهو لا يعلم ثم علم فأراد رده فطلق العبد زوجته لم يكن له رده وقد قيل له رده، ولم يختلف قول مالك في الامة يطلع مشتريها على ان لها زوجا فيطلقها الزوج قبل ردها ان طلاقها لا يسقط خيار المشتري في الرد ، والامساك بعيب الزوجية ، والعيب التي يجب بها الرد في الرقيق : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والعسر ، والخصى ، والررق ، والافضاء ، والزرع ، وبياض الشعر ، والعمى ، والعور ، والصمم ، والبخر ، وكل عيب ينقص من الثمن ويرغب الناس عنه فالرد به واجب لمن طلبه ، وكذلك السلع كلها على اختلاف أنواعها وما لا ينقص من الثمن فلا رد فيه الا الخصى والعمى .

* * *

«باب البراءة من العيوب»

لا يجوز بيع البراءة في شيء من السلع المأكولة ، والمشروبة ولا غيرها من العروض كلها الا الرقيق خاصة ولا يبرأ من باع بالبراءة في غير الرقيق الا ما عينه وسماه ، ووقف المبتاع عليه فنظر اليه واذا تبرأ البائع في الرقيق إلى المبتاع من العيوب ، وباع منه على البراءة لم يبرأ من عيوب علمه ويرأ من العيب

اذا لم يعلمه ويحلف عليه انه ما يعلمه ان ادعى ذلك المبتاع عليه ، ومن باع بالبراءة فقد برئ من عهدة الثلاث وعهدة السنة ، ومن كل عيب لم يعلمه به ، وبيع السلطان على المفلس وفي الغائم بيع براءة ، وهذا ما لم يختلف فيه قول مالك ، واختلف قوله في البراءة في غير الرقيق من الحيوان وفي بيع الميراث ، فقال مرة ان بيع البراءة في ذلك نافع ثم رجع عن ذلك ، ولا ييرأ من عيب الابق من تبرأ به حتى يسمى كم غاب من المدة ، والمسافة ، وكذلك سائر العيوب لا ييرأ منها حتى يوقف المشتري عليها ويستوي علمهما فيها ، ولا يخفى عنه شيء منها ولا ييرأ من السرقة حتى يسمى ما ظهر عليه منها ، ولا من الجنون حتى يسمى كم يصرع في الشهر ، او في الجمعة ، او نحو ذلك ولو أوقفه على عيب علمه في بيع البراءة ثم اطلع المبتاع على عيب آخر لم يعلمه البائع فلا تباعة عليه في ذلك ، ولا تجوز البراءة من الحمل في الجارية المرتفعة ، ويجوز في وخش الرقيق ما لم يقر البائع بوطئها ، وجعل ابن القاسم بيع الجارية المرتفعة بالبراءة من حملها بيعاً فاسداً ، وان لم يقر البائع بوطئها وما كان عيبه في جوفه كالخشب ، والجوز ، والقثاء لا ييرى ثم أصيب بعد قطعه او كسره فالمصيبة فيه من المشتري ، ما خلا البيض ، فالمصيبة فيه من البائع على اختلاف في ذلك .

* * *

«باب اختلاف المتباعين في العيب»

اذا ادعى المبائع عيما بالبيع وأنكر البائع كلف المبائع
البينة عليه من أهل البصر به فان شهدوا انه عيب قديم قبل
التباع ينقص من الثمن رده ، والعيوب ثلاثة أقسام : عيب
يحدث بالمبيع بعد البيع ولا يمكن أن يكون قبل أمر البيع ،
فهذا لا قيام فيه للمبائع ، ومصبيته منه لأنه حدث عنده
وعيب قديم قبل امر التباع لا يمكن أن يحدث مثله بعد البيع ،
فهذا للمشتري أن يرد به ان شاء أو يمسك على حسب ما ذكرنا
في باب جامع الرد بالعيوب ، وعيوب يمكن أن يكون مثله قدما
عند البائع ، ويمكن أن يحدث عند المبائع فان كان ذلك كلف
المشتري البينة على انه كان ذلك العيب عند البائع وانه بالمبيع
في مدة أقدم من أمد البيع يشهد بذلك أهل المعرفة فان شهد
له بذلك عدول من أهل البصر بعيوب تلك السلعة ، وكان ذلك
العيوب ينقص من الثمن ردها حيوانا كانت السلعة ، او ما
كانت وكذلك لو أقر له البائع بذلك ، وان قال البائع : هذا
العيوب حدث عند المشتري ، ولم تكن للمشتري بينة حلف
البائع لقد باعه وما به عيوب او ما به ذلك العيب الذي ذكره
فان كان عيما ظاهرا حلف على البنت وان كان عيما باطنا
حلف على العلم ، وقد قيل : انه يحلف على البتات في الوجهين
فان نكل حلف المشتري على البتات ، وقد قيل انه يحلف
انه ما يعلم هذا العيب حدث عنده ثم يرد فان نكل لزمه ولا

شيء عليه ، ومن اشتري سلعة فوجد بها عيوب أحدهما قديم ،
والآخر مما يقدم ويحدث مثله كان له ردتها بالعيوب القديم وعليه
اليمين ما حدث عنده العيب الآخر .

* * *

«باب اذا حدث عند المشتري عيب من فعله أو غير فعله»

«ثم وجد عيّاً كان عند البائع»

من حدث عنده عيب بما اشتراه ثم علم بعيوب كان به
عند البائع فان كان العيب الذي حدث عند المشتري خفيفاً
لا ينقص من الثمن الا مالا قدر له مثل الحمى الخفيفة في
الرقيق ، والصداع ، والرمد الخفيف او صداع جسم او كي
خفيف او وجع ليس بمخوف رده على البائع بالعيوب الذي
كان به بما ينقص من الثمن ولا شيء عليه ، وان كان العيب
الذى حدث عنده ينقص من الثمن ، ولم يكن عيّاً مفسداً
رده أيضاً ورد ما نقصه العيب الحادث عنده وان كان عيّاً
مفسداً رجع بأرش العيب الذي وجد به بما كان عند البائع ،
وحبس العبد وقد قيل ان له الخيار في العيب المفسد ، ان
حدث عنده بين أن يرد المبيع وما نقصه العيب الحادث عنده
وبين أن يمسكه ويرجع بأرش العيب الذي وجده به ، وسواء
كان البائع دلس او لم يدلس في الرقيق خاصة وليس الرقيق
في ذلك كغيره عندهم ، ومن باع ثوباً فقطعه المشتري ،

و خاطه ، ثم ظهر منه على عيب كان عند البائع ، فان كان البائع كتمه العيب رده ورجع عليه بقيمة الخياطة ، وأخذ الثمن ، موفرًا ، ولا شيء عليه مما نقصه القطع لأن البائع سلطه على ذلك وأذن له فيه اذا دلس له بالعيوب ، وكتمه ذلك ، هذا اذا قطعه المشتري قطع مثله ولم يكن في قطعه فساد للثوب فان لم يقطعه قطع مثله وكان قطعه فسادا ثم رده بالعيوب الذي دلس به البائع رد قيمة ما نقصه القطع ، وان كان البائع لم يعلم بالعيوب فالمشتري بالختار بين أن يرده ويرد ما نقصه القطع وقيمة الخياطة داخلة في قيمته وبين أن يمسكه ويأخذ أرش العيب وللبائع أن يخلف المشتري ما علم بالعيوب قبل القطع ، ولا لبسه بعد العلم وان ظهر المشتري على العيب قبل القطع كان مخيرا بين أن يمسكه ولا شيء له وبين أن يرده ويأخذ الثمن سواء كان البائع علم بالعيوب أو لم يعلم ، ولو وجد المشتري عيوبا بالثوب كان عند البائع وهو قد صبغ الثوب صبغًا زاد في ثمنه او عمل فيه عملا يزيد في قيمته كان بالختار ، ان شاء أخذ من البائع قيمة العيب ، وليبس الثوب ، وان شاء رده ، وكان شريكا للبائع بما زاد فيه عمله ، وهذا معنى قول مالك في الموطأ .

«باب عهدة المبيع ، والمواضعة»

ـ عهدة المبيع على البائع في حياته ، وفي تركته بعد وفاته

الا أن يضمنها عنه ضامن ، واذا قال الوكيل عند البيع أبيع
لفلان هذا الشيء او اشتريه لفلان فالعهدة على فلان ، دون
الوكيل والثمن عليه ان أقر فلان بذلك او قامت به بينة ،
واذا لم يقل : انه لفلان فالثمن والعهدة على الوكيل ، ومتى
تبرأ الوكيل انه يبيع او يشتري لغيره ، فهو كالمتادي او
الأجير ، او الوصي ، او السلطان ، لا تباعة على واحد من
هؤلاء ، وان لم يبين الوكيل وسكت فالعهدة عليه ، والتبعية
في الثمن وكل ما قبضه المباع وبان به إلى نفسه مع جميع
الأشياء المبيعة كلها مكيلة او موزونة أو معدودة ، بما ينقبض
به ذلك الشيء على سنته والعرف المعهود فيه ، وكذلك الجراف
كله من الحيوان وغيره فمصيبية ما يتزل بالبيع ، ويحدث
به بعد القبض من المشتري ، ولا تباعة فيه على البائع الا ما
قدمنا في باب الجوائح في الشمار ، وما يباع من الرقيق على
غير البراءة فان مالكا وأصحابه ذهبوا إلى ان ما يحدث في
الرقيق كله من الآفات العارضة له والنازلة من الموت وغيره
من الباقي وشبهه من الغرق والقتل والجراح ، وسائر العيوب ،
والنقصان ، فالمصيبية في ذلك كله من البائع تمام ثلاثة أيام
بلياليها من بعد يوم العقد الا ان تنعقد الصفقة في الرأس صبيحة
اليوم عند طلوع الشمس ، أو قرب ذلك ، فيعتد بذلك اليوم
والا فلا يحسب الأيام الثلاثة الا بعد اليوم الذي تنعقد فيه
الصفقة ، فان جرح العبد في أيام العهدة فأرش جرحه للبائع
لأن المصيبية منه ، والمشتري بال الخيار ، ان شاء أخذه بما حدث
فيه بجميع الثمن ، وان شاء ترك ثم عهدة السنة من الجنون ،

والجذام ، والبرص خاصة في هذه الثلاثة الأدواء ان حدث منها بالعبد او الوليدة شيء في السنة كان المشتري أيضا بال الخيار في الامساك ، والرد ، وعهدة السنة تستقبل بعد هذه الثلاثة ، وقيل عهدة الثلاث داخلة في عهدة السنة ، وعهدة السنة من يوم وقع البيع فإذا مضت السنة ، فقد برئ البائع من العهدة كلها ، ويكره النقد في عهدة الثلاث بشرط ولا بأس ان يطوع المشتري بالنقد من غير شرط ، ولا بأس أن يطوع بالنقد في عهدة السنة ، وما باع القاضي من مال المفلس ، واليتيم والغريم فهو كبيع البراءة ، وقد روي عن مالك ان عهدة الثلاثة وعهدة السنة لا يقضى فيها الا بالمدينة خاصة ، او على قوم يشترطونها فيسائر الآفاق ويلتزموها وهذا أحب الى ، ومن هذا الباب المواضعة ، وذلك : وضع الجارية المرتفعة الثمن من جواري الوطء ، اذا بيعت على يدي عدل حتى تحيض ، وذلك لا يعرف الا بثبات النساء ولا يكون العدل في ذلك الا لمن له الثقة من نسائه ، او يكون العدل امرأة ثقة او نساء ثبات فان وضع عنها ثمنها على يدي عدل حتى تحيض فحسن ، ولو بقي ثمنها على المشتري حتى تخرج سالمه من المواضعة ، كان أحسن ، ولا يجوز النقد في جواري المواضعة بشرط ، ولا ينقده حتى تحيض الجارية ، فان نقده المبتاع بغير شرط عليه للبائع جاز ، وكل ما حدث بها في المواضعة فهو من البائع ومصبيتها من البائع أبدا ، ونفقتها عليه حتى تخرج سالمه من المواضعة بظهور دم الحيضة ، ولو اشتراها ، او هي في ولد دم حيضتها اعتدا جميعا بها اذا كانت حيضة

لا شك فيها ، وان زادت الجارية على أيامها في الموضعية زيادة بينة تكون ضررا بالمتاع فسخ البيع بينهما باجتهاد السلطان في ذلك ، وقد قيل ينتظر خمسة وأربعين يوما ، وقد قيل : لا خيار للمشتري فيها حتى تبلغ ثلاثة أشهر ، وقد قيل : لا خيار له وان ارتات حتى تبلغ تسعة أشهر ، والاستحاضة عيب ترد منه ان لم يبين به وعهدة الثلاث داخلة في عهدة الموضعية وقيل : انها غير داخلة في الموضعية ، والمعمول به في ذلك عندهم انها بعد ظهر دم الحيض واحد الى ان لا عهدة ثلاثة بعد خروجها سالمه من الموضعية ، وأما الجواري غير المرتفعات من الوخش ، وشبهه من الخدم اللاتي لغير المتعة فلا موضعية فيها ، وحسب المشتري يشتري لنفسه .

* * *

«باب الحكم في الرجوع بقدر العيب ، وتفريق الصفقة» «وحكم الغلة في الاستحقاق وفي الرد بالعيوب»

العمل في معرفة قيمة العيب اذا وجب على البائع لفوت البيع عند البائع على ما قدمت لك ، وأوجب ذلك على المتاع أن تقوم السلعة يوم اشتراها صحيحة ، وتقوم بالعيوب يوم باعها معيبة فان كان العيب سدسها أو خمسها ، أو ثمنها رجع بسدس الثمن أو خمسه أو ثمنه ، وان أراد المتاع أن يرد السلعة ، ويرد معها ما نقصها العيب عنده ، قومت بالعيوب

الذي باعها به يوم البيع ، وقامت بالعيوب الذي حدث فيها لو كان بها يوم اشتراها ، فان كان العيب الذي حدث بها سدسها أو خمسها أو عشرها رد سدس ما بقي من الثمن أو خمسه أو عشره ، بعدهما طرح من الثمن ما أصاب العيب الذي دلس به البائع ، وعلى هذا العمل فيما قل أو كثر في هذا الباب ، ومن اشترى عبدين صفة واحدة ، فاستحق أحدهما بحرية أو غيرها نظر في الحر ، او المستحق ، فان كان وجه العبددين أو من أجله اشتري رد الباقى وان لم يكن كذلك لزمه بحصته من الثمن يقسم على الحر ، لو كان عبدا ، ولو قبض المشتري العبددين ، وقد مات أحدهما في عهدة الثلاث ، وادعى ان الميت أرفع العبددين وأكثرهما ثمنا ، وقال البائع بل أقلهما ثمنا ، فالقول قول البائع عند ابن القاسم ان كان قبض الثمن لأن المأمور منه ، وقال أشهب القول قول البائع قبض او لم يقبض لأنه حق قد ثبت له فالقول قوله لأن المبتاع مدعى عليه ، روى ذلك عنهم جميعاً أصيغ ، وقال أشهب أحب إلي وبه أقول ، وغلة العبد للمشتري وخراجه ، وكذلك النخل والعقار كلها من الدور ، وغيرها ، ولو كانت هبة واستحقت النخل بيد الموهوب له كانت الغلة للمستحق ، ومن اشترى زوجين من شيء من الأشياء مثل الخفين ومصراعي الباب ، والخرج ، والجوربين ، وما أشبه ذلك فوجد بأحدهما عيبا لم يفرق على البائع صفقته ، ولم يكن للمشتري أن يرد المعيب وحده ، وإنما يردهما جميعاً أو يحبسها جميعاً ، ولو اشترى جارية بعد واستولد

الجارية ، واستحق العبد ، أو وجد حرا ، أو مدبرا ، كان عليه قيمة الجارية لا غير وكذلك لو أعتقها كان له عليه قيمتها ونفذ العتق ، ومن اشتري جارية فاستحقت فلا شيء عليه في وطئها بكرًا كانت أو ثيابا ، ومن اشتري شيئا فاستحق بعضه فإن كان المستحق جل المبيع ، أو وجه الصفة رده كله ، وأخذ رأس ماله ، إلا أن يشاء أن يتماسك بما بقي بحصته من الثمن كذلك له ، وسواء كان قبل القبض أو بعده ، وإذا استحق بعض الخنطة فالمشتري بالخيار أن شاء احتبس بما بقي من حصته من الثمن ، وإن شاء رد ، وإن وجد ببعضه عيبا لم يكن له أن يرد بعضا دون بعض ، وقد أفردنا للاستحقاق ببابا كافيا في الأقضية والحمد لله وحده .

* * *

«باب جملة من البيوع الفاسدة والحكم فيها»

كل ما تقدم في كتابنا هذا من أوله في سائر أبوابه من الصرف وأبواب الربا ، وكل مالا يجوز بيعه ولا العقد عليه ولا العمل في البيوع به فهو من البيوع الفاسدة ، وكذلك ما جاءت الآثار بالنهي عنه الا ان لها أحکاما ، وسنذكرها في آخر هذا الكتاب ، ونذكر وجوه أحکامها عند مالك رحمه الله هنالك ان شاء الله .

فمن البيوع الفاسدة عند مالك وأصحابه البيع بعد النداء

الثاني اذا قعد الامام يوم الجمعة على المنبر ، قال ابن نافع ،
وابن القاسم عن مالك : انما كان نداءان، فزيد الثالث ، واما
يكره البيع بعد الثاني الذي بعد قعود الامام ، ولم يختلفوا في
فسخ البيع ان ادرك ، وانختلفوا فيه اذا فات ، فقيل لا قيمة
فيه لأنه حرم لوقته لا لغير ذلك ، قاله ابن عبدوس وقيل بل فيه
القيمة كسائر البيوع الفاسدة ، وقال ابن القاسم قيمتها حين
قبضها المشتري ، وقال أشهب قيمتها بعد الصلاة قال ابن
حبيب : هذا أحب إلى كالثمر يباع قبل بدو صلاحه ، ففيه
القيمة حين يحل بيته ومن البيوع الفاسدة ان يسلم في زرع
بعينه قبل أن يفرك ، أو في ثمرة بعينها قبل أن تزها ويشرط
قبض الزرع بعد الييس ، وقبض الثمرة بعد طيبها ثم فات
بالقبض بعد الييس والازهاء فان كان ذلك كان على المشتري
ان يؤدي مليكة الزرع بعد الييس ، والقيمة يوم الجذاذ لا يوم
الشراء . وكذلك لو قبض الثمرة رطبه أو رطبا ولم يوجد
مثل الثمرة غرم القيمة وللمشتري أجرته في قيامه وجذاذه
الثمر وحصاده الزرع ، ومن ذلك أن يشتري سلعة بعينها
حيوانا أو غيره ما عدا العقار كلها ، ويضرب لأنخذ ما اشتري
من ذلك أجلا الا أن يكون قريبا مثل اليوم واليومين والثلاثة ،
ومن ذلك أن يشتري سلعة بدنانير أو دراهم ، لا يعرف
وزنها أو بفلوس لا يعرف عددها ، ومن ذلك اشتراط النقد في
العهدة ، وبيع الخيار ، وفي الموضع ، وفي بيع الغائب بعيدة
أكثر من ثلاثة أيام الا العقار فإنه يجوز النقد فيه بشرط وبغير
شرط وأما سوى العقار من بيع الغائب وبيع الخيار ، وفي

المواضعة ، والوعدة ، والنقد في ذلك كله بغير شرط جائز لا بأس به ، ولا يجوز اشتراط النقد في شيء من ذلك كله وما كان مثله ، ومن ذلك اشتراط البراءة من الحمل في العالى من الرقيق ، ومن ذلك عندهم ان ينقد المشتري البائع فيما لم ينقد هو فيه ، ومن ذلك شراء ما لم يوصف ، ولم يراع خيار الرؤية ، ومن ذلك ان يشتري سلعة لحكمه أو غيره أو بقيمتها عند أهل البصر بها ، أو بما تبلغ في السوق ، ومن ذلك عند بعض أصحاب المالك ان يجمع رجالان سلطنتهما ثوبين أو غيرهما ، فيبيعانهما صفقة واحدة ، ومن أصحاب المالك من أجاز ذلك ، وكذلك اختلفوا فيما باع اثنى على أنها حامل ، فأفسد بعضهم ، وأجازه بعضهم على انه ان لم يجدها حاملا ردها ، الا في الجارية المرتفعة فانه لا يردها ، ولا يرجع بشيء لأن الحمل ينقصها ، وإنما هو عيب تبرأ به ، وقد قيل : ان الحمل اذا كان بينا ظاهرا ، فلا بأس أن يبيع بشرط أنها حامل والشرط وغير الشرط في ذلك سواء ومن ذلك شراء الدين على الميت أو على الغائب ، ومن ذلك شراء ثوب قد نسج بعضه ، أو ينسج شيء منه على أن ينسج ، ومن ذلك بيع الشيء على شرط أنه متى جاء بالثمن أقاله ، أو على انه متى باعه فهو له بالثمن ، وخالفوا في بيع المريض المخوف مرضه ، فأفسد بعضهم على كل حال ، ومنهم من أجاز بيعه ، وجعل المحاباة وصية في ثلاثة ، وكلاهما يروى عن المالك ، فان كان المشتري وارثا لم يختلفوا في فساد ذلك وكذلك اختلفوا في بيع الزرع القائم اليابس على ان على البائع

حصاده ودرسه وذروه فقيل : لا يجوز وقيل : ومن ذلك بيع الجارية على أن يتزوجها أم ولد او على أن لا يخرج بها من البلد ، أو على ان لا يبيعها ولا يهبهما ، أو على أن يدبر العبد ، أو يكتبه ، أو يعتقه إلى أجل فهذا كله بيع فاسد – لا يجوز فإن علم به قبل الفوت ، ووضع البائع الشرط جاز البيع وإن فات قبل هذا رده إلى القيمة إلا أن تكون القيمة أقل من الثمن فلا ينقص منه شيء، وقيل : لا يجوز البيع ، وإن وضع الشرط ، ويفسخ قبل الفوت ، وإن فات رد إلى القيمة يوم القبض ، والبيع على شرط العتق البطل ، جائز ، ومن ذلك بيع وسلف في صفة واحدة ، فإن وضع السلف جاز البيع ، وإن فات قبل ذلك ، وكان السلف من المشتري كان للبائع الأكثر من القيمة والثمن لأنه قد رضي بذلك الثمن على أن لا سلف معه وإن كان السلف من البائع كان للبائع الأقل من القيمة أو الثمن لأنه قد رضي به ، وأسلف معه سلفا . ومن ذلك أن يبيع منه السلعة على أنه ان باع فلا نقصان عليه فهذا يرد فإن فاتت السلعة بالبيع كان الربح والخسارة لصاحب السلعة ، وكان للمشتري اجرة مثله ، وقيل انه بيع فاسد ، وعلى المشتري قيمتها يوم قبضها اذا فاتت ، وقيل : ان كانت جارية فوطئها المشتري فحملت او لم تحمل فأعتقها أو وهبها ان عليه الثمن الذي اشتراها به ، والحكم في البيوع الفاسدة أن يفسخ ما لم يفت عند المشتري ويرد السلعة إلى ربها ، والثمن إلى المشتري فإن فاتت عند المشتري بعد قبضه لها رد قيمة ذلك الشيء بالغا ما بلغ كان أكثر من الثمن او أقل الا ما

ذكرنا في هذا الباب من البيع والسلف ، وبيع الجارية على أن تتخذ أم ولد وما كان مثلك فيما ذكرناه معه والقيمة في البيع الفاسد يقضى بها على المبتعث يوم قبض السلعة لا يوم عقد الصفقة هذا ما لم تفت السلعة بفعل المبتعث وما يحدثه فيها بعد قبضها لها فان كان ذلك ففيها قولان : ان القيمة تلزمه يوم قبضها ، والاخر انه يلزمها قيمتها يوم فوتها ، وهذا الاقيس الاول ظاهر المذهب وهذا اذا كان المبيع عرضًا غير مكيل ولا موزون ، فان كلا مكيلا او موزونا . رد مكيلته ، او وزنه في صفتة وحاله ، وقد قيل : ان ما عدا المأكول ، والمشروب من المكيل او الموزون لا يرد فيه الا القيمة كسائر العروض ، والأول أصح ان شاء الله وكلاهما قول مالك فان لم يوجد مثل المكيل والموزون رجع فيه إلى القيمة على ما وصفنا يوم قبض السلعة والفوت الذي يوجب القيمة في السلعة على المبتعث في هذا الباب أن يخرج السلعة من يده وملكه بيع او عتق او تدبير او مکاتبة او يتصدق او يهب او ينمي في يده بقبض او تختلف أسواقها ، وقد اختلفوا في اختلاف الأسواق عن مالك وأصحابه بمثل قولهم هل ذلك فوت في البيوع الفاسدة وقد قيل في العتق ، والكتابة والتدمير اذا كان مليا بالثمن فلتزم القيمة يوم فوت ذلك وليست حواله الأسواق عند مالك في العقار فوت ، والفوت في ذلك ان يخرج عن يده بيع او بنيان او غرس ، وكذلك كل بنيان او هدم او غرس يغيرها عن حالها التي كانت عليها فان فاتت من يده ثم رجعت إلى ملكه قبل ان تتغير او تتحول أسواقها ، فانه يردها ، وقيل

لا يردها اذ قد لزمته القيمة ، ومن باع سلعة وشرط ان لم ينقده الثمن مشرّيها إلى أجل كذا فلا بيع بينهما ، فهذا بيع مكروه فان وقع ثبت البيع وسقط الشرط ، ومصيبة السلعة من البائع حتى يقبضها المشتري ، وأجمع العلماء على أن تغير الأسواق ، وحالاتها ليس بفوت في رد المعيب من السلع ، وأكثرهم لا يرون ذلك فوتاً أيضاً في البيوع الفاسدة فقف على ذلك .

* * *

« حكم ثمن المبيع اذا سكت عن أجله وصفته »

الثمن ابداً حال الا ان يذكر المتباعان له أجلاً فيكون إلى أجله ، واذا تباعاً بدنانير أو دراهم ، فهو على نقد البلد الذي يتباينان فيه اذا كان نقداً واحداً معلوماً وان كانت نقوداً مختلفة وسُكّاكاً متباينة في الانخفاض والارتفاع فالبيع فاسد حتى يتبيّن ، وكذلك اذا كانت دنانير مختلفة القيمة جارية في ذلك البلد لم يجز البيع حتى يبيّن ولا يحتاج أن يقول في عقد الصفقة : جياداً ، لأن الذي يجب له جياداً طيبة من النقد الجاري في ذلك الوقت وان اختلفاً في الدنانير والدرارهم فقال بعض المعاينين من أهل النظر : هو طيب ، وقال آخرون : هو رديء لم يحكم على المدفوع له بأحدهه اذا أباه حتى تجتمع الشهادة بطيئه » ^(١) .

(١) ما بين القوسين زيادة من المغربية .

« باب حكم السلف وهو القرض »

السلف كله حال الا ما ذكر فيه الاجل فهو إلى أجله وليس له مطالبه قبل الاجل ، ولو رده اليه المقرض قبل الاجل لزمه قبوله عرضاً كان أو عيناً اذا رده اليه في المكان الذي أخذه فيه منه وان رده في غير المكان الذي أخذه فيه لم يلزم ربه قبوله ان كان عرضاً فان كان رضي بذلك جاز ، وكل ما ليست له حمولة مثل الدنانير ، والدرارهم وشبيهما ، وأراد الذي عليه القرض أن يؤديه بغير ذلك البلد كان ذلك له وأجبر ربه على قبضه ، ومن استقرض قرضاً مما له مؤنة حمل ولم يكن عيناً ، ولم يشترط للقضاء موضعاً فانه يلزم من القضاء في الموضع الذي اقرض فيه ، ولو لقيه في غير البلد الذي أقرضه فيه فطالبه بالقضاء فيه لم يلزم من ذلك ولزم ان يوكل من يقابضه منه في ذلك البلد الذي اقرضه فيه ، ولو اصططحا على القضاء في البلد الآخر كان ذلك جائزاً اذا كان بعد حلول الاجل وان كان قبل حلول الاجل لم يجز ، واختلف قوله في العين هل له أن يأخذ به حيث وجده فمرة كرهه ومرة أجازه والصحيح ان لصاحب الدين ان يأخذ عين دينه من غريميه حيث وجده اذا كان قد حل أجله وكانت سكة واحدة في ذهب أو ورق ، ولو أسلف ذهباً أو ورقاً فقضاه أجود وأزيد من غير شرط كان بينهما جاز ذلك وكراهه مالك وأكثر أهل العلم ان يزيده في العدد ، وقالوا : انما الاحسان في القضاء أن يعطيه أجود عيناً وأرفع صفة ، وأما أن يزيد في

الكيل أو الوزن أو العدد فلا وهذا كله اذا كان من غير شرط في حين السلف ولا يجوز شيء من ذلك اذا كان على شرط وكذلك الطعام ، والعرض كلها اذا قضاه أرفع من صفتة فهو شكر من المستفرض وحسن قضاء ، وان قضاه دون صفتة او دون كيله او وزنه فهو تجاوز من المفرض وتمام احسان ، ولا يجوز أن يتسلف دنانير كوفية على أن يأخذ دمشقية ولا طعاما على أن يأخذ غيره وكذلك كل ما كان مثل ذلك ولا يجوز أن يسلف أحد أحدا شيئا على أن يزيده فيما يقضيه او على ان ينفعه المستسلف من أجل سلفه قلت او كثرت بوجه من الوجوه، وكل زيادة في سلف او منفعة ينتفع بها المسلح فهي ربا ولو كانت قبضة من علف وذلك حرام ان كان شرط ، وكراهه مالك أكل هدية الغريم الا ان يكون ذلك بينهما معروفا قبل السلف أو يعلم ان هديته ليست لمكان دينه ، وقرض كل شيء واستقراره جائز ، من العرض والعين والحيوان كله الا الاماء فانه لا يجوز قرضهن ولا استقرارهن ، ومن افترض امة فله ردتها ما لم يطأها ، فان وطئها لم يجز له ردتها وغرم لربها قيمتها ، ولا يجوز أن يفترض الرجل شيئا له حمل ومؤنة في بلد على أن يعطيه ذلك في بلد آخر ، فأما السفاتج ^(١) بالدنانير ، والدرهم ،

(١) قال في المصباح «السفاتج» قيل بضم السين وقيل بفتحها ، وأما الناء فمفتوحة فيهما ، فقارسي مغرب ، وفسرها بعضهم فقال : هي كتاب صاحب المال لو كيله أن يدفع مالاً قرضاً يأمن به من خطر الطريق ، والجمع السفاتج . ١ هـ منه ج ٤٢٤ ط أميرية

فقد كره مالك العمل بها ، ولم يحرمها ، وأجاز ذلك طائفة من أصحابه ، وجماعة من أهل العلم سواهم لأنه ليس لها حمل ولا مؤنة وقد روي عن مالك أيضا أنه لا بأس بذلك ، والأشهر عنه كراهيته لما استعمله الناس من أمر السفاتج ، ولم يختلف قوله في كراهة استسلاف الطعام على أن يعطى بيلد آخر ، وكذلك كل شيء له حمل ومؤنة ولا بأس أن يشترط المستسلف ما يتتفع به من القضاء في موضع آخر ونحو ذلك ، قال مالك فان كان المقرض هو المشترط لما يتتفع به لم يجز ذلك ولا خير فيه .

وجائز عند مالك بيع كل شيء أقرضه من الطعام وغيره قبل قبضه من أقرضه اياده بما شاء من ذهب أو ورق أو عرض أو حيوان حل الأجل أو لم يحل اذا قبض ذلك ولم يؤخره فان دخله تأخير لم يجز ، وكان من الكالي بالكالي ، وإذا حل أجل القرض جاز أن يأخذ من الطعام طعاما مخالفما ما شاء ، وان كان الذي تأخذ من جنس ما اقرضت وصفته لم تأخذ الا مثله في صفتة ، وكيله وزنه ، فان لم يحل أجل القرض لم يجز أن تأخذ من الطعام شيئا ، مما يؤكل أو يشرب كما لا يحل لك أن تأخذ من ذهب اقرضتها إلى أجل ، ورقا قبل الأجل ، ولا من الورق ذهبا قبل الأجل فان حل الأجل جاز ذلك ان لم يدخله تأخير ، ولا نظرة ، والطعام في هذا كالصرف سواء عند مالك فقف على ذلك ، ومن أمر رجالا بأن يؤدي عنده دنانير فدفع المأمور عن الدنانير دراهم صرفها لم ينصرف على الأمر الا بما دفع عنه .

« باب التسعير والاحتكار »

لا يسرع على أحد ماله ، ولا يكره على بيع سلعه من لا يريد ، ولا بما لا يريد الا أن يتبيّن في ذلك ضرر داخل على العامة وصاحبها في غنى عنه ، فيجتهد السلطان في ذلك ، ولا يحل له ظلم أحد ، ولم ير مالك رحمة الله أن يخرج أحد من السوق أن لم ينقص من السعر ، قال : وحسبه من كره الشراء منه اشتري من غيره ، وقد روی عنده انه من حظر سعراً أمر بالحاقه بسعر السوق فان أبي أخرج منها على ما روی عن عمر في قصبة حاطب بن أبي بلتعة ^(١) وقال به طائفة من أهل المدينة ، ولا يجوز احتكار ما يضر المسلمين في أسواقهم من الطعام ، والادام ، ومن جلب طعاماً أو غيره إلى بلد خلي بينه وبين ما شاء من حبسه وبيعه .

* * *

« باب من يجوز بيعه ، وتصرفه ومن لا يجوز ذلك منه »

لا يجوز بيع حر حتى يكون بالغاً غير محجور عليه في سفه ، ولا افلاس ، ولا يجوز بيع عبد وان كان بالغاً عاقلاً

(١) أثر عمر رضي الله عنه في قضية حاطب بن أبي بلتعة خرجه الإمام مالك في الموطأ قال : عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب من بحاطب بن أبي وهو يبيع زبيباً له في السوق فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا – ١٤٨ / ٢ ج

بغير اذن سيده ، فان اذن له سيده جاز ، الا المكاتب فانه يجوز بيعه ، وشراؤه بغير اذن مولاه . وجائز عند مالك بيع الأعمى وشراؤه في السلم وغيره اذا وصف له الشيء صفة معلومة او كان معه من يراه له من يرضي ذلك منه ومن كان يحبن ويفيق فان بيعه في حال افاقته جائز ، وبيع المرأة بغير اذن زوجها جائز ، فان كان في بيعها محاباة فحكم المحاباة حكم العطية يراعي مالك فيها وأصحابه الثالث فيجوزون من عطيتها في صحتها بغير اذن زوجها ما كان ثلث مالها فدون ، وما كان فوق الثالث لم يجوزوه ، وحجتهم في ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام انه قال : لا يجوز لامرأة عطية ولا أمر في مالها الا باذن زوجها ^(١) .

وأكثر العلماء يجوزون للمرأة الرشيدة التصرف في مالها بالعطية وغيرها وهي عندهم والرجل في ذلك سواء ، وبيع الآخرين ، والإشارة المفهومة عندهم جائزة ، وبيع الآباء والأوصياء ، وأولياء الحاكم جائز على النظر لمن في حجورهم ، واذا بان الغبن والمحاباة والظلم في بيع واحد من هؤلاء فسخ ، وبيع المالك لامره الرشيد يجوز فيه التغابن والمحاباة كما تجوز هبته ، وبيع المضطر ، المضغوط لا يجوز ، وهو في معنى من أكره على البيع والتجارة لا تكون الا عن تراضي من المتباعين ، وأما من اضطره الحق إلى بيع متاعه أو اضطرره الحاجة والفاقة ، فلا بأس بالشراء منه بما يجوز التباع به ،

(١) رواه أحمد ، وأصحاب السنن إلا الترمذى وصححه الحاكم .

وقال مالك لا يجوز بيع السكران . ولا ابتياعه ، ولكن يحلف بالله انه ما كان يعقل في حال بيته ، ولا ابتياعه في أيام يلزم به العقد ، وقال ابن القاسم : ان باع المرتد او ابناه في أيام استتابته او ارتداده كان بيته مفسوخا ، وان قتل فلا شيء من عامله ، وان أسلم صاحب الدين في ذمته ، ولو عاملوه وهم يظلونه مسلما او ذميا ، وقد كان ارتد لم يفسخ بيعهم ، وكان ذلك في ماله ، وفي كتاب السير حكم المرتد وفي كتاب الحجر حكم السفيه ، وببيته ، وتصرفه ، وبيع الوصي وشراؤه ، من يلي عليه ، وبيع الاب من نفسه مال ابنه الصغير ، وسراه مذكورة كل ذلك في كتاب الوصايا ان شاء الله .

* * *

« باب من الاقالة في السلم وغيره »

اذا كانت الاقالة برأس المال سواء في صفتة وزنه أو كيله وصفته ، أو بذلك العرض بعينه ان كان عرضا أو مثله ولم يدخلها شيء من النزرة ، فهني فسخ بيع يجوز في كل عقد ومتى خالف شيئا مما ذكرنا أو دخلها شيء من التأخير فهني بيع من البيوع يحلها ما يحل البيع ويحررها ما يحرم البيع ، وجائز عند مالك الاقالة في كل ما سلمت فيه من الطعام وغيره اذا أخذت في الوقت عند عقد الاقالة قبل الانفراق برأس مالك بعينه ، أو مثل ذهبك او ورقك بعينها في سكتها ،

وزنها ، وعددها معجلا ، فان دخل ذلك تأخير دخله الدين بالدين ، ودخله في الطعام مع الدين بالدين بيعه قبل استيفائه أيضا ، ولا يجوز بيع شيء من الطعام قبل استيفائه أيضا الا انه تجوز فيه الاقالة ، والشركة والتولية قبل الاستيفاء بمثل رأس المال سواء عند مالك وطائفة من سلف أهل المدينة ولو استقال البائع المبائع في السلم بزيادة يزيدوها ، وكان السلم غير مأكول ولا مشروب وكانت في الوقت قبل ان يغيب المسلم اليه على الدنانير والدرارهم جاز ذلك لأنهما اذا لم يفترقا ارتفعت التهمة عنهما فلا بأس بما جر من الزيادة ما لم تكن الاقالة فيما يؤكل أو يشرب ، فان كانت فيما يؤكل أو يشرب لم تحل الزيادة من واحد منها افترقا او لم يفترقا وانظر أبدا في الاقالة فإذا كان مخرج الدنانير ، والدرارهم ، أولا خاسراً ، ولا نقصان عليه فلا بأس بما عدى المأكول ، والمشروب ، وان كان يجد بدرارهم متنفعه ترجع اليه بزيادة شيء من الأشياء فهو حرام عند مالك وهو من باب الزيادة في السلف ، وهذا عندهم مثل رجل سلف عشرة دنانير في سلعة فباعها من الذي هي عليه بتسعة دنانير أو نحوها من النقصان فهذا لا بأس به لأنه خاسر ، لم يأت ما يتهم فيه ، وإنما يتهم لو رجع اليه أكثر مما خرج عنه ولو استقاله المبائع في غير ما يؤكل او يشرب بزيادة يزيدوها جاز ذلك اذا كانت الزيادة مخالفة لرأس المال ، في صفتة وجنسه ، فان كانت ورقا ، ورأس المال ذهبا لم تكن الاقالة جائزة ، الا يدأ بيد ، وان لم تكن ذهبا ، ولا ورقا جاز فيها الاجل ، وغيره ، ولو كان رأس

المال ذهبا لم يجز أن تكون الزيادة ذهبا ، وكذلك لو كان رأس المال ورقا لم يجز أن تكون الزيادة ورقا فقف على هذا الاصل ، واذا كان رأس المال دراهم او دنانير لم تجز الاقالة ، في بعض السلم دون بعض ، وان كان رأس مال السلم عروضا ، ما كانت جازت الاقالة في البعض لأن الدنانير ، والدرارهم ينتفع بها مكانه ، فيدخله بيع وسلف عندهم ومن باع سلعة بشمن إلى أجل فاستقال البائع بزيادة يزيدتها ، فلا بأس بذلك ما كانت الزيادة من جميع الأشياء كلها نقداً او إلى أجل ، الا أن تكون من صنف سلعته فان كانت كذلك لم يجز فيها شيء من التأخير ، وجازت نقدا ، وان كان المشتري هو المستقبل وكانت السلعة قائمة بعينها ، وحل الاجل جازت الزيادة كلها ، ورقاً كانت أو ذهباً وكذلك رأس المال ورقاً كان أو ذهبا ، اذا قبض الزيادة في الوقت ، ولم يؤخر شيئاً منها ، وان كان قبل الاجل جازت الزيادة في الوقت ، ولم يؤخر شيئاً منها وان كان قبل الاجل جازت الزيادة أيضاً من جميع الأشياء نقداً او إلى أجل الا أن يكون من صنف السلعة المبعة فيجوز ذلك نقداً ولا خير فيه إلى أجل .

« باب أحكام ما ورد النهي عنه من البيوع عن النبي » « صلى الله عليه وسلم »

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع ، وقد مضى حكم ذلك في باب البيوع الفاسدة ، ونهى عليه السلام عن بيع الغرر ، وبيع المضامين ، والملاقيق ^(١) ، وقد مضى كثير من معاني بيع الغرر في البيوع الفاسدة ، وجملة معنى الغرر : انه كل ما يتباين به المتباعان مما يدخله الخطر ، والقمار ، وجهل معرفة المبيع ، والاحاطة بأكثر صفاته فان جهل منها يسير ، أو دخلها الغرر في القليل ، ولم يكن القصد إلى مواقعة الغرر فليس من بيوع الغرر المنهي عنها ، لأن النهي إنما يتوجه إلى من قصد الشيء ، واعتمده .

فمن بيوع الغرر بيع الاجنة في بطون أمهاها ، وهي المضامين والملاقيق واختلف في ذلك فقيل الملاقيق ما في ظهور الذكور ، والمضامين ما في بطون الإناث وقيل : بل الملاقيق في بطون الإناث ، والمضامين في ظهور الذكور ، وأما بيع

(١) أما النهي عن بيع الغرر ، فقد ورد في حديث أبي هريرة عند الجماعة إلا البخاري ، ولقوله : « نهى عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر ». انتهى من نيل الأوطار ج ٥ ١٦٦ حببي الأخيرة .

وأما النهي عن المضامين ، والملاقيق ، فقد ورد كذلك كما في بلوغ المرام عن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيق» والمضامين ما في أصلاب الفحول ، والملاقيق ما في بطون الإناث ، قال المحيسي وفسرهما مالك في الموطأ بالعكس ، قال ابن حجر والحديث رواه البزار ، وفي استناده ضعف . اهـ من بلوغ المرام ص ١٧٠ ط السلفية سنة ١٣٤٧ هـ .

حبل الحبلة ، فهو ان تنتج الناقة ثم ينبع الذي في بطنها فقيل انه أريد به الاجل المجهول ، ونهى مالك عن البيع الا الى اجل معلوم ، وقيل : انه جنين الجنين ، وقد بينما هذا كله في مواضعه من كتاب التمهيد ، ومن الغرر بيع السمك في الماء ، والطير في الهواء وبيع الضوال ، والعبد الابق ، والجمل الشارد ، والابل الصعب الا ان يدعى مشتري الابق موضعه ومشتري الجمل الشارد ، والصعب القوة على أحذه ، والمعرفة به فان كان كذلك جاز عند أكثر أصحاب مالك ، ويتواضعان الثمن فان حصل عليه قبض الثمن .

ومن بيع الغرر بيع الدين على المفلس وعلى الميت فاذا وقع شيء من بيع الغرر فنسخ ان أدرك وان قبض ومات بعد القبض رد إلى قيمته ان كان عرضا أو حيوانا سمكا أو غيره ، وان كان ذهبا أو ورقا ، أو طعاما ، مكيللا أو موزونا رجع بمثل ذلك في صفتة وكيله او وزنه يوم قبض ذلك ، ومن بيوع الغرر ما نهى عنه من الملامسة ، وهو : ان يلمس الرجل الثوب ، ولا ينشره ولا يقف على صفتة فيبتاعه على ذلك ، ومن هذا بيع الساج المدرج في جرابه ، وسائل الثياب المطوية دون تأمل شيء منها ، والبيع بالليل لما يحتاج إلى رؤيته ، وتقليله ، ولم يكن ذلك ، وبيع الأعمى على اللمس بيده ، وما كان مثل هذا كله فان أدرك المبيع فنسخ ، وان فات رد إلى قيمته بالغأ ما بلغ يوم قبضه المشتري ، ومن هذا أيضاً بيع المناذنة ، وهو أن ينذر الرجل بثواب لذلك الرجل بثواب ينذره أيضا اليه

ليكون أحدهما ثمنا لصاحبه على غير تقليب ولا تأمل ولا معرفة ، ويكتناعه على ذلك من غير صفة ، ولا رؤية ، فالحكم فيه متى وقع أن يفسخ على ما ذكرنا إلا أن يفوت المتبايع ، فيكون حكمه ما وصفنا ، وكذلك بيع الحصاة ^(١) الذي هي عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو : إن يقول المتبايع للبائع في عدد ثياب ونحوها أيها وقعت عليها حصاني هذه فقد وجبت لي بكذا ثم يرمي بالحصاة ، وهو بيع كان أهل الجاهلية يفعلونه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لما فيه من معنى القمار ، والمخاطرة والغرر ، كما نهى عن الملامسة ، والتنابذة ^(٢) وقد أوضحتنا ذلك جملة في كتاب التمهيد والحمد لله .

ومما نهى عنه الكافي ^{بالكافي} ، وهو الدين بالدين ، وهذا باب يشبع ويتشعب وتكثر فروعه على مذهب مالك وأصحابه ، فمن ذلك أن يكون لرجل على آخر دين من بيع أو سلف فيكتناع منه سلعة إلى أجل ، فهذا لا يجوز ويفسخ متى وقع لأنه فسخ دين في دين فان فات رد إلى قيمته يوم قبضه الا

(١) الحديث كما في بلوغ المرام عن أبي هريرة قال : «نهى رسول الله عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» رواه مسلم . اهـ ظنه ص ١٦٥ ط سلفية .

(٢) الحديث كما في منتقى الأخبار عن أبي سعيد ، وأنس ، واللفظ لأبي سعيد قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والتنابذة في البيع ، واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ، ولا يقلبه ، والتنابذة أن ينبد الرجل إلى الرجل بشوبه وينبذ الآخر بشوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ، ولا تراضي» متفق عليه .

أن يكون طعاماً أو أداة فيرجع بمكيلته ، أو وزنه في صفته ، ولو أخذ في دينه طعاماً فذهب ليجيء بالدواب ، او ليكتري متولاً ليجعله فيه ، فيكون في ذلك تأخير اليوم ، واليومين ، أو ابتداء في كيله فتغيّب الشمس ثم يكتاله من الغد ، ومن كان مثل هذا كله فلا بأس به عند مالك وأصحابه ، ومن الدين بالدين تأخير رأس مال السلم إلى أجل السلم أو دون أجله ، او أبعد منه على ما بيننا في باب السلم ، وعندي انه لا يتأخر عنه ساعة كالصرف سواء ، فان وقع هذا أيضاً فنسخ ، ويرجع كل واحد منهم ان كان دفع شيئاً فيما دفع ومن الدين بالدين عند أكثر أصحاب مالك أن يتحول بما حل من الدين في دار يسكنها او عبد يخدمه ، او دابة يركبها ، او ثمرة يجذها في أيام كثيرة ، او أمة يستبرئها ، ومن أصحاب مالك طائفة منهم أشهب ومحمد بن مسلمة لا يرون هذا من باب الدين بالدين ، وهو القياس عندي والنظر الصحيح لجماعتهم على جواز بيع السلم وبيع السلم بالنسبيّة فدل على ان الدين بالدين ، ما اغترف الدين طرفيه جميماً ، وما نهى عنه بيع الحاضر للبادي ^(١) ، لم يختلف قول مالك في كراهيّة بيع الحاضر للبادي ، واختلف قوله في شراء الحاضر للبادي ، فمرة قال : لا بأس ان يشتري له ، انما نهى عن البيع له ،

(١) لفظ الحديث كما في بلوغ المرام عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تلقوا الركبان ، ولا بيع حاضر لباد » ، قال طاوس : قلت لابن عباس : ما معنى قوله : ولا بيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً . متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، اه منه ص ١٦٧ ط سلفية .

ومرة قال : لا يشتري له ، ولا يشتري عليه ، وكذلك اختلف قوله وقول أصحابه في فسخ بيع الحاضر للبادي فقيل : يفسخ ، وقيل : لا يفسخ وقيل يفسخ ما لم يفت ، وقيل : لا يفسخ فات أو لم يفت ، وقيل : يؤدب المعتاد لذلك ، وقيل : لا أدب عليه ، وكل هذا مذهب مالك والذي أراه امضاء البيع ، ولا يفسخ لما فيه من النصيحة للمسلم ، والله أعلم ، ولأنه من جهة نفع الحاضر ، لا لمكروه في الشريعة ، وهو يشبه بيع تلقي السلع ، وقد أجمعوا ان البيع في ذلك غير مفسوخ على ما قد أوضحتنا في كتاب التمهيد ، الا قول شاذ عن بعض أصحابنا المالكين .

ومما نهى عنه ، النجاش ^(١) ، وهو ان يعطي الرجل في السلعة عطاء ليقتدى به ، وهو لا يريدها ليغير المشتري بذلك ، وذلك عند مالك عيب من العيوب اذا علم به المشتري وصح ذلك ان شاء رد السلعة المنحوشة وان شاء حبسها .

ومما نهى عنه بيعتان في بيعة ^(٢) ، وذلك ان يبيع الرجل

(١) الحديث كما في منتقى الأخبار لابن تيمية عن ابن عمر ، قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجاش» متفق عليه . قلت : نجاش الرجل نجشاً من باب قتل إذا زاد في سلعة أكثر من ثمنها ، وليس قصده أن يشربها ، بل ليغير غيره فيوقعه فيه ، وكذلك النكاح وغيره والاسم النجاش بفتحتين ، والفاعل ناجش ، ونجاش مبالغة ، وأصل النجاش الاستئثار ، لأنه يستر قصده ، ومنه يقال للصائد ناجش لاستثاره ١٠ هـ من المصباح المنير ج / ٢ / ٩١٧ .

(٢) الحديث كما في منتقى الأخبار لابن تيمية عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله

سلعة بخمسة نقداً أو عشرة إلى أجل ، قد وجب البيع بأحد الشهرين ، والبائع بالخيار بأي الشهرين شاء أوجب به للمشتري ، فهذا بيع فاسد ، إن أدرك فسخ ، وإن قبضت السلعة وفاقت رد قابضها قيمتها يوم قبضها باللغة ما بلغت ، فإن كان البيع على أن المشتري بالخيار فيما جمِيعاً بين أن يأخذ بأيتها شاء ، وبين أن يردهما جميعاً فذلك جائز ، وليس من باب يعтин في بيته ، لأن البيع ههنا نافذ ، وقع على شيء بعينه يختاره من شيئاً معلومين له الخيار في أحدهما ، والسلعة الأولى لم يقع شراؤها على شيء بعينه بقطع أو خيار ، وإنما إذا وقع على ما لا يدرى أي السلعتين يختار ، وقد وجبت أحدهما له ، هذا كله قول مالك وأصحابه وجملة معنى ما نهى عنه عند مالك من يعтин مختلفتين بشمن واحد .

ولا بأس أن يبيع أحدى سلعتين متفقين بشمن واحد ، ومن يعтин في بيعة صبرتين مختلفتين في الكيل كل قفيز بسعر واحد ، أو بسعر مختلف إلا أن يسمى كم يأخذ من كل صبرة ، وكذلك لا يجوز أن يبيع صبرتين من شيء واحد أو مختلف كيلاً كل قفيز بشمين مختلفين ، والحكم في هذا كله الفسخ فان فاتت بعد القبض عند المبتاع رد مكيلة الطعام في جنته ، وفي غير الطعام القيمة باللغة ما بلغت ، ومن فقهاء الحجازيين جماعة يجعلون كل عقد يجمع ثمينين

= عليه وسلم «من باع يعтин فله أو كسبهما ، أو الربا» رواه أبو داود ، وفي لفظ «نوى النبي صلى الله عليه وسلم عن يعтин في بيعة» رواه أحمد والنسائي والترمذني وصححه .

مختلفين من باب بيعتين في بيعة ، ولا يجوز ذلك عندهم ، لاختلاف الشهرين ، فان كان ثمنهما واحدا جاز وليس من بيعتين في بيعة ، وهذا اذا كان البيع واجبا ، وأما ان كان البيع غير واجب حتى يختار ما شاء من اجناس السلع ، فهذا من باب المساومة عندهم ، ولا يدخله كراهيته لأنه ليس بعقد بيع ، والطعام والعرض عندهم في ذلك سواء ..

وما نهى عنه بيع العربان ^(١) ، وذلك ان يشتري الرجل السلعة ، ويعطي البائع من ثمنها بعضه قل او كثير عربانا ، على أنه إن رضي ما اشتري أخذه ، وان لم يرضه فالعربان للبائع ، فهذا لا يجوز والعربان مردود إلى صاحبه لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ، والجائز في بيع العربان أنه ان رضي الشيء أخذه وأوفاه باقي ثمنه ، وان لم يرضه ، رده ، وأخذ عربانه ولا يكون العربان الا يسيرا لا يشبه أن يقصد إلى الانتفاع به ، فيكون كالسلف عند مالك ، والكراء في هذا الباب كالبيع سواء .

وما نهى عنه ربح ما لم يضمن ^(٢) ، وببيع ما ليس عندك ،

(١) الحديث كما في المتنى المذكور عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان » رواه أحمد ، والنمساني ، وأبو داود ، وهو مالك في الموطن . -

(٢) الحديث كما في نيل الأوطار ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل سلف ، وبيع ، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك ». رواه أبو داود ، والترمذى ، وصححه والنمساني ، وابن ماجه .

فمن وجوه ربح ما لم يضمن عند مالك بيع الطعام على الكيل قبل أن يستوفى ، وبيع المباع فيه بالخيار ، وببيع ما فيه المواضعة من الرقيق ، لأن ضمان ذلك كله من البائع ، فان وقع البيع في شيء من ذلك فسخ ورد ، فان فات عند المباع لزمه القيمة يوم قبضه ، وقد قيل : ان البيع في الجارية للمواضعة لا يفسخ ، اذا خرجت سالمه من المواضعة ، لأن البيع كان صحيحا ، ومن هذا الباب في ربح ما لم يضمن ، الرجل يشتري السلعة بشمن معلوم على انه ان باعها ، فقد لزمه شراؤها ، وان لم يبعها ردها إلى باعها ، فهذا بيع فاسد ان أدرك فسخ وان قبض وفات رد إلى قيمة السلعة يوم قبضت بالغة ما بلغت ، ومن باب ربح ما لم يضمن : كل ما ضمانه ومصبيته من باعه ، مثل بيع الطعام قبل أن يستوفى اذا كان على الكيل ، على ما وصفنا في بابه من هذا الكتاب ويدخل في هذا كله أيضا بيع ما ليس عنده ومتى بيع ما ليس عنده بيع العينة ، وقد مضى ذكرها في باب بيع الآجال .

ومما نهى عنه تلقي السلع ^(١) ومعناه : ان يخرج إلى السلعة التي يهبط بها إلى السوق ، قبل أن تصلك السلعة إلى سوقها ، فيشتري هنالك من أطراف مصر ، وعلى رأس الميل والميلين والثلاثة ، ونحو ذلك عند مالك وقد أوضحتنا هذا المعنى ، وما

(١) الحديث كما في نيل الأوطار عن ابن مسعود ، وعن أبي هريرة ، ولفظ ابن مسعود ، قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، عن تلقي البيوع » متفق عليه ١٠٥ من نيل الأوطار ج / ٥ ص ١٨٨ حلبي أخيرة .

سن مالك ، وأصحابه ، وغيرهم من العلماء في ذلك من الأقوال ، والمذاهب في كتاب التمهيد ، والحمد لله ، وتحصيل مذهب مالك أن البيع في ذلك عقده صحيح ، ولكن السلعة ، تؤخذ من المشتري فتعرض على أهل سوقها ، من المصر ، فإن أرادوها بذلك الثمن ، أخذوها وكانوا أولى بها ، وإن لم يردوها لزمت المباع المتلقى ، وهذا أصح ما روي في ذلك عن مالك وأولاه بالصواب إن شاء الله ، وبالله التوفيق .

« تم الجزء الأول ، والثاني من البيوع من كتاب الكافي والحمد لله ، ويتلوه الجزء الثالث من البيوع من كتاب الكافي
ان شاء الله تعالى » ^(١) .

(١) ما بين هذين القوسين ثابت في كل النسخ الموريتانية ، ولا وجود له باللغوية .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه
 وسلم تسليماً كثيراً

«كتاب الـأـكـرـيـةـ وـالـأـجـارـاتـ»

«باب ما يجوز فيه الـكـرـاءـ وـحـكـمـ كـرـاءـ الدـورـ وـسـائـرـ الـرـبـاعـ»

كل ما جاز بيعه جاز فيه الـكـرـاءـ من الدـورـ ، وـالـخـوـانـيـتـ ،
وسـائـرـ الـرـبـاعـ ، وـالـأـرـضـيـنـ وـالـرـقـيقـ ، وـالـدـوـابـ ، وـسـائـرـ
الـعـروـضـ كلـهـ اـكـرـاءـ الدـنـانـيـرـ ، وـالـدـراـهـمـ ، فـانـ نـزـلتـ
فيـهـ الـاجـارـةـ إـلـىـ مـدـةـ كـانـتـ قـرـضاـ إـلـىـ تـلـكـ المـدـةـ ، وـسـقطـتـ
فيـهـ عـنـ مـسـتـأـجـرـهاـ الـاجـرـةـ ، وـمـعـنـيـ الـكـرـاءـ بـيـعـ الـمـنـافـعـ الـطـارـئـةـ
عـنـ الرـقـابـ معـ السـاعـاتـ ، وـالـأـيـامـ ، وـالـشـهـورـ ، وـالـأـعـوـامـ
دونـ الرـقـابـ وـاـنـماـ يـجـوزـ ذـلـكـ فـيـمـاـ كـانـ مـعـلـومـاـ مـأـمـونـاـ فيـ

الأغلب ، ولا تجوز الاجارة ولا الكراء بالجهول الذي يقل مرة ويكثر اخرى ولا في العمل غير معلوم ، ولا إلى مدة غير معلومة ولا يجوز لأحد أن يستأجر أجيرا على أن يعطيه ما يعطي الناس لاجرائهم ان كان في ذلك اختلاف ، ومن أكثرى دارا ، أو حانوتا مدة معلومة لم يستحق رب ذلك شيئا من الاجرة بمجرد العقد ، الا ان يشترط ذلك ، فان اشترط ذلك جاز ، ويشترط في نقد الاجرة وقتا معلوما نحو أول الشهر ، أو وسطه ، أو آخره ، أو شهرا بشهر ، أو كيف شاء كان ، فان لم يسميا وقتا ، فالاجرة حالة يستحقها ربه بغضي ما ينقضى من المدة ، وكل ما مضى يوم أو أكثر ، استحق صاحب الربع أجرة ما مضى الا أن يكون هنالك عرف شائع فيحملون عليه عدم الشرط ، فان كان ما اشترط من الاجرة مجهولا ، وانعقد على ذلك الكراء فهو فاسد غير لازم ، ويرجع فيما مضى من الكراء ، أو العمل إلى اجرة المثل ، والكراء عند مالك من العقود الثابتة التي لا ينقضها موت أحد المتكاربين وورثة كل واحد منها تقوم مقامه وكذلك لا ينقضها عنده البيع ، ومن أكثرى دارا أو أرضا ثم باعها ، ولم يبين بما عقد فيها من الكراء فهو عيب يجب للمبتعث به الرد ان شاء ، وله نقض البيع أو الرضى بالصبر على اداء الكراء ، الا أن يكون أمدا قريبا ، وأياماً يسيرة فلا يكون له في ذلك خيار ، ومن أكثرى دارا سنة بعينها أو شهرا بعينة فليس له أن يخرج منها ولا لرب الدار ان يخرجه حتى يتم الشهر أو السنة الا أن يتفسخا ،

أو يتراضيا بما يحصل في ذلك بينهما ، ومن استأجر أجيراً على عمل يعمله له مما يجوز عمله ، ومات العامل انفسخت الاجارة فان مات المستأجر فالاجارة ثابتة لورثته ، وأجاز مالك كراء الدور والحوائط مشاهرة وان لم تقرر الاجارة على مدة معلومة لأن الشهر معلوم ما يجب له ولكل يوم منه ، ومن اكتري دارا مشاهرة او سنة غير معينة فله أن يخرج متى شاء ، ولرب الدار أن يخرجه متى شاء ، ويلزمه من الكراء بقدر ما مضى من المدة لا غير وقال عبد^(١) الله بن عبد العزيز : يلزم في المشاهرة كراء شهر واحد وبعده يخرجه متى شاء ، كما قال مالك ، فان اشترط رب الدار ، والمسألة بحالها على المكري : انك ان خرجمت من الشهر يوما لزملك الشهر كله ، والتزم ذلك جاز ولزمه ، فان خرج كان له أن يكريه من مثله فيما بقي من أيامه ، ولا يجوز أن يشرط عليه رب الدار : ان خرجمت لزملك الشهر ، ولا شيء لك من الكراء لما بقي من الشهر ، ولا بأس بكراء الدار سنين عشرا أو أكثر ، ويكره في دور الأحباس وغيرها طول المدة خوفا من ذهاب الناس وادعاء الاستحقاق بالسكنى ولكنه لا يفسخ العقد فيها ولا في غيرها من الدور ، والأرضين ، وما أشبهها لطول مدة لأنها مأمونة ، لا غرر يدخل اجرتها ومن اكتري داراً سنة بعينها فانهدمت او احترقت سقط عنه كراؤها ، وان

(١) الثابت في جميع ما اطلعنا عليه من النسخ ما ذكر عبد الله بن عبد العزيز يعني ابن أبي سلمة ولعل الصواب : وقال عبد الملك بن عبد العزيز (والله أعلم) .

انهم بعضها وكان يسيرا لا ضرر على الساكن منه في عورة ظاهرة ، ولا تعطيل مسكن ، ولا عدم منفعة فالكراء لازم للمكتري ، ولا شيء على ربهما ، وان تعطل بعض مساكنها أو بعض ما يرتفق بها منها حط عنه بقدر ما يصيب ذلك من كرائتها إن رضي ساكنها ، وان لم يرض انفسخ الكراء بينهما الا أن تكون مرمتها واصلاحها ينقضي في أيام يسيرة جداً ، واذا انفسخ الكراء بينهما تمحاسبا فان كانت الدار من الدور التي لها نفاق في حين من السنة نحو الفنادق ، ونحو دور مكة في الموسم تمحاسبا على قدر ما سكن من أيام النفاق ، والكساد ، ومن اكترى دارا ليسكنها ، فأغلقها ، ولم يسكنها فان رضي بذلك ربهما جاز ، والكراء لازم له ، وان لم يرض أخذ المكتري بسكنها أو بكرائتها من مثله لأن اغلاقها في طول المدة عون على خرابها وليس للمكتري أن ي يجعل في الدار ، والحانوت ما يضر بهما مثل الزيت والقطران والمكامد والمجازر ، وأما ما لا يضر فلا يمنع منه ، وليست الدور كلها سواء في ذلك ، وحكم الجديدة ، والمجصصه خلاف حكم البالية المسودة في ذلك ومن اكترى داراً أو بئراً كنيفها فارغ فجائز أن يشرط رب الدار على المكتري كنس الكنيف وان كان غير فارغ لم يجز أن يشرط عليه الا شيئاً معلوماً في كنسه في كل سنة أو في كل شهر ، والاصل ان على رب الدار كنس الكنيف لأنه من منافع الدار التي يلزمها تسليمها فان كان في البلد عرف لا يختلف حملا عليه ، وقد روی عن مالك : ان كنس المراحض على المكتري ، وقال به بعض

أصحابه ولا يجوز أن يكتري الدار على أن عليه صلاح ما استرم منها إلا أن يحتسب له ذلك في كرائه ، وال الأولى أن يحد في ذلك حداً معلوماً ، وما أحدثه المكتري في الدار من صلاح أو بنيان باذن صاحبها فله قيمته قائماً يحاسب به إذا أراد الخروج وما صنع من ذلك بغير اذن صاحبها فان له أخذه أن أمكن ذلك على أنه ان أفسد بفعله شيئاً ضمنه وان أراد رب الدار ان يعطيه قيمته مقلوعاً كان له ذلك عند مالك وان كان مما لا منفعة له فيه فلا شيء له في ذلك عنده ، ومن استأجر داراً أو حانتاً ، وسلم ذلك اليه لزمه الكراء بمضي المدة ان لم يكن شرط ولا عرف سواء سكن أو لم يسكن ، فان حال بينه وبين سكناها حائل نظر فان كان من لا يستطيع دفعه مثل السلطان او من لا ينفذ عليه حكم سقط الكراء عن المكتري ، والا فالكرياء لازم له ، ومن أجر أرضاً أو داراً فجائز أن يبيعها من مكتريها قبل تمام المدة ، فان فعل افسخ الكراء بينهما وسكنها بملكه لها ، وجائز أن يبيعها أيضاً من غيره اذا علم بالاجارة فان لم يعلم فهو عيب ان رضي به المشتري والا كان له رد البيع ولا سبيل إلى فسخ الاجارة قبل مضي المدة الا برضي منهما والاجرة على كل حال للبائع دون المبتاع ، هذا تحصيل مذهب المالك ، وقيل : ان رضي المبتاع بذلك العيب فالاجرة له ، وجائز لمستأجر الدار أن يكتريها قبل قبضها وبعده بمثل اجرتها وبأقل وبأكثر ولا بأس بازدياده لنفسه في كرائتها لأنه قد ملك منافعها بالعقد ، وجاز له فيها التصرف ، وليس هذا عند مالك من ربح ما لم يضمن

وان ادعى رب الدار انه لم يقبض الخراج وادعى الساكن الدفع ، نظر ، فان كان الشرط في دفع الكراء شهرا بشهر فالقول قول الساكن مع يمينه في الشهر الذي خرج ، ومضي بعده من المدة ما لا يتعارف حبس الكراء إلى مثله ، والا فالقول أبدا قول رب الدار مع يمينه ، وكذلك السنة مثل الشهر اذا كان دفع الكراء مساناة ، فالقول قول رب الدار الا فيما خرج ومضى من المدة .

* * *

«باب كراء الرواحل ، والدواب ، والسفن»

لا بأس بالسلعة في الكراء المضمون إلى أجل معلوم في راحلة ، ودابة وسفينة بغير عينها ولا يجوز ذلك اذا كانت بعينها ، ومن اكترى دابة ليركبها فأراد أن يركبها غيره من هو مثله في خفته ، ورفقه في سيره فقد اختلف عن مالك في ذلك فروي عنه المنع في ذلك منه ، وروي عنه جوازه ، وهو تحصيل مذهبة ، وإذا اكترى دابة بعينها فماتت قبل ركبها انفسخ الكراء ورد ما قبض منه ، وان ركب بعض الطريق حاسبه على قدر سهولة الطريق وعلى قدر حزونته ، وان اكترى دابة إلى بلد بعينه فخالف إلى غيره وكان الذي خالف إليه يشبه ما اكتراهما إليه في المسافة ، والسهولة ، والحزونة ، فلا ضمان عليه ، فان خالف ذلك فهو للدابة

ضامن ، هذا اذا ردها مجھودة قد تغيرت في بدنها وأسواقها ، وكذلك التعدی أياماً كثيرة الا أن يشاء ربها أن يمضي له التعدی ويأخذ کراء المثل فيما تعدی ، وهذا هو المشهور من مذهب مالک فیمن اکتری دابة بعینها إلى موضع معلوم فتعدى بها إلى أبعد من تلك المسافة أو أشق ، وجاوز ما اتفقا عليه ، ان ربها مخير في أن يأخذ من المتعدی المکتري الکراء المسمى ، وله کراء مثله فيما تعدی فيه ويرجع اليه الدابة بعطفها أو سلامتها ، وبين أن يأخذ الکراء إلى الموضع الذي سماه ، ويضممه الدابة في الموضع الذي تعدی فيه ، وسواء سلمت أو عطبت الا أن يكون ما تعدی فيه يسيرا نحو العدول عن الطريق لأمر خفيف أو مخالفة طريق إلى مثله أو قريب منه في القرب والبعد ، والحزونة والشهولة هذا تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه ، وقد روی عنه وعن طائفه من أصحابه أنها ان سلمت لم يكن له الا کراؤه المسمى ، أو کراء مثله فيما تعدی اذا رجعت بحالها فان عطبت فحينئذ يخير فيما تقدم ذكره وهو قول الفقهاء السبعة ، مشيخة أهل المدينة ^(١) .

وقال اسماعيل : الصحيح فیمن تکاری دابة إلى مكان فتعدى بها إلى مكان أبعد منه فتلفت ضمّنها ، وان سلمت

(١) الفقهاء السبعة هم : سعيد بن المسيب ، وسلیمان بن یسار ، والقاسم بن محمد بن أبي بکر الصدیق ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعیید الله بن عتبة ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعروة بن الزبیر بن العوام .

فعليه الاجرة الاولى وكراء المثل في التعدي ، ولم يختلف قول مالك انه لو تعدى فزاد في حملها غير ما اكري عليه ، واما لا يحمل على مثلها ان عليه كراء ما زاد بحسابه ، وان عطبت فحينئذ يكون ضامنا على ما تقدم ذكره ، وان كان ما حمل عليها حمل مثلها او أيسر فلا شيء عليه ، ولو هلكت الدابة قبل بلوغ الموضع الذي اكتريت اليه فعلى رب المtau من الاجرة بحسب ما مضى من المسافة ، ولو هلك المtau وبقيت الدابة لم يكن على صاحب المtau شيء لأنه لم يحصل من متاعه على شيء ، هذه رواية المدينين عن مالك ويشهد كثير من أصول مسائله بذلك ، وقال اسماعيل : يخرج منها ما رواه ابن نافع عن مالك في السفينة ان عليه من الأجرة بقدر ما مضى من المسافة ، وتحصيل رواية ابن القاسم ، وهو مذهب أكثر المصريين فيمن اكتري على متاع إلى بلد فأصيب المتاع قبل بلوغ البلد وان كانت آفة من الدابة أو صاحبها مثل العثار والزلق ، وانقطاع العبال او نحو ذلك فلا كراء لرب الظهر ، ولا ضمان عليه فيما عطبه الا أن يكون غر من دابته او ضياع او تعسف فيضمن ويكون له الكراء اذا ضمن وان كانت مصيبة المتاع من غير سبب الدابة نحو ان تحرقه نار أو يقطع به اللصوص ، فله الكراء كاملا ، وعلى رب المtau أن يأتيه بمثله حتى يبلغه إلى الموضع الذي اكتراه إليه ، ولو ضلت الدابة بالمتاع لم يكن على ربه أجرا ولا على رب الدابة ضمان ، ومن تکاري في الحج راحلة فمات المكري ، فالكريء واجب في ماله ولورثته أن يكرروا مكانه

من مثله في خفته وحاله ، ومن اكترى إلى الحج فأخلفه المكري حتى فات الوقت انفسخ كراوه ، ولو اكترى إلى غير الحج ، واشترط وقتاً ما فأخلفه المكري لم ينفسخ كراوه ، ولا حمولته ، أو مثلها ، وقيل ينفسخ والأول تحصيل المذهب ، والثاني أحب إلى ، اذا كان الوقت مثل موسم يفوت ونحوه وليس من اكترى دابة أو جملا إلى موضع معلوم ان يقطع به دون البلوغ على أن يأخذ بمقدار ما مشى ، وحمل ، ولا للمكري أن يبدو له في بعض الطريق ، ويلزم كل واحد منهما الوفاء بما عقد على نفسه من ذلك الا أن يتراضيا على حساب ما عملا ، ولا بأس أن يكتري الدابة إلى البلد المعلوم الحاجة يريدها ويشرط ان لقي حاجته في بعض الطريق رجع من الموضع الذي يلقاها به وحاسبه ، ذلك جائز عند مالك ما لم ينقده ، وعند غيره يجوز نقه او لم ينقده ، وكل ما جاز أن ينقده ، يكتري به الدابة جاز أن يكتري به السفينة من الذهب والورق ، والطعام المعلوم ، وغير ذلك ، وجاز كراء السفينة من بلد إلى بلد على حمل طعام بجزء منه ، اذا كان رب السفينة يأخذ ذلك الجزء مكانه ، ولم يشرط عليه تأثيره إلى الموضع الذي يحمل إليه فان اشترط ذلك لم يجز ، لأنه طعام بعينه يشرط أخذه ببلد آخر فلا خير فيه ، فان لم يشرط ذلك ، وسكتا عنه جاز الكراء - لأنه لم يمنع من قبض جزئه ، هذا قول مالك ، وقال ابن القاسم اذا لم يشرط صاحب السفينة أخذ جزء فسد الكراء ، والقول قول مالك وكراء السفينة عند مالك وابن القاسم على البلاغ لا شيء لصاحبها حتى يبلغ المكان

الذي اكتري اليه ، ولذلك كانا يكرهان التقد في ذلك ، واختاره ابن حبيب وقال أشهب وابن نافع : السفينة كالدابة ، وان غرقت كان لصاحبها من الكراء بحساب ما سار واختاره سخنون وبه كان يقضي ، ويجوز التقد عند أشهب ، وابن نافع في كراء السفن ، وقال اصبع ان لجحت السفينة فكما قال ابن القاسم ، وان مشت البر ، فكما قال أشهب ، والعمل انه لا شيء على من سلم متابعته من العطب او خرج من البحر سالما من الكراء الا مقدار ما تقصيه من المسافة ، وما انتفع به في ذلك والا فلا شيء عليه كما انه لا شيء على من عطب وتلف متابعته وان خرج من الطعام او المتابع شيء مبلول ، وقد دخله الفساد نقص المكري من كراءه بحساب ما ينقص صاحب المتابع من ثمن سلعته ، وحكم ما يرى من السفينة في كتاب الاقضية .

* * *

«باب اجرة العبيد ، وسائل الاجراء القابلين ، والرعاة»

ومن استأجر عبدا ليخدمه شهراً على انه ان مرض قضاه في غيره لم يجز لاختلاف الأيام ، ومن استأجر على رعي غنم ، أو بقر ، او ابل فليكن استئجاره له مدة معلومة سنة ، أو شهراً ، أو ما شاء من معلوم المدد بالاجرة المعلومة ، ولا يستأجره على غنم بأعيانها ، ولا على القيام على ظهر بعينه الا أن يشترط انه ان مات شيء من الغنم ، او نفق من الدواب

شيء ، أخلف مكانه مثله حتى يتم الاجل بينهما ، وما مات او ذبح من العدد المعلوم أخلفه ، ومن استأجر راعيا مدة معلومة على غنم بأعيانها بأجرة معلومة فهلكت الغنم قبل بلوغ المدة فللراعي الاجرة تامة ولرب الغنم أن يستعمله في رعاية غيرها ، وقال أشهب تنفسخ الاجارة ومن ادعى من الرعاة في شاة ذبحها فأكلها : انه خشي الموت عليها ضمنها لا كله لها لم يختلف في ذلك عن مالك ، فان ذبحها وجاء بها مذبوحة او جاء بجلدها ، وثمن لحمها ، او بشمنها كلها مذبوحة ففيها مالك قولان أحدهما أنه لا ضمان عليه اذا ادعى انه خاف الموت عليها ، والآخر انه ضامن ، وأجاز مالك اجارة الأجير بنفقةه ، والذي أحبه من ذلك ، أن يسمى نفقته ومؤنته ، واما أجازه مالك والله أعلم لأنه كان ذلك عنده معلوما ، ولذلك قال : يعطى وسطاً من النفقه ، ولو ان الوسط عنده مجهول لم يجزه لأن أصله الا يحيز في ثمن الاجارة الا ما يجوز عنده في ثمن الاعيان المبيعة ومعلوما لا يشكل ، ولا يجوز للرجل أن يستأجر نساجا ينسج له غزلا بنصف الثوب وجائز أن يستأجره على نسج نصف الغزل بالنصف الآخر ، ولا يجوز أن يؤجر الرجل دابته أو غلامه بنصف الكسب فان فعل فلرب ذلك اجرة مثله ، وللعامل الكسب كله ، ولو قال رب الدابة للأجير : اعمل لي على دابتي بنصف ما تكسبه عليها كان الكسب كله لرب الدابة وللعامل اجرة مثله وجائز حصاد زرع قد نظر اليه بنصفه وكذلك جذاذ التمر ، ولا يجوز حصاد يوم ولا جذاذه على

نصف ما يحصد ، او يجذ فيه ، ولا يجوز نفض الزيتون على
نصف ما يسقط منه ، ولا بأس بنفسه ، ولقطه كله بنصف
أو ثلث أو جزء منه ، ومن استأجر أجيراً فمرض أو أبى ان
كان عبداً ورجل في بقية السنة ، فالاجارة فيما بقي من السنة
ثابتة وتلغى عن المستأجر أيام المرض والبطالة .

* * *

«باب جامع الاجارات وما يباح منها مما قد جاء النهي عنها»

وكل عمل فيه منفعة ، وكان عمله مباحاً فجائز الاجارة
فيه ولا بأس باجرة المؤدبين المعلمين لقراءة القرآن اذا كان
معلوماً في الشهر ما يأخذ أحدهم من الاجارة على ما عرف
من اجتهاده وأجاز المالك الاجارة على الخذاق على الجزء من
القرآن ، كما جاز الاستئجار على تعليمه مشاهرة ، ومساندة ،
وقد نطق القرآن باجرة النظر ، وهي المرضع ، وان لم يعلم
مقدار ما يأخذ الطفل كل يوم وليلة وكل حين من لبنها ،
وذلك لأنه أمر لا يقدر فيه على غير ذلك ، وبلوغ معرفة
ذلك ، معجز ، ولم يقصد فيه غرر ، ولا قمار ، فصار
المتعارف عند الناس ، ومن استأجر ظئراً لرضاع صبي ،
أو حضانته مدة معلومة ، فهلك الصبي قبل تمامها انفسخت
الاجارة ولزمه من الاجرة بقدر ما مضى من المدة ، واختلف
في جواز اجارة الامام ليؤم الناس في الفريضة والنافلة فكرهه
مالك في النافلة ، وهو لذلك في الفريضة أشد كراهيّة

وجماعة من أصحابه ، وأجازه بعض أصحابه ، وطائفة من أهل المدينة ، وهو المعمول به ، فان وقعت الاجارة على القيام بأمر المسجد والاذان فيه والاقامة فليس على مذهب مالك ، وأهل الحجاز في ذلك كراهية ، واختلف قول مالك في جواز معاملة الطبيب على البرء ، فمرة أجاز ذلك ، ومرة قال : لا يجوز الا إلى مدة معلومة ، وكره مالك تعليم الفقه ، والنحو ، والشعر والعروض بأجرة ، قال : وأما الغناء واللهو كله فحرام تعليمه بأجرة وبغير اجرة ، ولا يجوز لأحد أن يكري معصرته ، ولا دابته ولا سفيته من يعمل الخمر ، ويحملها ، وان فعل أخذ منه ما قبض فيأجرة ذلك وتصدق به ، وعوقب على فعله ، وان كان لم يقبض ذلك من النصرياني لم يحكم له بشيء ، وهكذا لو أكرى بيته ، أو حانته أو لمعة من أرضه من يبيع فيها الخمر ، ولا بأس بالاجر على المخالصة في طلب الحق واقتضاء الدين ما لم يسع المستأجر في ابطال الحق او تحقيق باطل ، فان فعل لم يحل له فعله ولا ما أخذ من البدل عليه ولا بأس باجرة السمسار ، والحجام ، والقسام ، وصاحب الحمام .

* * *

«باب تضمين الاجراء ، والصناع»

لا ضمان على صاحب الحمام ، ويختلف في مقطع الحق بالله الذي لا اله الا هو : انه ما خان ولا دلس ، ولا فرط ،

في الحرث ، ولا ضياع ، وقد قيل عليه الضمان ، والاول
أشهر عن مالك وكلاهما معمول به على حسب ما يؤدي
الاجتهاد اليه ، ولا ضمان على أجير ولا مستأجر الا ما جنت
أيديهما ، أو ضياعا ، أو تعديا كسائر الامنان ، وذهب مالك
وأكثر أصحابه إلى تضمين من حمل القوت من الطعام ،
وما جرى مجرى القوت إذا انفرد بحمله دون صاحبه ومن
ذلك الطحان في الارحاء يضمن ما انفرد بنقله اليها اذا لم
 يكن معه رب الطعام بمثل ما يضمن به الصناع الذين قضى
السلف بتضمينهم حاجة الناس إلى استعمالهم وتسليم المtau
اليهم فان قامت لهم بينة على هلاك ما حملوا من الطعام لم
يضمنوا ، وأما غير الطعام فلا يضمن الا بالتعدي ، والتضييع ،
والا فلا ضمان عليهم ، ومن استؤجر ليحمل على ظهره
فسقط منه وانكسر ، فلا ضمان عليه ، ولا أجرة له ، ومن
سقط من يده شيء على ما استؤجر على حمله فكسره ضمه
وغرم قيمته ، واذا أذن صاحب الفخار في أخذ شيء منه
لم يريد ابتعاده لينظر اليه فسقط من يده من غير تعد ، ولا
تضييع لم يكن عليه شيء ولو سقط من يده على فخار اخرى
فانكسرتا ضمن الفخارية التي كانت في الأرض لأنه لم ياذن
له في أخذها ، ولم يضمن الاخرى ، والسمسار يجري مجرى
الصناع ، وقد قيل انه كالاجير ، والذي أذهب اليه في
صاحة السوق الضمان فيما قبضوه من المtau الا ان يتبيّن صدقهم
فيما يتلف عندهم من غير تضييع ولا خيانة منهم ، وقد
اختلف في ذلك عن مالك وغيره ، وتحصيل مذهب مالك

انه لا ضمان على السمسارة والصاحة الا فيما تعدوا ، وضيعوا ،
 وأما الصناع فضامنون لكل ما ضاع عندهم فيما يغيبون عليه ،
 ولا يقبل قولهم في هلاك شيء مما قبضوه ، واستعملوا فيه اذا
 انفردوا به ، ولم يكن في منزل صاحبه ، ويضمنون ما
 أصابه من خرق أو فساد كما يضمنون الذهاب الا ان تقوم لهم
 بينة على مصيبة تنزل بهم من غير أسبابهم ولا فعلهم ، ولا
 تضييعهم فلا يضمنون وقد قيل ان قيام البينة لا يسقط الضمان
 عليهم ولم يختلف قول مالك في الوكيل انه اذا لم يشهد على
 ما باع ، وجحده المبائع انه تركه الاشهاد على المبائع مضيق
 وعليه الضمان ، والصائر عندي مثله والله أعلم ، والقول
 قول الصانع في قبض اجرة عمله ، وله ان يحبس الثوب بها
 حتى يتصف منها ، وهو أحق به من الغرماء ، وعلى رب
 الثوب البينة فيما يدعيه من دفع اجرته اليه والقول قول رب
 الثوب ان ادعى الصانع صرفه اليه ، وعلى الصانع البينة في ذلك
 والا فيمين رب الثوب .

* * *

« باب الجعل »

لا يجوز أن يكون الجعل مجهولا ، ولا غررا ، ولا
 يجوز الا معلوماً مفهوماً ، ومن أبقى له عبد فقال : من جاعني
 به نصفه لم يجز ذلك لأنه لا يجوز في تلك الحال بيع نصفه ،
 فان جاء به كان له اجرة مثله ، ومن جعل جعلاً في عبد

أبقي له لرجل بعينه ان جاء به فله الرجوع فيه لأن الجعل ليس بعقد لازم ، ما لم يشرع العامل في العمل ، فان شرع ذلك الرجل في طلب ذلك العبد لم يكن لسيده الرجوع عما جعل له فيه ، والجعالة جائزة على العبد الآبق ، وعلى الجمل الشارد ، وعلى المتأخر الضائع ، وما كان مثل ذلك ، ومن جعل في عبد آبقي له جعلين مختلفين لرجلين فجاء به جميعاً فلما لا يملك في ذلك قولان أحدهما ان عليه أكثر الجعلين يقتسمه الرجالان بينهما على قدر الجعلين ، والآخر ان لكل واحد منهما نصف جعله ، وجائز عند مالك الجعل على استخراج المياه في الآبار والعيون على صفة معلومة يجعل معلوم اذا عرف العامل بعد الماء من قرية وشدة الأرض من لينها .

* * *

«باب كراء الأرض ، والمغارسة»

لا يجوز كراء الأرض عند مالك وجمهور أصحابه مما تنبت تلك الأرض أو غيرها طعاماً كان أو غيره ، مثل العصفر ، والزعفران ، والقطن والكتان ، ولا شيء من الطعام والإدام ، وسواء كان ذلك مما تنبته أو لا تنبته ويجوز كراؤتها عندهم بكل ما يننته الله فيها من الجواهر وغيرها مما لا صنع فيه لادمي ، نحو الذهب ، والفضة ، والرصاص ، والقصدير ، والحديد ، والنحاس ، والكحل ، والزرنيخ ، والخطب ، والشجر الذي ليس بمثمر ، والقصب ، والخشب ،

والطيب كله ، والادوية ، معجلاً كان ذلك أو مؤجلاً ،
وقال ابن كنانة ، لا تكري الأرض بشيء اذا أعيد فيها نبت ،
وتكري بما سوى ذلك كله ، وقال ابن نافع : لا تكري بشيء
من الحنطة ، وأخواتها لأن ذلك محاقة ، وتكري بما سوى
ذلك ، وتحصيل مذهب مالك المعمول به فيه ما قدمت لك
عنه وعن جمهور أصحابه ، ولا يجوز كراء الأرض بجزء
ما يزرع فيها فان دفع رجل أرضه على ذلك فالزرع كله
لله زرعه ، وعليه كراء مثلها لربها ، ولا بأس بكراء
الأرض المطري ، ولا بأس بالفقد فيها اذا كانت مأمونة قد
روت ريالاً يجف ، وجائز كراء أرض مصر قبل ريها من
النيل ، ويكره اشتراط النقد فيها ، فان تطوع المستأجر بالفقد
من غير شرط فلا بأس ، وان كانت الأرض مأمونة لا يخلف
ريها فلا بأس بالفقد فيها ، واذا اكرى رجل أرضاً ليزرعها ،
فانهار بئرها قبل زراعتها انفاسخ كراوئها الا أن يقيم البئر ربها ،
ويتمكن المكري من زراعتها ، فان فعل لزمه كراوئها ، وان
زرعها ثم انهارت بعد زراعتها فالمكري بال الخيار بين فسخ
كراؤها ، وبين أن ينفق عليها اجرة سنتها ان لم يكن فقد
كراءها ، وان كان نقده استرجعه لينفقه في البئر ، وان
جاءه ، من الماء ما يكفيه لزمه الكراء وان لم يجيئه من الماء
ما يكفيه لم يلزمته شيء ولم يكن على رب الأرض غرم
تلك النفقة ، وقال عبد الملك ، لو اكرأها سنين فزرعها ،
ثم انهارت بئرها كان له ان ينفق عليها كراء السنين كلها ان
احتاجت إلى ذلك وجائز كراء الأرض العام ، والعامين ،

والأعوام ، ولا ينقد فيها إلا أن يؤمن قحطها ، وإذا انقضت مدة الكراء وفي الأرض زرع لم يستحصد ، ولم يتم ، ولم يقلع على رب الأرض كراء مثل الأرض من يوم انقضت مدة كرائه إلى أن يحصد زرعه . كان مثل كرائه الذي انقضت مدته أو أكثر ، أو أقل ، ولا بأس بكراء أرض السقي على أن على ربه سقيها ، إذا كان ذلك معلوما ، ومن زرع في أرض غيره بشبهة ملك كان لربها كراؤها إذا استحقها ، ولم يقلع الزرع منها ، وإذا اكتوى رجل أرضاً وزرعها ، ونبت الزرع ، وقطعت عنها السماء ، وتلف الزرع فلا كراء لرب الأرض فيها ، وكذلك لو استحقت أو استخرجت بكثرة الماء ، ولم يوصل إلى زراعتها في وقت الزراعة بطل فيها الكراء ، وكذلك لو غلب الماء الكثير على الزرع حتى بطل سقط الكراء عن مكريها ، وما عدا هذه الوجوه فالكراء لازم للزارع فيها إذا نبت زرعه واستقل ، وقد روی عن مالك انه ان زرعها وأمكنه شربها ولم ينبت زرعها أنها لا تسقط اجرتها ، وروي عن مالك أنها اذا شرقت بالماء لم يسقط عنه اجرتها ولا يسقط كراء الأرض ما أصابها بعد نبات زرعها من جائحة دود ، او ريح ، او نار ، او سيل يكسر الزرع او برد يفسده او غير ذلك من جوائح الزرع ، مثل الجليد ، والجراد وسائر جوائح الزروع غير ما ذكرنا وكره مالك أن يكري الرجل الأرض على أن لا يزرع فيها الا قمحاً ، والا شعيراً ، والا فولا والا شيئاً معلوماً يعينه ، وهو عند غيره خفيف بل من أهل العلم من يستحب أن

يسمى ما يزرع فيها ويكرهه ما لم يسم الشيء بجنسه ، وقد قال مالك من استأجر أرضاً ليزرعها شيئاً بعينه فزرعها غيره مما هو مثله فلا شيء عليه ، ولا يجوز أن يزرعها ما هو أضر بها منه ، فان فعل فعله الكراء الأول وما بين الكراءين .

* * *

« مسألة في المغارسة ^(١) »

لا يجوز أن يدفع الرجل أرضاً إلى رجل يغرسها شجراً فما أظهر الله فيها من شجر متمنى بينهما نصفين على أن رقبة الأرض لربها على ما كانت هذا مما لا يجوز ، وكذلك لا يجوز أن يتعاملاً في ذلك على أن الشجر لرب الأرض مع الأرض ، وثمرة ذلك الشجر بينهما ، هذا أيضاً لا يجوز ، وأما الذي يجوز من ذلك أن يعطيه أرضه على أن يغرسها شجراً معلوماً من الأصول الثابتة ، كالنخل ، والأعناب ، وشجر التين والزيتون والرمان ، وما أشبه ذلك من الأصول فما أبنت الله فيها من الشجر ، وتم وأتم بذلك بينهما بأصله ، وقاعدته من الأرض على ما تشارطا عليه اذا وصف النبات لشجر حداً معلوماً ، ولو قالا : اذا اطعم الشجر كان حداً .

* * *

(١) هذا لفظ الموريتانية ولفظ المغربية « باب المغارسة » .

» مسألة «

ومن بذر بذرًا في أرضه ، فأتى السيل فاحتمله ، وطرحه في أرض غيره ، فنبت فهو لصاحب الأرض التي نبت فيها ، ولا شيء عليه لصاحب البذر وقد قيل : ان الزرع لصاحب البذر وعليه كراء مثل الأرض وهو عندي أصح ، واقيس .

« باب الشركة في الزرع »

لا تجوز الشركة في الزرع الا على التكافؤ في الأرض ، والبذر ، والعمل ، وان لم يكن التساوي في الأجزاء اذا كانت قيمة العمل مكافأة لكراء الأرض ، واقسموا على قدر البذر ، وجائز أن يكون حظ بعضهم اذا تخاصوا في الأرض ، والحرث ، والبذر ، واقسموا الزرع على قدر حصة كل واحد منهم من البذر ، ولا يجوز أن تكون الأرض من عند أحدهما والبذر من عند الآخر ، فان كانت الأرض بينهما بكراء ، أو شراء ، جاز أن يكون البذر من عند أحدهما ، والعمل من عند الآخر ، اذا تكافأ في قيمة ذلك ، ولو تشاركا على ان البذر من عند أحدهما ، والأرض من عند الآخر ، وزرعا على ذلك كان الزرع بينهما نصفين ، وكان على صاحب الأرض نصف مكيلة البذر ، وعلى صاحب البذر نصف كراء الأرض ، وان اشترك رجالان في زرع فكانت الأرض من عند أحدهما ، والحرث من عند الآخر ،

والبذر من عندهما جمِيعاً بالسواء جاز ذلك اذا كان قيمة كراء الأرض مثل قيمة أجرة الحرف والعمل ، ويكره ان يشترى اذا كان لاحدى القيمتين فضل على صاحبها وان سمح بذلك صاحب الفضل ، وقد روی عن مالك أيضاً أجازة ذلك ، واذا اشترى ثلاثة في زرع فكانت الأرض من عند أحدهم ، والبقر من عند الآخر ، والعمل على الثالث ، والبذر بينهم اثلاثاً ، جازت الشركة ، اذا تكافأت القيم لأنهم قد سلموا من كراء الأرض بما يخرج منها ، ولو كان البذر على أحدهم ، والأرض للثاني ، والعمل على الثالث لم يجز ، لما يدخل من كراء الأرض بالطعام ، ولو أكرروا الأرض من رجل واحد ، وأخرج أحدهم البذر والآخر البقر ، والثالث العمل ، وتكافأوا في قيم ذلك جازت الشركة في تحصيل مذهب مالك وان كان أصحابه اختلفوا في ذلك ، واذا اشترى رجلان في مزارعة ، وكانت لأحدهما ، فالغى كراءها ، وتكافأ فيما بعد ذلك ، من البقر ، والبذر ، والعمل جاز اذا كانت الأرض بوضع لا ثمن لكراء مثلها وان كانت مرغوباً في كراء مثلها ، لم يجز الا أن يكون عليه نصف الكراء ، ولو دفع رجل إلى آخر بذراً يبذره في أرضه على أن الزرع بينهما نصفين فالزرع كله لزارعه ، ولصاحب الأرض كراء المثل في أرضه ، ولو اشترط العامل على رب الأرض أن يسلفه حصته من البذر ، لم يجز ذلك وكانت شركة فاسدة الا اذا دفع اليه ذلك معجلاً فان لم يفعل حتى حصد كان الزرع بينهما عند ابن القاسم وخالقه غيره ، فرأى الزرع

كله لصاحب البذر والأرض ، وللعامل أجرة عمله ، ولو
أسلفه ذلك تطوعاً من غير شرط جاز ، وقد روي عن مالك
انه كره ذلك على كل حال ، والتبن في المزارعة بين الشركاء على
قدر حصصهم من الررع .

«كتاب المساقاة»

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم

«باب ما تجوز فيه المساقاة»

معنى المساقاة : أن يدفع الرجل كرمه أو حائط نخله ، أو شجر تينه ، أو زيتونه أوسائر مثمر شجره لمن يكفيه القيام بما يحتاج اليه من السقي ، والعمل على أن ما أطعم الله من ثمرتها فيبينهما نصفين او على جزء معلوم من الثمرة ، ولا تجوز المساقاة الا في أصول الشمار الثابتة التي يتكرر ثمرتها حولا بعد حول ، كالنخيل ، والأعناب ، والزيتون والرمان والخوخ ، والتفاح ، وما أشبه ذلك من الأصول ، وأما المقاضي ، والزرع والبقول فلا تجوز المساقاة فيها ، وقال مالك : لا تجوز مساقاة الزرع صغيرا قبل استقلاله فإذا استقل وعجز أربابه عن سقيه ، جازت المساقاة فيه ، وكذلك المقاضي ،

والباذنجان وسائر البقول ، اذا استقلت وظهرت وعجز
أربابها عن سقيها جازت المساقاة فيها ، وقد روي عنه ،
وعن طائفة من أصحابه ان المساقاة في البقول لا تجوز بحال .

* * *

«باب ما يلزم العامل في المساقاة»

وعلى المساقى العامل في المساقاة تلقيح النخل والبار ،
والسقى ، والحفظ ، والجذاد وعليه في الكرم الزبر ، والحرف ،
والتقنية ، والسد ، والحفظ ، والقطاف ، وكذلك عليه في
كل ثمرة ما تحتاج اليه من العمل المعهود حسب جري العادة في
البلد في مثل ذلك ، ويجب أن يكون مفهوماً معلوماً في الحرف ،
والحرف ، وسائر العمل الذي تقوم به الثمرة ، وعليه من السقى
فيما يشترط عليه مما بالثمرة الحاجة اليه ، وليس عليه عمل مالا
تنتفع به الثمرة ، ولا مالا تنتفع به في أكثر مده في المساقاة ،
كالبئر يحفرها والعين يرفعها بينهما او شيء تبقى منفعته
لرب الحائط بعد انقضاء المساقاة ، ولا يجوز أن يشترط شيء
من ذلك عليه . وعلى العامل حفر العين وتنقيتها واصلاح
الساقيه وسد الحظار وما قطع من الجريد والليف والزرجون
 فهو بينهما على قدر ما لكل واحد منهما من أجزاء الثمرة
وعقد المساقاة لازم للمتعاقدين وليس لأحدهما فسخه الا برضي
صاحبه .

* * *

«باب ما يجوز من الشروط في المساقاة»

«وما لا يجوز من ذلك»

ولا يجوز لرب الحائط أن يشترط على العامل كيلا في التمر يختص به ويكون ما بقي بينهما على أجزاء يتفقان عليها والمساقاة في البعل عند مالك جائزة كهي في السقي ، فان كان في الحائط دواب ورقيق فقد اختلف في ذلك عن مالك فروي عنه ان على صاحب الحائط مؤونة رقيقة ودوابه الا أن يشرطها على العامل ، وروي عنه أنه كره اشتراط مؤونتها على العامل وروي ان علوفة الدواب ونفقة الرقيق على العامل وما هلك من الدواب والرقيق وانكسر من الدواليب والالات وآلية السقي فعلى رب المال خلفه واصلاحه ولا يشترط العامل على رب الحائط دواب لم تكن فيه عند مساقاته اياد ، وجائز عقد المساقاة عاماً واحداً ، وعامين وأعواماً من الجذاذ إلى الجذاذ على جزء معلوم مما يخرج الله من الثمرة بعد اخراج الزكاة منها ولو ساقاه إلى أجل فانقضى الاجل وفي النخل ثمر لم يجز جذاذه ولا يحل بيعه فهو على مساقاته حتى يجد لأنه حق وجب له وإنما المساقاة إلى الجذاذ وإلى القطف لا إلى أجل ، ولا تجوز المساقاة في الأرض البيضاء كما لا يجوز الکراء فيما تجوز فيه المساقاة فان كان بياض ونخل أو شجر فوق عقد المساقاة على الشجر والنخل وسكت عن البياض جاز وكان البياض لربه يزرعه ويؤاجرها او يتركه وان اشترط رب المال البياض كلها او ما يخرج منه لم يجز وان اشترط منه جزءاً معلوماً

جاز اذا كان البذر والعمل كله على العامل وكان الجزء مثل الجزء الذي ساقاه عليه فان اشرط العامل البياض لنفسه جاز اذا كان يسيرا ، واليسير في ذلك أن يكون اجرة البياض الثلث وثمن الشمرة الثلاثين فان كان كذلك كان تبعا للنخل والشجر وجاز للعامل اشرطه وان كان اجرة البياض أكثر من ذلك لم يجز لأنه حينئذ مقصود اليه والله أعلم .

ولا بأس أن يساقي حوائط مختلفة الشمرة أو متفقة ، على جزء معلوم وأخذ في صفقة واحدة ولا يجوز ذلك في صفقة واحدة على أجزاء مختلفة ويجوز ذلك في صفقات عدة ولا تجوز المساقاة في ثمر قد بدا صلاحيه لأنه يحل بيعه وجائز أن يساقيه في ثمر قد ظهر ولم يبد صلاحيه على جزء يتفقان عليه من الشمرة .

* * *

«باب حكم الجائحة في المساقاة»

واذا أجيح بعض الحائط سقط ما أجيح منه اذا كان لا يرجى منه ثمرة وما جذ من النخل لم يلزم سقيها ، وعليه ان يسقي ما لم يجذ حتى يجذ ، وان جذ غيره قبله ، وان أجيح الحائط كله انفسخت فيه المساقاة ، وان أجيح ثلاثة فصاعدًا ، فعن مالك روایتان احدهما ان العامل بال الخيار بين فسخ المساقاة والإقامة عليها ، والاخرى ان المساقاة لازمة لهما ،

الا أن تكون الجائحة أتت على قطعة من النخل والشجر
بعينها ، فتنفسخ المسافة فيها وحدها دون ما سواها ، وان
أتلفت الجائحة أقل من ثلث الحائط فالمسافة صحيحة لازمة ،
ولو انهارت البئر انفسخت المسافة الا أن يريد العامل أن ينفق
من ماله في صلاح البئر ، ويكون على مساقاته ، ويرتهن
صاحب الحائط من الثمرة بما أنفق فذلك له .

* * *

« باب زكاة المسافة »

وإذا كان ثمر الحائط خمسة أو سق فصاعداً فالزكاة فيه
واجبة ، كان في حصة أحدهما نصاب ، أو لم يكن ،
ولا بأس أن يشترط كل واحد منها الزكاة على صاحبه في
حصته دونه ، وسواء اخرج الحائط نصاباً كاملاً أو لم
يخرجه لأنّه جزء معلوم ، ولا بأس بمساقاة الذمي في مساقاة
او في شيء من الاجارات والاعمال .

* * *

« كتاب القراء »

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم

« باب ما يجوز فيه القراء ، وما لا يجوز »

القراء عند أهل المدينة هو المضاربة عند أهل العراق ، وهو باب منفرد بحكمه عند الجميع خارج عن الاجارات كما خرجت العرايا عن المزاينة ، والحوالة عن الدين بالدين ، والمسافة عن بيع ما لم يخلق وصار كل باب منها نوعاً منفرداً بحكمه أصلاً في نفسه ، والقراء يشبه المسافة ، ومعنى القراء : ان يدفع رجل إلى رجل دراهم ، أو دنانير ليتجزء فيها ، ويكتفي رزق الله فيها ، يضرب في الأرض ان شاء ، أو يتجر في الحضر فما أفاء الله في ذلك المال من ربح فهو بينهما على شرطهما نصفاً كان أو ثلثاً ، أو ربعاً ، أو جزءاً معلوماً ، ولا يجوز القراء الا بالدنانير والدرارم المسكوكة

دون التبر ودون السبائك ، والنقر ، وقد روى عن مالك جواز القراض ، بالنقر ، وال Hollowi أيضاً ، والاول تحصيل مذهبه ولا يجوز القراض بكل ما ينصرف عند فسخه إلى القيمة ، مثل الطعام والادام والعروض كلها من الحيوان وغيره ، فان تقارضا بعرض فسخ عقدهما قبل فوته فان فات العمل فيه ، فللعامل اجرة مثله في بيع العروض وقبض ثمنه ثم له قراض مثله فيما ربع بعد ذلك ، ولا يجوز القراض بدين على العامل حتى يقبض بيد ربه ، وكذلك لو أمر غيره بقبضه وجعله قرضا بينهما لم يجز ، ويكره أن يقول له رب المال اقبض مالي على ذلك الرجل واعمل به ، لأنه قد استزاد معه منفعة استخراج المال ، ولا يجوز لرب المال أن يستخلص لنفسه شيئا من الربع أو المنافع غير جزءه من الربع ، ولا يجوز له أن يوضع مع العامل بضاعة يقوم له بها ، اذا كان ذلك في شروط القراض .

والمارض أمين مقبول قوله فيما يدعية من ضياع المال ، وذهابه والخسارة فيه الا أن يتبيّن كذبه ، وأما رد المال إلى ربه فانه عند مالك لا يقبل قوله في ذلك ان كان قبضه بيّنة وان لم يقبضه بيّنة فالقول قوله في ذلك كلّه مع يمينه ، ولو شرط رب المال على العامل الضمان كان العقد فاسدا ، ورد بعد الفوت إلى قراض مثله دون ما شرط له ، فان أقام العامل بالمال في مصره ، وعمل فيه فلا نفقة له في المال ولا كسوة ، ولا شيء الا أن يكون غريباً أقام في المصر من أجل المال ،

فإن شخص إلى سفر بمال القراض فله فيه النفقة والكسوة
ان كان كثيرا يتحملها ، وإنما ينفق منه على نفسه بالمعروف ،
دون عياله ، فإذا انصرف إلى مصره لم ينفق منه على نفسه
 شيئا فان اتفق منه شيئا عد عليه في حصته من الربع ان كان
فيه ربع والا ضمه ، وان فضل معه عند انصرافه ثوب أو
شيء من كسوته أو شيء له بال من زاده رده كله في المال
إلا أن يكون لا خطب له مثل بقية الزاد والقربة البالية ،
ونحو ذلك ، والسلامة منه أفضل ، الا ان يحمله رب المال ،
والنفقة تلغى من الفضل ثم يقتسمان ما بقي بعد ذلك على
شرطهما فان لم يكن في المال ربع ، وقد أتفق منه في سفره
لم يلزم غرم ما اتفق لرب المال ولا يجوز للعامل أن يحابي
في المال ، ولا يصنع منه معروفاً ، ولا يكافيء منه أحدا على
هدية أو غيرها ولو اشترط النفقة في المرض فسد القراض
وفسخ فان عمل على ذلك رد إلى قراض مثله ، ولا يجوز
للعامل ان يبيع بدين الا باذن رب المال ، فان باع بدين بغير
اذنه ضممن ما تلف منه ، وله أن يشتري ما شاء من السلع
والمتاع كله ما لم يمنعه رب المال من ذلك ، ولرب المال :
ان يأذن له في المداينة ، وأن ينهاه عنها ، وله أن ينهاه عن
تجارة بعينها ، وعن بلدة بعينها ، وعن ركوب البحر ، في حين
سكنه وأما ركوبه في ارتجاه ، او في زمن لا يركب البحر
فيه ، وما أشبه ذلك من وجوه الغرر كله ، فلا يحتاج إلى نهي
عن ذلك لأن في الاصول ان المال انما دفع اليه للحفظ وطلب
النماء ، لا أن يعرضه للتوي ، واذا تعدى ما أمره به رب

المال ضمن ما أدركه في المال من درك ، وخرج عن أمانته بتعديه ، وان ربح فيما تدعى فيه فالربح بينهما على ما تعاملأ عليه ، ويكره أن يقصره عن تجارة بعينها الا أن تكون موجودة لا تختلف في صيف ولا شتاء ، فاذا اشترط عليه أن لا يشتري الا سلعة بعينها غير مأمونة لم يجز القراض ، ولو اشترط عليه أن لا يشتري سلعة بعينها لم يجز له شراؤها فان فعل فرب المال بال الخيار بين اجازة شرائه وبين تضمينه الشمن ، وقد قيل : انه اذا شرط رب المال على العامل ان لا يشتري الا سلعة بعينها ، وأن لا يشتري الا من فلان فخالفه وفعل رد المال إلى مثله ان عمل .

وللعامل أن يسافر ، الا أن ينهاه رب المال ، ويشترط ذلك عليه ، ولا يجوز القراض إلى أجل فان وقع فسخ ، وأن عمل رد إلى قراض مثله ولا يجوز للعامل أن يدفع المال قراضًا الا باذن ربه سواء كان على مثل شرطه أو مخالفًا له ، وله أن يوجه به خادمه ورسوله إلى من يشتري له من اخوانه ومن دفع مالا قراضًا فأراد أخذه من العامل قبل أن يعمل فيه ويشخص بذلك له ، وليس القراض من العقود التي يجب الوفاء بها ، وإنما هو معروف ، وأرى ان لصاحبه ان يتزوج عنه لما يراه فان شرع فيه بالعمل لم يكن لواحد منهما فسخه الا برضى صاحبه ، وان توفي رب المال قبل أن يعمل المقارض فيه ويشخص ، فأحب الورثة او الوصي أخذ المال بذلك لهم ، وان أحبو أقروه على قراضه ، وليس لهم أن يتزعوا المال اذا

كان قد شرع فيه بالعمل ، والتجارة ، ولو تجهز منه طعاماً أو كسوة لسفره ثم مات رب المال وأراد الورثة رد القراض أخذوا ما تجهز به بعينه ، ولم يضمنوه ما نقص ذلك ، وان توفي العامل قبل أن يشخص فالمال لصاحبها ، وان شخص فيه وعمل وكان فيه ربح ثم مات فان ورثة العامل يقومون مقامه في المال وتقاضيه حتى ينضي علينا على مثل قراض موروثهم ، هذا اذا كانوا رشداء ، وان كانوا سفهاء أو صغراً وجاؤا بأمين يقوم مقام صاحبهم فذلك لهم ، والا سلموا المال لربه فكان له نماؤه ونقصانه ولا شيء لهم من ربحه .

* * *

« باب جامع القراض »

ولا يجوز أن ينضم إلى عقد القراض عقد غيره من بيع ولا اجارة ولا شيء سوى ذلك من العقود كلها ، ولا يجوز أن يتشرط أحد المتقارضين على الآخر سلفاً يسلفه اياه فان فعل فالقراض فاسد ، وربع السلف لمن أخذه منهما ، وما لحق المال من جائحة كالسرقة أو لصوص قطعوا به أو غريم أفلس ، أو خسارة أو غير ذلك من الوجوه الوضيعة ثم عمل العامل فيه وربح فلا شيء له من ذلك الربح حتى يقضى رأس المال او يتاجر او يرجع إلى مبلغه يوم قبضه ثم يقتسموا بعد ذلك ما كان بعد ذلك من ربح ان كان ، وعلى العامل ان

يُخبر الوضيعة من الربح ، وليس له أن يجعل رأس المال ما بقي بعد الوضيعة إلا أن يكون رب المال قد علم بأصله وحاسبه ثم استأنف العقد معه فيكون رأس المال حيثُد ما بقي بعد الوضيعة الأولى وما قبضه العامل من الربح قبل أن يتفاصل فهو له ضامن ، ولا يجوز لهما أن يتفاصل حتى ينض المال ويجتمع ، فيفوز برأس المال ، ويقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما فان تفاصلًا بغير حضور المال ثم حصل فيه وضيعة ردًا ما أخذاه ، وجبرا به ما نقصهما ، ولا يجوز للعامل ان يشارك في المال أحدا فان فعل وتلف المال في يد الشريك ضمنه العامل ، وان سلم فهمًا على شرطهما ولا بأس بأخذ مالين من رجلين على جزء واحد ، وعلى جزعين مختلفين ، وله أن يجمعهما وأن يفرقهما ، ولا بأس أن يأخذ مالا من غيره ويخلطه بماليه ويعمل في المالين ويكون له ربح ماليه بحسبه وهو في المال الآخر على شرطه ، ولا يجوز ان يأخذ من رجل واحد مالين على جزعين مختلفين في عقد واحد ، ولا في عقدين ، ولا بحضور العقد الا أن يكون قد عمل في المال الأول فيجوز له أن يأخذ مالا آخر على جزء آخر ، وعلى مثل ذلك الجزء ، وإذا مات أحد المتقارضين قام ورثته مقامه ، وإذا أخذ مالين قرضا فربح في أحدهما ، وخسر في الآخر ، لم تجز الوضيعة في أحدهما بالربح في الآخر .

* * *

« باب حكم القراء الفاسد »

وكل قرائص فاسد فهو مردود بعد الفوت إلى قرائص المثل دون أجرة المثل ، هذه رواية عبد الملك عن مالك ، وذكر ابن القاسم عنه أن القراء الفاسد على وجهين فبعضه مردود إلى أجرة المثل وهو ما شرطه فيه رب المال على العامل أبداً قصره له على نظره وما سوى ذلك فهو مردود إلى قرائص المثل ، وأجرة المثل ، والفصل بين قرائص المثل وأجرة المثل ، إن قرائص المثل متعلق بالربح ، فإن لم يكن في المال ربح فلا شيء للعامل ، وأجرة المثل متعلقة بذمة رب المال كان في المال ربح أو لم يكن .

* * *

« باب زكاة القراء »

إذا عمل المقارض في المال عاماً كاملاً وجبت الزكاة في المال كله سواء كان في حصة العامل نصاب أم لم يكن ، مثلاً ذلك أن يكون المال عشرين مثقالاً وقد تعامل على النصف فزكاة جميع ذلك المال ثلاثة أرباعه على رب المال ، وعلى العامل ربعه ، فإن تقاسماً قبل حلول الحول بني رب المال على حوله ، واستقبل العامل بحصته حولاً ، وإن كان المال كله نصاباً إلا أن حصة رب المال دون النصاب فلا زكاة فيه عند ابن القاسم ، وقال سحنون وغيره فيه الزكاة إذا كان جميعه نصاباً .

ولا يجوز أن يشترط رب المال زكاة المال كله على العامل في حصته ولا بأس أن يشترط كل واحد منهما زكاة الربع على الآخر في حصته منه لأنه جزء معلوم ، فان لم يكن المال نصباً و المسألة بحالها ، فجزء الزكاة لمن اشترطه وإذا كان رب المال عبداً أو مدینانا فلا زكاة في المال ، وسواء كان العامل حراً غير مدین أم لم يكن ، فان كان العامل في المال عبداً أو مدینانا فلا زكاة عليه في حصته من الربع ، وإذا اشتري العامل بالقراض غنماً فز كاهها ففيها روايتان أحدهما ان الزكاة على رب المال من رأس ماله ، والآخرى انها ملغاة من الربع ثم يقتسمان الفضل بعد ذلك .

* * *

«باب تعدد العامل في مال القراض»

وإذا اشتري العامل من مال القراض جارية فوطئها فلم تحمل فهي على القراض بينهما ، ولاحد عليه في وطئها ، وإن حملت ففيها روايتان : أحدهما أنها تكون أم ولد ، ويغرم ثمنها ، والآخرى أن ولدهما حر ، وهي رقيق تبع في القراض ، ولا تكون أم ولد لوطئها ، وإذا اشتري العامل في القراض بمال عبداً من يعتق على رب المال جاهلاً بذلك فهو حر على رب المال ، وللعامل حصته من الربع إن كان في المال ربع وإن كان عالماً بذلك فهو حر على العامل ، وهو ضامن لرب المال ثمنه ولوأوه لرب المال لأنه إذا علم صار في

حكم من اعتقد من غيره ، وغير مالك يخالف في ذلك ، ولو اشتري العامل عبداً ممن يعتقد عليه وفيه فضل وهو موسر عتق عليه ، وغرم لرب المال نصبيه ، وان لم يكن فيه فضل وهو موسر ففيها قولان أحدهما أنه لا يعتقد ، والآخر انه يعتقد عليه ، ويغرم لرب المال ثمنه ، وان كان العامل معسراً او لم يكن فيه فضل لم يعتقد شيء منه وان كان فيه فضل عتق عليه نصبيه من الفضل ولم يعتقد عليه باقيه ، «والحمد لله»^(١).

* * *

(١) ما بين القوسين لفظ الموريتانية . ولفظ المغربية « وبالله التوفيق » .

«كتاب الشركة»

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

«باب الشركة وما يجوز فيها من الأموال»

أصل الشركة التساوي في رؤس المال ، والأعمال ،
والوضيعة ، والربح ، فان اختلفت مقادير رؤس أموال
الشريكين كان الربح والوضيعة على قدر رأس مال كل واحد
منهما .

ووجه الشركة : ان يشتري كافيا في جنس واحد من المال دراهم
كان او دنانير ، او عروضاً او طعاماً على اختلاف من قول
مالك في الطعام وهذا هو المعمول به اذا اعتدلا في وزن ذلك
او كيله وعيته وجنسه وصفته ويستويان في ذلك ويعملان
على ان يبيع كل واحد منها نصف ما اخرجه بنصف ما
اخراج صاحبه ، قال ابن القاسم : اذا كان الطعام نوعاً واحداً

متساويا في الجودة والمكيلة فلا بأس بالشركة ، ويخلطان الذهب والورق ولا بأس أن يخلطا هما اذا ابرزا هما ، قال مالك : ولو جعل كل واحد من الشريكين ماله في صرة على حدة ، ثم قبض أحد الشريكين الصرتين ، وذهبت عنده احدى الصرتين فالمصيبة منها جميعا ، وان لم يخلطا اذا أبرزوا ذلك وصار عند أحدهما ، ولو جعل أحدهما خمسمائة درهم وخمسين دينارا عيونا ، وجعل الآخر ، خمسمائة درهم ، وخمسين دينارا مثلها جاز ، ولو جعل أحدهما خمسمائة درهم ، والآخر خمسين دينارا لم يجز وسواء باعه نصف الدرهم بنصف الدنانير ، او لم يبعه لأنه صرف وشركة ولا يجوز عند مالك وأكثر أصحابه ان يجتمعوا لأن الصرف عندهم لا يجوز معه عقد غيره ، فهذا لا يجوز ان يخرج أحدهما ذهبأ بقيمة ورق صاحبه ويجوز عندأشهب أن يخرج أحدهما ذهبأ ، والآخر ، ورقاً على أن يبيع كل واحد منهمما بنصف مال صاحبه اذا اعتدلا في المال ، والربح بينهما نصفان ، والوضيعة مثل ذلك ، ويكون عملهما سواء ، او قريبا من السواء ، وان لم يعتدلا في المال فالربح ، والعمل بينهما على قدر رؤس أموالهما ، ولا يجوز أن يكون المال من الشريكين متفضلا ، والربح متماثلا ولا أن يكون المال متماثلا والربح متفضلا ، ولو أخرج أحدهما الفا والآخر ألفين وعملا فيه معتدلين ، وشرط ان الربح بينهما نصفان لم يجز وكان الربح والخسران بينهما على قدر المالين ورجع صاحب الألف على صاحب الألفين وأجرة المثل في حصة الألف .

ولا بأس بالشركة على أن يخرج أحدهما طعاماً أو عروضاً ، والآخر دنانير ، أو دراهم ويشتركان على القيمة فان اعتدلت قيمة الطعام او العروض مع المال ، فجائز على أن الربع ، والوضيعة بينهما سواء ، والعمل أيضاً بينهما بالسوية ، ولا يجوز أن يأتي أحدهما بدراهم مسكونة والآخر بسبائك او بثبر غير مسكونك ، ولو اشتراكاً بعيون ذهب أو ورق ، مختلفة العيون والسكك الا أن مخرجهما وزنهما واحد ، جاز ذلك ، فان كان لعيون أحدهما فضل وقد استويتا فيهما ثم افترقا وفي أيديهما ناض أو عروض اقتسموا على وزن مال كل واحد منها ولم يلتفت إلى فضل عيون أحدهما ، ولا يجوز أن يعطي لفضل عيونه شيئاً زائداً لأن الزيادة في ذلك ربا ، ولا بأس بالشركة بالعرض بالعرض مثله او مخالفها له على ان الربع والوضيعة والعمل على كل واحد منها على قد قيمة ماله ، ولا تجوز الشركة بالطعام اذا اختلف مثل القمح ، والشعير ، او صنف من القمح بغيره ، او عدس بفول او تمر بزبيب او زيت بسمن او عسل ، او سمن بقر بسمن غنم او زيت أحمر بأسود او شيء بشيء من صنفه ليس مثله في عينه وجودته وحاله ، ولا تجوز الشركة بهذا كله ، وما كان مثله لا على الكيل ولا على القيمة ، وإذا اشتراكا بعروضين مختلفين على القيم ، وباع كل واحد منها عرضه بأكثر مما قومه به ، فاما لكل واحد منها قدر عرضه يوم قوم وليس له ما يبع به اذا تقابلا في أصل الشركة ، لأن كل واحد منها باع نصف عرضه بنصف عرض صاحبه فصار لكل واحد منها من كل عرض نصفه الا ترى انه لو نزل

بأحد العرضين تلف لكان بينهما ، ولو اشتراكا في عرضين شركة فاسدة ثم افترقا لم يلتفت في هذه إلى ما قوما به ، ورجع كل واحد منهما إلى الثمن الذي بيع به عرضه ، فاقتسموا عليه الرابع ، ولو أخرج أحدهما أكثر من الذي أخرج صاحبه واشترطا أن يكون الرابع بينهما سواء لم يجز ورد حتى يكون الرابع والوضيعة بينهما على قدر رؤس أموالهما ، ولصاحب القليل أجر مثله في نصف فضل مال صاحبه إن كانوا استويا في العمل .

* * *

«باب تصرف الشريك في مال الشركة وما يلزمها في ذلك»

وإذا اشتراكا شركة عنان في سلعة موصوفة أو بعينها لم يكن لأحدهما بيعها بغير إذن صاحبه وهذه شركة الاعيان في كل شيء معين معلوم يشتريانه ، وأما شركة المفاوضة فهي ان يفوض كل واحد منهما النظر إلى صاحبه بما رآه ، فيميز بين ما شراه من أنواع تجربهما وما باع كل واحد منهما واشتري فهو جائز على صاحبه ، ونفقتهما جمیعاً من المال لأنهما يعملان جمیعاً فيه فان كانت نفقة أحدهما أكثر من نفقة صاحبه لعيال أو غير ذلك حسبت على كل واحد منهما نفقته في نفسه وعياله ، وما انفرد به واحد منهما من عمل في غير تجربهما مثل قراض يأخذه لا يشغله عن عمله او حرث يقيميه منفرداً به لم يشركه صاحبه في شيء منه ، فهو كالميراث

يرثه ، وما اشتراه أحدهما من طعام لمنزله وكسوته فهو له خاصة وان طلب صاحبه نصفه لم يحكم له به وحسبه أن يأخذ من المال مثل ما أخذ صاحبه ، واذا افترقا اقتسما كل مالهما من العين ، والدين ، وسائر مالهما نصفين ، ولا يجوز أن يخرج أحدهما إلى رجل في دين ، والآخر إلى غيره في مثله ، ولا يجوز لأحدهما في المال أن يهب ، ولا أن يحابي ، ولا يصنع معروفاً الا باذن صاحبه الا أن يكون مما يعود على متجرهما فيه عائدة فيستغني في ذلك عن اذن صاحبه ، والشركاء أمناء بعضهم على بعض ، ما ادعى أحدهم من تلف مال أو وضيعة فهو مصدق ما لم يبين خلاف قوله ، وان اتهم حلف .

* * *

«باب شركة الذمم ، وشركة الابدان في الأعمال»

لا تجوز الشركة على الذمم الا بالأموال وصناعات الأيدي في الأعمال اذا اتفقت واجتمع الشركاء في موضع واحد ، ويجوز عند مالك شركة الابدان كالعلميين ، والمطبفين ، والخياطين ، والصياغين ، والحدادين ، والغواصين في البحر ، والصياديـن اذا كان كل واحد منهمـا يعمل في مثل عمل صاحبه وفي موضع واحد فـان لم يكونـا في موضع واحد لم يجز ، وكذلك ان لم يعملا عملا واحداً لم يجز ، ولا بأس ان يشترـكا في العمل الواحد على السواء ، وان كان أحدهما أفضـل عملا من صاحبه ، اذا اشترـطت المساواة في العمل ،

واشتراكا في ذلك على غير السوية مثل ان يكون لأحدهما
الثلث وللآخر الثلثان ونحو ذلك من التفاضل لم يجز الا أن
يكون العمل بقدر ذلك الجزء ، فان كان عمله بقدر ذلك
الجزء جازت الشركة ، ولو اصطاد أحد الصيادين الطير
والآخر الحيتان لم يجز .

وكذلك ان كانت الصنعة واحدة في مكانيين مفترقين لم
يجز ، وفي كتاب الاقضية قسمة الشركاء للديون ودخول
بعضهم على بعض فيما قبض أحدهم باذن صاحبه وبغير اذنه .

* * *

«كتاب الوكالات»

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم

«باب ما تتعقد به الوكالة وتصرف الوكيل»

كل من جاز فعله جاز توكيله ، والوكالة تنقسم قسمين فمن وكل في شيء بعينه لم يجز له أن يتعداه إلى غيره ، ولا يتعدى ما حد له فيه وجائز له أن يقبض ثمن ما أمر ببيعه إلا أن ينهى عن ذلك ، ويستغنى أن يقال له : اقبض الثمن لأن الاذن لقبض الثمن ، ومن وكل لعقد نكاح فليس بوكيل في قبض الصداق إلا أن يوكل على ذلك بخلاف البيع ، وليس للوكيل أن يوكل إلا أن يجعل ذلك إليه موكله ، ولا يجوز له أن يضع من ثمن ما باعه ، ولا ينظر به ولا يقبل من بيعه ، ولا يجوز له من التصرف إلا ما ذكر له في عقد الوكالة ، وأما الوكيل المفوض إليه فله أن يقبل ، وأن يؤخر ، وأن يهضم

الشيء على وجه نظر ، وينفذ فعله في المعروف والصادقة اذا كان لذلك وجه ، وفعله كله محمول على وجه النظر حتى يتبين خلاف ذلك ، فاذا بان تعديه وافساده ضمن وما خالف فيه الوكيل المفوض اليه ، وغيره مما أمر به فهو متعد ، وملوكله تضمينه ان شاء ذلك .

والوكالة جائزة في البيع ، والابتيع ، والانكاح ، واقتضاء الديون ، وقضائهما ، وكل ما للإنسان فعله فله ان يوكل فيه ، والوكالة في الخصومة جائزة من الحاضر ، والغائب برضى الخصم ، وبغير رضاه ، اذا كان على أمر معروف ، واذا شرع المتخاصمان في المنازرة بين يدي الحاكم لم لكن لأحدهما ان يوكل ، لأنه عند مالك ضرب من اللدد ، الا أن يخاف من خصميه استطالة بسبب أو نحوه ، فيجوز له حينئذ أن يوكل من يناظره عنه ، ولا يجوز أن يستأجر خصما على أنه ان أدرك حقه كان له ما جعل له وان لم يدركه فلا شيء له عليه بل يجعل له جعلا معلوما على كل حال ، والا فيكون له أجر مثله ، واذا بان لدد الوكيل المخاصم ، وطلبه للباطل ، وقطع الحق منع من تعرضه للوكالة ، وخالف قول مالك في قبول اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي على موكله ، فمرة أجازه ومرة أباه ، وقال لا يلزم موكله ما أقر به عليه ، ولا يقبل القاضي ذلك منه ، وجرى العمل عندنا على أنه جعل اليه الاقرار عليه لزمه ما أقر به عند القاضي ،

وزعم ابن خویز منداد ^(١) : ان تحصیل مذهب مالک عندهم انه لا يلزمہ اقراره وهذا في غير المفوض اليه .

قال : وقد اتفق الفقهاء فيمن قال : ما أقر به على فلان فهو لازم له ، انه لا يلزمہ ، وما أقر به الوکيل المفوض اليه من قبض دین او ابراء غريم او دفع مال إلى من وكله فالقول في جميع ذلك کله عند مالک قوله ولا يمین عليه الا أن یتهم فيحلف ، وقال مالک ما فعله الوکيل المفوض اليه بعد موت الموکل له ماض على ورثته لازم لهم اذا لم یعلم بمحوت موکله فان علم بمحوت موکله ، وفعل شيئاً دون الورثة فهو متعد وما تلف برأيه وفعله ذلك ضممه .

واختلف قول مالک في الوکيل يعزله موکله ويشهد بعزله فينفذ ما وكل به بعد ذلك وهو لا یعلم فروي عنه ان تصرفه بعد ذلك مردود سواء علم بالعزل او لم یعلم ، وهو قول ابن القاسم وبه أقول قياسا على اتفاقهم انه لو وكله ببيع شيء ثم باعه الموکل ان ذلك خروج للوکيل عن الوکالة وعزل وان لم یعلم ، وروي عن مالک انه ان علم بالعزل فتصرفه باطل ، وان لم یعلم فتصرفه صحيح لأنه على ما جعل اليه

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خویز منداد الإمام العالم المتكلم الفقيه الأصولي أخذ عن أبي بكر الأبهري وغيره ، ألف كتاباً كبيراً في الخلاف ، وكتاباً في أصول الفقه ، وكتاباً في أحكام القرآن ، لم أقف على وفاته ١٠٣ هـ من شجرة النور الركبة ص ١٠٣ .

حتى يصح عنده عزله ، ومن أمر رجلا ببيع سلعة له ثم باعها هو ، وباعها الوكيل فأول من المشترين أولاهما بها إلا أن يكون الآخر قد قبضها فيكون أولى بها ، وقاله ربيعة لأنه قد ضمنها وغيره يخالفه في ذلك (وقد مضى وجه من هذا المعنى) ^(١) .

* * *

« باب أمانة الوكيل وما يقبل قوله فيه »

الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما دفع إليه إلا ما جنت يداه أو أوتى فيه من قبل نفسه بتضييع أو تعمد فساد ، وكذلك هو أمين لا ضمان عليه في رد ما دفع إليه ، ولا في ثمن ما أمر ببيعه إذا ادعى رد ذلك إلى من دفعه إليه ، وثمنه إلى من أمر ببيعه ، ولا يمتن عليه إذا لم يكن متهمًا وهذا عند مالك فيما بينك وبين وكيلك ، فأما من أمرته بالدفع إلى غيرك فعليه البينة انه قد دفع ما أمر بدفعه استدلالا بأمر الله عز وجل الاوصياء أن يشهدوا على اليتامي إذا دفعوا أموالهم اليهم لأنهم والله أعلم غير الذين ائتمنوه على ذلك ، والرسول وكيل أمين في براءة نفسه مصدق فيما ادعى ذهابه من يده ، وغير مصدق في براءة من أمر بالقبض منه إذا ادعى مع

(١) ما بين القوسين عبارة الموريتانية وعبارة المغربية « وقد مضى هذا المعنى وجه شاف كتاب النكاح » .

القبض التلف ، ولا يبرأ الدافع اليه الا ببينة يقيمهها عليه الا أن يكون القاپض وكيلاً مفوضاً اليه أو وصياً فيصدق بخلاف الوكيل المخصوص ، والوصي اذا قال : قبضت من غريم الميت ما كان عليه وضاع منه صدق ، وبريء الغريم ، فان ادعى الغرماء الدفع إلى الوصي وأنكر حلف فان نكل عن اليمين غرم عند ابن هرمز ^(١) ، وابن القاسم قليل ذلك وكثيره وهو قول مالك في اليسير ؟ وتوقف في الكثير .

ومن وكل ببيع سلعة فباعها بما لا يشبه بيعات الناس ضمن وكذلك اذا وكل بشراء شيء فاشتراه بما لا يتغابن الناس بمثله ضمن ، وليس للوكيل أن يبيع بنسية الا باذن رب المال وليس له أن يخالف شيئاً مما أمر به ، ولو أمره رب المال أن يشتري نوعاً من المتاع فاشترى غيره ضمن ، وكان ربه ووضعيته له دون رب المال ، ولو ابتع ذلك النوع مشاركاً فيه غيره فربح مع الشريك أو خسر ، فالخسارة عليه ، والربح لرب المال ، ومن وكل على شراء شيء بشمن فاشتراه بأقل لزم الأمر ولم يكن له خيار ، ولو اشتراه بأكثر كان الأمر مخيراً في امضاء فعله او تضمينه ما أخذ منه .

(١) هو : عبد الرحمن بن هرمز أبو داود عرف بالأعرج ، حافظ قاريء من أهل المدينة أول من بُرِزَ في القرآن ، والستة ، رابط بـنـغـرـ الاسكندرية مدة ومات بها سنة ١١٧ هـ ٣٣٦ من موسوعة عبد الناصر ، ج / ٣ / ١٠ .

قلت : وهو تابعي روى عن أبي هريرة ، وغيره من الصحابة ، وروى عنه مالك في الموطأ وخرج حديثه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهم من أهل الحديث .

وليس للوكيل أن يبيع لنفسه ما وكل بيعه لا بأقصى ما
يعطى فيه ، ولا بأكثر إلا أن يشتري بعضه بسعر ما باع سائره
وجائز له أن يرتهن من نفسه ما أمر برهنه ، ومن وكل بيع
سلعة فباعها بغير الدرارم والدنانير لم يلزم الأمر ، واستحب
مالك أن يباع العرض فان كان فيه فضل عن قيمة المبيع كان
للأمر ، وان كان فيه نقصان ضمن الوكيل ، ولو أمر رجلاً
أن يشتري له عبداً ، فاشترى له من يعتق عليه كأبيه أو ابنه ،
فإن علم ذلك وتعمده فقد تعدى ، ولا يلزم الأمر ، وعلىه
الضمان وان لم يعلم لزم الأمر ، وعتق عليه ، ولو دفع
إليه درارم ليشتري له بها سلعة فاشتراها وهلكت الدرارم
بعد الشراء فإنه يرجع بمثلها على الأمر ، وكذلك عند مالك
لو لم يدفع إليه الدرارم حتى اشتراها ثم دفعها إليه فهلكت
يرجع بها أيضاً على الأمر إلا أن يكون المأمور غرمها من ماله
ثم دفعها إليه الأمر فضاعت فلا شيء حينئذ عليه لأنه دين
قد أداه ، ومن وكل بشراء شيء من الحيوان فاشتراه معيناً
عييناً مفسداً لم يلزم الأمر ، وان كان عيناً يسيرًا غير مصر ،
لزمه ، ومن وكل ببيع شيء فقال ، قد بعثه من فلان بكذا
ووجهد فلان البيع ، ولا بينه للوكيل ضمن الثمن عند مالك
لأنه أتلفه حين لم يشهد عليه ، وعند جمهور أهل العلم ،
انه لا يضمن ، وكذلك عند مالك اذا دفع إليه درارم ، وأمره
أن يدفعها إلى فلان فدفعها إليه ، ولم يشهد ، وجهدها فلان
ضمن الرسول إلا أن يشترط على الدافع انه لا يشهد ، وان
القول قوله فينفعه ذلك ، ولا ضمان عليه ، ومن وكل بشراء

سلعة بعينها فوجد الموكيل عيماً بها فالقيام فيه إلى ربه ، وليس على الوكيل القيام ببردها ، ولو باع الوكيل سلعة واستحقت رجع المبتعث على الموكيل دون الوكيل ، قال اسماعيل : وان كان الوكيل قد قبض ثمن السلعة من المبتعث ، وطالبه المبتعث بما قبض منه جمع بينه وبين الموكيل حتى يخرج إلى المبتعث من الثمن هذا اذا صحت الوكالة ، أو كان المبتعث عالماً بها ، ومن وكل على قبض مال من رجل فقال : قد قبضته ، وضاع مني لم يصدق في براءة من عليه المال عند مالك ، وهو مصدق في براءة نفسه ، والمال باق على الذي هو عليه الا أن يقيم البينة بالدفع إليه ، وجمهور الفقهاء غير مالك يرون ذلك براءة للدافع ، ويصدقون الوكيل ، وقد قال مالك : ما يشبه ذلك ، لأنه قال : لو كان الوكيل مفوضاً إليه في الشراء والبيع ، والقبض كان مصدقاً ، وبريء الغريم .

«باب اختلاف الوكيل ، والموكيل»

ولو اختلف الوكيل والموكيل ، فقال الوكيل : امرتني ببيعه عشرة وقال الآخر ، بخمسة عشر ، فالقول قول الأمر ، الا أن يأتي بأمر مستنكر لا يباع بمثله ، وإذا قال الوكيل : امرتني أن أبيع بالنظرة وأنكره الموكيل ، فالقول قول الموكيل الأمر ، ولو أذن له في البيع بالنسبيه فقال الوكيل : شهرين ، وقال الأمر شهراً ، فالقول قول المأمور عند مالك ولو قال له الوكيل امرتني أن أشتري بألف ، وقال الموكيل امرتك بخمسمائه فالقول قول الأمر أيضاً .

«كتاب الحمالة» والكفالة^(١)

وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وسلم^(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

والضمان ، والكفالة ، والحمالة أسماء معناها واحد ، فمن قال أنا كفيل بما لك على فلان ، أو أنا حميل ، أو زعيم ، فهو ضامن والضمان في الحقوق الثابتة كلها جائز فان لم يكن الحق ثابتاً لازماً لم يجز الضمان فيه ، وضمان كتابة المكاتب باطل ، ولا بأس بضمان المجهول عند مالك ، ومن ضمن عن رجل مالا وهو لا يعرف قدره لزمه ما قامت به البينة عليه ، ومن قال لرجل عامل فلانا وأنا ضامن لما تعامله به لزمه ما ثبت عليه مما يعامل به مثله ، ولا تجوز الحمالة في شيء من الحدود ، والقصاص ، ولا الجراح التي فيها

(١) كلمة «وكفالة» زيادة من المغرية على الموريتانية .

(٢) جملة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم زيادة من المغرية على الموريتانية .

قصاص ، ولا بأس بالضمان في الجراح التي يؤول حكمها إلى المال ، وضمان الوجه ان لم يشترط البراءة من ضمان المال فهو ضامن له على حسابه لو ضمن المال ، ولو اشترط البراءة من المال فقال : أنا كفيل بوجه فلان ولا شيء علي من الحق الذي هو عليه ، ولم يأت به لم يلزمته شيء من ذلك الحق ، ومن ضمن لرجل وجه رجل إلى أجل ، ولم يشترط البراءة من المال في دين يدعوه عليه فان أتى به في الاجل أو بعده ، وجمع بينه وبين صاحبه ، وأشهد عليه بذلك فقد بريء من ضمانه ، وليس عليه أن يحضر مجلس المحاكم الا أن يشترط ذلك في ضمانه ، وان لم يأت به ضمن ما ثبت عليه ، ومن ضمن وجه رجل بدين عليه إلى أجل فمتى أتى به بعد اقرارهما ، فقد بريء ، وان لم يأت به عند الاجل ضرب له فيه أجل بعد أجل كما لو ضمن المال ، وغاب المضمون عنه فان لم يأت به ضمن المال ان كان المضمون وجده قد غاب غيبة بعيدة او أفلس او مات عن غير شيء ، وان كان مع المضمون عنه مال يبع من ماله ما يتأدى منه حق المضمون له ، وبريء الضامن ، فان قصر ماله عن وفاء الدين رجع ما بقي على الضامن ، ومن ضمن على رجل مالا فليس عليه تبعة حتى يستبرئ مال المديان ، فان كان له مال قضي دينه من ماله وبرئت ذمة المتحمل ، فان لم يكن له مال غرم الحميل ، وقد كان مالك يقول في الضامن والمضمون عنه ان للطالب أن يأخذ أيهما شاء بحقه ، فعلى هذا القول لرب الحق ان يطالب الضامن والمضمون عنه فان أداه المضمون عنه

سقط عن الضامن ، وان أدى الضامن رجع به على المضمون عنه وهو قول جماعة من أهل العلم ، ثم رجع مالك فقال : لا تبعة للطالب على الضامن حتى لا يوجد للمضمون عنه مال ، ويتلوم عليه لفلس لحقه ، أو لانقطاع غيه ، أو لموته عن شيء ، يتركه ، فحينئذ يتبع الضامن ، ومن ضمن عن رجل مالا لزمه بغير اذنه لم يكن له مطالبه به قبل ادائه فان اداه عنه كان له ان يرجع به عليه ، ومن ضمن عن رجل مالا بغير اذنه فالضامن ان يطالب الذي عليه المال أن كان حالا بادائه إلى ربه ليبرأ الضامن من ضمانه أو من يؤمن فلسفه .

و اذا تحملت رجل بدين لرجل على رجل ، وفلس من عليه الحق وضرب المتحمل بدينه مع غرمائه في مال الغريم ، ولم يكن في ذلك وفاء من حقه رجع المتحمل له على الحميل بباقي ماله وأخذه منه ، فمتى ثاب للمفلس مال قام الحميل فضرب مع غرمائه بقدر ما غرم عنه يكون في ذلك كغريم من الغراماء ؛ ويتلوم على الضامن اذا كانت غيبة المتحمل عنه قريبة مرجوة فان غاب غيبة انقطاع غرم اليه ما تحمل به ، ومن ضمن عن رجل مالا إلى أجل فمات الضامن من قبل حلول الاجل ، فعلى قول مالك الاول : يؤخذ المال كله من تركة الضامن الميت فيدفع إلى رب المال ، ويرجع ورثة الضامن على المضمون عنه اذا حل الاجل ، وعلى القول الآخر : يوقف من مال الضامن بقدر الحق حتى يحل الاجل ، فان امكن أخذ المال من الغريم لم يكن إلى ما وقف سبيل ، وان لم

يمكن أخذ المال من الغريم دفع ما وقف من مال الضامن من
الميت إلى رب الحق واتبع ورثة الضامن الغريم بذلك وان مات
الذى عليه الحق قبل حلول الاجل ، أخذ المال من تركته ،
وبريء الضامن ، وان لم يكن له مال لم يؤخذ من الضامن
شيء حتى يحل الاجل ، ومن باع من رجلين سلعة بدين فكتب
عليهما ان كل واحد منهما ضامن حيهما عن ميتهما ، ومليهما
عن معدمهما ، ومات احد الرجلين والآخر حاضر ، أو
غائب ، وشاء رب الحق أن يأخذ حقه أجمع من الميت وذلك
قبل حلول الاجل كذلك له لأن الميت اذا مات حل ما عليه
من الديون ، فان أخذ من مال الميت ما عليهما جمیعا اتبع
ورثة الميت شريك الميت بنصف ذلك اذا حل الاجل ، والفلس
مثل الموت ههنا ويضرب للغريم مع غرماء المفلس بما عقد
عليهما جمیعا فان استوفى حقه رجع المفلس على شريكه بما
أخذ في نصيبيه عند حلول الاجل .

* * *

«كتاب الحوالة»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحالة تحول الندم ، وتفسير معناها : ان يكون رجل له على آخر دين ، ولذلك الرجل دين على رجل آخر ، فيحيل الطالب له على الذي له عليه مثل دينه فاذا استحال عليه ورضي ذمته إلى ذمة الآخر بريء المحيل من الدين ، ولم يكن عليه منه تبعه وصار الحق على المحال عليه ، ولا رجوع له على المحيل أبدا ، أفلس المحال عليه أو مات معدما الا أن يكون قد غره من رجل معدم أو مفلس لا يعلم رب الحق بعدهه فان كان ذلك فحيثئذ يكون له الرجوع على من كان له عليه الحق أولا ، وان علم بعدهه ، ورضي الحالة عليه فلا رجوع له على الاول بوجه من الوجه ، ومن كان له على رجل عروض فلا يجوز أن يحتال بها في ذهب ولا ورق ولا عروض مخالفة لها ، ولا بأس أن يحتال بها في مثلها ولا يجوز أن يحتال أحد بحق له على غائب لأنه لا يدرى ما حاله في

حاله ولا يجوز لاحد أن يحتال على ميت بعد موته ، وهو خلاف المفاسد لأن الميت قد فات ذمته ، وذمة الحي موجودة ، ومن كان له على رجل مال حال فلا بأس أن يحتال به على غيره فيما حل من دين غريميه وفيما لم يتحقق ، ولو كان دينه لم يحل لم يجز شيء من ذلك .

ولا يجوز أن يحيل بحق عليه لم يحل أجله في حق على رجل قد حل أو لم يحل ، ولا بأس أن يحيل بحق قد حل عليه في حق له على آخر أو لم يحل ، ومن أحال رجلا على رجل له عليه خمسون دينارا بمائة دينار ، ولم يعلم المحتال ذلك فله عليه خمسون حالة ^(١) لا رجوع له فيها على الأول ، وخمسون حالة ^(٢) يرجع بها على الاول ان شاء ، ومن حل عليه دين فأحال به على رجل ليس عليه شيء ورضي بذلك وعلم صاحب الدين انه ليس له عليه شيء فقنع بالاستحالة عليه وابرأ غريميه فقد اختلف أصحاب مالك في ذلك ، فقال بعضهم : هذا كالحملة وحكمها حكم الحمالة ، وليس حواله ، وقال بعضهم هي حواله وهو تحصيل مذهب مالك ، وابرأ الحميل من تباعة صاحب الدين ، ومن رجوعه عليه وهو كما شرط لا سبيل له على الاول ألفس بعد ذلك او مات معدهما الا أن يكون غره من فلس كما تقدم ذكره ، فان كذلك كان له الرجوع على الاول ، ولو كان على

(١) هذا لفظ المغربية « حالة » ولفظ الموريتانية « حواله » .

(٢) هذا لفظ المغربية « حالة » ولفظ الموريتانية « حواله » .

رجل دين فباع عبدا له من رجل ، وأحال الذي عليه الدين بثمنه على مشتري العبد فرضي بالحالة ، واستحق العبد من يد المشتري فالحالة عليه تامة بحالها ، وعليه الغرم ، وله أن يرجع بثمن العبد المستحق على باائعه وكذلك لو كان البيع فاسدا فاحتال بالثمن رجل له على البائع دين ، ثم أدركت الصفة وفسخ بيعها غرم المشتري الثمن للمحتال عليه ورجع بذلك على باائعها ، وكذلك لو باع رجل سلعة ، وأحال بثمنها على مشتريها ، ظهر المشتري على عيب في السلعة وردتها به غرم ثمنها ملن احتال عليه ورجع بالثمن على باائعها فان كانت السلعة قد فاتت غرم ثمنها كاملا ورجع بقيمتها على باائعها وكذلك لو اكترى دارا على النقد ، او اشتري عمرة بعد زهوها وأحال عليه رب ذلك بالثمن ، وأجيحت الشمرة غرم ما أحيل به عليه ، ورجع على رب الدار ورب الشمرة بما أخذ منه المستحيل ، ومن ابتاع سلعة بنظرة فلا يجوز له أن يحيل بثمنها في دين له حل او لم يحل وكذلك من اكترى دارا كراء مؤجلا فلا يجوز له أن يحيل بذلك في دين حل أو لم يحل لأنه دين بدين ، ولو حل عليه نجم من أنجم الکراء كان له أن يحيل بذلك في دين حل أو لم يحل ، ومن اشتري جارية بفقد وهي من جواري الموضعية فلا يجوز له أن يحيل بثمنها في دين له حل او لم يحل لما يدخله من الدين بالدين ، وكذلك الشمرة في رؤس النخل تشتري بدين ، هذا مذهب ابن القاسم ، وقال أشهب ذلك جائز ، اذا قبض الجارية إلى نفسه وقبض الشمرة في رؤس النخل بما يقبض

به ، وليس من باب الدين بالدين ، واختار قول أشهب
جماعة من نظار المالكين ببغداد لأن الدين بالدين ما اغترف
الدين طرفيه ، وأما ما لم يغترف طرفيه فليس ديناً بدین .

* * *

«كتاب الوديعة»

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يضمن الوديعة أحد من أودعها إلا أن يتعدى فيها أو يضيع ما تكلف من حرزها وإن ادعى ردها إلى ربه صدق مع يمينه إلا أن يقاضيها ببيبة فلا يصدق عند مالك إلا ببيبة وإن ادعى تلفها صدق على كل حال ببيبة قبضها أو بغير بيبة . إلا أن يكون متهمها فيحلف ، ومن أودع وديعة في حضر ، فلا بأس أن يودعها غيره فإن سافر فذهبت فهو ضامن ، وكذلك أن أراد الرحيل والانتجاع من بلد إلى بلد آخر ، فأخرجها مع نفسه فضاعت ضمن ، ومن أودع وديعة في سفر ، فأودعها غيره فهو لها ضامن أن تلفت ، ومن أرسل معه مال من بلد إلى بلد ، فعرضت له إقامة في سفره ذلك فلا بأس أن يبعثه مع غيره ، ولا ضمان عليه ، ولو كان في

حضر فأودعها غيره فضاعت فان كان أراد سفرا فأودعها لأجل ذلك لم يضمن وكذلك لو كانت بيته عورة يخاف فيه طرق السراق ، وبان ذلك وشبهه بما يعذر به لم يضمن ، وان لم يكن له عذر ضمن ، ولا بأس اذا خاف عورة منزله أن ينقلها عنه إلى غيره ، ويودعها من يثق به ، ومن أودع اناه فسقط منه فانكسر لم يضمن ، ولو سقط من يده على شيء فكسره ضمن عند مالك ، وأصحابه ، وغيرهم يخالفهم في ذلك ، ومن استودع وديعة فدفعها إلى عياله كزوجته ، وابنته ، وابنه ، وسريته ، وغيرهم من عياله الذين يتولون حفظ شئه فلا شيء عليه في ضياعها ان ضاعت وان دفعها إلى غير من يحفظ أسبابه فهو ضامن لها ، ومن استودع وديعة فخلطها بماليه حتى لم تتميز فقد اختلف في ذلك قول مالك ، فقال مرة يضمن ، ومرة قال : لا يضمن ، وتحصيل مذهبة انه ان خلطها بمثلها كالدنانير بالدنانير ، والدرارهم بدرارهم مثلها فلا ضمان عليه وان بقي بعضها وتلف بعضها فمصيرية ما تلف بينهما بالخصوص ، فان خلطها بغير عيونها ثم أصيب بعض المال فمصيرية من تلف له شيء من ماله من نفسه ، ولا ضمان على المودع ، وان استودع دنانير ، فخلطها بدرارهم أو درارهم فخلطها بدنانير فتلفت فلا ضمان عليه ، وليس هذا خلطا ، ومن أودع قمحاً فخلطه بمثله في عينه وصفته وتلف فلا ضمان عليه ، وكذلك لو خلطه بشيء من الحبوب كان قمحاً فخلطه بشعير ، وكذلك لو خلطه بشيء من الحبوب بخلافه في عينه وصفته ضمه ، ولا يشبه هذا الدنانير

والدرارهم ، ولو عدا رجل أو صبي على قمح وشعير مودعين لرجلين عند رجل فخلطهما كان على الذي خلطهما ضمان مكيلة القمح ومكيلة الشعير لربه ، والصبي ، والرجل في ذلك سواء ، وإن كان عمد الصبي خطأ فالأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد ، ولن يست كالدماء فإن لم يكن للصبي مال اتبع رب القمح والشعير ذمته إلا أن يرضي أن يكونا شريكيين في كل ما خلط من طعامهما فصاحب القمح بقيمة مكيلة قمحه ، وصاحب الشعير بقيمة مكيلة شعيره ثم يباع جميعه ، فيقتسمان ثمنه على الحصص ، فذلك لهما ، ولا يجوز أن يأخذه أحدهما ويضمن لصاحبه مكيلة طعامه ، وإنما يجوز ذلك للمتعدي وحده هذا مذهب مالك وأصحابه في ذلك ومن تعدد في وديعة عنده فاستهلكها ثم ردّها مكانها فإن كانت دنانير أو درارهم أو طعاما أو نحو ذلك مما يكال أو يوزن ، وضاعت فلا شيء عليه وكذلك أن أخذ البعض وأبقى البعض وتلف فلا ضمان عليه لا فيما رد ، ولا فيما بقي ، ولو كانت الوديعة شيئاً أو سائر العروض فتعدى فيها ثم رد مثلها سواء في موضعها وتلفت فهو ضامن من ساعة تعدى ، وروى ابن وهب عن مالك وقال به جماعة من أصحابه أنه ضامن لما أخذ من الوديعة فقط ، وفي هذه الرواية الدنانير ، والدرارهم ، وغيرهما سواء ، إذا تلفت بعد ردّها .

والآمين مصدق فيما يدعى من تلف الوديعة ، والقول قوله أبداً وإن لم يأت بما يستدل عليه ، وإن أتتهم حلف ، وإن

تعدى أو ضيع فهو ضامن ، ومن التعدي ان يودع دابة فيركبها أو جارية فيزوجها أو عبدا فيوجهه في سفر ، ثم يتلف شيء من ذلك بسبب فعله فهو ضامن لما أدركه في ذلك من تلف أو نقص ، وما اتفق المودع على الوديعة فعلى ربه سواء اذن له او لم يأذن له اذا احتجت إلى ذلك ، ولا يجب لأحد أن يتعدى في وديعة عنده فيتلفها الا أن يكون له مال مأمون يرجع اليه ان تلفت الوديعة بتعديه ، وترك التعدي في الوديعة أفضل وينبغي أن يشهد بها إذا استسلفها وان تجر في وديعة عنده ، وربح فهو لها ضامن حتى يردها إلى موضع حرزها ، والربح له دون رب المال ، ولو اشتري بالمال أمة فوطئها وحملت كانت له أم ولد ، وضمن المال لربه ، ولم يكن لرب المال على الأمة سبيل ، هذا قول مالك لأنه ضمن المال بالتعدي فيه ، فطابت اذا أدى ما لزم ذمته من مال الأمة لربها ، ومن أودع عبداً وديعة فأتلفها فهي في ذمته ، ولا شيء منها على سيده سواء كان قبضها لها ^(١) « باذن سيده او بغير » اذن سيده ^(٢) « الا انه ان قبضها » فله أن يفسخها عنه فان فسخها عنه لم يكن عليه فيها تبعه عند مالك ، وان قبضها باذنه فليس له فسخها عنه وهي في ذمته يتبع بها اذا اعتق ، ومن كانت عنده وديعة فغاب عنها وانقطع خبره كان عليه ان ينتظره بها إلى أقصى ما يرجي مثله فان يئس من حياته دفعها إلى ورثته ، فان لم يكن له وارث تصدق بها عنه .

* * *

(١) الزيادة التي بين القوسين من المغربية .

(٢) الزيادة التي بين القوسين من المغربية .

« باب حكم البضائع »

سبيل البضاعة سبيل الوديعة لا ضمان على قابضها الا أن يتعدى أو يخالف ما أمر به فيضمن والموضع معه وكيل ، فقد مضى في باب الوكالة من حكمها ما يعني عن ذكره في هذا الباب ، ومن دفع اليه رجل شيئاً ليوصله إلى آخر ، او أبضع معه مالاً ليوصله إلى عياله او إلى غيره فزعم انه قد دفعه ، وأنكر المبعوث اليه فهو ضامن الا ان تكون له بيته على الدفع ، وهذا سبيل من أبضع معه شيء إلى قريب أو بعيد ، ولو كان صدقة لأن دفعه ايها بلا بيته سوء نظر لنفسه وتضييع ، وعن مالك وبعض أصحابه خلاف في الذي يعطى دراهم ليتصدق بها ، وتحصيل مذهبة ان الصدقة ان كانت على غير معينين فهو مصدق ، وان كانت على مساكن بأعيانهم ضمن ان لم يشهد ، ومن أبضع معه بضاعة في شراء شيء بعينه او بغير عينه فخالف ما أمر به فصاحب البضاعة بالخيار ، ان شاء أخذ ما اشتري بماله ، وان شاء ضمنه ما قبض منه ، ومن أبضع معه بضاعة وأمر أن يبتاع بها سلعة فابتاع خلاف ما أمر به وربح فيها ، ثم ابتاع بها سلعة أخرى خلاف ما أمر به أيضاً ، وتلفت فهو ضامن لأصل ما قبض من المال ولما ربح فيه ، وان نض المال بعد التعدي وتلف ، وهو عين فلا ضمان عليه وان ابتاع به بعد التعدي ما أمر به فتلف فلا ضمان عليه ، ومن أبضع معه بضاعة إلى رجل ببعض البلدان ، ومات قبل وصوله إلى ذلك البلد ولم يوجد للبضاعة ذكرأً ، فهو دين عليه

في ماله ، وان وصل إلى البلد ومات وأنكر المبعوث بها اليه ان تكون وصلت اليه فليس على ورثة الميت الا اليمين بالله ما يعلمون للبضاعة علما ، ويرؤن ، وان نكلوا غرموا .

وان مات المبعوث بها اليه بعد وصول الرسول بها إلى البلد وادعى الرسول دفعها اليه لم يقبل قوله الا أن يأتي على دفعها بالبينة ، ولو وصل الرسول بها إلى البلد ، ولم يوصلها إلى المبعوث بها اليه ، ولم يجد لها ذكرا حتى رجع ، وادعى تلفها ، فهو ضامن لها ، ومن أبغض معه بضاعة فجحدها ثم أقر بها فهو ضامن ، وكذلك المودع له عنده ومن أمر رجاله أن يبتاع سلعة بوجهه ، ويأتيه بها ، ويدفع اليه ثمنها فابتاعها وقبضها ، ثم تلفت من يده قبل أن يوصلها إلى الأمر فمصيبتها من الأمر ولو دفع اليه الثمن بعد تلفها وضاع كان أيضا غرمه على الأمر ، ولو أتاها بها فدفع له ثمنها ليوصله إلى باعها فتلف الثمن من يد المأمور فعل الأمر غرمه أبدا حتى يصل إلى رب السلعة ، ولو وزن الرسول فيها من ماله ثم أتاها بها فدفع اليه ثمنها ثم ضاع من يد الرسول فلا شيء عليه لأنه دين أداء ، ومن قبض من قوم بضائع ليبتاع لهم بها قمحا فخلطها على وجه النظر فضاعت فلا ضمان عليه ، وان ضاع بعضها فهم جميعا شركاء فيما ضاع ، وفيما بقي بالحصص ، وكذلك لو اشترى بها كلها طعاما صفة واحدة على أن يقسمه عليهم بقدر أموالهم فهلك الطعام كانت مصيبته منهم أجمعين هذا اذا كانوا قد أمروه بصفة واحدة من القمح ، فإذا اختلفت صفاتهم كان

فيما فعل من ذلك متعديا وضمن اذا خالف فيما حد له وفيما خلط من النوعين المختلفين من الطعام لان الشركة فيه لا تجوز ، ولو خالف بعضها دون بعض ضمن نصيب من خالف أمره دون غيره .

* * *

«كتاب العارية»

العارية أمانة غير مضمونة في الحيوان كله من الرقيق والدواب ، وكذلك الدور ، وكل شيء ظاهر لا يغاب عليه لا يضمن شيء من ذلك كله الا ما تضمن به الامانات كلها من التعدي والتضييع والخلاف لما استعير له إلى ما هو أضر عليه ، وأما الحلي ، والثياب والآنية ، والسلاح والمتاع كله الذي يخفى هلاكه فإنه لا يقبل قول المستعير فيما يدعوه من ذهابه وهو ضامن له الا أن تقوم له بينة على هلاكه من غير تفريط ولا تضييع ولا تعد وكذلك الدنانير والدرارهم ، والفلوس ، والطعام الا انه هنا يرد مثل ملكية الشيء ، أو وزنه في عينه ، وصفته ، ويضمن ما تقدم ذكره مما يغاب عليه من العروض كلها بقيمتها ، هذا كله تحصيل مذهب مالك في العواري ، وقد روي عن مالك ان المستعير لما يغاب عليه يضمنه متى تلف عنده سواء قامت له بينة على هلاكه ، أو لم تقم ، ومن شرط ضمان مالا يغاب عليه من الحيوان وشبهه بالعارية ، او طرح ضمان ما يغاب عليه منها ، فالشرط باطل وهو

تحصيل المذهب ، وقد قيل ان شرطه ينفعه اذا كان لذلك وجه مثل الخوف على الدابة في السهل المخوفة و نحو ذلك من تلف من جميع العارية التي يغاب عليها او يضمنها مستعيرها فالقول قول المستعير في صفتتها مع يمينه ان لم تكن لربها بينة على ما يدعى من صفتتها ، ومن استعار دابة فحمل عليها رديفاً فعطبت الدابة فربها مخير فيأخذ كراء مثل ركوب الرديف ولا شيء له غير ذلك ، وبين أن يأخذ بقيمة الدابة حين تعدى عليها ، ولا شيء له من الكراء في ركوبه ، ولا في ركوب الرديف ، ومن استعار دابة فاختلف هو وربها في الموضع الذي استعارها اليه ، وقد عطبت الدابة فالقول قول المستعير اذا جاء بما يشبه مع يمينه ، ومن استعار دابة ليركبها ميلاً فركبها أميلاً ، أو ليركبها يوماً فركبها أياماً أو أكثر مما استعارها ثم ردّها على ما أخذها عليه او أفضل في بدنها وحالها فليس لربها الا الكراء فيما زاد من المسير عليها ، ولا يكون له فيها خيار الا أن تعطب فيكون له الخيار بين أن يأخذ من المستعير كراء مثلها فيما تعدى يوم تعدى ، ولا قيمة له ، وبين أن يأخذ منه قيمتها ساعة تعدى عليها ، ولا كراء له فيها .

ومن استعار دابة او عبداً إلى سفر ، فادعى انفلات الدابة او موتها ، او موت العبد ، او اباقة فالقول قوله مع يمينه ، ولا ضمان عليه في موت الدابة ، ولا انفلاتها الا ان يتبيّن كذبه ، وقد قيل : انه ان لم يتهم لم يخلف ، وان ادعى

ذلك في حضر فانه لا يصدق على الموت خاصة لأن ذلك لا يخفى على جيرانه ، وغيرهم ، واما ما ادعاه من اباق العبد وانفلات الدابة ، أو سرقتها فالقول قوله في ذلك مع يمينه ، في الحضر والسفر وان تبين كذبه فهو ضامن .

ومن استعار ثوبا ليلبسه مرة فلبسه أكثر ، فقد روی عن مالك ان عليه فيما زاد على ما شرط له من المدة قيمة ما نقص لباسه الثوب الأيام التي زادها ، وروي عنه أن عليه كراء ذلك الثوب تلك الأيام ، وهذا أولى وبه أقول ، لأن ما نقصه الثوب مجهول لا يوقف عليه ، وقد يلبسه أياماً ولا ينقصه شيئاً ، وما تلف من الخل عن المستعير فان كان ذهبا رجع بقيمتة مصوغا دراهم ، وان كان فضة رجع بقيمتة مصوغاً دنانير عينا وان كان ذهبا وفيه جوهر ، تكون قيمة الذهب الثالث وقيمة الجوهر الثنين رجع بقيمتة مصوغاً مما شاء من الذهب معجلا ، لا يؤخر شيئاً من ذلك فتدخله النظرة في الصرف ، ولا بأس ان يأخذ بقيمة ما وجب له في جميع ذلك كله عوضا ، وطعاما ، واذا ما سوى غير ما تلف يتعدل قبض ذلك ، ولا يؤخره فيدخله الدين بالدين ، وأحب إلى أن لا يضمن ، ولا يباع ما فيه ذهب وجوهر بشيء من الذهب ، ولا ما فيه شيء من الفضة مع الجوهر بشيء من الفضة ، ولا يضمن الا بعرض او بما يخالف عينه من العين نقداً كالصرف ، ومن أغار شيئاً الى مدة فليس له عند مالك وأصحابه أخذه من المستعير قبل مضي المدة ، ومن أغار

شيئا عارية مطلقة فليس له عند مالك أخذه من المستعير حتى ينتفع به الانتفاع المعهود بمثله في العواري في تلك المدة ، ومن أuar بقعة من أرضه ليبني فيها المستعير ، ويسكن مدة ، فليس له اخراجه قبل انقضاء المدة كما لو اكرى منه مدة لم يكن له ان ينقض الاجرة قبل المدة ، وان لم يضرب لعارية البقعة في البنيان مدة ، فليس له أيضاً ان يرجع فيها حتى ينتفع بها المستعير مثل ما يعلم الناس ويتعارفون من منفعة مثل تلك العارية في ذلك ، فان أخرجه قبل ذلك لزمه ان يعطيه ما أنفق في البنيان كاملاً ، وقد قيل : يعطيه نقضه او قيمته قاماً ، وقد قيل : منقوضاً ، والأول تحصيل المذهب ، وهو المعمول به فيه ، وان سكن ما جرى في عرف الناس ، وأراد رب البقعة اخراجه بعد ذلك كان له ذلك ، وكان عليه أن يعطيه نقضه او قيمة نقضه منقوضاً الخيار في ذلك لرب الأرض لم يختلف عن مالك في ذلك كما لو أخرجه عند انقضاء المدة المعلومة ، وكذلك لو أراد المستعير الخروج قبل تمام مدتة ، ومن أuar أرضه على أن يبني فيها المستعير له بنياناً موصوفاً معلوماً محدوداً على انه اذا انقضى الأجل كانت الأرض بما فيها لربها فذلك جائز وهو من باب الكراء ، لا من باب العارية والمعروف ، ولا يجوز مثل هذا في الغرس لأنه غرر ، قد يتم ، وقد لا يتم ، ومن استعار شيئاً دابة أو غيرها مدة فلا بأس أن يكريها من مثله في تلك المدة ، ولا بأس أن يغيره أرضاً من مثله في مدتة ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

«كتاب الرهون»

«باب القول في الرهن ووجوه قبضه وحيازته»

بسم الله الرحمن الرحيم

معنى الرهن أن يكون الشيء وثيقة من دين صاحب الدين يعود بدينه فيه ، ان لم يكن الراهن يفديه ، والرهن في البيع ، وفي القرض ، وفي الحقوق الثابتة كلها جائز ، وجائز عند مالك ان يتقدم الرهن الدين ، مثل ان يقول : هذا لك رهن بكل ما تقرضني ، وينعقد الرهن بالقول ، ويتم بالقبض ، وكل من جاز تصرفه ، وجاز بيعه وشراؤه جاز رهنه وكل ما جاز بيعه جاز رهنه من جميع الأشياء كلها العقار ، والحيوان ، والثياب ، والعروض كلها ، والدنانير ، والدرارهم ، الا أن الدنانير والدرارهم خاصة يحتاج قابضها إلى الختم عليها ، وأما سائر ما يرهن مما يغاب عليه ، أو لا يغاب ، فاذا قبض صح رهنا ، وقد يجوز عند مالك في الرهون من الغرر والجهول ما لا يجوز في البيوع مثل رهن العبد الابق والجمل الشارد ، والجنين في بطん أمه ، والثمرة التي

لم ييد صلاحها ولا يصح الرهن الا مقبوضاً محرزاً لقول الله عز وجل ، « فرهان مقبوضة » ^(١) ومن شرط الرهن اتصال حيازته ، وقبضه ، ومن ارتهن رهناً ثم رده إلى ربه بعارية أو غيرها وخلي بينه وبين لبسه ، أو يركبها ، أو يسكنها بطل الرهن فإن رده إليه رهناً قبل موته ، أو فلسفه جاز ذلك وعاد رهناً على حاله ، ويحتاج عند الموت والفلس مع اقرار الراهن والمرتهن جميعاً بقبض الرهن إلى شهود يشهدون بالقبض معاينة له في حين عقد الرهن أو بعده قبل الحاجة إلى الخصم فيه وقبل موت ربه ، وليس الرهن مقبوضاً ان جعل على يدي صاحب الرهن ، أو ولده ، أو زوجته أو عبده وجائز أن يوضع الرهن على يدي عدل غير ما ذكرنا ، ويعد مقبوضاً ، ورهن المشاع جائز ، فان كان الرهن كله للراهن ، فقبضه ، وحيازته أن يقبض المرتهن جميعه ، ولا يكون بيد الراهن شيء منه ، وان لم يكن للراهن من المشاع الا ما رهن منه ، نظر ، فان كان عقاراً أو ما أشبه ذلك مما لا يزال به ، ولا ينقل ، فقبض المرتهن ما كان للراهن فيه وحازه وحل فيه محله صاحب الرهن ، وان كان ما يزال به يغاب عليه ، فلا يصح حوزه حتى يقبض المرتهن جميع ما فيه الاشاعة منه ، وذلك لا يصح الا باذن الشريك وقد قيل : ان الرهن كله عرضه وحيوانه وعقاره لا يصح رهن المشاع منه حتى يقبض المرتهن جميع المشاع منه كان مما يزال به ، او لم يكن ،

(١) هو جزء من الآية رقم ٢٨٣ من سورة البقرة .

وله المطالبة بالقسم ليجوز رهنه ، وهو قول أشهب ، وقد قيل : ان العقار وغيره سواء ، ويصبح قبضه على حسب ما كان يبرأ الراهن منه مما يمكن الانفراد به ، قال مالك : ومن كان له سهم من دار فرهنه صح الرهن فيه اذا قبضه المرتهن مع الشريك فيه بما يقبض به المشاع ، وانفرد به دون ربه ، ومن رهن نصف دار مشاعا ، وقبض ذلك المرتهن بما يقبض به المشاع فاكثرى الراهن نصيب شريكه ، فالرهن باطل ، وليس بمجوز حتى لا يكون للراهن في جميع الدار حكم ، ولا كراء ومن اكثرى دارا ثم ارتهنها ثم أكرراها من ربها بطل رهنه ، واذا كانت دار بين رجالين فرهن احدهما نصيبه ثم أراد أن يكري نصيب صاحبه لم يجز له ذلك لأنه يؤدي إلى بطلان رهنه فان أراد أن يصح الكراء بينهما تقاسما الدار قسمة صحيحة وحاز المرتهن حصة الراهن ، وصارت بيده ، واكثرى الشريك من شريكه نصيبه ومن عقد بيعا على رهن بشيء من ماله بعينه ، وأبى من دفعه حكم عليه به أبدا اذا طالبه المرتهن باقابضه اياه ما لم يمت أو يفلس ، فإذا مات أو أفلس قبل القبض بطل الرهن وصار ميراثا يضرب فيه لغرماء الراهن كلهم ، ومن اشترط في بيعه رهنا مطلقا بغير عينه فامتنع المشتري من دفعه اليه فالبائع بال الخيار في امضاء البيع بغير رهن وفي فسخه ، واذا حاز المرتهن رهنه بقبضه له وانفراده به فهو أحق الناس به حتى يستوفي حقه منه لا يشركه فيه غريم غيره .

وجاز رهن الدار من مكتريها الذي هي بيده ، ومن

غيره ، ولا ينقض الرهن الاجارة ، وقد قيل اذا تقدم الكراء لم يصح حوز الرهن ، وليس بشيء ، ومن سقى حائطه من رجل ثم رهن غيره به فلا بأس به وينبغي للمرتهن أن يستخلف مع العامل في الحائط غيره ، ومن باع سلعة ، واشترط أنها رهن بحقه إلى أجل ثمنها فلا بأس في ذلك عند مالك في الدور والأرضين والعقار والعرض كلها الا الحيوان ، فلا يجوز ذلك فيه ، وقد قيل ان ذلك لا يجوز بحال .

* * *

«باب ما يدخل في الرهن من الولدان، والغلة»

«شرط ، وبغير شرط »

نسل الحيوان كله رهن مع امهاته اذا جاء بعد عقد الرهن حتى فراغ النحل ، وليس مال العبد برهن معه ولا يدخل في الرهن الا أن يستثنى ذلك المرتهن عند عقد الرهن ويشرطه ، وكذلك الشمرة الحادثة لا تدخل في الرهن الا ان يشرطها المرتهن ، وكذلك اللبن والصوف ، وجائز ارهان الشمرة في رؤس النخل بدا صلاحها او لم ييد اذا كانت ظاهرة ، وكذلك المرتهن يلي سقيا ويحتاج اذا لم ييد صلاحها ان يقبض الأصل معها لأنها لا يقدر على قبض الشمرة الا بقبض الأصل . وليس الأصل برهن اذا لم يرهنه ، فان افلس الراهن وقد حاز المرتهن النخل بشرطها فالشمرة له دون الغرماء ، والنخل

للغرماء ، وكذلك لو أفلس راهن العبد كان مرهنه أولى برقبته من غرماء سيده ، فان فضل من حقه شيء كان اسوة الغرماء في مال العبد ، وما ارتهن من الدور ، والأرضين والحوائط ، والحيوان والرقيق وكان شيء من ذلك غلة أو أجرة ، فهذا لرب الرهن ، والمرتهن هو الذي يتولى كراء ذلك واجارته والنظر فيه باذن ربه ويساوره في ذلك كله ، وجائز ان يشترط المرتهن يشترط المرتهن قبض الصلة والكراء من دينه ، كان دينه حالاً أو إلى أجل معلوم ، فان استوفى حقه من ذلك إلى أجله صرف الرهن بحاله إلى ربه والا حاسبه ببقية دينه حتى يتصف منه ، ولو كان الدين ليس بحال ولا إلى أجل معلوم ، واما جعل قضاوه من الغلة والاجارة حتى يستوفي لم يجز هذا في بيع ولا سلف للجهل بمقدار ذلك ، وقد أجازه بعضهم في السلف خاصة ، والأول أشهر في المذهب ، وأما في البيع فلا يجوز البتة ونفقة الرهن ، ومؤنته على ربه حيواناً كان أو غيره .

* * *

«باب ما يضمن من الرهون ، وما لا يضمن منها»

«ووجه الضمان فيها»

الرهون عند مالك على ضربين ، مضمونة وغير مضمونة ، فالمضمون منها ، ما يغاب عليه من الأموال الباطنة مثل الثياب ،

والخلي والمتع ، وغير المضمون منها : الأموال الظاهرة مثل
 الربع والحيوان ، وما ضمن في العارية ضمن في الرهن ،
 وكذلك كل ما يغاب عليه ، ويختفي هلاكه ، مصيبيته من
 المرتهن ، وهو له ضامن الا أن يكون له بينة على تلفه بغير
 تفريط منه ، ولا تضييع ، ولا تعد ، فان كان ذلك سقط
 عنه الضمان ، وقد روی عن مالك ان ما يغاب عليه من
 الرهون مضمون على كل حال قامت بينة على تلفه أو لم تقم ،
 وهو قول أشهب ، والأول تحصيل المذهب ولو شرط في
 مثل هذا ان لا ضمان عليه لم ينفعه ذلك وكان الرهن على
 سنته ، وكذلك ان اشترط فيما لا يضمن الضمان لم يجز ،
 وكان على سنته ، وقال أشهب له شرطه ويضمن السوس
 وغيره ، يضمن من ذلك ما نقص الرهن عيه الذي حدث
 فيه عنده الا أن يكون الذي عرض عنده عيناً مفسداً فيضمن
 قيمة الثوب كله لأنه أتلفه بتضييعه إلا أن يكون ربه منعه من
 تقاده ، وأمره أن لا يخل عنه فلا شيء عليه حينئذ فيما عرض
 فيه من غير سببه ، وما كان مما يظهر هلاكه مثل العقار ،
 والحيوان فمصيبته من ربه ، ويرجع المرتهن بحقه تماماً ، ومن
 ارتهن مما يغاب عليه رهنا بدون ما يساوي فتلف في يده ضمن
 قيمته كلها، ورد على الراهن الفضل عن حقه، وان كانت قيمة
 الرهن أقل من حقه رجع على الراهن بتمام حقه فان هلك
 الرهن عند المرتهن ، وكان مما يغاب عليه ، ولزمه ضمانه
 اختلف هو وربه في تلفه ، وصفته ، وقيمتها كان القول في
 ذلك كله قول المرتهن مع يمينه فإذا حلف على تلفه وصفته
 قومها أهل البصر بها ، فان جهل صفتة حلف على قيمتها

وهذا كله اذا أتى بما يشبه في الصفة والقيمة فان جهل القيمة
 أيضا رد ذلك إلى ربه فان وصفه ربه وعرف صفتة حلف
 عليها وقومت ، فان جهل الصفة حلف على القيمة ان عرفها
 فان كان في قيمة تلك الصفة او في القيمة ان جهل الصفة فضل
 على الدين ، وصدقه المرتهن في الوصف غرم لرب الرهن
 ما كان فيه من فضل ، وان أكدبه المرتهن حلف الراهن
 على الصفة التي ادعاهما وكان مصدقاً فيما بينه وبين ما رهنه
 به ويسقط ذلك عنه ، ويحلف المرتهن في الفضل فان نكل
 عن اليدين غرم ، ولو اتفق الراهن ، والمرتهن على الصفة ،
 واختلفا في قدر الدين الذي رهن به فالقول قول المرتهن فيما
 يدعيه من الدين على الرهن مع يمينه فيما بينه وبين قيمة الرهن ،
 ولا يصدق على أكثر من ذلك ، والقول قول الراهن مع
 يمينه فيما زاد على ذلك لأنه مدعى عليه هذا اذا لم يكن
 لو احد منهمما بينة فان حلف بريء وان نكل غرم فضل الدين
 بنكوله ويمين خصميه ، وان اختلفا في الدين ، والرهن قائم
 فان كان الرهن قدر حق المرتهن أخذ المرتهن بحقه ، وكان
 أولى بها الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه حقه الذي حلف
 عليه ويأخذ رهنه .

* * *

« باب جامع الرهون »

و اذا كان الرهن من ثمن بيع جاز أن يشترط الانتفاع به

في عقدة البيع اذا كان الرهن مأموناً داراً كان أو عرضاً ، ويضرب للانتفاع به حداً ، واجلاً معلوماً ، سواء كان أبعد من أجل ثمن السلعة أو مثله أو أقرب ويكره اشتراط الانتفاع بشيء من الحيوان الرهن والثياب لسرعة تغيرها ، ولجهالة قيمة المنفعة لو هلكت قبل انقضاء الاجل ولو كان مصحفاً ، او كتب علم أو سلاحاً جاز الانتفاع بها اذا اشترط ذلك في عقد البيع ، وأما السلف فلا يجوز لأحد أسلافه سلفاً ، وارتهن به رهنا ان يشرط الانتفاع بشيء من الرهن لأن ذلك ربا ، ولو كان مصحفاً ما كان له ان يقرأ فيه فضلاً عما سواه ، وليس لمن رهن رهنا أن يدلله بغيره الا أن يرضى بذلك المرتهن ، ومن رهن رهناً وقبضه المرتهن لم ينفذ فيه للراهن بيع ، ولا به الا باذن المرتهن فان باعه باذنه جاز بيعه ، وقضى المرتهن حقه بعد أن يخلف ما أذن له الا ليستوفي حقه وان باعه بغير اذنه وأجاز المرتهن بيعه وقف الثمن إلى الاجل ولم يعدل للمرتهن حقه قبل الاجل الا أن يشاء الراهن أن يعطيه حقه كاملاً من ثمن الرهن ، ومن رهن رهنا على أقل من قيمته فما فضل عن قيمته رهن معه ، ولا يجوز رهن فضل الرهن من غير المرتهن ، وجائز أن يزيده المرتهن ديناً آخر ، ويكون رهناً بهما ، وقد روی عن مالك أن المرتهن ان أذن له في رهن فضل الرهن جاز ، وتحصيل مذهبة ان ذلك لا يجوز وان ارتهن رجل فضلة رهن باذن مرتهنه على احدى الروايتين عن مالك ثم حل الحقان جميعاً على الراهن بيع الرهن وببدأ بالاول فقضى حقه ثم كان الباقى لمن ارتهن فضله ، فلو كان الرهن منهما جميعاً معاً أو رهن نصف رهن ثم رهن باذن

مرتهنه نصفه الآخر ، وحل الحقان بيع لهما جميعاً وكانا فيه سواء فان حل حق أحدهما ، ولم يحل للآخر ، وكان الرهن مما ينقسم قسم فبيع للذى حل حقه نصبيه ، وأمسك نصيب الآخر وان كان مما لا تتمكن قسمته بيع الرهن كله وقضى المرتهنان جميعاً حقوقهما ، ومن رهن أمة لم يجز له وطؤها فان وطئها باذن المرتهن ، وحملت بطل رهنها ، وان وطئها بغير اذنه فلم تحمل فهي رهن بحالها فان حملت وله مال كانت له أم ولد ، ودفع للمرتهن حقه الذي ارتهنها به وان لم يكن له مال بيعت الامة عليه ، وقضى المرتهن حقه من ثمنها فان فضل من حقه شيء أتبعه به دينا في ذمته ، وان كان ثمن الامة أكبر من ثمن الحق بيع منها بقدر الحق وكان ما بقي بحساب أم الولد ولا يباع الولد بحال ، كان الأب الراهن موسراً ، أو معسراً ، ولو وطئها المرتهن كان زانياً ، وعليه الحد ، ولا يلحق به الولد ، وولدها رهن معها بباع ببيعها ، ولو أحلها الراهن للمرتهن فوطئها ولم تحمل ، لزم المرتهن قيمتها ، وقادمه الراهن بها من حقه الذي عليه وان حملت منه كانت أم ولد ولا حد عليه في الوجهين ، ولزمه قيمتها دون قيمة ولدها يقاص ربه بها من حقه ، واذا رهن السيد عبدا له زوجة أمة لسيده لم يجز للعبد وطؤها حتى يخرج من الرهن ، وكذلك لو رهن الامة دون العبد وهي زوجته لم يكن له وطؤها ، وكذلك لو رهن أمة لعبد لم يجز للعبد وطؤها حتى يفكها سيدها ، ولو كان العبد مرهونا مع زوجته كان له وطؤها ، ومن كان عليه لرجل دين برهن ، ودين بلا

رهن فقضاه أحدهما ، وقال : قضيتك الدين الذي على الرهن ، وقال الآخر المرتهن بل قضيتي الدين بلا رهن قسم القضاة بينهما بالخصوص بعد ايمانهما ، وكذلك لو كان أحد المالين مضمونا ، والآخر بغير ضمان سواء ، فان نكل أحدهما عن اليمين قضى عليه بيمين خصميه ، ولو اعتق السيد الرهن نفذ عتقه ان كان موسراً وغرم المال معجلا ، او حل عليه ، فان كان معسرا لم ينفذ عتقه ، وبقي رهنا بحاله فادا فداه عتق عليه وان لم يفده ولم يكن له مال سواه بيع في الرهن ، ومن ارتهن رهنا فلما أخرجه إلى ربه ليفديه ذكر انه غير رهنه فالقول في ذلك قول المرتهن مع يمينه ، ولو ادعى المرتهن انه رد الرهن إلى ربه لم يقبل في ذلك قوله ، ومن أقر لرجل بسلعة في يده ، وادعى أنها رهن عنده وأنكر ذلك ربها فالقول قول ربها ، والبينه على الذي ادعاهما رهنا ، ولو قال أحدهما : أودعتك هذا الشيء ، وقال الآخر رهنتنيه فالقول قول رب الشيء وعلى مدعى الرهن البينة ، ولو مات رب الثوب ، وادعاه الذي هو في يده رهناً حلف ورثة الميت على العلم انهم ما علموا ما يدعى فيه وأخذدوا متاعهم ، لو كان بيد الورثة رهن فادعى ربه انه قضى الميت دينه وتركه عنده حلف الورثة بالله ما يعلمون انه اقتضى منه شيئاً وأخذدوا ما أقر به الراهن من الدين برهنه واما الحي المدعى عليه فيحلف على البت انك ما قضيتي شيئاً ، ويغنم الراهن ، وأجاز مالك رهن الدين ولم يجز غيره من الفقهاء ان يكون الدين رهناً بدين سواه ، واذا رهن رجلان رهنا في عقدة واحدة فان

كانا شريكين ، فأدى أحدهما لم يخرج حصته من الرهن حتى يؤديا جمیعاً وان لم يكونا شريكين ، فاذا قضى أحدهما قبض حصته ، وليس للراهن اذا قضى بعض الدين ان يأخذ بعض الرهن ، ولا شيئاً منه الا بعد قضاء الحق كله الا باذن المرتهن واذا جنى العبد الرهن جنایة فعلى الراهن بدله فان أبي فداه المرتهن وكان رهنا بدينه وبما فداه به ، ولم يأخذه سيده حتى يؤدي ذلك كله ، فان أبي المرتهن أيضاً من فدائه بيع العبد فبديء منه بارش الجنایة ، ولا يباع حتى يحل أجل الدين ولا يبيع المرتهن الرهن اذا حل دينه دون الحاكم فان باعه لم يجز بيعه ، وكذلك العدل الذي وضع على يديه لا يبيعه دون الحاكم ، قال ابن القاسم : وببلغني عن مالك انه ان بيع نفذ البيع اذا لم يكن له فيه غبن بين ، ومن رهن رهنا ووكل المرتهن ببيعه وصدقه في ذلك جاز بيعه اذا كان يسيراً ، وكان مالا يبقى مثله ، وما ينقص بقيائه فان كان ربعاً أو عرضاً تكثر قيمته ولا يضره بقاوئه فقد كره له بيعه الا أن يأذن الحاكم ان غاب ربه ، وقال أشهب : لا بأس ببيعه اذا وكله للبيع ، وغيره ، ولو باع وكيل السلطان الرهن ، وضاع الثمن من يده فلا ضمان عليه ، وهو من المرتهن قياساً عند ابن القاسم على ما باعه وكيل الحاكم وقال أشهب : الضياع من الغريم ، ولو ادعى وكيل السلطان دفع الثمن إلى المرتهن لم يصدق ، والقول في ذلك قول المرتهن مع يمينه ، وكذلك العدل الموضوع على يده الرهن ان لم يكن له بينه ، ومن وكل وكيلا ببيع رهنه ، وقضاء دينه لم يكن له عزله عن وكالته الا باذن المرتهن . ه

«كتاب التفليس ، والحجر»

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم

«باب في المفلس يجد غريمه متاعه كله»
«او بعضه عنده»

اذا لحق التاجر من ديون الناس ما يضرب السلطان من
أجله على يده ويجلسه عند قيام غرمائه لاحاطة ما لهم عليه
بماله فمن وجد منهم متاعه قائمًا بعينه فهو بالختار ان شاء أخذ
سلعته بشمنها الذي باعها به وكان أحق بها من سائر الغرماء
فله ذلك ، وان شاء تركها وكان أسوة الغرماء وحاصهم
بشمنها فيها وغيرها من سائر مال المفلس ، وما يتوب له من
مال ، وان كان البائع قد قبض من ثمن متاعه شيئاً فاختار أن
يرد ما اقتضى منه ويكون أحق بسلعته كان له ذلك فان كان
بعض المتاع قد خرج من يد المبتاع او غيره فاختار البائع أخذ

ما بقي بحصته ان كان نصف المبيع بنصف الثمن أو ثلاثة
بثالث الثمن أو كان بحساب ذلك يوم باعه لا يوم أفلس ،
ويحاصن الغرماء فيما تلف كان له ذلك الا أن يعطيه الغرماء
قيمة ما أصاب من متاعه كاملا وياخذونه لرغبتهم فيه فيكون
ذلك لهم ،فان وجد البائع سلعته ناقصة في بدنها أو سوقها وأراد
أخذها كان ذلك له وكان أحق بها الا أن يضمن له الغرماء
ثمنها لما يرجونه فيها من الفضل فيكونون حينئذ أحق بها وكذلك
اذا وجدتها صاحبها عند المفلس زائدة في بدنها أو سوقها
وخالفه الغرماء في أخذها كانوا أحق بها اذا أعطوه ثمنها كاملا
لما يرجون فيها من الزيادة ، فان لم يضمنوا له ثمنها كان له
أخذها نامية ان شاء وهو أحق بها لأنه قد وجدها بعينها ،
وان كان البائع قد اقتضى بعض ثمن سلعته وقد فوت المشتري
بعضها ، وأدرك البائع ما بقي منها كان له أخذ ما وجد منها
بحسابه من ثمنها ، وان أراد الغرماء أخذ تلك الحصة من السلعة
بما يصيبيها من الثمن الذي باعها به فذلك لهم وان أبوا ذلك
وأنسلموها اليه رد اليهم ما يصيبيها بالحصص فيما اقتضى ثم
حاصهم بذلك فيما بقي من مال المفلس ،مثال ذلك رجل باع
عبدين بعشرين دينارا فاقتضى من قيمتهما عشرة دنانير ، وباع
المشتري أحدهما وبقي الآخر عنده ثم أفلس فان أراد البائع
أخذ العبد الباقى منهما رد خمسة من العشرة التي اقتضاها
وأخذه وحاصن الغرماء بالخمسة التي رد، هذا الحكم مخصوص
به المفلس الحي عند مالك وأصحابه ، وأما الميت الذي يموت
وعليه دين محيط بماله فمن أصاب من غرمائه سلعته كاملة

بعينها أو بعضها فلا سبيل له اليها وهو فيها أسوة الغرماء لأن ذمته قد انقطعت ، وتحل الديون المؤجلة على المفلس بتوقيف الحكم ، وتعود حالة كما تحل ديون الميت المؤجلة بموته ، وسواء عند مالك من مات أو أفلس فقد حل دينه ، ومن وجد متاعه بعينه عند مفلس فلم يأخذه حتى مات كان لهأخذه بعد موته الا أن يشاء الغرماء انصافه من حقه .

* * *

« باب حكم ما يحدث في عين مال الغريم » « من الغلة ، والولد »

وليس لغريم المفلس أخذ نتاج ما باعه من الماشية ، والدواب ، ولا غلة ماله غلة من ذلك ولا أجراة العبد اذا فات ذلك ، وليس له الا الرقاب بعينها اذا وجدها .

وما فات من النتاج والغلة والاجرة ، والشمرة فلا شيء له فيه ومن باع أمة فولدت عند المشتري ثم ماتت وبقي الولد كان له أخذها بالثمن كله ، ولو مات الولد ، وبقيت الام أخذها بالثمن كله ، ولم يوضع عنه لموت الولد شيء ، ولو باع المشتري الولد ، او الام كان للبائع أخذ الباقي منهما بحسبه من الثمن ، ومن ابتع زيتها فصبها في جراره ثم أفلس قبل أن ينفذ ثمنه فالبائع أحق بملكية زيتها من سائر الغرماء ، ولو ابتع دنانير ، فخلطها بدنانير له في كيسه قبل أن ينفذ

ثمنها ثم أفلس كان صاحب الدنانير أحق بوزنها من ذلك الكيس من سائر غرمائه .

* * *

«باب ما يشترك فيه أهل الامانة مع أصحاب الديون» «الواجبة ، عند المفلس»

وإذا مات الرجل وعنته ودائع وقراض وبضائع وعليه الديون للناس ، لم يوص بذلك ولا ذكر شيئاً منه وثبتت الامانات بغير تعين ، فإن أهل الديون الواجبة عليه ، وأهل الامانات من الودائع والقراض ، والبضائع وغيرها يتحاصون فيما وجدوا من ماله إذا ثبت ذلك عليه وإن ذكر ذلك في وصيته أو أشهاداً ، فقال : هذا قراض ، وهذا وديعة ، أو نحو ذلك وقال هذا مالي فما سمي من ذلك وذكر فهو كما قال من ذكر لا ينazu فيه ، وما قال : هو مالي فهو بين غرمائه لا يدخل في ذلك معهم أهل القراض ، ولا سائر الامانات إلا أن يثبت خلاف ما قال .

* * *

«باب العمل في مال المفلس»

وإذا كان على المفلس أو على الميت ديون من العين ، والعرض ، والطعام المسلم اليه فيه ، قوم لكل واحد قيمة

شيئه بسوق يومه حين مات أو أفلس ، وقسم ماله بينهم على تلك الحصص ، وشتري لكل واحد منهم بما صار اليه من المحاصلة سلطته أو ما أدرك منها ولا يدفع إلى أحد من أرباب العروض ثمن الا أن يكون أحد منهم أسلم عرضاً في عرض فجائز أن يدفع اليه محاصلته ذهبأً أو ورقاً الا ان يكون عليه طعام أو ادام فلا يجوز أن يدفع اليه في شيء من الأشياء غير حصته لأنه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى ويشتري له بما أصابه طعام من صفة طعامه فإذا قسم مال الميت بين غرمائه ولم يفضل شيء فجاء غريم آخر فاستحق حقه رجع على الغرماء فخاص كل واحد منهم فيما وصل اليه من مال الهالك يتبع كل واحد منهم بقدر قسطه موسراً كان أو معسراً ، ولو فضل للورثة شيء ثم جاء الغريم المستحق بعد ، بدأ بما صار للورثة فأخذه فان كان فيه وفاء حقه بذلك ، وإلا رجع على الغرماء بباقي حقه فخاص كل رجل منهم فيما صار اليه بقدر الذي بقي من حقه ، وإذا مات الميت ولا دين عليه في الظاهر في أمره فاقتسم ماله ورثته ثم أتى غريم فاستحق على دينه ، وانصرف عن الورثة فوجد بعضهم قد تلف ما بيده مما صار اليه وألفاه عديماً منهم ملياً رجع على الملي بكل ما صار اليه من مال الهالك ، فان كان في ذلك وفاء دينه فذلك ، ويرجع الوارث الذي أخذ منه على من بقي من الورثة الفقراء وغيرهم ، وان كان ما صار إلى الوارث لا يقوم بدين الغريم أخذ الغريم منه ما صار اليه من مال الهالك واتبع سائر الورثة بما بقي من ماله .

فان كان ما أخذه من الوارث الموسر أكثر مما يلزمه في
 نصيبيه من دين الغريم ثم أيسر بعض الورثة الغرماء رجع
 الغريم عليه بما بقي من حقه ، وشريكه فيه الوارث بما كان
 له من فضل فيما أخذه الغريم منه ، ويتحاصلان في ذلك لأنهما
 غريمان للوارث المعدم ، واذا جمع الحكم مال المفلس لغرماءه
 فتلف قبل بيته فعل المفلس ضمانه ودين الغرماء ثابت في ذمته
 ولو باع الحكم ماله وقبض ثمنه ثم تلف الشمن قبل قبض
 الغرماء له كان عليهم ضمانه وقد بريء المفلس ، وقال محمد
 ابن عبد الله ابن عبد الحكم : ضمان الشمن من المفلس دون
 الغرماء ، ورواه أشهب عن مالك وقال عبد الملك بن عبد
 العزيز اذا كان ماله ذهبًا ، وورقاً ، ودينه كذلك فتلف ماله
 بعد جمعه وتزعه منه فضمان الذهب من له ذهب ، وضمان
 الورق من له ورق ، وقال ابن القاسم : اذا أفلس الرجل ،
 وخلع من ماله لغرماءه ، وجمع لياع للغرماء وحال الحكم
 بيته ، وبينه ، فما تلف من المال فمصيبته من الغرماء لأنه قد
 وجب لهم ، ولم يفرق بين الشمن وغيره من ماله ، وروي
 عن ابن القاسم مثل قول مالك الاول .

* * *

«باب ما يجوز من فعل المفلس وما لا يجوز»

ومن كان عليه دين يحيط به ماله ولم يوقف لتفليس فجائز
 أن يقضي بعض غرمائه دون بعض وجائز تصرفه في بيته

وشرائه ، وأخذه ، وعطائه ، ونکاحه ، وسائر معاوضاته الا أن
يکابي في ذلك فان حابي أحدا فالمحاباة عطية وھبة ، ولا يجوز
ذلك لمن أحاط الدين بماله قبل التفليس ولا بعده ، واقراره
لمن يعرف بمعاملته ولا يتهم فيه جائز له ماض له وعليه
ما لم يفلسه الحاکم ، ويحال بينه وبين ماله ، ومن كان عليه
دين يحيط بماله فللغرماء أن يردوا عنقه ، وهبته وصدقته
الا أنه ان أحبل شيئاً من امائه لم يكن له سبيل إلى بيعها ،
واذا وقف الحاکم مال المفلس وقضى بتفضیله لم يجز له في
ماله حکم حتى ينقضي أمره فان اقر في هذه الحال كان
اقراره في ذمته فان أفاد مالا غير ما بقي في يده فقضى من
ذلك المال ما أقر به ، ويستوي حال المديان الذي لم يفلسه
غماؤه اذا كان الدين يحيط بماله ، وحال الذي وقف الحاکم
ماله ليفلسه فيما اعتقا جمیعاً أو وھباً ، أو تصدقأ ویختلفان
في المعاوضات ، فان وھب أو تصدق أو اعتق في كلتا الحالتين
باذن غرمائه جاز ذلك واختلف في رهنه عن مالك فروي عنه
جواز رهنه بعد تفليسه وروي عنه المنع ، ولم يختلف قوله
وقول أصحابه في الذي تحیط ديونه بماله ان له ان يقضى من
شاء من غرمائه قبل تفليسه وانه ليس له ان يقضي بعض
غمائه دون بعض بعد التفليس .

* * *

« باب جامع أحكام المفلس »

وإذا فلس الرجل لغرمائه الذين قاموا عليه بالبيانات ، وأقر الآخرين فلا شيء من أقر له حتى يستوفي أرباب البيانات فان فضل فضل كان من أقر له وان لم يقم ماله بما عليه لغرمائه ثم أفاد مالا بدبيء أيضاً بأصحاب الديون المستحقة بالبينة فان فضل دفع إلى الدين أقر لهم ، ومن فلس وقسم ماله بين غرمائه ولم يقم بما لهم عليه ثم دايته آخرون ، وفلس ثانية فالذين داینوه ثانية أولى بما في يديه ، ولا يدخل معهم الأولون .

فان فضل شيء من حقوقهم تخاص فيه الاولون ، وهذا الحكم فيما حصل في يده من معاملة الآخرين فأما ملكه بهبة أو ميراث أو أرش جنائية ، أو وصية فان الآخرين ، والأولين فيه اسوة، وإذا وهب للمفلس هبة ، أو تصدق عليه بصدقة أو أوصي له بوصية أو وجبت له شفعة فيها ربع لم يجبر على قبول شيء من ذلك ان اباه ، وان أخذه طائعا فهو بين غرمائه ، وليس الميراث كذلك لأنه يدخل في ملكه بغير قبول ، ومن فلس من رجل أو امرأة لم يجز عفوه عن نصف الصداق ، ولا عن شيء منه ، والعبد المأذون له في التجارة كالحر في التفليس ، يقسم ما في يده بين غرمائه ولا ي الخاص سيده غرماوة بشيء مما استئجره به ولا سبيل لغرمائه على رقبته ولا على سيده الا أن يضم شيئا عنه ، فيؤخذ به فان باع منه سيده بيعا يشبه بياعات الناس وقامت له بذلك بينة ، ضرب مع

الغرماء بدينه ذلك ، ومن أعتق عبده على مال ثم أفلس العبد قبل ادائه لم يحاص السيد بدينه غرماً وله ، وليس للغرماء بيع العبد المأذون له في ديونهم ، ولا لهم أن يمنعوا سيده من بيعه ، وأخذ ثمنه لنفسه دونهم ، ولا لهم أن يؤاجروه ليأخذوا اجرته ، ولا لهم في رقبته شيء ، وإنما لهم ذمته فمتى أفاد مالا قاما عليه بديونهم ، وقسم ما وجد بيده بينهم عند كل سيد يملكه وكذلك ان أعتق ، وإذا أدين العبد بغير اذن سيده ، وأفلس فلسيده ان يأخذ ما كان في يده ولا يلتفت إلى اقرار العبد فمن قامت له عليه بينة في شيء بعينه ، ووجد قائماً أخذه والا فلا حق له في رقبة العبد ، واقرار العبد المفلس لسيده ولغير سيده لا يقبل وان كان مأذوناً له ، ولسيده ان يفسخ عن العبد ما أدان به بغير اذنه ، وان لم يفسخه عنه السيد اتبعت به ذمته متى ما اعتق ، ومن زرع زرعاً فأصابته جائحة ، فاستقرض من رجل مالا فأنفقه عليه ثم أفلس ، فالثاني أحق بالزرع من الآخر ثم الاول أحق بما بقي من سائر غرماء المفلس ، ولا يدخل الغرماء على من حاز شيئاً من مال المفلس ، وصار بيده كالمكري منه دابته حتى تنقضي اجراته ، والقصار ، والصباغ ، والحمل كل واحد من هؤلاء أحق بما بقي في يده من الغرماء في الموت ، والفلس كالرهن سواء وكذلك الأجير في الزرع والخائز يقوم ببابره وتذليل عرجينه ، وتفجير مياهه ، وهو بمنزلة الصناع للتأثير الذي له في الزرع ، والنخل ، وأما الراعي والدلال فهما في اجرتهما اسوة الغرماء ولا سبيل

للراعي على الغنم ، ولا للدلال على السلعة ، وكذلك من استأجر على حفظ شيء ليس هو أحق به في موت ولا فلس وهو أسوة الغرماء فيما في يده على ذلك ، وصاحب الأرض إذا أفلس الزارع أحق بما في أرضه في الفلس دون الموت حتى يستوفي كراء أرضه ، ومن استأجر دارا لسنة ولم ينقد أجرتها ، وسكنها بعض السنة ، ثم أفلس أو مات فرب الدار أحق بما بقي من مدة الاجارة ، ويحاص غرماء باجرة ما مضى ، وقال ابن القاسم : تخاص المرأة غرماء زوجها إذا أفلس بصداقها في حياته ، ولا تخاصصهم بصداقها بعد مماته . وسائل أصحاب مالك يرون أنها تخاصصهم بصداقها في الموت ، والفلس ، ومن خلع من ماله لغرمائه ترك له ما يعيش به هو وعياله الشهر ، ونحوه ولا يباع ما على ظهره من كسوة إذا كانت كسوة مثله فان زاد على كسوة مثله بيع الفضل ، ومن صح عدمه لم يسجن فان سجن وثبت ذلك أطلق ومن أكثر بالعقود بأموال الناس مرة بعد مرة منع من الجلوس في أسواقهم ، ونودي عليه ليلاً يغتر به ، وليس للمريض أن يقضي بعض غرمائه دون بعض كالمفلس الذي وقف الحاكم ماله .

* * *

«باب الحجر»

كل صغير ، فيحجر عليه حتى يبلغ ، ويؤنس منه

الرشد ، ويجب الحجر على السفيه المتلف ماله صغيراً كان أو كبيراً ، شيخاً كان أو شاباً ، والسفيه أن يذر ماله في العاصي أو في الاسراف ، فاما أن يكون محرازاً ماله غير مضيع له ، غير انه فاسق مسرف على نفسه في الذنوب ، فهذا لا يجوز عليه بل ينطلق من الولاية لحسن نظره في ماله ، ولا بأس بالتجارة في مال اليتيم ، ولا ضمان على الوصي ، وان كان الفضل لليتيم في خلط ماله معه جاز ذلك ، ومن أراد الحجر على ولده البالغ فليأت به الحاكم حتى يشهده عنده على حاله ، وينزع الناس من مداينته ومعاملته ، وما باعه السفيه فيبيه باطل ويرد عليه ما باع ، ولا يرجع عليه بشيء من ثمنه ان كان أتلفه ، ومن دفع إلى محجور حر او عبد ، بالغ ، او صغير مالاً او شيئاً فقد أتلفه على نفسه ان لم يدركه بعينه ، وكذلك ان اقرضه قرضاً ، ولا يتبع المحجور بشيء من ذلك كله لا في حال سفهه ، ولا بعد حسن حاله ، ولا تتبع ذمته ، وانما للذى يعامله ما وجده عنده من عين ماله ويقضى للسفيه بعد رشده بالرجوع فيما باعه أيام سفهه كما يحكم له به قبل ويفسخ عند الحاكم ما أتلفه ، وان أدرك بيده شيء أخذ منه والبكر وان عنست بمنزلة المحجور ، حتى يبني بها زوجها ، ويعلم صلاح حالمها ، هذا تحصيل مذهبمالك ، ومن أصحابه من يخالف في ذلك ، وان دفع الوصي إلى المحجور شيئاً من ماله ليختبره به فدائين عليه ، فاللدين باطل عن ماله ، وعن ذمته ، وعن مال الوصي ، وليس كالعبد اذا دفع اليه سيده مالاً ليختبره به فهو مأذون له ، وقد قيل :

انه اذا اذن الولي للسفيه في التجارة في مال بعينه فاستدان ديناً فهو في ماله ذلك دون سائر ماله ، ولا يكون شيء من ذلك الدين في ذمة الوصي ، وولي السفيه مصدق فيما ذكر من نفقة اليتيم اذا كان ما يمكن ، ولا يصدق الوصي في رد مال اليتيم اليه بعد بلوغه الا ببينة تشهد له ، واذا بلغ المحجور مبلغ الرجال ، وانس منه الرشد دفع اليه ماله وان طلب ترشيد نفسه سمع من بينته اذا شهد له شهادة فيها بعض الاستفاضة بالرشد ، وحسن النظر ، والضبط ماله أطلق من الولاية ، وجاز أمره ، وفعله ، وان أطلقه وصيه بما باع له من حسن حاله ، ونظره ، وأشهد على ذلك جاز ، ونفذ ، ويتوسع على الأيتام بالمعروف في أموالهم ، والله من فضله يرزقهم وغيرهم لا شريك له ، وينفق على أم اليتيم من ماله اذا كانت محتاجة وينفق عليه منه في تأديبه ، وتؤدي عنه منه زكاة الفطر ، وتخرج زكاته اذا وجبت ، وان ضحى عنه وصيه جاز ذلك ، وحمد له ان كانت له سعة ، ولا يجوز للمرأة ذات الزوج وان كانت رشيدة عند مالك وأصحابه ان تهب ولا تتصدق بأكثر من ثلثها الا باذن زوجها فان تصدق بأكثر من ثلثها فزوجها بال الخيار في اجازة ما زاد على الثلث من عطيتها ، او رده ، وقد قيل : له رد هبتها ، او صدقتها كلها اذا زادت على ثلثها ، وكل ذلك مذهب مالك ، وإلى هذا ذهب ابن القاسم ، فان لم يعلم زوج المرأة بما أعطته من مالها ، وذلك حتى ماتت او طلق ، نفذ فعلها ، وصح ، وكذلك العبد عند مالك يتصدق او يهب مما بيده من ماله ، فان لم يعلم بذلك سيده حتى أعتقه ينفذ فعله .

« كتاب اللقطة »

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد ،
وآلـهـ وصحـبـهـ وصـلـيـ اللهـ عـلـيـ ماـ لـاـ نـبـعـدـ .

ليس أخذ اللقطة بواجب عند مالك الا أن يخاف ذهابها ،
وتلفها ان تركها ، فان كان كذلك أو كانت شيئا له بال ،
أخذه ، ولم يتركه ، وان كان شيئاً يسيراً فليتركه ، ومن
التقط لقطة على الحرز لها ثم ردتها إلى موضعها بعد أخذها لها ،
 فهو ضامن ، وان التقطها ، وهو يظنها لقوم يراهم أمامه
فلحقهم فلم يتعرفها أحد منهم ، فهو مخير بين امساكها ،
وتعريفها ، وبين ردتها إلى الموضع الذي وجدتها فيه ، ولا
ضمان عليه ، وقد روی عنه ان كان يعرف رب اللقطة
فحسن أن يأخذها وليس بواجب عليه ، وان لم يعرف
ربها فله تركها ، وان كانت دنانير ، أو دراهم ، أو شيئاً
ذا بال ، فأخذها أحب اليه من تركها ، ومن التقط شيئاً غير
الحيوان ذهبا ، أو فضة ، أو ثوبا ، أو غير ذلك من العروض

كلها ، والطعام الذي له بقاء ، وسائل الأموال غير الحيوان ، ولو درهما واحدا فانه يلزم تعریف ذلك سنة كاملة على أبواب المساجد ، والجومع بالوضع الذي وجدها ، وبقربه ، ويشهـرها فـان لم يـعرفـها أحدـ بعد اـنقـضـاءـ السـنةـ فهوـ مـخـيرـ بينـ تـرـكـهاـ عـنـدـهـ باـقـيـةـ حـتـىـ يـأـتـيـ رـبـهـ ،ـ وـبـيـنـ الصـدـقـةـ بـهـاـ وـبـيـنـ أـكـلـهـاـ أـنـ كـانـ مـحـتـاجـاـ إـلـيـهـاـ ،ـ فـانـ جـاءـ صـاحـبـهـاـ وـعـرـفـ عـلـامـاتـهـاـ ،ـ عـفـاصـهـاـ ،ـ وـهـوـ الـخـرـقةـ ،ـ وـوـكـاءـهـاـ ،ـ وـهـوـ الـخـيطـ ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ اـمـارـاتـهـاـ وـاسـتـحـقـهاـ أـخـذـهـاـ أـنـ وـجـدـهـاـ ،ـ وـالـأـ كـانـ مـخـيرـاـ بـيـنـ أـنـ يـحـيـزـ الصـدـقـةـ بـهـاـ وـبـيـنـ أـنـ يـضـمـنـهـ إـيـاهـاـ كـمـاـ لـوـ أـهـلـكـهـاـ ،ـ وـقـدـ قـيلـ :ـ اـنـ الدـرـهـمـ وـالـدـرـهـمـيـنـ وـنـحـوـ ذـلـكـ يـعـرـفـ أـيـاماـ ،ـ وـيـعـرـفـ الـدـيـنـارـ شـهـراـ ،ـ وـنـحـوـهـ ،ـ وـهـذـاـ عـنـدـيـ لـاـ وـجـهـ لـهـ لـاـنـ السـنـةـ الـوـارـدـةـ بـتـعـرـيـفـ الـلـقـطـةـ لـمـ تـفـرـقـ بـيـنـ الـقـلـيلـ وـالـكـثـيرـ مـنـ ذـلـكـ اـذـاـ كـانـ مـاـ لـهـ بـقـاءـ لـاـ يـلـحـقـهـ تـغـيرـ ،ـ وـلـاـ فـسـادـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ ،ـ وـتـدـفـعـ الـلـقـطـةـ إـلـىـ مـتـعـرـفـهـاـ اـنـ عـرـفـ عـفـاصـهـاـ ،ـ وـوـكـاءـهـاـ وـاـنـ لـمـ يـعـرـفـ عـدـدـ دـنـاـيـرـهـاـ ،ـ وـدـرـاهـمـهـاـ ،ـ وـلـاـ صـفـةـ سـكـتهاـ ،ـ وـمـنـ عـرـفـهـاـ سـنـةـ ثـمـ حـبـسـهـاـ عـلـىـ رـبـهـاـ فـتـلـفـتـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ ضـمـانـهـاـ ،ـ وـلـوـ تـنـازـعـهـاـ رـجـلـانـ فـوـصـفـ أـحـدـهـماـ الـدـنـاـيـرـ ،ـ وـالـدـرـاهـمـ وـذـكـرـ وزـنـهـاـ ،ـ وـعـدـدـهـاـ ،ـ وـوـصـفـ الـأـخـرـ الـعـفـاصـ ،ـ وـالـوـكـاءـ ،ـ وـالـعـدـدـ ،ـ وـالـوـزـنـ ،ـ وـتـدـاعـيـاـهـ رـفـعاـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ حـتـىـ يـحـلـفـهـمـاـ ،ـ وـيـقـسـمـهـاـ بـيـنـهـمـاـ ،ـ وـاـنـ دـفـعـ الـمـلـتـقـطـ الـلـقـطـةـ إـلـىـ مـنـ عـرـفـ عـفـاصـهـاـ ،ـ وـوـكـاءـهـاـ ،ـ ثـمـ جـاءـ آـخـرـ ،ـ يـصـفـهـاـ ،ـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ ،ـ لـأـنـهـ قـدـ دـفـعـهـاـ بـعـدـ اـجـتـهـادـهـ كـمـاـ أـمـرـهـ ،ـ وـمـنـ التـقـطـ طـعـامـاـ لـاـ بـقـاءـ لـهـ وـلـمـ يـتـعـرـفـهـ أـحـدـ

بحضرة وجوده ، فليس عليه ان يعرفه متظرا لربه ، ولا يمسكه حتى يفسد ، ولكن هو مخير في الصدقة به ، أو أكله ان كان فقيرا محتاجا اليه ، فان تعرفه ربه بعد ذلك ضممه ان كان أكله وان كان تصدق به فربه مخير بين الأجر ، والضمان كسائر اللقطة ، وان تلف عنده فلا ضمان عليه وقد قيل انه لا ضمان عليه في شيء من الطعام الذي يسرع الفساد اليه كالشاة في الفلاة ، والاول أصح ، وأما التافه النزر اليسير ، الحقير ، مثل التمرة ، والفتاتة ، والزبيبة فيؤكل ذلك ولا تبعة فيه ، ولو باع ماله بالوثمن من الطعام الذي لا بقاء له ووقف ثمنه لعل صاحبه يتعرفه كان حسنا ، ولا أحب لغنى أكل شيء من اللقطة ، فان أكله بعد الحول فلا حرج قال مالك وصاحبها ان استحقها بعد ذلك مخير على ما تقدم ذكره ، وأما الطعام الذي لا يسرع اليه الفساد ، ويتحمل الادخار من الحبوب كلها ، ويابس الفاكهة فسبيله سبيل غيره من اللقطة فان حبسه بعد السنة زمانا فخشى عليه فيه التغير ، وذهب المنفعة ، فأكله أو تصدق به لخوف دخول الفساد والتلف عليه ثم تعرفه ربها فحكمه اذا آلت حاله إلى ما ذكرت لك حكم الطعام الذي لا بقاء له ويتعدل فساده ، ومن التقط شاة في فلاة من الأرض حيث يخاف عليها السباع فلا تعريف عليها عند مالك ، وهو مخير بين الصدقة بها ، أو أكلها ، فان أكلها أو تصدق بها ثم جاء ربها فلا ضمان عليه فيها عند مالك في المشهور عنه ، وقد قال بعض أصحابه : انه يضمنها ان أكلها ، وهو قول جماعة

من أهل العلم ، وقد روی ذلك أيضا عن مالك ، ولو وجد لها
لهم قد ذبحها واجدها أخذ اللحم ان شاء ، ولو باعها ملتقطها
نفديه ، ولم يكن لربها نقضه ، وحسبه أخذ الثمن لأن
ملقطها قد احتاط ، واجتهد فيها ، وبيعه لها أحوط من
أكلها ، ولو التقط الشاة بقرب القرى ضمها إلى أقرب القرى ،
وعرفها فان لم يتعرفها أحد دفعها إلى من يثق به فيحبسها
لربها ، وبريء منها وان شاء حبسها هو لربها ، وان تصدق
بها عند اليأس من ربها مسكين كان حسنا ، والبقرة ان خيف
عليها التلف من السبع او عدم الكلاء ، فهي بمنزلة الشاة ،
وان لم يخف ذلك عليها ، فهي بمنزلة البعير ، والبعير اذا
وجد في الفلاة بموقع يرد فيه الماء ويأكل الكلاء والشجر فهو
مخير في أخذه أو تركه ، فان أخذه عرفه ، فان لم يجد له
طالبا رده إلى الموضع الذي وجده فيه ، ولو رفعه إلى الحاكم
فباعه أو باعه هو بنفسه ، وحبس على ربه ثمنه كان وجها حسنا
معمولا به ، وتعريف الضالة من الحيوان كله على قدر
الاجتهاد ، ليس في ذلك عن مالك حد كحد اللقطة واجدها
اذا عرفها واجتهد في ذلك ، ولم تعرف تصدق بها ان شاء
على انه يضمنها وليس عليه رفع أمرها إلى الحاكم الا أن لا
يكون عدلا ، ويختلف عاقبة أمرها ، وما أنفقه الملتقط على
اللقطة والضالة مما لا غنى لها عنه فهو على مستحقها والملتقط
مصدق فيما ادعاه من النفقه اذا جاء بما يشبه فان اتهم حلف ،
وسواء انفق باذن حاكم او بغير اذنه ، وعلى ربها أن يؤدي
إليه جميع ما أنفق الا ان يشاء أن يسلم اليه ذلك الشيء الملتقط

بما أنفق فلا يكون عليه غير ذلك تجاوزت النفقة قيمته أم لا .
وليس على من وجد آبقا ان يأخذه فان كان لجار او من يعرفه
فحسن أن يحوزه له ، وليس ذلك بواجب عليه ، ومن وجد
آبقا دفعه إلى الحاكم فعرفه سنة ، وأنفق عليه من بيت المال
أو من مال نفسه فان لم يستحقه أحد باعه ، وأخذ ما أنفق
عليه ، فان فضل شيء حفظه لربه حتى يستحقه ، وان عجز
ثمنه عن النفقة فلا تباعة على ربه ، وكذلك لو استحقه ربه
بعد السنة قبل بيع الحاكم لم يكن عليه من النفقة أكثر من
قيمتها ، وببيع الحاكم فيه نافذ بعد السنة لا يرده ربه فان
ادعى ربه انه كان قد اعتقد او ذكره قبل اباقه لم يقبل قوله
ولم ينقض بيع الحاكم فيه الا ان يأتي بيته على ما ذكر فينقض
البيع ، ومن أرسل آبقا بعدما أخذه فهو ضامن لقيمتها ، ومن لم
ينصب نفسه لأنخذ الباقي ، والسؤال فلا أجراة له ، من عرف
 بذلك أعطي أجراة مثله على قدر نصبه وما يستحق في حفظه
 وكذلك الذين يجمعون ما يلطف البحر ان نصبووا أنفسهم لذلك ،
 والا فلا أجراة لهم ، ومثل ما يلطف البحر شأن اللقطة ، لا
يدفع الا بما تدفع له اللقطة ، ويرفع ذلك إلى الحاكم يتولى
النظر فيه لربه ، واذا التقط الصبي أو المجنون اللقطة فاستهلكها
قبل السنة ضمنها في ماله ويضممنها العبد في رقبته يسلمه بها
سيده أو يفتكه فان استهلكها بعد السنة فهي في ذمته ان أعتقد
اتبع بها .

* * *

«كتاب الغصب»

«بسم الله الرحمن الرحيم»

«باب القول في الغاصب ووجه تضمينه»

«ما غصبه ما يوجد بعينه»

«زائداً أو ناقصاً عنده أو لا يوجد»

الغاصب وان كان في الظلم كالسارق فانه لا قطع عليه ،
ولا على المختلس كما أنه لا قطع على الخائن وان كان ظالماً ،
وهذه أصول قد تعبدنا الله بها ، وعليينا التسلیم لامرہ ، وعلى
من عرف بالغصب العقوبة ، والمبالعة في أدبه على قدر ما
يعرف من ظلمه ، وتعديه معأخذ الحق منه صاغرا لأهله
ويؤخذ منه ان وجد بعينه فيرد إلى ربه وان ذهب وتلف عنده ،
فالمغصوبات اذا تلفت عند مالك على وجهين أحدهما يجب
رد مثله في صفتة ، ومبلغه ، والآخر ، فيه قيمته يوم غصبه

لا يوم تلفه عنده ، ولا أكثر القيمتين وذلك في الوجهين جميما اذا عدم عين الشيء المغصوب ، فاما إذا وجد فصاحبها أولى به على كل حال ، زاد أو نقص ، حالت سوقه أو لم تخل لأنها ملكه ، وماليه ، وليس على الغاصب ضمان ما نقصت السوق الشيء المغصوب حيوانا كان أو غيره ، اذا وجده بعينه فان نقصه عيب دخله ، وفساد عرض له فله حكم يأتي ذكره بعد إن شاء الله تعالى ، وان وجده بعينه قد نقصت قيمته عما كانت عليه يوم الغصب لعيب حدث به عند الغاصب ، وأراد أخذه وأخذ ما نقصه العيب فليس ذلك له وهو مخير بين أخذه ، ولا أرشن له فيما حدث به ونقصه ، وبين تركه وأخذ قيمته يوم غصبه ، والأعيان التي يجب رد مثلها عند فقدها كل مكيل أو موزون أو معدود من الطعام كله والadam ، وكذلك الذهب والفضة مضروبا كان أو مسبوكا ، وكذلك كل مكيل أو موزون من غير الطعام كالنوى ، والعصفر ، والحديد ، والرصاص ، والقطن وما شاكل ذلك كله ، ولا يؤخذ منه في شيء من هذا كله قيمته الا أن لا يوجد مثله ، فان لم يوجد مثله انصرف إلى قيمته يوم غصبه ، وفي الموزون مما لا يؤكل ، ولا يشرب اختلاف من قول مالك وأصحابه ، وتحصيل مذهب ما ذكرت لك ومن غصب شيئا يقضى فيه بالمثل وكان غصبه له في وقت يوجد مثله ولم يخاصم فيه المغصوب منه ولا استحقه حتى خرج ابانه وعدم مثله فهو بالخيار بين أن ينتظر وجود مثله فيأخذه ، وبين أن يضمن الغاصب قيمته يوم غصبه ، وأما العروض

كلها سوى ما تقدم وصفه فعلى مغتصب شيء منها إن أفسده افسادا يسيرا رد ما نقصه الأفساد ، وان أفسده افسادا يذهب جل منافعه أو جماله أو استهلاكه بأسره ، فهو ضامن لقيمه كاملة يوم اغتصبه ، لا ينظر إلى زيادة السلعة في نفسها ولا في سوقها ، وإنما له قيمتها يوم غصبها اذا فاتت لا أقل ولا أكثر عند مالك وأصحابه ، فإذا ضمنها كانت له دون ربه بما أدى ، وسواء كان الفساد كثيرا أو قليلا كان بفعله أو بغير فعله كالعبد تذهب عينه أو الدابة تعجف أو تعطب فربها في ذلك مخير بين أخذها على ما وجدها عليه وبين أخذ قيمتها يوم اغتصبت ، وليس له أخذها ، وأخذ ما نقصها الفساد وهذا هو المشهور من مذهب مالك ، وقال بعض أصحابه وهو : محمد بن مسلمة : انه اذا أفسد الغاصب ما اغتصب افسادا كثيرا كرجل ذبح لرجل بغير افربه مخير بين أخذه لحما وما نقصه الذبح ، وبين تضمينه الغاصب قيمته حيا ، وإذا أفسده افسادا يسيرا رده وما نقصه دون تخير ، وقال بهذا جماعة من أهل العلم أيضا ، فان أتلف السلعة متلف في يد الغاصب فعليه قيمتها يوم أتلفها ، وتكون القيمة لربها الا أن تكون أقل من ثمنها يوم غصبها فيكون على الغاصب تمام ذلك ان شاء ربه ، وان شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب ، وكانت قيمتها للغاصب على المتلف وليس على الغاصب الا قيمة ما تلف عنده من الأشياء كلها يوم غصبها سواء أتلفها هو او تلفت من السماء الا أن يجدها ربه بحالها لم تتغير عند الغاصب بحال كان ذلك فليس له غيرها ، ولو كان

المغصوب عبدا ، فأعنته الغاصب رد عنقه ، ولو مات العبد بيد الغاصب او قتل عمدا فقتل أو جنى جنائية فأقيمت بها ، فتلفت نفسه ضمن الغاصب في هذا كله قيمته يوم غصبه لا يوم هلك فيه العبد ولو قتل العبد عند الغاصب قاتل كان سيده بالخيار بين تضمين الغاصب قيمته يوم غصبه ، فإن أخذ من الغاصب قيمته يوم غصبه كان للغاصب على القاتل قيمته يوم قتله ، ولو قتله الغاصب فليس به قيمته يوم غصبه إن شاء ، وإن شاء يوم قتله الخيار في ذلك إليه ، ولو كانت أمة فغصبيها ووطئها حد فان أحبلها كان ولدها لسيدها رقيقة وكان عليه ما نقصها الوطء إن كانت بكرأ فان مات من ولدها أحد لم يكن على الغاصب فيه شيء ، ولو ملك الغاصب منهم أحدا لم يثبت نسبة منه أبدا لأنه زان فان ماتت الأمة وبقي ولدها ، وأراد المغصوب منه أخذ الولد ، وقيمة أمهم لم يكن له ذلك عند مالك وانا له أخذ ما وجد من الولد ، دون قيمة أمهم أو قيمة أمهم دونهم ، ويكونون للغاصب اذا أعطى قيمة أمهم ، ولو زوجها الغاصب فأولادها الزوج ثم استحققتها ربهما فسخ نكاحها وثبتت نسب ولدها من زوجها وكانوا رقيقة مع أمهم لسيدهم ، وغرم الزوج صداق مثلها لسيدها ورجع على الغاصب بما أخذ منه من صداقها ، ولو تزوجها على أنها حرة كان ولدها أحراها ، وكان عليه قيمتهم لليه مع صداق المثل ، ولو غصب نخلا صغارا فكبير ، أو صبيا ، فشب ؛ او دابة عجفاء فسمنت كان لرب ذلك أخذه كما وجده ولا شيء عليه من نفقة ، ولا مؤنة ، ولا غذاء ، ولو غصبت

نخل او كرم فأثمرت وأطعم الكرم أو دارا فسكنها الغاصب ، أو عبدا فاغته ، او غنما فاحتلها او حزها فعليه قيمة ما اغتل من ذلك كله او مثله ان كان له مثل ، وان كانت دابة فركبها او عبدا فاستخدمه لم يكن عليه قيمة الركوب ولا قيمة الخدمة ، فان أخذ للدابة كراء وللعبد أجرة رد ذلك كله معهما ، ومن غصب دارا أو حيوانا ، أو غير ذلك فاستغله فعليه رد غلته على ربه ، واختلف قول مالك في غاصب الدار يسكنها والأرض يزرعها ، فقال مرة ليس عليه في سكناها ولا في زراعتها كراء ، وقال بذلك جماعة من أصحابه وقال مرة أخرى عليه كراء ما سكن ، وما زرع كما لو اكراهها وبقى البعض الكراء ، وقال به بعض أصحابه وهو القياس وبه آخذ ، وتحصيل مذهبة ان من غصب سكنا دار فسكنها لزمه كراؤها ، ولو غصب رقبتها لم يلزمها كراؤها اذا لم يسكنها ، ولم يأخذ لها كراء فان كان الغاصب بعد انتفاعه بخراج العبد واجارة الدواب وبخراج الأرض وثمار الشجر ولبن الغنم وصوفها قد هلكت عنده أصول ذلك فعليه قيمة الأصول والشمار التي باع بها ما باع من الفروع ، وقيم ما أكل وانتفع به منها الا ما قدمت لك عن مالك في الاستخدام العبد ، وركوب الدواب ، وقد قال ابن القاسم : انه ليس له أخذ الغلات اذا أخذ قيمة الامهات عند الفوات قياسا على قول مالك في أخذ الولد عند فقد الأم ، أو أخذ قيمة الأم دون الولد ليس له غير ذلك عنده وال الصحيح ما قدمت لك ، وعليه جمهور أهل المدينة ، وغيرها من أصحاب مالك وغيرهم .

«باب جامع الحكم فيما يحدثه الغاصب»

من غصب حلياً من فضة واستهلكه رجع عليه ربه بقيمتة مصوغاً من الذهب ، والأشياء كلها حاشى الفضة وكذلك ان كان الحلي ذهباً رجع عليه بقيمتة مصوغاً من الفضة ، والأشياء كلها حاشى الذهب ، وان كان الغاصب معسراً يوم حكم عليه بقيمة ذلك اتبع به دنيا ، ولا يدخل في ذلك النظرة في الصرف ، الا ترى انه يأخذ قيمة الذهب فضة ، وقيمة الفضة ذهباً بعد طول الزمان للغصب ، ولو أفسد الغاصب الحلي بكسر ، او هشم غير مفسد ضمن قيمة ما نقصه فعله مما شاء من الذهب والفضة والعروض كلها معجلاً او مؤجلاً ، وسواء كان الحلي في المسألة ذهباً او فضة ، ولو كانت دنانير او دراهم فاذهب الغاصب نقوشها لم يجز لربها أن يأخذها ويأخذ قيمتها التي نقصها الحدث ، وانما له دنانير مثل دنانيره او دراهم مثل دراهمه ولو غصب دنانير او دراهم فخلطها بمثلها لم يكن ربها له شريكاً وكان عليه لربها أن يأتيه بمثل عيون دنانيره او دراهمه ، في وزنها ، ومن غصب خشبة فبني عليها او دعم بها او بني حولها ، او خرقه فرقع ثوبه بها كان لربها أخذها ، وان أضر ذلك بالغاصب في هدم بنائه وخرق ثوبه الا أن يشاء ربها أخذ قيمتها يوم الغصب فيكون ذلك له ، وكذلك حكمه لو وجد عند المشتري ذلك من الغاصب بخلاف ما تقدم وقد قيل : ان هذا حكم من أدخل الخشبة في بنائه وكان نزعها لا يضر بالبني في هدم بنائه ، وأما اذا كان نزع

الخشبة يهدم البنيان وكان لذلك مال فليس لربها الا أخذ قيمتها يوم الغصب فان أراد الغاصب رد الخشبة بعينها ، وهدم بنيانها كان ذلك له ولم يكن لرب الخشبة أخذها بالقيمة . فلو عمل من الخشبة أبوابا أو غصب ترابا فعمل منها طوبا أو طينا وبني به كان لمستحق ذلك قيمته يوم الغصب لا غير ، لما دخله من التغيير ، وقال عبد الملك : لربها أخذها ، وليس شق الخشبة وقطعها فوتا لها ، ومن غصب غزلا فنسجه ثوبا فعليه قيمة الغزل لربه ، وقد قيل عليه رد مثله ولو غصب جلدا فقطعه نعلا ، أو خفافا ضمن قيمته ، ومن غصب حنطة فزرعها لزمه رد مثلها ، والزرع له دون ربه ، ومن غصب بيضه فحضرها فأفرخت فعليه بيضة مثلها والفرخ له ، وقد قيل : ان الفرخ لرب البيضة ، وعليه لرب الدجاجة كراء مثلها ان كان لذلك كراء ، ولو غصب فضة فضر بها دراهم كان عليه وزن ما اغتصب منها ، ولو غصب دراهم أو دنانير فوجدها ربه بعينها وأراد أخذها فأبى الغاصب أن يردها ، وأراد أن يرد مثلها كان ذلك له عند ابن القاسم وخالقه أشهب وغيره ، فقال : لصاحبها أن يأخذ دراهمه أو دنانيره بعينها ، ولو غصب ثوبا فخاطه بعد قطعه له لم يكن لربه الا قيمته يوم غصبه ، ولو غصب براحا وبناه كان له ، ولربه قلع بنيانه الا أن يختار أن يعطيه قيمة بنيانه منقوضا مقلوعاً ، وقيمة غرسه ان كان غرسه ولا شيء للغاصب فيما لا

منفعة له فيه من تجصيص أو تزويق ، ولا يعطى شيء من ذلك قيمة هذا مخالف لما ينفقه الغاصب على الدواب والرقيق لأن هذا يمكن أخذه ، وذلك مستهلك وهو أتلفه عن نفسه ، ولما لم يكن على المستخدم للعبيد ، وراكب الدواب أجراً فكذلك ليس له قيمة مؤنة ولا نفقة ، وإن كان بنيانه كله مثل التزويق ، والطلي بالجص فلا شيء له فيه لأنه لو أخذه لم يتتفع به ، ولو زرع الغاصب الأرض كان لربها قلع زرعها إن كان في أوان الزراعة ، وإن فات وقت الانتفاع بالأرض للزراعة كان لربها كراء مثلها لا غير ، ويعاقب الغاصب ، قال ابن عبد الحكم وقيل : إن له قلع الزرع في كلتا الحالتين ، وقال : والأول أحب إلينا ، وقال طائفة من أهل المدينة يعطيه مكيلة بذره ونفقته في الزراعة ، وأيأخذ الزرع ، ومن استعار عبداً في عمل يعمله بغير إذن سيده فعطيه لزمه ضمانه ، وإن سلم كان لسيده عليه أجراً مثله إن ابتغاه ، ومن غصب ثوباً فلبسه ضمن ما نقصه لبسه ، وإن ابلاه اللباس فربه بال الخيار بين أخذه وما نقصه اللباس ، وبين تركه وأخذ قيمته كلها ، وقد قيل ليس له إلا ما نقصه لبسه فقط ، وقيل : إنه يغرم له كراء الثوب مدة لباسه لأنه لا يوقف على مقدار ما ينقصه اللباس ومن غصب ثوباً فصيغه صيغة ينقصه كان لربه أخذه ناقصاً ، أو تركه ، وأخذ قيمته يوم غصبه فإن كان صيغه يزيد في ثمنه كان ربه مخيراً بين أن يدفع إلى الغاصب ما زاد في ثمنه ، وبين تركه ، وأخذ قيمته ، فإن

أبى ربه أَن يأخذه ويعطى زيادة الصبغ ، وأبى الغاصب ان يعطي قيمته بيع الثوب ، ودفع إلى ربه قيمته غير مصبوغ من ثمنه ، وكان الفضل لغاصبه في صبغه .

* * *

«باب استحقاق الغصوب بيد من لم يغصبها»

فلو باع الغاصب ما غصب ، ووجده ربه بيد المبتاع بالحاله لم يدخله تغير لم يكن له أخذ قيمته من الغاصب ، وإنما له أحد وجهين اما أن يأخذه بعينه ويرجع المبتاع على الغاصب بثمنه ، واما أن يحيز بيع الغاصب ويأخذ منه الثمن ، فان وجده بيد المبتاع قد حال وتغير كان مخيراً ثلاثة خيارات بين أخذه كما هو ، وبين اجازة البيع وأخذ الثمن ، وبين أخذ قيمته من الغاصب يوم غصبها ، فان اغتل المبتاع شيئاً ما ابتعاه من الغاصب فرضي رب الغلات ، والمنافع فهي له بالضمان فلو كانت أمة فباعها الغاصب ، وأعتقها المبتاع ، واختار ربهما أخذها كان ذلك له وردة رقيقة ، فان كان المبتاع قد وطئها فأحبلها ثم استحقها ربهما بيده كان له ثلاثة خيارات ان شاء أخذها ، وأخذ قيمة ولدها من مشتريها يوم الحكم لا يوم سقطوا ، وان شاء تركها في يده ، وأخذ قيمتها من الغاصب يوم غصبها ، وان شاء أجاز البيع ، وأخذ الثمن من الغاصب هذا كله تحصيل مذهب مالك ، وقد قال مالك : ليس لربها اذا وجدتها بيد مبتاع أولدها الا أخذ

قيمتها وقيمة ولدها ، ولا يأخذها ، وبهذا قال : محمد بن مسلمة ، وقد روي عن مالك فيها أنه ليس له الا أخذ قيمتها يوم غصبها وتطيب هي وولدها لمبتاعها اذا أخذ ربهما قيمتها يوم غصبها ، ولو استحقت الجارية بيد المبتاع ، وقد حدث بها عيب من غير جنائية كان ربهما أيضاً مخيراً بين أن يأخذها كما هي أو يحيى البيع ويأخذ ثمنها أو يتركها ويرجع على الغاصب بقيمتها يوم غصبها ، وإذا لم يكن لربها ان يأخذ من الغاصب ما نقصها العيب الحادث عنده ، اذا كان من غير فعله فأحرى أن لا يكون له ذلك على المشتري بموت أو غيره مما ليس فيه عمل ولا سبب انقطعت تباعة ربهما عنه ورجع على غاصبها بما شاء من أخذ الثمن أو قيمتها يوم الغصب ولو كان عبداً فقتله المشتري ، أو دابة فعقرها أو ثوباً فلبسه وأبلاه أو طعاماً فأكله ثم استحقه ربه رجع على المشتري بقيمتها يوم استهلكه ورجع المشتري على البائع منه بما أخذ منه من الثمن فان كان ما أخذه من المشتري دون قيمته يوم غصبه رجع بفضل ذلك على الغاصب .

* * *

«باب جامع الغصوب»

ومن غصب حرا نفسه فاستخدمه فعليه أجرة مثله ، وكذلك هو ان اغتصب خدمة عبد ، أو صنعة يده وهو مقر بالرقبة لسيده كان عليه أجرة مثله ، وكذلك ان غصب

دارا فسكنها وهو مقر بالرقبة لربها كان عليه كراوها فان انهدمت من غير فعله لم يكن عليه شيء الا كراء ما سكن ، ولو هدمها ضمنها ، ومن اكترى دابة ، أو داراً أو أرضاً أو سفينة ، فغصب ذلك منه سلطان ، أو من لا يستطيع أن يستعري عليه فالمصيبة من ربها ، وان كان من ينفذ عليه حكم ، ولم يطالبه فالمصيبة منه دون ربها ، ومن استهلك كلب صيد ، أو ماشية أو سائر الجوارح التي يصاد بها ، وينتفع كان عليه قيمتها ، وكذلك من قتل أم ولد كان عليه قيمتها على تلك الحال ، ولو استهلك زرعا لم يبد صلاحه كان عليه قيمته على الرجاء والخوف ، وما اختلف فيه الغاصب والمغصوب منه في جنس الشيء المغصوب منه ، أو مبلغ كيله ، أو وزنه ، أو صفتة فالبينة في ذلك كله على ربها ، والا حلف الغاصب على ما ذكره ، ولو حلف الغاصب على صفة ضمن قيمتها ، ورد ما اخذ ، وكذلك ان صح أنه غطاه ليغرم قيمته ، ويحول بين ربه وبينه ، وان كان بخلاف هذين الشرطين فهي للغاصب ولربها ما قبض من ثمنها أو قيمتها .

* * *

«باب حكم ما أفسدت الماشي، وصول الفحل»

ما أفسدت الماشي بالليل من الزرع ، والكروم ، والثمار ، وسائر الحرش ، والغراسات فضمان ذلك كله اذا أفسدته ليلاً كان على أربابها ، وما أفسدت بالنهار فلا ضمان عليهم

فيه ، وسواء أرسلها أربابها بالنهار للرعي ، او انفلت فأفسدت زرعاً أو غيره لا ضمان على صاحبها في شيء من ذلك الا أن يكون معها فان كان معها ، وهو يقدر على منعها فلم يفعل فهو ضامن ، وأما الليل ، فسواء انفلت أو أرسلت مع القدرة على منعها فان على صاحبها في ذلك ضمان ما أفسدت ، وأتلفت ، وعلى أرباب الزرع حفظها نهاراً ، وسواء كان الزرع محظراً عليه أو مكشوفاً عنه يضمن أرباب المواشي قيمة كل ما أفسدت على الرجاء والخوف عليه ، فان انفلت الدابة بالليل فوطئت رجل رجل لم يضمن ربه شيئاً ، وإنما هذا في الزرع والحرث لا غير ، ذكر ذلك ابن عبد الحكم ، وغيره عن مالك وهو تحصيل مذهبة ، وقد قيل : ان كل ما أفسدت البهائم بالليل فضمانه على أربابها من الأموال دون الدماء ، وقد روی ذلك عن مالك وغيره من أهل المدينة ، فان كان مع الدابة راكب أو سائق ، أو قائده ضمن ما كان من سبيه لا ما كان منها خاصة وستزيد هذا المعنى بياناً في كتاب الجنایات ان شاء الله .

ولو صال جمل على رجل فخشيه على نفسه يقيناً فقتله لم يضمن لربه شيئاً وإن لم يبين ما ذكره ضمن الجمل ، فان تقدم إلى رب الجمل الصائل والكلب العقور ، والدابة الضاربة المعتادة للانفلاتات على الزرع نهي فلم ينته ضمن ما كان من ذلك في ليل أو نهار .

* * *

«كتاب الشفعة»

بسم الله الرحمن الرحيم

«باب ما فيه الشفعة ، وما لا شفعة فيه»

لا شفعة فيما قد قسم وحدث فيه الحدود ، وهذا ينفي الشفعة للجار قريباً كان أو بعيداً ، وإنما الشفعة في المشاع من العقار كله الدور ، والأرضين ، والحوائط والبساتين ، والجනات ، والكرום ، وكل ما يصلح فيه القسم ، ويضرب فيه الحدود من الرابع والحوائط والأرض كلها ، وما اتصل بها مما يثبت أصلاً فيها ، وانختلف عن مالك في الشفعة في الحمامات وفيما لا يتحمل القسمة أو يتحملها هي ضرر أحد المتقاسمين من صغار الحوائط ، والدور ، والبيوت ، وسائر الرابع ، والأشهر عن مالك ايجابه الشفعة في الحمام ، وفي ذلك كله ، وهو الصحيح على أصله لأنه لم يختلف قوله في وجوب قسمة ذلك كله صغيراً كان أو كبيراً ، كان في

قسمة ذلك ضرر على أحد المتقاسمين او لم يكن وقال بقول مالك في ذلك طائفة من أصحابه ، وطائفة منهم تأبى ذلك ، وهو مذهب ابن القاسم ، وعلى مذهب ابن القاسم في ابaitه من قسمة ما يدخله الضرر على أحدهما لا يجب في ذلك شفعة لأنه يبطل الحمام بقسمته فلا يكون حماما ، قوله في النخلة بين الرجلين بيع أحدهما حصته منها انه لا شفعة فيها لأنها لا تنقسم ، وأكثر أصحاب مالك يرون الشفعة في ذلك .

ويدخل في الأصول التي ذكرنا عيون الماء المبيعة مع الأرض ، والبئر كذلك ، ولا شفعة في بئر مفردة ، ولا طريق ، ولا فحل نخل ، ولا مسيل ماء ، فان كانت البئر لها أرض تزرع مشاعنة فالشفعة فيها اذا بيعت مع الأرض وكذلك لو بيعت مع السواد الذي يسكنى مع بساتينها ، ولو باع حصته من الأرض ثم باع حصته بعد من البئر ، لم يكن فيها لشركائه شفعة ، وكذلك لو اقسماوا الأرض ، والنخل ، ثم باع أحدهم حصته من البئر ، لم يكن لشركائه شفعة ، وروى يحيى عن ابن القاسم عن مالك أنه قال : الشفعة في الماء التي يقتسمها الورثة بالاقlad ، وان لم يكونوا شركاء في الأرضين التي تسقى بتلك العيون ، قال مالك : وأهل كل قلد يتشارعون فيما بينهم دون جماعة الورثة ، كالدور ، والأرضين سواء وفحل النخل لا شفعة فيه في المشهور من مذهب مالك ، وقال طائفة من أصحابه فيه الشفعة ، ومثل فحل النخل العرصة يتركها أهلها للارتفاع ، والاسترداد ، فلا شفعة فيها الا على

ما ذكرت لك، ولا شفعة في طريق ، وأما الرحا فقد اختلف قول مالك وأصحابه في الشفعة فيها ففي قياس قول مالك فيها الشفعة ، لأنه يوجب الشفعة فيما لا ينقسم من الدور ، والأرضين ، وسائر الأصول ، والعقار ، إلا فحل النخل ، والطريق ، وما يرتفق به ، ويستطرق من العراض ، وفي المدونه عن ابن القاسم : لا شفعة في الرحا وسواء بيعت مع أرض مشتركة أو وحدها ، قال : ولو كان فيها شفعة اذا بيعت مع أرض لكان فيها شفعة اذا بيعت وحدها لأن مالا شفعة فيه لا يكون فيه الشفعة اذا بيع مع ما فيه الشفعة .

وقال أشهب وسحنون : اذا بيعت الرحا مع الأرض فللشريك الشفعة في جميع ذلك كله كما في رقيق الحائط بيع بعضه ، وقال محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم : لا شفعة فيها اذا لم يكن لها من الأرض شيء وكانت سدا وحجارة في النهر لا غير ، وأما البيت الذي فيه الرحا ، والجدران والسقف والأرض ففي ذلك كله الشفعة ، وروى أبو زيد عن ابن القاسم في رجل باع بيته فيه رحى فأراد الشفيع أن يأخذ ذلك بالشفعة ، فإنه يقوم البيت ، وتقوم الرحا باداتها فيفضي الثمن عليها بما صار على البيت بالقيمة من الثمن أخذه به الشفيع ان شاء ، قال : وذلك بمنزلة ما لو اشتري شقصا من دار ، او دابة سواء ، وإنما لم تجب الشفعة في الرحا لأنه لا يصلح فيها القسم ، ولأن قسمتها ضرر ، وابطال لها ، فان كان عدة ارحاء ، وصار لأقلهم سهم منها رحا على

حدة كانت فيه الشفعة ، وليس في مطاحن الارحاء أعني الحجارة شفعة ، وانما الشفعة عند من رأى ذلك من أصحاب مالك ، في القاعة ، والبيت ، والسد و قال ابن دينار : لا شفعة في الرحا على حال من الأحوال الا أن تباع حوالها أرض مشتركة ، وتتابع الرحا معها ، فتدخل مع الأرض في الشفعة وأما هي وحدها ، فلا شفعة فيها ، ولا شفعة في شيء من الحيوان والعروض كلها من الثياب والسفن ، وما أشبهها ، وكذلك الجواهر كلها والعين ، والدين وقد قال بعض أصحاب مالك ، ورواه أيضا عنه : ان الشفعة في الدين يكون على الانسان فيبيعه من أجنبه ان الذي عليه الدين أحق به ، وهذا ليس من باب الشفعة ، وانما هو من باب نفي الضرر ، والمكاتب على هذا القول ، وهذه الرواية عن مالك هو أحق بما يبع من نجومه من مبتاعها والصواب عند النظر : انه لا شفعة الا فيما تضرب فيه الحدود عند القسمة .

واختلف أيضا في الشفعة في الكراء قول مالك وأصحابه فمنهم من نفى ذلك ولم يوجب فيه شفعة ، ومنهم من أوجبها ، وقال ابن القاسم عن مالك في الأرض تكون بين الشريكين ، فيكري أحدهما حصته منها للزرع ان شريكه أحق بها من المكتري ، وال الصحيح عندي أنه لا شفعة في ذلك وقد روى ذلك أهل المدينة عن مالك ، و قوله في الموطأ : ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه انما الشفعة فيما ينقسم ويحد من الأرضين ، فيشهد لما قلنا . قال مالك : لا شفعة في

بقل ، ولا في زرع ، ولا في تمر قد جذ ، وحصد في الأرض ، وأما الشفعة في التمر المعلق قبل جذاده اذا كان بين شركاء مالكين لا صلة بابتياع أو مساقاه ، أو غير ذلك من أنواع الشركة في الثمرة فيبيع أحد الشركاء حصته خاصة منها ، فلكل من شركة فيها الشفعة على قدر حصته ، هذا هو المشهور من قول مالك ، وهو تحصيل مذهبة ، وقد نفت طائفة من أصحابه ، وجماعة من أهل المدينة الشفعة في ذلك لأنه ليس بأصل .

* * *

«باب من له الشفعة ومن هو أولى بها»

لا شفعة الا لشريك في مشاع من الأصول ، وأما الجار قرب أو بعد ، حاذى أو لم يحاذ ، فلا شفعة له ولا لصاحب علو على سفل ، ولا لصاحب سفل على علو ، ولا لمالك موضع خشب في حائطه والشفعة لكل شريك صغيرا كان أو كبيرا ، ذكرا ، أو انثى ، مسلما أو ذميا ، وهي بين المسلم والذمي كهيبي بين المسلمين ، وكذلك المستحق عليه الشفعة تلزمه حاضراً كان أو غائباً ، كبيراً ، أو طفلاً ، أو بأي وجه عوض عن الشخص وملك به من بيع ، او اجرة ، او صداق ، او هبة لثواب ، او دية جرح او قيمة متلف او نحو ذلك من العوض ، فالشفعة فيه ، واما من ملك شيئا بغير عوض ، كالميراث ، والصدقة ، والوصية ، والهبة لغير

ثواب فلا شفعة للشريك في شيء من ذلك فان أثيب الواهب بعد ذلك لم يكن فيه شفعة لأنه في ابتدائه لم يكن على ثواب ، ومن تزوج امرأة بسهم من دار او عقار ، فقيه الشفعة بالقيمة لا يغير المثل ، ولو صالح عن دم عمد على شخص من دار فالشفعة فيه بقيمة السهم ، ولو كان الصلح من دم خطأ كانت الشفعة فيه بالدية ، ولا تجب الشفعة الا بعد تمام صفقة المشتري ، ولا يضره لو أذن للمشتري في الشراء ، أولا وأسقط عنه الشفعة اذا كان ذلك قبل الشراء ، وسواء أشهد عليه المشتري أو لم يشهد ، وكذلك شهادته في البيع لا تسقط شفعته ، فان ساوم الشفيع والمشتري في ذلك الشخص بعد تمام البيع سقطت شفعته ، وكذلك لو ساومه في كراء ذلك الشخص منه سقطت شفعته ، وروي ذلك أيضا عن مالك ، ولو أسقط عنه الشفعة بعد تمام صفقته لزمه ولم يكن له في الشفعة حق بعدها ، ولا شفعة فيما بيع بال الخيار الا بعد تمام البيع ، وسقوط الخيار ، ولو باع نصف دار له بيع خيار ، تم باع النصف الآخر بيعا بتلا كان لصاحب البيع البطل الشفعة ان كان الخيار للمبائع ، واختار تمام البيع ، وان كان الخيار للبائع ، فاختار رد البيع فلا شفعة في ذلك ، واذا وجبت الشفعة بتمام الشراء للمشتري ، فلا يسقطها عن الشفيع تحبيس المشتري لها ، ولا تصدقه بها ، ولا هبته ، ولا اسكناه ، ولا وصيته بها ، ولا اقالته منها ، ويأخذ الشفيع ذلك كله بالثمن ويبطل كل ما فعله المشتري من ذلك كله الا أنه يلزم المشتري فعله لأنه مالك ملكا صحيحا ان أبي الشفيع من الشفعة ، فان باعها

المشتري قبل قيام الشفيع كان الشفيع مخيرا في أخذها بأي صفقتين شاء ، والشفعة تجب بالبيع التام ، و تستحق ، و تملك باداء الثمن ، وأهل الغرض المسمى في الميراث اذا باع أحدهم حصته مما فيه الشفعة ، أولى بالشفعة فيه من العصبة ، وان باع أحد العصبة نصبيه فشركاؤه بالتعصيب ذو الفروض المسممة كلهم سواء في الشفعة يدخل أهل الفرض على العصبة ، ولا تدخل العصبة على ذي السهم مع من شركه في السهم . وقد قيل : لا يدخل هؤلاء على هؤلاء ، ولا هؤلاء على هؤلاء ، وقيل : يدخل كل واحد منهم على صاحبه لأن العلة الشركة والاشاعة ، وكل مذهب مدني ، مالكي ، والأول هو تحصيل مذهب مالك ، مثال ذلك رجل تخلف ابنته ، وعصبة ، وتخلف ربها ، فلو باع بعض العصبة حصته دخلت الابنة مع سائر العصبة ، وان باعت احدى الابنات كانت اختها أحق بالشفعة ، ولا يدخل معها فيها أحد من العصبة وكذلك لو كانوا اخوة ، ومات أحد them ، وتخلف بنين باع أحد البنين لم يشفع أعمامهم معهم ، وكانوا أحق يشفعتهم ولو كانوا اخوة لعلات باع أحد الأشقاء دخل معهم الأخوة للأب في الشفعة لأن الأب يجمعهم واذا تصدق رجل ، أو أوصى بشقص من دار لنفر باع أحد أولئك النفر نصبيه ما تصدق به عليه ، أو أوصى له به ، دخل ورثة الموصي في الشفعة ان أحبووا مع شركاء البائع ، ولا يدخل أحد من أولئك النفر على الورثة فيما يتشارعون فيه ، واذا كانت دار بين رجلين فتصدق أحدهما بحصته منها ، أو حبسها ، وباع شريكه بعد ذلك نصبيه فلا

شفعة للمتصدق عليه ولا للمحبس عليه الا أن يشاء المحبس ، أو المتصدق أن يستشفع حصة شريكه على أن يلحق ذلك بالحبس ، أو الصدقة ، والا فلا شفعة له ، واذا بيع السهم الذي فيه الشفعة مرارا فللشفيع ان يأخذ بأي الصفقات شاء فان أخذه بالصفقة الأخيرة صحت الصفقات التي قبلها وان أخذه بالصفقة الاولى بطلت الصفقات التي بعدها اتفقت الأئمان او اختلفت ، والاختيار اليه في العهدة والثمن ، وان أخذه بصفقة وسطا صحيحا قبلها من الصفقات ، وبطل ما بعدها ، والشركاء في الربع وان كثروا اذا باع أحدهم حصته يشفع جميعهم ان شاؤا والشفعة بينهم على قدر حصصهم من الملك فان طلب واحد منهم الشفعة وتركها الباقيون وأراد أخذ مقدار حصته من الشفعة لم يكن ذلك له الا برضى المشتري وللمشتري ان يجبره على أخذ الكل أو الترك لأنه لا تفريق عليه في صفنته ، واذا كانت دار بين رجلين أحدهما غائب ، فباع الحاضر حصته ثم باع الغائب حصته من بعد بيع الحاضر ، فان استشفع الغائب بشقص الحاضر كان ذلك له لأن الشفعة وجبت له يوم باع شريكه الحاضر حصته ولا يضره أن يكون ذلك بعد بيعه لحصته لأنه استحق الشفعة قبل ذلك في حين بيع الحاضر لنصبيه فان شفع صارت الدار بين الغائب الذي باع حصته في معيشه وبين مشتري حصة الغائب ، ولا يكون للحاضر ، ولا من اشتري منه شفعته فيما باع الغائب اذا شفع الغائب كما ذكرنا ، وقال ابن القاسم ، وطائفة معه من أصحاب مالك : الغائب والحاضر في ذلك سواء والعالم

بالبيع ، وغير العالم سواء ، وليس يبعه حظه بالذي يبطل
 شفعة قد وجبت له ، ولو ان أربعة نفر كان بينهم ربع فغاب
 أحدهم ، وباع الباقون حصصهم من الربع ، من رجل واحد
 في ثلاث صفقات ، صفقة بعد صفقة لكل واحد منهم ،
 فقدم الغائب فقام بالشفعة فله أن يأخذ أي صفقة شاء من الثلاث
 صفقات ، فإن أخذ الاولى فهي له خاصة ولا شفعة للمشتري
 فيها ، لأنه لا يملك قبل ما يستحق به شفعة ، وإن أخذ الصفقة
 الثانية ، أو الثالثة ، وأبقى الاولى ، فقد صار المشتري له
 شريكًا فيما استشفع من يريد ملكه للصفقة الاولى بشراء ،
 ومن باع سهما من دوره شركة صفقة واحدة وشفيها واحد ،
 وأراد أن يأخذ بعض ذلك دون بعض فليس له ذلك الا أن
 يأخذ الجميع أو يتركه ، ولو كان للسهم المبيع شفعا غيره
 عدة فترك بعضهم الأخذ بالشفعة لم يكن من أراد أن يأخذ
 بالشفعة الا أن يأخذ الجميع او يتركه ، وكذلك الحاضر اذا
 كان شريكه في الشفعة غائباً يأخذ الكل ، فإن قدم الغائب أخذ
 منه حصته ، وشفعة الغائب ثابتة لا يقطعها طول غيابه وشفعة
 الصغير ثابتة حتى يحتمل .

* * *

« باب أمد الشفعة لمن يراها »

أمد شفعة المقيم سنة ، ويتلوم له شيئاً نحو الشهر ، وما
 قرب منه ، وهو المشهور من المذهب ، فان قام بعد شهور من

السنة أو عند رأس السنة ، فقد اختلف قول مالك في وجوب اليمين عليه ، فروي عنه أنه لا يمين عليه اذا كان قيامه في هذا الامد ، وروي عنه أنه لا بد من أن يخلف انه ما كان سكته عن طلب الشفعة مع علمه بها تركا منه لها ، وكذلك يشفع ، وسواء كان قريبا ، أو بعيدا ، ولو بعد جمعة ونحوها ، وقد روی عن ابن القاسم وغيره أيضا عنه في الحاضر يمكنه الأخذ بالشفعة والقيام بها ولا عذر له في تركها ، وهو عالم بمبلغ الثمن أنه لا شفعة له اذا ترك المطالبة بها ، وقال بهذا القول جماعة من أهل المدينة ، وقد روی عن مالك أيضا أنه لو قام بعد خمسة أعوام حلف أنه لم يكن سكته تركا للشفعة ثم يكون له الشفعة ، وروي عنه الحاضر ، والغائب سواء لا تقطع شفعة واحد منها الا أن يسقطها أو يظهر منه ما يدل على اسقاطها ، وروي عنه ان السنة والستين والثلاث إلى الخامس ليست بطول ولا يمنع الشفيع لذلك شفعته الا أن يبني المبتاع في ذلك فيكون قطعا للشفعة ، أو يرفعه إلى السلطان فيأخذ أو يترك .

* * *

«باب جامع القول في الشفقة والعمل فيها»

الوصي يشفع لمن يلي من الأطفال ، والأكابر السفهاء ، وإذا استشفع السفيه ، أو الصغير ، في صغره شفع اذا بان حسن نظره لأنه مصلح في فعله ، ولو صالح من دم عمد

على شخص من دار فالشفعة فيه بقيمة السهم ، ولو كان الصلح من دم خطأ كانت الشفعة فيه بالدية مکروهه ، ومن باع شخصا له من أرض ومع الشخص عرض عبدا أو ثوبا ، أو جوهرا ، أو دابة صفة واحدة ، وقام الشفيع كان له أن يأخذ فيه الشفعة بحصته من الثمن ، وتفسير ذلك أن يفرض الثمن على الشخص وعلى ما وقعت عليه الصفة معه من العروض فما أصحاب الشخص غرم للشفيع ، وليس عليهأخذ العرض مع الشخص ، ومن اشتري سهما من عقار فيه شفعة بعوض أو حيوان ، فللشفيع أخذه بقيمة العرض ، والحيوان ، فان كان العرض مکيلا أو موزونا ، أخذه بمثله ، ومن باع شخصا بدراهم وعرض وقام الشفيع فيه ، أخذه بقيمة العرض ومثل الدرهم ، الدنانير ، عينا ، أو وزنا ، فان فات العرض كان القول في صفتة قول المشتري مع يمينه ان لم تكن للشفيع بينة على الصفة ، وتقوم على تلك الصفة فان نكل المشتري عن اليدين على الصفة كان القول قول الشفيع مع يمينه في ذلك فان نكل عن اليدين استشفع بقيمة الشخص نقدا يوم وجبت الصفة للمشتري ، لا يوم استشفع ، ولو عقد المشتري في الشخص بثمن ثم جاء البائع لقبضه فأعطاه فيه عرضا ، وقام الشفيع لم يلتفت إلى ما أخذه البائع وشفع ان أحب بالثمن الذي وقعت عليه الصفة .

ومن ابتع شacula من دار أو حانوت فباع منه نقضا أو أبوابا ، أو نحو ذلك ، وقام الشفيع فض الثمن على الدار ،

وعلى ما باع منها ، وحط منه مقدار ما باعه المشتري ولم يكن للشريك فيما باع شيء وإذا فات بالبيع فان أدركه قبل أن يباع أحده من الدار ، وهذه سبيل كل ما كان من هذا المعنى ، ومن هذا ، رجل اشتري أصول شجر ، فيها ثمرة لم يبد صلاحها ثم قام فيها شفيع ، وقد بدا صلاحها ، فلا شفعة له في الثمرة ، ويفض الشمن على الحصة من الأصول ، وعلى الثمرة التي لم يبد صلاحها فما أصاب الأصول من ذلك غرم الشفيع ، وأخذ شفعته ، ولا حظ له في الثمرة ، وحط عنه مقدار قيمتها ، وكذلك سائر الأصول ومن اشتري شجرا لا ثمر فيه ثم أمر قبل قيام الشفيع ، وقام الشفيع والثمرة في رؤس الشجر فهي له ، وعليه مع الشمن قيمة ما سقاها المشتري ان كان سقيا هذا ما لم يبد صلاحها ، فان لم يقم بشفعته حتى بدا صلاحها ، فلا شيء له من الثمرة ، وما استغله المشتري من ضروب الغلات قبل قيام الشفيع فهي له ، دون الشفيع ، ولا يسقط عن الشفيع لذلك شيء من الشمن ، ولو كان في الحائط والجنان المبيع منه النصيب دواب ، أو رقيق ، أو آلة وقام الشفيع يريد أخذ حصته من الحائط خاصة دون الرقيق والدواب والآلة ، لم يكن له الا أن يرضي بذلك المشتري ، فيكون بمترلة بيع حادث ، ومن اشتري نصبيا تجرب فيه الشفعة ، بدين ، وأراد الشفيع أخذ الشفعة بمثل الشمن نقدا كان له ذلك ، وان أراد أخذها للأجل وكان مليا ثقة حكم له بها ، والا فلا الا أن يأتي بحميل ملي ثقة وينظر الشفيع بالشمن اليوم ، واليومين ، والثلاثة كثر المال ، أو قل

فان جاء بالمال ، والا قضي عليه ببطلان الشفعة ، وقد قيل
ينظر ويجهل على قدر كبرة المال ، وقلته ، والاول أشهر
عنه ، وللمشتري أن يرفع الشفيع إلى الحاكم فیأمره بالأخذ ،
أو بالترك ، فان أبى الأخذ ، أو الترك حکم عليه الحاکم
بسقوط الشفعة ، والشفعة موروثة عمن تجب له ، ولا يجوز
بيعها ، ولا هبتها لمن يقوم بها من لا شركة له في الأصل ،
ومن لا ملك له في رقبة الاصل ، فلا شفعة له ، وانما وردت
السنة بالقضاء بها للشريك ان أحبتها ، فإذاما أخذها لنفسه ،
وإما تركها ، وليس لزوج المرأة أن يجبرها على أخذ الشفعة ،
ولا يجوز لمن ليست له شفعة أن يطالب بها لغيره ومن صالح
عن انكار شخص مشاع لم يكن فيه شفعة ، ولو كان على
اقرار شفع فيه ، ولا بأس أن يصالحه على بعض ما اشتري
بقسطه من الثمن ولو جهل ثمن الشخص المبيع ، فذلك على
وجهين ان كان لطول الزمان فالشفعة منقطعة ، وان لم يكن
كذلك ولكن كانت المدة قريبة فللشفيع أخذ الشخص بقيمةه ،
هذا قوله في الموطأ وهو تحصيل مذهبه وقد روی عنه : انه
ان جهل ثمن الشخص حلف المشتري أنه ما يعرفه ، ولقد
نسيء وما غيب ثم تبطل الشفعة للجهل بالثمن ، والقول الأول
عليه العمل والعهدة في الشفعة للشفيع على المشتري دون البائع ،
وعليه تصرف ، واياه يطالب في الاستحقاق ، والعیوب ،
لا البائع ، وسواء أخذ بالشفعة قبل القبض أو بعده ، فان ولاها
المشتري ، أو أشرك فيها فعهدته على من شاء منهما .

وأختلف قول مالك في الذي تكون العهدة عليه في الأقالة ، فمرة قال : العهدة على المشتري والأقالة باطلة ، ومرة قال : إنه بال الخيار فان شاء كتبها على البائع ، وان شاء على المباع وما بني المشتري أو غرس ، أو عمر فعل الشفيع أن يعطيه جميع نفقته من الثمن ان أراد الشفعة ، ومن اشتري أرضا فزرعها ، وجاء الشفيع فعليه الثمن ، وله مثل كراء الأرض على الزارع ، ولا شيء له في الزرع ، وهذا ان شفع في وقت تمكنه الزراعة فيه ، لو أرادها فاما ان كان وقت الزراعة قد فات فلا شيء له من كراء الأرض ، وعليه الثمن ، ومن ادعى شفعة في سهم ذكر ان شريكه باعه وأقر البائع بذلك ، وأنكر المشتري ، ولم تقم بينة بالشراء وحلف المشتري أنه ما اشتري ، فليس للشريكطالب شفعة باقرار البائع ، ولو أقر المشتري بشراء شخص فيه شفعة ، وطلبها الشفيع ، والبائع غائب ولا بينة للمشتري بالشراء لم يقض على المشتري بالشفعة للشفيع باقراره ، ولو قدم رب الدار فأنكر البيع كان له الكراء ، ولو قضى الشفيع على المشتري بالشفعة فسكن الدار لم يكن على الشفيع كراء لأنه سكن بشبهة ، والشفعة ثابتة في مال اليت كما هي ثابتة في مال الحي والشفعة بالثمن دون القيمة ، فاذا وقع البيع بعرض قوم العرض لأنه الثمن ولم يقوم الشخص الا في النكاح فإنه يقوم الشخص اذا وقع النكاح عليه لأن الأغلب في النكاح المكارمة دون المكايضة ، فكأنها ضرورة إلى تقويم الشخص ، وتفسير قوله الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم

من الملك أن تكون دار بين ثلاثة رجال ، لأحدهم نصفها وللثاني ثلثها ، وللثالث سدسها ، فيبيع صاحب النصف فيكون لصاحب السادس ثلث حصته بالشفعه ، ولصاحب الثالث ثلثاها ، وعلى هذا العمل في كل ما كان مثل ذلك ، وبالله التوفيق .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم ^(١)
«وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله»
«كتاب القسمة»

«باب قسمة الارضين والرابع»

القسمة على ضربين لا ثالث لهما : القرعة ، والتراضي ، فالقرعة لا تكون الا فيما جمعه الصنف وتقرب ولم يتبعده ، وصح فيه الاعتدال بتعديل من يعرف ذلك ، والتراضي : أن يتراءوا على أن يأخذ الواحد الشيء ، والآخر خلافه كالبيع ، وهذا إنما يصح من المالكين الجائز الأمر ، وأما المكيل ، والموزون ، فلا يحتاج إلى قرعة ، والعمل عند مالك في قسمة الأرض ، والكرום ، والرابع ، والجනات ، والدور اذا أراد أربابها قسمتها ، أن ينظر فان كانت متجاورة ،

(١) جملة الصلاة زيادة من المغربية .

أو قريبا بعضها من بعض ، وكانت متساوية في الجودة ، والرداة ، جمع حق كل ذي سهم في موضع منها وان كانت يبعد بعضها من بعض قسم لكل انسان بحظه في موضع منها ولا يجمع حقه كله في موضع واحد اذا كانت كذلك وسواء كانت متساوية القيمة أم متباعدة اذا كانت متباعدة بعضها من بعض ، وكانت مواضعها متباعدة في الزهد ، والرغبة ، وان تقارب الدور في الرغبة فيها والزيادة لتشابه أماكنها جاز أن يضم بعضها إلى بعض في القيمة ، واذا اختلفت الأرض فكان منها ما يسقى بناضح ومنها ما يسقى بعين ، ومنها ما يكون بعلا ، قسم كل حائط منها على حدته ، وان كان أمرها واحدا وتقارب أماكنها ، وكانت الرغبة فيها ، والزهد سواء ضم بعضها إلى بعض في القسمة ولم يلتفت إلى من كره ذلك منهم ، وللحاكم النظر في ذلك ، وهذا كله قسمة القرعة ، والاعتدال ، ولا قرعة في مكيل ، ولا موزون . وأما قسمة التراضي والتخاير فيقسمون كيف شاؤوا تفاوت المقسمات أو تقارب ، وتقسم الدور ، وغيرها من سائر المقسمات على سهم أو سهم ما لم يكن أهل فرض مع عصبة ، أو أهل فرض مع غيرهم ، فان خرج السهم الذي لصاحب السهم الكبير ، ضم إليه ما يليه حتى يستوي حقه فان خرج من له ذلك القدر من الشركاء أخذه ، وأقرع بين الباقين حتى يستوفوا حقوقهم فان كان أهل فرض أو عصبة مثل الاخوة للأم ، والزوجات ، ونحوهم مع العصبة ، فأراد أحد الاخوة أو الزوجات ، أو أحد العصبة أن يقسم له بحصته خاصة دون اخوه

فليس ذلك له ، ولكن يقسم له ولاختوته في موضع واحد الثالث للانحصار ، والثمن للزوجات ، واذا اختلف المتقاسمان في القرعة فأراد أحدهما أن يقرع على جهة ، وأراد غيره جهة سواها ، أقرع بين الجهازين فإذا خرجت القرعة أسمهم عليها ، فان كان المقسم جنانا مختلفة الغرس ، أو كانت أرضا ، أو قطع كرم ، أو جنات تزيد قيم بعضها على بعض ، قومت كل قطعة ، وعرف فضل قيمتها على الأخرى ، ثم أقرع بينها بعد ذلك ، ولا تجوز القرعة الا بعد التساوي في القيم ، فان اختلفت القيم عدلت بعرض من غيرها أو بدراهم ، ومن كان له موروث بعد موروث أو نصيب بعد نصيب بشراء ، أو غيره ، جمعت له حصصه كلها في موضع واحد ، ولم يكن له أن يأبى عن ذلك ، ولا لشركائه أن يمنعوه من ذلك ، ولو أراد ذو السهم ، او ذو السهمينأخذ حقه في موضعين لم يكن له ذلك ، وجمع حقه في موضع واحد ، واذا كانت الدار مختلفة البيوت قسمت بالقيمة ، وعدلت ، وضرب عليها بالسهام الا أن يتخير أربابها ، واذا عدلوا بيوت الدار ، وعلوها ، وسفلها بالقيم ، واقسموها بالسهمان على القيم ، رد كل من لحقه فضل على شركائه ما يجب لكل واحد منهم ، واذا اختلفت أجناس المقسم لم يجز اقتسامه بالقرعة حتى يكون أرضا كلها ، أو دورا كلها ، أو عبida كلهم أو ثيابا كلها ، ولا يجوز أن يقرع في عبد ودار ، واذا خرج السهم لزم صاحبه ولم يكن له أن يأبى من قبوله ، واذا قسم بنيان الدار ، وتركت عرصتها لي Rift بها ، الا أن

تكون العرصة متى اقتسمت صار لكل فريق منهم حظ ينتفع به منها فتجوز حينئذ قسمتها ، أو يفتح كل ذي سهم في نصيه بابا إلى « موضع » العرصة ، فيجوز اقتسامها على هذا أيضا ، فإذا قسمت الدور وتركت العرصة ترتفقا ثم أرادوا قسمتها ، قد اختلف قول مالك في ذلك فمرة قال : لهم ذلك ومرة قال : لا يقسم ويترك مرافقا لجماعتهم ، وروى ابن وهب عن مالك تلخيص ذلك ، قال : اذا كانت الدار ذات البيوت اقتسمت وتركت عرصفتها ، ثم أرادوا بعد ذلك قسمتها ، فان كانت البيوت لا حجر لها كان لهم قسمة العرصة ليتذدوا منها حجرا على بيوتهم ، وان كانت البيوت المقتسمة لها حجر ، ليستر بها ، وتلك العرصة مناخ ابلهم ومرفقهم ، فتلك لا تقسم .

ولا يجمع القاسم حচص رجلين أو ثلاثة في سهم واحد الا برضاهما ولن يقسم لكل واحد حقه على حدة ، وكل من طلب القسمة من الشركاء في دار أو أرض كان له ذلك ، فان أبي شركاؤه ، أجروا على القسمة حتى يأخذ كل واحد حقه ، وسواء طلب القسمة واحد ، أو أكثر ، فان كان الرابع صغيرا لا يتحمل قسمة ولا يحصل لأحد them ما ينتفع به ، فقد أجاز مالك قسمته لمن دعا إلى ذلك ، ويقسم البيت والحانوت والحمام والدار وان لم يكن لبعضهم الا ما لا ينتفع به ، لم يختلف في ذلك قول مالك ، وقال بقوله طائفة من أصحابه بالمدينة ، منهم ابن كنانة ، فخالفه في ذلك أكثر أصحابه على

ما يأتي في الباب بعد هذا ان شاء الله ، فان كانت الشركة في ثوب واحد أو سفينة ، او دابة او عبد او غير ذلك مما لا ينقسم ، ولم يتراضوا بالانتفاع به على الاشاعة ، وأراد أحدهم البيع وأبى الآخر ، أجبر الذي أبى البيع على البيع ، وقيل له : اما بعت ، واما أخذت أنصباء شركائك ، بما تبلغ من الثمن ، فان امتنع من هذا ، وأبى ، أجبر على البيع حتى يحصل الثمن فيتقاسما ، فان كانت جماعة رقيق او ثياب اقتسمت بالقرعة ، والقيمة اذا كانت تحتمل القسمة على سهم أقلهم ، وكل مالا يجبر على قسمة فلا يجوز أن يسهم عليه ، وما يجبر على قسمة فلا يأس بالاسهام عليه ، قال ابن القاسم : لو كان المقسم دارا مجتمعة ليس لها الا باب واحد ، فوقع الباب في القسمة في حظ أحد الشركاء ، كان لسائرهم الدخول ، والخروج منه ، شرطوا ذلك او لم يشترطوه ، فان اشترط بعضهم ان لا مير له بالباب ، نظر ، فان كان من يشترط ذلك فناء ينفذ فيه بابا جاز اشتراطه ، والا كان شرطه باطل ، ولو صار في نصيب أحدهم علو ، لم يجز اشتراط صاحب السفل طريقا له عليه الا اذا لم يجد طريقة غيره ، ولو اقتسم أهل الحجر الداخلة حجرهم فأرادوا فتح أبواب في منازلهم لم يكن ذلك لهم لأنهم انما يملكون المير ، دون ما سواه ، ولو أراد رب الحجرة الخارجة تحويل بابها إلى موضع هو أبعد من موضعه لم يجز ذلك له الا أن يكون موضعها قريبا لا ضرر فيه على مستطرقه ، واذا كان في الحائط فحل نخل ، او فحول تركت ليؤبروا بها نخلهم ، وان لم يقتسموها ،

ويكونون فيها على أنصبهم وكذلك البشر ، واذا اقسم قوم أرضا لها شرب ، فالشرب بينهم على قدر حصصهم من الأرض الا أن يتقدم لأحدهم فيه فضل ، واذا اقسماها دارا في زقاق غير نافذ ، لم يكن لأحدهم أن يفتح بابا حيال باب صاحبه بغير رضاه ، لأن القسمة وقعت على ارتفاع كل واحد منهم بما يقابل بابه ، وان كانت سكة نافذة جاز ذلك لمن أراد منهم و يجعل الطريق عند القسمة مما يدخله الحمولة ولا يضيق بأهله ، وليس في ذلك حد عند مالك .

* * *

« باب جامع القسمة »

ولا بأس بقسم الغائبات على الصفات ، ويقسم الحكم على الغائب اذا طالت غيبته ، وعلى الصغير الذي لا وصي له ولا يتضرر قدوم الغائب ، ولا يكتب إليه ، وليس كل من يكتب اليه يأتي ، ويقسم الحكم عليه كما يقسم على الصغير ، ولا بأس بقسمة الوصي على الصغير اذا كان له في القسمة حظ ، ونظر ، ولا تجوز قسمة على بالغ الا باذنه ، ومن جهل ميراثه لم يجز أن يقسم عليه ، وتجوز قسمة البالغين الذين يلعن أنفسهم لما أرادوا قسمته على التراضي بينهم من غير قرعة ان شاؤا .

ويقسم البيت الصغير ، والحمام اذا دعا أحد الشركاء فيه

إلى القسمة وسواء صار له أو لصاحبه من ذلك ما فيه منفعة أولا ، هذا قول مالك ، وخالفه في ذلك أكثر أصحابه ، وقد احتاج مالك في ذلك بظاهر كتاب الله عز وجل ، « مما قل منه أو كثُر ، نصيباً مفروضاً » ^(١) .

وخالفه ابن القاسم ، وغيره ، فقال : لا يقسم بينهم الا ما ينتفع به كل واحد منهم والا بيع عليهم ، واقسموا ثمنه ، والحجة عندي لمذهب ابن القاسم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تعصية لأهل الميراث الا ما حمل القسم ^(٢) » ذكره ابن وهب قال : اخبرني ابن جريج ^(٣) عن صدقة بن موسى ^(٤) عن محمد بن أبي بكر بن عمرو ابن

(١) هو جزء من الآية رقم ٧ من سورة النساء .

(٢) الحديث رواه بهذا السنن كذلك أبو محمد بن حزم تحت المسألة ١٢٥٢ من كتابه

المحل وقال : انه خبر مرسل ١٠ هـ من المحل ج / ٨ ط منيره . ومعنى الحديث عندهم قال ابن الأثير في النهاية : هو أن يموت الرجل ، والطليسان ، والحمام ، ونحو ذلك من ورثته استضروا ، أو بعضهم كابوهرة ، والطليسان ، والحمام ، ونحو ذلك من التعصية والتفريق إه / ج / ٣٥٦ . والتعصية معناها أن يفرق الشيء أي يجعل أعضاء .

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج الأموي مولاه أبوالوليد ، وأبو خالد

المكي ، الفقيه أحد الأعلام ، روى عن ابن أبي مليكة ، وعكرمة مرسلًا ، وعن

طاوس مسألة ، ومجاهد ، ونافع ، وخلق عنه يحيى بن سعيد الانصاري أكبر

منه ، والاذاعي ، والسفيانان ، وخلق ، قال ابن المديني : لم يكن في الأرض

أحد اعلم بعلاء من ابن جريج ، وقال أحمد إذا قال : أخبرنا ، وسمعت ،

حسبيك به . وقال ابن معين : ثقة إذا روى من الكتاب قال أبو نعيم : مات سنة

١٥٠ هـ من خلاصة التهذيب ج / ٢ / ١٧٨ .

(٤) هو صدقة ابن موسى الدقيق أبو المغيرة البصري عن أبي عمران الجوني ، وثبتت =

حرزم^(١) عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفسره أبو عبيدة^(٢) ، وغيره : بأن الشيء إذا لم يحتمل القسم لم يقسم ، ولم يفرق عن حاله ، ويترك ميراثا على وجهه أو يباع ويقسم منه .

ومن الحجة أيضا في ذلك ما روي من قوله صلى الله عليه

= وعن يزيد بن هرون ومسلم بن إبراهيم ، ضعفه النسائي ١٠ هـ من الخلاصة ج/١ . ٤٦٨

(١) هو : محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، التجاري الحزمي ، باسكن الزاي ، أبو عبد الملك ، قاضي المدينة عن أبيه وعمره بنت عبد الرحمن ، وعنده شعبية ، والسفيانان ، وثقة النسائي ، قال الواقدي مات سنة ١٣٢ هـ مات سنة ١٠ هـ من المصدر السابق ج/٢ . ٢٨٥

(٢) أبو عبيدة : معمر بن المثنى التميمي البصري ، اللغوي العلامه الاخباري صاحب التصانيف روى عن هشام بن عمرو وأبي عمرو بن العلاء ، وكان أحد أئمة العلم ، قال ابن ناصر الدين : حكى عنه البخاري في تفسير القرآن لبعض لغاته وكان حافظاً للعلوم ، أما في مصنفاته ، قال الدارقطني : لا يأس به إلا أنه يتهم بشيء منرأي المخوارج ، وكانت تصانيفه نحو مائة مصنف ، فرأى عليه الرشيد شيئاً منها ، ومنها كتاب المجاز ، وسبب تصنيفه أنه سئل عن قوله تعالى : « طلعها كأنه رؤوس الشياطين » قيل له : إن الوعد ، والإيذاد لا يكون إلا بما عرف ، وهذا لم يعرف فقال : خطوب العرب ، بقدر كلامهم ، كقول امرئ القيس :

أقتلني والمرادي مضاجعي ومسنونه زرق كأنياب أغوال

والغول لم يروها قط ، ولكنها مما يهولهم ، وله مع الأصممي مناظرات ، قال ابن الأهدل ، وفي سنة ٢٠٩ هـ توفي معمر بن المثنى التميمي تيم قريش . أهـ . من شذرات الذهب ج ٢/٢٤ مع بعض التقديم والتأخير لبعض العبارات ، ومع اختصار بسيط .

وسلم « لا ضرر ، ولا ضرار » ^(١) وما لا ينتفع به عند القسمة فالقسمة فيه ضرر وقال بعض أصحاب مالك : ان دعا صاحب النصيب الكبير إلى القسمة لم يجب اذا خالفه صاحب النصيب الذي لا منفعة له فيه ، وان دعا صاحب القليل إلى القسمة جازت قسمته ، وما كان مثل الدابة ، والعبد ، والسفينة وما لا يمكن قسمته بين الشريكين أجروا على التقاوم أو على البيع ، وصاحب أولى به بأقصى ما يبلغ في النداء ان أراده ، ويقسم أصول الشجر التي فيها الشمر بالقيم ، ويترك ثمنها حتى يجد فيقسمونه كيلا من كل صنف على حدته لا يجوز غير ذلك ، ولا يجعل الرديء أكثر كيلا من الجيد لأنه بيع ولا تجوز قسمة شيء من الشمار في رؤوس الشجر غير النخل ، والعنب لأنهما فيهما الخرس ، وقد عرف خرسه ، هذا أصل قول مالك ، وتحصيل مذهبه ، وبه أقول ، وقد روی عنه وعن طائفة من أصحابه إن عرف وجه الخرس في سائر الشمار ، واحتاج أهلها إلى قسمتها ، واختلفت أغراضهم فيها فكان بعضهم يريد الأكل ، ويريد بعضهم التزييب ، وبعضهم البيع جازت القسمة بينهم بالخرس ، والتحرني ، وان لم تختلف أغراضهم فلا تجوز قسمتها الا كيلا ، او وزنا في الأرض ، والقول الأول أصح في قياس الأصول ، ولم يختلفوا ان قسمة البقول لا تجوز لما يلحقها من الجوانح فيثول

(١) الحديث كما في بلوغ المرام رواه أحمد ، وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً من حديث أبي سعيد الخدري . ٠ ه منه ص ١٨٦ .

ذلك إلى بيع بعضها ببعض متفاضلاً ، ولا تجوز قسمة الزرع أخضر ، ولا يابساً ، حزماً ، ولا مدروساً حتى يصفى ، ويقسم حباً بالكيل ولا يقسم جزاً ولا بظرف يتسع أحياناً كالقفنة ، والغرارة وإنما ينقسم بمثل القصعة والجفنة ، والقلة ، والمد ، وأجازه بعض أصحاب مالك وزناً إذا كان حباً مرفوعاً في بقعة واحدة ، قال ابن القاسم : ويجوز اقتسام الزرع قبل بدء صلاحه على التجري إذا أريد قطعه لوقته ، فإن آخر أحدهما حصته فسدت القسمة بينهما وكان على الذي حصد نصف قيمة ما حصد لشريكه ، وله الرجوع بنصف ما أبقى شريكه ، وإذا انهدم بيت بين رجلين فلم ين أحدهما قاسم أو باع ، وما كان من الدواب والعبيد فالتقويم فيها ، والقسمة على القيمة أولى ، وأما ما يصعب تقويمه مثل الغنم والثياب ، وشبهها مما يدق أمرها ويكثر ، فإنه يضم بعضه إلى بعض التعديل ، ويقوم ويستهم عليه ، وتقسم المائعتات كلها بما جرت به العادة في بيعها في البلدان من الظروف والأكيال إذا علم أن ذلك لا يشف بعضه على بعض ، والقسمة بيع من البيوع وقد مضى في أحكام البيوع ما هو أصل هذا الباب ، ومن أدعى غلطاً في قسمة التعديل ، والقرعة ، لم تنقض له القسمة وسئل البينة على ما ادعاه فإن أتى ببينة حكم له بها ، ورجح ما شهدت به في ذلك وعادت الاشاعة فيه .

ولا بأس باستئجار القاسم ، وتطيب لهأجرته إذا اجتهد ، وتصح بمحليه جهده ، وأجرته على عدد الرؤوس ، على قدر

الانصباء ، لأن تعبه في اخراج السهم الصغير ، كتبه في اخراج الكثير ، هذا تحصيل مذهب مالك ، وروي عنه ، وعن طائفة من أصحابه ان الأجرة في ذلك على قدر الانصباء وفي باب جامع القضاء في الدعوى في كتاب الاقضية ، حكم قسمة الورثة ديونهم عند الغرماء ، وفي كتاب الشهادات حكم شهادة القسام ، وقال مالك في رجل كانت عنده وديعة لقوم أمره القاضي بدفعها اليهم ، وان يكتب بينهم ، وبينه وثيقة بذلك ان الأجرة عليه وعليهم لكاتب الوثيقة .

* * *

« كتاب الصلح »

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وسلم

الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً أهل حراماً أو حرم حلالاً ويجوز الصلح عند مالك بين المطلبين على الاقرار ، وعلى الانكار اذا كان طوعاً من كل واحد منها ، لا يدخله اكراه ، والصلح كالبيع ، فما جاز في البيع جاز في الصلح ، وما امتنع في البيع امتنع في الصلح ، واذا كان بين الشريكين دراهم ، ودنانير ، وفلوس ، وعروض ، فيتصالحا على دنانير يعطيها أحدهما صاحبه عن نصيبه في ذلك كله لم يجز الا أن يكون ليس فيما بين أيديهما من الدنانير غير ما أعطاه ، وتكون الدرارم أقل من صرف دينار ، ولم يكن بينهما دين ، والا لم يجز ، ولا بأس أن يصالح الرجل غريمته من ذهب له عليه على ورق يأخذها منه ومن ورق على ذهب اذا كان دينه حالاً ، وأخذ منه العوض في الوقت قبل أن يفارقه ،

ولا يجوز أن يصالح على دعوى الذهب بورقة آجلة ، وعلى دعوى الورق بذهب آجلة ، وان طالبه بدنانير جاز أن يصالحه منها على دنانير ، وكذلك من الدرارهم على الدرارهم ، لأن من حط وأخذ فقد أحسن وليس ههنا بيع ، ولا صرف ، ولو كان له عليه مثقال ذرة وعشرون درهما ، أو زائدا من الدرارهم جاز أن يصالحه من ذلك على دنانير لأنه أخذ ديناره ، وأخذ دينارا آخر مكان الدرارهم ، وترك الفضل ، فان آخر الدينارين ، او أحدهما لم يجز ، ومن استهلك لرجل درهما مضروبا جاز له أن يصالحه على وزنه فضة غير مضروبة اذا كانت في الجودة مثل فضة درهمه ، فان كانت أجود او دون لم يجز ، ولو كان الدرارهم غير مضروب ، لم تبال كانت الفضة أجود ، او أدنى لأنه تبر ، بتبر ، وزنا بوزن ، ولو مات رجل وتختلف دنانير ، او درارهم ، وعروضا ، وديونا ، وصالحت امرأته سائر ورثته على دنانير يدفعونها إليها ، لم يكن بذلك بأس ، اذا كانت الدنانير من مال الميت ، فان كانت من أموالهم ، لم يجز الصلح بينهم الا أن يكون مقدار حصتها منها ، وقد قيل : ان كانت الدنانير او الدرارهم التي صالحها الوارث عليها من غير التركة لم يجز ، قلت او كثرت ، وان كانت من التركة نظر ، فان كانت قدر موروثها ، او أقل جاز ، وان كانت أكبر لم يجز ، فان أرادوا عقد الصلح معها احتاجوا أن يذكروا جميع ما يجب لها من تركة الميت ثم يتعاونون جميع حقها من التركة بعرض لا دنانير فيها ، ولا درارهم ، وتكون العروض مخالفة للعرض التي على الغرماء ان كانت

الديون عروضا ، وان كانت للميت ديون ، فصالحها الورثة على دنانير يدفعونها إليها ، ويأخذون الدين لأنفسهم لم يكن ذلك جائزا الا أن يكون جميع التركة دنانير ، دينا فجعل لها من ذلك حظها منها في مثل السكة ، والعين ، ولو ان لرجل على رجل كذا من طعام ، وعشرة دراهم فصالحه من ذلك على أحد عشر درهما جاز ذلك ، ان كان الطعام قرضا ، وان كان بيعا لم يجز ، ولا يجوز لمن له طعام من بيع أو سلم على رجل أن يصالحه من الطعام على دراهم يؤخرها أو يعجاها ، لأن ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفي ، ولو كان لرجل على رجل دين لم يجز ، لأنه يكون دينا بدين فان صالحه من الدين على شيء حال جاز ، وكذلك لو صالحه من مال حال على دين جاز ولو شرط لغريم أنه ان جاءه بدينه لوقت يسميه أخذ منه بعضه ، وحط عنه سائره ، والا فالدين بحاله كان شرطا جائزا .

ومن باب الدين بالدين لرجل أن يصالح من دينه على ثياب موصوفة في الذمة ، أو على أنه بال الخيار في الثياب يوما ، أو أياما ، او على سكني دار ، أو خدمة عبد ، أو ثمرة لم تجذ أو زرع لم يحصد كل هذا لا يجوز أن يصالح فيه على دين ، أو من دين ، وأجاز أشهب من هذا الباب كل ما شرط في قبضه سكني دار ، أو غيرها ، أو جذاذ ثمرة بعد بدو صلاحها وان لم يقبض جميعه ، ومن ابتاع سلعة ، ظهر منها على عيب جاز أن يصالح عنه بما شاء ، ولو كانت السلعة عبدا آخر جاز ، ومن كان له على رجل مال حال فصالحه على

اسقاط بعضه ، وأخذ بعضه ، أو تأخير بعضه جاز ، ولو كان آجلا فصالحه على تعجيل بعضه ، واسقاط بعضه أو على اسقاط بعضه وتأخير بعضه لم يجز ، فان كان اسقاط وتأخير إلى أجل بعينه جاز ، ولا يجوز أن يصالحه من مائة آجلة على خمسين عاجلة ، لأنه وضع وتعجيل ، وكذلك لو تكفل رجل عن رجل بآلف درهم فأعطيه منها قبل محل الأجل دون الآلف لم يجز ، لأنه وضع وتعجيل ، ولو كان عند محل الأجل جاز ، ورجع على من ضمن عنه بما أعطى ، وكذلك لو صالحه على سلعة رجع بقيمة السلعة الا أن تكون قيمتها أكثر من الآلف فلا يكون له على الكفيل أكثر منه ، ولا بأس أن يصالح الرجل على ابنته البكر في ميراثها من زوجها اذا لم يكن الميراث عينا ناضحة ، فان كان عينا ناضحة لم يجز أن يصالحه على بعضها ، ومن ادعى حقا في دار أو أرض في يد رجل فصالحه منه ، فان جهلاه جميعا جاز ذلك ، وان عرفه المدعى وحده لم يجز حتى يسميه ، وقد قيل : انه لا يجوز شيء من ذلك كما لا يجوز في البيوع الا أن يصالحه على فداء يمينه في تلك الدعوى ، وجائز التأخير في قيم العروض المستهلكات كلها في الصلح ، ولا تجوز النظرة ان يصالح عن العرض بعرض مثله في صفتة ، ولو غصبه عبدا ، فابق من الغاصب ، فلم يغصوب أن يصالحه منه على دنانير أو دراهم معجله ، أو مؤجله ، أو عرض معجل، ومن حط عن رجل بعض حقه وأبقى بعضه عليه صلحا ثم أراد الرجوع فيما وضع عنه ، وأسقطه لم يكن ذلك ، ويلزمه ما فعل .

«كتاب الاستحقاق»

معنى الاستحقاق أن يقضى للرجل ببيبة بالشيء يدعى
في يد غيره بعد أن يخلف أنه ما باع ذلك الشيء ولا وكل
على بيته ، ولا ولهبه ولا تصدق به ، وان ملكه ثابت عليه
إلى وقته ذلك ، واذا حلف مع بيته التي شهدت له بملكه رجع
الذى استحق على من باعه منه أو على من شركه في ميراثه
فقاسمه وان وهب له لم يرجع على الواهب بشيء وان كان
أخذه من دين كان له رجع بدينه ، ومن ابتاع شيئاً فاستحق
من يده رجع على البائع منه بالشمن لا بقيمة الشيء المستحق
ومن استحق من يد امرأة شيئاً أخذته في صداقها رجعت بقيمتها
ولم ترجع بصداق المثل ، وكذلك لو كان المستحق عن فدان
كان بين الزوجين او استحق بدلاً من شفعة ، والاستحقاق
فيما اقسم بمنزلة العيب يوجد في السلعة قليلاً كان أو كثيراً ،
ومن باع عرضاً بعرض وتقابضاً ثم استحق أحد العرضين بيد
أحدهما كان له الرجوع في عرضه الذي دفعه ، يأخذه ان
وجده ، والا رجع بمثله ان كان له مثل ، وكان مكيناً ،

أو موزونا ، والا رجع بقيمة العرض المستحق كالردد بالعيوب سواء .

وهذا الحكم كله فيما ابتعته بعينه من طعام أو غيره ، وسائر العروض كلها ، وأما في المضمون فانه يرجع بمثله في صفتة ، والفوت في العرض الذي يكال أو يوزن أن لا يوجد أو يتغير عينه ، ويحول سوقه ، وليس حواله الأسواق فيما يكال ، أو يوزن فوتا ، ومن ابتعاد طعاما بعينه على الكيل فهلك قبل الكيل بطل البيع فيه فان هلك بعضه بطل البيع فيما هلك وصح فيما بقي ان كان الباقي جل الصفة وان كان أقلها لم يلزم ذلك المشتري الا أن يشاء التماسك به بحصته من الثمن ، وما استحق من دار مبيع فان كان كثيرا وهو الثالث فيما فوقه كان للمشتري رد جميعها ، وان كان دون الثالث رد ما يخص المستحق خاصة ، وقال أشهد هذا في كبار الدور التي لا يضر مباعتها ما استحق منها ان كان جزء صغيرا ، فاما صغارها وما لا تصلح فيه القسمة فله رد الجميع ، وما استحق من عبد مبيع أو ثوب يسيرأً كان أو كثيراً ، كان المباع مخيرا في النظرين ان شاء رد الجميع ، ورجوع بالثمن كله وان شاء رد المستحق منه خاصة ، ورجوع بحصته من الثمن ، ومن اكتفى داراً فاستحق جزء منها كان ذلك كالشراء ان كانت الشهور كلها سواء ، واذا نكحت امرأة على أرض أو امة أو دار ، أو عبد بعينه فاستحق شيء من ذلك رجعت بقيمتها بخلاف البيع فان استحق بعض ذلك ، فان كان من

الأرض النصف أو شيء له بالردة الجميع كالبيوع ، وأخذت قيمته ، وإن كان يسيرا رجعت بحصتها من قيمته ، وكذلك العروض المنقسمة كلها ، وأما العبد أو الأمة فإنه ما استحق من واحد منها من قليل الأجزاء أو كثيرها فلها رده ، وأخذ جميع قيمته لضرر الشركة فيه ، وسواء كان ذلك كله قبل البناء ، أو بعد ، ومن عمر أرضا بشبهة ينتفي عنه بها الغصب مثل أن يظنها مواتا ، ولا يظنها لأحد ، وبني فيها ثم أتى من يستحقها كان لهأخذها معمورة ، على أن يعطي العامل قيمة عمارته فيها ، وبنيانه فإن لم يقدر ، أو أبي عن ذلك ، قيل للعامل أو الباني أعطه قيمة أرضه غير معمورة ، ولا مبنية ، فإن لم يقدر ، أو أبي كانوا شريكين في الأرض ، والبناء ، والعمارة على قدر قيمة الأرض وغير عمارة أو بناء أو قيمة العمارة ، والبناء ، بغير أرض ، ومن بني في أرض قوم ، بغير إذنهم ، ثم استحقواها ، لم يكن لهم أخذها منه إلا ان يعطوه قيمة بنائها منقوضا في الأرض ، فإن شاؤا ذلك والآخطلوا بينه وبين نقضه يأخذوه ، ولا يكون له أخذ ما لا منفعة له فيه ، وليس له أن يردم البئر ، وله أن يأخذ طيها ، على أن يضمن ما أفسد ، ومن اشتري دارا ثم استحقت وقد استغلها ، أو سكنها فليس عليه رد ما استغل منها ، ولا كراء في سكناها ، وهذا معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « الخراج والغلة بالضمان »^(١) . ومن زرع أرضاً فاستحقت

(١) الحديث لفظه كما في منتقى الأخبار لابن تيمية عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم =

فالزرع للمزارع ، وللمستحق كراء الأرض ، فان كان زرعها ظلماً قلع زرعه ان كان في ابان الزراعة ، وان كان غرسها قلع غرسه ، ولهما أن يصطلحوا فيه ، وان كان في غير ابان الزراعة فله الكراء ، وقد قيل : انه يقلع زرعه أبداً ، كل ذلك قد قاله مالك .

وتحصيل مذهبه ان كل ما زرع بشبهة لم يقلع وفيه الكراء وما كان مغصوباً لا شبهة فيه فيقلع ما زرع ، وما غرس أبداً ، ومن اشتري أمة فأولدها ثم استحقها سيدها ، ففيها عن مالك روایتان : احداهما ان السيد يأخذ الأمة وقيمة ولدها من واطئها يوم القضاء بالاستحقاق والرواية الاخرى أنه يأخذ قيمة الأمة من واطئها يوم فاتت بالحمل ، وتكون أم ولد له ، ولا شيء للسيد من ولدها ، وقد قيل : يأخذ قيمتها فقط ، يوم وطئها . والأول أصوب ، وقد قيل : انه يأخذ قيمتها اذا استحقها وقيمة ولدها جمیعاً ، وهو قول ثالث ، والأول أصحها وأشهرها عند الفقهاء ، والحكم في الأمة تغير من نفسها بالحرية فيتزوجها رجل على أنها حرة ، ويولدها ، ثم يستحقها سيدها على حسب ما تقدم في المسألة قبلها على الروایتين جمیعاً .

= قضى ان الخراج بالضمان » رواه الحمسة ، وفي رواية : إن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله ثم وجد به عيّناً ، فرده بالعيّب ، فقال البائع غلة عبدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم « الغلة بالضمان » رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه . أه من نيل الأوطار
ح / ٥ / ٢٤٠ .

«كتاب الاقرار»

كل بالغ حر ، جائز الفعل ، رشيد ، فاقراره جائز على نفسه في كل ما يقربه في ماله في صحته ، وكذلك اقراره على نفسه في بدنـه لما يوجب قصاصاً أو حداً في مرضه ، وصحته سواء ، واقرار المحجور عليه ، والطفل لكل من أقر له باطل ، واقرار المسلم للكافر والكافر للمسلم ، والرجال للنساء ، والنساء للرجال سواء ، وكل من أقر لوارث أو غير وارث في صحته بشيء من الأموال ، والديون أو البراءة ، أو قبض أثمان المبيعات فاقراره جائز عليه لا تلتحقـه فيه تهمة ، ولا يظنـ به تولـيج ، والأجنبي في ذلك والوارث سواء ، وكذلك القريب والبعيد والعدو والصديق في الاقرار ، في الصحة سواء ، ولا يحتاج من أقر أو أشهد على نفسه في الصحة ببيع شيء ، أو قبض ثمنـه إلى معاينة قبض الثمن ولا وجه له إلا أن يكون المقرـ له ، من يـعرف بالـقـهر ، والـاكـراه ، والتـعـدي ، ويـأـتي مـدـعـيـ ذلك بما يـعـرفـ بهـ صـحةـ تـهمـتهـ فيـلـزـمـهـ الـيمـينـ حينـئـذـ بأنـهـ دـفـعـ منـ الثـمـنـ ماـ تـشـهـدـ بـهـ بـيـتـهـ ، وـاماـ اـقـرـارـ الـمـريـضـ لـبعـضـ

ورثته في مرضه الذي مات منه ، فقد اختلف قول مالك في ذلك فمرة قال : اقراره نافذ ، جائز حتى تبين التهمة فيه بالتوليد ، وهو محمول على الجواز حتى تصح التهمة فيه بانقطاع أو ميل أو عداوةسائر الورثة ، هذا اذا كان من يورث كلاله ، واما من ورثه بنوه فلا تهمة تلحقه لغيرهم ، فان أقر لأحد بنيه دون غيرهم اعتبر في ذلك ما ذكرنا ، مثل ان يقر للعاق دون البار ، فيجوز اقراره ، ولو أقر للبار لم يجز ، ومرة قال : اقرار المريض لوارثه في مرضه الذي مات فيه محمول على الوصية ، لا يجوز الا لمن لا يتهم فيه ، او لمن يظهر له ما يدفع التهمة عنه ، مثل ان يقيم بينة انه كان يتقادسأه ، يطلبه في حياته ، وصحته بما أقر له به في مرضه ، ونحو ذلك ، فان قامت بينة له بذلك قضي له به ، والا فاقرار المريض للوارث مردود ، اذا لم تؤمن صحته والأول أصح عندي ، واقرار المريض لغير الوارث ، ومن لا يتهم عليه كاقرار الصحيح ، ولو أقر لامرأته بدين في مرضه ثم صح فقال : أردت باقراري ذلك التوليد لم يقبل قوله ، ولزمه اقراره ، وكذلك كل من أقر بدين في مرضه لمن يتهم عليه او لا يتهم عليه ثم صح لزمه اذا أنكره وان مات بعد صحته أخذ من رأس ماله ، ومن أقر لوارثه في مرضه ثم ولد له قبل موته من يحتجبه عن الميراث صح اقراره فان مات الولد ، وعاد وارثا فاقراره لازم له لأن الاقرار كالدين اذا ثبتت مرت لم يبطل الا بالخروج منه ، والاقرار للوارث ينبغي أن يكون موقعا لا يقضى ببطلانه ولا بصحته حتى ينظر هل يصح او

يبطل ، ولو أقر المريض لزوجته بصداق لم ينفعها ذلك اذا ورثته كلاله ، او كان بها صبا الا أن يتبين انقطاعه عنها ، او انحرافه إلى غيرها ولم يتهم فيها ، فان كان ذلك جاز اقراره لها ، ومتى كان للميت ولد منها او من غيرها نفذ اقراره لها بمهرها ، وبغير مهرها ، ولم يتهم مع الولد بالتلويح لها وكذلك لو أقرت المريضة بقبض صداقها من زوجها لم يجز اقرارها لأنها تتهم أن يكون ذلك وصية له منها فان لم تتهم في ذلك لأولادها منه ، او من غيره جاز اقرارها واقرار المريض الذي يورث كلاله للصديق الملاطف بدين غير جائز لا في رأس مال المقر ، ولا في ثلثه وقد قال : ان ذلك جائز له في ثلثه كالوصايا ، فان ورثه بنوه جاز اقراره على كل حال ، ومن أقر لغيره بشيء كان ذلك متصلا بالاقرار ومنفصلا منه ، وفيها اختلاف كثير ، ولو أقر بوديعة لرجل ، وادعى انه دفعها اليه كان مصدقا ، ولو أقر بدين إلى أجل كان القول قوله الا أن يأتي بمستنكر من الأجل ، وقد قال : ان القول قول المقر له ان قال : انه حال ويختلف ، والأول أصح لأنه لو شاء لم يقر ، ولا فرق عند مالك بين قول المقر : أعطيني أو أخذت منك ، ولو أقر بسرقة شيء يجب فيه القطع من ملك رجل وأنكر رب الشيء المسروق ان يكون له لزمه عند مالك قيمته ، والقطع بسرقته ، فان شاء رب السرقة أخذها وان شاء تركها ، ولو أقر لرجل بمال قراضها ، او وديعة ، وقال : قد تلفت وقال ربه بل كان قراضها وهو عليك ، كان القول قول رب المال المقر له هذا تحصيل

مذهب مالك، ومن أصحابه جماعة يرون القول في هذا قول المقر مع يمينه ، وهو الاقيس اذا وصل قوله ، وقد تلف باقراره . ولو أقر أنه غصب كيساً فيه ألف درهم ، وادعى ربه ان فيه الفين فالقول قول المقر ، هذا تحصيل المذهب ، ولو قال ربها : غصبتها ، وقال المقر : بل أودعتنيها فالقول قوله مع يمينه ، ومن أقر بعدد واستثنى منه في نفس كلامه قبل استثناؤه ان كان معروفا فيما يستعمل من كلام الناس ، وان كان المقر عربيا أو بصيرا بلسان العرب حمل على ما يجوز في اللسان ، ولو أقر رجل بالعبودية لغير من هو في يده لم يصدق في ذلك ومن أقر لرجل بسكنى دار ، وان له عنده الكراء ، فليس ذلك مما يثبت له الملك ان طلبه حتى تشهد له بینة على أصل ملكه ، ومن أقر في أمته هي بيده انها ولدت من بائتها عتقة عليه كما لو ابتعت عبدا وأقر ان بائتها كان قد اعتقه ، ولو أقر رجل وعليه دين بان أمته ولدت منه ولا يعرف ذلك الا من قوله لم يصدق على ذلك فان أدى الدين كانت أم ولده ، ومن أقر بأخ ، وأنكره أخوه أو اخوته لم يأخذ من نصيب من جحد شيئاً ولم يثبت نسبة ، وللزم المقر به في نصيبيه مقدار ما كان نصيبيه لو أقر سائر الورثة ، ومن أقر بدين على ابنه حلف المقر له مع اقراره ان كان عدلا ، واستحق حقه وان لم يكن عدلا او كان القاضي لا يقضي باليمين مع الشاهد لزمه مقدار حصته من الدين ، ولو أقرت له بدين على زوجها لزمهما من الدين بمقدار ما كان يجب عليها لو اعترف جميع الورثة ، وكذلك من أقر بوصية ومن أقر في

مال في يده انه قراض ، وقال رباه انه وديعة كان القول قول المقر ، لأنه لو لم يقر ما لزمه غير اليمين وفيها قول آخر لمالك وأصحابه أيضاً ان القول قول رب المال أنه وديعه ، وفيها قول ثالث أنهم أيضاً قالوا : ان علم ان المقر حر كه واشتري به وشرع في ذلك فالقول قول رباه لأنه لا يعمل فيه موعداً ، وان لم يحر كه ، فالقول قول المقر ، ولو أقر أحد الورثة بعتق عبد من الميراث ، وقال : ان الميت أعتقه وأبي سائر الورثة من تصدقه ، وجب عليهم أن يبيعوا العبد ، فإذا حصل بيد المقر نصيبه من ثمنه اشتري به رقبة فأعتقتها فان لم تبلغ ذلك فنصف رقبة ، فان لم يكن أاعان به في آخر نجوم مكاتب ، ولو كانوا جماعة عبيد فأقر بعض الورثة على الميت أنه أعتق واحداً منهم بعينه لم يخلف ذلك العبد مع تلك الورثة ، ويستحق العتق لأن العتق لا يستحق بيمين وشاهد ، ولا بد فيه من شاهدين ، فان اقسموا العبيد فوقع المقر يعتقه منهم في حصة المقر أعتق عليه ، ومن أقر لرجل عشرة دنانير ناقصة ، وزعم المقر له أنها ليست بناقصه ، فالقول قول المقر مع يمينه ، ومن أقر لأمرأته بدين من سلف أو مهر وقال : قد قضيتلك لم يقبل قوله الا ببينة ، وليس ذلك كمثل ما يبيع لها ويشترى ويقبض بذلك وكالة منها له ليس في ذلك لها الا يمينه ، ومن قال عند الموت لفلان عندي عشرة دنانيرولي عليه خمسة ، فأنكر المقر له بالعشرة ان يكون له عليه خمسة قضي له بالعشرة ، وعلى الورثة البينة بالخمسة ، وهذا خلاف من أوصى لرجل عشرة دنانير من ماله ، وقال لي

عليه خمسة فأنكر الموصى له الخمسة ، فهذا لا يقضى له الا بالخمسة لأنه حين قال : لي عليه خمسة ، فلم يوصى له الا بالخمسة ، وروى عيسى عن ابن القاسم في رجل أتى مجلس قوم فقال : أشهدكم ان لي على فلان كذا وكذا دينارا وفلان ذلك مع القوم جالس في ذلك المجلس فسكت ولم يقل نعم ، ولا لا ، ولا سأله الشهود عن شيء فلما قام يطلبه أنكره قال ابن القاسم : ذلك لازم له اذا سكت ، ولم يقل : لا ، وقال غيره لا يلزمك الا أن يقول : نعم ومن أتى قوما فقال : أشهدكم اني قبضت من فلان المائة دينار التي كانت لي عليه ، ولا شيء لي قبله منها ، فلقي الشهود ذلك الرجل ، فقالوا قد أشهدنا فلان أنه قبض منك المائة دينار التي زعم أنها كانت له عليك فقال كذب ما كان له علي شيء ، واما أسلفته المائة دينار التي ذكر ، فقال ابن القاسم ، والمخزومي القول قول الذي زعم أنه أسلفه مع يمينه ان لم تقم للآخر بينة ، وقال غيرهما : القول قول المقر .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

«كتاب الشهادات»

«باب من تجوز شهادته»

كل من كان حراً مسلماً بالغاً مؤدياً الفرائض عالماً بما يفسدها عليه لم تظهر منه كبيرة ، ولا جور بين ، ولا اشتهر بالكذب ، وعرف بالصدق في غالب حديثه ، فهو عدل جائز الشهادة اذا لم يدفع بشهادته عن نفسه ولا جر اليها ، ولا شفى غيظه ، وقال بعض أصحابنا شرط العدالة أن يكون الرجل مريضاً مأموناً معتملاً الأحوال معروفاً بالطهارة ، والتراة عن الدنيا ، وتوفي مخالطة من لا خير فيه مع التحرى في المعاملة ، واذا اتهم العدل لم تقبل شهادته لما جاء في الاثر : «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين»^(١).

(١) الاثر وارد ضمن كتاب عمر رضي الله عنه الذي كتب لأبي موسى الأشعري في القضاء، وهو مشهور، وقد أورد بعضه البيهقي في السنن الكبرى تحت باب من قال لا

ومن ظهرت عليه محبة قبول شهادته والحرص بين في نفوذها فهو عند مالك ظنين ، ولما كان العدل يتهم بالجر إلى نفسه ، والدفع عنها لقول الله عز وجل في الإنسان « وانه لحب الخير لشديد » ^(١) وكان يسره في أبيه وابنه ما يسره في نفسه ، لم تقبل شهادته لهما ، ومن هذا لم تجز شهادة الأب لابنه ، وان علا ، ولا شهادة الابن وان سفل لأبيه ، وان كانوا عدوا على غيرهم ، وتجوز شهادته عليهم ، فان شهد الابن لأحد أبويه على الآخر لم تجز أيضا الا أن يكون منقطعا في العدالة عند مالك ، وقد قيل : لا تجوز شهادته لأبيه على امه بحال ، وتجوز شهادته لأمه على أبيه في الشيء اليسيير اذا كان عدلا مبرزا ، وقد قال لا تجوز شهادة العدل لأحد أبويه على الآخر ، لأنه شاهد لأحدهما ، وكل ذلك عن مالك فان شهد اثنان على أبيهما بطلاقاً أحدهما ، فان كانت الأم مدعية بالطلاق لم تجز شهادتهما ، وان كانت منكرة جازت شهادتهما لأنها شهادة على الأبوين جميعا ، وكل من لم تجز شهادته له فشهادته عليه جائزة ، وكل من لم تجز شهادته عليه ، فشهادته له جائزة ، الا انه اختلف قول مالك في شهادة الوصي على من يليه ، فمرة منع منها ، ومرة أجازها ، واجزاته لها هو الصواب ، وقال ان كان رضي وكان وصياً

= تقبل شهادته ج / ١٠ / ١٥٥ تصوير بيروت . قال الشوكاني وأخرجه الإمام مالك في الموطأ عن عمر ، موقوفاً ، ومنتقطع بالفظ « لا تقبل شهادة ظنين لا خصم ». (١) الآية رقم ٨ من سورة العاديات .

على صغار بني رجل ، فشهادت على الكبار والصغار منهم جازت شهادته، ولم يختلف قول مالك ان شهادة الوصي لمن يليه غير جائزة ، ولا تجوز شهادة المرأة لزوجها ، ولا شهادته لها لما يجر الى كل واحد منها من النفع لصاحبها وتجوز شهادة كل واحد منها على صاحبها واما شهادة الاخ العدل لأخيه فجائزة معمول بها الا أن يتهم أيضا والموضع الذي يتهمه فيه مالك ، أن يشهد لأخيه في النسب ، أو أن يكون منقطعا اليه يناله نفعه او في دفع حد القرية عنه مثل أن يشهد ان الذي قذفه أخوه عبد، وشهادة الصديق الملاطف لصديقه اذا ناله رفقه غير جائزة ، وقد قال ابن وهب عن مالك : لا تجوز شهادة الولد لمن يوده اذا كان منقطعا اليه يتصل به نفعه ، قال : وكذلك الاخ مع أخيه ، قال ولا تجوز شهادة عدو على عدوه مصارما كان له او غير مصارم ، قال ولا تجوز شهادة عبد في مال ، ولا في حد ، ولا في شيء من الأشياء ، ومن شهد بشهادة لنفسه ولغيره لم تقبل شهادته له ولا لغيره لأنه اذا بطل بعض الشهادة بطلت كلها هذا أصبح ما قيل عندهم في ذلك والله أعلم ، ولمالك ثلاثة أقوال في الرجل يشهد بوصية قد أوصي له فيها بشيء ، أحدها أن شهادته فيها باطلة كلها شهد معه غيره أم لا ، والآخر ، إنها جائزة في الوصية كلها اذا كان ما أوصي له به فيها يسيرا ، والثالث : أنها جائزة لغيره باطلة في حظه لنفسه وهذا القول له حظ صحيح من النظر ، والله أعلم ، وشهادة الوصي على الميت جائزة اذا لم يكن فيها شيء يجره إلى نفسه ، والعدل اذا لم

يكن ولد رشدة (وذلك ") بـأن كان ولد زنى ، وولد الرشدة
 ان عرف أبوه) جازت شهادته في غير الزنى ، ولم تجز في
 الزنى عند مالك لأنـه موضع تهمة عنده ، ومن حفظ شهادته في
 حال كفر ، أو عبودية ، ثم أداها في حال الاسلام ، والحرية
 جازت الا أن يشهد بها قردا ثم يعود لها ، فانـها لا تجوز عند
 مالك وأهل المدينة ، وروى ذلك عن عثمان بن عفان ، ولا
 مخالف له من الصحابة ولم يختلفوا انـ من ردت شهادته
 لفسقه ثم صلحت حاله أنها لا تقبل تلك الشهادة وجائزة
 شهادة الرجل فيما حفظ صغيرا بعد بلوغه ، وأما قوله لا تجوز
 شهادة خصم ، فمثال ذلك رجلان شهدـا على رجل أنهـما
 زوجـاه بتوكيلـه ايـاهـما امرأـة وهو ينـكر ، فلا تجوز شهادـتهـما
 عليهـما لأنـهما خصـمـاهـ ، ومنـ أـدمـنـ اللـعـبـ بالـشـطـرـنجـ ، أوـ
 النـردـ ، وـاشـتـهـرـ فيـ ذـلـكـ وـاشـتـهـرـ بـهـ لمـ تـجزـ شـهـادـتـهـ ، وـقـدـ قـيلـ
 انـ اللـعـبـ بـالـنـردـ اذاـ عـرـفـ بـهـ ، وـانـ لمـ يـدـمـنـ لـاـ تـجـوزـ لـهـ
 شـهـادـةـ لـلـحـدـيـثـ الـوارـدـ فـيـ نـصـاـ ، وـمـنـ ثـبـتـ عـلـيـهـ انـ اللـعـبـ
 بـالـشـطـرـنجـ أـهـاهـ عـنـ وـقـتـ الصـلـاـةـ الـوـاحـدـةـ حـتـىـ خـرـجـ وـقـتهاـ
 كـصـلـاتـيـ النـهـارـ بـغـرـوبـ الشـمـسـ أوـ كـصـلـاتـيـ اللـلـيـلـ بـطـلـوـعـ
 الـفـجـرـ ، أوـ الصـبـعـ بـطـلـوـعـ الشـمـسـ لـمـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ حـتـىـ يـتـوبـ ،
 وـهـذـاـ مـعـنـىـ ماـ روـاهـ اـبـنـ نـافـعـ عـنـ مـالـكـ ، وـمـنـ تـرـكـ الجـمـعـةـ ثـلـاثـ
 مـرـاتـ مـتـوـالـيـاتـ مـنـ غـيرـ عـذـرـ سـقـطـ شـهـادـتـهـ ، وـقـدـ قـيلـ مـرـةـ
 وـاحـدـةـ عـامـداـ مـنـ غـيرـ عـذـرـ تـسـقـطـ الشـهـادـةـ ، وـالـأـولـ أـولـىـ

(1) زيادة من الموريتانية على ما في المغربية .

ان شاء الله ، ومن شرب المسكر ، غير متأنل ، ولم يبلغ
 مبلغ السكر منه ، أو أكترى حانوته من باع النبيذ المسكر لم
 تجز شهادته ، وأما من سكر من النبيذ أو غيره من الاشربة ففاسق
 مردود الشهادة عند الجميع ، وكلهم يرى عليه الحد في ذلك
 ومن ادعى علم القضاء بالنجوم واشتهر بذلك ، وأكل المال به
 سقطت شهادته ، ومن اشترى أمة مثلها يوطأ من كان يطأها
 ووطئها قبل أن يستبرئها لم تجز شهادته اذا أيقن ان البائع لم
 يستبرئها من وطئه ، ولو وطئها بتأويل على مذهب بعض
 الفقهاء ، مثل أن يشتريها من امرأة ، ويعتقد انها مستبرأة ،
 أو عذراء ، أو نحو ذلك مما اختلف فيه الفقهاء لم تسقط شهادته
 لتأويله ، ولأنه لم يأت حراما عنده ، والشاعر القاذف بشعره ،
 أو الكثير الأذى بشعره لا تجوز شهادته وأما من مدح من
 الشعراء ولم يهج ، ولم يشتهر في التشبيب بامرأة بعينها ،
 وكان عدلا لم ترد شهادته ، والشعر كلام منظوم حسنه حسن ،
 وقيحه قبيح ، ومنه حكمة كما قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : « ان من الشعر حكمة » ^(١) ومن حلف أباه في مقطع
 الحق بطلت شهادته عند مالك لأنه عقوق وان كان في دعواه
 محقا ، وروى عمر بن عيسى عن مالك قال : لا تجوز شهادة
 الخوارج ، ولا رافضي يسب السلف ، ولا قدرى يدعوا إلى
 القدر .

(١) الحديث كما في الجامع الكبير للسيوطى ، أخرجه الديلمي عن بكر الأسدى رضى الله
 عنه ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان من الشعر ، حكمة ، وان من
 البيان لسحراً » .

ومن اتهم بشيء من الكبائر ، كالقتل أو الزنى أو السرقة ، أو القذف ثم كشف عنه فألفي من ذلك بريئا ، لم تسقط شهادته ، ومن كان معروفا بالكذب ، وبان منه وكانت عادته لم تقبل شهادته ، فاما الرجل يتحدث عن سفره أو معاشه بأمر يزينه به ، ولا يكون ذلك غالبا من أمره فلا بأس بشهادته اذا كان معروفا بالصلاح ، وشهادة القاذف إذا كان عدلا جائزة قبل أن يحد ، لأنه لا يدرى إلى ما يؤول أمره في ذلك ، وقال عبد الملك لا تقبل شهادته بعد القذف ، وإن لم يحد ، وقول مالك أولى لأن الله لم يسقط شهادته الا بعد الجلد ما لم يتبع ، وهذا قول ابن القاسم وابن وهب وأشهب وشهادة المحدود في القذف ، والزنى ، والسرقة وغير ذلك اذا ظهرت توبته ، وصلحت حاله جائزة في كل شيء ، وقال به طائفة من أصحابه ، وقد قيل : إنها جائزة فيما عدى ما حد فيه وبه قال عبد الملك ، ومطرف ، وهو اختيار سحنون ، والوقار ، ولا يراعى مالك اكذاب القاذف لنفسه في توبته ، وإنما مراعاته في ذلك الزيادة في خيره وحسن حاله ، ذكره ابن عبد الحكم ، وغيره عن مالك ، وأما اسماعيل فقال : لا تكون توبة القاذف حتى يكذب نفسه بكلام يتكلم به ، ذهب إلى حديث ^(١) عمر في أبي بكره .

(١) حديث عمر في أبي بكرة : ساقه البيهقي في السنن الكبرى بعدة روايات وفي بعضها قال : قال علي بن زياد بن عبد الرحمن بن أبي بكرة : إن أبو بكرة ، و زياد ، ونافع ، وشبل بن معبد كانوا في غرفة ، والمغيرة في أسفل الدار فهبت ريح ففتحت الباب ، ورفعت الستر ، فإذا المغيرة بين رجليهما ، فقال بعضهم لبعض : قد ابتلينا ، =

وقال ابن القاسم : تجوز شهادة ابن الملاعنه ، في الزنى ولا تجوز في ذلك شهادة ولد الزنى ، ولا تجوز شهادة بدوي على حضري الا أن يكون معه في الbadية ، وتجوز شهادته في الجراح في الحضر ، ولا تجوز شهادة من يكثر سماع الغناء ، ومن يغشى المغنيين ويغشونه ، ولا بأس باستماع الحداء ، ونشيد الاعراب ، ورفع العقيرة بالانشاد ، والترنم بالشعر ، وما أشبه ذلك ، ومن جلس مجلسا واحدا مع أهل الخمر في مجالسهم طائعا غير مضطرب سقطت شهادته ، وان لم يشربها ، ومن دخل الحمام بغير مئزر ، وأبدى عورته سقطت شهادته وبانت جرحته الا أن يكون وحده او مع حليلته ، وشاهد الزور ، لا تقبل شهادته أبدا ، اذا كان ظاهر الصلاح والعدالة ، وصح عليه الزور في تلك الحال ، وقد قيل : انها تقبل اذا علمت توبته ، وصحت انباته ، ورجعته ، وازداد خيرا في حاله ، وشهادة الاعمى على ما يسمع ويستيقن جائزه ، وشهادة المستتر اذا عرف الصوت مثل ذلك ، ولا ينبغي لأحد دعي إلى الاستئثار للشهادة أن يجحب إليه ، الا ان يضطر ،

= فذكر القصة ، قال : فشهد أبو بكرة ، ونافع ، وشبل ، وقال زياد : لا أدري نكحها أم لا ، فجلدهم عمر رضي الله عنه إلا زياداً ، فقال أبو بكرة رضي الله عنه : أليس قد جلدتموني ، قال : بلى قال فأناأشهد بالله لقد فعل ، فأراد عمر أن يجعله أيضاً ، فقال علي : إن كانت شهادة أبي بكرة شهادة رجلين ، فارجم صاحبك ، وإنما فقد جلدتموه ، وفي رواية أخرى ساقها البيهقي أيضاً : قال فقال أبو بكر يعني بعد ما حده ، والله إني لصادق وهو فعل ما شهدت به ، فهم عمر بضربه فقال علي : لئن ضربت هذا فارجم ذاك . أ ه من السنن الكبرى / ج / ٨ / ٢٣٥ ط بيروت .

فان ابلي بذلك فلا يشهد حتى يستوفي آخر الكلام من المقر وأوله ، ويشهد للذى دعاه ، وعليه ، فان كان المقر ضعيفاً أو مخدعاً أو مزوعاً لم تقبل شهادتهم عليه ، وعليه اليمين انه ما كان اقراره الا ببعض ما ذكرنا ، وان لم يكن كذلك ثبت عليه الحق لأن من الناس من يقر في الخلاء ، ولا يقر في الملا ، ومن عرف ذلك منه جاز أن يستتر له ليفهم اقراره ، واذا فهمت شهادة الآخرين جازت واذا شهد القسام فيما تولوا قسمته جازت شهادتهم عند مالك اذا كان القاضي أمرهم بذلك ، وقال ابن القاسم لا تجوز شهادة القاسم ولا الحكم فيما حكم ، وشهادة كاتب القاضي جائزة فيما كتبه بعد عزله وقبله .

* * *

«باب من يجوز تعديله»

لا يقبل في تعديل الشاهد ، ولا تجريحه أقل من شهادة رجلين عدلين ، وليس للنساء تعديل ولا تجريح، ولا يعدلهن الا الرجال ، ومن عدله رجلان ، فلم يعرفهما الحكم لم يجز ان يعدل عنده المعدلان الا أن يكون المعدل الاول غريباً من غير أهل تلك الحاضرة ، فان كان منها لم يحكم له بالعدالة ، حتى يزكي هو في نفسه ، وقد قيل : انهمما ان كانوا غريبين جاز ان يعدلان ، وجائز تعديل الرجلين للنفر الكبير ، في حق واحد او حقوق مختلفة ، وليس التعديل عند مالك

بأن يقول الرجل : لا أعلم الا خيرا ولا أن يقول : هو عدل لي وعلي ، ولكن يقول : هو عدل رضي ، ولا يقتصر على وصفه بالعدالة دون الرضي ، ولا بالرضي دون العدالة ، حتى يقول بالصفتين هذا تحصيل مذهبه عند جمهور أصحابه ، وقد روي في ذلك عن مالك ان احدى الصفتين تعديل ، وهو الصواب اذا عرف الرجل بالصلاح ، والعلم ، واشتهر بذلك ، ولم يظهر منه خربة ، استغنى الحاكم عن تزكيته ، ولم يسأل عنه وقبله ، واذا عدل الرجالان رجلا ، وجرحه رجلان آخران حكم باعدهما ، فان تكافئا في العدالة ، وكانت الجريمة مما تخفي فالشهادة بها أولى ، ويحتاج الحاكم أن يكشفهما عن الجريمة ما هي وقال مالك : ويقول لهم القاضي بم تحرحانه لينظر في ذلك فلعلها لا تكون عنده جرحة ، ويلزمه أن يوقفهما على تاريخ علمهما بذلك لعله أن يكون قد ياماً ، وقد صلحت حاله بعد .

ولا يجوز أن يجرح الرجل الا من هو أظهر منه عدالة وأرفع حالا في الفضل ، واما أن يكون مثله أو دونه ، فلا الا بأن يشهد بأنه عدو لمن شهد عليه ، فيقبل حينئذ جرح من هو مثله أو دونه ، ومن كان مشهوراً بالعدالة والفضل لم يمكن الحاكم أحداً من تجريمه الا بعيب العداوة ، الا أن يظهر منه ما لا يجوز قبول شهادته مع مثله ، وان سأله الحاكم رجلا يرضاه عن أحد فعدله جاز قبول قوله وحده ، والعمل به ، الا أن يكون على وجه الشهادة فلا يقبل الا عدلين ، ولا بأس

أن يكون للقاضي رجع واحد مزكي يخبره بأحوال الشهود ، فيقبل في ذلك قوله وحده ، وان علم القاضي عدالة عدل استغنى بعلمه عن المسألة عنه ، وكذلك لو علم من جرحة الشاهد عنده ما لا يجوز له به قبول شهادته لم يجز أن يقبل تعديل من عدله وليكف عن الحكم في ذلك في ستر وحسن مرافعة ، وقد ذكر ابن الموارز أنه يقبل تعديل المعدلين لمن يعرف منه خلاف ما شهدوا به لأنه اذا رد شهادتهم في التعديل بعلمه ، فقد قضى بعلمه ، ولا يقضي القاضي بعلمه وهذا ليس بشيء لا جماعهم على ان من علم القاضي أنه غير عدل ، ولا رضى لم يجز له قبول شهادته ، وكذلك تعديله ، ولا يجوز أن يزكي أحد أحدا بمعرفة يسيرة حتى يعرف عدالته وأمانته بطول مدة في اختباره في الجوار في الحضر ، وفي المعاملة والسفر ، وكذلك روي عن عمر رضي الله عنه

* * *

«باب الشهادة على الشهادة»

الشهادة على الشهادة عند مالك جائزة في الحدود ، والقصاص ، والجراح ، والعتق ، والنكاح ، والطلاق ، والأموال ، وجميع الحقوق كلها ولا يشهد عند الحاكم على شهادة حاضر في مصر ، ولا على شهادة من يقرب أمره ولا على شهادة صحيح ، وإنما يشهد على شهادة ميت ، أو غائب ، أو مريض . وحكم الشهادة على الشهادة أن يشهد

شاهدان على شهادة شاهدين يشهدان جمِيعاً على شهادة كل واحد من الشاهدين الاولين ، ولا يصح أن يشهد الواحد منهما على شهادة واحد من الشاهدين الاولين ، والآخر على الثاني لأنَّه لا تقبل شهادة واحد على واحد ، ولا على أكثر اذا لم ينضم اليه غيره وشهادة رجلين على شهادة رجل ، فكذلك لا تجوز شهادة امرأتين على شهادة امرأة ، ولا امرأتين لأنَّهما بمتزلة رجل واحد ، ولا ينقلن شهادة الا مع رجل سواء نقلن عن رجل او عن امرأة ، وهن كنا قل واحد وان كثُرْن فلا يختلف مع شهادتهن ، ولا تجوز شهادتهن مع رجل على شهادة رجل في شيء لا تجوز فيه اليمين مع الشاهد ، وما لا تجوز فيه شهادة النساء ، فلا يجوز ان يشهدن فيه على شهادة غيرهن ولا أن يشهدن في ذلك على شهادتهن كان معهن رجل أم لا ، فان كان معهن رجل جازت شهادتهن على رجل وعلى امرأتين ، وكل ما لا يجوز فيه شهادة رجل وامرأتين ، هذا كله تحصيل مذهب مالك عند أصحابه ، وذكر ابن عبد الحكم وغيره عن مالك ان شهادة النساء على النساء جائزة فيما تجوز فيه شهادة النساء مع الرجال ، وأما فيما ينفرden فيه للضرورة دون الرجال من عيوب النساء ، والاستهلال ، ونحو ذلك ، فلا يجوز أن ينقل شهادتهن الا الرجال لأنَّ الضرورة قد ارتفعت ، ولا يحکم بشهادة النساء منفردات الا فيما خصصن به من الضرورات ، وشهادة رجل على شهادة رجلين نصف شهادة وكذلك شهادة رجلين على شهادة رجل نصف شهادة وشهادة رجلين على شهادة امرأة كشهادة امرأة ،

وذكر ابن أبي يحيى الواقار عن مالك جواز شهادة النساء على
 شهادة النساء في كل ما يجوز فيه شهادة النساء مع الرجال
 ومنفردات كشهادة الرجال على شهادة الرجال سواء ، وقال :
 شهادة امرأة على شهادة امرأة ربع شهادة ، وشهادة امرأتين
 على شهادة امرأة نصف شهادة ، وشهادة امرأتين كشاهد
 واحد يحكم بهما مع عين الطالب المال ، هذا كله حكاية قول
 الواقار ، واليه ذهب سخنون ، ولا يجب لرجل أن يشهد على
 شهادة من لا يعرف بالعدالة ، ومن شهد على شهادة من عرفه
 بالعدالة ، وأعلم الحاكم بحاله جاز تعديله له ، ولا يضر ذلك
 شهادته ان كان مثله من يحسن التعديل ويصلح له ، واذا شهد
 شاهدان على شهادة الشاهدين ، ثم أنكر الشاهدان الأولان
 الشهادة أو نسيا أو رجعا عنها سقطت شهادة الشاهدين
 الآخرين ، وإذا عدل رجالان رجالين أو أكثر ، وشهدوا
 على شهادتهم لم يحتاجوا في تعديلهم أن ينصوا على كل واحد
 منهم إذا عدلوا جميعهم ، وإن لم يعدل من شهدا على
 شهادته سأله الحاكم ، كأنه شهد عنده ، ويأتي ذكر حكم
 الشهادة على الشهادة في الزنى في كتاب الحدود ان شاء الله .

* * *

« باب شهادة السماع »

الشهادة على السماع عند مالك وأصحابه ، جائزه في
 النسب المشهور ، وفي الولاء المشهور وفي الأحباس ، والصدقات

التي تقادم أمرها ، وطال زمانها ، اذا قال الشهود ، لم نزل
نسمع أن هذه الدار حبس على كذا ، تحاز حوز الأحباس ،
وإن فلانا ابن فلان ، أو مولى فلان بن فلان مولى عتقة من
عتق جده فلان ونحو هذا ويثبت بذلك النسب ، والولاء ،
وقال ابن القاسم لا يثبت بذلك نسب ، وإنما يستحق به المال
إلا أن يكون أمراً مشهراً ، مثل نافع مولى ابن عمر ، أو عبد
الرحمن ابن القاسم بن محمد ، وجائز شهادة الرجل بموت من
قد اشتهر مותו عنده ، أو أخبره به من يثق به إذا استيقن
ذلك ، وصح عنده بالنياحة ، أو شهود جنازته ، ويشهد
بموته من لم يدركه إذا اشتهر علم ذلك عنده ، وجائز أن يشهد
على فلان أنه زوج فلانة وعلى امرأة أنها امرأة فلان ، وإن لم
يشهد النكاح ، ولم يشهد عليه إذا علم ذلك بكونهما زوجين ،
والوقوف على التعريس ، والدخول وبما يشاء الله مما يقع
به العلم ، وجائز أن يشهد أن فلاناً كان قاضي كورة كذا في
وقت كذا ، وإن لم يشهده السلطان على ولايته ، كما يشهد
على خلافة الخليفة لصحة ذلك عنده بالاستفاضة ، وجائز
أن يشهد أنه لم يزل يسمع أن فلاناً كان في ولاية فلان ،
وانه كان يتولى النظر له والاتفاق عليه بایصاء أبيه به وإليه
أو تقديم قاض عليه ، وإن لم يشهده أبوه عليه بالإيصاء ،
ولا القاضي بالتقديم ، ولكنه علم ذلك بالاستفاضة من أهل
العدل ، والرضى وغيرهم ، ويصبح بذلك سفهه إذا شهد
معه غيره بمثل شهادته ، وفيها عن أصحابنا اختلاف ، وفي
التي قبلها الاحتياط في هذا أولى بمن ابتلي فيه والاجتهد ،

وفي هذا الباب قال مالك : إن الله قد وسع على هذه الأمة بالاجتهاد ، وفي سماع ابن وهب ، والشهادة على السماع عاملة في دعوى المرأة ان زوجها يضر بها إذا سمع بذلك الرجال ، والنساء سمعاً فاشياً فان لم يسمع بذلك الرجال مع النساء فليس بفاسد ، وفي انبني فلان لم يكن لهم مدخل في حبس فلان وفي قديم الملك ، مثال ذلك رجل في يده دار تعرف به وبآبائه قبله فيأتي رجل من يشهد له أنها ملكه قد يأهي الذي هي في يده من يشهد له على السماع الفاشي أنا لم نزل نسمع بانتقال ملكها إلى الذي هي في يده من قبل القائم أو من آبائه بالشراء او بالصدقة او نحوها فهذه شهادة توجب عند مالك وأصحابه الدار التي هي في يده دون الذي يشهد لها أنها ملكه قد يأهي فهذا ومثله مما تجوز فيه شهادة السماع للذي هي في يده حائز لها مع تقادم العهد ومضي الزمان ويشهدون أنهم لم يزالوا يسمعون أنها انتقلت من قبل الطالب وآبائه وأجداده إلى أبي الحائز أو جده أو أبي جده بوجه من وجوه انتقال الأموال إلى المالكين ، قال مالك لا تجوز شهادة السماع في ملك الدار في خمس سنين قال ابن القاسم أنها تجوز فيما أتت عليه أربعون أو خمسون سنة ، ولو سمع رجلان رجلين يخبران ان رجلاً بعينه أقر عندهما بحق لغيره عليه وأشهادهما على نفسه بذلك لم يجز لهما أن يشهدوا على شهادة المخبرين إلا أن يكونا اشهادهما على شهادتهما ، واختلف عن مالك في شهادة الرجل يسمع رجلاً يقر لآخر بحق ولا يشهد له بذلك على نفسه ، فمرة قال : يؤدي ما سمع منه إذا سأله المقر له

أو رآه طالباً لذلك « فيقول له : لك عندي شهادة سمعتها من يجحد بها ومرة قال : لا يشهد بذلك ، لأنني أخشى أن يكون قد أقر بحق كان عليه إلا أن يسمعه يقول هو علي باق إلى وقتي هذا ، وأمثال ذلك مما يستيقن بقاء الحق عليه ، في حين اقراره ، وإذا كان ذلك جازت الشهادة به ، وهي شهادة عاملة)^(١).

* * *

« باب شهادة النساء »

لا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود ، ولا في النكاح ، ولا في الطلاق ، ولا في الرجعة ، ولا في العتق ، ولا في الولاء ، والأنساب ولا فيما عدى الأموال كالمداينات والمواريث ، والاجارات ، والهبات ، والصدقات ، وإنما تجوز شهادة النساء في الأموال مع الرجال إذا كان مع كل رجل امرأتان ، وكذلك تجوز شهادتهن مع الرجال في الوكالة ، وفي أرش جراح الخطأ ، وفي الوصية إذا لم يكن فيها عتق ، وقد قيل : إنهن لا تجوز شهادتهن في الوكالة للوكيل ، ولا في الوصية للوصي ، وإنما تجوز في الوصية للموصي له دون الموصى إليه إذا لم يكن في الوصية عتق ولا إيضاع نسب ، وتجوز شهادتهن دون الرجال فيما لا يطلع عليه الرجال من عيوب

(١) الزيادة من الموريتانية ولا وجود لها في المغربية .

النساء ، والحيض والولادة ، ولا يجوز منها في ذلك أقل من امرأتين فصاعدا ، فان كانت امرأتان احداهما القابلة ، وكانت ثقة جازت الشهادة في الولادة ، وتجوز شهادتهن في استهلال المولود ، دون الرجال ، ومن أهل المدينة من لا يحجز إلا شهادة الرجال في الاستهلال ، والعمل عندنا : ان الولادة والاستهلال تجوز فيما شهادة النساء دون الرجال ، والنساء والرجال ولا يجوز في ذلك شهادة امرأة ولا رجل واحد وتجوز شهادة امرأتين مع يمين الطالب في الأموال عند مالك وأصحابه ، كما تجوز شهادة الرجل العدل مع يمين الطالب عند جمهور أهل الحجاز ، وتجوز شهادة امرأتين في الرضاع ، وإن أدى ذلك إلى فسخ النكاح ، كما تجوز في الولادة فتنقضي بها العدة ، وتصير به الأمة أم ولد ، وهو ضرب من العتق وتجوز شهادتهن مع الرجال ، في اداء نجوم الكتابة ، ولو أدى ذلك إلى العتق وقال عبد الملك : لو حلف رجل ليقضى رجلا حقه لوقت سماه ، ثم جاء رجل وامرأتان ، فشهدوا له على اداء حقه له بالاداء ، لم يخرج من الحنت ، لأنهن لا يشهدن في الحنت ، وقال غيره : يخرج من الحنت إذا قضى أنه قد قضاه ، وقال مالك : لو أعتق رجل عبده فجاء غريمه بشاهد وامرأتين أو شاهد ، ويدين رد عنق العبد ، وخالقه محمد بن مسلمة واسماعيل ابن إسحاق على جهة التفسير لقوله بما لم أمر لذكره هنا وجهاً ولا تجوز شهادة النساء في تعديل الرجال ، ولا النساء ، ولا تجريهما وقال بعض أصحاب مالك ورواه عن مالك : وتجوز شهادة النساء العدول بعضهن على بعض في

المواضع التي لا يحضرها الرجال ، مثل الماتم ، والأعراس ، والحمامات واعتبرها بشهادة الصبيان في الجراح بعضهم على بعض وتحصيل مذهب مالك أنها لا تجوز في شيء من ذلك .

* * *

« باب شهادة الصبيان »

تجوز شهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح خاصة إذا كانوا أحرازا ذكورا ، وقد قيل : إنها تقبل في القتل كما تقبل في الجراح ، وإن النفس وما دونها في ذلك سواء فيما بينهم والأول تحصيل مذهب مالك ، ولا تجوز شهادة الإناث ، ولا العبيد منهم ، وقد قيل إن شهادة الصبيتين إذا كان معهن صبي تجوز في جراح الخطأ وقتل الخطأ ، والأول أصل المذهب ، ولا تجوز شهادة الأحرار الذكور منهم إلا حيث لا يحضرها البالغون لأنه لا ضرورة إليهم إذا حضرها الرجال ، وإنما تجوز شهادتهم في الجراح والشجاج ما لم يفترقوا أو يخربوا أو تختلف أقوالهم مثل أن يشهد منهم صبيان على صبي أنه شج صبيا ، ويشهد آخران أن غيره من الصبيان شجه تلك الشجة بعينها ، وإن افترقوا لم تقبل لهم شهادة إلا أن يشهد الرجال العدول على شهادتهم قبل أن يفترقوا ، ولا تقبل شهادتهم على رجل أنه شج صبيا ، ولا على صبي أنه شج رجلا ، ولو اجتمع ستة صبيان فغرقوا صبيا منهم في الماء فمات ، فشهادتهم اثنان على ثلاثة أنهم غرقوا ، وشهد

الثلاثة على الاثنين أنهم غرقواه كانت الديمة على عوائلهم
أخماسا ، خمس الديمة على عائلة كل صبي منهم لأنه يدرأ عن
نفسه ، ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض ، ولا خلاف علمته
بين العلماء في أنه لا يحلف مع شهادة الصبي الواحد في شيء من
جراح الخطأ ، ولا قتل الخطأ ، والله أعلم .

* * *

«باب اليمين مع الشاهد»

قال مالك وأصحابه يقضى باليمين مع الشاهد في كل
البلاد ، ويحمل الناس عليه ، ولا يجوز خلاف ما قالوه من
ذلك لتواتر الآثار به عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن
السلف والخلف من أهل المدينة ، والعمل المستفيض عندهم
بذلك ، وقد ذكرنا الآثار في كتاب التمهيد ، ولم يلجم
شيوخنا فيه إلى أصل من أصول أهل المدينة ، وسلكوا فيه
سبيل أهل العراق ، واستتروا فيه باللث بن سعد ، وهم
يخالفونه كثيراً إلى رأيهم بغير بينة ، ولا يرون حجة والله
المستعان .

* * *

«مسائل في اليمين مع الشاهد»

كل ما حازت فيه شهادة المرأتين مع الرجال ، جازت

فيه اليمين مع الشاهد الواحد العدل ، وذلك فيما عدى الأبدان من سائر الأموال ، وكذلك يحلف الرجل مع شهادة المرأة أيضا عند مالك كما يحلف مع الشاهد العدل ، وتحلف المرأة والعبد والذمي ، مع الشاهد العدل ، ويستحقون حقوقهم ، ومن أبي أن يحلف مع شاهده وحلف المشهود عليه بريء فان نكل لزمه الحق بالشاهد الواحد عند نكوله ويحلف الوصي له مع شاهده وإن كان غائبا ، وكذلك الموهوب له ، والموضع له الحق ، وإن كان غائبا ، وكذلك المقر له بالحق يحلف كل واحد منهم ، وإن كان غائبا مع شاهده ، قال مالك : وكذلك الرجل يرث أباه فيجد كتابا لا علم له به ، ويجد عليه شاهدا واحدا يحلف ويأخذ حقه إن أحب قال : وعلى ذلك العمل والأمر الماضي ، واليمين في هذا كله عند مالك مع البت ، ويحلف الورثة مع شاهد أبيهم ويستحقون فان أبوا وعلى أبيهم دين حلف الغرماء واستحقوا عند مالك وأصحابه أيضا ، ولا يحل لأحد عندي أن يحلف إلا بما علم ، ولا يحلف الوصي مع شاهدين في نظره ولكن يحلف المشهود عليه ، ويبرأ فان بلغوا واختاروا الحلف حلفوا ، واستحقوا ، والكبار يحلفون ويستحقون ، ولا يتظرون بلوغ الأصغر ، ولا يضر الأصغر موت الشاهد الذي حلفوا على شهادته ، ولا موت المطلوب ، فإذا حلفوا استحقوا في ماله حقوقهم ، وإن مات المطلوب وأبى الطالب أن يحلف مع شاهده حلف ورثة المطلوب أنهم لا يعلمون الحق على أبيهم ، وبرئوا ، وليس لسيد العبد المأذون له أن يحلف إن أبي العبد إلا أن يكون العبد غائبا غيبة بعيدة

أو ميتا فيحلف سيده ، ومن وكل حراً أو عبداً أو امرأة أو ذميا على قضاء حق عليه فقضوه عنه بشهادة شاهد واحد ، وأنكر من له الحق أن يكون قبض شيئاً حلف كل واحد منهم مع شاهده ، وبريء بذلك هو والمطلوب جميعاً ، ويحكم بالشاهد والنكول فيما يحكم فيه بالشاهد واليمين ، ويحلف المشجوج خطأ مع شاهده ويستحق دية جرحه وكذلك سيد العبد في جرح عبده وقد قيل انه يحلف مع شاهده في جراح العمد ويقتضى ، وهو قول ضعيف ، لأن أصل اليمين مع الشاهد انما ورد في الأموال خاصة والله أعلم . ومن شهد له شاهد واحد ان فلانا قدفه أحلف له فان حلف بريء وإن لم يكن له شاهد واحد لم تجب عليه يمين بمجرد الدعوى عند مالك ، قال مالك وكذلك السنة في دعوى المرأة الطلاق ، ودعوى العبد العتق .

* * *

«باب الاختلاف في الشهادة وتعارضها»

إذا شهد قوم على شيء أنه كان ، وشهد آخرون أنه لم يكن فالشهادة شهادة من أثبت لا شهادة من نفى ، مثال ذلك شهود شهدوا أنه قضاه دينه وشهد آخرون أنه لم يقضه أو شهدوا : أنه لم يقذفه أو لم يقر له ، وشهد آخرون أنه قذفه أو أقر له ، أو شهدوا أنه لم يطلق ، وشهد آخرون أنهم سمعوه طلق فالشهادة في هذا كله وما كان مثله شهادة من

أثبت ، وليس من نفي بشاهد ، ولا يرجح على قوله ، فان شهد عدلان على رجل أنه قتل رجلا في تاريخ أرخوه ، وشهد عدلان أن المشهود عليه بالقتل كان يوم القتل بأرض بعيدة عن ذلك الموضع ، فشهادة المثبتين للقتل أولى ، هذا مذهب مالك وأصحابه ، وقال إسماعيل بن اسحاق بل ذلك مانع من قبول شهادتهم وقول إسماعيل عندي صحيح لأنه شبهة يدرأ بها الحد ، ولا ينبغي أن يقدم على الدم الا باليقين دون الشك وقد احتاج إسماعيل على عبد الملك بقوله في رجل قال : دمي عند فلان فشهادتهم قوم عدول ان القاتل كان بأرض بعيدة يومئذ ، قال عبد الملك ، بطلت القساممة ، وقال إسماعيل : وهذا من قوله يوجب التوقف عن الشهادة الأولى ، وقال مالك : إذا اختلف الشهود على الزنى في المواطن أو في الأوقات حدوا حد القذف ، ولم يحد المشهود عليه ولو اختلفوا كذلك في الشهادة على السرقة لم يقطع ولم يجب عليه غرم وإذا جاء الشهود في الزنى في أوقات مختلفة ، وكانت شهادتهم واحدة حكم بها إلا أن يحد أحدهم قبل تمامها ، وقد قيل يحكم بها إذا تمت وقد قيل : يحدون إذا جاؤا مفترقين ، وأنه لا يسقط الحد عنهم إلا أن يحيئوا مجينا واحدا وإذا اختلف الشهود على القاذف ، أو المطلق أو المقر ، في الأوقات جازت شهادتهم ، ولو شهد أحد الشهود على الفعل والثاني على الاقرار جازت الشهادة . مثال ذلك رجلان شهد أحدهما على رجل أنه أقر بشرب الخمر وشهد صاحبه أنه رآه يشربها ، أو شهد أحدهما أنه شجه موضحة ، وشهد الآخر أنه أقر عنده أنه شجه ،

أو شهد أحدهما أنه سمعه طلق ، وشهد الآخر أنه أقر أنه طلق ، ومن أهل العلم بالمدينة جماعة لا يرون هذه شهادة ويبيطونها لاختلافها ، وقد قال ابن القاسم : لو اختلفوا فشهادتهم أحدهما أنه قتل ذبحاً وشهادته الآخر أنه أحرقه بالنار ، أو أحدهما بالسيف ، والآخر بالحجر رضخاً ، لم تنفذ شهادتهما ، وإذا كان الشهود الذين قد تعارضت شهادتهم ، سواء في العدد ، والعدالة ، بطلت الشهادة ، وإذا كانت البينة الواحدة أظهر ثقة وعدالة قضي بها ولم يلتفت إلى كثرة العدد ، وإنما ينظر إلى ظاهر العدالة ، واشتهر الثقة ، والأمانة وروى ابن وهب عن مالك أنه يستحلف أصحابها مع شهادتهم ، وإن كانوا أقل عدداً إذا كانوا أظهروا ثقة ، وإن تكافئوا ، وتهاتروا لم تكن شهادة وكان الشيء على أصله .

* * *

«باب جامع الشهادات»

تقبل شهادة القوم إذا لقيهم اللصوص ، وسلبوهم عليهم إذا كانوا عدواً ، وإنما يقبل شهادة الرجلين منهم لغيرهما من سلب معهما ولا تقبل لأنفسهما ، وتقبل شهادة عدلين غيرهما منهم لهما ، وكذلك عندهم شهادة الذين يعطبون في البحر ، بعضهم لبعض ، وتجوز شهادة هؤلاء ومن كان مثلهم من المسافرين بالتوضيم والهبات لأنها ضرورات ، ومن كانت عنده شهادة لرجل لا يعلم بها صاحبها ، فليخبره

بها و يؤدّها إلى الحاكم ، ومن أدخله رجلان بينهما للصلح ، فأصلح بينهما ، ثم جاءه أحدهما يطلب منه الشهادة ، على ما أقربه صاحبه ، دونه ، فلا يشهد ، وله أن يشهد بالصلح وأن قال رجلان لرجل اسمع منا ، ولا تشهد علينا فلا يسمع فان فعل واحتىج إلى شهادته فليؤدّها ، ومن كتب اسمه في وصية مطبوع عليها ، ثم أثبت واستيقن أنها هي ، جازت شهادته بها ، وينفذ ما فيها من عتق وغيره إذا كانوا شاهدين فصاعدا ، وان كان واحدا جازت في الوصايا مع عيّن الطالب ومن عرف شهادته بخطه فلم يذكرها فلا يشهد ان استراب شيئاً من الكتاب ، وان لم يكن فيه شيء يستريبه ، فليشهد ، وينبغي للحاكم أن يقضي بشهادته في ذلك إذا شهد عنده خط يده ، وان لم يشهد عنده على عدة المال وشبيهه ، وليس الشهادة في الوراثة شهادة اذا قال : لا أعلم له وارثاً بهذا المصر ، أو بهذا البلد ، حتى يقول لا أعلم له وارثاً غير من ذكرت بشيء من البلدان ، ولا يقول : ليس له وارث بشيء من البلدان على البنات ، فإنه يخاف عليه في مثل هذا القول الزور ، وقد كان بعض أصحاب مالك منهم محمد بن مسلمة ، وعبد الملك يريان أن تبت الشهادة في ذلك ، والذي أقول به في هذا ان البنات متصرف إلى العلم ، أي لا وارث له في الأرض ، وفي الدنيا غيرهم في علمي ، ومن شهد له شاهد واحد أنه لا وارث للميت غيره فان لم يأت أحد حلف مع شاهده وأعطي المال ، ولا يجوز بذلك نسب ، ولا ولاء ، وإذا شهد قوم إن هذه الأرض للمدعي فلان ، ولم يقفوا على حدودها ،

وشهد آخرون ان حدود هذه الأرض كذا وكذا ، ولم يشهدوا بالملك قضي بالشهادتين عند مالك للمدعى بالأرض ، ولا تجوز الشهادة على الخط إلا في رجل كتب بخط يده ان لفلان عنده كذا ثم جحده ، فان هذا الموضوع فيه الشهادة على خطه فإذا شهد فيه عدлан ، أنه خطه لا يشکان فيه قضي به عليه من غير يمين الطالب ، ولو اجتهد الحاكم في هذا الموضوع ، فحلف الطالب لقد شهد شهوده بحق كان حسنا ، وكان ذلك قد روی عن مالك ، وقد روی عن مالك اجازة الشهادة على الخط في كل شيء مطلقاً ، وروي عنه أنه لا يحكم بالشهادة على الخط في شيء من الأشياء ، ومذهب أصحابه الشهادة على خط الشاهد في الاحباس المتقدمة اجتهادا ، وقد قيل : انه من شهد له شاهدان على خط غريميه بما ادعاه عليه وهو جاحد أنه لا يحكم له بمجرد الشهادة على خطه حتى يحلف معها ، فإذا حلف أنه لحق وما اقتضيت منه شيئاً أعطى حقه ، فان كان طالب الحق ميتا حلف ورثته على البت أيضا أنه لحق وما علمناه اقتضى منه شيئاً ، هذا كله رواه ابن وهب عن مالك أيضاً ولو كان المشهود على خطه ميتا لزم القضاء في ماله ، ولا يستحلف أحد مع بيته غير من ذكرنا ، إلا من ادعى على ميت دينا ، وأقام بيته لم يقض له حتى يحلف أنه ما قبض منه شيئاً ، ولا أبداً ، ولا وهب ، هذا احتياط للميت ، واختلف قول مالك فيمن شهد له شاهد واحد على الخط ، فمرة قال : يحكم له بشهادة شاهده مع يمينه ، ومرة قال : لا يحكم بذلك ، ومن أثبت شهادته في

كتاب ، فطوب بها ، فزعم المشهود عليه أنه قد أدى ذلك الحق فلا يشهد الشاهد حتى يؤتى بالكتاب الذي فيه شهادته بخطه لأن الذي عليه أكثر الناس أخذ الوثائق إذا أدوا الديون ، وقد اختلفوا في الذي عليه الدين يأتي بالوثيقة فيها ذكر الدين عليه ، ويزعم أنها لم تصر عنده إلا بدفع رب الدين ايها إليه بعد أداء الدين ، وزعم رب الدين أنها سقطت له فوجدها أو سرقها ، فقيل يشهد له لإمكان ما ذكره ، وقيل : لا يشهد لأن رب الدين لم يأت بما يشبه في الأغلب لأن الأغلب دفع الوثيقة إلى من هي عليه إذا أدى الدين ، وأما الحاكم فيجتهد في ذلك أن شهد عنده ومن حلف على دعوى ثم وجدت عليه بينة فان كان للمدعى عذر في تأخيرها حكم له بها ، وإن لم يكن له عذر في ذلك فعن مالك فيها روایتان أحدهما : انه يحكم له ببيته على كل حال لأن البينة العادلة أولى أن يقضى بها من اليمين الفاجرة ، والآخر أن لا يحكم بها لأنه كأنه أسقطها اذا علم بها ، ورضي بيمنه ، وروى أهل المدينة عن مالك فيمن سمع رجلا يقر بحق لرجل أنه لا يشهد له حتى يستشهد لجواز أن يكون خبراً عما تقدم إلا أن يقول المقر : ذلك علي إلى وقت هذا ، ونحو ذلك من اليقين ، ومن أقر في الخلاء لغريمه وجحده في الملا فجائز أن يجعل له خلف حائط أو ستر من يسمع اقراره ، وأما الضعيف المخدوع ، والخائف فلا يجوز لأحد أن يستتر عنه ليسمع في تلك الحال منه ، ولا تجوز الشهادة في مثل ذلك ، ويؤدب شاهد الزور ، ويطاف به ويشهر أمره ، ولا تقبل شهادته بعده وقد قرن الله

عز وجل شهادة الزور بالكفر فقال : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان ، واجتنبوا قول الزور » ^(١) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شهادة الزور من الكبائر » ^(٢) وروي عنه عليه السلام أنه قال : « لا تزول قدمًا شاهد الزور من مقامه حتى يتبوأ مقعده من جهنم » ^(٣) .

ولو تراضى رجالان بشهادة رجل ، وأشهدا على ذلك ، فلما شهد الرجل رجع المشهود عليه كان ذلك له ولم تكن الشهادة عاملة ، ولا تقبل شهادة غير المسلمين العدول ، لا على من كان على مثل دينهم ولا غير دينهم ، وإذا لم تقبل شهادة الفساق من المسلمين ، فأحرى أن لا تجوز شهادة الكفار على أحد . وبالله التوفيق .

* * *

(١) الآية رقم ٣٠ من سورة الحج .

(٢) الحديث كما في بلوغ المرام عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عد شهادة الزور من أكبر الكبائر ، متفق عليه ، وأخرج الشيشخان من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ ، قول الزور ، أو قال : شهادة الزور » .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجة ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ « لن تزول » وفي لفظ عندهما « لا تزول قدمًا شاهد الزور يوم القيمة حتى تجب له النار » .

« باب الرجوع عن الشهادة »

من رجع عن الشهادة قبل أن يحكم بها لم يحكم بها ، ومن عرض في حاله بعد اداء شهادته ما يوجب ردتها ، ردت ما لم يحكم بها ، مثل أن يقذف قبل أن ينفذ الحكم بشهادته أو يأتي بذنب من الكبائر أو تظهر منه خونة ترد معها شهادته فإن كان ذلك أو شيء منه لم يقض بشهادته وإن مات لم يضرها موته وحكم بها ، وإذا شهد شاهدان ، وحكم بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما ، وذكرا أنهما غلطوا لم ينقض الحكم المنعقد بشهادتهم وغروا ما أتفقا على المشهود عليه بشهادتهم ، وكذلك لو تعمدا الكذب غرما ، وقد قيل : إن غلطا فلا شيء عليهما ، وال الأول أولى ، لأن الأموال تضمن بالخطأ ، ولو رجع أحدهما عن شهادته غرم نصف ما شهد به ، وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده ، فأعتقه الحاكم عليه ثم رجعا عن شهادتهم لم يرد العبد في الرق ، ويضمنان قيمة العبد لصاحبه سواء تعمدا أو أشبه عليهما وقد قيل : إنهمما ان شبه عليهما لم يضمنا ، وال الأول أقيس ، لأن سبيل الأموال ان تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد ، وعلى كل حال ولاء العبد لمعتقه ، ولو شهدا على رجل بيع عبده من رجل ثم أقرا أنهما شهدا بزور قوم العبد ، فان كانت قيمته أكثر من الثمن غرما فضل القيمة لربه ، وإن كان المباع هو المشهود عليه للبائع لزمهما دفع الثمن وأخذ العبد لأنفسهما ان شاء المباع ذلك ، ولو شهدا على

رجل أنه تزوج امرأة ، وطلقتها قبل الدخول ثم اعترفا بالكذب غرماً للمشهود عليه النصف من الصداق الذي أُلزماه بشهادتهما ولو شهداً عليه في زوجة له أنه دخل بها ، وطلقتها بعد الدخول ، وهو مقر بالنكاح والطلاق ، منكر للدخول ثم رجعاً عن شهادتهما غرماً له نصف الصداق الذي لزمه بشهادتهما ، ولو كانت زوجة مدخولاً بها فشهاداً بطلاقها ثم اعترفا بالكذب فلا غرم عليهم لأنهما أتلاهَا متعة لا مالاً وقد قيل : إنما يضمنان هننا صداق مثلها ، والأول قول مالك وإن أراد أحدهما نكاحها لم يكن ذلك له ، ولو شهداً أنه أعتق مكاتبه غرماً قيمة كتابتها ان رجعوا عن شهادتهما ، ولو شهداً عليه أنه أعتق أم ولده ثم رجعوا لم يلزمهما شيء ، ولو شهداً بجرح أو قتل أو ما يوجب رجماً ، فقتل بشهادتهما ثم اعترفا بالزور اقتضى منها ، وإن قالا : شبه علينا غرماً الديمة في أموالهما ، وقد قيل إنها دية في أموالهما على كل حال ولا قصاص والأول أصح وبه يقول أشهب ، فان رجع أحد الشهود الأربع في الزنى قبل أن يقضي القاضي بشهادتهم حدوا كلامهم حد القذف ولم يقم حد الزنى وقد قيل : يحد الراجع خاصة ، فان رجع أحدهم بعد الرجم غرم ربع الديمة وإن رجع الثاني غرم نصف الديمة ، وهكذا على الحساب أبداً ، ويحدون حد الفريدة ، ولا يحد قاذفهم ، ولو كان الشهود على الزنى أكثر من أربعة فرجع بعضهم وبقي من تم به الشهادة فلا غرم على من رجع ، وكل من أتلف بشهادته شيئاً من الأموال ثم رجل عن شهادته ضمن ما أتلف ، وإن كان شاهداً

واحدا مع يمين ضمن نصف المتلف ، ومن شهد شهادة
في عتق عبد ، فلم يقبل وحده ، م ابتعاه عتق عليه
لاقراره بحريته .

* * *

«كتاب الدعوى والبيانات»

وفيه دعوى الاستحقاق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «البينة على المدعى واليمين على من أنكر^(١)» وقال لأحد رجلين تخاصماً إليه (بيتك أو يمينه^(٢)) ولا تجوب اليمين عند مالك على المدعى عليه للمدعى بمجرد الدعوى ولا تجوب إلا أن تكون بينهما مخالطة فإذا كان في ذلك لطخ وشبهة تجوب به اليمين وإلا فلا فان ثبتت الخلطة حلف المدعى عليه وبريء فان نكل لم يحکم للمدعى بنكوله حتى يحلف على ما ادعاه فان أبى عن اليمين لم يحکم له بشيء، والمعمول به عندنا ان من عرف بمعاملة الناس مثل التجار بعضهم بعض ومن نصب

(١) حديث : البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر ، خرجه البهقي عن ابن عباس باسناد صحيح . أ ه من بلوغ المرام ص ٢٦٢ ط سلفية .

(٢) حديث : «بيتك أو يمينه» قال في منتقى الأخبار عن الأشعث بن قيس قال : يعني وبين رجل خصومة في بئر ، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «شاهدك أو يمينه» قال : قلت : انه يحلف اذن ولا يبالي .. أ ه من نيل الأوطار ج ٣٤١/٨ وعزاه للإمام أحمد .

نفسه للشراء والبيع وبasher ذلك ولم ينكر منه فاليمين عليه لم
 ادعى معاملته ومدانته فيما يمكن ومن كان بخلاف هذه
 المترلة مثل المرأة المستورة المحتجبة والرجل المستور المنقبض
 عن مداخلة المدعى عليه وملامسته فلا تجحب اليمين عليه الا
 بالخلطة ، وفي الأصول ان من جاء بما لا يشبه ولا يمكن في
 الأغلب كذب ولم يقبل منه ، حدثنا عبد الوارث ابن سفيان
 قال حدثنا قاسم ابن أصيغ قال حدثنا نصر بن محمد قال
 حدثنا قبيصه بن عقبه قال حدثنا سفيان عن سماك بن حرب
 عن سعيد بن جير عن ابن عباس قال : لما أوتي يعقوب بقميص
 يوسف ولم ير فيه خرقا قال كذبتم لو أكله السبع لخرق
 قميصه ، وثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم ابن
 أصيغ قال ثنا مصر قال ثنا الفضل بن دكين قال ثنا زكرياء
 ابن أبي زائدة عن عامر الشعبي قال : كان في قميص يوسف
 ثلاث آيات حين قد قميصه من دبره وحين ألقى على وجه أبيه
 فارتدى بصيرا وحين جاءوا بالدم عليه وليس فيه شق علم أنه
 كذب لأنه لو أكله السبع لخرق قميصه ، وما يشهد لهذا
 أيضاً قول الله عز وجل (ان كان قميصه قد من قبل فصدقت
 وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو
 من الصادقين) ^(١) وهذا أصل فيما ذكرنا وفي كل ما يشبه
 والله علم ، وقال اسماعيل حدثنا ابن أبي اويس عن أبي
 الزناد عن أبيه قال كان عمر بن عبد العزيز يقول : والله لا

(١) الآية رقم ٢٦ - ٢٧ من سورة يوسف .

يعطى اليمين كل من طلبها ولا نوجبها الا بشبهة نحو ما نوجب
 به المال ، وقال أبو الزناد يريد بذلك المخالطة واللطخ والشبهة ،
 قال مالك : وذلك الأمر عندنا ، ومن أهل المدينة جماعة
 ترى اليمين على كل مدعى عليه ولا تراعي الخلطة فان
 اختلط في ذلك قاض أو مفت فأوجبها دون خلطة على ظاهر
 الحديث وعمومه لم يخرج ، ولفظ اليمين الذي يحلف فيه
 المدعى عليه أن يقول : والله او بالله الذي لا إله إلا هو او بالله
 الذي لا إله غيره لا يزيد عليها هكذا الحلف عند مالك
 في كل ما يجب فيه اليمين من الحقوق والقسمة ولا تجوز اليمين
 في شيء من الحدود الا في القسمة وايمان اللعان ، ولا تجب عند
 مالك وأصحابه بمجرد الدعوى يمين إلا فيما تجوز فيه شهادة
 المرأةين مع الرجل ومن أقر لرجل بحق أو قامت له عليه
 بينة فادعى أنه قضاه حلف صاحب الحق أنه ما قضاه فان نكل
 حلف المدعى عليه وسقط الحق عنه فان نكل عن اليمين لزمه
 الحق وسقطت دعواه ولو مات الذي له الحق حلف ورثته ما
 يعلمون أن موروثهم اقتضى حقه ولا شيئا منه واستحقوا حقوقهم
 فان نكلوا عن اليمين حلف الذي عليه الحق وبريء ، وروى
 ابن أبي أوس عن ابن وهب وعن مالك ان المدعى عليه
 السلف والدين يحلف ان ماله عليه شيء مما يدعوه قبله ، زاد
 ابن وهب وما يدعوي الا باطلا ويرأ وليس عليه أن يحلف
 انك ما أسلفتني وهو قول عبد الملك وابنه ^(١) عبد العزيز

(١) لعل الصواب وأيه عبد العزيز .

وال المدنيين وعلى هذه الرواية العمل والفتوى خلاف قول ابن القاسم ، وفي العتبة لابن القاسم عن مالك مثال ذلك قال : سئل مالك عن رجل جحد حقا له فأراد صاحب الحق أن يستحلفه ما أسلفتك شيئاً وقال الآخر أحلف مالك على شيء فقال أرى أن يحلف مالك على شيء وما الذي ادعيت على إلا باطلا رواها سحنون عن ابن القاسم في العتبة وقال أصبح حضرت ابن القاسم وقد حكم أن يحلف ما أسلفته شيئاً ولا يحلف على المنبر ولا عنده في مصر من الامصار إلا بالمدينة ولا يحلف عنده إلا في ربعة دينار فصاعداً أو في ثلاثة دراهم فصاعداً أو قيمة ذلك من العروض كلها ، وحسبه فيسائر الامصار الحلف حيث شاء من الجامع الأكبر فان حلف عند منبره فلا حرج وإنما قلنا إنه لا يجبر على ذلك إلا بالمدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وأحب إلى أن يقصد به من الجامع ما يتهميه ويعظمه عساه لا يجترئ على يمين فاجرة واليمين قائماً عند مالك أصوب ولا يستحلف في جامع المصر إلا في ربعة درينار أو في ثلاثة دراهم كيلاً أو قيمة ذلك ، كما ذكرنا في منبر النبي عليه السلام وما كان أقل من ذلك حلف عليه فيسائر المساجد وفي مجلس الحكم والمسجد أحب إلينا وتقويم العروض بثلاثة دراهم لا بربعة دينار ، ويحلف في القسامه واللعان عند المنبر ويتوخى بذلك دبر الصلوات والرجال والنساء في الحلف سواء في المسجد الجامع فان لم تكن المرأة من تخرج بالنهار خرجت ليلا حتى تحلف في المسجد وان رضي خصمها

بيمينها في بيتها جازو ، يحلف العبد المأذون له فيما يدعى عليه به دون سيده ولا يحلف سيد عن عبده ، ويحلف أهل الذمة حيث يعظمون من كنائسهم ويعتهم بالله كما يحلف المسلمين وحسن أن يزاد اليهودي : بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، والنصراني بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى ، ومن سأل الحاكم النظرة في يمينه أنظره ما لم يبن ضرره ولدده ومن وجبت عليه يمين وأبى عنها لم يقض عليه بنكوله عنها وقيل للمدعى احلف مع نكوله واستحق حرقك فان أبي عن اليمين بطل حقه ولم يحکم بنكول خصمته ، وكل من وجبت عليه يمين في شيء من الأموال كان أن يرذها ومن وجبت عليه يمين وأراد أن يفتدي منها فلا بأس بذلك وان ادعت امرأة نكاح رجل او ادعاه رجل عليها فلا يمين على المنكر منها ولا يقضى عليه بنكوله ولا هو موضوع رد يمين عند مالك ولا مدخل للايمان عنده في النكاح ولا بد فيه نكل عن اليمين لم يسجن في الطلاق ولو كانت الدعوى في الصداق أو مبلغه أو صفتة أو أجله أو دفعه أو قبضه أو في الشروط كانت اليمين في ذلك كلها على المدعى عليه والبينة على المدعى كسائر الحقوق ، وروى يحيى عن ابن القاسم شيئاً يخالف الأصل وتحصيل المذهب ما ذكرت لك ، وإذا ادعت المرأة طلاقاً فلا يمين لها على زوجها إلا أن تقيم شاهداً واحداً فان أقامته حلف وان أبي فقيه اختلاف من قول مالك وأصحابه فمنهم من رأى أن يسجن أبداً حتى يحلف أو يطلق ومنهم من قال يطول سجنها العام ونحوه ثم يخلّي سبيله

ومنهم من قال ان أبي عن اليمين دين وترك وامرأته ، وان ادعى العبد أن سيده أعتقه لم تجحب له عليه يمين إلا أن يأتي بشاهد على ما ادعاه ولو ادعت أمة رجل أنها ولدت منه وأنكر ذلك فأقامت شاهدا واحدا على اقراره بالوطء وأقامت امرأتين او امرأة واحدة على ولادتها وجبت لها اليمين على سيدها فيما ادعته عليه فلو أقامت رجلين على اقراره بوطئها وامرأتين على ولادتها منه لحق به ولدها وصارت أم ولد الا أن يدعى استبراء بعد ذلك الوطء ، ولو ادعى رجل على رجل لم تعرف حريته أنه عبده لم تكن على المدعى عليه يمين فان أتى المدعى بشاهد واحد حلف مع شاهده واستحقه عبدا بشاهد ويمين كما لو أتى بشاهدين عند من لا يرى اليمين مع الشاهد ، ولو ادعى رجل أنه استأجر دابة من رجل لم يخلف رب الدابة إلا أن يعلم أن مثله يواجرها بمثل ذلك ولو ادعى رجل أنه اودعه رجل ألف درهم وضاعت وقال المقر له بل قضيتها من دينك الذي لك علي فالقول قوله مع يمينه وتكون قضاء من دينه ، ولو كان لرجل على رجل ألف درهم وكان له أيضا عنده وديعة ألف درهم فقضاه ألفا وقال هي الدين الذي كان لك على والفك الوديعة تلفت وقال رب المال بل هي الوديعة فالقول قول الدافع مع يمينه ، ومن ادعى أنه وارث لرجل لم يخلف وارثا وقال انا أخوه ونحو ذلك وأتى بشاهد واحد فشهد له بما ادعاه وقال أنه لا يعلم له وارثا غيره فلا تصح الشهادة في هذه الدعوى عند مالك حتى يقول ذلك وهذا مما لا يختلف فيه قوله ولا خالفه فيه أصحابه ، فإذا شهد له بذلك

شاهد واحد استونى بمال الميت فان لم يأت أحد يستحقه حلف المدعى مع شاهده واستحق الميراث دون النسب وكل ما استحقه الميت قبل موته من الأموال بميراث أو غيره استحقه هذا المدعى بيمنيه وكذلك ما استحق له وطراً على ملكه بعد موته مما قد كان داخلاً في ملكه في حياته استحقه هذا المدعى بيمنيه وليس عليه أن يعيد شهادة شاهد، ولو تخلف الميت أخاً أو وارثاً معروفاً فأنكره لم يحكم عليه شيء اذا لم يكن غير دعواه ولا يمين له عليه، ومن كان بيده شيء فليس بمدع فيه وهو مدعى عليه ومن كان بيده شيء فادعاه غيره فلا يخرج من يده بالدعوى إلى أحد عدل ولا غير عدل حتى يثبت المدعى فيه ببينة عادلة فيقضى له بها فان لم يكن له ببينة حلف المدعى عليه وكان القول قوله مع يمينه فان نكل عن اليمين حلف الآخر وانتزعه من يده فان نكل عن اليمين أقر في يد صاحب اليد فان أقام المدعى فيه ببينة أنه له حكم باعدل البيتين فان تكافأت البيتان في العدالة سقطتا ، وبقي الشيء بيد صاحبه والذي هو في يده أولى به مع يمينه، ولا يقضى ببينة الخارج عند أهل المدينة في هذه المسألة وان كان الشيء في أيديهما جمیعاً أو على يد غيرهما وتكافأت بينهما قسم بينهما مع ايمانهما فان حلف أحدهما ونكل الآخر قضي به للحالف دون الناكل وكذلك لو لم يكن لأحد منهما ببينة قسم بينهما بدعواهما وأيمانهما اذا كان الشيء بأيديهما أو بيد غيرهما من يقربه لهما فان نكل أحدهما فلا شيء له فان نكلا جمیعاً لم يحكم بينهما وتركتا على ما كانوا عليه وكذلك لو كان

الشيء بأيديهما جمِيعاً فادعى أحدهما نصفه والآخر جميعه حلف مدعى النصف لمدعى الكل وقسم بينهما لأنَّ كلَّ واحداً منهما نصفه بيده فصار مدعى الكل على صاحبه فيما بيده وقد حلف له ولا معنى ليمين صاحب الكل فلو كان في يد غيرهما وادعى أحدهما نصفه وادعى الآخر جميعه تحالفاً على ما ادعياه وأخذ مدعى الكل ثلاثة أرباعه ومدعى النصف ربعه لأنَّه قد أقر بالنصف لصاحب وحصلت دعواه معه في النصف الآخر فإذا حلفاً قسم ذلك النصف بينهما فمن هنا وجب لمدعى الكل ثلاثة أرباعه ، وإذا شهد رجال على رجل بحق لا يحذونه ولا يعرفون مبلغه لم تعمل شهادتهم شيئاً إذا كان المدعى عليه جادحاً فان شهدوا عليه بثمن سلعة باعها منه ودفعها إليه ولم يقفوا على مبلغ الثمن قيل له أقر بما شئت مما يشبه ثمن سلعته واستحق ذلك وإن شهدوا بدنار أو بدراهم ولم يحدوا فأقل ذلك ثلاثة يلزمهم ويختلف معهما إذا كان ذلك يشبه ثمنها وإذا اختلف الرجل والمرأة في متاع البيت بعد الطلاق أو اختلف أحدهما مع ورثة صاحبه بعد الوفاة فالقول فيما يكون للنساء قول المرأة مع يمينها وفيما يكون للرجل قول الرجل مع يمينه إلا أنْ يعني أحدهما ببينة فيحكم له بها ويختلف الحالف منها على البيت ، وإذا حلف ورثة أحدهما حلف على علمه وإن اختلفا فيما يكون مثله للرجال والنساء فالقول قول الرجل مع يمينه وسواء كانت الدار التي اختلفا في متاعها للمرأة أو للرجل ولو اختلفا في رقبة الدار كان القول فيها قول الرجل لأنَّ عليه أنْ يسكنها إلا أنْ تقوم لها بینة

بدعواها ولو اختلفا فيما عدا متعال البيت من عبيد ومتاع
ودواب كان القول قول الحائز منها مع يمينه فان كانا قد
حازاه جميعا وكان بأيديهما تحالفها واقتسماه ومن ادعى منها
انه اشتراه من صاحبه كلف البينة فان لم يأت بها حلف صاحبه
واستحقه، وأم الولد يموت سيدها تكلف البينة فيما تدعى انه
كان مما يملكه مثلها ولو ادعى السيد انه أعتق عبده على مال
حلف العبد ولا شيء عليه وهو حر ، وكذلك المختلعة يدعى
زوجها أنه خالعها على مال وهي تنكره تحلف هي ويلزمه
الطلاق الذي اعترف به ، ولو ادعى اخوان أحدهما مسلم
والآخر نصراني ان أباهم مات وهو على دين كل واحد
منهما ولم يعلم أصل دين أبيهما تحالفها وكان الميراث بينهما
نصفين وكذلك لو أقام كل واحد منها بيضة على دعواه مثل
أن تشهد احدى البيتين بأنه لم يزل مسلما حتى مات وابنه
مسلم ، وتشهد الأخرى بأنه لم يزل نصرانيا حتى مات وابنه
نصراني لم يلتفت إلى البيتين لتدافعهما وتحالفا وقسم الميراث
بينهما ولو ثبت أنه كان نصرانيا وله ابن نصرانيا وابن مسلم
فادعى المسلم انه مات مسلما وادعى النصراني أنه مات على
دينه فالقول قول النصراني مع يمينه ان لم تقم للمسلم بيضة وان
أقام هذا بيضة وهذا بيضة فالبيضة بيضة المسلمين لأنها زادت ما لم
تعلم الأخرى ، وكل من ادعى ولدا يجوز أن يكون مثله مثله
ولم يعرف للولد نسب الحق به فان ادعى ما لم يمكن من ذلك
مثل أن يدعى ولدا ولد له بأرض البربر أو أرض الزنج أو أرض
الصقلب مما يعلم ان المدعى لم يدخل تلك البلاد وتبين كذلك

فلا يلحق به، ولا يستلحق أحد إلا الاب وحده ومن استلحق من غير الاب كالجند والاخ فليس يستلحق وإنما هو مقر على غيره فلا يلزم الاب ولا تكسب كل نفس إلا عليها ، ومن ادعى ولد امرأة لم تزل زوجة غيره إلى وقت وفاتها لم يصدق وجائز دعواه ولد أمة غيره وان لم يعلم بابتعاعه لها اذا أمكن أن يتزوجها ولو باع عبد له لا يعرف له نسب ثم استلحقه إلا أنه لا يرد إليه ولا يفسخ بيته لأنه لا يرجع إلى حرية وان ادعى رجل ولد أمة قد باعه معها الحق به إلا أن يتهم في الولد بميل إليه او انقطاع هذه روایة ابن القاسم ، وروى عبد الملك أنه يقبل اقراره ويرد الشمن وتكون أم الغلام أم ولده كما لو باعها حاملا فوضعت وادعاه سواه إلا أن يكون في حال ما يدعيه مسرا فيكون الولد حرا وعليه قيمته في ذمته والامة مملوكة لمبتاعها ولو أعتقها المبتاع والمسئلة بحالها قبل قوله في الولد وحق به ولم يقبل قوله في الأم الا ببينة توجب رد عتقها ولو أعتق المبتاع الولد ثم ادعاه باعه الحق به ولو كانت الامة لغيره فادعى ولدتها بنكاح وأنكر سيدها لم يثبت نسبة منه فان ابتعاعها ثبت نسبة منه ، وإذا وطيء البائع الامة في طهر ، ووطئها المبتاع في طهر آخر وأتت بولد فادعياه جميعا فهو للثاني إذا أتت به لستة أشهر فصاعدا من يوم ابتعاعها فان أتت به لأقل من ستة أشهر فهو للأول وإذا وطئها البائع فباعها فوطئها المشترى في ذلك الطهر قبل أن يستبرئها فأتت بولد يشبه أن يكون من كل واحد منهمما دعي القافة فبأيهمما ألحقوه الحق به فان ألحقوه بالمشترى لم يبعها

وكان له أم ولد وان الحقه بالبائع انفسخ بيعها وكانت له أم ولد ولا يلحق الا بقائفيين عدلين رواه ابن نافع وأشهد عن مالك وروى ابن القاسم ومن ابن عيسى عن مالك أن القائف العدل معمول بقوله وأنه لا يعمل بقيافة النساء ، الا أن يضعف بصر القائف فيستعين بهن وإذا ادعى الملتقط لقيطة الحق به ان لم يتبين كذبه وقيل لا يلحق به الا ان يكون انما رماه ثم التقاطه رجاء أن يعيش له كما يقول بعض الناس والقول الأول صحيح ، ومن افق على اللقيط فهو محتسب لا يرجع إليه بشيء فان ثبت نسبه رجع بذلك على أبيه ان كان موسرا ولو ضل صبي عن أبيه فوجده رجل فأنفق عليه لزم أباه ان كان موسرا .

* * *

« باب جامع القضاء في الدعوى »

يقضى على الغائب في الحقوق كلها والمعاملات والمداينات والوكالات وسائر الحقوق الا العقار وحده فإنه لا يحكم عليه فيه الا أن تطول غيبته ويضر ذلك بخصمه فان كان ذلك حكم عليه فيه هذا تحصيل مذهب مالك ومن أصحابه المدنيين من يرى القضاء عليه في الربع وغيره دون انتظار وترجي للغائب حجته وقد روى ذلك أيضا عن مالك وهو قول أشهب ولما جاز القضاء على الميت كان القضاء على الغائب أجوز وإذا تنازع قوم في دار وسألوا الحاكم أن يقسمها بينهم لم يحكم

بينهم في ذلك حتى يثبتوا أصل الملك عنده لأن حكمه بالقسمة بينهم حكم يوجب ملكها لهم فان قسموها بينهم دون أن يثبتوا أصل الملك عنده فليذكر في كتاب القسمة ان ذلك انا كان باقرارهم على أنفسهم دون بينة شهدت لهم بملكهم ، وليس لصاحب الحق أن يمنع الغريم من سفره ولا يحكم له عليه بحميل الا أن يكون الاجل قد قرب قربا لا يتأنى له معه الاقبال في سفره قبله في الاغلب فمن حق صاحب الحق اذا كان ذلك أن يوثق له من دينه ، ومن ادعى عبدا أو دابة أو شيئا من الحيوان أو ثوبا أو آنية أو شيئا من العروض وأقام شاهدا واحدا فان كان الحاكم من يقضى باليمين مع الشاهد قضى له بشاهده مع يمينه والا أخرج ذلك الشيء من يد الذي هو بيده إلى يد عدل يوقفه عنده حتى يأتي المدعى بشاهد آخر فيستتحققه ، ونفقة الحيوان ومؤنته في رعيه وعلفه في الإيقاف من اليوم الذي يوقف فيه على الذي يقضى له به ولو كان غنما فوققت غلتها في الوقف لمن قضى له بها وغلتها قبل شهادة الشهود فيها لمن كانت في يديه ومن وقف له شيء من العروض أو الحيوان بشاهد عدل شهد له بذلك ليأتي باخر فلم يأت به وكان القاضي لا يرى اليدين مع الشاهد حلف له خصميه بالله الذي لا اله الا هو أنه ما يعلم ان ما ادعاه حق وأسلم اليه شيئا فان نكل حلف الطالب مع شاهده وأخذ ذلك الشيء الذي ادعاه وكذلك يأخذ بنكول المدعى عليه مع يمينه وان لم يكن له شاهد وان كان القاضي من يقضى باليمين مع الشاهد أحلفه مع شاهده بالله الذي لا اله الا هو أنه ماله وملكه ما فوته

من يده شيء ولا زال الملك عن مالكه ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك من الوجوه كلها التي تخرج الأموال عن أربابها ولقد شهد له شاهده بحق ويقضي له به ويدفعه إليه وكذلك لو أتى فيه بشاهدين أحلفه الحكم بمثل ذلك أنه ما باع ولا وهب على ما ذكرت لك ولا يحتاج أن يقول : ولقد شهد له شاهده بحق فإذا حلف دفعه إليه ، ولو ادعى أرضا أو رباعا وأقام شاهدا واحدا ولم يكن الحكم من يقضي باليمين مع الشاهد وسائل المدعى ايقاف ما ادعاه نظر فان كان للربع خراج مياومة وللأرض غله يخشى على ما فيها حصاد أو جذاد أو كان زيتونا يخشى عصره أو كانت أرضا بيضاء يخشى تفويتها بالزراعة وقف ذلك كله ومنع الذي هو بيده من التصرف فيه وبغض غلته بعد شهادة الشاهد العدل وإنما يوقف كل مأمون من الربع والعقار مما له غلة وملا غلة له ليمعن فيه من الأحداث والغلة أبدا للذي هو بيده حتى يقضي بها للطالب وليس للذي هو في بيده ان يحفر في الأرض عينا ولا يغرس فيها غرسا ولا يبني بنينا ويقول : دعوني أعمل فإذا ثبت للطالب شيء هدمت ذلك وهذا كله من التوقيف إنما يكون اذا اتجه أمر الطالب بشاهد عدل أو ببينة لم يعرفها الحكم قبل التزكية ومن أقام بينة غير قاطعة في ربع فللذي هو بيده عند ابن القاسم ان يبيع ويضع ما شاء وأنكر ذلك سخنون وقال البيع في ذلك حينئذ غرر لا يجوز ، وإذا اعترض رجال دابة أو عبدا بيدها رجل وأتى بشاهد واحد وكان له شاهد بيلد آخر مكن من العبد وعزل قيمته على يد عدل حتى

ينفذ به إلى البلد الذي فيه شاهده الآخر فيشهد له ثم يأتي بكتاب حاكم ذلك البلد إلى حاكم البلد الذي شهد له فيه شاهده أولاً ونفقة العبد عليه لأن ضمانه منه وإن اعترفه ولا شاهد له لم يمكن من العبد ولكن يمضي إلى البلد الذي فيه شهوده فيشهدون على ملكه للعبد بصفته ثم يأتي بكتاب الحاكم السامع لتلك الشهادة إلى حاكم هذا البلد ويختلف عند مجبيه بالكتاب على العبد أنه العبد الذي شهد له به هكذا حكى اسماعيل وكذلك ذكر أبو الفرج أنه يختلف عند مجبيه بالكتاب أنه العبد الذي شهد له به ثم يمكن من العبد إذا وضع قيمته ينفذ به إلى شهوده حتى يعترفوا بأنه الذي شهدوا له به ثم يأخذ كتاب حاكمهم الذي شهدوا له عنده إلى الحاكم الذي اعترف العبد عنده بأنه العبد الذي شهد به عنده ليقضي به للمستحق بعد يمينه بالله أنه لم يبع ولم يهب ولم يفوته عن ملكه بوجه يخرج الأموال عن مالكها ويأخذ ما وضع فيه من القيمة فان لم يكن له شاهد واحد على ما ادعاه ولم يأت بكتاب حاكم بشهادة على صفة العبد لم يمكن من العبد وإن عزل قيمته ولو أراد الذي يستحق عنده العبد أن يدفع معه الذي استحلقه إلى غير ذلك البلد وادعى أنه اشتراه هنالك منه فليس ذلك له ولا يلزمه أن يخرج معه ، وحسبه أن يأتي بما ذكرنا من الشهادة على الصفة ويوضع قيمته ويخرج به إلى حيث يطمع بشوت حقه من اشتراه منه وكل من اعترفت بيده دابة أو عبد أو أمة واستحقت فله وضع قيمتها بيد عدل ويخرج بها إلى بلد البائع منه لتشهد له البينة على عينها

ويختم الحاكم في رقبتها باسم من استحقها ويكتب له إلى حاكم البلد الذي خرج إليه بما ثبت عنده ليبت ما ادعاه ويأخذ له من البائع منه الثمن الذي دفع إليه إلا أنه في الامة ان كان أمينا دفعت إليه والا فعليه أن يستأجر معها أمينا قال مالك ولم أزل أسمع أنه يطبع في أعناقهم فان رجع بذلك الحيوان وقد أصابه عور أو كسر فهو له ضامن لأنه أصيب في يده والقيمة لم تعرف المستحق له وكذلك سائر العروض ولا يضمن ان نقص سوق ذلك والا رده وأخذ القيمة التي وضع قال ابن القاسم اذا تداعى اثنان عبدا غائبا جازت الشهادة فيه على الصفة وكذلك سائر الحيوان والعروض يسع البينة في ذلك وان كان غائبا اذا وصفت ذلك وجليته وعرفته ويقضى بما شهدت به مدعيه ، وقال ابن كناية انا يشهد على الغائب ان لم يكن بيد أحد فأما اذا كان بيد أحد فلا يشهد الا على عينه ، ومن ادعى عبدا أنه سرق منه وأقام بينة فشهادتهم انهم سمعوا ان عبدا سرق له او شهدوا له على انه عبده سرق منه ولم يكونوا عدولوا وله بينة بيد آخر فسأل وضع القيمة ليذهب به إلى بينته لتشهد له عند قاضي ذلك البلد فليس له ذلك ان لم يأت بشاهد واحد عدل أو بيضة قاطعة على سماع ذلك ومن ادعى دابة أو عبدا بيد رجل وذكر أنه له بيضة حاضرة او قريبة وسأل أن يوقف ذلك له ليأتي بينته فيشهد على عينه كان ذلك له فيما قرب من اليوم ونحوه وأقصاه ثلاثة أيام ولو كانت بينته بعيدة لم يكن ذلك له الا بشاهد عدل أو سماع بيضة كما ذكرت لك لان في ايقافه للبيضة البعيدة ضررا على

المطلوب ولكنه يحلف المطلوب ويسلم اليه شيء بغير كفيل ومن أقام شاهدا عدلا في عبد ادعاه ومات العبد قبل أن يحلف مع شاهده كانت مصيبيته منه وكذلك لو كانا شاهدين فماتا قبل أن يعذلا وان شهدت له بينة على شيء اعترفه بيد غيره انه له ولم يقولوا لا نعلم باع ولا وهب ولا تصدق فانه يحلف ما باع ولا تصدق ولا وهب ويقضى له به هذا قول ابن القاسم ، وقال أشهب مثله ان مات الشهود قبل أن يقولوا ذلك أو غابوا فلم يقدر عليهم ليمثلوا عن ذلك فان وجدوا سلوا فان أبوا أن يقولوا لا نعلم باع ولا وهب ولا تصدق فشهادتهم باطلة . وقد مضى في كتاب الشهادات حكم الشهادة في هذا وما كان مثله هل هو على البنت أو على العلم واختلافهم في ذلك وقال مالك في رجل ابتع امة فادعت عنده الحرية وذكرت ان لها بيلدها من يعرفها ويشهد لها وادعت بلدا قريبا ورأى القاضي لما ادعته وجها بشهادة غير قاطعة او شاهد واحد عدل كتب لها أيضا إلى بلدتها وان لم يكن الا دعواها فقط لم يعرض لربها فيها ولم يوقفها وان رأى ما يجب توقيفها لما شهد به عنده من الشهادة غير القاطعة فمؤنتهها كلها على المشتري الذي هي بيه ولا يقر بها حتى يكتب القاضي إلى قاضي بلدتها يكشف عن أمرها فان جاء من عنده بأمر يستوجب به أن يدفعها إلى ذلك البلد فعل ولا يفعل ذلك الا ان تقوم عنده بما يوجبه والا لم يعرض لصاحبها فيها ولا للبائع منه بدعواها وان نزعت عن قوتها بطلت دعواها الا أن يكون نزوعها لخوف يعلم ، ولا يجوز

لقوم شركاء لهم ديون عند غرماء ان يخرج كل واحد منهم بمقدار دينه إلى غريم بعينه ولكن ليقسموا ما كان على كل رجل قدر أنصبائهم ولو كان لرجلين دين ببلد بعيد فدعى أحدهما صاحبه إلى الخروج معه إلى قبضه فأبى وقال له اخرج ان شئت واقبض نصبيك ففعل لم يكن له ان يدخل معه فيما قبض ، وكذلك لو شح أحدهما فقبض حصته وأنظره الآخر بحصته ثم أفلس الغريم لم يكن للمنظر ان يدخل فيما قبض صاحبه وهذا كله في شيء تفاصلا أو تبارزا أو رجلين كانت بينهما ديون بوثيقة واحدة ونحو ذلك وأما الشريكان المتفاوضان فحكمهما ما قد مضى في كتاب الشركة ومن أقام بينة على عبد قد مات بيد رجل فلا شيء له عليه الا أن تقول البينة إنه كان غاصبا له .

* * *

« باب جامع الاحكام والأقضية »

قال مالك رحمه الله: إذا قامت البينة لامرأة بوفاة زوجها فنکحت وبيع ماله ثم جاء الزوج حيا فهي زوجته ويفرق بينها وبين الذي تزوجها وتعتذر منه عدة كاملة ان كان دخل بها ثلاثة قرؤ ثم ترجع إلى زوجها ، قال : وأما ماله فان كان شهدوا بزور فلهأخذ ماله حيث وجده أو ثمنه وأما إماموه فمن كانت منهن عند من أولدها أخذ قيمتها وقيمة ولدها من أبيهم وان كان الشهود شبه عليهم جاز بيع ما بيع من

متاعه الا أن يوجد شيء بعينه أو أمة لم تحمل فيأخذه بعد دفع
الثمن ويبيع بما دفع من الثمن من استهلكه ، وأنا أقول ان
الشهود اذا أقرروا أنهم تعمدوا الزور ضمنوا كل ما دخل على
المشهد بموجته من نقص في مال من ثمن أو قيمة وإذا قامت
دار ملكا بيد رجل مدة طويلة متقدمة أقلها عشرة أعوام
يتصرف فيها تصرف المالكين بالكراء والسكنى والهدم والبنيان
ثم قام فيها قائم قد كان حاضرا يرى فعله ولا ينكره ببلد
يمكنه الاستدعاء عليه فيها والانتصار منه ولم يعترض في
شيء من ذلك فلا مقال له ان كان أجنبيا ولا حق في شيء
منها وهي لمن ثبتت حيازته لها وان كان وارثا في مثل هذه
المدة حلف بالله ما كان سكوته وترك الانكار والتعرض
للسakan الحائز الا ارفاقا وصلة لرحمه فاذا حلف بهذا قضي
له بما استحق من حقه ، وقد قيل في الحيازة أقل من هذه
المدة ولا يعمل به وليس بشيء الا فيما يهدم أو يبني وتغير
تغيرا بينا عن حاله أو يفوت بيع أو امهار فان مثل هذا
يكفي فيه أقله على ما يراه ولا ينكره الا أن يكون له عذر
واضح لسكوته وترك انكاره فيسمعه الحاكم منه ويختهد
فيه ، والحيازة بين الاقارب أطول والحد فيها اضطرب فيه
الفقهاء من أهل المدينة وضرب الحدود في مثل هذا بغیر اثر
ليس من شيم أهل الفقه والنظر وحسب الحاكم والمفتی فيما
لا نص فيه ولا اجماع ان يختهد ولا يخرج عن أقوایل من
مضى ، وعشرون سنة إلى ثلاثين سنة غاية اليوم في حيازة
الاقارب والشرکاء في المواريث لکثرة تشاھ أهل هذا الزمان

وقلة تhabiيهم لذوي أرحامهم ، ومن بني أو غرس في أرض
بينه وبين شريكه بغير اذنه أو كان غالباً فانهما يقتسمان الأرض
فإن صار للبني ما بناه في حصته من الأرض كان له بنيانه
وكان عليه من الكراء بمقدار ما انتفع به نصيب شريكه وإن
صار البنيان أو الغرس في نصيب شريكه خير بين أن يعطي
له قيمة بنائه منقوضاً أو قيمة غرسه مقلوعاً . وبين أن يسلم
إليه نقضه بنقله ويكون له من الكراء على الباني بقدر ما انتفع
به من حصة شريكه الغائب وإن بني بمحض شريكه لم
يكن لشريكه كلام ولا قيام لأنه كالاذن ولا يمنع أحد
يبني في ماله وحقه ما أحب من حائط يعليه وبنيان يرفعه
أضرر ذلك بجراه في منع ضوء أو ريح أو لم يضر إلا أن
يكون لجاره كوة يدخل اليه منها الضوء وهو إليها تحتاج
والأقص بها بنيانه فإنه يمنع من ذلك فان عمل بازاء كوة
جاره في قدرها مثلها في حائطه ليتأدى اليه ما كان ينال
من الكوة من الرفق بالضوء وغيرها كان ذلك له ، ومن أراد
ان يفتح على جاره كوة يشرف منها عليه ويرى ما في داره
منعه الحاكم لأن فيها ضرراً على الحرم ومنعاً من الراحة
والاستمار في الدار وغيرها ، ولا يمنع أن يحدث ما شاء من
الكواه العالية للضوء التي لا يطلع منها على ما شاء في قاعة
الدار والبيوت ولا واقف فيها ومقدار ذلك ما يقف رجل على
سرير ولا يشرف على أحد وهذا كله استحسان واجتهاد في
قطع الضرر قال ابن عبد الحكم عن مالك للرجل ان يرفع

جداره وينع جاره الشمس والريح وليس له أن يفتح كوة في
 جدار يشرف منها على جارة والزقاق غير النافذ ليس لأحد
 أن يفتح فيه بابا غير ما قدم استحقاقه فيه من الأبواب ولا أن
 يحدث فيه عسكرا وهو الذي يدعى عندنا التابوت والجناح
 ولا سقيفة ^(١) فان اذن بعضهم في ذلك وأبى بعضهم فان كان
 الذين اذنوا في آخر الزقاق ومرهم إلى منازلهم على الموضع
 المحدث فاذنهم جائز وان كان الزقاق شارعا نافذا مسلوكا
 للمارأة لم يمنع أحد مما أراد فيه من احداث باب قابل باب
 جاره أو لم يقابلها ، ومن احدث اندرها في موضع لم يكن
 يضر فيه بجاره في داره أو جنانه ضررا بينما منع منه وان كانت
 حزم الزرع وقصايره منعت الريح عن اندرها لم يؤمر بازالتها
 اذا كانت في أرضه وينع الدباغون مما يحدثون من دباغهم
 لتن ريح ذلك اذا شكى جيرانهم ضرر ذلك بهم ومن كان
 منهم قد استحق شيئا من ذلك بالقدم ثم زاد فيه ما يضر بجاره
 منع منه وكذلك دخان الحمامات والافران اذا أضر بالجيران
 ضررا بينما منع منه محدثه فان تحيلوا في اخراج الدخان حتى
 لا يضر لارتفاعه عنهم كان ذلك لهم واما الحداد والكماد
 والغسال والضراب وما أشبه ذلك فان ابن حبيب ذكر عن
 نفسه وعن أصحابه أنهم كانوا لا يرون من استضر وتؤدى
 بهم قياما ولا يوجبون عليهم من ذلك منعا وهذا معنى ما رواه
 مطرف عن مالك في ثمانية أبي زيد أنه سئل عن حداد يعمل

(١) في المغرية « ولا كنيفأ » .

عمله ليلاً ونهاراً بالمطارق طالباً لعيشته أترى لجاره أن يمنعه من ذلك لتأذيه به قال لا أرى ذلك له ولا يمنعه من طلب معاشه في صناعته وهذا عندنا اذا لم يمنعه من نومه ولم يحل بمكمله بينه وبين راحته، وان أحدث قناءً كنيف أو بئر كنيف قرب حائطه لم يمنع ذلك اذا واراه وغطاه وكذلك لو أحدث غرفة أو سقيفة لا تضر بالمار تحتها فان شakah جاره المحاذي له ضيق « هوى »^(١) الزقاق قسم الهوى بينهما نصفين واذا كانت تدعى الحائط وتحركه تضر بالجار منع من احداثها عن جاره ، واحتللت مطرف واصببع في حمام الابحة وما ينضم اليها من العصافير ، وفي محاجن النحل والدجاج والاووز تضر بالزرروع والشجر وتؤذى الجيران فقال مطرف أرى أن يمنع أربابها من اتخاذها لأنه مما لا يستطيع رعيتها^(٢) وهي كالدابة الضاربة والبقرة والناقة الضاربة التي لا يستطيع الاحتراس منها^(٣) فقال مالك اذا كانت كذلك فأرى ان يمنع صاحبها من حبسها وان يؤمر ببيعها قال مطرف وليس ما وصفنا من الحمام والدجاج بمنزلة الماشية لأن الماشية يستطيع رعيها والاحتراس من ضررها ، وقال اصبع النحل والحمام والدجاج والاووز كالماشية لا يمنع صاحبها من اتخاذها وعلى أهل القرية حفظ زروعهم وشجرهم ، قال : وهكذا كان

(١) لفظ هوى . الزيادة من المغربية .

(٢) وفي المغربية « الاحتراز منه » .

(٣) ما بين القوسين زيادة من المغربية .

ابن القاسم يقول قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا في الماشية
قال مالك ولو كان الزرع كثيراً منبسطاً لا يطيق أهله حراسته
فكان الحكم فيه واحداً، ولا ينبغي لأحد أن يمنع جاره أن
يغرز خشبته في جداره ولكنه لا يقضى عليه بذلك أن أبي منه
قال مالك وقد كان ابن المطلب يقضي بذلك عندنا واختاره
ابن حبيب ولم يختلف قول مالك وأصحابه أنه إذا أذن
لجاره في ذلك المدة المعلومة فله قلع الخشب بعد انقضاء المدة ،
قال مالك ومن أغار جاره موضع خشبته يغرسها في جداره ثم
أغضبه فأراد أن يتزعها فليس ذلك له وأما إن احتاج إلى ذلك
لأمر نزل به فذلك له مثل أن يحتاج إلى رفع حائطه والبنيان
عليه لضرورة تضمه إليه فله أن يأمر ذلك الجار بتزع الخشب
وأما إن أراد بيع الدار فقال انزع خشبتك فليس ذلك له وليس
له إذا لم يعره إلى مدة معلومة أن يتزع الخشب إلا لأمر يتزل
به يحتاج إلى بنيان الحائط ورفعه، وإذا كان بين رجلين جدار
فانهدم فأراد أحدهما بنائه مع صاحبه وامتنع الآخر في ذلك
فعن مالك في ذلك روایتان أحدهما أنه لا يجبر الذي أبي
منهما على البناء ويقال طالب ذلك استر على نفسك وابن ان
شئت قوله أن يقسم معه عرض الحائط وبيني فيه لنفسه والرواية
الاخرى أنه يؤمر بالبناء مع شريكه ويجبر على ذلك قال ابن
عبد الحكم وذلك أحب اليها، وإذا كان لرجل ممر طريق في أرض
جاره إلى مال له فأراد صاحب الأرض أن يحول ذلك الطريق
إلى موضع آخر من تلك الأرض ويغير موضع الطريق فليس
ذلك له الا باذن الذي له المير وسواء كان في ذلك عليه ضرر

او لم يكن الا أن يكون بين المرين قدر النراع أو نحوه مما لا مضره فيه على المار إلى ماله فلا يمنع صاحب الأرض من ذلك ويجر عليه ان أبي عنه ، ذكره ابن عبد الحكم عنه ولو أراد صاحب الأرض أن يغرس أرضه ويحظر عليها ويجعل لصاحب المر بابا يدخل عليه إلى ماله فليس ذلك له الا برضى صاحب المر واذا كان كرم او جنان بين شريkin فأراد أحدهما أن يحظر عليه ويعمل ذلك معه شريكه لم يجر الشريك على ذلك ان أبي منه ، واذا انفلت دابة نهارا أو ليلا فوطئت على رجل نائم فجرحته أو كسرته أو قتله لم يكن على صاحبها شيء وجرحها جبار هدر وكذلك ما أفسدت المواشي بالليل والنهار من الأموال والثياب والامتنعة ما عدى الزروع والكروم والاجنة فان ما أفسدت الدواب والمواشي من ذلك بالليل خاصة دون النهار فعلى ربها ضمانه بالغا ما بلغ على الرجاء والخوف وان كان أكثر من قيمة الدابة والماشية وهذا اذا كانت الدابة دون قائد أو راكب أو سائق وسيأتي حكمها في ذلك وحكم ما أفسدت المواشي من الزروع والكروم بأوجب من هذا في موضعه من هذا الكتاب ان شاء الله ، ومن كانت له دابة ضاربة أو ناقفة أو بقرة ضاربة أو كلب عقور لا يستطيع على حبس الدواب عن الزروع والكروم ولا الكلب عن الاذى فنقدم اليه في ذلك فلم يبع الدابة ولا ذبح البقرة ولا باعها ولا عقر الكلب ضمن ما جنت بالليل والنهار ، ولا حريم للبئر الا ما أضر بيئر جاره في قطع مائتها أو نقصه وليس لذلك حد ، لاختلاف الأرضين في الصلابة والرضاوه

فإن أحدث رجل بثرا انقطع من أجلها ماء بثرا جاره أو نقص
ماهها نقصاناً بينما يعلم أن ذلك من قبل ما أحدث عليه جاره
أمر المحدث بردم البئر وكذلك لو أحدث كنفياً بقرب البئر
لم يمنع إذا لم يضر بثرا جاره فإن أضر بها في تغيير شيءٍ
منها منع وردمت الحفرة ، وإذا اشتد المول في البحر وطرح
من المركب ما فيه من المtauع والطعام أو غيره رجاء النجاة فهو
بين جميع من له في المركب شيء بالخصوص وسواء طرح
ذلك باذن ربه أو بغير اذنه يفضي ما رمي على ما بقي يكون
صاحبـه شريـكاً لـمن سـلم لـه شيءـ في ذلك الشـيءـ بحسبـه يومـ
اشترـى المـtauـع وقد اختلفـ في ذلك قولـ مـالـكـ علىـ ثلاثةـ أقوـالـ
أـحدـهاـ انـهـ يـشـترـكـونـ فيـ المـtauـعـ كـلـهـ بـالـقـيـمـةـ حـينـ الغـرقـ ،ـ
وـالـثـانـيـ أـنـهـ يـشـترـكـونـ فـيـهـ بـالـقـيـمـةـ حـينـ يـحـمـلـ فـيـ المـركـبـ
وـالـثـالـثـ أـنـهـ يـشـترـكـونـ فـيـهـ بـالـثـمـنـ الـذـيـ اـشـتـرـىـ بـهـ كـلـ وـاحـدـ
مـنـهـ إـذـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ مـكـانـ وـاحـدـ ،ـ وـمـنـ اـدـعـىـ فـيـ ذـلـكـ
مـاـ لـاـ يـشـبـهـ لـمـ يـصـدـقـ وـلـيـسـ عـلـىـ الـاحـرـارـ شـيـءـ وـالـنـوـاـيـةـ كـالـاحـرـارـ
لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـمـ وـكـذـلـكـ رـقـيقـ الـقـنـيـةـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ الرـقـيقـ الـذـيـ
لـلـتـجـارـةـ فـقـيلـ هـمـ كـالـمـauـعـ وـهـوـ تـحـصـيـلـ الـمـذـهـبـ وـقـيلـ لـهـ
عـلـيـهـمـ شـيـءـ وـهـوـ قـولـ أـشـهـبـ ،ـ وـكـذـلـكـ اـخـتـلـفـ فـيـ الـعـيـنـ
فـقـيلـ لـاـ شـيـءـ فـيـ الـعـيـنـ قـلـيـلاـ كـانـ أـوـ كـثـيرـاـ وـقـيلـ أـنـ كـانـ قـلـيـلاـ
فـلـاـ يـحـسـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ إـذـ كـانـ كـالـنـفـقـةـ وـشـبـهـاـ وـكـذـلـكـ كـلـ
مـاـ قـصـدـ بـهـ لـلـنـفـقـةـ فـيـ الـحـجـ وـانـ كـانـ الـمـالـ كـثـيرـاـ أـوـ كـانـ لـتـجـارـةـ
حـسـبـ عـلـيـهـ مـاـ رـمـيـ كـسـائـرـ الـmauـعـ السـالـمـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ جـرمـ
الـمـركـبـ فـالـمـشـهـورـ عـنـ مـالـكـ وـهـوـ قـولـ أـكـثـرـ أـصـحـابـهـ أـنـ لـاـ شـيـءـ

على جرم المركب وذكر القاضي اسماعيل ان الهوري روى عن مالك جرم المركب يدخل فيما يرمى وفيما يسلم من المتع وذهب مالك وجمهور أصحابه إلى أن كل ما اشتري للقنية من رقيق أو ثياب أو حلي أو متع أو سلاح أو مصحف أو غير ذلك من كل ما يشتري للقنية ولم يكن للتجارة فلا يحسب شيء منه فيما يرمى ولا شيء عليه كما أن المصيبة من ربه خاصة وحده ، ولو رمي شيء منه لا يدخل على شيء من أمتعة التجار ولا يدخل التجار في شيء منه اذا رموا من أمتعتهم شيئاً وخالفهم في ذلك محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فقال : القنية وغير القنية في ذلك سواء ويدخل التجار عليهم في ذلك وهم على التجار لأن العلة في ذلك سبب التجارة ومال إلى هذا القول جماعة من أصحابنا المتأخرين وهو أصح في النظر ان شاء الله ، واذا اصطدم مركبان وانكسر أحدهما فلا ضمان على الآخر بخلاف الفرسين المصطدامين ولا ضمان على صاحب السفينة ولا على النواتية في شيء من ذلك الاصطدام الا أن تقوم بينة على تعسفهم وتعديتهم وحملهم على الغرر البين فيضمنون وينبغي أن يتولى املاء الدين الذي هو عليه ، وان أمله الذي له الحق بحضورته ورضاه أو أمله غيرهما بحضورهما ورضاهما جاز واجرة الكاتب عليهم جميعاً ولو كان الحق لجماعة وسهامهم فيه مختلفة فأجرة الكاتب بينهم بالسوية ، واذا كان حائط بين اثنين فليس لأحدهما أن يتصرف فيه الا باذن شريكه وكذلك كل مال مشترك واذا انهدم الحائط المشترك وكان حاجزاً وسترة بين

الدارين فأراد أحدهما بناءه وأبي الآخر فقيها لمالك قولان أحدهما أنه يجبر الذي أبي من البنيان على بنائه مع شريكه ، والآخر أنه لا يجبر عليه ولكن يقتسمان عرصة الحائط ونقضه ثم يبني من شاء منهما لنفسه وهذا هو المعمول به عندنا ، ومن أقى أو قضى بالوجه الأول فلا حرج ولو أن بين رجلين دارا مشاعة بينهما ولأحدهما إلى جانبها دار له وحده فأراد أن يفتح من الدار التي بينهما إلى داره بباب الداره فلشريكه أن يمنعه ان شاء لأن الحائط الذي يفتح فيه الباب بينهما ليس له ولو فتح الباب في حائط داره التي له وحده ليدخل منها إلى الدار المشتركة كان ذلك له ذكره ابن الموز ، وان كانت بئر بين اثنين فغارت وانهدمت فاصلاحها عليهم جميعاً فإن أراد أحدهما اصلاحها وأبي الآخر فلمالك أيضاً قولان على ما ذكرنا في الحائط المشترك بين اثنين فان أنفق أحدهما فيها قبل ذلك شيئاً انتفع فيه ومن زرع أو غرس على غير ماء يملكه لم يقض له على جاره أن يصرف اليه من الماء ما فضل عن شربه واما الذي يقضى له بذلك رجل غرس أو زرع على بئر له أو عين فانهارت البئر ونضب ماء العين وله جار في بئره ماء فضل عنه عن شربه فهو الذي يقضى له على جاره ويجبر أن يصرف اليه من الماء ما فضل عن شربه بلا ثمن حتى يصلح بئره لئلا يهلك زرعه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يمنع نقع بئر) ^(١) وقد روی عن مالك ان ذلك

(١) الحديث : خرجه في المتنى عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمنع نقع بئر رواه أحمد ، وابن ماجة ، وقال الشوكاني : رواه ابن =

له بثمنه لانتفاعه بمال غيره دون اذنه ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يمنع فضل الماء ليمعن به الكلأ » فذلك عند مالك وأصحابه في القوم يحفرون البئر في الصحراء أو القفار ليسقوا منها مواشיהם فليس لهم بعد سقي مواشיהם ان يمنعوا أحدا من يرعى في ذلك الموضع معهم من سقي ماشيته بما فضل عن رعي مواشיהם ويقضى عليهم أن يبذلوا فضل ذلك للناس عامة يشتريون فيه وانما لهم لسبقهم إلى حفر البئر فضل التقدمة لا غير فهذا معنى (لا يمنع فضل الماء ليمعن به الكلأ) ^(٢) يريد أنهم لو منعوا الماء لامتنع من رعي الكلأ الذي فيه الناس شركاء وليس للبئر المحفورة في الفلووات حريم محدود محصور ، ومن سبق إلى ماء بئر فهو أحق به حتى يأخذ منه كفايته فإذا استغنى عنه كان الفضل لمن بعده ولا يحل له منع فضله وكذلك الحشيش والخطب وسائر المباحثات وقال بعض أصحاب مالك ورواه عنه في ماء بئر الدار في الحاضرة انه كثير الزرع إذا غاض ماء بئر جاره لم يمنعه وتحصيل مذهبه أن له منعه وإن معنى الحديث في آبار الماشية في الفلووات خاصة وما استخرج من ماء بئر إلى عين جارية أو ساقية فلا يملك إلا باذن ربها ، وللرجل عند مالك ان يبيع كلاً أرضه فاما كلاً البئر الري

= ماجة من طريق عبد الله بن اسماعيل ، وهو ابن أبي خالد الكوفي ، قال أبو حاتم :
محظول ، وكذا قال في التقريب . أ ه من نيل الأوطار / ج ٥ / ٣٤١ .

(٢) الحديث : لا يمنع فضل الماء لتمتنع به الكلأ خرجه في المتنقى عن أبي هريرة وقال : متفق عليه ، قال : ولسلم « لا يباع فضل الماء ، ليباع به الكلأ وللبخاري » لا تمنعوا فضل الماء لتمتنعوا به فضل الكلأ » . أ ه من نيل الأوطار ج ٥ / ٣٤١ .

فليس لأحد بيعه ولا ملكه ، ومن أحيا أرضا ميتة لم يتقدم عليها ملك لمسلم ولا لذمي فهي له وليس لأحد إحياء أرض ميته بقرب الامصار وال عمران الا باذن السلطان ، فإذا كانت متباعدة عن المصر والقرى كانت لكل من أحياها باذن الامام وبغير اذنه وأما رب الأرض فهو الذي حفر العيون وشق الأنهر وغرس الشمار ونحو ذلك من التأثير ، فليس من أحاط عليها حائطا أو حمى مرعاها بمحى لها ، وكل ما جرى عليها من الأرضين ملك لأحد باقطاع امام وغير ذلك من وجوه الملك فليس لأحد إحياءه بغير اذن مالكه وإن أحيا أرضا لرجل قد تركها حتى عادت إلى الخراب الأول فهي لمن أحياها ثانية وأهل الذمة والمسلمون في إحياء موات الأرض سواء ولا سبيل إلى أرض العرب للدخول ذمي فيها (لنص رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجتماع دينين بها)^(١)

(١) أخرج صاحب المتن أربعة أحاديث في هذا المعنى وهذه ألفاظها ؛ —

- ١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى عند موته « أخرجو المشركيين من جزيرة العرب » متفق عليه بين البخاري ومسلم .
- ٢ - عن عمر رضي الله عنه أنه سمع النبي عليه السلام يقول : « وآخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً » رواه أحمد ، وسلم والترمذى وصححه .
- ٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : آخر ما عهد به النبي عليه السلام أن قال « لا يترك بجزيرة العرب دينان » رواه أحمد .
- ٤ - عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ، قال : آخر ما تكلم به النبي عليه السلام « أخرجو اليهود أهل الحجاز ، وأهل نجران من جزيرة العرب » رواه أحمد ١٠ هـ من نيل الأوطار - ج / ٨ - ٧٢ .

وكل حكم بين مسلم وكافر فحكم الاسلام حكمه لا غير
وإذا تحاكم الذميان إلى حاكم الاسلام ورضيا بحكمه فهو
مخير في الحكم بينهما أو الاعراض عنهما والاختياران يحكم
بينهما ولو رضي أحدهما بحكمه وأبى الآخر حكم بينهما
ان كان من باب التظالم وضع الظلم لأن ذلك له في الذمة
والعهد وقد قيل لا يحكم بينهم في شيء من أحكامهم الا
برضى أساقوفهم بذلك فان ردهم أساقوفهم إلى حكم الإسلام
حكم بينهم ان شاء . وقد قال مالك رحمة الله لارى أن
يحكم بينهم بشيء من معاملتهم ويردهم إلى أهل دينهم
والاولى عندي وهو تحصيل مذهبة اذا رضيا جمیعا بحكمه
ان يحكم بينهما ولا يلتفت إلى أساقوفهم ان شاء الحكم بينهم ،
وكل رحمة يرتفق الناس بها لم يكن لأحد أن يحضر عليها
من يشرع بابه إليها ومن كان على أرضه طريق لم يكن له
قطعها ولا المنع من سلوکها ولا أن يجعل عليها بابا الا باذن
السالكين عليها لاستحقاقهم الطريق قدیما ومن لم يكن له رسم
في جري ماء في حائط جاره يجبر جاره على أن يجري عليها
مائه وان كان له في ذلك رسم حمل عليه ولأرباب السداد
ان يمنعوا من سوق الخشب في النهر ان أضر ذلك بهم فان لم
يضر لم يكن لهم منعه ومن كان له سيل ماء على سطح رجل
وانهدم فاصلاح السطح على ربه وليس على صاحب السيل
شيء من نفقةه ومن كان له شرب في بستان رجل فاحتاجت
ساقيته أو نهره إلى تقنية فتنقية ذلك على صاحب الملك والشرب
جمیعا ، وإذا كان لرجل سفل ولا آخر علو فانهدم ، فعلى

صاحب السفل بناؤه وتسقيفه يجبر على ذلك ان امتنع منه فان
امتنع لعيوب او لعذر جاز لصاحب العلو أن يبني السفل من
ماله ثم يمنعه الانتفاع به حتى يرد عليه نفقته ، ومن أرسل
نارا في أرضه فاحتقرت جيرانه نظر فان كان يعلم ان ارساله
ايها غير متعد إلى جاره وانما كان ذلك لتحاملها أو تحامل
الريح بها فلا ضمان عليه وان كان معلوما ان ارساله ايها
لا يسلم من ذلك جاره في الأغلب ضمن ما أتلف من الأموال
في ماله وان تلفت بذلك نفس فيها دية كانت على عاقلته
والماء في ذلك عند ابن القاسم كالنار ، ولا تجوز التفرقة بين الام
وولدتها مسلمة كانت أو كافرة ما دام صغيرا لا يقوم باصلاح
نفسه وحد ذلك سبعة أعوام أو نحوها وكذلك لو جاءت به من
دار الحرب وان كانا لا يتوارثان بذلك النسب ويكره شراء
الطفل من المستأمن الحربي ومن الذمي اذا كان على التفرقة
وما لم يكن للرجل أن يفرق بين أمته وولدتها في البيع بأي
وجه ملكها فكذلك اذا كانوا عند رجلين جبرا على الجمع
بينهما واما لم ينفذ بيده لم تنفذ هبته في أحدهما الا على الجمع
بينهما والورثة لا يقتسمونهما ولكن يبايعان من يجمعهما في الملك
وإذا وقع البيع في أحدهما لم يفسخ ان اشتري المشتري الآخر
منهما وجمع بينهما والا فسخ البيع ولم يتم وإذا أثفر الولد
واستغنى عن امه جازت التفرقة بينهما ، ولا حرج في التفرقة
بين الاب وابنه وسائر ذوي رحمه وانما جاء الحديث في الام
وحدها واذا حكم المتنازعان بينهما حكما رضيا به فلما
حكم رضي أحدهما بحکمه وسخط الآخر لزمه حكمه اذا

حكم حكماً بيناً يجوز بين الناس وسواء وافق حكم قاضي البلد
أو خالفه ما لم يخرج حكمه عن اجماع أهل العلم وبالله التوفيق ،
ومن أتاها غريمه ببعض حقه فأبى أن يأخذها أجبر على قبض
ما أتى به في قول ابن القاسم وقال أشهب لا يجبر الا أن
يكون عديماً وإن كان غنياً أجبر على أن يوفي رب المال حقه
كله وبالله التوفيق ، وصلى الله على محمد خاتم النبيين وإمام
المرسلين وسلم تسليماً .

* * *

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»
«وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا»

كتاب أدب القاضي

لم يختلف العلماء بالمدينة وغيرها فيما علمت أنه لا ينبغي أن يتولى القضاء الا الموثوق به في دينه وصلاحه وفهمه وعلمه وشرطوا أن يكون عالما بالسنة والآثار واحكام القرآن ووجوه الفقه واختلاف العلماء . وقد قال مالك رحمه الله حتى يكون عالما بما مضى من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمة التابعين بالمدينة وقال عبد الملك بن عبد العزيز ابن أبي سلمة وغيره لا يكون صاحب رأي ليس له علم بالسنة والآثار ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه قال ولا ينبغي أن يفتى وينصب نفسه للفتوى الا من كان هكذا الا أن يفتى رجل رجلا بشيء قد سمعه ، ولا يجوز أن يلي القضاء أصم ولا أعمى وينبغي أن يكون ذا يقظة وتفطن لأمور الناس وشروعهم صلبا يلي الحق غير خائف لللوم لائم مستشيرا فيما يشكل عليه لذوي العلم والدين مستثبتا غير عجل ويعلم مع هذا أنه قد ابتلي بأمر عظيم فليعدم الاحتراس من الناس ويتحفظ من بطانته وأهله وخاصته وفي قول رسول الله صلى الله

عليه وسلم (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان) ^(١)
 دليل على أنه لا يقضي في حال تضيق فيها نفسه وينشغل باله
 وينقسم قلبه ولا يقضي (حاقنا) ^(٢) ولا جائعا ولا شابعا
 وينبغي له أن يجتنب في مجلسه الضحك جهرة ويظهر من
 نفسه ما يخيف به الظالم ويأمن المظلوم ويعدل بين الخصمين
 في مجلسهما وفي النظر اليهما وفي الاستماع منهما ولا ينبغي
 له أن يرفع صوته على أحدهما في غير ريبة أكثر من خصميه
 ولا يطلق وجهه إلى أحدهما ولا ينبغي للقاضي أن يضيف أحد
 الخصمين دون صاحبه ولا يقبل هدية الا من كان يهدىها
 إليه قبل ولادته ومن أهله وقرباته فان خاصم أحدهما عنده لم
 يقبل منه شيئا يهدى إليه مدة خصومته عنده ولا يبيع ولا
 يستري في مجلس القضاة ولو تناول له ذلك في غير مجلسه
 غيره لكان أولى ولا يشاور أحدا في مجلسه ولا يظهر أصحابه
 على مسائله ويبحث عن أحوال الشهود بنفسه ولا ينبغي له أن
 يطيل الجلوس لثلا يقطعه ذلك من استيفاء حجج الخصوم
 ويقضي القاضي في كل الأيام الا أنه يستحب له أن لا يقضي
 في يوم الفطر والاضحى وأيام من لأنها أيام أكل وشرب
 الا أن يشرع أحد في سفر يؤذى بذلك صاحب دينه فيمنع من
 ذلك وينع من استطالة أحد الخصمين على صاحبه ، ويحفظ

(١) الحديث : « لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان » الحديث كما في منتقى الأخبار
 خرجه الجماعة عن أبي بكرة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا
 يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان ». أه من نيل الأوطار ج / ٨ . ٣٠٦ .

(٢) « حاقنا » هذه الزيادة من النسخة الفاسية .

الحاكم لسانه عن أذى العامة فانما يحكم فيما شجر بينهم وهو فيما بعد واحد منهم ولا يجعل الخصوم عن حجتهم بالتخويف الا من استرابه وخشي تلصصه عليه واذا تقدم اليه الخصم وأجلسهما بين يديه سألهما مالكا وأيكم الطالب فيبدأ به فاذا استوفى حجته قال للمطلوب هات حجتك ولا بأس أن يقوم بحججة من ضعف منها عن تمام ما ابتدأ به من كلامه ، ولا يقضى حتى يقول من يقضي عليه هل بقيت لك حججة ثم يوجه القضاة عليه بعد الاستقصاء في ذلك وفي التأجيل ولا ينبغي له أن يلقن شاهدا وليدعه حتى يؤدي ما عنده الا أن يراه عاجزا عن الابانة عن نفسه واذا بان لدد أحد الخصمين نهاد وتقدم اليه فان لم ينته أدبه والهجر في تأديب مثله أولى ، واذا كثر أذى بعض الخصوم للحاكم للتظلم منه والتناول له فله أن يؤدبه على ذلك والصفح أفضل الا أن يكون في أدبه زجر لغيره وينبغي للقاضي أن يتخير كتابا من أهل العفاف والصلاح والفهم جائز الشهادة ثم يقعده حيث يرى ما يكتب وما يصنع ، وقال مالك : ولا أرى أن يستكتب ذميا لأن الكاتب قد يستشار ولا يستشار كافر في أمر المسلمين ويكتب لخصومه وما يكون بينهما من الشهادة والاقرار والانكار في صحيفة ثم يطويها ويختتم عليها بخاتمه ويكتب عليها هذه خصومة فلان ويؤرخ المقالات بالأيام والشهور ، وان قبل شهادة على رجل بغير محضره فلا بأس اذا كان مشهور العين لا يشتبه بمثله من أهل عصره وأحب إلى أن لا يكون ذلك الا بمحضره الا فيما لا يحتاج فيه إلى عينه فاذا

حضر المشهود عليه قرأ عليه ما يشهد به الشهود وانسخه أسماءهم وأنسابهم ليتعرفهم في شهادتهم عليه ان أراد ردها والدفع فيها وفي أحواهم ان كان عنده ما يحررهم به ويبطل شهادتهم عليه، ولو شهد رجلان على حاكم بقضية وهو ينكرها جازت شهادتهما على ذلك ، ومن ادعى عند القاضي أنه قضى له بشيء وهو لا يذكر ذلك وسئله احضار بينة تشهد له بما ذكر فعن مالك وأصحابه في ذلك روایتان احدهما أنه يسمع من البينة والآخر أن لا يلتفت اليها وقول من قال لا يحبه إلى ذلك ولا يسمع من البينة أولى عندي لأنها تشهد عنده على انه كان منه ما لم يعلمه من نفسه ومن قال انه يسمع من بيته ولا يلتفت إلى نسيانه اجراء مجرى الاخبار والله أعلم، والمسجد أعدل المجالس له لأنه لا يحجب فيه ولو قعد في المسجد وقتا وفي داره وقتا لتصل اليه الحائض والذمي كان حسنا ويجعل للنساء يوما يفردهن بالحكم فيه دون الرجال ويكون أعونه عليهم صالحوا الخصيان والشيوخ ولو كان في يوم النساء عجائز صالحتات يثبتنه في بعض ما يريد من النساء كان حسنا ولا يقدم رجلا جاء قبله رجل ولو قدم الغباء والمسافرين لما يراه كان حسنا، وعليه التثبت في أحكامه وترك العجلة في انفاذ قضائه اذا أشكل عليه شيء او استرابه ويضرب الاجل ليتمكن الخصم من حجته والدفع عن نفسه ولا يحل له أن يبطل من قد بان أمره وصحت قصته فربما فاجأه الموت ظلما له ، والاحكام ائم تكون بين المدعي والمدعي عليه حيث المدعي عليه والحاكم الا أن يلقى المدعي المدعي عليه بمصر من

الامصار فاما يخاصمه حيث لقيه وقال اصبح وغيره ليس للحاكم أن يحكم الا فيما فوض إليه السلطان الأكبر فان فعل لم يجز حكمه فيه وهو اذ ذاك كمن حكم بغير تسجيل له على الحكم وكذلك قال ابن الماجشون ومظرف ويحيى بن يحيى وابن عبد الحكم وغيرهم وهو المعمول به وليس له أن يستخلف وهو حاضر ولا مريض الا أن يجعل ذلك اليه الامام وله اذا أراد سفرا ان يستخلف فيما بعد من أعماله من يجمع له أهل الفضل على ثقته ولا أحب أن يصير اليه تعديل بينة ولا انفاذ حكم حتى يراجعه فيه ليتولى النظر فيه بنفسه فخطأه وجوره أقل خوفا عليه من جور أتباعه لأنه قد يتوب في نفسه ويرد المظالم ولا يمكن ذلك فيما جهل من أعوانه وأتباعه وهو شريكهم في دار العاجلة وعظيم الائم في الآجلة وقد أجمع العلماء أنه ليس له أن يولي أحدا بعد موته ولا يوصي بذلك ولا بعد عزله ، ويجوز للقاضي العمل بما يرد عليه من كتاب قاضي إليه إذا شهدت على كتابه بينة شاهدان فصاعدا وسواء أتوا به مختوما ، أو منشورة إذا شهدوا على ما فيه من القضية على ما أشهدهم به من حكمه وقد قيل انه تقبل الشهادة على الشهادة على خطه دون لفظه ولو كانوا جماعة وكان الكتاب بيد أحدهم جازت شهادتهم إذا عرفوا ختمه ولم يرتابوا في شيء منه وليس موت القاضي الكاتب ولا المكتوب إليه بضائر في كتاب القضية المكتوب بها وحسب المكتوب إليه بشهادة من أورد الكتاب عليه لا باليت المخاطب له ولو كان المكتوب إليه هو الميت كان من قام مقامه واستخلف مكانه يعمل من

ذلك بما كان الميت يعمل، ولا ينبغي لقاضي أن يتعقب أحكام غيره من القضاة قبله الا أن يكون معروفا جوره فيجوز تعقب ظاهر أحكامه وباطنها لأنه قد يحسن ظاهرها وأما أحكام العدل فلا يعرض لها ولو كان ذلك لم ينفذ لأحد قضاة ، ولا يسجل مخالف القاضي ما ثبت عنده ، فان فعل لم يجز تسجيله الا أن يحيزه القاضي الذي استخلفه فان كان في سجل القاضي أن يستخلفه كان تسجيل مخالفه كتسجيله وكان حكمه حينئذ كحكم قاضيين استقضاهما الامام واذا علم الحاكم على كتاب ودفعه إلى صاحبه ثم رده صاحبه إليه جاز أن يحيز بما فيه إن عرف خاتمه وعلامته ولি�تحفظ ها هنا مما حدث في الناس من الشر والحيل، ولا يجوز للحاكم أن يحيز بعلمه في حد ، ولا في حق من الحقوق ولا في شيء قد كان شهد عليه مع غيره ويحيز بشهادة غيره في ذلك مع يمين الطالب ان كان مala والا رفع ذلك إلى الامام وكان شاهدا بما عنده مع الشاهد الآخر ولو اطلع على حد من حدود الله لم يقم به بما رأه حتى يشهد عنده فيه من يقام الحد به عدول يشهادون على اقرار المقر عنده أو على ما سمعوا من المقالات والدعوى فيحيز بشهادتهم ولا يحيز بعلمه هذا تحصيل مذهب مالك وقد بينا الحجة في هذا المعنى في كتاب التمهيد وقالت طائفة من أهل المدينة منهم عبد الملك وأبوه عبد العزيز بن أبي سلمة ما أقر به المقر عند القاضي في مجلس حكمه أنفذ الحكم به قالوا له ذلك كما له عند الجميع أن يقضي في عدالة الشهود بعلمه ويكف عن الحكم بما علم من باطن الجرحة ولا يلتفت إلى ما شهد به

عنه من العدالة الظاهرة، وإذا حكم الحاكم بحكم ثم انه أنكر أنه حكم به وشهد شاهدان عليه بحكمه قبلت شهادتهما وثبت الحكم ولم يبطل بانكاره وإذا ذكر الحاكم أنه حكم بأمر من الأمور وأنكر ذلك المحكوم عليه لم يقبل قول الحاكم إلا ببينة تشهد على حكمه ، وإذا اعترف القاضي بقضية جور تعمدها في مال أتلفه على أحد ضمه وإن كان في دم أقيده منه للحاكم أن يحبس من وجب عليه الحبس والحبس واجب في الحقوق كلها ما كان منها على معاوضة مال أو غير مال ولا حبس على معسر ومن ثبتت عسرته وجبت نظرته وليس للحبس حد محدود وينبغي للحاكم أن ينظر في أمر المحبسين ولا يهم أمرهم فمن يعلم منه لدد تماذى في حبسه ومن علم اعساره أطلقه وأنظره، ولا يجوز له أن يقضي لأبيه ولا لابنه ولا لمن لا تجوز شهادته له ، والذي ينبغي له أن يقضي به وأن يتعداه ما في كتاب الله عز وجل فان لم يجد ففي ما أحكمته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يجد فيها نظر فيما جاء عن أصحابه رضي الله عنهم فان كانوا قد اختلفوا تخير من أقاويلهم أحسنها وأشبهها بالكتاب والسنة وكذلك يفعل بأقاويل العلماء بعدهم وليس له أن يخالفهم ويبتدع شيئاً من رأيه فان لم يجد اجتهاد رأيه واستخار الله وأنعم النظر فان أشكال عليه الأمر شاور من يشق بفقهه ودينه من أهل العلم ثم نظر إلى أحسن أقاويلهم وأشبهها بالحق فقضى به فان رأى خلاف رأيهم أحسن وأشبه بالحق عنده قضى به ولا يبطل من قضاء نفسه إلا ما يبطل من قضاء غيره قبله وذلك ما خالف

الكتاب والستة او الاجماع فان لم يكن ذلك أمضاه وقضى في المستأنف بما يراه بعد الا أن يكون قضى بتقليد بعض الفقهاء ثم رأى الصواب في غيره من أقاويل العلماء فان كان له ذلك نقض قضاياه بالتقليد وقضى بما يراه مجتهدا بعد ، وهذا وما كان مثله انا ينقضه من قضايا نفسه لا من قضايا من قبله واما قضايا غيره فعلى ما قدمنا ذكره وقال ابن القاسم للقاضي أن يفسخ أقضيته التي يرى غيرها ما لم يعزل فان عزل ثم ولي لم يكن له فسخ شيء مما كان قضى به الا ما يكون له من فسخ قضايا غيره ، وان شهد عنده شهود على رجل فلم يعرفهم واعترف المشهود عليه بعد التهم قضى بهم عليه وأنفذ قضاياه اذا لم يكذبهم ولا يقضى بهم على غيره الا أن يعرف عدالتهم ، ولا ينبغي له أن يعنت الشهود فانه ربما أبهت الشاهد وخلط عليه واذا اتهم القاضي الشهود جاز له أن يفرّقهم في الشهادة ، ولا يرد من أقضية وولات المياه والمناهل الا ما كان جورا وخطأ بينما ، وكذلك اذا حكم الرجالان بينهما رجلا فسمع من بينهما وحكم بينهما لزمهما ولم يرد من حكمه الا ما كان خطأ بينما وسواء كان ذلك موافقا لحكم حاكم بلدتهم أو مخالفها له وليس كذلك اذا رضيا بشهادة رجل بينهما لأن لكل واحد منهما أن يتزع عن ذلك ان اتهمه في شهادته ، قال مالك : اذا تظلم من قاض بعد عزله وادعى عليه الجور في قضاياه لم ينبغي له أن ينظر في ذلك الا أن يؤتى بكتاب فيه جور بين فينظر فيه وينقضه وليس عليه كشف أحكام من قبله ولا التعقب عليه وقال محمد ابن مسلمة : يمضي حكم الحاكم قبله

ما لم يخالف كتاباً أو سنة أو تأويلاً مجتمعاً عليه منهما وقال
عبد الملك مثله وزاد اقضى بخلاف السنة المشهورة وان كان
بعض الاختلاف نقض قضاوئه مثل القضاء لذوي الارحام
بالميراث والشفعة للجار وشهادة أهل الذمة ولم يفعل ذلك غير
عبد الملك قبل والله أعلم .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

«كتاب العتق»

«باب من يجوز عتقه وينفذ في ذلك فعله»

«ومن لا يجوز ذلك منه ويرد فعله فيه»

لا يجوز عتق المكره ولا طلاقه ولا عتق السفيه المولى عليه ولا غير البالغ الا لامهات أولادهم وأما السكران فيقع عتقه وطلاقه وتجوز وصية المولى عليه بالعتق بعد وفاته ولا تجوز عتقة في حياته ولا يجوز عتق المديان وعليه من الدين ما يستغرق ملكه الا باذن أرباب غرمائه فان اعتقد بغير اذنهم كانوا بالخيار في اجازة عتقه ورده فان ردوا عتقه وثاب له مال والعبد في يده قضى دينه ونفذ عتق العبد وكذلك لو باعه الحاكم في الدين فلم يقتسم الغرماء ماله حتى طرأ له مال فانه يقضي دينه من ذلك وينفذ عتق العبد ويرد البيع ولا ينبغي لمن رد الغرماء عتق امامه أن يطأهن لما يجوز من حدوث مال له يوجب عتقهم

ومن لم يجز الغرماء ما أعتقه من العبيد ومات فميراثه لسيده وليس لورثته الاحرار منه شيء ، ولو أعتق عبيده وهو موسر ثم أفلس لم يرد عتقه وكذلك لو أعتقهم وهو مفلس مم أيسرا لم يرد عتقه ومن أعتق عبدا لا مال له غيره وعليه دين لا يحيط بقيمتها بيع منه بقدر دينه وأعتق ما فضل عن دينه ، ولا يجوز للمرأة ذات الزوج عتق عبد يجاوز ثلثها الا باذن زوجها وعتقها لعبدتها لا مال لها غيره مردود كله ثلثه وجميعه هذا الأشهر في المذهب وقد روی عن مالك وقالت طائفة من أصحابه إنه ينفذ من ذلك الثالث ومن أهل المدينة من يقول ان فعلها جائز في ماها كله اذا كانت صحيحة كالرجل سواء ولا اعتراض لزوجها فيما لا يملكه من ماها لأنه لا يحل له شيء منه إلا عن طيب نفس منها ، ولا تجوز عتقة العبد بغير اذن سيده فان فعل فسيده بال الخيار في اجازة عتقه ورده فان أجاز ذلك كان له الولاء دون العبد وان لم يعلم السيد بعتقه حتى أعتق العبد كان الولاء للعبد دون السيد ومن وهب عبدا لولده الصغير ثم أعتقه لم ينفذ عتقه فيه الا أن يكون موسرا فيعطي الولد قيمة العبد وينفذ العتق والا فلا وقد قيل ان ذلك رجوع منه فيما وهب من العبد وليس عليه شيء وهذا في الموضع الذي يجوز له الرجوع في هبته ، ومن أعتق عبدا اشتراه شراء فاسدا مضى عتقه ورجع البائع بقيمتها وكذلك عند مالك لو ابتعى العبد نفسه بيعا فاسدا نفذ عتقه وعليه قيمة رقبته ، ومن أعتق ذا بطن أمته خرج حرا حين تلده وان بيعت في دينه قبل ذلك حاملا نفذ بيعها ورق الولد وان ولد

قبل البيع كان حرا ومن وهب امته لرجل وما في بطنهما لآخر فأعتقها الذي وهبت له كان عتقها موقوفا حتى تضع حملها ولو وهب حملها ثم أعتقها هو عتق وتبعها حملها في الحرية وبطلت الهبة لأنها لم تقبض حتى فات العتق .

* * *

« باب عتق الشريك وتبعيض العتق »

من كان له نصيب من عبد بينه وبين آخر فأعتق نصيبيه منه نظر فان كان المعتق معسرا نفذ عتق ما أعتق منه وليس عليه غير ذلك وبقي نصيب صاحبه رقيقا كثيرا كان أو قليلا ولا سعاية على العبد الذي لم يعتق حصته منه ويخدم نفسه بقدر ماله في نفسه من العتق وتكون مؤنته في ذلك على نفسه ويخدم من له الرق بقدر ماله فيه من الرق وتكون مؤنته في ذلك عليه وان مات العبد عن مال كان ماله لمن بقي له فيه من الرق ، ولو كان جزء من مائة جزء ولا شيء في ذلك لمعتقه ولا لولد حر لو كان له ، وحكم المعتق بعضه في طلاقه وحدوده وشهادته حكم العبد ولو قتل كانت قيمته لسيده وان جنحت عليه جنابة فالارش كلها لسيده وقد قيل ان الارش بينه وبين سيده على قدر حريته ورقه وكلاهما قول مالك وليس لسيده أن ينزع ماله ولا ان يجبره على النكاح وان كان للمعتق من المال ما يسع قيمة سائره قوم عليه قيمة عدل ثم يعتق سائره بالقيمة وانما يعتق عند مالك بالحكم ، ومن أهل المدينة من

يعتقه كله على المورس ساعة أعتق نصيه منه ويضمن نصيب شريكه وقد روی ذلك عن مالك أيضا ولكن الأول تحصيل مذهبة وعليه أكثر أصحابه، ولو مات العبد فالمشهور من مذهب مالك قبل التقويم مات عبدا ولم يلزم المعتق منه حصة شيء لشريكه وكان ميراثه أجمع للذي لم يعتق حصته منه دون المعتق ولو مات المعتق لم يلزم ثلثه شيء لأن المال قد انتقل إلى ورثته ولو كانت أمة فلم يقوم عليه فيما بقي فيها من الرق حتى أتت بولد قوم عليه نصيب من شركه فيها مع الولد ولو شاء شريك المعتق قبل التقويم أن يعتق حصته منه كان ذلك له اذا كان عتقه ناجزا وكان الولاء بينهما على قدر حصصهما وليس له ان كان شريكه موسرا أن يعتق حصته منه إلى أجل ولا أن يكتبه في ذلك ولا يدبره ولو كان موسرا جاز ذلك كله ولو جهل ان القيمة تجب على المعتق الاول اذا كان موسرا حتى باع الشريك حصته فالبيع مردود ولو أعتق أحد الشركين نصيه من العبد عتقا بتلا وهو معدم ثم أعتق شريكه نصيه منه إلى أجل نفذ عتق كل واحد منها على حاله الاول والثاني إلى أجله فلو كان موسرا والمسألة بحالها قيل للمعتق الثاني إلى أجل اما ان شئت عتق نصيتك معجلا وتكونان شركين في الولاء على قدر حصصكما والا قوم نصيتك فيه على شريكك فاستتم عتقه عليه وكان له الولاء كله ، ولو أعتق الاول نصيه إلى أجل وأعتق الثاني نصيه معجلا نفذ فعلهما وكان للأول من الخدمة بقدر حصته إلى الأجل الذي أعتقه اليه فان مات العبد قبل الأجل كان له ماله دون صاحبه وإذا أعتق أحد الشركاء في عبد

نصيبه منه إلى أجل قوم عليه نصب شريكه وكان كله عليه معتقا إلى ذلك الأجل يخدمه وحده دون غيره ، ومن أوصى بعتق حصته من عبد بيته وبين غيره وأوصى بعتقه بعض عبده لم يعتق منه غير ذلك لأن عتقه وجب بموته وان أعتق حصته وهو معسر ثم أيسر بعد ذلك لم يقوم عليه وان كان موسرا يوم العتق ثم أعسر ثم أيسر قوم عليه ليساره يوم العتق وان كان موسرا ببعض قيمة نصيب شريكه قوم عليه بقدر ذلك وعتق من العبد ذلك المقدار دون سائره ويترك الذي يلزم له تقويم العبد من متاعه ما لا بدله منه ، وليس للشريك الثاني أن يعتق نصيه إلى أجل ولا أن يدبره ولا أن يكتبه اذا كان شريكه موسرا ويقوم عليه على كل حال الا أن يعتق حصته بتلا ، وان كان عبد بين ثلاثة رجال أو أكثر فأعتق أحدهم نصيه وهو موسر قوم عليه نصيب شركائه واستتم عليه عتقه وان كان موسرا بقي نصيب صاحبه أو أصحابه رقيقا فان أعتق أحدهما وهو موسر نصيه بعد عتق المعسر لم يقوم عليه لصاحبه لأنه زاد خيرا ولو أعتق اثنان منهم نصيبيهما في كلمة معا قوم الباقي عليهم نصفين وسواء تساوت انصيابهما أو تباينت وقد قيل انه يقوم عليهم بقدر حصصهما وكلاهما قول مالك ، وان كان أحدهما في هذه المسألة معسرا ضمن الموسر منهمما جميع نصيب المتمسك بالرقم عند مالك ولا تباعة له على شريكه المعسر وان أيسر يوما ما وعند عبد الملك بن عبد العزيز لا يضمن الا قدر نصيه ولو أعتق أحد الشريكين وهو معسر حصته ثم أعتق شريكه نصف حصته لم يكمل

عليه عتق نصيبيه وقال ابن القاسم في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبيه ثم أعتق الآخر نصف نصيبيه وأراد أن يقوم على شريكه النصف الذي بقي له فيه الرق ان ذلك لا يجوز ويعتق عليه باقي نصيبيه قال ، فان فات الثاني قبل ذلك وجب أن يقوم ما بقي له فيه على المعتق الاول وقال غيره هو عتيق في ماله ان كان موسرا لا في مال الاول لأنه ليس له أن يبعض حرية ما يملك فان اعтик أحدهما نصيبيه في مرضه فان كان له مال مأمون مثل العقار والتخل ونحوهما ما كان عتقه كله نافذا وان لم يكن له مال مأمون قوم عليه نصيب صاحبه في ثلثه كما لو أعتق بعض عبد هو له كله في مرضه عتق سائره في ثلثه ومن أعتق بعض عبده وهو صحيح لزمه عتقه كله موسرا أو معسرا في رأس ماله ولو كان مريضا أكمل عتقه عليه وفي هذا قيل ليس لله شريك ومن أوصى بعتق عبده وكانت له أموال مأمونة وقع عتقه في الثلث عقب موت الموصي في الوقت الذي يقع ملك الورثة فان لم تكن له أموال مأمونة لم يقع عتقه في الثلث الا وقت القسمة ، ومن أوصى بعتق بعض عبده لم يعتق منه الا ما أوصى بعتقه وقد قيل يكمل عتقه في ثلثه ومن أعتق شخصا له في عبد وهو معدم والعبد عنه غائب يوم العتق ثم أيسر بعد العتق وقوم العبد فطلب استتمام عتقه قضي له بذلك وقوم على المعتق بما بقي فيه من الرق وعتق عند مالك بطلب استتمام عتقه فلا شيء له ولا تبعه لشركاء المعتق فيه اذا كان يوم أعتق معدما وكان العبد حاضرا هذا قول المالك وأصحابه .

«باب العتق في المرض والوصية بالعتق وكيفية القرعة»

من أعتق وهو مريض ومات من مرضه ذلك فعتقه ووصيته في ثلثه لا يتجاوز فان صح من مرضه نفذ عتق كل من بتل عتقه في مرضه ، ومن أعتق ستة أعبد له في مرضه ومات ولا مال له غيرهم وكان قد عصمهم بالعتق في كلمة واحدة أقرع بينهم بعد أن يجزوا ثلاثة أجزاء فيعتق ثلثهم ويرق ثلثاهم كما لو أوصى بهم أن يعتقوا ولا مال له غيرهم والعمل بالقرعة فيهم ان يعدلوا بالقيمة ويجزوا ثلاثة أجزاء معندة القيم ويؤخذ ثلاثة رقاع صغار يكتب في أحدها سهم العتق وفي الاثنين سهم الرق وتوضع في كيس أو نحو ذلك يقال لرجل أخرج على هذا الجزء بعينه ويشار له اليه فان أخرج عليه سهم العتق وبقي الآخران رقيقين وان خرج سهم الرق حكم له بالرق ثم قيل له أخرج فان أخرج سهم العتق على الجزء الثاني عتق وكان الثالث ريقا وان أخرج سهم الرق على الثاني عتق الثالث ولو قال : ثلث عبيدي أحرار فإنه يقرع بينهم ويجمع ذلك في بعضهم كما لو قال كلهم أحرار قال مالك لو قال اثلاهم أحرا عتق من كل واحد منهم ثلثه وقال مغيرة في كلتي المسألتين يعتق من كل واحد منهم ثلثه سواء قال ثلثهم أو ثلثاهم واتفقا على أنه اذا أعتقم كلهم أنه يعتق بعضهم بالقرعة ولو أوصى بعشرة من عبيده أن يعتقوا ولم يسمهم وعبيده خمسون عتق منهم خمسهم بالقرعة سواء خرج سهم الثالث على أقل من عشرة أو أكثر وانا يعتق منهم من أخر جه السهم ولو مات منهم قبل القسمة

عشرون أعتق ثلاثة بالسهم ومن مات منهم قبل القسم لم يمنع باقيهم من العتق وكانت الوصية فيمن بقي منهم ولو مات من الخمسين أربعون وبقي عشرة وهم العدد الذي أوصى به الميت عتقوا أن خرجنوا من الثالث ولو ماتوا إلا خمسة عشر عتق ثلاثة في الثالث ولو بقي عشرون عتق نصفهم وهكذا ابدا على هذا العمل ، وكذلك لو أوصى بهم لانسان الحكم فيهم كما ذكرنا ، ولو أوصى بعتق عبيده له وعليه دين يغترفهم لم يجز عتقه فان كان الدين لا يغترفهم اقرع بينهم فمن خرج سهمه بيع في الدين حتى يخرج مقدار الدين ثم ينظر إلى ما بقي فيعتق منهم الثالث بالقرعة ولو خرجت القرعة فيهم على من قيمته أكبر من الدين بيع منهم بمقدار الدين ثم نظر فيما بقي بعد الدين فأقرع عليه فان خرجت القرعة على من بقي منهم وكان كفاف الثالث أعتق وان لم يكن وفاء أقرع أيضا فيما بقي منهم فعتق منه مبلغ الثالث ورق سائره ، ولو أعتق الرجل وهو صحيح عبيدا له وعليه دين يغترف بعض قيمتهم بيع من كل واحد منهم ما يفي جميعه بالدين على السواء وأعتق من كل بحصته ولا قرعة فيهم ولا فيمن عدى المعتقين في الوصايا ، ومن أعتق أحد عبيده في حياته ولم يعيشه بلفظه ولا ببيته عتق واحد منهم باختياره وقد قيل انهم يعتقدون كلهم كطلاقه لاحدى نسائه .

* * *

« باب العتق على شرط واليمين بالعتق »

من أعتق أمة على أن يكون عتقها صداقا لم يجز ذلك عند مالك وأصحابه ونفذ العتق لها ومن أعتق عبده إلى أجل آت لا محالة كالشهر أو السنة لم يعتق إلا بمحاجة الوقت فان مات السيد قبل ذلك فهو من رأس ماله حر وكذلك لو قال : أنت حر بموت فلان فمات فلان فهو حر من رأس ماله وان كانت أمة لم يكن له أن يطأها لأنها لا يجوز وطء المعتقة إلى أجل ولاست كالمذبرة عند مالك وأكثر أصحابه، وللسيد ان يأخذ من مال عبده المعتق إلى أجل ما بدا له ما لم يقرب الأجل ولو كان للعبد المعتق إلى أجل أمة حامل فأنت بولد من يوم لفظه بعتقها إلى أكثر من ستة أشهر فهو من لم يمسه رق وان جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم أعتق أبوه فولاؤه لعтик أبيه، ولو قال لعبده اذا قدم أبي فأنت حر كان له بيعه قبل ذلك عند ابن القاسم ومرض فيها مالك، ولو قال كل عبد أملكه من بلد كذا أو جنس كذا أو في مدة كذا أو لمدة يبلغها في الأغلب لزمه ذلك فان عم جميع البلد لم يلزمه شيء فيمن ملك بعد ويدخل في لفظ البلد ومعناه كل من ملكه بشراء أو هبة أو ميراث أو سائر وجوه الملك ، فان قال كل عبد ابتعاه لم يلزمه شيء إلا فيمن ابتعى أو عاوض فيما وهب للثواب ويدخل في الملك ابعاض العبيد وأولادهم ان كانوا على ملكه ، ولو قال كل عبد لي حر لزمه في عبيده وأمائه ومدبريه ومكتبيه وسائر من له عليه ملك في ذلك الوقت ولو أخدم رجل عبده

رجالاً مدة ثم هرب بعدها فأعتقه المخدم قبل مجيء الأجل
كان حراً ولا سبيل لسيده عليه ولو أجر عبده مدة ثم أعتقه
كانت الاجارة أملك به ولم ينفذ عتقه حتى يتمها ولا يجوز
لعتق عبده اشتراط شيء عليه بعد عتقه من خدمته ولا خدمة
غيره ولا أن يأخذ شيئاً من خراجه فان قال أنت حر وعليك
خمسون ديناراً أو نحو ذلك مما يضر به عليه جاز ذلك عند مالك
وهو عنده كمن باعه نفسه بالخمسين ديناراً وخالفه ابن القاسم
فقال هو حر ولا شيء عليه من المال لأنه لا يوظفه بعد الحرية
بمال واتفقا على ان من قال لعبدة أنت حر ان جئني بكذا من
المال أنه لا يعتق الا أن يجيء بالمال وهذا عندهما جمیعاً في معنی
الكتابة وليس له بيعه قبل أن يأتي بشمن ذكره فقال له العبد
أمض البيع في ولك باقي الثمن ديناً على أنه يمضي عتقه ولا
شيء عليه ما أثبته عليه باائعه ومن قال لعبدة أن أضربك
فأنت حر لم يكن له بيعه وإن باعه فسخ البيع فان مات قبل
ذلك مات عبداً وإن مات السيد عتق في ثلاثة وإن كانت أمة لم
يطأها ومن حلف بعتق عبده ان لم يضربه كذا وكذا سوطاً
فإن لم يضربه اليوم حتى الليل فأفلت منه غلبة من غير تفريط
فلا شيء عليه وإن فرط حتى فات الوقت أو ضربه فلم يكمل
العدد كان حراً وإن ادعى عليه العبد الخنث في مثل هذا اليمين
لم يقبل قوله ولم يكن على السيد بينة ولا يمين ولو حلف
بعتق عبده ان لم يفعل أمراً سماه إلى أجل ذكره لم يجز
له بيعه أيضاً حتى يفعل ما حلف عليه وإن كانت أمة فله
وطؤها ما بينه وبين الأجل وتوقف مالك عند الأجل فان مات

قبل الاجل فلا حنت عليه وفي فروع هذا الباب عندهم كثير من الاضطراب ، ولو قال لأمهه أنت حرّة ان كنت تبغضني فقالت لست أبغضك أمر بتملكها ولا يجبر على ذلك ولا يقضى عليه ولو قال لعبدك ان بعثك فأنت حر فباعه عتق عليه عند مالك حين باعه ورد ثمنه على مبتاعه ولو قال ان بعثه فهو حر ، وقال المبتاع ان ابنته فهو حر فيبع منه أعتق على البائع عند مالك ولو قال لعبد غيره أنت حر من مالي لم يلزمك شيء سواء ابنته بعد أم لا إلا أن يقول ان بعثك

* * *

« باب من يعتق بالملك على مالكه »

كل من ملك أباه أو جده ، وان علا او ابنه او ابن ابنته وان سفل او امه او جداته وان علون من قبل الاب او الام او اخاه شقيقه او لأبيه او لأمه او اخواته عتق كل واحد من هؤلاء على مالكه ساعة يتم ملكه عليه بأي وجه ملكه من بيع أو هبة أو وصيه أو صدقة أو ميراث ولا يعتق أحد من القرابات سوى هؤلاء على من ملكه ويتعقد من ذكرنا من الأقارب بالملك دون الحكم ، ومن وهب له سهم من يعتق عليه فقبله وهو موسر قوم عليه باقية وأكمل عتقه وكذلك كل من أوصى له بسهم منه فقبله واما الميراث فلا شيء على من ورث بعض من يعتق عليه من تتميم عتقه وانما يعتق عليه منه ما ورثه خاصة لأن الميراث لا يحتاج فيه إلى قبول ولا يعتق على أحد آخر

من رضاعة ولا غير من ذكرنا بالنسب خاصة وروى علي ابن زياد عن مالك استحباب عتق الاب والام والولد والاخت من الرضاعة ويحوز للوصي قبول من يعتق على يتيمه وقبول بعض من يعتق عليه ان كان معسرا وان كان موسرا لم يجز ، ولو ابتابع رجلان صفة واحدة من يعتق على أحدهما ضمن لشريكه ثمنه وعتق عليه ولو ابتابع رجل امة حاملا من أبيه عتق عليه الحمل لأنه أخوه لم يجز له بيعها حتى تضمه الا ان يكون عليه دين وكذلك الاب يبتاع امة ابنه حاملا ، ومن ابتابع من يعتق عليه من أقاربه وعليه دين يحيط بهاله بيع في دينه وقد قيل يفسخ شراؤه ويرد البيع على بائعه

* * *

«باب جامع العتق»

و اذا قال الرجل لعبده أنت حر أو أنت عتيق أو أنت محروم عتق عليه وخرج عن ملكه لا خلاف في ذلك اذا أراد عتقه أو خاطب العبد في ذلك وكل ما نوى به المالك عتق عبده من الألفاظ كلها فهو حر عند مالك كما نوى نحو قد وثبت لك نفسك أو اذهب او اغرب او اخرج او نحو ذلك مما يريده به عتقه ومن أهل المدينة من يخالف في ذلك كنحو خلافه له في الطلاق بذلك وقد قال مالك لو جعل إلى عبده عتق نفسه لم يجز الا بالألفاظ المعتق ويحوز ذلك عنده في الأجنبي اذا جعل عتق عبده إليه ولا عتق على من زل لسانه بلفظ العتق وهو لا يريده ، ومن شك هل عتق وقع عليه العتق وغير مالك يخالفه

في ذلك ولو دعا أحد عبيده فأجابه غيره فقال أنت حر لم يعتق الا الذي أراده وحده وفي هذا اختلاف كثير بين أصحابه وتحصيل مذهبة ما قلت لك، ولو شهد عليه بذلك عتقا جميرا الواحد باقراره والثاني بالشهادة وقد قيل لا يعتق عليه منهما الا الذي أراده وقصده وهذا القول أحivot ل الدين المفتى والاول هو تحصيل المذهب ولو قال : كل عبد أو كل ملوك حر وله عبيد واماء عتقوا كلهم الا أن يخشى بعضهم بنيته ، فيكون له ما نوى ولو قال لعبد ما أنت الا حر وأنت اليوم حر وقال له يا أخي ولم يرد بشيء من ذلك الحرية لم يعتق ولو قال له أنت حر اليوم وهو يريد الحرية كان حراً أبداً ولو جعل عتق عبده إلى رجلين لم يجز عتق أحدهما دون صاحبه الا أن يكونا رسولين ، فيجوز عتق أحدهما ولو عتق أحد عبيده صدق فيما أراده منهم فان لم يكن له نية اعتق أيهم شاء بخلاف تطليقه احدى نسائه ومن شهد عليه أنه اعتق عبده في وقت قد مضى وقضى عليه بالشهادة كان حراً يوم قضي بعتقه لا في الوقت الذي ذكرها وكل ما استغل سيده منه غلة أو خراجاً فهي له فان قذف أو قذف كان حكمه حكم الحر ، وحد قاذفه اذا كان القذف بعد الوقت الذي أرخ الشهود بوقوع عتقه فيه وان كان قبل القضاء ، ومن أهل المدينة وأصحاب مالك من يقضي له على سيده بالغلة والخارج ويجعله حراً من وقت تاريخ الشهود لعتقه في كل شيء والاول قول مالك، ومن مثل عبده فقطع أنفه أو يده أو أذنه أو اصبعه أو جارحة من جوارحه أو أخصاره أو أحرق منه بالنار ما يكون

مثلاً به أعتق في كل هذا عليه وكان له ولاؤه وانختلف قول
مالك هل يعتق عليه بالفعل وهذا اذا تعمد ذلك وقصده واما ان
قصد لتأديب عبده فناله شيء من ذلك وعلم صحته لم يعتق
عليه ومن حدث بعده جنون او جذام او ما اذهب منافعه لم
يعتق عليه ويؤخذ بنفقةه ان لم يعتقه واذا أعتق العبد تبعه
ماله الا ان يستثنيه سيده وكذلك اذا أوصى بعتقه وان كان
له أمة حامل منه لم يعتق ولده منها ولو أعتقتها العبد بعد عتقه لم
تعتق حتى تضع حملها ومن أعتق أمة حاملاً عتقت وما في
بطنه ومن أعتق حمل أمهه عتق بعد وضعه وليس له بيع الامة
قبل وضعها فان رهقه دين في جنابة او أراد ورثته بيعها بعد
وفاته فقد اختلف قول مالك في جواز ذلك ومنعه ، ولو أعتق
أمة ولها صداق على زوجها كان الصداق لها كسائر مالها ولو كان
للعبد على سيده دين كان الدين باقيا الا أن يشهد عند عتقه
بانتراعه ماله ودينه ولا يجوز في الرقاب الواجبة الا مؤمن
سالم من العيوب المفسدة كالعمى والعاور والصمم وكذلك
الاشل والجنون والخصي والمجووب والمقدد والشديد العرج
وانختلف أصحاب مالك في الاصم والاعور هل يجوز عتق
واحد منهمما في الرقاب الواجبة فقال أشهب لا يجوز فيها الاصم
وأجازه ابن القاسم ومالك يكرهه وقال عبد الملك : لا يجوز
فيها الأعور قياسا على الضحايا وأجازه سائرهم وعتق الصغير
المرضع جائز وغير جائز فيها عتق من يلزم عتقه بالملك من
القرابات ولا من فيه شعبة من الرق ومن تطوع بعتق معيب
او ذمي لزمه وجاز عتقه ولا يلزم الذمي ما كان حلف عليه
من العتق اذا كان حنت في إسلامه .

« كتاب الولاء »

بسم الله الرحمن الرحيم الولاء لحمة الكلمة النسب لا يبدل ولا يباع ولا يوهب وهو موروث بطريق التعصيب وليس من لا يرث الا بفرض مسمى فيه حق مع العصبة ، والذين يرثون الولاء البنون وبنوهم الذكور والاب والجد والاخوة لأب وأم كانوا أو لأب وبنوهم وأولي الناس بميراث الولاء الابن وبنوه ثم الاب ثم الاخوة وبنوهم عند مالك لأنهم بنو الاب ثم الجد ثم العم لأنه أخ الاب ثم بنوه على الترتيب ولا يرث البنات ولا الأخوات شيئاً من الولاء والنساء لا يرثن من الولاء الا ما اعتقnel وما اعتقnen من اعتقnen ومولى مولى المرأة كمولاه اذا لم يكن معتقه حراً او حياً وولد مولاهها بمنزلة مولاهها ترثه أيضاً واداً اعتقت امرأة عبداً لها فولاؤه وميراثه لابنها وبنيه الذكور دون عصبتها والعقل على عصبتها فاداً انفرض بنو المرأة وبنو بناتها لم يكن الولاء لعصبتهم ورجع إلى عصبتها وإذا أحرز الاخ للاب والام ميراث مولاه الذي اعتقه أخوه شقيقه دون أخيه للاب ثم مات وخلف ابنها لم

يُكَل لابنه ما أحرزه من الولاء وكان الولاء لأخيه لأبيه دون ابنه لأن الولاء ينتقل إلى الكبير أبداً، وإذا مات الرجل وترك مولى قد أعتقه وترك عصبة فأقربهم بالعتق يوم يموت المعتق أحقرهم بالولاء ولا مدخل للجد ولا للأب في ميراث الولاء مع الابن والأخ وابن الأخ أولى من الجد بميراث الولاء عند مالك وفي الميراث يحجب الجد بني الأخوة كلهم وإذا أخذ ذوو الفرض في الميراث فرائضهم ولم تكن عصبة من قبل النسب كان ما بقي للمولى المعتق والا فليت المال وإذا كان للعبد بنون من زوجة حرة ثم أعتق جر ولاء بنيه إلى مولاه فان كان الاب عبداً وأبوه حر جر ولاء ولده من المرأة الحرة يرثهم ما دام أبوهم عبداً فان أعتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه فان مات الاب عبداً فالولاء والميراث للجد ولا يجر الولاء أخ ولا عم ولا أحد من القراءات سوى الاب والجد وحده وموالي ابن الملاعنة المعتقة موالي امه ولا ولاء على ولد الملاعنة الحرة وميراثه لجماعة المسلمين وهم عصبة دون عصبة امه الا أن يعترف به أبوه ، ومن أعتق من الزكاة رقبة فميراثها لجماعة المسلمين وكذلك اللقيط والسائلة عند مالك ميراث كل واحد منهم لجماعة المسلمين لأن السائلة تعتق عنهم فولاؤه لهم وقد خالف بعض أصحاب مالك في ذلك وما ذكرت لك هو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبة ولا شيء للملقط من ميراث اللقيط لأن ملقطه غير معتق له وإنما الولاء من أعتق فلم يبق إلا أن يكون ميراثها لجماعة المسلمين وكذلك عبد الذمي يسلم فيعتقه الذمي ولا واؤه للمسلمين ولا يرجع

إليه أبداً أسلم بعد أو لم يسلم وهذا كله قول مالك وأصحابه ولو أعتق ذمي عبده كافرا ثم أسلم المعتق ومعتقه كافر فلا سبيل إلى ولائه إلا أن يسلم فان أسلم كان له ولاؤه وميراثه وان كان له بنون مسلمون ورثوا معتق أبيهم فان أسلم أبوهم عاد إليه الولاء يرثه ولو كان حري أعتق عبده فأسلم العبد وخرج اليها ثم أسلم سيده ورثه لأن الولاء ثابت له بمنزلة ذمي أعتق ذمياً ولو أن عبيداً من أهل الحرب خرجوا اليها بأمان فأسلموا ثبت ولاؤهم لل المسلمين ولا ينتقل إلى ساداتهم أبداً وان خرجوا إليها ، ومن باع عبده من نفسه فولاؤه له لا لغيره ومن أعتق عبده عن غيره فالولاء للمعتق عنه عند مالك وأصحابه وسواء كان بأمره أو بغير أمره على عوض أو غير عوض ولو أعتق المسلم عبده نصراانيا ثم مات النصراني جعل ماله في بيت مال المسلمين فيها ولو أعتق مسلم عبده له مسلماً ثم ارتد السيد ومات العبد كان ميراثه لورثة السيد ولو أعتق ذمي ذمياً وأسلم العبد وهرب السيد إلى دار الحرب وغزا معتقه المسلم فوقع سيده في سهماته فأعتق وأسلم أيضاً كان ولاء كل منهما لصاحبه .

* * *

«كتاب أم الولد»

بسم الله الرحمن الرحيم . تعق الامة اذا ولدت من سيدها
عتقا موقفا يتم بموته وله الاستمتاع بها على حسب ما كانت
عليه الا البيع فانه لا يبيعها ولا يهبهما ولا يواجرها ولا يخرجها
عن ملكه بوجه من الوجوه في دين ولا في غيره وعليه أن
يفتكها بجنايتها أو بالأقل من قيمتها يوم الحكم وكذلك في كل
جرح تجرحه ما دامت أم ولد وان جرحت فعقل جرحها
لسيدها وان قتلت فقيمتها له أيضا ولا حق لها في الوطء ان
منعها وهي أمة في جميع أحكامها في الشهادة والحدود والصلوة
وغير ذلك الا انها يستحب لها أن تغطي رأسها في الصلاة وذلك
من السنة لها ولا يحد قاذفها ولا ترث ولا تورث فإذا مات
سيدها فهي حرة من رأس ماله لاحقة بأحرار المسلمين لا
يلحقها دين سيدها في حياته ولا عند موته وأما انكاحه ايها
بغير اذنها فيختلف فيه قوله قال : وأحب إلي أن لا يزوجها
الا باذنها وتكون أم ولد بكل ما أسقطته مما يعلم أنه خلق
آدمي من مضغه أو علقة ونحوها وقد قيل لا تكون أم ولد

حتى تسقط ما يتبع فيه شيء من الخلق كالعين والظفر والأصبع ونحو ذلك وال الأول تحصيل مذهب مالك ومن أقر بوطء أمته صارت له فراشا ولزمه ولدها الا ان يدعى استبراء بعد أقله حি�ضة هذه روایة أهل مصر عن مالك وروى عنه أهل المدينة ثلاثة اقراء وال الاول هو الصحيح ان شاء الله فان لم يدع استبراء فهو لاحق به اذا ثبت أنها ولدته لأكثر ما يحمله النساء وذلك أربع سنين قال مالك وليس الخامس بعدها فان ادعى الاستبراء وأتت به لأكثر من ستة أشهر انتفى عنه بغير يمين وقالت طائفة من أصحابه انه يخلف وال الأول هو الصحيح ان شاء الله لأنه يزوجها ويبيعها بعد استبرائهما بقوله ولو أقر بوطء أمته ولم يدع استبراء فأتت بولد فأنكر أن تكون ولدته فان جاءت بامرأتين فشهادتا أنها ولدته لحق بها وإن لم تأت بذلك لم يلحق بها وانختلف في يمينه فروي عن مالك ان القول قوله في ذلك مع يمينه وروي عنه ان القول قوله أنها لم تلد ولا يمين عليه وهو الصحيح وإذا باع الرجل أمة أو مات عنها أو اعتقها فأتت بولد يشبه أن يكون منه فهو لازم للبائع الا أن يدعى الاستبراء وأما المعتق والمتوفى فيلزمهما ذلك ما لم تتزوج الامة إلى أكثر ما تحمل له النساء من المدة ومن كان عليه دين يحيط بما له فوطي أمة له فحملت صارت أم ولد له ولم يكن له ولا لغيره بيعها في دينه ولو باع رجل أم ولد وشرط على مباعتها عتقها المباع كما شرط نفذ العتق ورجع بالثمن على بائعها وكان ولاؤها لبائعها ولو باعها ولم يشترط عتقها فسخ البيع ورد الثمن على المباع ولو أعتقها مباعتها رد عتقه

وان ماتت عند ابنتها لم يضمن ثمنها ولا قيمتها، ومن آجر أم ولده فسخت اجرته فان لم تفسخ حتى انقضت لم يرجع المستأجر على سيدها بشيء و اذا مات سيد الامة وهي حامل منه كانت حرمة ساعة موت سيدها قبل الولادة ترث وتورث ويحد قاذفها هذا قول مالك ، وقالت طائفه من أصحابه : أحکامها موقوفة حتى تلد فإذا ولدت وجب لها حقوق الحرية وحد حينئذ قاذفها والميراث اذا وجب لها محبوس عليها حتى تضع وللسيد أن ينزع مال أم ولده ما لم يكن مريضا يحجب عن القضاء في ماله بأكثر من الوصية وليس للغرماء انزاع مال أم ولده ما لم يكن توليجا وكل ما أعطى الرجل أم ولده في صحته على غير وجه التوليجه فهو مالها حليما كان أو سائر المتع او اذا مات وعرف ان المتع لها عتق وتبعها مالها و اذا جنت عليها جنائية فلم يقبض سيدها ارشها حتى مات فأرشها لورثة سيدها وقد قيل ان ذلك يتبعها بمنزلة مالها ولو أعتق رجل أم ولده وهي حامل أنفق عليها من أجل حملها وكذلك الحر تكون تحته الامة فتعتق وهي حامل منه فانه يجب عليه نفقتها من وقت العتق لا من قبل ذلك لان الولد حينئذ له ومن كانت تحته امة غيره فولدت منه ثم ابنتها لم تكن بذلك أم ولد له وسواء ابنتها ولده معها أم لا ويعتق عليه ولده ساعة يملكه فان ابنتها حاملا فوضعت عنده صارت أم ولد بذلك الحمل هذا تحصيل مذهب مالك ومن أهل المدينة من يقول لا تكون له أم ولد حتى تحمل بعد ابنتها لها وقد روی أيضا عن مالك والأول تحصيل مذهبة، وكل أم ولد لا يستطيع سيدها وطئها

فانها تعتق عليه عند مالك وأكثر أصحابه فمن ذلك الرجل
ييتبع اخته من الرضاعة فيطأها وهو لا يعلم فتحمل فتكون
له أم ولد ثم يعلم بذلك فتعتق عليه لوقتها وكذلك أم ولد
النصراني تسلم وأم ولد المسلم يرتد عنها قال ابن القاسم فان
أسلم الذمي بعد اسلام ام ولده وقبل أن يحكم الحاكم بعتقها
 فهي أم ولده لأنه أمر مختلف فيه وإذا توفى سيد أم الولد
او أعتقها فلا عدة عليها وعلىها الاستبراء بحصة فان لم تكن من
أهل الحيض فثلاثة أشهر وقد قيل عدتها حصة لا احدد فيها
واذا كانت حاملا فوضع حملها وان كانت مرتابه او
مستحاضة فتسعة أشهر وعدتها من طلاق زوجها حيستان وعدتها
من وفاة زوجها شهرا وخمس ليال ، وأولاد أم الولد من
زوجها ومن حرام يعانون بعتقها وهم بمترتها تبع لها فان
ماتت دونهم قبل وفاة سيدها وقفوا حتى يموت السيد فيعتقدون
لموته وله أن يواجرهم بخلاف أمهم وغير مالك يحيى اجارة
أم الولد فيما تحسنه وتطيقه من الأعمال كما يؤاجر بناتها من
زوجها ولا يبيع المكاتب أم ولده وكذلك المدبرة اذا ولدت
منه في تدبيره وقد قيل لا تكون بذلك أم ولده اذا عتق والأول
تحصيل المذهب .

* * *

بسم (١) الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه
«كتاب المدبر»

باب المدبر

المدبر: هو العبد يقول سيده أنت حر عن دبر مني أو أنت حر بعد موتي أو أنت عتيق بعد موتي يريد بذلك كله التدبير وليس لمن دبر عبده أن يبيعه ولا يهبه ولا يرجع في تدبيره سواء كان عليه دين أو لم يكن إذا كان الدين بعد التدبير فان كان الدين على سيد المدبر قبل التدبير ولم يكن له مال غيره بطل تدبيره وكان الغرماء أحق به هذا حكمه في حياة سيده وأما بعد موته فحكمه أن يعتق في ثلاثة فان لم يكن له مال غيره عتق ثلاثة ورق ثلاثة فان مات السيد وعلىه دين كان غرماً أو أحق به على كل حال سواء كان دينهم قبل تدبيره له

(١) البسمة والصلوة كلتاهما زيادة من المغربية على ما في الموريتانية .

أو بعده فان لم يغترق الدين جميعه بيع منه بمقدار حقوق الغرماء وعتق ما بقي ان حمله الثالث وان لم يحمله الثالث عتق منه ما حمله الثالث لأن عتق المدبر في الثالث دون رأس المال ، ومن دبر ثلث عبده أو بعضه لزمه كله وكذلك المرأة ذات الزوج وجائز أن يستري المدبر نفسه من سيده فيعتق وان يأخذ سيده من غيره مالا على ان يعتقه واذا دبر الرجال عبدا بينهما فقد اختلف فيه فأجيز وكره والحكم عندنا ان ذلك نافذ اذا وقع ، ومن أوصى بعده ان يعتق بعد موته أو قال أنت حر بعد موتي يريد بذلك الوصية فهي وصية كسائر الوصايا يرجع فيها متى شاء وان قال له أنت حر بعد موتي ولم يرد بذلك التدبير ولا الوصية ولم تكن له في قوله ذلك نية وفيها قولان أحدهما أنه مدبر حتى يتبين أنه وصية والآخر أنه وصية حتى يتبين أنه أراد به التدبير وبه أقول ، والمدبر عبد في أحکامه كلها ولسيده ان يأخذ ماله ما لم يمرض مرضًا مخوفا وله أن يؤجره ويتنزع ماله والمدبرة لسيدها وله وظفتها ان شاء وله أن يخبرها على النكاح ويتنزع مالها وولدها من زوجها دون سيدها بمنزلتها يعتقدون بعتقها ويرقون برقتها وسواء كانت بالولد حاملا وقت التدبير أو حملت بعد التدبير وذلك اذا أتت به لستة أشهر فصاعدا من يوم التدبير وان ماتت قبل سيدها عتق ولدها بموت السيد في الثالث وكذلك ولد المدبر من أمهه دون زوجته على مثل حاله يعتقدون بعتقها ويرقون برقة فان هلك سيده ولم يكن في ثلثه ما يسع عتقه وولده عتق من كل انسان منهم بقدر ما يعتقد من صاحبه واذا

عتق المدبر تبعته أم ولده تكون أم ولد له وان باع السيد مدبره
جاها لا بحكمه فيباعه مردود ويرد سيده الثمن الذي قبضه
فيه ويرجع اليه مدبرا فان أصحابه عند المبائع عيب كان عليه
ارش جنائية ذلك العيب ولو أعتقه المبائع ففيها عن مالك
روایتان احدهما أن عتقه نافذ غير مردود ، وهو الاشهر
عنه والآخرى أن عتقه باطل مردود فان مات عند مباعته
نظر إلى قيمته يوم بيع على الرجاء والخوف فحكم بتلك
القيمة على البائع يبتاع بها رقبة ويدبرها وقد قيل انه ان مات
عند مباعته فقد فات رده ويستحب للبائع أن يجعل الفضل من
ثمنه عن قيمته في مدبر مثله وقيل انه يفسخ بيعه ويرد الثمن
على مباعته وقيل ان موته كعنته لا يضم مباعته قيمته اعتبارا
بأم الولد وان هلاك سيد المدبر ولا مال له غيره وفي يده مال
عتق منه ثلثه وأقر ماله في يده ولم يكن للورثة انتزاعه
ولو دبر احد الشريكين في عبد حصته منه فان شاء شريكه
يسلمه لمدبره ويأخذ منه نصف ثمنه كان ذلك له ويكون مدبرا
كله فان أبي أجبرا جمیعا على أن يتقاوماه فان صار للذی
دبر نصيبه منه كان مدبرا كله وان صار إلى شريكه بطل
تدبره وقد قيل يكون نصفه مدبرا والأول قول مالك ،
ولو دبره أحد الشريكين ثم أعتقه الآخر بتلا قوم عليه وعتق
كله وقد قيل لا يقوم عليه لأنه بيع الولاء وكلاهما قول
مالك ، واذا قتل المدبر فقيمه لسيده وان مات ورثه بالرق
وان جرح فارش جراحه لسيده ويقوم عبدا لأنه لا يدرى
إلى ما تصير اليه حاله ، ولو جرح المدبر أو جنى جنائية كانت

جنائية في رقبته ان شاء سيده ان يسلمه بها وان شاء ان يفكه بارشها فان أسلمه خدم المجنى عليه في أرش الجنائية وقادمه بذلك في دية الجرح فان استوفى أرش الجنائية ذلك والسيد حي رجع اليه وكان مدبرا على حالة وان هلك السيد وترك مالا عتق في ثلاثة وأتبعه المجرروح ببقية دية الجرح في ذمته وقد قيل لا شيء عليه في أرش جنائية وان لم يترك سيده مالا غيره عتق ثلاثة ورق ثلاثة وكان عليه ثلث ما بقي من أرش الجنائية دينا في ذمته وكان الثثان في رقبته وكان الورثة بال الخيار في اسلام ذلك أو افتراكه بثلي أرش جنaitه ، وقد قيل انه ان لم يترك سيده مالا رد عبدا وبيع في الجرح وان كان على سيده دين بديء بالجرح قبل الدين فان فضل منه شيء عتق ثلاثة وان جرح اثنين تخاصا في خدمته، وقد قيل انه يخير المجروح الاول في افتكاكه أو اسلامه فان افتراكه اختص بخدمته وان أسلمه بطل حقه من خدمته وان جنى المدبر على سيده بطلت خدمته بالتديير واحتدمه بالجنائية وقادمه من أجرته بارشها هذا قول ابن القاسم وقال غيره لا يضمن لسيده أرش جنaitه ^(١) واذا أسلم مدبر النصراني أخذ بالنفقة عليه ودفع اليه خراجة ولا يباع حتى يموت فيعتق في ثلاثة ، ومن دبر غلاما ثم قتله أو جرحة لم يضمن له شيئا من أرش ولا دية لأنه عبده وان قتل المدبر سيده بطل تدبيره فان قتلها خطأ لم يبطل تدبيره واذا قاطع السيد مدبره على مال جعله عليه وجعل له العتق

(١) ما بين القوسين زيادة من الموروثانية على ما في المغربية .

ثم مات السيد قبل أن يقبضه لم يسقط ذلك عنه وان كاتبه فمات قبل اداء كتابته عتق وسقطت الكتابة عنه واذا دبر الذمي عبدا له ثم أسلم العبد حيل بينه وبين السيد وأوجر عليه ثم أسلمت اجراته اليه فان مات عتق من ثلاثة وفيها قول آخر وهو ان بياع عليه ويدفع الثمن اليه اعتبارا بام الولد اذا أسلمت قبله قاله أحمد بن المعدل واسماويل ، ولو كاتب السيد مدبره كان ذلك له فان مات السيد قبل اداء الكتابة وكان عليه ثلاثة وكان مكتابا ثلاثة فان أدى عتق وان عجز رق ثلاثة للورثة وان كان قد أدى نجومه الا نجما واحدا عتق منه ثلاثة وسقط ثلاث ذلك النجم .

* * *

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

«وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ»^(١)

«كِتَابُ الْمَكَاتِبِ»

«بَابُ الْمَكَاتِبِ»^(٢)

ليس على سيد العبد واجباً أن يكاتب عبده إذا ابتغى الكتابة وسألها كما ليس عليه أن يبيعه من نفسه ولا من غيره إلا أن يريد ذلك والأمر بالالية في معنى الاذن عند أكثر العلماء والخير المذكور فيها هو المال عند مالك وأصحابه وقد قيل الخير هنا الامانة والقوة على الاداء ، وتكره كتابة العبد والامة اللذين لا صنعة لهم ولا عمل بأيديهما وهي مع ذلك جائزة ويجوز للسيد قبض ما تصدق به عليهما وفي ذلك اختلاف ووجوه قد ذكرناها في كتاب التمهيد ، والaitاء

(١) جملة الصلاة زيادة من المغربية .

(٢) الباب زيادة من الموريتانية .

من مال الله هو عند مالك وجماعة معه وضع شيء من آخر نجوم المكاتب وذلك أيضا على الندب عند مالك وأصحابه وللسيد عندهم أن يجبر عبده على الكتابة وكلاهما قول مالك وشأن الكتابة أن تكون مؤجلة وعلى أنجم معلومة لشيء معلوم ومن كاتب عبده ولم يضرب أجلا نجمت على العبد كتابته على قدر طاقته على الأداء كما لو أوصى أن يكتب عبده ولم يسم نجوما كوتب على قدر قوته على الأداء وكذلك لو كاتب عبيدا له كتابة واحدة نفذت الكتابة عليهم على قدر قوتهم على الأداء وهم عند مالك حملاء بعضهم على بعض والعاجز منهم يستعملونه فيما يقدر عليه فان عجز وأدوا جميع كتابتهم اتبواه بما أدوا عنه دينا عليه وسيأتي تمام هذه المسألة في باب الشريكين والعبيد يكتابون معا ان شاء الله، والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته ان أداه عتق وان عجز رق وينبغي أن يشرط ويدرك في كتاب المكاتب على السيد انه متى أدى نجومه إلى آخرها عتق ولحق بأحرار المسلمين وان سكتا عن ذلك حملأ عليه وولاؤه بعد اداء ما عليه لسيده وللذكور من ولده بعد موته كسائر المعتقين ، وجائز عند مالك وأصحابه عقد الكتابة على ان كل واحد منها بال الخيار وأصلهم ان لا تجوز الكتابة على مجهول ولا غرر ولا عرض غير موصوف وقالوا ان كاته على عبد غير موصوف وجب للسيد عنده وسط من العبيد ، ولو كاته على قيمته جازت الكتابة ومن كاتب عبده على عبد موصوف فأداه وقبضه السيد وعتق المكاتب ثم أصحاب السيد بالعرض عبيا ردئا اتبواه بمثله في ذمته

وَكَذَلِكَ لَوْ كَاتَبَهُ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ بَعْينَهُ وَاسْتَحْقَ بَعْدَ قِبْضِ
السِّيدِ إِيَّاهُ كَانَ الْعَتْقُ مَاضِيًّا وَكَانَتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ دِينًا وَمِنْ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ مِنْ يَجْعَلُهُ كُلَّهُ رَاجِعًا عَلَى حَالِهِ حَتَّى يُؤْدِيَ أَوْ يَعْجِزُ
وَالْأَوَّلُ قَوْلُ مَالِكٍ قَالَ مَالِكٌ وَيَتَبعُ الْمَكَاتِبَ مَا لَهُ وَإِنْ لَمْ
يَشْتَرِطْهُ وَلَا يَتَبَعِهِ وَلَدَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُهُمْ فَإِنْ اشْتَرَطُهُمْ دَخْلُوا
مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ وَكَذَلِكَ مِنْ وَلَدِهِ لَهُ بَعْدَ عَقْدِ الْكِتَابَةِ مِنْ أَمَائِهِ
فَهُوَ دَاخِلٌ أَيْضًا فِي كِتَابَتِهِ وَيَسْتَغْنِيُ فِيهِ عَنِ الشُّرُوطِ وَلَوْ
كَاتَبَهُ وَلَهُ أُمَّةٌ حَامِلٌ كَانَتِ الْأُمَّةُ لَهُ وَحْمَلَهَا لِلسِّيدِ إِلَّا أَنْ
يُوقَعَ الْكِتَابَةُ عَلَى الْحَمْلِ فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ كَانَ الْوَلَدُ إِذَا وَضَعَتْهُ
لِلسِّيدِ وَالْأُمَّةِ لِلْمَكَاتِبِ وَمَا وَلَدَتْهُ أُمَّةُ الْمَكَاتِبِ مَا حَمَلَتْ بَهُ بَعْدَ
عَقْدِ كِتَابَتِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهِ يَعْتَقُ بَعْتَقِهِ وَيَرِقُ بَرِيقَهُ، وَأَمَّا الْأُمَّةُ يَكَاتِبُهَا
سَيِّدُهَا وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ الْكِتَابَةِ فَإِنْ وَلَدَهَا فِي كُلِّ
الْحَالَيْنِ دَاخِلٌ فِي الْكِتَابَةِ مَعَهَا وَلَا يَجُوزُ لِلسِّيدِ إِسْتِثْنَاءُ حَمْلِهَا
كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ إِسْتِثْنَاؤُهُ عَنْدَ عَتْقِهَا لَوْ عَتَقَهَا وَلَا بَأْسُ أَنْ
يَشْتَرِطْ عَلَى مَكَاتِبِهِ سَفَرًا أَوْ خَدْمَةً مَعَ كِتَابَتِهِ فَإِنْ ادْعَى الْكِتَابَةُ
مَعْجَلَةً سَقْطٍ عَنْهُ السَّفَرِ وَالْخَدْمَةِ وَقَدْ قِيلَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ وَهُوَ
لَازِمٌ لَهُ لَا يَعْتَقُ إِلَّا بَادَائِهِ وَقَدْ قِيلَ لَهُ أَنْ يَعْطِيَ قِيمَةً ذَلِكَ
مَعَ كِتَابَتِهِ وَيَتَعَجَّلُ عَتْقَهُ وَلَا يَنْتَظِرُ بَهُ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ سَفَرٍ
أَوْ خَدْمَةٍ هَذَا كُلَّهُ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ إِلَّا أَنْ تَحْصِيلَ مَذْهَبِهِ
أَنَّهُ إِذَا بَقِيَ عَنْدَ الْمَكَاتِبِ بَعْدَ اِدَاءِ نَجْوَمِهِ كُلُّهَا شَيْءٌ يَكُونُ مَالًا
كَالْأَضْحِيَّةِ وَشَبَهِهَا قَوْمٌ ذَلِكُ عَلَيْهِ وَأَنْزَمَهُ الْمَكَاتِبُ فِي آخِرِ
نَجْوَمِهِ وَمَا كَانَ مِنْ سَفَرٍ يَسَافِرُهُ أَوْ خَدْمَةٍ يَخْدُمُهَا بِنَفْسِهِ سَقْطُ
ذَلِكَ عَنْهُ وَلَوْ كَاتَبَهُ عَلَى خَدْمَةٍ شَهْرٍ أَوْ نَحْوِهِ فَإِنْ عَجَلَ لَهُ

العتق على أن يخدمه بعده شهرا لم يجز وكان العتق ماضيا والخدمة باطلة وان اخر العتق فذلك جائز ، ولا بأس أن يكتبه على بناء يبنيه أو عمل يعمله ويقتاصه به من نجمة وليس للسيد المكاتب على المكاتب شيء الا ما عقد عليه في كتابته ولا شيء له غيرها في ماله ، وكسب المكاتب كله له وليس لسيده أن يمنعه من التصرف في مكاسبه من البيع والشراء والمضاربة وغير ذلك وليس له أن يتترع شيئاً من ماله ونفقة على نفسه ومؤنته كلها من كسبه ليس على سيده من ذلك شيء الا أنه ليس للمكاتب أن يذر ماله ولا يهب منه ولا يحابي فيه ولا ينفق نفقة الا بالمعروف على مثل حاله وليس له أن يتزوج ولا يسافر الا باذن سيده ، وعتقه وهبته وصدقته مردود كل ذلك الا باذن سيده والأول هو الصحيح والمذهب فان أجاز ذلك السيد نفذ وكان ولاؤه له متى عتق وان لم يعتق المكاتب حتى يموت العبد المعتق فمیراثه لسيد المكاتب وان أعتق المكاتب عبده بغير اذن سيده فان لم يعلم بذلك السيد حتى عتق المكاتب نفذ عتقه وان علم فرده ثم عتق المكاتب لم يلزم عتق ذلك العبد وليس للمكاتب أن يكتب عبده الا أن يكون ذلك نظرا له وزيادة في قوته على آداء كتابته وان كاتبه وعجز المكاتب الأعلى أدى المكاتب الأسفل إلى السيد الأعلى وعتق وولاؤه له فان عتق المكاتب الأعلى بعد عجزه لم ينصرف على سيده بشيء مما أدى المكاتب الأسفل اليه ولو كاتب المكاتب عبدا له فمات الأعلى وله ولد ولدوا معه في الكتابة فأدى مكاتب أبيهم اليهم عتق وولاؤه لسيد أبيهم دونهم وسواء كان عتقه

قبل عتقهم أو بعد ادائهم وعتقهم هذا قول طائفة من أصحاب مالك المدنيين وقال مالك في هذه المسألة ولاء المكاتب الأسفل يرجع إلى ولد المكاتب قال وإن أدى الأسفل فعتق قبل سيده فولاؤه للسيد الأعلى .

* * *

«باب الشريكين في عبد يكتابانه او يكتابه أحدهما وحكم»
«كتابة الرجل عددا من عباده كتابة واحدة»

لا يجوز لأحد الشريكين في عبد أن يكتب نصيبه أذن له في ذلك شريكه أو لم يأذن فان كاتب أحدهما نصيبيه واختار الآخر ان يكتب نصيبيه أيضا جاز ذلك فان كان الأول قد اقتضى بعض نجومه رد ما اقتضى واقتسمه مع شريكه وان كاتب أحدهما حصته ولم يكتب الآخر فللذى لم يكتب منهما أن يأخذ من شريكه نصف ما أخذه من العبد وتفسخ الكتابة بينهما وكذلك لو أدى جميع الكتابة أخذ من صاحبه نصف ما صار اليه وفسخت الكتابة ولا يفسخها حتى يخلف بالله أنه ما علم أنه يعتق عليه ان أدى اليه ثم يفسخ ما فعل وان معا لم يجز لهما أن يقتسموا نجومه ولكن يكون كل نجم بينهما نصفين ولا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على شيء من حصته الا باذن شريكه فان قاطعه بغير أذنه ثم مات المكاتب أو عجز قوله مال لم يكن للمقاطع شيء من ماله ان مات المكاتب ولا شيء من رقبته ان عجز ولم يكن له ان يرد ما قاطع به

ويرجع في حقه من الميراث أو في نصيبيه من الرقبة ، وقال في موظنه ان قاطعه بغير اذن شريكه ثم عجز فصاحبها بالختار ان شاء أخذ منه نصف الفضل وان شاء تمسك بالعبد وفيها عنه اضطراب كثير عند أصحابه فان قاطعه باذن شريكه واقتضى الذي لم يقاطع مثل ما قاطع صاحبه أو أكثر ثم عجز فهو بينهما نصفين وإذا اقتضى أقل ثم عجز فأحب الذي قاطع أن يرد نصف الذي قاطعه به ويكون معه في رقبته سواء فذلك له فان أبي فجميع العبد للتمسك بالرق وان مات المكاتب استوفى الذي لم يقاطع بقيه حقه ويكون ما بقي بينه وبين المقاطع ، وجائز أن يكتب الرجل عبيدا له كتابة واحدة وبعضهم حملاء عن بعض سواء كانوا أقارب أو بعداء ولا يعتق بعضهم دون بعض فان عجز واحد منهم عما ينصب عليه من الكتابة كلف أصحابه الاداء عنه وله أن يرجعوا عليه بما أدوا عنه ان كان أجنبيا وان كان ذا قرابة نظر فان كان من لا يعتق عليهم بالملك فهو كالأجنبي وان كان من يعتق عليه لم يرجعوا عليه فيما أدوا عنه بشيء ، وان مات واحد منهم لم يوضع لموته عمن بقي منهم شيء ، ولا بأس أن يعتق السيد كبيرا منهم لا قوة فيه على الاداء أو صغيرا لا يقدر على السعي في الكتابة فان كان من يقدر على ذلك لم يجز عتقه الا باذن أصحابه وقد قيل لا يجوز عتقه وان أذنوا في ذلك فان أعنته باذنهم على احدى الروايتين سقط عنهم قدر ما ينصب عليه من الكتابة ولا يراعى في الكتابة العبيد معا قيمتهم وانما تقسم الكتابة بينهم على قدر قوتهم على السعي .

«باب جنائية المكاتب والجنائية عليه»

اذا جنى على المكاتب جنائية لها أرش أخذ أرشفها فتوقف
بيد عدل فان أدى كتابته أخذ أرش جنائيته وان عجز استعان
بذلك في باقي كتابته واذا جرح المكاتب رجلاً جراحة يلزمها
فيها عقل فان أطاق أدى عقل الجنائية والكتابة جمیعاً والا عجز
وان أدى أرش الجنائية ثبت على كتابته وان عجز عنها فهو
عجز عن كتابته ويحير سيده اذا عجز بين ان يؤدي عنه
أرش جنائيته فيكون رقيقاً وبين ان يسلمه إلى المجنى عليه ويكون
رقيقاً للمجنى عليه ، ولو كانا مكتابين كتابة واحدة فجني
أحدهما جنائية او جرح جراحاً قيل للذى معه في كتابته ان
لم تؤد عقل الجرح مع صاحبك والا لحقك المعجز معه ان
عجزتا عن ذلك بطلت كتابتكما وان أديا عقل الجرح جرياً
على الكتابة واتبعه صاحبه بما أدى عنه وان لم يؤديا وعجزاً
خير السيد فان شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعاً عبدين
له وان شاء أسلم الجارح والثاني رقيق له وكذلك ان كانوا
جماعه .

* * *

«باب ميراث المكاتب ومن يدخل معه في كتابته من قرابته ويرثه»

لا خلاف عند مالك وأصحابه وجمهور أهل الفقه بالمدينة

وغيرها ان المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته في جميع أحواله من سقوط القود عن قاتله من الاحرار وشهادته وطلاقه وحدوده ووجوب القيمة على قاتله وسائر أحكام العبيد الا أنه منفرد بكتابته دون سيده على حسب ما قدمنا ذكره، وفي المكاتب أقوال للسلف متباعدة ليس فقهاء الامصار على شيء منها وقال مالك وجماعة من أهل المدينة ان مات المكاتب وترك مالا وقد بقي عليه من كتابته بعض وكان ما ترك أكثر مما بقي عليه فان ورثته الذين ولدوا في الكتابة والذين كانت عليهم يرثون ما بقي من ماله بعد اداء كتابتهم ولا يرثه أحد ليس معه في الكتابة لا ورثته الاحرار ولا المكاتبون كتابة مفردة عن كتابته واما العبيد الذين ليسوا معه في الكتابة فلا يرثون أحدا بحال ولو كان معه في الكتابة اخ ، او ابن اخ او عم او ابن عم او سائر عصبه وله ولد احرار ادى اخوه الذي معه في الكتابة بقية كتابته من ماله وورث ما بقي دون ولده الاحرار لأنه يطالب بالكتابة دونهم فان كان معه في الكتابة من لا يستحق جميع ميراثه كالابنة ونحوها أخذت حقها وكان ما بقي لمواليه ولا خلاف عند مالك وأصحابه ان زوجته اذا لم تكن معه في الكتابة انها لا ترثه لأنها ليست من يعتق عليه ومرة ترثه لأنها قد ساوتها في حرمة الكتابة ولا فرق بينها وبين سائر ورثته المكاتبین معه مع ولده أو مع سائر من يرثه من كتب معه وان كان معه من المكاتبین في الكتابة من يعتق عليه بالملك فأدی عنه لم يرجع عليه بشيء وان لم يكن رجع اليه بجميع ما ينوبه فيما

أدى عنه . ومن أهل المدينة من يجعل ميراث المكاتب اذا مات قبل الاداء لسيده خاصة لأنه لما لم يعتق في حياته الا بعد الاداء كان أخرى اذا مات عبدا ان لا يعتق بعد موته بالاداء عنه واذا ابتع المكاتب ولده باذن سيده دخل معه في كتابته وليس له أن يبتاع ولده دون سيده وان ابتع من أقاربه غير ولده باذن سيده لم يدخل في كتابته ذكره ابن عبد الحكم وقال ابن القاسم يدخل في كتابته كل من يعتق على الحر اذا ملكه وكان ابتعاه باذن سيده وليس يوضع بموت المكاتب عن معه في كتابته من ولد او غيره شيء وتحمل كتابة المكاتب بموته اذا ترك وفاء وليس لورثته أن يؤخرواها إلى نجومها وإن لم يكن فيما تخلفه وفاء كان لهمأخذ المال والقيام بالكتابة على نجومها وان كانوا صغارا لم يبلغوا السعي أدى عنهم إلى بلوغهم وان كان المال لا يبلغهم السعي رقوا الموت والدهم اذا مات المكاتب وعليه ديون وأرش جنaiات فديونه أولى بماله ثم ما فضل للمجنى عليه فان لم يترك مالا فقد بطل دينه وعقل جنaiاته ولا يلزم ولده شيء من ذلك .

* * *

« باب جامع القول في المكاتب »

لو شرط سيد المكاتب عليه أنك متى فعلت كذا ففسخ كتابتك بيدي لم يكن له شيء من فسخ كتابته وكان شرطه باطلأ وكذلك لو شرط عليه ان عجزت فأنت رقيق لم يكن

رقيقا ان أبي من التعجيز الا عند الامام لأنه لا يأتي بذلك إلا وهو يدعى الاداء وان قال المكاتب قد عجزت لم يصدق ولم يرجع رقيقا وقد قيل : أمره في العجز اليه اذا لم يكن له مال ظاهر فان كان له مال ظاهر لم يكن له تعجيز نفسه فان أبي أن يؤدي مع ماله الظاهر لم يعجز الا بحكم حاكم وقد قيل يعجز متى أبي عن الاداء وعجز نفسه والأول قول مالك وجائز تعجيز السيد المكاتب دون السلطان الا أن يأبى المكاتب من العجز لم يكن لسيده تعجيزه الا بالسلطان يتلوم له فان رأى وجه اداء تركه وان لم ير ذلك تعجزه بعد التلوم له ، ومن كاتب أمته وشرط عليها أن يطأها فالشرط باطل والكتابة جائزة وليس لأحد أن يطأ مكتابته قبل عجزها فان وطئها فلا حد عليه وان حملت كانت مخيرة بين أن تكون أم ولده ان شاعت وبين أن تقر على كتابتها فان أدتها عتقت بأدائها وان عجزت لم ترق بعجزها وكانت بعد العجز حكمها كحكم أم الولد تعتق بموت سيدها وان لم تحمل فهي على كتابتها وان ادعى الاستبراء بعد وطئها وأنكر حملها لم يلتحقه ولدتها واختلف عليه في اليمين ها هنا وان زوجها من غيره بعد كتابتها فولدت فولدتها من زوجها مكاتب يعتق بعتقها ويرق برقها ولو زنت فأنت بولد كان حكمه كذلك ، ومن كاتب أمة له حاملا فحملها داخل في كتابتها ولا تجوز كتابة أم الولد فان كانت أم ولده فسخت كتابتها ان أدركته وان فاتت بالاداء علقت ولم ترجع على سيدها بشيء مما أدتها اليه وجائز كتابة المدبرة فان أدتها كتابتها قبل موت سيدها عتقت

وان مات السيد قبل ادائها وله مال تخرج من ثلثه عتقى
وسقطت الكتابة عنها وان لم يكن له مال غيرها عتق ثلثها
وسقط عنها ثلث الكتابة وبقي ثلثها مكاتبها بثلثي كتابتها
فان أدت ذلك عتق باقيها ، وان عجزت عنها رق ثلثها ولا
تسنusi في باقي رقها وجائز وطء المدبرة اذا كوتبت واذا
أفلس سيد المكاتب وعليه دين قبل الكتابة رجع المكاتب
عبد الا أن يكون في ثمن كتابته لو بيعت وفاء بالدين فتباع
كتابته ولا يرد رقيقا ولا بأس أن يبيع سيد المكاتب كتابة
مكاتبها يبيع ما عليه من العين بعرض معجل لا يؤخره ويملك
المبائع بهذا الشراء عند مالك رقبة العبد ان عجز كان رقيقا
له وان مات قبل اداء الكتابة كان ميراثه أيضا له ولو أدى
فتحكته كان ولاؤه للذى عقد كتابته ومن أهل المدينة طائفه
لا تجيز هذا البيع ويردونه لكونه عندهم من الغرر المنهي عنه
لأنه لا يدرى ما يملك هذا المبائع أرقبة ان عجز المكاتب أم عقد
عليه بيعه ، ولا يجوز عند مالك بيع نجم واحد من نجوم المكاتب
لأن ذلك غرر ، وخالف قوله في بيع جزء من كتابته فمرة
أجاز ذلك ومرة كرهه ويجوز عند مالك للمكاتب أن يتبع
ويجوز بينه وبينه فيها ما لا يجوز بينه وبين الأجنبي في ذلك
مثل أن يشتريها وهي عين بعين أو عرض بعرض وينقله من
ذهب كتابته عليها إلى ورق ومن ورق إلى ذهب بخلاف الأجنبي
الأنه إذا باع سيده جزءا من كتابته لم يكن أحق به من
مبائعه وإنما ذلك إذا بيعت كتابته كلها لما في ذلك من تعجيل
فتحكته وليس ذلك إذا بيع جزء منها ولا بأس أن يقاطع السيد

مكاتبته على أن يعدل له بعض كتابته وضع عنه باقيها وان
 أدى المكاتب نحوه قبل محلها عتق ولزم سيده قبول ذلك منه
 ولو مرض مكاتب فأراد أن يعدل كتابته ليرثه ورثته الاحرار
 جاز ذلك وألزم سيده قبولاً منها ، وان أدى كتابته في مرضه
 جازت وصيته في ثلاثة ولا تجوز الحمالة بالكتابة ومن تحمل
 بذلك لم تلزمه الحمالة ومن وضع عن مكاتبته كتابة في وصيته
 جعل في ثلاثة « الأقل »^(١) من قيمة كتابته أو قيمة رقبته فان
 خرج ذلك من ثلاثة عتق كلها وان خرج بعضاً عتق منه بقدر
 ما حمل الثالث ولو وضع عنه بعض كتابته في وصيته ولم
 يحمل ذلك ثلث سيده جعل في ثلاثة الأقل مما أوصى به أو ما
 قابله من رقبته ثم يعتق من رقبته بقدر ما خرج من ثلاثة ووضع
 عنه من كتابته بقدر ما عتق من رقبته وكان ما بقي مكاتبها
 بقدر ما بقي من كتابتها فان أداه عتق كلها وان عجز عنه رق
 باقيها وان لم يرق ما كان عتق منه .

* * *

(١) لفظة « الأقل » زيادة من الموريتانية ولا وجود لها باللغة العربية البتة .

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلَّهِ»^(١)

«كتاب الهبات والصدقات»

تصح الهبة عند مالك وأصحابه من كل بالغ غير محجور عليه ولا مريض ثبت العلة لكل من استوهبه أو قبل منه^(٢) هبة ، وتجب بالقول من الواهب والقبول من الموهوب له وتم بالقبض وتجوز^(٣) المطالبة بها لمن استوهبها أو طلبها اذا منعه الواهب اياها ويقضى عليه ما كان حيا صحيحا فان مرض لم يجز له من ذلك الا ما يحمله ثلثه ان انفذها له في مرضه وان مات الواهب في الصحة قبل قبض الموهوب بطلت الهبة ولم تخرج من ثلث ولا غيره وكانت ميراثا لورثة الواهب الا أن يقول في مرضه انفذوا له ما وهبه فتكون حينئذ وصية

(١) جملة البسمة والصلوة كلتاها زيادة من المغربية على الموريتانية .

(٢) لفظة هبة زيادة من المغربية وكذلك الواو في وتجب .

(٣) وتجوز لفظ المغربية ولفظ الموريتانية «وتجب» .

له في ثلثه ، وقال ابن القاسم ورواه عن مالك : ان الهبة في المرض
 وصية قبضت او لم تقبض قال انفذوها « عني » ^(١) ، بعدي
 او لم يقل وهبة المريض باب مفرد في هذا الكتاب ان شاء الله .
 وان مات الموهوب فورثته يقومون في قبض الهبة والمطالبة بها
 مقامه وسيد العبد الموهوب له في ذلك بمنزلة ورثة الحر هذا
 تحصيل مذهبة والمعمول به فيه في كل ما لم يقبضه الموهوب
 له ولم يجزه حتى مات الواهب انه لورثة الواهب ، الا أن
 يوصي له بها فيجوز من ثلثه كما لو وهبه مريضا وقبض كان
 ذلك من ثلثه وكذلك لو شهد له بالهبة ولم يشهد له بالحيازة
 قبل موت الواهب بطلت الهبة وكانت لورثة الواهب ، ولا تم
 الهبة الا بقبض المعطى له ايها قبل موت واهبها وقد روى
 مالك أنه اذا شهد على نفسه بالهبة ومات حكم للموهوب بها
 كما أنه لو مات الموهوب له بعد أن أشهد الواهب على نفسه
 حكم لورثة الموهوب بها اذا طلبوها والأول هو المعمول به
 عند جمهور المالكيين ومن وحيت له دار فلم يقبضها حتى
 باعها للواهب فليس للموهوب له شيء اذا خرجت الهبة من يد
 الواهب وحيزت عليه هذه روایة أشہب قوله وخالقه ابن القاسم
 على ما ذكرنا من قوله ذلك في باب الصدقة ولو ان رجلا
 أرسل إلى رجل بشيء ثم أراد ارتجاعه كان له ذلك ما لم يشهد
 على نفسه فان كان أشهده على نفسه نفذ ذلك للمرسل اليه
 ولو مات المرسل اليه كان ذلك لورثته ، وجائز هبة التمر في

(١) لفظة عني زيادة من الموريتانية .

رؤوس النخل والصوف على ظهور الغنم وقبض ذلك كله وحيازته ان يقبض الأصول وتكون بيد الموهوب له ليجز الثمرة ويجز الصوف فان لم يقبض الموهوب له الغنم او الشجر حتى مات الواهب بطلت الهمبات . وجائز هبة ما في بطون الاناث من الحيوان ولا تم الا بقبض الموهوب له الامهات من الاماء والبهائم وتضع عنده فان لم يقبض الامهات حتى مات الواهب فلا شيء للموهوب له فان لم يمت الواهب ولم يقبض الموهوب له ووضعت وهو قائم على الطلب حكم له بها ولورثته أيضا بعده ان مات قبل قبضها في حياة الواهب وجائز هبة المشاع ويقبض بما يقبض به الرهن على ما مضى في كتاب الرهون والشهاد في هبة المشاع كافية مع القبض على ما مضى من ذلك ^(١) واذا اكراما الموهوب له وكتبها باسمه وقبضها المكتري بما تقبض به تمت ونفذت وجائز هبة المجهول من المواريث وغيرها من الحاضر والغائب وحيازته الاشهاد به وقبول الموهوب له ويحل محل شريكه فيه ومن وهب اقصاطا من زيت زيتون بعينه او جلجال بعينه أجبر الواهب على عصره وجائز هبة الدين والوديعة وحوز الدين قبض الوثيقة به والاشهاد بذلك او الحواله به والشهاد بذلك . ويكفي في الوديعة الاشهاد من هي في يديه وان وهبها لغيره أشهد له بحضوره من هي في يديه ولو وهب رجل هبة لرجلين

(١) لفظ الموريتانية ولفظ المغربية : على ما مضى في كتاب الرهون وهو أجدود .

أحدهما غائب كان قبض الحاضر حيازة له وللغائب فان قبلها
 الغائب اذا قدم والا رجعت حصته إلى واهبها ومن وهب
 لغائب شيئاً وأشهد عليه وتخلى منها صحت الهبة وقد قيل
 لا تصح حتى يخرجها إلى من يحوزها للغائب وقبض المعارض
 حيازة للموهوب له وكذلك المخدم قبضه لرقبة العبد حيازة
 من واهبه له سيده ويحتاج هؤلاء إلى اللفظ بالقبول والا لم
 تصح وليس قبض المستأجر بحيازة للموهوب « الا ان يقبحه
 الواهب الاجارة وليس قبض المرتهن ولا قبض الغاصب حيازة
 للموهوب له»^(١) اذا وهب البائع بيعاً فاسداً ما باعه بغير المشتري
 جاز ذلك اذا كان ذلك قبل تحول سوقه ولا يكون قبض
 المشتري قبضاً للموهوب له وان واهبها بعد أن يحول سوقها
 لم تجزيء الهبة هذا قول مالك وتحصيل مذهبة في البيع الفاسد
 وغيره من أهل المدينة وغيرها لا يجعلون اختلاف الأسواق
 في هذا ولا في غيره فوتاً ما دام الشيء يوجد بعينه . ولو استأجر
 الواهب الهبة من الموهوب له بأثر ما واهبها له فلم تزل في يده
 إلى أن مات فهي باطلة .

* * *

« باب هبة المريض »

هبة المريض في مرضه موقوفة ليعلم هل تخرج من ثلثه

(١) ما بين القوسين زيادة من المغرية .

أم لا الا أن يكون له أموال مأمونة فتكون الهبة اذا علم بخروجها من الثالث نافذة لمن وهبت له اذا قبضها وان قبضت الهبة وصح الواهب كانت في رأس ماله وما تبعه من الهبات في مرضه ثم مات منه كانت في ثلثه قبضت او لم تقبض ان احتملها الثالث والا فما حمله الثالث منها وان صح نفذت كلها من رأس ماله ولو وهبت في صحته فتأخر اقراضه ايها حتى مات او مرض رجعت ميراثا بين ورثته ولم تكن في ثلث ولا في غيره سواء كانت لوارث او لأجنبي .

* * *

«باب هبة الاب ^(١) لولده وهبته من أموالهم»

جاائز أن يهب الرجل لبعض ولده دون بعض ويكره أن يهب ماله كله لأحد ولده الا أن يكون يسيرا فان فعل في صحته نفذ ذلك وهبة الاب لابنه وعطيته ونحلته بمنزلة واحدة ان كان كبيرا رشيدا فهو والأجنبي سواء على ما مضى من حكم الحيازة وان كان صغيرا فلا حيازة عليه فيما وهب له الا الاشهاد بالهبة والاعلان بها لأنه هو الحائز له وذلك في كل ما يبرز له من العقار والعروض والحيوان والمتاع كله الا العين دون ما سواها فانه يحتاج فيها اذا وهبها لابنه الصغير أن يخرجها من يده إلى من يقبضها لابنه والا لم تصح ان

(١) لفظ الموريتانية «الأب» ولفظ المغربية «الوالد» .

مات وهي بيده وقد قيل انه ان أبرز العين في ظرف مختوم وأشهد عليها ووجدت على حاها بعد موته فانها تصح وتنفذ للابن الصغير وكلاهما قول مالك ، واما ما عدا العين فحيازة الاب حيازة في كل ما يتصرف به على الصغير من بنيه اذا كان لا يسكن ولا يلبس ، ولا يستغل شيئاً من ذلك لنفسه ولا يركب الدابة التي وهبها لابنه ^(١) الا كما يركبها الأجنبي المستعير فان ركبها كما كان يركبها بطلت الهبة ويكفيه الاشهاد والاعلان في ذلك كله حتى يبلغ الصغير مبلغ القبض لنفسه فان سكن اليسير من الدار التي تصدق بها على ابنه الصغير أو عمر من العقار اليسير حاجته إلى ذلك واستغله فانه لا يعد ذلك حيازته له فيما تصدق به عليه واليسير عندهم في ذلك الثالث « فما دونه » فاذا أسكن اليiser من الحبس والصدقة أو الهبة جاز فيما سكن وما لم يسكن واذا سكن أكثر الحبس لم يجز فيما سكن ولا فيما لم يسكن وقد زدنا هذه المسألة بياناً كافياً في كتاب الحبس ، واذا وهب أو تصدق على ابنه واستثنى اليiser من غلة تلك الهبة جاز ولو استثنى لنفسه الأكثر من غلة الهبة النصف أو الثالث لم يجز ولاب الرجوع في كل ما ولهه لبنيه الصغار منهم والكبار ما لم ينكح الولد أو يتدارين ديناً أو يموت فيصير ذلك إلى ورثته وليس له أن يعتصر ما ولهه غيره لولده وليس لأحد أن يرجع في هبه إلا الاب وحده لولده وقد قيل انه ليس لأحد أن يرجع ويعتصر شيئاً

(١) لفظ الموريتانية لابنه ولفظ المغربية لولده .

وحبه الا الوالدان جميما خاصة فان هما الرجوع فيما وحباه
لولدهما ما لم يتداين أو يتزوج فان تداين أو تزوج لم يكن
للوالدين في الهمة رجعة وهذا اذا كان الاب حيا فان كان
ميتا لم يكن للام الرجوع فيما وحبت لأن الهمة للبيت كالصدقة
وليس للأب أن يعتصر هبة وحبها لابنته ولا نحلة تحملها ايها
اذا نكحت فطلقها زوجها قبل البناء، وان تغيرت الهمة عند
الولد لم يكن للوالدين فيها رجعة وان باعها وأخذ ثمنها لم يكن
للولد اليها سبيل في الثمن ومن وهب لولده دنانير أو دراهم
أو شيئاً مما له فخلطه الولد بمثله فليس للوالد فيه رجعة ولا يكون
شريكاً للولد بقدرها والمرأة ان كانت وصية تحوز لولدها
ما تهب له فاذا لم تكن وصية لم تخز لهم ما تعطيهم على
اختلاف في ذلك من قول مالك ولا تحوز لهم شيئاً في حياة
أبيهم وقد قيل انها تحوز ما وحبته لهم وان لم تكن وصيا ولا
تحوز لهم شيئاً في حياة أبيهم وان كانت وصيا قياساً على الأب
اذا كانوا أيتاماً والأول تحصيل المذهب، ولا يجوز للأب هبة
شيء من مال ابنته الصغير في حجره ولا أن يحابي فيما باع له
من ماله فان فعل ضمن في ماله ان كان موسراً ولم يرجع
على الموهوب له بشيء وان كان معسراً اتبع الصغير بالقيمة
أيضاً أيسراً أولاً وليس له ان أيسراً أبوه أن يدعه ويتابع الآخر
 ولو تزوج الاب بمال ابن له صغير وأدرك الابن المال بيد
الزوجة لم يكن له أخذه لأن ذلك من أبيه عند مالك كبيمه
ومعاوضته لابنه الصغير يجوز فيه فعله ويضمن ثمنه وكان له
قيمتها على أبيه ولو كان الابن بالغاً كان له أخذ ذلك من

يد زوجة أبيه ولو وهب لابنه الصغير عبدا ثم أعتقه بعد موته فوسع ذلك ثلثه عتق عليه في ثلثه والا عتق منه مقدار ما يحمله الثالث وله أن يعوض ابنه مما وحبه له بما رآه لأنه الناظر له ولا يتهم في بيعه ولا شرائه له من نفسه وليس كذلك الوكيل ولا الوصي فان بان في فعله القصد إلى ما لا يجب رد فعله ان طلب ذلك ابنه .

* * *

« باب الهمة للثواب والوعوض »

يجوز عند مالك وأصحابه الهمة للثواب ولا تكون الا من فقير لغبي أو من غني لغبي وأما من غني لفقير فلا . ولا تحتاج الهمة للثواب إلى حيازة ولو مات واهبها قبل دفعها كانت صحيحة لازمة والموهوب له بال الخيار في قبولها وفي ردتها فان قبلها فهو أيضا بالخيار ان شاء اثاب عليها وان شاء ردتها فان أثاب منها قيمتها لزم الواهب قبول القيمة فيها شاء أو أبي وان ردتها انفسخت هبتها ولو فاتت عند الموهوب له أو تغيرت بناء أو بنقصان لزمه قيمتها الا أن يرضى واهبها بدون قيمتها ومن وهب هبة مطلقة ثم ادعى أنه واهبها للثواب نظر في ذلك وحمل على العرف فيه فان كان مثله يطلب الثواب على هبته فالقول قوله مع يمينه وان لم يكن فالقول قول الموهوب له مع يمينه فان أشـكـلـ ذلكـ واحـتمـلـ الـ وجـهـينـ جـمـيعـاـ فالـقولـ قولـ الواهـبـ معـ يـمـينـهـ ،ـ وـمـنـ وـهـبـ لـهـ أـوـ لـصـلـةـ رـحـمـ فـلاـ مـثـوبـةـ فيـ ذـكـ

ولا عوض وان وهب الغني للفقير هبة للثواب لم يحکم له بها وكذلك هبة الدنانير والدرارهم لا ثواب فيها ولا يحکم لواهبتها بالثواب منها الا أن يشترط الثواب في وقت الهبة فان اشترط واهب العين الثواب حکم له فيها بقيمتها عرضا لا عينا ورقا ولا ذهبا وكذلك في الخلي الا أنه يستغنى في الخلي عن اشتراط الثواب اذا كانت الهبة لغنى ولا يحکم بالثواب في الهبة الا أن يكون شيء له بال مقدار يثاب على مثله فان كان ذلك وطلبه الواهب فالموهوب له بالخيار بين ردها وبين أن يثبت بقيمتها يوم وهبت له وسواء زادت او نقصت انما يلزمها قيمتها يوم قبضها الا أن يردها نامية زائدة وليس له أن يردها ناقصة اذا كان قبضها على ذلك وملزمة قيمتها يوم قبضها ولا مقال لربها في ارجاعها اذا أثبت بقيمتها يوم الهبة ولو اختلفا في قيمة الهبة وقد فاتت فالقول قول الموهوب له وان دخلها نماء او نقصان فهو عندهم كالفوت ويلزمها قيمتها يوم الهبة يجبر الواهب على ذلك ولو فوتها وهو مسر لزمه قيمتها يوم قبضها ولو فوتها وهو معسر لم يكن ذلك له الا أن يكون الواهب عالما بعسرته يوم واهبها له واذا وهب ذو رحم لذى رحم هبة يرى أنه قصد بها الثواب مثل أن يهب فقير لغنى حکم له بذلك وما أريد به من الهبة وجه الله فلا رجوع فيها وكذلك ما قال فيها الله فلا رجوع فيها وهي كالصدقة .

* * *

« باب الصدقة »

وكل ما تصدق به الانسان الذي يجوز فيه تصرفه في ماله وأخرجه على وجه الصدقة عن نفسه فلا رجوع له فيه لأن الصدقة لله وما كان لله فلا يتصرف فيه وسواء كان المتصدق أبا على ابن صغير أو كبير أو غير الاب من سائر الناس كلهم لا رجعة له فيها ولا ثواب عليها الا أن المتصدق عليه لو مات وورثه المتصدق جاز له تملكتها وحل له وليس ذلك برجوع في الصدقة ويكره له شراؤها واستهابتها وقبوها ان وهبت له ومن تصدق على ابن له بدنانير او دراهم مقدرة غير معينة وأشهد عليها جاز اذا أشهد الشهود انها تلك بعينها في ظرفها والخاتم عليها وقد قيل لا تجوز للابن الا أن يخرجها من يده إلى يد عدل يحوزها لابنه ، واذا تصدق الاب بعين ذهب او ورق على ابن له صغير وأبرزها عن ماله وأشهد له بها ثم انه استسلفها واستهلكها ومات وهي عليه فلا حق لابنه فيها ولا تباعة في مال أبيه واستسلاف الاب لها بمنزلة الرجوع منه في المبة عندهم هذه روایة ابن عبد الحكم عن مالك ولو أخرجها عن يده إلى عدل يحوزها للابن ثم استسلفها من ذلك الحائز وأشهد له بذلك على نفسه نفذت للابن وجازت له ولو مات الاب أخذت من ماله لابنه الصغير ولو تصدق الرجل على ابنه بصدقة من العين فقبضها الاب ثم أعادها إلى أبيه فمات الاب وهي عنده رجعت ميراثا ولا تكون للابن حتى يبرزها له ويجعلها على يدي عدل وهذا لضعف الصدقة من قبل الاب بالعين اذا لم

يكن على يدي عدل على أحد قوله فأما العروض والعيبد وما عدا العين فمن تصدق على ابنه الصغير بعرض أو أمة وأشهد له على ذلك ورغم الاب في الأمة فقومها على نفسه بقيمة فمات الأب قبل أن يقبض ثمنها منه فذلك دين للابن في مال أبيه إذا صح ذلك وبانت صحته وكذلك لو تصدق على ابنه الصغير بعدد من رمكه أو غنمته أو بقره وأشهد له على ذلك وعينها وأبرزها ووسمها كانت صدقة ماضية وحيازته لها حيازة فان لم يكن كذلك فهي ميراث وكذلك اذا أبرز العين وعز لها وأشهد بها فحيازته حيازة صحيحة على أحد قولين على ما قدمنا في الهبات وحيازة الاب لابنته البكر وولده الصغير سواء يعني الاشهاد لأن الناظر لهما وتحتاج الصدقة من الحيازة إلى مثل ما ذكرنا في الهبة سواء لا فرق بينهما في الأجنبي وغيره ، وما جرى من حيازة الام وغيرها وحياة الأجنبي في الوديعة وغيرها كل ذلك يستوفيه حكم الهبة والصدقة ، ومن تصدق على ابنه بجزء مشاع من دار أو أرض وأشهد على ذلك ففيها قولان مالك أحدهما الجواز وبه آخذ اذا كان حقيرا والآخر البطلان وكذلك الهبة واذا حل الرجل أو المرأة ولدا له صغيرا حليا وأشهد له بذلك ومات الأب أو الأم فالحلي الذي على الصبي له دون سائر الورثة، وحيازة الزوجين فيما يهبها أو يتصدق به أحدهما على صاحبه حيازة صحيحة ولا يحتاج في ذلك بعد الاشهاد إلى أكثر من كون الشيء المتصدق به بيد المتصدق عليه وان كانوا معا كسائر ما لكل واحد منهمما هذا في المتع كله والعروض كلها وما

يكون بين أيديهما في البيت معهما وقد قيل انهما اذا كانوا معا لم ينفذ من ذلك الا ما الظاهر فيه الملك للمعطى كالاسكان والاخدام ونحو ذلك ومن تصدق بصدقة او وهب هبة ثم باعها قبل أن يقتصها المتصدق عليه فان كان قد علم ببيعها فالبائع ماض والثمن للموهوب له وان كان غائبا ولم يعلم بالبيع فالبائع مردود ان كان البائع المتصدق حيا والدار للمتصدق عليه ان طلبها وان مات المتصدق قبل أن يعلم المتصدق عليه وقد تقدم قول أشهب فيها في باب الهبة فالبائع ماض ولا شيء للذى تصدق عليه من ثمن ولا غيره ويكره لمن تصدق بشمرة نخل أو كرم أو مثل ذلك على رجل ان يكلفه فيها سقيا أو علاجا قبل أن تظهر الثمرة لأنه لا يدرى ما يكون منها ، وإذا تصدق رجل على رجل بشمرة بعد سنتين أو سكني دار بعد مدة او بغلة حانوت بعد أعوام أو شهور أو نحو ذلك منع رب الرقبة من بيعها حتى ينفذ للمتصدق عليه ما قال وان أتت المدة قضي لها وان مات رب الأصل قبل ذلك بطلت وإذا وضعت الصدقة على يد رجل يحوزها للمتصدق عليه بها فلا يضرها موت من مات منها ومتى طلبها حكم له بها الا أن يكون الرجل اشترط عليه ربهما ألا يسلمهما إلا باذنه فان كان كذلك فليس يجوز وهي باطلة منصرفة إلى ورثة المتصدق ، ومن دفع مالا إلى رجل ليفرقه في المساكين أو يسبله في سبيل من سبل الله فمات قبل أن يفرقه المدفوع اليه فان كان أشهد للمدفوع اليه بذلك فانه يمضيها بعد موته على ما أمره به وان كان لم يشهد رجعت إلى الورثة ، ولكل واحد من الأبوين

فيما تصدق به على ابنه ان يتتفع بما تصدق به عليه من أكل ثمرة وشرب لبن وركوب ظهر ما لا يضر بنسن ولا ينهك جلداً ولا يفسد شيئاً ولا يجوز مثل ذلك لأجنبي وجائز أن يتصدق الرجل في صحته بماله كله في سبيل البر والخير وتركه ورثته أغنياء أفضل ان شاء الله عز وجل .

* * *

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ»
«وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا»^(١)

«كتاب الأحباس»

«الحبس في الصحة من رأس المال وفي المرض من الثالث»^(٢) والحبس :^(٣) ان يتصدق الانسان المالك لأمره بما شاء من ربعه ونخله وكرمه وسائر عقاره لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه مما يقرب إلى الله عز وجل ويكون الأصل موقفا لا يباع ولا يوهب ولا يورث أبدا ما بقي شيء منه فمن فعل هذا لزمه ولم يجز له الرجوع فيه في حياته ولا يورث عنه اذا حيز وصحت حيازته على حسب ما قدمنا ذكره من وجوه الحيازة في باب الصدقة والهبة ويصح الحبس وقفا مؤبدا لأن يقول في صحته أرضي أو داري

(١) جملتا الصلاة والبسملة زيادة من المغربية .

(٢) ما بين القوسين زيادة من الموريتانية على ما في المغربية .

(٣) لفظ «الموريتانية» والحبس ... الخ ولفظ المغربية : معنى الحبس أن يتصدق ... الخ ..

وقف أو حبس أو صدقة حبس لا يباع ولا يوهب وسواء قال محرمة مؤبدة أو لم يقل وكذلك إذا قال أرضي صدقة على فلان وجعل لها مرجعاً مؤبداً كل ذلك يوجبها وقفاً عند مالك إذا أشهد عليها المحبس وبقضتها المحبس عليه أو أفردها محبسها بمن يليها لصالحها وتفرقها غلاتها في سبيلها ، وقد قيل إنها لا تكون وقفاً مؤبداً بل لفظ الحبس والصدقة خاصة حتى يقول لا تباع ولا توهب ولا تورث ، وقال من قال داري حبس صدقة وقيل إذا لم يقل صدقة فليس بحبس وكل ذلك قول مالك ، وقال ربيعة ويحيى بن سعيد وبكير بن الأشع سوأ قال حبس صدقة أو حبساً فقط وتحصيل مذهب مالك أن لفظ الحبس يوجب التأييد إذا كان على مجاهولين وصفته لا تعدم مثل الفقراء والمساكين أو كان على معينين ثم مرجعه إلى مجاهولين وصفات لا تعدم من سبل البر وما لا ينقطع بانقطاع الناس مثل المساكين والمساجد والمرضى والعميان ونحو ذلك مما لا يعدم من الصفات وسواء كان التحبيس على من ينقطع أو لم يكن إذا كان مرجعه آخره على ما وصفت لك وإذا كان هكذا لم ينقض ولم يبدل ولم يغير عن وجهه أبداً وحرام بيعه وشراؤه إذا كان قد حيز وقبض في حياة المحبس وقال مالك فيمن حبس على بنية وبناته وشرط أن من تزوج من بناته فالحبس خارج عنها قال : أنا أكره هذا ولا أرضاه وقد كان عندنا القضاة يحيرون ونقضه أحب إلى قال مالك ولا ينبغي على كتاب مثل هذا وقد كنت أسأله فيأباه ومن حبس على رجل بعينه ولم يقل على ولده ولا على عقبه ولا

جعل له مرجعاً مؤبداً فقد اختلف في ذلك قول مالك وأصحابه على قولين أحدهما أن ذلك كالعمرى تصرف إلى ربه إذا انفرض المحبس عليه وعلى هذا المدینون من أصحابه والقول الآخر أنها ترجع حبسًا على أقرب الناس من المحبس يوم رجوعها وإلى هذا ذهب المصريون من أصحابه وكذلك من قال مالي حبس في وجهه كذا ليس من وجوه التأييد فعن مالك فيه روایتان أحدهما أنه يكون في الوجه الذي ذكر فإذا انفرض عاد حبسًا على أقرب الناس بالمحبس فإذا انفرضوا كان على الفقراء والمساكين مؤبداً والرواية الثانية أنه إذا انفرض الوجه الذي جعل فيه رجع إليه ملكاً في حياته ولورثته بعده كالعمرى، ومن حبس حبسًا ولم يجعل له وجهاً جعل في وجوه البر والخير ومن حبس حبسًا على ولده ولدته أو على عقبه ولم يجعل له مرجعاً لا يعدم مؤبداً فإنه إذا انفرض ولد ولدته كان حبسًا على أقرب عصبيته منه يوم يرجع الحبس لا يباع ولا يوهب ولا يرجع إلى المحبس ، واختلفت الرواية عن مالك وأصحابه في دخول النساء في الغلة منه وتحصيل مذهبة عند المصريين من أصحابه أنهم يدخلون في الغلة والسكنى ولو انفرض ولد ولد ولد وهو حي لم يرجع إليه أبداً وكان راجعاً على ما وصفنا في أقرب الناس بالمحبس من عصبيته أو من كان يكون عصبيته من الناس لو كان رجلاً فإذا انفرض أولئك العصبية فالذين يلونه منهم أبداً ما بقي منهم أحد ولا يرجع إلى المحبس فإذا انفرض عصبة المحبس كلهم ولم يكن له عصبة رجع المحبس على ما عليه احباس المسلمين باجتهاد الحاكم

يضع كراءها وغلتها حيث يرى من سبل الخير وذلك بعد مرمتها ، ومن حبس حبسا في صحته فهو من راس ماله وان حبسه في مرضه أو أوصى به فهو من ثلثه ولا يصح الحبس على وارث في المرض لأنه وصية ولا وصية لوارث وتعود ميراثا بين جميع الورثة ومن حبس حبسا في مرضه على ورثته وعلى أجنبيين معهم صح الحبس من ثلاثة وقسم بين الورثة والأجنبيين ما شرطه فإذا انفرض ورثته جعل في الوجه الذي جعله بعد موتهم فيه ولو حبس على بعض ورثته دون بعض وعلى أجنبي مع الوارث قسم الحبس بين الوارث والأجنبي بما أصاب الوارث دخل معه فيهسائر الورثة على فرائضهم فإذا مات الوارث صار الحبس كله للأجنبي ، وقد قيل لا يرجع منه إلى الأجنبي إلا حصته خاصة وحصة الوارث ترجع في الوجه الذي يرجع إليه ذلك الحبس وهو تحصيل المذهب فإذا مات الأجنبي رجع في الوجه الذي سبل فيه وكل حبس حبسه محبس من ربعا أو نخل أو حيوان أو رقيق أو ثياب أو غير ذلك فمات المحبس وذلك في يده لم يخرجه عن يده في الوجه الذي حبسه فيه فهو ميراث بين جميع الورثة ولا يكون حبسا الا أن يقول في مرضه انفذوا من ثلاثة ويكون سبيلاه سبيلا الوصايا لا يكون منه شيء للوارث ان لم يجزه الورثة الا أن يكون للحبس مرجع إلى غير من يرث فيشتراك الورثة أجمعون في ذلك الحبس ويضربون فيه بقدر فرائضهم فمن مات منهم رجع نصبيه إلى ورثته ما بقي من الأولاد الأعيان أحد فإذا انفرض أحد ولد الأعيان رجع الحبس إلى من سمي مرجعه

إليه من الأبعد والوجوه التي جعل إليها مرجعه فمن ذلك أنه يحبس الرجل في مرض موته على ولده وولد ولده ويحمله ثلث ماله وتختلف زوجته وأبويه فيقسم الحبس على عدد الولد وولد الولد فما صار للولد الأعيان في حقهم شر كتهم فيه الآبوان والزوجة يقتسمون على فرائض الله فإن انقرض أحد من ولد الأعيان رجع نصيه على من بقي من الولد والأعيان وولد الولد فما صار للولد الأعيان شركهم فيه الآبوان الزوجة أو ورثتهم أن كانوا هلكوا يضربون في ذلك بمقدار فرائضهم فإن هلك الآبوان أو أحدهما أو هلكت الزوجة صار حظ من هلك منهم لورثته ما بقي من الولد الأعيان أحد فإذا انقرض الولد الأعيان كلهم رجع الحبس بأجمعه إلى ولد الولد وانقطع حق الآبوان والزوجة وأورائهم ، ومن حبس سيفاً أو دابة أو ثوباً أو عبداً على رجلين حياتهما ثم جعلهما في وجه آخر بعد وفاتهما فمات أحد الرجلين رجع نصيه على الآخر فإذا مات الآخر رجع في الوجه الذي جعله فيه بعدهما وقد قيل يرجع نصيه على الآخر ولو كان الشيء مما ينقسم قوله غلة أو ثمرة فمات أحدهما لم يرجع نصيه على صاحبه ورجع في الوجه الآخر وإن حبس عليهما مسكننا فذلك على وجهين أن حبسه عليهما للسكنى كان كما ذكرنا في العبد والدابة والسيف وإن كان حبسه عليهما لاستغلاه كان كما ذكرنا فيما يتجزأ وينقسم ، وشرط المحبس فيما حبسه نافذ مثل أن يحبس على الذكور من ولده دون الإناث منهم أو على الإناث دون الذكور أو على بعضهم دون بعض أو على إن

يخرج البنات من حبسه بعد التزويج وما شاء من هذا كله شرطه فيه ماض اذا كان في صحته ويكره له أن يحرم الاناث ويعطي الذكور فان فعل جاز فعله لأنه ماله يفعل فيه في صحته ما أحب والأولى به التسوية بين ولده في العطايا كلها كما يسره أن يكونوا له في البر سواء وقد روي عن مالك قال ومن حبس على ذكور ولده وانخرج النساء بطل الحبس وعاد ميراثا رواها ابن وهب وغيره وقال ابن وهب اخبرني يزيد ابن عياض عن أبي بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز مات حين مات وانه ليزيد أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها النساء ، قال مالك ومن حبس وشرط أن من تزوج من بناته فلا حق لها الا أن يردها راد نقض ذلك حتى يرد إلى الصواب قال مالك وفيه اختلاف والقضاء عندنا يحيى ونه ونقضه أحب إلى وجائز لمن حبس عقارا من نخل أو ربع أو كرم أو نحو ذلك على المساكين ان يلي حبسه بنفسه اذا كانت ولاية صحيحة للوجه المحبس عليه لا يعلم أنه أراد بها الانتفاع حياته ولو أخرجها إلى يد غيره يتولى ذلك كان أولى هذه رواية المدينيين عن مالك وروى عنه المصريون ان الرابع والحوائط والأرضين لا ينفذ حبسها ولا يتم حوزها حتى يتولاها غير من حبسها واتفقوا عنه فيمن حبس خيلا أو سلاحا فكان يحمل عليها ويسلمها إلى أهل الغزو غزاة بعد غزاة وينصرف ذلك كله إليه فيقوم عليها للحبس ان ذلك كله حبس نافذ جائز ماض بعد موته وان كان ذلك بيده ، وحبس المشاع جائز اذا حيز على ما مضى في حيازة الهمة والصدقة ومن حبس حبسها على ولد له صغير

فحيازته له حيازة اذا لم يتصرف فيه لنفسه وكان تصرفه فيه
 لولده واذا لم يجز الكبير حبسه قبل موت أبيه فهو باطل ، وكل
 من حبس حبسا على أجنبي أو غير أجنبي فلم يقبض منه ولم
 يخرج منه عن يده حتى مات فهو باطل ويرثه عنه ورثته ، ومن
 حبس دارا أو دورا وحيزت وسكن أكثرها بطل الحبس في
 أجمع وان سكن اليسير منها وهو الثالث بدون نفذ الحبس في
 جميعها وان سكن اليسير منها و هو الثالث فدون نفذ الحبس في
 كلها وان سكن الكثير منها بطلت كلها ما سكن منها وما لم
 يسكن ، وقال ابن القاسم يبطل ما سكن من الدور قليلا كان
 أو كثيرا ونفذ حبس ما لم يسكن منها قليلا كان أو كثيرا
 وهذا فيما حبس على ولد صغير أو سفيه كبير ومقيم في ولاية
 نظرة فان حبس على كبير من ولده دورا أو دارا واحدة فيسكن
 اليسير منها وقبض الكبير أكثر الحبس جاز فيما سكن وما لم
 يسكن وان سكن الأب المحبس أكثر الحبس وقبض الابن
 الكبير باقي الحبس جاز الحبس فيما قبض الكبير ولم يجز فيما
 لم يقبض وقد قيل لا يجوز منه أيضا ما قبض اذا كان يسيرا
 واذا حبس الرجل على ولده وولده أو على عقبه وعقب
 عقبه فلا حق لولد البنات في حبسه ذلك الا أن يسميهم ويدخلهم
 فيه واما ذلك لولده وولد ولده الذكور ما تناسلوا هذا مذهب
 جمهور أهل المدينة والحججة لهم في ذلك ان الله عز وجل قال
 «يوصيكم الله في أولادكم^(١)» فأجمع العلماء أنه لا يدخل في

(١) الآية رقم ١١ من سورة النساء .

ذلك ولد البنات وقال بعض شعراء أهل المدينة شرعاً^(١)
في هذا المعنى :

بنونا بنو أبنائنا ، وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد

ومن حبس على ولده وولده أو على عقبه « وعقب
عقبه »^(٢) دخل بناته الأعيان مع ولده ودخل ولد ولده
الذكور مع ولده واشترى الولد الأعيان وولد الولد الذكور
مع ولده في ذلك ويؤثر أهل الحاجة منهم أبداً على الأغنياء
ولا يكون اذا مات البنات الأعيان لولدهن شيء في ذلك ومن
حبس دارا على أربعة نفر من ولده دون ولد ولده وشرط
في حبسه ان من مات منهم فولده على نصيب أبيه من الحبس
فمات اثنان منهم وتركا أولاداً كان أولادهم على أنصبة
آبائهم فان مات رجل من الباقيين من الولد الأعيان ولم يخلف
ولداً فحصته من الحبس راجعة على أخيه الثاني وعلىبني
اخوته الحالكين قبله ويؤثر بذلك أهل الحاجة دون الأغنياء
ولا يكون فيها قسمة لأن الحاجة تنتقل من بعض إلى بعض
وإذا قال الرجل في حبسه : على ولدي ثم على ولد ولدي ، لم
يدخل أحد من ولد ولد مع الولد الأعيان حتى ينقرضوا وإذا
قال على ولدي وولد ولدي اشتراكاً ويؤثر أبداً أهل الحاجة
وإذا تصدق الرجل على بناته بصدقه حبسها وشرط أنهن اذا
انقرضن فهن لذكور ولده فحازت البنات صدقتهن في صحة
أبيهن وكانت بأيديهن ثم هلكن ولهن إخوة وبنو إخوة ذكوراً

(١) ما بين القوسين زيادة من الموريتانية .

(٢) « وعقب عقبه » زيادة من الموريتانية .

دخلوا كلهم في حبس الجد ولم يؤثر بذلك الولد الا عيال دون أبنائهم ولو اشترط في حبسه على بناته أنه ما حدث له من بنت فداخلة معهن في الحبس دخل في ذلك كل بنت تولده وان ولد لولده الذكور بنات دخلن في ذلك مع عماتهن ومن حبس على آل فلان أو علىبني فلان كالأخخاذ والبطون والقبائل دخل فيه القوم وأبناءهم وأبناء أبنائهم ما وجد منهم أحد فان لم يوجد منهم أحد رجعت إلى أقرب الناس بالمحبس على ما وصفناه ، ومن حبس على موالي فلان دخل في ذلك مواليه وموالي أبيه وموالي مواليه ما تناسلوا ويختهد الحاكم في قسمة ذلك بينهم وإذا أقر المحبس والمحبس عليهم وتوزعوا ذلك بوجه يحب لم يثبت المحبس باقرارهم حتى تشهد البينة أنهم قد حازوا ومن اشترط في تحبيسه المرمة والاصلاح على المحبس عليه فالشرط باطل ومرمتها من غلتها ومن حبس عقارا فخرب لم يجز بيعه ، ومن حبس حيوانا فكبـر وهرم فلا بأس ببيعه واستبدال مثله وقال عبد الملك بن عبد العزيز لا يجوز بيعه اعتبارا بالعقار وقد روـي عن ربيـعـه أنه يجوز بيع ما خرب ولم ترج عمارته من العقار المحبـس على أن يجعل ثمنـه في مثلـه وليس عليه العمل وقال مثلـه عبدـ الملكـ فيما يئـسـ من عمارـتهـ ولا يـنـتـفـعـ بهـ أنـ يـجـعـلـ ثـمـنـهـ فيـ مـثـلـهـ وـقـالـ بـقـولـ رـبـيـعـهـ فيـ جـوـازـ بـيـعـ الأـحـبـاسـ طـائـفـةـ مـنـ الـمـالـكـيـنـ،ـ وـتـحـبـيـسـ الـخـيـلـ فيـ سـبـيلـ اللهـ جـائـزـ وـاـخـتـلـفـ قولـ مـالـكـ فيـ تـحـبـيـسـ غـيـرـ الـخـيـلـ مـنـ الـحـيـوانـ فـكـرـهـ مـرـةـ وـجـوـزـهـ أـخـرىـ وـمـنـ حـبـسـ مـاـشـيـةـ لـمـ يـمـنـعـ ذـلـكـ مـنـ زـكـاتـهـ إـذـ كـانـتـ نـصـابـاـ وـكـذـلـكـ الشـمـرـةـ وـمـنـ حـبـسـ خـيـلاـ أـوـ

سلاحاً وأشهد على ذلك ولم يغز أحد على الخيل ولا أسلم السلاح إلى أحد يغزو بها حتى مات وهي في يده فهو باطل وينصرف ميراثاً بين ورثته ولو كان قد حمل على الخيل في سبيل الله فكانت ترد إليه للعلف بعد القفل وكذلك السلاح فيقوم بعلف الخيل وصلاح شأنها وشأن السلاح إلى أن يحضر الغزو ومات وهي في يده لم يضر ذلك بالحبس وكان حبسنا فإذا ماضيا ومن حبس رقيقاً في سبيل الله استخدموه في سبيل البر والخير ولا يباعون إلا أن يعجزوا عن الخدمة فيصنع بهم ما يصنع بالفرس إذا حكم وذلك أن يباع ويشتري بثمنه هجين فان لم يبلغ فبردون فان لم يبلغ أعين بثمنه في ثمن فرس في سبيل الله ، والثياب المحسنة إذا بلغت مبلغاً لا ينتفع بها بيعت وأعين بذلك في سبيل الله ومن جعل شيئاً في سبيل الله فأولاه عند مالك الثغور وموضع الرابط وسبيل الله كثيرة وقد ذكرنا من ذلك وجوهاً في قسم الصدقات .

* * *

«باب العمري وما كان مثلاً»

العمري عند مالك وأصحابه والسكنى سواء ، والأعمار والاسكان عندهم شيء واحد ولا يملك بلفظ العمري عندهم إلا المنافع دون الرقاب كالسكنى سواء وهي على ملك صاحبها تنصرف إليه إذا مات الذي يعطاتها سواء قال أعمرتك وعقبتك أو أعمرتك فقط إذا انقرض العمر وانقرض عقبه

رجعت إلى ربه ان كان حيا والا إلى ورثته لأن الرقبة على ملكه موروثة عنه وكأنه عندهم شرط له أنه إنما يتتفع بذلك عمره أو عمر ولده فقط وسواء قال حياتك أو عمرك أو سنين يسميها والعمري الذي عندهم من باب المنحة في لبن الناقة والشاة وقد بينما الحجة لهم، ومعنى قولهم في كتاب التمهيد والعمري جائزة في الأصول من العقار كله وفي الرقيق والحيوان كله ولا يجوز للمعمر أن يبيع ما أعمرا ولا أن يخرجه عن ملكه حتى تصرف إليه على شرطه عند موت المعمر أو موت ولده او عند انقضاء السنين المذكورة له فان مات قبل انقضائها فورثته في ذلك بممتلكته، وتحتاج العمري إلى القبض فان مات ربهـا قبل أن يقبضها المعمر بطلت الا أن يقول في مرضه انفذوها له فتكون في ثلاثة وصية يضرب بها مع غيره وجائز عند مالك لرب الرقبة أن يرضي المعمر من سكنها ويسترجع داره وسواء في ذلك السنون المسماة أو العمر المجهول لأنه من باب المعروف عندهم لا من باب البيع وسواء عندهم سكنى الدار وخدمة العبد وركوب الدابة ولبن المنحة يشتري ذلك المعطي بما شاء من الذهب والفضة والuros كلهما مأكلة وغير مأكلة نقداً أو نسيئة كيف شاء، وجائز لمن أعمرا أو أسكن أو منح أن يبيع ما كان له من ذلك من يقوم مقامه لما يجوز في البيوع وليس عند مالك الرقي بشيء وهي عند أصحابه كالعارية ومن أسكن رجالاً مسكننا إلى أجل فمات الساكن قبل الأجل فذلك لورثته إلى تمام أجله وليس ذلك مثل النفقة يوصي بها رجل على رجل مدة .

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِيهِ»^(١)

«كتاب الوصايا»

(باب : في ما تجوز الوصية ومن تجوز ، ولمن تجوز)

لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلاثة كانت وصيته في مرضه أو صحته ويستحب له أن يقصر عن الثالث بشيء ما لقوله صلى الله عليه وسلم (الثالث كثير) ^(٢) وكان ابن عباس وجماعة يستحبون الرابع في الوصية وروي عن أبي بكر الصديق أنه

(١) جملتا البسمة والصلوة زيادة من المغربية .

(٢) الحديث : «الثالث كثير» هذه الجملة واردة في حديث سعد بن أبي وقاص المشهور الذي روثه الجماعة ولفظه مختصرًا قال سعد : جاءني رسول الله عليه الصلاة والسلام يعود في وجع اشتد بي ، فقلت : يا رسول الله : أني قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفالصدق بثلثي مالي ، قال : لا ، قلت فالشطر يا رسول الله ، قال : لا ، قلت : فالثالث ، قال : الثالث ، والثالث كثير أو كبير إنك ان تذر ورثتك أغبياء ، خير من أن تدعهم عالة يتكلفون الناس ». أ. هـ من نيل الأوطار ج / ٦ / ٢٣ .

قال (الخمس في الوصية أحب إلى لأن الله رضيه من الغنيمة سهما)^(١) ومن ترك خيرا فالوصية زيادة في عمله واستدراك لما فاته في حياته ومن أوصى بثلثه كله جاز ونفذ ذلك ومن أوصى بأكثر من ثلثه لم يجز ما زاد على الثلث إلا أن يحيزه الورثة هم في ذلك بال الخيار فان أبي بعضهم وأجاز بعضهم لزム من أجاز ذلك منهم في نصيبيه بقسطه وان أجازوا كلهم جاز وإن لم يحيزوا كلهم نفذ عليهم الثلث وذلك من بعد كفنه ومؤونته قبره ودفنه بالمعروف شيئاً متوسطاً وبعد قضاء ديونه أيضاً لأنه لا ميراث ولا وصية إلا بعد أداء الدين فإذا قضي دينه أخرج ثلثه في وصيته ان أوصى به ثم يكون ما يبقى بعد ذلك لورثته على فرائضهم في كتاب الله عز وجل، ولا تجوز وصية لوارث ومن أوصى لوارثه بشيء وان قل فالوصية مردودة فان أجازها الورثة بعد موته جازت وان لم يحيزواها فهي موروثة عن الميت وللموصى له بها منهم حظه منها كسائر مال الميت وان أجاز ذلك بعض الورثة لزمه في نصيبيه بقسطه ومن أوصى لوارث وغير وارث معاً كان للوارث ان يعاون أهل الوصايا ثم ينظر فيما أصابهم وان أجازه له الورثة جاز وإن أبوا كان ذلك ميراثاً بينه وبينهم على قدر مواريثهم ،

(١) أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه : «الخمس في الوصية أحب إلى لأن الله رضي به من الغنيمة سهماً» رواه الحافظ ابن حجر ، في المطالب المالية عن خالد بن أبي نمرة ، قال المعلق على المطالب : لعل الصواب عن خالد بن معدان ، إن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أوصى بالخمس ، وقال : آخذ من ملي ما أخذ الله من في المسلمين . أهـ من المطالب م / ١ / ٤٣٨ .

ومن قال عبدي يخدم ابني فلانا لصغره سنين ذكرها ثم هو حر فالورثة كلهم يستخدمونه تلك السنين ثم هو حر من ثلث مال الميت . ولا يجوز أن يوصي الرجل بما يخاف أن يكون أراد به ابنته فان كان كثيرا فهو متهم بذلك ومردود وصيته به ولا يحل لأحد أن يوصي لابن ابنته وهو يريد ابنته وكذلك ما كان مثله فان أرادها فالله سائله وفعله ان لم يظهر فيه التوليد نافذ ولا يجوز أن يحابي وارثه في بيع بياعيه به في مرضه فان فعل فالبيع باطل فان رد المحاباة فقد اختلف أصحاب مالك في اجازة البيع فمنهم من أجازه ومنهم من فسخه ومن أوصى بشيء في سبيل من سبل الله واستثنى الا أن يحيزه الورثة لوارث ذكره فان أجازه الورثة جاز للوارث وإلا فهو في سبيله تلك ولو أوصى لوارثه بشيء وذكر انه ان لم يحيزه الورثة فهو في المساكين أو في نوع من سبل البر فلم يحيزه الورثة كان مردودا ميراثا ولم يكن في المساكين ولا تلك السبيل وان أجازه الورثة للوارث جاز هذه روایة ابن أبي اویس عن مالک وروی ابن القاسم انها مردودة على كل حال أجاز ذلك الورثة أو لم يحيزها ولأصحاب مالك في ذلك اضطراب واختلاف وتحصیل المذهب ما ذكرت لك وغير مالک يحيزها في الوجهين معا ، ومن استأذن ورثته وهو صحيح في الوصية لوارث أو بأكثر من ثلاثة فأذنا له لم يلزمهم شيء من ذلك وان استأذنهم وهو مريض لزمهم ذلك هذا أصل قوله في موظنه وقد روى أنه ان استأذن ورثته في مرضه ليؤثر بعض ورثته من ولد صغير او بما أحب بالوصية له فأذنا

له ثم رجعوا بعد موته أنهم يختلفون بالله ما فعلوا ذلك على الانفاذ ولا فعلوا الا خوفا ان يصح فيمنعهم رفده فإذا حلفوا بذلك رجعوا فيما أجازوه وكذلك ان استأذنهم في الوصية بأكثر من الثالث لقوم أباعد يختلفون أيضا على ما ذكرنا ويكون لهم الرجوع عن قولهم الا أن يكون المالك قد أمضى ذلك وأنفذه قبل موته وقبض منه فلا يكون لهم فيه رجوع ، ومن أوصى بعده لرجل وللعبد مال ففيها روایتان عن مالك احداهما ان مال العبد تبع له ويكون للموصى له برقبته دون ورثة سيده كالاعتق والآخر ان ماله لورثة سيده كالبيع والهبة والصدقة ، ومن أوصى بوصية او أكثر من ذلك جازت وصاياه كلها الا أن يبطل بعضها ولو قال العبد او الشيء الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان فذلك رجوع عن وصيته للأول وينفذ للآخر ومن أوصى بوصية بعد الأخرى فان لم يتناقضا ولم يفسخ احداهما بالآخر نفذتا وان تناقضتا وتناسختا أخذ بالآخر وبطلت الاولى ، ومن أوصى لرجل بدنانير متساوية في موضعين ولم يذكر إبطال احداهما ولا جمعهما جميعا للموصى له فله احدى التسميتين فان كانت احداهما أكثر من الأخرى وكانتا من صنف واحد فله الأكثر من الوصيتين وسواء كانتا عينا او عرضا موزونا او مكيلا او معدودا او رقيقا او عقارا اذا كان أحدهما أكثر فله أكثر الوصيتين اذا كانتا من جنس واحد ، وان أوصى بنوعين مختلفين في موضع واحد او موضعين فله جميع الوصيتين ولو أوصى له تارة بدنانير او دراهم مسممة وتارة بثلث ماله فله الأكثر ما لم

يجاوز الثالث ، هذا اذا كان ماله عينا كله فان كان عينا وعرضها
فله ثلث العروض والأكثر من ثلث العين أو التسمية ما لم
يجاوز الثالث ، وان أوصى لرجل بشيء بعينه من دار أو عبد
أو دابة أو ثوب ثم أوصى بذلك الشيء بعينه لرجل آخر ولم
يبين في قوله رجوع فهو بينهما ، وان أوصى لرجل بمائة
والآخر بخمسين ثم أوصى لثالث بمثل احدى الوصيتن ولم
يبين فيهما روايتان : احدهما ان له النصف من الأولى ونصف
الآخر والثانية ان له مثل الآخرة دون الأولى وقال أشهب له
الاقل من الوصيتن لأنه يقين وغيره ظن وتخمين وتجوز
وصية السفهية والبكر والصبي الذي يعرف ما يوصي به ويعقله
وتجوز وصية المجنون اذا أوصى في حال افاقته وتجوز وصية
المقتول خطأ في ديته ولا يجاوز ثلثه ، واذا استكملت الحامل
ستة أشهر لم يجز لها في مالها إلا ما يجوز للمريض المثبت
المرض وذلك الثالث وسواء كانت ذات زوج أو لم تكن هذا
لم يختلف فيه مالك وأصحابه على ما ذكره في موته ، ومن
أهل المدينة جماعة يحيزون فعل الحامل ما لم يضر بها المخاض
من النفاس فاذا كان ذلك لم يجز لها من مالها إلا ما يجوز
للمريض المتقى منه في الثالث ومن بلغ منه الخوف مبلغا يكون
اليأس منه أغلب أمره كالزاحف في القتال بين الصفين أو من
أشرف على الغرق أو من أحاط به اللصوص الذين شأنهم
قتل والسابع الضاربة لم يجز له حكم في ماله الا في ثلثه ،
واما المجنون والمفلوج والابرص ومن به من الامراض
ما يطاوله فحكمه في ماله حكم الصحيح الا أن تعرض

لأحدهم علة مخوف منها عليه فيكون سبيله سبيل المريض الذي لا يجوز حكمه إلا في ثلثة، وهة المريض وصدقته وسائر عطياته وما يخرجه من يده موقف على موته أو صحته فان مات كان ذلك في ثلثة وان صح كان من رأس المال ولا يجوز له الرجوع فيه الا أن يكون أراد به الوصية، وللمريض المخوف عليه أن يبيع ويشتري ويأكل ويلبس ويطة اماءه ولا يعزل ولا تجوز وصية القاتل عمدا في مال ولا دية هذا اذا كانت الوصية قبل الضرب الذي مات منه أو قبل القتل في العمد ، وأما الخطأ فلا يجوز لقاتلها وصية في الدية وتجوز في سائر المال . ومن أوصى لرجل بوصية ثم قتله الموصى له خطأ لم تسقط وصيته فان قتله عمدا بطلت وصيته الا أن يوصى له بعد علمه بقتله لأن الوصية اذا كانت بعد الضرب أو القتل جازت في العمد والخطأ في المال وفي الدية ، وليس للمفلس أن يحيز ما فوق الثالث من وصية من يرثه الا باذن غرمائه ولا له أن يقر بوصية أوصى بها أبوه أو وديعة كانت عنده وله ذلك كله ان كان قبل أن يطالبه غرماؤه ولا يستحق الموصى له شيئا الا بموت الموصي فان مات قبله فلا شيء لورثته وان مات الموصي قبل ثم مات الموصى له قبل تنفيذ الوصية وقبل قسمة التركة كان ورثته يقومون مقامه، ولو أوصى له بدینار وتغيرت السكة كان للموصى له سكة الناس يوم يموت الموصي ولو أوصى بعنت كل عبد له مسلم وله عبيد مسلمون ونصارى فأسلم بعض النصارى بعد وصيته لم يعتق منهم الا من كان مسلما حين أوصى ولا يلتفت إلى من أسلم قبل موته ولا بعد

موته ، ومن أوصي له بشيء بعينه فهو له إن حمله الثلث والا
فما حمل منه الثلث وان تلف الشيء الموصى به بعينه لم يشرك
الموصى له به أحدا من أهل الوصايا فيما بقي من ثلث الميت
ولا يحسب الورثة ذلك من الثلث وكأن الميت مات ولم يتختلف
ذلك الشيء وكل ما علمه الموصى من ماله قبل موته كالميراث
يطرأ له بعد وصيته أو غير ذلك من ضروب الفوائد جرى فيه
كله ثلثه اذا أوصى به ، وان كانت الوصية منه وهو غير
عالِم بما طرأ له من ماله فطرأ له منه ما لم يعلمه إلى أن مات
فلا يجوز فيه ثلثه الا أن المدبر في الصحة يدخل فيما علم
وفيمما لم يعلم وقد روی عن مالك ان المدبر في ذلك كالوصية
لا يدخل الا فيما علم وفي هذا اختلاف كثير بين أصحاب
مالك وغيره وتحصيل مذهب ما ذكرت لك ، ولو أوصى لرجل
بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم يرجع عن أحدهما كان الثلث
بينهما نصفين ، ولو أوصى رجل بثلث ماله لرجل ولآخر
بجميع ماله فان أجاز ذلك الورثة قسم المال على أربعة أجزاء
فيكون للذى أوصى له بجميع المال ثلاثة أرباع المال وللذى
أوصى له بالثلث ربعه وان لم يجز الورثة ذلك ضربوا في الثلث
بأربعة أجزاء للموصى له بجميع المال ثلاثة أرباع الثلث وللموصى
له بالثلث ربع الثلث ولو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر
بنصفه ولآخر بربعه ولم يجز الورثة قسم الثلث بينهم على
الخصص وان أجازوا قسم المال بينهم كذلك على الخصص
فيقسم بينهم على ثلاثة عشر جزءا لصاحب النصف ستة
ولصاحب الثلث أربعة ولصاحب الرابع ثلاثة حتى يكونوا سواء

في العدل، ولو أوصى بثلث ماله لرجل ولآخر بنصفه قسم المال بينهما على خمسة أسهم لصاحب الثالث سهمان ولصاحب النصف ثلاثة أسهم ولو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربعه قسم الثالث بينهما على سبعة أسهم لصاحب الثالث أربعة أسباعه ولصاحب الرابع ثلاثة أسباعه ، ولو أوصى لرجل بربع ماله ولآخر بسدسه فالثالث بينهما على خمسة أسهم لصاحب الرابع ثلاثة أسهم ولصاحب السادس سهمان ، ومن أوصى لجماعة وصايا فمات واحد منهم قبل موت الموصي فعلم موته أو لم يعلم وفيها ثلاث روايات عن مالك احداهن أنه ي الخاص أهل الوصايا بقدر وصاياهم علم بموته أو لم يعلم بما أصابه كان لورثة الموصي ولا شيء لورثة الموصي له ، والرواية الثانية أنه قد بطلت وصيته ولا ي الخاص أهل الوصايا بها علم الموصي بموته أو لم يعلم ، والرواية الثالثة أنه إن كان عالماً بها لم ي الخاص أهل الوصايا بقدرها وإن لم يكن علم بها حاص أهل الوصايا بها بما أصاب الموصي له كان لورثة الموصي ، ولو أوصى لفلان عشرة دنانير من ثلاثة وأوصى لآخر بثلثه برىء بصاحب العشرة وإن قال لفلان ثلث مالي ولفلان عشرة دنانير ولم يقل منه فهما يتحاصلان في الثالث ومن أوصى لرجل أو امرأة بسهم من ماله نظر إلى السهام التي تنقسم عليها تركته بين ورثته فكان للموصي له سهم منها فان انقسمت على ثمانية كان له الثمن قال ابن شعبان وقال بعض أصحابنا يكون له التسع فان لم تعرف سهام الفريضة ولا عدد الورثة فله عند ابن القاسم السادس وقال أشهب له الثمن لأنه أقل ما سمي

الله في الفرائض ، وقال عبد الملك بن الماجشون له العشر ، وللموصي أن يرجع في وصيته في مرضه وفي صحته ، وقد مضى في باب المدبر أنه لا ينصرف في المدبر وللرجل أن يوصي بتنفيذ وصيته لرجل وبولده الآخر وله أن يجعل ذلك كله لوصي واحد يفعل من ذلك ما شاء .

* * *

«باب الأوصياء»

ينبغي للمرء أن يتخير الوصي لتنفيذ وصيته وللننظر على بنيه اذا أراد ذلك وإذا أوصى إلى رجل غير مأمون كان للحاكم أن يفسخ وصيته وينقلها إلى غيره لأن المال للورثة فإذا أخطأ الميت في النظر لهم كان الحاكم ناظرا لهم وإذا أوصى رجل إلى رجل وقبل الموصى إليه ذلك ثم ندم قبل موت الموصي فان أقاله الموصي جازت اقالته وان لم يقله ألزم النظر في الوصية على ما أحب أو كره اذا كان قد أشهد بالقبول على نفسه يجبره الحاكم على ذلك ان كان مأمونا ثقة الا أن يكون له عذر مقبول، ومن أوصى إلى وصيين لم يجز فعل أحدهما في بيع ولا شراء ولا عقد نكاح حتى يحضر معه صاحبه الا أن يوكله ويفوض الأمر إليه ولا يجوز لهما أن يقتسموا المال ول يكن عند أحدهما وأشدهما حرزا فان لم يكن فيهما عدل ولا ثقة عزلا عن النظر في الوصية فان استوياما في حسن الحال والنظر نظر الحاكم فوقف المال عند أحدهما ولم

يقتسماه وقد قيل إنهم يقتسمانه بالسواء اذا كانا ثقتين وهو قول أشهب والأول قول مالك ، وأما الرابع والضياع وغير ذلك ما عدا العين فإنهم يتعاونان في ذلك ولا يتولاه أحدهما دون صاحبه ومن كانت العين عنده تولي الانفاق منها على الأيتام بحضوره من شركه في النظر ، وان خيف على الوصي الواحد عجز عن القيام بالنظر أضيف اليه ثقة يعاونه ويشترك معه في النظر ، وتحوز الوصية إلى المرأة فان أولاهما على بناته لم تل عقد النكاح وتستخلف ، وأجاز مالك وصية الرجل إلى عبده الخازم وإلى أم ولده فان أراد سائر الورثة بيع العبد صح في نصيب الأصغر ان حمل ذلك نصيبهم وسواء عبده أو عبد غيره في الوصية اليه ، والوصية إلى الكافر والفاشق باطلة ، وللوصي أن يوصي إلى غيره اذا لم يمنعه الموصي من ذلك وليس للورثة في ذلك مقال ويقوم وصيه مقامه في كل ما كان إليه من وصية أو غيرها إذا أوصى بذلك وإن مات ولم يوص تولي الحاكم النظر فيما كان بيده ولم يجز له أن يهمله ، ومن قال وصيتي إلى فلان فهي وصية فيما أوصى به وفي صغار ولده والوصية بالنكاح كالوصية بالمال والوصي في المال عند مالك وصي عنده في النكاح للبنات وفي كل شيء الا أن يستثنى عليه أو يخصه بشيء فلا يعدوه حينئذ ، ولا ينبغي لمسلم أن يقبل وصية ذمي كما أنه لا يوصي إليه ، وجائز أن يوصي الرجل إلى الرجل في مغيبه فان حضر كان هو الوصي ومن شرط على زوجته أنها إن تزوجت خرجت من الوصية كان شرعا جائزها وإن لم يشترط ذلك عليها جاز نظرها

لبنيها إذا كانت حازمة وجعلهم في حرز وكفاية وبان حسن نظرها لهم وان لم تكن كذلك نظر الحكم واحتاط للأيتام وتجوز شهادة الوصيين على ثالث أنه معهما في الوصية وإذا كان في تركة المتوفى رقيق وماشية ودواب فمن حسن نظر الوصي بيع الرقيق ولا بأس أن يحبس منهم للخدمة من فيه نصح وكفاية أو من يصلح من الاماء للحضانة وأما دواب التاج فان كان النظر حبسها لفضل نتاجها في ذلك الموضع وذلك الزمان حبسها الوصي على الأيتام والا باعها وعوضهم ما هو أغبطة وأما الماشية وهي الابل والبقر والغنم فان كان بدويا فكان في حبسها نظر وغبطة للأيتام حبسوا عليهم والا بيعت ونظر في ثمنها وأما الرابع والحوائط فلا بيع شيء منها على يتيم الاعن حاجة أو ما يخشى تهدمه أو مالا عائدة ولا مرد فيه أو ما جاوره ذو يسار أو سلطان فزاد في ثمنه زيادة بينة فيباع منه على أن يعوض الأيتام بالثمن رباعا يكون أبين نفعا وإذا لم يكن مع اليتيم ما ينفق منه عليه إلا الرابع وحده بيع لنفقة وإن كان فيه ما يقوم منه ربع يحمله ونفقة يعيش فيها إلى أن يرجى بما يعود منه على نفسه صنع ذلك به، ولا بأس أن يتجر الوصي بمال من يلي من الأيتام ويرد فضله على يتيمه ولا يتجر به لنفسه ويأخذ فضله وان ضممه إلا أن يسلفه اياه حاكم مجتهد ولا بأس أن يقارض له به مأموننا من التجار ولا ضمان عليه فيما نزل به من الآفات من غير سببه فان قارض غير مأمون وهو يعلم ضممن ما تلف عنده، ولا يشتري الوصي من مال من يلي شيئا ولا يزيد فيه ولا يأمر غيره أن

يشترى له ، ولا يركب الوصي دابة يتيمه الا في مصلحة مال اليتيم إذا لم يكن له دابة لنفسه ولا يأكل من ثمر شجره ولا يشرب من لبن غنميه إلا ما لا خطب له أو بموضع لا ثمن له فيه الا أن يخدمها أو ينفعها فيها ولا يخالطه في نفقة إلا أن يكون له الفضل على اليتيم .

ويتحرى جهده فعساه أن ينجو فان نجا فاز بأجر عظيم «والله يعلم المفسد من المصلح» فان كان اليتيم في حجر الوصي صدق في الانفاق عليه اذا أتى بما يشبه فان زاد على ما يشبه لم يقبل منه وحسب له ما يشبه وغرم الباقى لأنه فيه كالمتعدي وإن كان للإيتيم حاضن أم أو غيرها لم يصدق الوصي في شيء من النفقة عليه إلا بالبينة أو يأتي بما لا يشك في صدقه، وجائز أن يكتفى له من ماله من يحضرنه ويكتفى به إن لم يكن معه أحد يقوم بذلك وكذلك لو كان عنده فغاب إلى الحج أو غيره كان له مثل ذلك في معيشه ولو حمله مع نفسه إلى الحج وكان بالغا حسب له من النفقة بقدر نفقة مثله في ماله وإذا بان رشد الإيتيم وظهر صلاحه في دينه وإصلاح معيشته دفع إليه «الوصي»^(١) ماله «بحضرة حاكم وغير حضرته ولا يبرئه إلا الإشهاد إذا دفع إليه ماله»^(٢) بعد انطلاقه من الحجر ، وأما البكر البالغ فلا يطلق عنها الحجر بان رشدها أو لم بين ظهر صلاحها في دينها وحسن نظرها في معيشتها أو لم يظهر حتى

(١) الوصي زيادة من المغرية .

(٢) ما بين القوسين زيادة من المغرية .

يدخل بها زوجها ويعلم بعد ذلك منها أو تكون معنسبة جداً مع ما ذكرناه من رشدتها فإذا دفع إليها مالها قبل ذلك ضمن ما زاد على مقدار نفقتها .

* * *

«باب ما يبدأ من الوصايا حين يضيق الثلث عن جميعها»

من أوصى بوصايا فضاق ثلثه عنها لم يبدأ منها شيء على شيء غير المدبر في الصحة فإنه يبدأ على جميع الوصايا مصادق المنكوبة في المرض ومن أصحاب مالك من رأى أن صداق المريض يبدأ على التدبير في الصحة وهو قول عبد الملك والأول قول مالك ثم بعد المدبر في الصحة الرقبة بعينها وسواء في ذلك وصية الرجل بعتق عبده أو عبد بعينه لغيره يبدأ ذلك على الوصايا كلها من الصدقة والحج وعتق رقبة غير معينة وسائر الوصايا وسواء كانت الصدقة على عين أو على غير عين وسواء كان الرجل الموصي بالحج حج أو لم يحج عند مالك ومن أوصى بعتق معين وزكاة فالزكاة مبدأة وكرهه ابن عبد الحكم وقال عبد الملك يبدأ العتق المعين على الزكاة والزكاة مبدأة على كفارة اليمين وكفارة اليمين والظهار وكل كفارات القرآن مبدأة على كفارة الفطر في شهر رمضان والكافرات والنذر مبدأة على الوصايا والمبتل في المرض تطوعاً والمدبر في المرض سواء عند ابن القاسم والعتق المطلق المتطوع غير المعين كسائر الوصايا لأنه كالوصية بالمال عند مالك وأكثر

أصحابه وقد قيل انه يبدأ على الوصايا في الأموال والعتق المطلق مبدأً أيضاً على الحج على اختلاف من قول مالك في ذلك وهذا تحصيل مذهبه وهذا كله إذا أوصى بذلك كله ولم يشترط ان بعضه مقدم على بعض فان شرط ذلك نفذ شرطه ، وما أوجبه الله تعالى في كتابه أولى أن يبدأ به من غيره ، ومن أوصى بصدقة دنانير في رقبة وحج وجihad ودنانير لأعيان أو لمساكين غير أعيان تناصوا كلهم في الثالث ولا يبدأ أحد على غير من ذكرنا وفي هذا الباب بين أصحاب مالك خلاف كثير واضطراب .

* * *

« باب جامع الوصايا »

ينبغي للمسلم أن لا يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة إذا كان له ما يوصي فيه وترك خيراً وليس ذلك بواجب عليه ولكنه حزم واستعداد لما يخشى من فجأة الموت ، والوصية بالدين واجبة على كل من عليه دين بغير بينة ولكل من أوصى بوصية في صحته أو مرضه أن ينصرف عنها إن شاء وليس له أن ينصرف في مدبره على ما مضى في كتاب المدبر ، ومن أوصى في مرض أو سفر بوصية وشرط أنها وصية إن مات في سفره أو مرضه ذلك وجعله على يدي غيره فصح وانصرف من سفره وهي عند غيره ولم يردها إلى نفسه ولا نسخها بغيرها نفذت أبداً ، وإن كانت عنده لم تنفذ ولم يعمل بها

إن لم يمت من مرضه ذلك أو في سفره إلا أن يقول : انفذوا وصيتي تلك في المرض الذي يموت منه فتنفذ حينئذ ، وسواء كان ذلك المرض وغيره وقال الليث لا تنفذ وصيته إذا لم يمت في سفره ومن مرضه ذلك ، وانختلف في الوصية المختومة والمعمول به في ذلك ان من وضع اسمه فيها مختومة ولم يشك عند الحاجة إليه في اداء الشهادة في أنه اسمه بخطه ولا ارتاب جاز له أن يشهد فيها والشهادة على ذلك عاملة ولا تجوز شهادة على خط الرجل في وصيته لأنه يمكن أن يكون غير عازم على انفاذها اذا لم يشهد بها ، وإذا أوصى الرجل إلى بعض ورثته بثلثه يضعه حيث شاء أو حيث أراه الله فليس له أن يحدث فيه شيئاً إلا بحضور الورثة وعلمهم وإذا أوصى بذلك إلى أجنبي جاز فعله فيه ولا يأخذ منه لنفسه شيئاً إلا أن يكون لفظ الميت يدل على أنه أباح له أخذه لنفسه من أجل حاله وإنما فلا يأخذ منه لنفسه ولا لولده ولا لمن تلزمهم النفقه عليه من أهله ولি�ضعه في وجوه البر باجتهاده ويطلع الورثة على عتق رقبة ان اعتقها منه وغير ذلك فان لم يطلعهم وقاموا بحدثان ذلك كان عليه أن يطلعهم على ما صنع وان تباعد فلا تبعه لهم قبله وقد قيل انه ليس للورثة في ذلك شيء إلا أن يكونوا عصبة فيطلعهم على ما فيه الولاء لا غير ، وإذا أوصى الرجل لعبده بثلث ماله عتق في الثالث ان حمله لأنه قد ملك ثلث نفسه ولا يجوز أن يملك بعض نفسه فان لم يحمله الثالث عتق منه ما حمل الثالث فان لم يكن له مال غيره عتق منه ثلاثة ، ولو أوصى لعبده بدنانير دفعت اليه فان كان شيء له بال

فقطع به عتقا في رقبة كان حسنا وكل من أوصى له بشيء
 بعينه فحمله ثلث الموصي نفذ ذلك له ولم يكن لأحد أن
 يتعرض فيه فان زعم الوارث أن ذلك لا يحتمله ثلث الموصي
 ولم يوصل إلى معرفة ذلك خير الوارث بين أن يدفع إليه ذلك
 الشيء وبين أن يسلم إليه ثلث المتوفى في تركته كلها فان لم
 يكن له مال حاضر غير الشيء الذي أوصى به له وكانت له
 أموال غائبة وديون أسلم الوارث إليه ثلثه وكان شريكاً للورثة
 في كل ما يطأ من مال ويقبض من دين وكان طالباً معهم
 بذلك ومن قال ثلث مالي في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين
 قسم ثلثه أثلاثاً ثلث في سبيل الله وثلث في الرقاب وثلث في
 المساكين ، وقد مضى في باب قسم الصدقات معنى سبيل الله ،
 وإن قال ثلثي في وجوه البر اجتهد الوصي وجعل في كل وجه
 من وجوه البر نصيباً إذا كان المال كثيراً إلا أن يكون الناس في
 حاجة فيضيع ذلك في أهل الحاجة حيث كانوا من أقارب
 الموصي أو غيرهم إذا كانوا غير وارثين ومن أوصى لرجل
 بجزء من ماله ولا آخر بدنانير أو دراهم مسماة ولم يحمل ثلثه
 جميع وصيته ففيها عن مالك ثلاثة روایات احدها انه يبدأ
 بأهل التجزئة على أهل التسمية والثاني « انه يبدأ بأهل التسمية »
 « والثالث »^(١) أنهم يتحاصون كلهم بقدر وصياتهم ومن أوصى
 لرجل بشيء بعينه فتلف الشيء بطلت الوصية به ومن أوصى
 لرجل بشيابه وله ثياب يوم وصيته فباعها واستخلف غيرها

(١) ما بين القوسين زيادة من المغربية .

ثم مات فلموصى له ثيابه التي استخلفها إلا أن يسمى تلك الثياب بأعيانها فلا يكون للموصى له شيء إذا باعها وإذا قال ثلث مالي في سبيل الله ولفلان مائة درهم فكان الثالث مائة فنصف المائة للموصى له بالمائة ونصفها في سبيل الله وإذا قال في وصيته لفلان عشرة ولفلان عشرون ولفلان مثله دفع إلى صاحب المثل خمسة عشر نصف العشرة ونصف العشرين ان وسع ذلك ثلاثة وإلا حاصل به ، وإذا قال في وصيته لفلان عشرة ولفلان عشرون ولفلان ثلاثون ولفلان مثله فلصاحب المثل مثل ثلث ما سمي لكل واحد من الثلاثة قبله ان حمله وهكذا أبدا ، ان كان ذكر صاحب المثل بعد أربعة فله ربع ما سمي لكل واحد منهم ان وسعه الثالث والا حاصل بذلك أهل الوصايا ولا فرق عند مالك بين أن يوصي بنصيب ابنه أو بمثل نصيب ابنه أو أحد بنيه ومن أوصى بمثل نصيب أحد بنيه وله ابنان كان له النصف فان أجازه الورثة له وإلا كان له الثالث وان كانوا ثلاثة والمسألة بحالها لم يحتاج إلى اجازة الورثة وكان له الثالث وان كانوا أربعة كان له الربع وهكذا أبدا ، ومن أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد فقد أوصى بمائه كله فان أجاز الابن وصيته وإلا كان له ثلث ماله فان أوصى بمثل نصيب أحد ورثته وفيهم رجال ونساء فان ماله يقسم على عدد رؤوسهم الذكر والأنثى فيه سواء ثم يكون للموصى له مثل نصيب أحدهم ثم يعودون إلى ما بقي في أيديهم من شيء فيقسمونه على مواريثهم ومن أبي من قبول ما أوصى له به رجع حظه إلى الورثة ولم يرجع إلى الموصى لهم معه في وصية

واحدة وسواء كان في الثالث تمام وصاياتهم او لم يكن وإذا لم يحمل الثالث الوصايا ومات من الموصى لهم واحد فان علم بذلك الموصي وأمسك لم يرجع إلى الورثة نصبيه ورجع إلى الموصى لهم معه في تلك الوصية وإن لم يعلم رجع حظه إلى الورثة ولم يزد على ما بقي وإن لم تم وصاياتهم . ومن أوصى أن يشتري عبد فلان بشمن ما أو عبد على صفة بشمن فاشترى ذلك العبد أو تلك الصفة بأقل رجع ما فضل إلى الورثة ، ومن أوصى أن يباع عبده من أحب وأحب رجلا فأبى الرجل شراءه إلا بدون ثمنه حط عن المشتري ثلث قيمة العبد فان أبي قبول ذلك فالعبد رقيق بأجمعه ولا يعتق منه شيء ، ومن أوصى بعتق عبد من عبيده وهم جماعة مختلفة قيمتهم فله « جزء »^(١) منهم مثال ذلك ان يوصي قوله عشرة عبد بعتق عبد من عبيده ولم يذكره بعينه فانه يعتق عشرهم بالقيمة والقرعة يقوم كل واحد منهم ويعتق العشر من جميعهم بالسهم يصيب ذلك ما أصحاب مما قل أو كثر ، وان مات بعضهم بعد موت الموصي قبل التنفيذ لم ينظر إلى من مات منهم وأعتق العشر مما بقي على ما ذكرت لك وهكذا العمل لو أوصى رجل بعد من عبيده ولم يسمه كان له عشر عبيده ان كانوا عشرة أو ثمنهم ان كانوا ثمانية أو سدسهم ان كانوا ستة بالسهم والقرعة كما وصفت لك وان مات بعضهم بعد موت الموصي كان ذلك السهم فيما بقي وكان من مات لم تجز عليه وصية وكذلك

(١) ما بين القوسين ساقط من الموريتانية ميفض له فيها وهو ثابت في المغربية .

الخيل والابل والبقر والغنم على هذا سواء ، ومن أوصى لرجل
 بعد من عبيده وهم عشرة فمات منهم ثمانية وبقي عبدان
 فان كان له مال غيرهم فله نصف العبدان اذا خرج من ثلاثة
 وان لم يكن له مال غيرهما فله ثلث العبدان ، ومن أوصى
 لرجل بعشر عبيده وهم عشرة فمات منهم ثمانية وبقي اثنان فله
 عشرهما بالقيمة ، ومن أوصى لرجل ثوب من ثيابه فله
 ثوب من أوسط ثياب الموصي ولو قال اكسوا فلا نا ثوبا
 كسي من ثلاثة ثوبا من أوسط ثياب يلبسها مثله ومن أوصى
 لرجل بنفقة عمره عمر بما مضى من عمره تمام سبعين سنة
 « وهو أحب إلي » ^(١) وقد قيل ثمانين وقيل تسعين سنة وأخرج
 له بقدر ما بقي من عمره وأنفق عليه فان مات قبل ذلك رجع
 باقي نفقته على ورثة الموصي أو على أهل الوصايا ان لم
 يكونوا استوفوا وصاياتهم وان عاش حتى يستنفد النفقه لم
 يرجع على أهل الوصايا ولا على ورثة الموصي بشيء وقال
 أشهب يرجع على أهل الوصايا فيحاصهم حصاصا ثانيا ويختهد
 له في باقي عمره ، ومن أوصى بمصباح في مسجد أو ما أشبه
 ذلك مما يتأند وأوصى مع ذلك بوصاياته فانه يحاص للمصباح
 بجميع الثالث والأهل الوصايا بقدر وصاياتهم ، ومن أوصى
 لمواليه دخل في ذلك من اعتقه بتلا ومديره ومكاتبته وأمهاته
 أولاده وكل من ثبتت حريته أو وجهت العناقة له بموت
 السيد أو قبل موته ودخل في مواليه أيضاً موالي أبيه وجده

(١) ما بين القوسين زيادة من المغربية .

وأخيه وأمه وكل من رجع إليه ولاؤه بالميراث ويبداً بالأقرب
فالأقرب ولا يحرم « إلا »^(١) الأبعد ويؤثر ذو الحاجة أبداً
حيث كانوا .

* * *

(١) حرف « إلا » زيادة من المغرية .

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ»^(١)

«كتاب المواريث»

لا يرث عبد حرا ولا عبد عبدا ولا حر عبدا الا أن يكون سيده فماله له ، ولا يرث أحد من ليس على دينه وملته بحسب ولا غيره ولا يجب الميراث الا بأحد ثلاثة أوجه : نسب ثابت معلوم، او ولاء صحيح وهو كالنسب عند عدم النسب او نكاح صحيح ، ويجب باستحقاق الأب الولد من الفراش الحال وكل ما اختلف فيه من النكاح فثبت فيه النسب وسقط عنه الحد وأقرأ عليه ثبت فيه الميراث ، وليس كل ذي نسب يرث برحمه وإنما يرث من ذوي الأرحام من فرض الله عز وجل له الميراث في كتابه أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يأتي ذكره ملخصا في كتاب الفرائض ان شاء الله ، ومن أوجب الله له من المسلمين ميراثا من ذوي رحمه

(١) جملتا البسمة والصلوة زيادة من المغربية .

فأئما ذلك اذا كان مسلما حرا ولم يكن قاتلا عمدا لأن العبودية والكفر وقتل العمد موائع من الميراث بلا اختلاف وميراث المرتد لجماعة المسلمين اذا قتل على رده لأنه كافر ولا عهد له فيما له فيه ولا يرثه ورثته من المسلمين ولا من الكافرين ، ولا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما ولا يتوارث أهل ملتين شتى ، لا يرث يهودي نصرانيا ولا مجوسيا ولا يرثانه وكذلك كل ملتين ودينين مختلفين لا يتوارثان، وميراث المنبوذ لجماعة المسلمين لا للمنبوذ ومن أسلم على يدي رجل فلا ولاء له عليه ولا ميراث له منه وتوأما الملاعنة يتوارثان بالأب والأم وتواما الزانية يتوارثان بالأم فقط واختلف عن مالك وأصحابه في توامي المغتصبة على قولين أحدهما انهما كالزانية والآخر أنهما لسقوط الحد عن الام وانقطاع نسب الاب كالملاعنة وروى أبو زيد عن ابن القاسم عن ابن السمح عن مالك في المغتصبة تلد توامين أنهما يتوارثان بالأب ، وابن الملاعنة لا يرثه أبوه ولا أحد بسبب أبيه وإنما ترثه أمه واحلوته لأمه وما فضل عنهم فليبيت مال المسلمين الا أن تكون أمه مولاة قوم فيكونون عصبة لأن مواليها مواليه يرثونه بالولاء بالتعصي فان لم يكن لابن الملاعنة أخ أو اخوة من أم يرثون مع أمهم فرائضهم لم تكن أمه ولا عصبتها عصبة له ولا يرث على أمه ولا على احلوته شيء وما فضل عن أمه أو عن أمه واحلوته فليبيت المال ، ولو ترك ابن الملاعنة ابنا واما كان لأمه السادس وما بقي للابن ولو ترك ابنة وأما كان للابنة النصف ولأمها السادس وما بقي فلموالى أمه ان كانت مولاة والا

فلجماعة المسلمين وان ترك ابنة وأمه وأخاه لأمه كان لأمه السدس ولا بنته النصف ولم يكن لأخيه لأمه شيء لأن الأخ للأم لا يرث شيئا مع أحد من البنين وسواء كانا توأمين أو غير توأمين ، ولو ترك أمه وأخاه كان للام الثالث وللآخر السادس وما بقي فحيث ذكرنا من موالي أمه أو بيت المال ولو ترك اخوة أو أخوات لأمه وأمه كان لأمه السادس ولأخوه أو أخواته الثالث أخوين كانوا أو أختين أو أكثر من ذلك وما فضل فلموالي أمه أو بيت المال ، وولد الزنا ترثه أمه وآخوه لأمه كذلك أيضاً وكذلك لا يتوارث أحد بولادة الأعاجم لا باقرارهم ولا بشهادة بعضهم البعض ولا بما يحرمون من نكاحهم لأن حقيقة أمرهم تخفي إلا أن يكونوا أهل حصن أسلموا طوعا من غير قسر فان هؤلاء يتوارثون باقرار بعضهم البعض وتقبل شهادة عدولهم بعضهم البعض هذا تحصيل مذهبمالك وقد قيل عنه انه ان ثبتت ولادتهم بأرض الشرك ولم يكونوا في ملك أحد توارثوا بذلك الشهادة قليلا كانوا أو كثيرا وقال ابن القاسم عن مالك انا تفسير قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا يتوارث أحد بولادة الأعاجم ، في الدعوى خاصة وأما ان ثبت ذلك بعدول المسلمين توارثوا قال عبد الملك كان أبي ومالك والمغيرة وابن دينار يقولون بقول ابن هرمز ثم رجع مالك عن ذلك قبل موته بيسير فقال بقول ابن شهاب انهم يتوارثون بولادة الأعاجم اذا ثبت ذلك بعدول المسلمين ومن ولد في دار الإسلام توارثوا بولادتهم في دار الإسلام ان كانوا أحرازا ، ومن جاءت من السبي حاملا فوضعت بولد

فهو يرثها وترثه ، ومن فقد فلم يعلم خبره عمر سبعين سنة وقيل ثمانين سنة وقيل تسعين سنة بما مضى من عمره ثم كان ماله لورثته ومن مات منهم قبل تعميره فلا شيء له من ميراثه ومن مات من أقارب المفقود وله مال وقف ماله المفقود حتى تعلم حياته فيكون المال له أو يمضي تعميره فيكون مال الميت لورثته دون المفقود دون ورثته ولو هلك ابن المفقود في غيبته لم يرثه المفقود ، وقال ابن القاسم يوقف له نصيبيه حتى يعلم أحدي هو أم ميت فان لم يأت ولم تعلم حياته دفع إلى ورثة الابن ، وكل من حنت بطلاق امرأة مختلف في ذلك الطلاق ثم مات قبل فرقتها ورثته ولو ماتت ورثها مثل ذلك رجل حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها أو يتزوجها من بلد كذا ومن قبيلة كذا أو حلف بطلاق فلانة ان نكحها فتزوج واحدة من هؤلاء ولم يفرق الحاكم بينه وبينها ومات فانها ورثته ولو ماتت ورثها ، ومن زوج ابنته الكبير بغير علمه ثم مات لم يتوارثا . وقال ابن القاسم أحسن ما سمعت من مالك وببلغني عنه من أثق به : ان كل نكاح يفسخ قبل ويثبت بعد فالميراث والطلاق فيه ثابتان ، ولو طلق قبل الدخول ثلاثة لم تحل له الا بعد زوج وكل نكاح لا يقران عليه وان دخل لتحرمه فلا طلاق فيه ولا ميراث دخل أو لم يدخل واذا طلق الرجل امرأة من نسائه الأربع ومات ولم يعلم أيتهن هي اقتسمن ميراثه كله من بعد أيماهن ، ومن كان له أربع نسوة فطلق احداهن وتزوج خامسة ومات وجهلت المطلقة وعلمت المتزوجة فريع الميراث لها وثلاثة أرباعه بين الأربع بعد أيماهن ولو شهد

شاهدان على رجل بعد موته أنه طلق زوجته ورثته وكانت شهادتها غير عاملة عند مالك سواء كانا حاضرين أو غائبين ولو شهدا بعد موت المرأة على الرجل أنه طلقها فان كانا غائبين وقديما بعد موتها قبلت شهادتهما ولم يرها وإن كانوا حاضرين عالمين بمكانه ولم يقوما بشهادتهما حتى ماتت كانت جرحة فيهما ولم تقبل في ذلك شهادتهما، وإذا شهد رجل على رجل انه طلق امرأة من نسائه الأربع ولم يعرفها بعينها وقد متن كلهم ورثهن كلهم مع يمينه وليس ميراثه لهن بأكثر من وطنه لهن لأنه لو حلف وهن أحياء أقر معهن ولو تزوج رجل أختين واحدة بعد واحدة ومات بعد دخوله بهما فنكاح الأولى صحيح ولها المهر والميراث وعليها عدة الوفاة لأنها زوجة ولا ميراث للثانية ولا عدة وفاة عليها وتعتبر عدة المطلقة اذ لا تستبرىء الحرة بأقل من ثلاثة أقراء ولها المهر المسمى بالدخول ولو لم يدخل بالثانية لم يجب لها شيء ولا عدة عليها ولو لم يدخل بالأولى لم يضرها شيء لأنها تستحق بالوفاة الصداق المسمى كاملا ولها الميراث وعليها العدة، ومن تزوج أما بعد ابنة أو ابنة بعد أم دخل بهما أو باحدهما أو لم يدخل بوحدة منهمما ثم مات فلا ميراث لواحدة منهما منه ومن تزوج جاهلا أمها أو أخته أو بنته ومات بعد أن ولد له منها لم يرثه بالنكاح وورثته بالنسبة وورثه أولادهن لأنه أب لم يقصد إلى الحرام في أمهم ولو كان مجوسيا قد نكح أمها أو أخته أو ابنته ثم أسلم لم يقطع نسبة منها بتعتمده التزويج بالحرام لأن ما كان عليه من الكفر أعظم وورثته بالنسبة لا غير ، ولو تزوج

مجوسي أمه فجاءت بابنة ثم مات المجوسي كان لأمه السادس ولا بنته النصف ولا ترث الام بالنكاح شيئاً ولو تزوج ابنته فأنت بابن وابنتين كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على أربعة أسهم وإنما يتوارث المجنوس عند مالك وأهل الحجاز بأثبت قراباتهم ولا يرث عنده مجنوس من جهتين ومنعى أثبت قراباتهم أن تكون احدى القرابتين قد تسقط بالأخرى معها مثل أن تكون أم هي أخت فالاخت تسقط مع الابن ومع الاب والام لا تسقط معهما فور ثوتها بأنها أم فقط ، ونحو هذا ولا يرث المجنوس ولا سائر أهل الذمة بنكاح ذوات المحارم من نسب أو رضاع ويرثون بما ولد من ذلك النكاح، والأسير اذا علمت حياته فهو على ميراثه من كل من مات وهو وارث ولا يورث حتى يستيقن وفاته وهو على اسلامه حتى تصح ردته فان ارتد ومات ولم يعلم أمكرها أم غير مكره لم يرثه أحد من ورثته حتى يصح انه أكره فان صح انه أكره ورثه المسلمون من ورثته ، وقال ابن وهب عن مالك في الأسير اذا تنصر ولم يعلم أمكرها أم طائعا وقف ماله حتى يموت فيكون فيها للمسلمين او يتخلص مسلما فيكون أحق بماله وروى ابن نافع مثله واختلف قول مالك في الذي يرتد عند موته فروى ابن وهب عنه ان ماله يوضع في بيت المال الا أن يتهم بالفرار عن وارثه وروى ابن القاسم ومطرف وعبد الملك واصبغ ، واذا يتهم بالفرار إلى الكفر ، وبهذا قال عبد الملك واصبغ ، واذا أسلم النصراني ومات وله بنون صغار وقف ماله فمن أسلم منهم قبل البلوغ ورثه ومن لم يسلم فلا ميراث له وقد قيل

انهم مسلمون بسلام أبיהם وبه آخذ، و اذا مات النصراوي وترك زوجة حاملا فأسلمت وهي حامل فولدها لاحق بأبيه عند مالك قوله الميراث من ماله واختلف قول مالك وأصحابه في اليتيمة تزوج قبل البلوغ فماتت أو مات زوجها فالمشهور عنه أنهم يتوارثان . وقد روي عنه أنهم لا يتوارثان واختاره طائفة من أصحابه واحتج بعضهم بأنهم لا يقران على هذا النكاح عند مالك فكيف يتوارثان وهذا ليس بشيء لأنهم يقران عنده ان طال أمرهما وولدا وفراهم عنده بتطليقه لأنه ما اختلف فيه قوله واختلف فيه أصحابه وسائر العلماء قبله وبعده فالاولى أن يتوارثا على مذهبيه والله أعلم ، ولا يرث المولود ولا يورث حتى يستهل صارخا بعد سقوطه وتستيقن حياته، ودية الجنين اذا طرحته أمه من فعل آدمي موروثة بين ورثته وقد ذكرنا أحکامه في موضعه من هذا الكتاب وغيره ولا يحجب الاب القاتل ابنه سائر بنيه عن ميراث أخيهم اذا قتلته عمدا ولا اخوته لأمه ولو كان القتل خطأ لم يحجبهم عن ديته ويحجبهم عن ماله لأنه يرثه وقد قيل انه يحجب الاخ للأم اذا كان معه اخ شقيق وليس بشيء، ولو قتل رجل أباه وللأب المقتول ابنان أحدهما القاتل عمدا فعفا الاب عن أخيه لم يقتل بأبيه ولكنه يحرم الميراث فلا يرث أباه لأنه قاتل عمدا اذا قتل وارث وأجنبي مورثه خطأ فوجبت عليهما الديمة ورث الوارث مما أخذ من الأجنبي من الديمة ولم يرث مما أخذ منه شيئا ، ومن فيه شيء من العبودية وان قل لم يرث أحدا من بنيه الاحرار اذا كان عبد نصفه حر وله ولد حر ومات

الاب لم يرث ابنته عند مالك منه شيئاً، وميراث الختنى اذا اشکل أمره واسکاله أن يبول من فرجيه جمیعاً سواه كان له نصف میراث الذکر ونصف میراث الأنثى هذا قول مالك في المشکل عنده اذا بالمنهما وقالت طائفۃ من متأخری أصحابه ينظر في ذلك إلى سبق البول وإلى أكثره وإلى اللحیة وإلى الحیض والثدین ودرهما ونحو ذلك مما يتبع به الذکر من الانثی فإذا أشکل في ذلك كله فهو مشکل، ومن ترك ابنا وخنی فللخنی خمسة أسمهم من اثني عشر وقد قيل له ثلاثة أسمهم من سبعة وليس عن مالك فيه نص ولما تأخری أصحابه فيه ما ذكرنا واذا الحق القائفل ابنا باثنین وانتظر بالولد البلوغ فيختار موالة من شاء منهما ويقطع نسبة عن الآخر فان مات ورثاه جمیعاً ، وان مات أحدهما وقف ما له حتى يبلغ الولد فان والي المیت ورثه ولحق به نسبة وان والي الحی لحقه نسبة به لم يرث المیت فان مات الصبی بعد موت أحدهما وقبل الاختیار حکم له بمیراث المیت وورثه الحی منهما بعد ، واذا مات قوم بهدم أو نار أو غرق أو في معركة حرب وكانوا يتوارثون بأرحامهم وجهل من تقدم منهم موته من تأخر لم يورث بعضهم من بعض وورث كل واحد منهم ورثته الاحیاء فان علم موت أحدهم قبل صاحبه ورثه ولا يرث أحد ولا يورث بالشك ومن لا يرث فلا يحجب أحداً عن المیراث مثل ذلك مسلم مات عن بينين کفاراً ، أو عبيد وزوجة حرة مسلمة كان لها الرابع ولم يحطوها عنه إلى الثمن وكذلك لا يحطون الزوج عن النصف إلى الرابع ، ولو ترك

ال المسلم أبوين مسلمين وثلاثة من الأخوة كفاراً أو عبيداً لم تنجب الأم عن الثالث وكان لها ثلث ما خلف ابنتها ولأبيه ما بقي وإن تحاكم علينا أهل الذمة في مواريثهم واختار الحكم الحكم بينهم حكم بينهم بحكم الإسلام ومن اعتق عبداً نصراانياً وله آخر نصراانياً ومات ورثه أخوه الذي على دينه دون سيده المسلم ودون سائر المسلمين وكل من لا وارث له فمرجعه إلى بيت مال المسلمين إن كان الإمام عدلاً يضعه في أهله ومستحقيه وذوي الحاجة إليه . ومن مات وله ولد كافر أو عبد فعتق أو أسلم بعد موته فليس له شيء من ميراثه وسواء كان إسلامه قبل قسمة المال أو بعدها ومن قامت له بینة على لحوق ولده بعد موته استحق نصبيه من ميراثه وقد بیننا معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية)^(١) ومن أسلم على ميراث قبل أن يقسم في كتاب التمهيد والحمد لله .

* * *

(١) الحديث : كما في المتنقى رواه أبو داود وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال : « كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على ما قسم الإسلام ». أهـ من نيل الأوطار - ج ٦ / ٨٣ .

«كتاب الفرائض»

بسم الله الرحمن الرحيم

«باب من يرث من ذوي الأرحام وغيرهم»

يرث من الرجال عشرة منهم ثمانية من جهة النسب واثنان بسبعين لا بنسب والسبعين : النكاح والولاء ، فالثمانية الوارثون بالنسبة : الاب وأبواه وهو الجد ، والابن وابن الابن وان سفل والاخ لاب كان وأم أو لاب وابن الاخ للاب والام أو للاب وابنه أبدا وان سفل ، فهو لاء الوارثون بأرحامهم ومواريثهم مختلفة على ما نبيته ان شاء الله ، والاثنان الوارثان بغير نسب أحدهما الزوج والآخر مولى النعمة المنعم بالعتقد ومن يرث ذلك عنه فانما يقوم مقامه فهو لاء عشرة جنسا لا عينا ، ويرث من النساء سبع ، منها خمس من جهة النسب واثنتان بالسبعين المذكورين النكاح والولاء ، فالخمس : الام والجدة وان علت والبنت وابنة الابن وان سفلت والاخت بأي وجه

كانت ، والاثنتان : الزوجة وモلاة النعمة بالعتق ومن يرث ذلك عنها فاما يقوم مقامها وان شئت قلت يرث من الرجال بأرحامهم أربعة عشر ومن النساء سبع سوى الزوج والزوجة ومولى النعمة ، فالرجال : الاب وأبواه والابن وابنه والاخ الشقيق وابنه والاخ للاب وابنه والاخ للام فقط ، والعم للاب وابنه وعم الاب لأبيه وأبواه وابنه ، والنساء : الأم والابنة وابنة الابن والأخوات ثلاثة والجدة .

* * *

«باب من لا يرث من ذوي الأرحام» «عند مالك وأهل الحجاز»

بنو البنات لا يرثون شيئاً ذكوراً كانوا أو اناثاً وكذلك بنو الأخوات وبنات الاخوة للاب والأم أو للاب وبنات الاخوة للام والعمة والخالة بأي وجه كانتا والخال أخو الام والعم أخو الاب للام ، والجد أبو الام فهو لاء ذوى أرحام لا يرثون بأرحامهم شيئاً عند زيد بن ثابت ^(١) لا مع العصبة ولا مع

(١) زيد بن ثابت هو : أبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك الأنباري القرىء الفرضي الكاتب قتل أبوه يوم بغاث وهو ابن ست ، وهاجر النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن إحدى عشرة ، واجتمع له شرف العلم والصحبة وأول مشاهده الخندق ، وكان عمر وعثمان يستخلفانه على المدينة ، وكان ابن عباس يأتيه إلى بيته للعلم ، ويقول : العلم يؤتى ولا يأتي ، وكان إذا ركب أخذ بر kabeh ، ويقول ابن عباس : هكذا أمرنا أن نفعل بالعلماء، فإذا أخذ زيد ابن عباس كله ويقبله ويقول : هكذا أمرنا أن نفعل =

ذوي السهام وهم ستة عشر : الجد أب الأم والجدة أم أب الأب والجدة أم أب الأم وولد الاخوة والاخوات للام والخال وأولاده ، والخالة وأولادها والعم للام وأولاده والعمة وأولادها ، وولد البنات وولد الاخوات من جميع الجهات وبنات الاخوات وبنات العمومة ومن كان أبعد من هؤلاء فأحرى أن لا يرث شيئا .

* * *

« باب ميراث الأبوين »

اذا لم يكن للميت ولد ولا ابن فالاب عصبة يرث المال كله اذا انفرد به ويرث كل ما بقي منه بعدأخذ كل ذي فرض فرضه وله مع الولد وولد الابن السادس - فريضة ولا يكون ذا فرض الا مع الولد أو ولد البنين ، والاب يحجب أبيه ويحجب الاخوة كلهم من أي وجه كانوا ، وأما الام فلها مع الولد وولد البنين السادس وكذلك لها مع الاثنين من الاخوة أو الاخوات فصاعدا السادس فريضة فان لم يكن ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا فلها الثالث كاملا الا في فريضتين احداهما زوج وأبوان ، والأخرى زوجة وأبوان فانها يكون لها في هاتين الفريضتين

= بأهل بيته نبينا صلى الله عليه وسلم . توفي سنة ٢٥ هـ عن ٤٦ سنة . من الشذرات
ج ٥٤/١

ثلث ما بقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة وللاب ثلثا ما يبقى ، ولا يرث مع الام أحد من الجدات ولا يحجبها عن الثلث إلى السادس الا الولد وولد الابن ذكرا كان أو أنثى أو اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا وقد يحجبها الاخوة والاخوات فينقلونها من الثلث إلى السادس ولا يرثون شيئاً وذلك إذا ورث الميت أبواه وله اخوة ولا تزداد الام على الثلث شيئاً أبداً ولا تقص من السادس شيئاً أبداً الا ما نقصها العول .

* * *

«باب ميراث البنين»

للابن اذا انفرد المال كله وللابنة المنفردة النصف لا تزداد عليه وللابنتين اذا انفردتا الثنائان لا تزادان على ذلك – فكذلك لو كان أكثر من ذلك فاذا اجتمع البنون والبنات فللذكر منهم مثل حظ الانثيين ، ولا يرث ابن ابن مع ابن شيئاً أبداً ، وبنو البنين عند عدم البنين كالبنين يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ، وبنات البنين عند عدم البنات كالبنات سواء وأما بنو البنات فلا ميراث لهم على ما تقدم ولا يحجبون كما لا يرثون فاذا اجتمع البنات وبنات البنين فان كانت التي للصلب واحدة فلها النصف ولابنة الابن او بنات الابن السادس تكملاً للثليتين الا أن يكون معهن آخر فان كان معهن آخر فلا سدس حيئته لهن وهن مع أخيهنهن في النصف الباقي للذكر

مثل حظ الانثيين ،فان كانت بنات الصلب اثنتين أو أكثر فلهما الثلاثن فاذا استوفى بنات الصلب الثلاثن فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون معهن أخ في درجتهن ذكرا أو أسفل منهن فيكون الثالث الذي بقى للبنات بينه وبين من معه في درجة واحدة من بنات البنين وبين من هي أقرب منه إلى الميت للذكر مثل حظ الانثيين فان كانت بنت واحدة وبنت ابن أو بنات ابن فللبنت النصف ولا بنة الابن أو بنات الابن ان كن في درجة واحدة السادس تكملاً للثلاثن ويسقط من دونهن من بنات ابن الابن الا أن يكون معهن ابن ابن في درجتهن أو أسفل منهن فيكون ما بقى له ولمن معه في درجة أو أقرب إلى الميت منه من بنات الابن للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من هو أسفل من ذلك ،والذين يجعلون أخواتهم عصبة معهم أربعة ذكور هم :الابن وابن الابن والاخ للاب والام والاخ للاب ، والذين لا يكونون أخواتهم عصبة معهم ولا يرثون معهم شيئاً أربعة أيضاً وهم: العم وابن العم وابن الاخ والمولى .

«باب ميراث الاخوة والأخوات »

لا يرث أخ ولا أخت بأي وجه كانوا مع الاب شيئاً ولا مع الابن ولا مع ابن الابن وان سفل ولهم مع الجد ميراث سنذكره في باب الجد ان شاء الله ، وهم يرثون مع البنات اذا لم يكونوا لأم فيكونون عصبة لهن ويكون ما بقى بعد فرض البنات بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الأخوات

منفردات يكن أيضا عصبة للبنات هن بعد فرض البنات سائر المال اذا لم يترك المتوفى غير البنات والأخوات ، وان ترك ابنة واختا فللبنت النصف وللاخت النصف فان ترك بنتين وأختا أو اختين فللبتين الثنان وما بقي للاخت أو للأخوات فان لم يكن للمتوفى ابنة ولا بنات ابن ولم يكن أب ولا ابن ابن وان سفل ولا جد فللأخ للأب والأم المال كله بعصبة اذا انفرد به لا يشركه فيه الا من كان مثله من اخوة أو ذي فرض ان كان ، ولا يرث الاخ للاب مع الاخ للاب والأم شيئا فان لم يكن أخ أو اخوة لاب وأم فالاخوة للأب يقومون مقام الاخوة للأب والأم سواء عند قدهم فان كانوا اخوة رجالا ونساء لأب وأم أو لأب عند عدم الذين لأب وأم ، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الاثنين وللاخت للأب والأم اذا انفردت النصف وللأختين فصاعدا الثنان لا يزدن على ذلك شيئا ولا شيء للأخوات للأب مع الأخوات للأب والأم إلا في حالين احداهما ان لا يخلف المتوفى من الأخوات للأب والأم إلا واحدة ويختلف معها اختا لأب أو إخوات لأب فان كان ذلك كان للشقيقة النصف وللاخت للأب أو للأخوات للأب السادس تكملة الثنين لا يزدن على ذلك شيئا فاذا استوفى الأخوات للأب والأم الثنين سقط الأخوات للأب ولم يكن لهن شيء ، والحال الآخر أن تكون الأخوات للأب والأم اثنين فصاعدا فيكون لهما أو لهن الثنان ولا يكون حينئذ للأخوات للأب شيء إلا أن يكون معهن أخ فيكون له والأخوات ما بقي وهو الثالث يرد منه على اخوته فيكون بينه وبينهن

للذكر مثل حظ الاثنين ، ولو تخلف المتوفى ثلاث أخوات متفرقات كان للأخت للأب والأم النصف وللأخت للأب السادس تكملة الثنين وللأخت للأم السادس أيضاً وما بقي للعصبة ، ولو كن ست أخوات متفرقات كان للشققتين الثنائين وللأختين للأم الثالث ولم يكن للأختين اللتين للأب شيء ولا يرث أخ لأم ولا أخت لأم مع الأب ولا مع الجد وإن علا ولا مع الابن ولا مع ابن الابن وإن سفل ولا مع بنات الصلب ولا مع بنات البنين وإن سفلن فان لم يكن واحد من هؤلاء فللأخ للأم حينئذ السادس وكذلك الأخت للأم لها السادس أيضاً فريضة الذكر والانثى في ذلك سواء فان كان الاخوة للأم اثنين فصاعداً فلهما أو لهم الثالث الذكر والانثى في ذلك سواء، والاخوة والأخوات للأب بمترلة الاخوة والأخوات للأب والأم إذا لم يكن أحد من الإخوة للأب والأم إلا في المشتركة وهي : زوج وأم وإخوة لأم وأخوة لأب وأم فان هذه الفريضة يكون فيها الإخوة للأب والأم شركاء للإخوة للأم في ثلثهم ذكرهم واناثهم فيه سواء لولادة الأم التي جمعتهم وذلك ان الاخوة للأم لهم في هذه الفريضة الثالث للأم السادس وللزوج النصف ، ولا يدخل معهم الإخوة للأب في شيء من ذلك لأنه لو كان زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب كان للزوج النصف وللأم السادس وللإخوة للأم الثالث وسقط الإخوة للأب لأنهم عصبة لم يبق لهم شيء وللإخوة والأخوات مع البنات ما بقي لهم فان لم يبق شيء سقطوا ولذلك سموا عصبة للبنات .

« باب ميراث الزوجين »

للزوج النصف إذا لم يكن لزوجته الميّة ولد ذكراً كان أو أنثى منه أو من غيره أو من ولد ابن وإن سفل ، فان كان ذلك انتقل نصفه إلى الربع ولا يزيد على النصف شيئاً أبداً ولا ينقص من الربع شيئاً أبداً إلا ما نقصه العول ، وللزوجة الربع إن لم يكن لزوجها الميت ولد ذكراً أو أنثى منها أو من غيرها أو ولد ابن وإن سفل فان كان ذلك فلها الثمن ولا تزاد على الربع شيئاً أبداً ولا تنقص من الثمن إلا ما نقصها العول ، والمرأة والمرأتان والثلاث والأربع في الربع وفي الثمن سواء لا يزدن على الربع شيئاً إن لم يكن ولد ولا ولد ابن ولا ينقصن من الثمن إلا ما نقصهن العول .

* * *

« باب ميراث الجد »

لا يرث الجد مع الأب شيئاً فان لم يكن أب فالجد بمنزلة الأب إذا لم يكن للميت أخ لأب وأم أو لأب أو جدة أم الأم إلا في فريضتين وهما زوج وأبوان أو زوجة وأبوان فإنه اذا كان في هاتين الفريضتين مكان الأب جد كان للأم الثالث كاملاً وما بقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة فللجد ، وأمهات الأب لا يرثن مع الأب ويرثن مع الجد وكل جد وإن علا فهو كالجد إذا لم يكن دونه جد فيما يرث وفيما يحجب إلا في حجب أمهات الجد فان كل جد يحجب أمهاته وإن بعدهن ولا يحجب أمهات من هو أقرب منه فان كان مع

الجد أحد من الاخوة أو الأخوات للأب والأم كان له مع الشقيق أو الأخ للأب النصف ومع الاثنين الثالث ومع الأخرين النصف ومع الواحدة الثنائي ومع الثلاث الخمسان وكذلك مع الأخ والأخت ، وان كن أربع أخوات كان له الثالث وعلى هذا ميراثه مع الاخوة والأخوات إذا لم يكن معهم من له فرض مسمى يقاسم أخاً أو اختين ، وثلاثة وأربعاً وأخاً وأختاً فان زادوا كان له ثلث المال كاملاً لا ينقص منه شيئاً وكان ما بقي لهم وإن كان معه من له فرض مسمى من ذوي السهام أعطي فرضه وببدأ بسهمه ثم يعطى الجد الأكثري من ثلاثة أشياء وهي سدس جميع المال أو المقاسمة فيما بقي أو ثلث ما يبقى بعد فروض ذوي السهام أي ذلك كان أوفر لحظه أعطيه ، ذو الفروض المسماة أو السهام المعلومة مثل الزوج أو الزوجة أو الأم أو الجدة أو البنات أو بنات البنين فان كان واحد من هؤلاء وكان ذلك الفرض المسمى النصف فأقل بدئء بأهل الفرائض فأعطوا فرائضهم ثم قاسم الجد ما يبقى أختاً أو اختين أو ثلاثة أخوات أو أربعاً أو أخاً وأختاً يكون له مثل ما للأخ الواحد ومثل ما للأخت لأنه مع الاخوة بمنزلة أخي فان زادوا على هذا العدد كان للجد ثلث ما يبقى وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الاثنين فان كان الفرض المسمى أكثر من النصف ولم يجاوز الثنائيين قاسم الجد أختاً أو اختين أو أخاً فان زادوا فللجد السادس وإن زادت الفرائض على الثنائيين فللجد السادس من رأس المال فريضة وما بقي فللإخوة والأخوات للذكر مثل

حظ الاثنين، وإن عالت الفريضة فالسدس للجد بالعول يدخل عليه ما يدخل على غيره وليس لأحد مع الجد من الأخوة والأخوات عول إلا في الأكدرية وحدها وهي : جد وزوج وأم وأخت لأب وأم كانت أو لأب فللزوج النصف وللأم الثالث ، وللجد السادس وللأخت النصف يعال لها به ، وليس في مسائل الجد مع الأخوة مسألة عول غير هذه ثم يضم الجد سدسه إلى نصف الأخت ويقتسمان ذلك للذكر مثل حظ الاثنين أصلها من ستة وعوتها بثلاثة فتمن تسعه للأم سهمان وللجد سهم وللأخت ثلاثة أسهم ول الزوج ثلاثة أسهم وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعه وللأخت تسعه للأم ستة وللجد ثلاثة يضم الجد نصيب الأخت إلى نصبيه فيقسم ذلك بينهما كأنهما أخ وأخت للذكر مثل حظ الاثنين فيصير للجد ثمانية وللأخت أربعة وإن شئت قلت يجمع نصيب الجد والأخت وذلك أربعة سهام من تسعه فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الاثنين فلا يصح قسمة ذلك بينهما على صحة فتضرب المسألة بعوتها في ثلاثة فيجتمع سبعة وعشرون يكون للزوج من ذلك تسعه أسهم وللأم ستة أسهم وللجد ثمانية وللأخت أربعة وتلك قسمة بين الجد والأخت كأنه أخ له مثل نصيب أختين ، والأخوة والأخوات للأم والأب يعادون الجد في المقاومة بالأخوة للأب ولا يصير في يد الذين للأب شيء إلا أن تكون أخت واحدة فنصبيها بعد المعادة أكثر من نصف جميع المال فان كان ذلك أخذت النصف ورجع ما بقي على الأخوة للأب لأنها لا ترث أكثر من النصف ومنع يعادون الجد أي يكررون عدد الأخوة

في مقاومة الجد وذلك انه إذا اجتمع مع الجد الاخوة للأب والأم والاخوة للأب كان المال بينهم بالسوية ما لم ينقص الجد عن الثالث فإذا أخذ الجد نصيبيه رجع نصيب الاخوة للأب على الاخوة للأب والأم والاخوة والأخوات للأب بمنزلة الاخوة والأخوات للأب والأم إذا لم يكن الذين للأب والأم في مقاومة الجد .

* * *

« باب ميراث الجدات »

لا ترث جدة مع أم شيئاً من أي وجه كانت الجدة ولا ترث أم الأب مع الأم شيئاً ولا مع الأب شيئاً أبداً وفرضية الجدة السادس لا تزداد عليه ولا تنقص منه مع ذوي الفروض ولا غيرهم الا ما نقصها العول . وهذا مذهب علي « رضي الله عنه » وزيد بن ثابت إلا أنه قد اختلف عن علي في ميراث الجدة مع ابنها اختلافاً ليس بالقوي ولما لم ترث الجدة مع الأم التي هي ابنتها كذلك لا ترث مع الأب الذي هو ابنها وهما في السادس سواء اذا اجتمعتا إلا انه لا ميراث عند مالك إلا لجدتين أم أم وإن علت وام أم وإن علت لا ترث من الجدات إلا هاتين وأمهاتهما مثال ذلك أم أم أم أم أم أم ولا ترث أم أم الاب ولا أم أم الأم شيئاً بأي حال كانت هنالك جدة أو لم تكن فإذا اجتمعت أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى أم ولا أم فان كانتا في العدد سواء فالسادس بينهما وان كانت أم الأم

أقرب فالسدس لها هذا مذهب زيد وبه قال مالك وأهل الحجاز واللحجة لهم ان أم الأم لا يحجبها وهو يحجب أمه عند علي وزيد ، فمن هنا كانت أم الأم أقوى وذهب علي وابن مسعود وأهل العراق وأكثر أهل العلم بالفرائض إلى أن الجدتين اذا كانتا متزايتين كان السدس بينهما نصفين وان كانت احداهما أقرب كان السدس لها ولم تشركها الأخرى سواء كانت أم الأب أو أم الأم .

* * *

« باب العصبات »

أقرب العصبات البنون وبنو البنين ثم الأب ثم الجد والاخوة للأب والأم أو للأب وقد مضى ذكر الأب والابن والجد والاخوة والحمد لله ، فاذا لم يكن للميت أب ولا ابن ولا جد ولا اخوة لأب وأم أو لأب فبنو الاخوة للأب والأم يحجبونبني الاخوة للأب فان لم يكن أحد من الاخوة ولا بنיהם ولا بني بنائهم وان سفلوا والعم للأب والأم يحجب العم للأب ثم العم للأب يحجب ابن العم للأب والأم وابن العم للأب والأم يحجب ابن العم للأب لأن من أدلی بأم مع أب فهو أولى بالميراث أبدا من العصبات الوراثتين كلهم فان لم يكن أحد من العمومة ولا بنائهم ولا بني بنائهم وان سفلوا فعم الأب للأب فان لم يكن فبنوهم وبنو بنائهم على ما وصفت لك في عمومة الأب فان لم يكن الجد للأب والأم فان لم يكن فعم الجد للأب فان لم يكن فبنوهم وبنو بنائهم

على ما وصفت لك في عمومه الأب فان لم يكن فأقرب
 العشيرية بطنا والعمل في العصبة انك اذا وجدت أحدا
 من ولد الميت وإن سفل لم تورث أحدا من ولد أبيه وإن
 قرب وإذا وجدت أحدا من ولد أبيه وإن سفل لم تورث أحدا
 من ولد جده وإن قرب وإن وجدت أحدا من ولد جده لم تورث
 أحدا من ولد أبي جده وإذا كان بعض العصبة أقرب باب
 فهو أولى لأب كان أو لأم وأب ، وإن كانوا في درجة واحدة
 إلا ان بعضهم لأب وأم وبعضهم لأب فالذى للأب والأم
 أولى بالميراث فان استوت قرابتهم وكان عددهم واحدا ولم
 يدخل أحدهم بأم كانوا شركاء في الميراث فان لم يكن فأقرب عصبة
 للميت عصبة المولى المنعم بالعتق فان لم يكن فأقرب عصبة
 المولى الذكور على ما ذكرت لك في كتاب المولى فان لم يكن
 نسب ولا ولاء ، فيبيت مال المسلمين اذا كان موضوعا في
 وجهه ولا يرد على أحد من ذوي السهام شيء زائد على سهمه
 ولكن الباقي عنهم اذا لم تكن عصبة فليبيت مال المسلمين
 ويرث المولى الباقي كلها عن ذوي السهام ولا يرث معه أحد من
 ذوي الأرحام ومولى المولى بمنزلة المولى وعصبة المولى كعصبة
 القرابة يرثون كما يرث عصبة القرابة على تلك الرتبة وبالله
 التوفيق .

* * *

« باب مسائل من الفرائض »

رجل ترك أباً وابناً للأب السادس وللابن ما بقي وكذلك

لو ترك أباً وابنا فان ترك أبوين وابنا فلهما السدسان وما بقي
فللابن ، وان ترك أباً وبنتا فللأم السدس وللبنت النصف وما
بقي للعصبة ، فان ترك ابنتين وأمًا فللابنتين الثلثان وللأم السدس
وما بقي للعصبة فان ترك امرأة وأباً فللمرأة الربع وما بقي
فللأب فان تركت امرأة زوجها وأباها فلزوجها النصف وما بقي
فللأب فان كان في هاتين المسألتين ابن مكان الأب كان
للمرأة الشمن وللزوج الربع وما بقي فللابن ، وان ترك ابنتين
وبنت ابن فلبنته الثلثان ولا شيء لابنة ابنه الا أن يكون معها
أخوها أو ابن عمها أو ابن أخيها ، فان ترك أبوين وبنتا وابن
ابن وبنت ابن فلأبويه السدسان ولا بنته النصف وما بقي بين ابن
ابنه وابنة ابنه للذكر مثل حظ الانثيين ، فان ترك أبوين وابنتين
وبنت ابن معها أخيها لأبيها فلأبويه السدسان ولا بنته الثلثان
وسقط ولد الابن ، فان ترك أبوين وابنة ابن وابن ابن ابن
فلأبويه السدسان ولا بنته النصف ولا بنة ابن السدس ولا شيء
لابن ابن الابن ، فان ترك ثلات بنات ابن بعضهن أسفل من
بعض مع السفلى منهن أخي فلعليا النصف وللتى تليها السدس
وما بقي لابن الابن واخته للذكر مثل حظ الانثيين ، فان
ترك زوجة وأبويين وابنتين كان لزوجته الشمن ولا بنته الثلثان
ولأبويه السدسان تعول هذه الفريضة من أربعة وعشرين
إلى سبعة وعشرين وهي التي قال علي «رضي الله عنه» صار ثمن
المرأة تسعا ، فان ترك ابنة وأخا شقيقاً أو لأب أو ترك ابنتين
وأخاء أو زوجة وأخاء أو أما وأخاء كان ما بقي بعد فرض الابنة
والابنتين للأم الثلث وللزوجة الربع وما بقي للأخ ، فان ترك

ابنة وأخا وأختا لأب فللبنت النصف وما بقي بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الاثنين ، وان ترك ابنتين وأختا كان لابنته الثنان وما بقي للأخت ، فان ترك أختين شقيقتين وأختا لأب كان لأختيه الثنان ولم يكن للأخت للأب شيء إلا أن يكون معها أخوها ، فان تركت امرأة زوجها وأما وأخا فللزوج النصف وللأم الثالث وما بقي فلأخ ، فان ترك ابنة وجدا فللأبنة النصف وما بقي للجد ، فان ترك ابنتين وجدا فلهما الثنان وما بقي للجد ، فان ترك ابنة وابنة ابن وجدا فللأبنة النصف ولا بنة الابن السادس وما بقي للجد ، فان ترك ابنة وابنة ابن وابن ابن وجدا كان للبنت النصف وللجد السادس وما بقي بين ابنة الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الاثنين ، فان ترك ابنتين وابن ابن وجدا فلهما الثنان وللجد السادس وما بقي لابن الابن ، فان ترك زوجة وجدا فللزوج الرابع وما بقي للجد فان تركت امرأة زوجا وجدا فللزوج النصف وما بقي للجد وان ترك جدا فللأم الثالث وللجد ما بقي وان ترك جدا وجدة واما فالجدة السادس وللجد ما بقي وان ترك أخا وجدا فالمال بينهما نصفين وان ترك أختا وجدا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الاثنين لأن الجد كالأخ سواء في قول زيد مع الاخوة والأخوات وكذلك لو ترك جدا وأختا شقيقة وأختا لأب كان المال بين الجد والأخت الشقيقة نصفين لأن الشقيقة تعاد الجد بالأخت للأب فتحجبه عن الثلثين إلى النصف ثم تنفرد بالنصف دون اختها لأبيها ولو تخلفت المتوفاة زوجا وأما وأختا شقيقة وأختا أو أخوات لأب كان

للأخت الشقيقة النصف وللأخت أو الأخوات للأب السادس وللأم أيضا السادس وللزوج النصف ، ولو كان مع الأخت للأب أخوات لأب وأم لم تورث شيئا لأنها مع اخوتها عصبة ولم يفضل لهم عن ذوي الفروض شيء يأخذونه بالتعصيب فان ترك ابنة و جدا وأختا فللأبنة النصف وما بقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الاثنين وكذلك لو كانتا أختين كان الجد معهما كالأخ سواء ، وان ترك أخوين جدا فالمال بينهم ثلاثة فان ترك ثلاثة اخوة جدا فللجد الثالث وما بقي للاخوة ، وكذلك ان كان الاخوة أربعة أو خمسة أو أكثر فللجد الثالث ، فان ترك زوجة وأما جدا وأخا لأب وأم أو لأب فللزوجة الرابع وللأم الثالث وما بقي بين الأخ والجد نصفين ، فان تركت امرأة زوجا وأما جدا وأخا لأب وأم أو لأب فللزوج النصف وللأم الثالث للجد السادس ولا شيء للأخ ، هذا كله قول زيد بن ثابت فقس عليها تصب ان شاء الله .

* * *

« بسم الله الرحمن الرحيم »
« وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم ^(١) »

« كتاب الحدود »

« باب ما يوجب جلد الزاني وأرجمه من الاحسان وغيره »

لا يجب الحد ولا الفرض في البدن الا على بالغ وقد ذكرنا حد البلوغ في أول كتاب الصيام ، وذكرنا اختلاف أصحاب مالك في ذلك ، والمجنون الذي لا يفيق لا حد عليه ولا فرض ، ولا يجب الرجم الا على من أحصن اذا كان منه اعتراف بالزنا ويقيم عليه لا يرجع عنه او شهادة قاطعة من أربعة عدول يشهدون ببرؤية الایلاج أقل ذلك التقاء الختتين ، والاحسان الموجب للرجم هو أن يكون الزاني حرا بالغا غير مغلوب على عقله قد وطى زوجة بنكاح صحيح يقران عليه

(١) جملة الصلاة زيادة من المغرية .

ولا يفسخ ويكون وطؤه لها مباحا غير محظور وسواء كانت الزوجة حرة أو أمة مسلمة أو كتابية عاقلة أو مجنونة كبيرة أو صغيرة اذا كان مثلها يوطأ وكمثل الذي يكون به الرجل محسنا تكون به المرأة محسنة غير ان الصغير والمجنون لا يمحضان بها ، والنكاح الفاسد لا يمحضن ، وكذلك النكاح في الشرك الا أن يطأ بعد الاسلام والوطء في الاحرام والحيض والاعتكاف والصيام لا يمحضن شيء من ذلك عند مالك ، وليس الوطء بملك اليمين احصانا وما أوجب الغسل أوجب الحد ، واحصان الزوجين الایلاج في الفرج لا يقع الاحصان الا به ولا تحل المبتوطة الا بالوطء فيه ، والحد عند مالك فيما روى المدائنيون وغيرهم عنه على كل من وطئ في الدبر فأولج واجب كما يجب عليه الغسل أنزل أو لم ينزل ولا يصح عنه غير ذلك وليس الدخول والمكث من العين وشبهه باحصان له، واذا وطئ العبد بعد العتق زوجته كان محسنا وكذلك اذا وطئ الكافر وزوجته بعد اسلامه ولا تكون الامة محسنة حتى توطأ في نكاح بعد عتقها وكذلك الكافرة بعد اسلامها والنكاح الفاسد الذي لا يقع به احصان هو مثل الشغار والنكاح في العدة وتزويع الاخت من الرضاعة وتزويع الامة بغير اذن سيدها وما أشبه هذا كله مما يفسخ بعد البناء لا يكون الوطء فيه احصانا وأما ما لا يفسخ بعد البناء فالوطء فيه احصان وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول ثم تداعيا الوطء وأنكره أحدهما لم يكن واحداً منهم محسنا بذلك حتى يتتفقا على الوطء فيكونان حينئذ محسنين عند مالك وخالقه ابن القاسم

فقال يكون المقر منهما بالوطء محسنا دون المنكر ، فمن زنى بعد أن أحصن واعترف بالزنا مرة وأقام على اعترافه ولم يتزع عنه أو شهد عليه أربعة عدول لا عبد فيهم ولا راجع عن شهادته ولم يختلفوا فيما شهدوا به ولا أتوا مفترقين أقيم عليه الحد وهو الرجم بالحجارة يحيط به الناس فيرجمنه مطلقا دون أن يحفروا له ، وقد قيل انه يحفر له حفير تغيب فيه قدماه إلى نصف ساقه لثلا يفر ولا يقلع عنه حتى يموت ، فان كان الرجم باعتراف بدأ الإمام برجمه ثم الناس بعده وان كان شهادة بدأ الشهود ثم الناس وقد قيل انه إذا أذن الإمام برجمه رجمة الناس الشهود وغيرهم في ذلك سواء فان كان المعترف بالزنا أو المشهود عليه به بكرأ جلد مائة جلدة بسوط قد ركب به وكان قاعدا مجردا ضربا وسطا وغرب عاما إلى غير بلده يحبس بالوضع الذي يغرب إليه سنة ويترك على المرأة ما يسترها ولا يقيها الضرب من الثياب ولا تغريب على امرأة حرة ولا على العبيد ، وحد العبد والأمة اذا زنى أحدهما بكرأ كان أو ثيبا جلد خمسين جلدة وكل من فيها شعبة من الرق في ذلك بمنزلة الأمة ومن أقر بالزنا مرة واحدة وأقام على اقراره لزمه الحد فان رجع عن اقراره ذلك إلى أقل شبهة سقط عنه الحد وان أكدب نفسه ولم يرجع إلى شبهة فقد اختلف قول مالك في ذلك فمرة قال يقام عليه الحد ان لم يرجع إلى شبهة ، ومرة قال لا يقام عليه الحد وهو الصحيح قياسا على رجوع الشهود قبل التحكيم ، وقد بينا هذا في التمهيد .

« باب الشهادة على الزنا »

لا تصح الشهادة على الزنا إلا بأن يقول الشهود إنهم رأوا الإيلاج في الفرج أو في الدبر فهذا عند مالك وأصحابه يوجب الحد وكمال الصداق والغسل ويفسد الحج والعصوم ولا يحل مبتوته ولا يوجب احصانا الا بالوطء في الفرج وإذا اختلف الشهود على الزنا في تسمية الشهور أو الأيام أو الساعات أو في البلدان أو في المكان أو في صفة الفعل كانوا قذفة كلهم وعليهم الحد ويسقط الحد عن المشهود عليه وسواء خالفهم في شيء من ذلك كله أحدهم أو اختلفوا كلهم وإذا افترقوا في الشهادة شهدوا مجتمعين ثم رجع أحدهم عن شهادته أو شك فيها قبل مضي الحد صاروا قذفة وحدوا كلهم ، وإن كان ذلك بعد الحد حد الراجع عن شهادته أو الشاك فيها وحده، ولو شهد أربعة على رجل بالزنا فقطع ثلاثة ولم يقطع الرابع حد الثلاثة دون الرابع ولو شهد ثلاثة وسألوا الحاكم أن ينظر لهم حتى يأتوا برابع أنظرهم ما يراه فان قالوا ليس معنا أحد غيرنا حدوا ، وإن لم يقم عليهم الحد حتى جاء الرابع فشهد بمثل ما شهدوا به سقط الحد عنهم وحد المشهود عليه ، والشهادة على الشهادة جائزة في الحدود وغيرها ويحتاج في ذلك إلى ثمانية عدول يشهد كل اثنين منهم على شهادة رجل ، أو شهد الثمانية جملة على الأربعة جملة وشهادة ستة على شهادة ثلاثة مع شاهد واحد على الرؤية شهادة تامة وكذلك شهادة ثلاثة على الرؤية وشهادة شاهدين على شهادة الرابع جائزة أيضا ولو

شهد رجلان على الرؤية وشهد آخران معهما على شهادة رجلين
 اجتمعا على كل رجل منهما أنه «أشهدهما بأنه»^(١)رأى فلانا
 يزني وجب الحد على المشهود عليه ، ولو شهد رجلان على
 شهادة رجلين ورجلان على شهادة رجلين كل واحد منهما
 على شهادة رجل جلد الأربعه كلهم حد القذف وهذا اذا
 صرحا بالقذف وان قالوا فلانا سمعناه يقول ان فلانا زنى
 فقد اختلف في الحد عليهم فروي عن مالك أنهم قذفة وعليهم
 الحد وقال أكثر المدینین لا حد عليهم لأنهم جاءوا مجيء شهادة
 ولم يحيئوا مجيء تزنية والأول تحصيل مذهب مالك ، ولو
 جاء القاذف بргلین فشهادا أن المقذوف شهدوه قد أقام عليه
 الوالي حد الزنا بأربعة شهداء لم يكن ذلك مخرجا له عن
 حد القذف ولو شهد أربعة على شهادة أربعة كل واحد منهم
 على شهادة رجل جلدوا حد القذف ، هذا تحصيل مذهب
 مالك عند كثير من أصحابه وقد ذكر ابن عبد الحكم عنه
 وقالت به طائفة من أصحابه أنه لا بد من أن يشهد على كل
 واحد من الأربعه الشهود أربعة عدول أو يشهد أربعة على
 أربعة كلهم وقال ابن القاسم : ان شهد اثنان على شهادة اثنين
 وأثنان على شهادة اثنين وجب الحد على المشهود عليه ، ولو شهد
 أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها حد الثلاثة ولاعن
 الزوج وان أبي من اللعان حد .

* * *

(١) ما بين القوسين زيادة من المغربيه .

«باب جامع الحدود في الزنا»

اذا كان المشهود عليه بالزنا أو المعترض به أو من وجب عليه جلد مريضاً أو كانت امرأة حاملاً انتظر بهما البرؤ أو الوضع بالمرأة وقد قيل الفطام وقد بينا هذا المعنى في التمهيد وتحصيل مذهب مالك ان حدتها ان كان الرجم فحتى تضع وان كان الجلد فحتى تعال من النفاس ، واذا وجب عليها القتل في قصاص لم تقتل حتى تضع حملها وان ادعت الحمل انتظر بها حتى تحيسن أو يظهر حملها ، وحد العبيد خمسون جلدة ولا تغريب عليهم وحد العاملين عمل قوم لوط الرجم احصنا أو لم يحصنا يرجم الفاعل والمفعول به فان كان المفعول به صبياً سقط الحد عن الصبي وعوقب المفعول به بالأدب الوجيع له ولا ينقص من مائة جلدة شيئاً ويحتاج في الشهادة إليهما إلى مثل ما يحتاج في الشهادة على الزنا سواء والاعتراف الذي لا يتزع عن المعتبر به ، وعلى المرأة اذ ثبت عليهما السحاق الأدب الموجع والتشريد ويرد أهل الذمة في الزنا إلى أهل دينهم فان اختاروا أن يحكم حاكمنا بينهم حكم بحكم الإسلام ان شاء وإذا أكره النصراني مسلمة كان عليه صداق مثلها فان أسلم والا قتل لأنه نقض العهد وإن طاوعته حدت حد الزنا وأدب هو أدباً موجعاً وان رأى الحاكم ان يبلغ به الحد بلغ وعلى كل مسلم اغتصب مسلمة صداق مثلها والحد والرجم ان كان ثياباً والجلد ان كان بكراء ، وسواء كانت المغتصبة بكراء أو ثياباً صغيرة أو كبيرة أيماء أو ذات

زوج ولو كانوا جماعة كان على كل واحد منهم صداق مثلها والحد ، وقد روى بعض المدنيين عن مالك ان المعتصب لا صداق عليه وانه لا يجتمع صداق وحد ، والأول تحصيل مذهبة ، واذا أكرهت المرأة رجلا على نفسها فلا حد عليه وعلىها الحد وقد قيل يحدان والأول قول مالك وهو الصحيح اذا صح الاكره ، ومن وطئت نائمة وهي لا تعلم فلا حد عليها وكذلك يظن المرأة زوجته ليلا لا حد عليه ، وعليه الصداق ومن علم منها فعليه الحد ، وان حدت المرأة لعلمتها سقط صداقها ، ومن عقد نكاحا على امرأة من ذوي محارمه او خامسة جلد حد الزنا ان وطئها ولا يعذر أحد اليوم بالجهالة في ذلك ، فان كان للنكاح خامسة عذر بالجهالة مقبول منه فلا حد عليه ، ولا يقبل من غيره من ذكرنا معه عذر ، ومن وطئ حرة بملك اليمين وهو يعلم بحريتها عليه فعليه الحد ، ومن وطئ امة بشبهة مثل أن يكون له فيها نصيب ملك او وطئها بنكاح مختلف في جوازه فلا حد عليه ، ومن وطئ جارية عنده او امة له قد زوجها او امة احلت له فلا حد عليه في ذلك كله ، ومن ثبت عليه الزنا فادعى أنها زوجته او ادعت المرأة في عبدها أنها أعتقته ثم تزوجته لم يصدق واحد من هؤلاء عند مالك الا أن يكون غريبا طارئا ، ومن زنى بجارية أحد أبويه او جارية امرأته فعليه الحد ، ومن زنى بجارية ولده فلا حد عليه ، وللسيد أن يقيم الحد على امته المسلمة في الزنا بمحضر طائفه أقلها أربعة عند مالك وان لم يحضر أحد فلا حرج عليه ولا يجلدها عند مالك

اذا كان زوجها حراً أو عبداً لغير سيدها أو كانت كافرة
 وإنما يقيم السيد حد الزنا على أمته وعبده دون الامام اذا
 قامت بذلك عنده بينة أو الاقرار من أحدهما ولا يقيم عليها
 الحد بعلمه كما لا يقيمه الامام وقد روی عن مالك ان السيد
 يقيم الحد على عبده وأمته بعلمه بخلاف الامام ولم يختلف
 قوله انه لا يقطعها في السرقة ولا بأس أن يحدها في القذف ،
 ومن زنى مراراً في وقت واحد أو أوقات مختلفة فانما عليه في
 ذلك كله حد واحد وكل من عاد بعد الحد فعليه الحد مرة
 أخرى ، والحاصل من غير زوج أو سيد عليها الحد فان ادعت
 انها اغتصبت لم يقبل قولها الا أن تأتي شاكية في فور ذلك
 كالبكر تدمى ونحو ذلك مما يتبين به استغاثتها وصراخها وفضيحة
 نفسها وهذا كله في من لم تكن غريبة طارئة ، والخصي
 إذا ما بقي من ذكره ما يولجه وجاوز الختان زانيا فعليه الحد
 ومن أتى غلاماً أو امرأة في غير الفرج بولغ في أدبه على قدر
 سفهه ومن أتى بهيمة فعليه العقوبة ولا بأس بأكلها .

«باب حكم القذف»

كل من قذف حراً مسلماً بالغاً عاقلاً بالزنا أو باللواء
 فعليه الحد ثمانين جلدة اذا كان القاذف حراً مسلماً بالغاً غير
 مجنون وان كان عبداً جلد أربعين جلدة وان كان كافراً
 بلغ به السلطان من العقوبة ما يكون تشيريداً إلى أمثاله ونكالاً
 وقد قيل بجلد العبد الكافر أربعين وبجلد الحر الكافر ثمانين

اذا قذفا مسلما وهو أصح عن مالك وبه نأخذ، ومن قذف امرأة مسلمة حرة صغيرة أو كبيرة اذا كان مثلها يوطأ وان لم تبلغ الحيض عليه الحد تماما على ما ذكرنا من حكم الحر والعبد ، والضرب في الحدود كلها عند مالك واحد في الظاهر مجرد ضرب بين الضربين غير مبرح وان قذفت المراهقة فلا حد عليها حتى تبلغ وليس على من قذف عبدا ولا كافرا ولا صبيا صغيرا ولا مجنونا ولا خصيا حد ، وانا يحب الحد بأحد معنيين اما قطع نسب مسلم مشهور النسب او رميء بالزنا في نفسه وما أشبه ذلك او كان في معناه ولا حد على من نفي رجلا عن أمه ومن أقر بالزنا ولم يذكر امرأة بعينها ثم نزع عن ذلك فلا حد عليه وان كانت المرأة بعينها حد لها حد القذف ثم يحد للزنا ان لم يتزع عن قوله الا أن تدعى المرأة انه اغتصبها فيحد للزنا لا غير ، ومن قال لآخر يا ابن الزانية فعليه حد القذف ولا يكلف المقذوف اقامة البينة على حرية امه ولا عفافها فان أقام القاذف البينة على ما يسقط عنه الحد من رق المرأة او كفرها او أنها زانية وإلا حد حد القذف ، ومن نفي رجلا من قبيلة ولم يكن مشهور النسب معروفا فلا حد على قاذفه حتى يتبين صحة نسبه ، ومن نفي رجلا مسلما عن أبيه حد وسواء كان أبوه مسلما أو كافرا أو حرا أو عبدا أو غير ذلك يراعى حال أمه في كل من نفي عن أبيه ومن نفي ابن الملاعنة عن أبيه على جهة المشاتمة بما يرى أنه قذف لأمه جلد الحد وكذلك من نفي ابن المغتصبة من مغتصبها لأنه قذف لأمه وعلى المعرض الشاتم من الحد مثل

ما على المتصح ، ومن قال لرجل يا منبود ، فعليه الحد و من
رمى رجلا بلواء أو قال له يا لوطي فعليه الحد ، ومن قال
لرجل يا مأبون أو يا منكوح فعليه الحد ، فان قال يا مخنث
حد الا ان يدعى أنه أراد خلقته في اللين والتأنيث فيحلف على
ذلك ويسقط عنه الحد ان كان كذلك ، ومن قال لآخر
يا قرنان أو يا ديوث فعليه الحد لأنه زنى بأمرأته أو بنته أو
أخته أو أمه ، ولا حد على قاذف كافر ، ولا عبد ولا أمة ولا
من فيه شعبة من الرق مسلمين كان أبواهما أو كافرين ،
ومن قذف رجلا وهو يظنه عبدا فاذا به قد عتق قبل ذلك
جلد الحد ، ولو كان القاذف عبدا في الظاهر فقد حرا
فاذا بسيده قد كان أعنته قبل القذف جلد حد الحر ، والسيد
اذا رمى عبده أو امته بالزنا ، بعد عنته همما حد حد القذف
ومن حد في زنا فلا حد على قاذفه أبدا ومن قذف رجلا
فلم يقم الحد عليه حتى أقر المقدوف بالزنا ، أو شهد عليه به
فلا حد على القاذف ، ومن قذف جماعة بكلمة واحدة أو
بكلمات في يوم واحد أو في أيام متفرقين فانما عليه حد واحد ،
عند مالك ، ولو حد لواحد منهم لم يقم عليه الحد لسائرهم
لأنه اذا أقيم عليه الحد بان كذبه فلم يكن في قذفه شيئا ولا
عار والله أعلم الا إذا قذف بعد أن حد غير من قذف أو لا
حد له أيضا ، ومن قذف انسانا واحدا مرارا فانما عليه حد
واحد فاذا حد له فعاد فقد ذه لم يكن عليه شيء ويزجر عن
ذلك ومن قذف انسانا فجلد له م م قذفه آخر حد له ومن زنى
مرارا فليس عليه الا حد واحد الا أن يزني بعد الحد فيحد

حدا آخر ، وكذلك من سرق مرارا أو شرب الخمر مرارا ،
فإن جمع بين نوعين من هذه الفواحش مثل أن يسرق ويزني
أو يسرق ويشرب الخمر أو يزني ويشرب الخمر فعليه حدان
على اختلاف من قول مالك في ذلك وان قذف وشرب خمرا
فعليه حد واحد ، وليس يسقط القصاص حد القذف ومن وجب
عليه حد زنا وحد خمرا وحد قذف فحد الزنا ينوب عن
ذلك كله ، ومن رمى امرأته برجل بعينه ولاعنها فلا حد
عليه لذلك الرجل الا أن يطلب ذلك ، ومن أقر بزنا امرأة
بعينها ضرب لها حد القذف وان أقام على اقراره بالزنا أقيم
حده عليه ، وخالف قول مالك في جواز عفو المقدوف عن
قادفه عند السلطان فمرة قال لا يجوز الا أن يريد سترا على
نفسه ، ومرة قال يجوز على كل حال ولم يختلف قوله انه
يجوز قبل رفعه إلى السلطان على كل حال ، وكذلك لم يختلف
قوله ان عفو الأب عن ابنه والابن عن أبيه في ذلك جائز
قبل الترافع وبعده ، وكل من آذى مسلما بلسانه بلفظ يعره
به ويقصد أذاه فعليه في ذلك الأدب البالغ الرادع له ولمثله
يمنع رأسه بالسوط أو يضرب بالدرة ظهره أو رأسه وذلك
على قدر سفاهة القائل وحال المقول له .

* * *

« باب الحد في الخمر »

كل مسلم ذكر أو أنثى شرب شيئاً من المسكر من أي

شراب كان من جميع الأشربة التي يصنعها الآدميون قليلا
 كان ما شرب أو كثيراً أسكر أو لم يسكر قذف أو لم
 يقذف زايده عقله أو لم يزايله اذا كان ما شرب منه يسكر
 كثيره فعليه الحد ثمانين جلدة بالسوط مجردا في ظهره كسائر
 الحدود وليس عليه حبس ولا نفي ، وان كان عبدا فحده
 أربعون جلدة وكذلك الأمة ولا يجلد السكران حتى يفيق من
 سكره ، ومن أكره على شرب خمر فلا شيء عليه وعلى
 المكره له العقوبة الموجعة الا أن يكون قد شربه فعليه الحد
 ومن ظن بالنبيذ خلافه ولم يشعر بسكره فإذا به مسكر وسكر
 منه فلا حد عليه اذا كان مأمونا لا يتهم ، وان رفعها إلى فيه
 فشربها بعد علمه بها فعليه الحد وإذا شهد عليه شاهدان في
 وقتين مختلفين فقال أحدهما أشهد أنه شربها في شعبان وقال
 الآخر في رمضان فالحد لازم له بمنزلة ما لو شهد أحدهما
 أنه شربها في قدح قوارير وقال الآخر في قدح عيدان ، وان
 شهدا على رائحة الخمر وقطعوا بها وكانتا عارفين بذلك جلد
 الحد ، ولسيد العبد والامة اقامة حد الخمر عليهمما وان رفعا
 إلى الامام والحاكم فحسن ، ولا حد على من سكر من طعام
 أو لبن ولم يأت إثما ان شاء الله ويكره أن يتعمد ما يزيل عقله.

* * *

«باب أحكام السرقات والحد فيها»

كل من أخذ شيئاً وهو مستخف بأخذه مستتر بفعله من

حيث لم يؤتمن عليه غير مختلس ولا مكابر فهو سارق فان
 كان بالغا حرا أو عبدا مسلما أو كافرا ذakra أو أنثى وكانت
 سرقته من الذهب تبلغ ربع دينار فصاعدا مصوغا كان الذهب
 أو مضروبا أو تبرا أو تبلغ من الفضة ثلاثة دراهم كيلا قطعا
 أو صحاحا أو مصوغا أو نقرأ أو يبلغ قيمة ما يسرق من العروض
 كلها التي يجوز تملكها أو بيعها ثلاثة دراهم كيلا فعليه القطع
 اذا أخرج السرقة من حرزها ، والتقويم عند مالك بالثلاثة
 دراهم لا بالربع دينار يوم سرق ولا يوم يحد ، ولا قطع على
 مختلس ولا منتهب ولا مغتصب ولا خائن كالرجل يدخله
 آخر في بيته لضيافته أو حاجة فيسرقه أو كالمستير أو المودع
 أو الأجير أو الشريك أو عبد الرجل اذا سرق من مال سيده
 أو من مال ابن سيده أو زوجته أو أهله الذين معه إلا أن
 يكون للرجل شيء يستر به عن زوجته ويضرب عليه قفله
 دونها أو تفعل ذلك هي بشيء من مالها عنه فيفتح أحدهما
 غلق ذلك سرقة ويأخذ منه ما يجب فيه القطع فإنه يقطع عند
 مالك وما قطع فيه الزوج من مال امرأته أو المرأة من مال
 زوجها قطع فيه عبد كل واحد منهمما من صاحبه وما كان على
 غير هذا مما يكون معهم في الدار فلا قطع فيه على عبد سرق
 من مال « زوجة » ^(١) سيده كما لا يقطع فيه سيده والضيف اذا
 سرق مما تحت قفل مضيفه وحرزه من شيء لم يؤتمن عليه
 قطع كما صنع أبو بكر رضي الله عنه بضييفه الاقطع وكذلك

(١) لفظة « زوجة » زيادة من المغربية .

يفعل بأحد الشريكين اذا سرق من بيت من أودعا عنده
ما لهما إذا أخذ فوق نصيبه مقدار ما يجب فيه القطع وكذلك
العبد يقطع فيما سرق من مال شريك سидеه من بيت المودع
عنه كالشريك سواء ولا يقطع الأب ولا الجد فيما سرق
من مال الابن وابن الابن على أي حال كان ، وأما الابن
من مال أبيه فحكمه حكم الزوجين وطائفة من أصحابه لا
يقطعون السارق من المغم الا أن يأخذ فوق نصيبه مقدار القطع
في مثله ومن أهل المدينة من لا يرى القطع في ذلك ، وأما الثمر
كله في رؤوس الأشجار والثمر وهو جمار النخل والزرع
القائم والبقل والماشية الراعية وأصول الشجر النخل وغيرها
فلكل ذلك حكمان أحدهما أنه لا يقطع في شيء من ذلك
ما دام الثمر في رؤوس النخل والزرع قائما في حقله وإذا
صار الثمر في الجرين والزرع في القدر ، والماشية في المراح ،
فمن سرق من ذلك شيئا يجب فيه القطع قطع وقيل ذلك لا قطع
فيه ومن قلع شجرة أو نخلة من موضعها وذهب بها فلا قطع
فإن فعلها صاحبها وألقاها في داره أو حائطه قطع سارقها
ان بلغت قيمتها مقدار القطع وسواء كان على الجرين أو
الراح أو الحائط حرز باب أو حظار بحائط أو لم يكن لأن
الحائط مثل هذا والجرين والراح حرز ، هذا قول مالك
وأصحابه ومن أهل العلم من لا يرى القطع في الشجر المقلوبة
إذا كانت في موضعها الذي لو قلعها منه لم يقطع وهذا قول
أشهب ، وإذا أخذ السارق في الدار أو البيت أو سائر ما كان حرزا
الشيء قبل أن يخرج من ذلك الحرز وقد حاز سرقته وصارت

بيده أو لم يسرق شيئاً فلا قطع عليه ومن أدخل يده إلى حرز ولم يدخله بنفسه فآخر ما فيه يجب فيه القطع قطع ومن دخل حرز فرمى ما فيه إلى خارج ما يجب القطع به مأخذ في الحرز قبل أن يخرج فعليه القطع والحرز مختلف عند مالك وأصحابه باختلاف أحوال المسروق فكل محاط به أو مغلق عليه من الدور والحوائين ونحوها أو ما جرت العادة بأن يتخذه أهله حرز كباب الدار المغلق منه والخشب الملقي ببناء الدار والدواب المرتبطة التي معها من يحرزها من الناس وكالأمتعة الموضوعة في الأسواق أو ببناء المساجد عند أربابها التجار ، وكالغم المجموعة للبيع وكغاليق المحمل وكالسفن في مرساها وكالأعدال على ظهور الجمال وما في مناخ الرحال من الأمتعة والدواب وما في قطارها وما في كم الإنسان أو ثوبه مربوطاً أو تحت رأسه نائماً فهذا كله حرز وليس البيت في دار يسكنها ربها بنفسه وعياله حرز حتى يخرج السارق بالسرقة من الدار كلها والبيت في دار سكни الجملة والجماعة حرز لما فيه ولا قطع على من سرق من عرصه الدار المشتركة بالسكنى اذا كان من ساكنيها لأنه كالخائن لما كان مأذونا له في الدار ، ولا قطع على سارق المتع في الحمام ولا الخفاف في الولائم والجماعات ولا الثياب المنسوجة على شاطيء الوادي الا أن يكون على كل شيء من ذلك في الحمام أو غيره حافظة تحفظه فان كان ذلك قطع سارقه اذا بلغت سرقته ما يجب فيه القطع وأنا هذا في الحمام لمن أذن له في دخوله وأما من نقب عليه فاستخرج منه ثيابا

أو غيرها أو دخل من حيث لا يدخل الناس فعليه القطع ومن سرق من حانوت تاجر في سوق كبيرة أو صغيرة ليلاً أو نهاراً ما يقطع في مثله قطع الا أن تكون قيسارية لها أبواب وحيطان محدقة بها فانها بالليل خاصة كلها حرز واحد ولا قطع عليه حتى يخرج منها بسرقه ، ومن سرق من حلي الكعبة فلا قطع حرزهما فعليه القطع ، ومن سرق من حلي الكعبة فلا قطع عليه ومن سرق خلخال صبي أو قرطه أو شيئاً من حليه أو كسوته فقد اختلف في ذلك قول مالك فمرة قال : لا قطع عليه ومرة قال عليه القطع الا أن يكابره ولا يستتر بسرقه ، ومن سرق شيئاً من فرش المساجد أو قناديلها أو آلتها فلا قطع عليه وقد روي عن مالك وقالت به طائفة من أصحابه انه ان سرق ذلك نهاراً فلا قطع عليه وان سرق ذلك ليلاً وقد أغلقت المساجد فعليه القطع وقد روي عن مالك أيضاً القطع على السارق من المساجد وان المسجد عنده حرز لما بسط فيه من الحصر ، والرخام وما علق فيه من الثريات والقناديل مفتوحة كان بابه أو مغلقاً وفي ذلك كله اختلاف عن مالك وأصحابه والقبر حرز عنده لما فيه وعلى النباش اذا استخرج من القبر ما يجب فيه القطع قطع ، ومن سرق كفن ميت من بيت مغتصله وقد دخل في جماعة الناس لم يكن عليه قطع وقد روى ابن القاسم القطع على رجل سرق من مال غريميه مثل دينه وخالقه أكثر الفقهاء من أصحاب مالك وغيرهم لتجويزهم لذى الحق أخذ ماله من غريميه كيف ما أمكنه وقد روى ذلك زياد وابن وهب عن مالك ومن أقر تحت الضغط والتهديد انه سرق لم تقطع يده وقال مالك يغrom ما أقر به ولا يقطع

وقال غيره لا يغرن ، ومن أقر بسرقة ثم رجع عن اقراره إلى شبهة سقط عنه القطع ولزمه الغرم وان رجع إلى غير شبهة فقد اختلف قول مالك في ذلك ، فمرة قال يحد ومرة قال لا يحد ، ومن سرق سرقة وجب عليه فيها القطع فوهبت له أو ورثها لم يسقط عنه ذلك القطع اذا ارتفع ذلك إلى السلطان ولو سرق مقدار ربع دينار أو ثلاثة دراهم فلم يرفع إلى السلطان إلا وقد نقصت قيمة السرقة عن ذلك قطع لأنها ائما تعتبر قيمتها في الوقت الذي يسرقها فيه ، ولا تقطع يد السارق حتى يتحقق عدلان على قيمة السرقة ، وإذا اختلف الشاهدان في صفة ما سرق أو في الوقت بطلت شهادتهما وارتفع القطع ، وكل ما أشكل من قيمة المسروق أو معنى الحرز وحلت فيه الشبهة فأحب إلى أن يدرأ الحد فيه بالشبهة قال سعيد بن المسيب لأن يخطيء الإمام في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة ، ولا تقطع اليد ولا يقام الحد في وقت مخوف فيه الموت على من فعل ذلك به من الحر والبرد ونحو ذلك ، ولا قطع في عام شدة على من سرق ما يسد به جوعه بلغ الثلاثة دراهم أم لا ، وكل ما يتعاون عليه السراق مما لا يتناول بغير التعاون كالخشب والعدل ونحو ذلك قطعوا جميعا اذا بلغ مقدار القطع وان كان مما لا قطع فيه فعلى كل واحد منهم غرم جميعها فان أداتها واحد منهم سقط عنه وعنهم ويتراجعون فيما بينهم وما لا يحتاج فيه إلى التعاون قطع آخذه وحده ، وإذا تعاونا على اخراج الشيء من حزره بالرمي والتناول قطعا جميعا وقد قيل لا يقطع هؤلاء إلا أن يكون في نصيب كل

واحد منهم ربع دينار وفي هذا المعنى بعض الاضطراب بين أصحاب مالك وتحصيل مذهبة في السارقين يجتمعان فيدخل أحدهما الحرز ويكون الآخر خارجه فيخرج الداخل إلى الخارج المتاع فعلى الداخل القطع دون الخارج ، ولو أدخل الخارج يده فأخرج المتاع من حزره قطع وحده وإذا اشترك في السرقة من لا قطع عليه ومن عليه القطع كالرجل والصبي والعاقل والجنون قطع الذي يجب عليه القطع منهما اذا كان في نصيبيه ما يجب فيه القطع ومن لا يقطع فعليه الغرم موسرا أو معسرا ، ومن سرق مرارا لم يقطع لجمعها إلا قطعا واحدا ومن سرق مرارا في ليلة واحدة أو ليال من حرز واحد ما لا يجب فيه القطع في كل مرة لم يقطع وسواء كان في الجميع ما يجب فيه القطع أم لا وكل من سقط عنه القطع غرم قيمة السرقة بالغا ما بلغت واتبع بذلك في العسر واليسير ويؤدب ، ومن وجده رب الدار في الدار بالسرقة قد سرقها فكبابره عليها وخرج بها لم يقطع وكان عليه غرمها مع الأدب الموجع والتشريد به والقطع في السرقة ان تقطع يد السارق اليمنى ثم تحسم بالنار وتقوى ثم إن سرق قطعت رجله اليسرى ثم إن سرق قطعت يده اليسرى ثم إن سرق قطعت رجله اليمنى ثم إن سرق ضرب وحبس أبدا لينقطع عن الناس شره وقد قيل تقطع يداه واحدة بعد واحدة يسرى بعد يمنى ثم رجلاه بعد ذلك ، كذلك والأول هو المذهب المعمول به ولو كانت يده اليمنى شلاء أو لا يمنى له قطعت يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم رجله اليمنى ، وقد قيل يقطع بعد اليدين اليسري

رجله اليمنى ثم اليسرى ولو غلط القاطع فقطع يده اليسرى لم يكن عليه غير ذلك ولا شيء على القاطع ومن قطع يد سارق وجب فيها القطع فليس على السارق غير ذلك ولا قطع على قاطعه ومن افتات على السلطان أدبه ، ومن وجب عليه قطع يد في السرقة وقصاص فالقتل يأتي على ذلك كله عند مالك الا القذف على ما مضى في باب القذف ، وإذا قطعت يد السارق ووجدت عنده السرقة ردت على ربهما ولا ضمان على سارق قطع وقد استهلك سرقته ان كان معديا وعليه الغرم ان كان مليا في كل الوقتين جميعا وقت السرقة ووقت القطع ، وان كان معسرا في أحدهما ما لم يغنم شيئا ، ومن لم يقطع في سرقته مثل أن يؤخذ قبل الخروج من الحرز أو يكون صبيا أو يسرق من غير حرز أو كانت سرقته مما لا قطع فيه غرم أبدا في حال اليسر واتبع بقيمتها دينا في حال العسر إلى الميسرة وان وجدت بعينها أخذت على كل حال ، وإذا وجدت السرقة في يد من ابتعها من السارق أخذها ربهما ورجع المبتاع على السارق بقيمتها موسرأ أو معسرا كسائر المستهلكات ، ومن أهل المدينة من يرى أن يتبع السارق قطع أو لم يقطع بكل ما استهلكه من السرقات في حال العسر واليسر لاجتماع العلماء على أنه ان قطع وووجدت بعينها أخذها ربهما والأول قول مالك ، والعبد عند مالك اذا قطع في السرقة ولم توجد عنده لم يتبع بها في رقبته ولا في ذمته والصبي يغنمها أبدا في ماله في عسره ويسره وان أقر العبد بسرقة مال في يده فأنكر ذلك سيده فعليه القطع والمال لسيده دون المقر له وكل ما أقر به

العبد مما تجب فيه العقوبة في جسده من سرقة أو قتل أو شرب خمر أو زنا فعليه الحد في ذلك كله أنكر ذلك سيده أو أقر به ، وما أقر به من جنائية الأموال كالغصوب أو المداينات أو غير ذلك مما يكون غرما في رقبته أو دينا في ذمته لم يقبل قوله في ذلك الا أن يصدقه سيده .

* * *

«باب حكم المحاربين»

كل من قطع السبل وأخافها وسعى في الأرض فساداً بأخذ المال واستباحة الدماء وهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات فهو محارب داخل تحت حكم الله عز وجل في المحاربين الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ، سواء كان مسلما أو كافرا حرا أو عبدا وسواء وصل إلى ما أراد من أخذ الأموال والقتل أو لم يصل ، وقد قرن الله عز وجل السعي بالفساد في الأرض بقتل النفس التي من قتلها كان كمن قتل الناس جميعا ، فمن كانت هذه حالته فعلى الامام طلبه بكل ما يمكنه أن يقدر على أخذها فان أخذها كان فيه مخيرا على الاجتهد فيما يكون له أردع وأشد تشریدا لمن خلفه على حسب ما رأى من فعله بين قتله ثم صلبه أو صلبه حيا أو ضرب عنقه قتل أو لم يقتل أو قطع يده اليمنى ورجله اليسرى أو ضربه وحبسه في غير البلد الذي كان يقطع فيه كنفي الزاني أو في بلده ان رأى الامام حبسه

هناك حتى تظهر توبته ، هذا كله قول مالك ، ومن أهل المدينة جماعة يرون ان نفيه تباعاً أبداً من بلد إلى بلد حتى يؤخذ ويقام عليه الحد بالقتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف هذه أحكام من سعى في الأرض بأخافه السبل وان لم يقتل وأما ان قتل فانه يقتل بمن قتل ، لا يجوز فيه عفو لأحد من أولياء المقتول ، ولا تبعة على المحاربين فيما استهلكوا بعد اقامة هذه الحدود عليهم الا أن يكونوا موسرين كالسراق سواء، وما وجد بأيديهم صرف إلى ربه فان تابوا من قبل المقدرة عليهم سقط عنهم ما ذكرنا من الحدود التي كان السلطان فيها مخيراً وثبت عليهم القصاص لمن ثبت له بقتل وليه ويجوز عفو الوالي ها هنا عنهم وها هنا عليهم غرم ما أخذوه من أموال الناس لأن حقوق الآدميين غير ساقطة عنهم يلزمهم ذلك في العسر واليسر وعلى الامام فيما وجده بأيدي المحاربين من أموال المسلمين أن يحرزها ويشهر ذكرها ، فمن جاء فيها بصفة وعلامة تلوم في أمره ثم أحلفه ودفع ذلك إليه وان لم يكن غريباً فحسن أن يأخذ منه بما دفع إليه ضامناً لئلا يستحقه غيره بأقوى من سبيه ولا يكلف الغريب حميلاً في ذلك فيقطع به وإذا حلف دفع إليه متاعه وكل من قتل أحدا على ماله في حضر ، أو سفر ، أو بر ، أو بحر ، أو مأمن ، أو خوف فحكمه حكم المحارب سواء والأمام مخير فيه عند مالك على ما ذكرنا عنه وسواء كان المقتول مسلماً أو كافراً عبداً أو حرراً لأن من قتل في حرابتة عبداً أو كافراً قتل به لفساده في الأرض ، ومن سقى البنج أو السم في

طعامه فقتل وأخذ المال على ذلك فهو بذلك محارب يجتهد فيه الامام على قدر جرمها واشتهار شره ، والمرأة والعبد في ذلك كالحر ، ومن أخاف السبيل وأخذ أموال الناس بالتأويل فحكمه عند مالك حكم المحارب سواء ، ومن حارب على الديانة حورب ان نصب رايته ودعا اليها وقوتل وان كف شره سكت عنه وان قطع السبيل وأخذ المال وأراق الدم فهو كمن ذكرنا من المحاربين الحكم فيه وفيهم سواء والمحاربة عند مالك في المصر وخارج المصر سواء ، ومن قتل في مصر أو غيره رجلاً للدخل أو عداوة على غير مال فليس بمحارب وعليه القصاص ولو لي المقتول العفو عنه ان شاء ، وعلى من خرج اليه لص في طريق أو غيره ان يนาشه الله الا أن يعجله عن ذلك فان أبي الكف عنه قاتله فان قتله فدمه هدر ولا شيء فيه عليه فان قتل فهو شهيد .

* * *

«باب حكم المرتد ظاهراً وحكم من أسر الكفر»
«أو جحد فرضاً مجتمعاً عليه أو أبي من ادائه أو سحر»

كل من أعلن الانتقال عن الإسلام إلى غيره من سائر الأديان كلها طوعاً من غير إكراه وجب قتله بضرب عنقه واستحب أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم أن يستتببوه

ثلاثة أيام لا غير يوعظ فيها ويحوف لعله ان يراجع دينه ويتوب وقد أوضحتنا ما جاء في الآثار عن السلف في هذا المعنى في التمهيد وكتاب الاستذكار ، ويوقف المرتد عن ماله والتصرف فيه وعن وطء امهات أولاده وتبين منه امرأته في أول ردته بطلقة واحدة بائنة فان تاب منه قبل ورد اليه ماله وأمهات أولاده ولم ترجع اليه امرأته الا بنكاح جديد وان أبي من مراجعة الإسلام قتل وكان ماله فيما لأنه كافر لا يقر على دينه ولا عهد له ولا ترثه ورثته من الكافرين ولا من المسلمين وما له في بيت المال لجماعة المسلمين والعبد والحر في ذلك سواء إلا أن العبد لا مال له فيورث عنه المرأة والرجل في ذلك سواء غير أنها لا تقتل ان كانت حاملا حتى تضع حملها ، وحكم المرتد ان لا تؤكل ذبيحته سواء ارتد إلى نصرانية أو يهودية أو مجوسية وعليه لامرأته نصف صداقها ان كان لم يدخل بها هذا هو المشهور من قول مالك وقال بعض أصحابه ان لا شيء لها من الصداق الا أن يدخل بها ولا خلاف بينهم انه ان دخل بها ان لها صداقها كاملا وإذا رجع المرتد للإسلام كان عند مالك كمن ابتدأه وعليه الحج وسائر الشرائع ولا يكون محسنا حتى يطأ بعد توبته زوجته ولا يؤخذ بشيء من صلاة ولا صيام ولا غير ذلك مما تركه في ردته ويؤخذ بكل ما يؤخذ به الكافر في كفره من حد الفريدة أو القصاص وما استهلكه من مال مسلم أو ذمي فان ذلك عليه يلزم ، ومن ارتد من لا يبلغ الحلم أو المحيض أو أسلم أبوه حبس حتى يسلم إذا بلغ واختلف قول مالك وأصحابه

في الصغير يرتد وفي الذي يسلم أبوه وهو صغير ، هل يجبران على الاسلام أم لا اذا بلغا فروي عنه أنهم يجبران عليه بالسيف لأن الصغير مسلم باسلام أبيه ، وروي عنه أنهم لا يجبران ومن أصحابه من رأى أنهم يجبران على الاسلام وقال بعضهم يضيق عليهما حتى يسلما ومن ارتد مرارا قبل منه رجوعه إلى الاسلام أبدا ، ومن أسر الكفر وأظهر الاسلام من الزنادقة أو غيرهم وثبت ذلك عليه قتل دون استتابة سواء أسر التعطيل أو أسر دينا من أديان الكفر ، ويقتل الساحر عند مالك اذا باشر السحر وهو الذي قال الله تعالى فيه (ولقد علموا من اشتراه ماله في الآخرة من خلاق) ^(١) ، إن علم أن سحره ذلك يقتل وقد قال مالك في المرأة تبعد زوجها على نفسها أو غيرها أنها تعاقب ولا تقتل ، وروى ابن وهب في موته عن مالك قال : الساحر كالزنديق الذي يظهر الاسلام ويسر الكفر وكيف يستتاب . قال ولا أرى أن يقتل أهل العهد الا أن يدخلوا على المسلمين ضررا بسحرهم لم يكن في عهدهم قال ولا يؤخذ ساحر بشيء يصنعه في كفره اذا أسلم ومن شتم الله تبارك وتعالى أو شتم رسوله (صلى الله عليه وسلم) أو شتم نبيا من أنبياء الله صلوات الله عليهم قتل اذا كان مظهرا للإسلام بلا استتابة ومنهم من يجعلها ردة يستتاب منها فان تاب والا قتل والأول تحصيل المذهب وأما الذمي فيقتل ان سب الله أو سب رسوله الا أن يسلم وقد قيل كل من سب

(١) سورة البقرة - جزء من الآية رقم ١٠٢ .

النبي (صلى الله عليه وسلم) قتل مسلماً كان أو ذمياً على كل حال و كلا القولين عن مالك ذكرهما ابن عبد الحكم وغيره وينبغي أن يشترط على كل ذمي في عهده أن لا يشنم النبي (عليه السلام) علانية عند أحد من المسلمين فان فعل قتل لنقضه العهد، وإذا ارتد العبد وقتل على ردته فماله لسيده وإذا أسلم النصراني ثم ارتد فان كان اسلامه لظلم ظلمه وبأن عذره لم يخل بينه وبين النصرانية وذلك اذا كان رجوعه بقرب اسلامه وأما ان طال مكثه في الاسلام ثم ارتد فحكمه حكم المرتد ولا يسمع له عذر، ومن ولد على الاسلام أو كان كافراً ثم أسلم فهما سواء عند مالك في ارتدادهما ، ومن جحد من فرائض الله (عز وجل) المجتمع عليها شيئاً كالصلاه والصيام والزكاه والغسل من الجنابة أو دفع القرآن أو شيئاً منه نصا مجتمعوا عليه فقد كفر والحاكم مخير فيه ان شاء استتابه ثلاثة ، وأما المقر بالاسلام وشرائعه اذا أبي من آداء الفرائض فان الصلاة وحدها يقتل تاركها اذا أتى عليه وقت صلاة يتضرر بها فان لم يصلها في بقية من وقتها ضرب عنقه وقد قيل يضرب بالسياط حتى يصللي أو يموت تحتها وهكذا من أبي من غسل الجنابة أو من الوضوء للصلاه ، وأما الصيام فيضرر عليه أبداً حتى يصوم أو يبين عذرها وقد قيل من أبي من صيام رمضان ضربت عنقه ، وأما الزكاه اذا أقر بها وأبي من أدائها فانه يوعظ ويندب إلى ذلك ولا يهجم عليه فان كان الامام يأخذها أخذها قسراً منه وقاتلها عليها ان مانعه وأما الحج للمرة به فانه لا يergus على أحد فيه لأنه ليس مفروضاً

في عام بعينه ، والرجال والنساء في كل ما ذكرنا سواء وكل كافر قال « لا إله إلا الله محمد رسول الله (لا عبا) »^(١) غير راغب في الإسلام فان ذلك لا يوجب عليه الدخول في الإسلام اذا أباه وانما يدخل في الإسلام الراغب الطائع غير المكره ، ومن خرج من دين كفر إلى دين كفر قبلت منه الجزية على ما كان عليه ، ومن سبى من غير أهل الكتاب مجوسيا أو صقليا أو تركيا أو هنديا أو ديلميا أو بربريا أو برغواطيا أو غيرهم من لا كتاب لهم جبروا كلهم على الإسلام البالغ منهم وغير البالغ ومنع اليهودي والنصراني من شرائهم ولا توطأ واحدة من نسائهم الا بعد الإسلام بتعليم يستيقن معرفته منهم ، وقال ابن القاسم في المعاهد : يمتنع من اداء الجزية وينصب الحرب ويغلب عليه أنه يكون فيها وقال أشهب يرد إلى ذمته ، وفي المسألة اختلاف عن مالك وال الصحيح ما ذكرت لك وهو المعمول به عند أصحابه ، ورأى مالك رحمة الله استتابة أهل الأهواء ونص في ذلك على القدرية والاباضية وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ، وخالف أصحابه في ذلك وقال ابن وهب : سمعت الليث بن سعد يقول : المكذب بالقدر ما هو أهل أن يعاد في مرضه ولا يرغب في شهود جنازته ولا تجاحب دعوته (قال و قاله لي مالك)^(٢) .

* * *

(١) الزيادة من النسخة الفاسية .

(٢) ما بين القوسين زيادة من الموريتانية لا وجود لها في المغربية .

«كتاب القصاص والديات في الأنفس والجراحات»

بسم الله الرحمن الرحيم .. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

«باب قتل العمد والقصاص في النفس ومن له الطلب بالدم»

قال الله «عز وجل» : (كتب عليكم القصاص) ^(١) ، وقال : (ولكم في القصاص حياة) ^(٢) ، وقال : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) ^(٣) ، وقال في موضع آخر (الحر بالحر والعبد بالعبد والأئمّة بالأئمّة) ^(٤) ي يريد بذلك عند أهل العلم التسوية بين الشريف والوضيع من الأحرار وبين العبد الرفيع الثمن والوضيع ونسخ بذلك ما كانوا عليه في جاهليتهم

(١) سورة البقرة – الآية رقم ١٧٨ .

(٢) سورة البقرة – الآية رقم ١٧٩ .

(٣) سورة المائدة – الآية رقم ٤٥ .

(٤) سورة البقرة – الآية رقم ١٧٨ .

من رفع القصاص بين الشريف والوضيع ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسلمين تتكافأ دمائهم) ^(١) وقال : (لا يقتل مؤمن بكافر) ^(٢) ، فدللت السنة على ان المؤمن لا يكافئ الكافر ، وكذلك العبد لا يكافئ الحر عند أكثر العلماء وقد أجمعوا أنه لا يقتضي منه للعبد في الجراح فالنفس أعظم حرمة من العضو ولا يقتل عند أهل المدينة حر بعد ولا مسلم بكافر كلهم على ذلك الا سعيد بن المسيب فان من قتل المسلم الذي قتله غيلة قتل به عند مالك وأصحابه لأن ذلك عندهم من باب الحرابة لأنه قتله على ماله كالمحارب القاطع للطريق وأما الحر فلا يقتل بعده ولا وبعد غيره ، ويقتل العبد بالعبد وبالآمة وتقتل الأمة بالأمة وبالعبد وأمهات الأولاد والمكاتبون والمدبرون في ذلك بمثابة العبد القود بينهم في الأنفس وفي الجراح سواء وصفة قتل العمد : كل ما عمد به الانسان إلى آخر يريد به قتل نفسه من حديدة أو حجر أو خشبة أو غير ذلك مما يقصد إلى القتل ولو لطمة أو كزة اذا كان ذلك على وجه الشائرة والشر والعداوة ، وكل ذلك عمد وفيه القود عند مالك ، وما كان

(١) قال ابن حجر : وأخرجاه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، ومن وجه آخر ، من علي رضي الله عنه ، وقال فيه : « المؤمنون تتكافأ دمائهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ، ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده » قال : وصححه الحاكم . أه من بلوغ المرام ص ٢٢٥ - ٢٢٦ ط سلفية .

(٢) الحديث كما في بلوغ المرام عن أبي جحينة قال : قلت لعلي عليه السلام : هل عندكم شيء من الوصي غير القرآن قال : لا ، والذي خلق الحبة ، وبرأ النسمة ، الا فهما يعطيه الله تعالى رجالاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : « العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر » رواه البخاري .

على وجه الأدب أو كان على وجه اللعب فسيله سبيل الخطأ
وكان مالك لا يعرف شبه العمد وأنكره وقال : إنما هو عمد
أو خطأ قال وكل من ضرب آخر عمداً ومات بين يديه ففيه
القصاص وإن ضربه في ثائرة تكون بينهما ثم انصرف عنه
وهو حي ثم مات ففيه القساممة إذا مات من ضربه ، وكل من
قتل حراً مسلماً صغيراً كان المقتول أو كبيراً ذكراً كان أو
أنثى فعليه القود بمثل ما صنع بالمقتول سواء من الذبح أو
الخنق أو الضرب أو الحرق بالنار أو التغريق في الماء أو تشذخ
الرأس بالحجر أو غير ذلك يكرر عليه حتى يموت إذا كان
موجباً غير معذب تعذيباً يطول ، فإن كان مما لا يؤمن معه
تعذيب الجاني قتل بالسيف ، ولا قود على صبي ولا مجرون
ولا قصاص إلا على بالغ غير مغلوب على عقله والسكران
عليه القود ويعاقب المسلم إذا قتل عبداً أو ذمياً بالاب والسجن
إلا أن يقتل أحدهما قتل غيلة فيقتل به ، والقصاص بين النساء
كهو بين الرجال وكذلك القصاص بين النساء والرجال إذا
استوت الأحوال في الحرية والإيمان ، ولا قصاص بين الذمي
والمسلم ولا بين الحر والعبد في شيء من الجراح ولا في النفس
إلا أن يقتل حراً فيقتل به ، وكذلك إن قتل الكافر مؤمناً
قتل به وإذا قتل عبد حراً فأولئك المقتول فيه بال الخيار أن شاعوا
قتلوه وإن شاعوا استحيوه فإن استحيوه فسيده بال الخيار أن شاء
أفتكه بدية المقتول وإن شاء أسلمه فكان عبداً لورثة المقتول
وإذا قطع عبد يد حر ففيها قولان : كلاماً مروي عن
مالك ، أحدهما أنه يقتضي منه ، والآخر أنه لا يقتضي منه

وإذا قتل ذمي ثم أسلم القاتل لم يسقط عنه اسلامه عند مالك
 القصاص وكذلك عنده لو قتل عبد عبدا فلم يقد منه حتى
 عتق القاتل فعتقه مردود لأن سيد المقتول قد ملك العبد القاتل
 ان لم يفتكه سيده ، والقود بين الرجل والمرأة في النفس وفيما
 دونها من جراح العمد يقتل بها وتقتل به ويقتضي لكل واحد
 منهما من صاحبه وامرأته وغيرها سواء إذا تعمد قتلها ولا قود
 بين الحر الكافر والعبد المسلم ولا يقتضي الأبناء من الأمهات
 والآباء والجد والجادات الا أن يأتوا من صفة القتل بما لا
 يشكل أنهم أرادوه كالذبح أو شق البطن أو بضرب أحدهما
 ابنه أو ابن ابنه بالسيف فيقطعه نصفين ونحو ذلك مما لا يشكل
 أنهم قصدوا به القتل لا الأدب ، فالأخ والأجنبي حينئذ
 سواء يقتضي منه بمثيل ما قتل به وإن فعل الآب بابنه فعلا يغلب
 على النفوس أنه أراد به تأديبه فمات بين يديه فالدية عليه
 مغلوظة على ما نذكره في باب الديات ، إن شاء الله ، وسقط
 القود بين الأخ وابنه لما يعرف من تعطف الناس على أولادهم
 ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقاد
 بالولد الوالد » ^(١) ، وما عدا هؤلاء من الأقارب فهم كالأجانب
 وأما الآباء يقتل آباء عمدا فلا خلاف أنه يقاد منه ويقتل به
 ولو قتل رجل آباء وللأخ إبنان أحدهما القاتل عمدا فعفا

(١) الحديث كما في بلوغ المرام عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يقاد الوالد بالولد » رواه أحمد ، والترمذى ،
 وابن ماجه ، وصححه ابن الجارود ، والبيهقي ، وقال الترمذى انه مضطرب .

عنه أخوه لم يقتل وارتفع القود عنه لغفو أخيه ، ومن قتل رجلاً أو امرأة عمداً فكان ولي الدم ولد القاتل لم يكن له عند مالك القصاص منه لأنه قد أمر بغير والديه وإن لا يقول لهما اف ولا ينهرهما فكيف يقتلهمما أو يقتل أحدهما فيما له العفو عنه وقد كره مالك أن يخلفه في حق فكيف بهذا ، ويقتل الجماعة بالواحد اذا اجتمعوا على قتله وتعاونوا عليه وقامت على ذلك البينة او كان الاقرار ، وأما القساممة فلا يقتل بها الا واحد ، والممسك اذا رأى أنهم قاتلوه وأمسكه لهم وقتلوا فهو أحد قاتليه ويقتل معهم به وإذا اشترك بالغ وغير بالغ في القتل عاماً أو مخططاً ، أو مسلم وذمي في قتل ذمي أقيد من عليه منهما وكان على الآخر نصف الديمة ولو قتل رجلان عمداً رجلاً فعلاً وليه عن أحدهما لم يسقط القود عن الآخر وقد قيل انها تكون دية عليه نصفها والأول تحصيل مذهب مالك ولو أمر رجل رجلاً بقتل رجل فقتله فان كان لا يفهم ولا يعرف معنى القتل والحدود فالامر هو القاتل وعليه القود ، وقد اختلف في الرجلين المميزين يأمر أحدهما الآخر بقتل رجل فيقتله فقيل يقتلان جميعاً اذا كان الأمر مطاعاً ، وقيل يقتل المباشر للقتل وحده ويعاقب الأمر وهو الصحيح - ان شاء الله - ، واذا جرح رجل رجلاً عمداً وعدا عليه آخر فقتله أقيد له من العjarح وقتل به القاتل ولو كان العjarح هو القاتل ولم يكن ذلك في فور واحد ففيها قولان أحدهما أنه يقتضي له منه ثم يقاد به ليدوق وبال أمره ويصنع به كما صنع بصاحبه والآخر أن يقتل به فقط ، ولم

يختلف قوله انه اذا كان الجرح والقتل في فور واحد أنه لا يجرح ويقتل ولو جرحه خطأ ثم قتله عمداً عقل الجرح وأقيد منه ، ولو جرحه عمداً ثم قتله خطأ أقيد من الجرح وكانت الديمة على العاقلة ، واذا شهد شهود على رجل بقتل رجل فأقر غير الشهود بقتل ذلك الرجل فأولياؤه مخرون في من شاءوا منها و قد قيل يقتلان جميعاً أحدهما بالشهادة والآخر بالأقرار لأنه يمكن أن يكونا اشتراكاً في قتله وقيل بل يقتل المقر وحده ، ومن قتل رجلاً وكان ذلك المقتول قد قتل رجلاً وثبت عليه القصاص فعن مالك في ذلك روایتان أحدهما وهي رواية المصريين عنه ان فاعل ذلك يسلم إلى أولياء المقتول الأول ليقتصوا منه أو يصالحهم عن دمه فان صلحهم سقطت المطالبة بينهم وبين أولياء قاتل قتيتهم وصار ذلك بين أولياء قتيل قتيتهم وبين من قتل ولهم ، وروى عنه أهل المدينة أنه لا شيء لأولياء المقتول الأول على قاتل قتيتهم وانه بمنزلة من مات قبل القصاص فان قتل القاتل خطأ فديته لأولياء المقتول الأول ، فان كان القاتل الثاني ولي القتيل فقد أخذ حقه ولا شيء له ولا من شركه في الدم غير ذلك فان كان قتله بعد أن عفا عنه فعليه القود كالأجنبي ، وان قتل واحد جماعة فمن قتله من أولياء المقتولين لم يكن عليه ولا على ماله غير ذلك ولا شيء لسائرهم من ديمة ولا غيرها ، ومن عفا عن جرح جرحه ثم مات وقال ان مت من هذا الجرح فقد عفوت صاحب عفوه ولم يتبع الجناني بشيء هذا هو المشهور عن مالك وقد روي عنه أنه يلزم القاتل ها هنا الديمة ويرفع

القود ، والمشهور عن مالك عند المصريين من أصحابه ومن سلك سبيلهم في القاتل عمداً أنه ليس عليه إلا القصاص إلا أن يرضي أن يصالح عن دمه بما شاء فيلزمه ما رضي به إذا رضي بذلك ولي الدم ، وروى عنه طائفة من المدينيين وذكره ابن عبد الحكم أيضاً أن أولياء المقتول مخيرون في القصاص أو أخذ الديمة أي ذلك شاءوا كان ذلك لهم وبه أقول لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل له قتيل فهو بخير الناظرين إن شاء اقتض وان شاء أخذ الديمة » ^(١) وقال به ربعة وجماعة من أهل المدينة : قال وقد حدثني عبد الوارث بن معاوية الخضرمي قال : سئل مالك وأنا أسمع عن العبد يجرح العبد عمداً فيقول سيد العبد المجروح لا أريد أن أقتض ولن أحاب العقل ، ويقول صاحب العبد الجارح اقتض من غلامي فقال مالك صاحب العبد المجروح مخير ان شاء اقتض وان شاء أخذ العقل قال مالك وكذلك القتل .

* * *

« باب من له القود عن الدم والطلب من الأولياء والورثة »

لا حق للبنات مع البنين في طلب الدم ولا ل البنات الأبناء

(١) الحديث كما في بلوغ المرام عن أبي شريح الخزاعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأجله بين خيرتين إما أن يأخذوا العقل ، أو يقتلوا » — أخرجه أبو داود ، والنسائي وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه . ٢٢٨ هـ ص . ٢٢٨ .

معبني الأبناء ولا للأخوات مع الاخوة ، وانختلف قول مالك في دخول النساء في العفو عن الدم وولاية القصاص فقال مرة الولاية للرجال دونهن وقال مرة لهن في الولاية مدخل ، وانختلف أيضا عنه أصحابه في من قتل وله عصبة ونساء كالأم والابنة والأخت وانختلفوا فأراد العصبة أمرا وأراد النساء أمرا غيره على ثلاثة أقوال قالوا بها ورووها عن مالك احدها ان الحق فيها للعصبة دون النساء فان شاءوا قتلوا وان شاءوا عفوا ، والثاني ان القول قول من طلب الدم من العصبة والنساء جمیعا والثالث ان من طلب العفو وعفا كان ذلك له وسقط القود وتحصیل مذهبة انه ليس للبنات والأخوات ولا للأخوة للأم مع العصبة شيء من القصاص ولا يجوز عفو أحد منهم عن الدم ويجوز عفو العصبة عن الدم فان كان بنون وبنات فعفا البنون جاز عفوهم وبطل حق البنات وكذلك الأخوات مع الاخوة والأم مع الأب وقال في البنات مع الأب لا عفو للأب الا بهن إلا به وأي الفريقين قام بالدم فهو أولى وقال مرة أخرى لا عفو للنساء ولا قسامته لهن وهو أشهر عنه وتحصیل مذهبة ان ما استحق بالقسامة من الدماء فلا حق فيه للنساء وسيأتي في باب القسامه ذكر من هذا المعنى فيه كفاية وهدى ، ولا عفو للأب مع الابن وإذا استوى الأولياء في القعدد والتعصيب فمن عفا منهم بطل الدم وكان لمن لم يعف نصبيه من الديمة ولو كان للمقتول وليان فقتل أحدهما القاتل وقال الآخر قد كنت أردت العفو على نصف الديمة كان له أن يغرم المتعدى نصف الديمة ، وان كان للمقتول ابن صغير

وأخٌ كبيرٌ كان للأخ الكبير أن يقتضي دون بلوغ الصغير وكذلك
 غيره من العصبة لهم تعجيل القتل ولا ينظر أن يكبر البنون
 الصغار ، والبعيد الغيبة جداً كالصغير أن كان لا يرجى أوبته
 في الأغلب كالأسير في دار الحرب ونحو ذلك ويتنظر الغائب
 من الأولياء ليعلم رأيه في العفو أو الأخذ بالدم ولا ينظر
 بلوغ الصغير لأنَّه يطول انتظاره فتبطل الدماء وينظر له الإمام
 باجتهاده ويأمر الوصي بالنظر لمن يليه بالأحوط لهم من العفو
 على الديمة أو القود فان لم يكن لهم وصي فوليمهم ينظر لهم في
 ذلك ويأخذ لهم الأولى بهم من العفو على الديمة أو القصاص ،
 وإذا عفا المقتول عن قاتله أو عفا عنه بعد موته أولياؤه ضرب
 مائة جلدة وسجن سنة حراً كان المقتول أو عبداً مسلماً أو
 ذمياً ولو عفا قتيل الخطأ كانت وصيته من الثلث أن حملها
 وإنما حمل الثلث منها ويقتضي لكل كافر وذمي من كل
 كافر وذمي لأن الكفر يجمعهم وإذا تحاكموا اليانا حكمنا بينهم
 بحكم الإسلام في جراحاتهم ودياتهم ومعاقلتهم ، والقصاص
 لا يجب إلا بالاقرار من يلزم اقراره لبلوغه وسلامة حاله أو
 شهادة قاطعة عدلين فصاعداً على أنه قتله أو ضربه وبقي بعد
 الضرب مغموراً لا يأكل ولا يشرب ولم يفق حتى مات
 فهذا كله فيه القود بلا قسامه وإذا أكل وشرب بعد الضرب
 وعاش ثم مات فلا يقتل فيه أحد إلا بقسامه وسفرد للقسامه ببابا
 موعباً ان شاء الله ، ومن قتل في الحرم أو في الخل ثم لجأ إلى
 الحرم قتل فيه ولم يؤخذ إلى الخل .

* * *

«باب القصاص في جراح العمد ، وما لا قصاص فيه منهما»

كل ما يمكن فيه القصاص من الجراح ولم يكن مخوفا منه التلف فالقصاص فيه اذا تكافأت الدماء على ما قدمنا في الباب قبل هذا والمخوفات من الجراح التي لا قصاص فيها عند مالك الجائفة والمأومة ، والمنقلة ، والموضحة ، والهاشمة ، واختلف عن مالك وأصحابه في القود في الموضحة والمنقلة والأشهر عنه أن القود في الموضحة ولا تكون الموضحة ، الا في الرأس وفي آخر الفك الأعلى دون الأسفل وسبعين معانى الجراح في باب عقلها ان شاء الله ، وكسر الفخذ مخوف لاتصاله بالبطن وهو عند مالك في معنى الجائفة لا قود فيه وفيه نصف الديمة وكذلك كسر اليد لا قصاص فيه وفيه نصف الديمة ، وكذلك إذا بطل الفخذ أو بطلت اليد ، وكان محمد بن عمرو ابن حزم يرى في كسر الفخذ القود ، ولا قود في الترقوة ، ولا في الضلع اذا كسرتا واختلف عنه في القود من قطع اللسان او بعضه قليل عنه فيه القود وقيل لا قود فيه لأنه لا يكاد يضبط ما يقطع منه وما لا يمنع من الكلام وما عدى ما ذكرنا فيه القود بعد افاقه المجروح واستقرار أمره على ما يستقر عليه ولا يستقاد من جرح قبل ذلك فان آل الجرح إلى نفس المجروح قتل الجارح وإن سرى ألم الجرح إلى ما هو أزيد منه ثم اندمل بعد ذلك قيد من الجارح بالجرح الأول فان سرى إلى مثل ما سرى اليه جرح المجروح كان به وإن زاد عليه كان هدرا وإن قصر عنه ضم من أرش الزيادة السارية وإن شجه موضحة

عمداً فذهب منها عيناه أو صارت منقلة أو قطع أصبعه فشلت منها يده ففيه القصاص فيما جنى والأرث فيما سرى ويجتمع عند مالك قود وعقل في عضو واحد وضربة واحدة ولا يقتضي الجراح للمسلم من الكافر ولا للحر من العبد ولا قود بينهم فيها لأنها لو أخذنا يد الكافر بيد المسلم أو يد العبد بيد الحر كنا كمن أخذ يداً معيبة بيد سالمٍ ، ولا يقتضي ل الصحيح اليد من أسلحتها ولا لقائم العين من صحيحها فان كان العيب يسيراً مثل ضعيف البصر أو كانت اليد تقصى أعملة أو أصبعاً فالقصاص بينهما وما لا قصاص فيه من جراحات العمد وفيه العقل وفي مال الجاني على اختلاف من قول مالك في ذلك وهذا هو الصحيح وبه أقول ، ومن قطع يمنى غيره ولا يمين له لم تؤخذ شمائله بيمين المقطوعة يمينه وكان عليه ديتها ولو فقاً أعور العين اليمنى يمنى عين غيره لم يقد من يسرى عينيه وكان عقل العين عليه وسواء رضياً بذلك أم لا يجبر كل واحد منهمما على ما ذكرنا، ومن وجب عليه قطع يده فعدا عاد عليه قطع يده كانت يد المعتدى عليه للمقطوعة يده أولاً يقطعها إن شاء أو يصالحه عنها هذا إن كان الثاني في قطعها عمداً كما كان الأول وإن كان مخططاً فليس للمقطوعة يده أولاً إلا الدية وليس له أن يأبى من قبولها لأنه قد كان استحقها وما فيها ، ومن وجب عليه قطع يمينه قصاصاً فقطعت يسرى يديه في غير ذلك لم يسقط ذلك القصاص عنه وتقطع يمينه باليمنى التي قطع فان قطعت يمينه لسرقة لم يكن للمقطوعة يمينه أن يقتضي وكانت السرقة أملك به ومن وجب عليه

قصاص في جارحة أو رجل أو عين أو غير ذلك فذهبت منه تلك الجارحة بأمر من الله عز وجل وحده فقد زال القود ولا عقل عليه وإذا اقتضى الجارح من نفسه في جراح العمد فليس عليه أكثر من ذلك ولا خيار للمجنى عليه إلا أن الأعور إذا فقاً عين الصحيح ورضي منه بالدية أجبر على ذلك في رواية أهل المدينة عن مالك وقد روي عنه أنه لا يجبر وما وقع من جراح العمد مما ليس فيه عقل ولا في مثله قود أدب الجاني فيما أتاها من ذلك، ولو جرح رجل فمات من جرحه وأبى ورثته أن يعقلوا اقتضى من الجارح في العمد وأغرم عقل الخطأ وسبيل القصاص أن يعرف مساحة الجرح أو ما قطع من الأصبع فيؤخذ للمجنى عليه بمثل تلك المساحة كرجل قطع أنملة رجل طويل الأصبع فيعرف ما قدر تلك الأنملة المقطوعة من أصبعها فان كان ثلثا قطع من أصبع الجاني ثلثها وهكذا أبداً مثل ذلك، ويعتبر في الشجاج كلها عميقها ومساحتها وكذلك شق الجلد وكسر العظام التي فيها قصاص وهي عظام الجسد ما عدا الفخذ وشبهه والجراح كلها التي يقتضى منها يؤخذ ذلك بيد متطلب محسن وأجرته على من أقيد له وليس عند مالك في نتف شعر الحاجبين ونتف شعر اللحية قود ولا دية وإنما في ذلك التعزير والأدب الموجع وكذلك اللطمة والوكزة ولا قود عنده في ذلك . وقد روي عنه انه في شعر الحاجبين والرأس واللحية حكمة وان الضربة بالسوط فيها القود وكذلك اللطمة ان لم تكن في العين ، وروي عنه في رجل يضرب آخر حتى أحدث ان عليه العقوبة المؤلمة .

« باب قتل الخطأ وعلى من تجب فيه الديمة والكافرة »

كل ما وقع من فاعله من غير قصد ولا اراده فهو خطأ ووجوه الخطأ كثيرة جدا كالدفعه الخفيفه والمصارعة والضرب الذي لا يؤلم كثير ألم أو كالرجل يرمي غرضا فيصيب انسانا أو يرمي المشركين بمنجنيق وغيره فيصيب مسلما وما كان من أدب الرجل امرأته أو من يعهد منه الأدب السالم في الأغلب وما جاء على اللعب ومن ذلك فعل المجنون والمعتوه والصبي الصغير حتى يختلس وجناية الطبيب والختان اذا كانوا معروفين بالاحسان وما يتولد من فعل النائم كامرأة انقلبت على ولدها فقتلته وما كان مثل هذا كله فالدية فيه على عاقلة القاتل وهم عصبيه وهو واحد منهم وعليه في خاصة نفسه عتق رقبه ان كان واحدا والا صيام شهرين متتابعين ، وليس زوج المرأة ولا ولدتها ولا اخواتها لأمها من عصبيتها ولا يحمل الدية من العاقلة إلا حر ذكر بالغ دون النساء والصبيان ومن استعان صبيا حرا في شيء من الغرر والخطر فعطب به ضمن ديته وحملتها عنه عاقلته ولا تحمل العاقلة من جناية الخطأ إلا ما كان ثلث الدين فصاعدا ينجم ذلك عليهم في ثلاثة سينين الثلاثاء في ستين والثلاث في سنة فان كان النصف أو ثلاثة أرباع فيها قولهان احدهما انه في ستين والآخر ان ذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم ويؤخذ من كل واحد منهم قدر جدته ما لا يمحف به على قدر غناه وفقره من درهم إلى مائة وإلى ألف ولم يحد مالك في ذلك حدا واما هو ما سهل

عليه والشأن فيه التخفيف ويدأ فيها بالأقرب فالأقرب من العصبة من بني أبيه ثم بني أبي جده ولا يؤدي غني عن فقير ولم يراع مالك الديوان ولا اعتبر به في المعاقلة وقال قد تعامل الناس قبل الديوان ، والموالي بمترلة العصبة والقرابة فان لم يكن في فخذ الرجل وبطنه وقبيله من يحمل العاقلة ضم إليهم أقرب القبائل بهم ويعقل عمن لا عاقلة له من بيت مال المسلمين ولا تحمل العاقلة دية من قتل نفسه ولا عبدا لأنه مال ولا تحمل العاقلة جنائية الأموال ولا تحمل من الدماء ما كان عمدا أو اعترافا على اختلاف من قول مالك في الاعتراف من قتل الخطأ وهذا هو الصحيح عندنا ان شاء الله ، ومالك وأصحابه في المعرف بقتل الخطأ أربعة أقوال : أحدها أنه لا شيء عليه ولا على عاقلته والآخر أنه يقسم ولادة المقتول مع قوم القاتل ويستحقون الدية على عاقلته والثالث ان الدية كلها واجبة عليه في ماله والرابع ان الدية تقضى عليه وعلى عاقلته فيما أصابه غرمه وما أصاب العاقلة سقط عنها، وتحمل العاقلة من جنائية الكبير خطأ والصغير المميز ما لم يحتمل عمدا وخطأ ما كان ثلث الدية فصاعدا وما كان دون ذلك ففي مال الجاني ، ودية المقتول عمدا اذا قبلت في مال القاتل واختلف قول مالك في ما لا قصاص فيه من جراح العمد كالجائفة والمأومة ونحوها فروي عنه ان ذلك على العاقلة وروي عنه ان ذلك في مال الجاني خاصة وهو قول جماعة الفقهاء وقد روي عن مالك في ذلك قول ثالث وهو ان الجاني في المأومة والجائفة يبدأ بماله فان عجز عن العقل كان الباقى على العاقلة وعاقلة الذمي

أهل جزيته والكافارة في قتل الخطأ واجبة ولا كفارة في قتل
عمد ولا في قتل كافر ولا عبد الا انه استحب مالك الكفاره
في قتل العبد خطأ ، والكافارة عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع انتظر القدرة وليس
ها هنا اطعام ولا يجزئه ان أطعم ، واذا قتل جماعة رجلا خطأ
فعلى عوائلهم دية واحدة وعلى كل واحد منهم كفاره تامة .

* * *

« باب الديات وميراثها »

الدية في قتل الخطأ وفي العمد ان قبلت من الذهب ألف
دينار ومن الورق اثنا عشر ألف درهم والذين يؤدون الذهب
فيها أهل مصر ، ومدن الحجاز والمغرب وحيث يكون
النقد في الأغلب عندهم الذهب ، وأهل الورق أهل العراق
وفارس وخراسان والأندلس ، وحيث كان الدراديم أغلى
من نقد البلد وليس على أهل الابل وهم أهل البايدية والأعراب
في الدية الا الابل فإذا كانت الدية إيلا اختلفت حينئذ دية
العمد المقبولة ودية الخطأ ، فدية العمد تكون أرباعا خمس
وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون جزعة ، وتكون دية الخطأ
أخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جزعة ، والدية المغاظة
تكون أثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جزعة وأربعون خلفة في
بطونها أولادها غير محدودة أسنانها ولا تغلوظ الدية عند مالك

إلا على الأبوين والجد لا غير في قتل تقارنه شبهة الأدب والأصل في ذلك ما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قتادة المدلجي إذ حذف ابنه بالسيف أدبًا وغضبها فنرى من جرمه فمات^(١) وتغلظ الديمة عليهما من الذهب والورق فيؤخذ منها فضل ما بين القيمتين إلى أن تبلغ دية وثلاً ولا تزداد على ذلك وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك أنه لا تغلظ الديمة إلا في الإبل خاصة وكذلك اختلف قول مالك أيضاً في كيفية تغليظها عنه على قولين أحدهما أنه تقوم دية الخطأ ودية التغليظ وينظر ما بينهما من القيمة فيجعل ذلك جزءاً زائداً على دية الذهب أو الورق ، والآخر أنها تقوم الديمة المغلظة من الإبل فيلزم أهل الورق أو الذهب قيمتها بالغاً ما بلغت ما لم تتفق عن ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم والديمة المغلظة على القاتل خاصة في ماله ، وتغلظ الديمة على الإبل والجد في الجراح عند مالك كما تغلظ في النفس ولا يقبل في الديات من أهل الذهب ورق ولا من أهل الورق ذهب ولا إبل ولا يقبل من أهل الإبل إلا الإبل ولا تكون الديمة غير الإبل والذهب والورق هذا كله قول مالك وأصحابه وجماعة من أهل المدينة ، وفي المدينة جماعة تحالفهم في ذلك وديات النساء الحرائر على النصف من ديات الرجال

(١) قضاء عمر رضي الله عنه في تغليظ الديمة على قتادة المدلجي رواه أحمد ، وأبو داود وغيرهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلاً يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فقتله ، فأخذ عمر منه الديمة ثلاثة حقة ، وثلاثين جزعة ، وأربعين خلفة » ورواه مالك في موته . أه من المغنى لابن قدامة ج ٩ / ٤٩٠ تصوير بيروت .

الأحرار إلا أنهن يساوين الرجال في القود في النفس ولا يستوون في الديات ويستوون فيما دون الثالث من الجراح مثل المواضع والمناقلات والأسنان والأصابع ويستوون في المأموريات والجوابفات وما دون ذلك، وديات أهل الكتاب على النصف من ديات المسلمين في الذهب والورق والابل والتغليظ إذا تحاكموا اليانا وديات النساء على النصف من ديات رجالهم وديات المجروس ثمان مائة درهم وديات نسائهم أربع مائة درهم وديات جراح المرأة مثل ديات جراح الرجل سواء حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصرف إلى النصف من دية الرجل وأصابعها كاصبعه وموضحتها كموضحة ومنقلتها كمنقلته حتى تبلغ ثلث دية الرجل مثال ذلك لو قطعت لامرأة ثلث من الأصابع كان فيها ثلاثون من الابل عشر في كل اصبع كما في أصابع الرجل فان قطعت الأصبع الرابعة ففيها خمس من الابل إلا أن يكون من الكف الأخرى ففيها عشر من الابل هذا قول مالك وقال عبد الملك بن عبد العزيز من أي الكفين قطعت الأصبع الأخرى ففيها عشر من الابل لأنه قطع مبتدأ ويعاقل نساء أهل الكتاب في جراحهم برجاتهم إلى الثالث من دياتهم ثم هن فيما عدا ذلك على النصف من ديات رجاتهم ، واذا قبلت الدية في العمد وعفا عن القاتل عليها فهي موروثة على فرائض الله لجميع من يرث الميت من الرجال والنساء ويقضى منها ديته ولا تدخل فيها وصية وكذلك دية الخطأ يرثها الرجال والنساء ودية الخطأ على العاقلة ودية العمد على القاتل في ماله لا يرث عمدا شيئاً من الديه ولا غيرها

ولا يحجب أحدا ، وقاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من الديه ولا يحجب في الديه .

* * *

«باب ما فيه من الأعضاء الديه كاملة وما لا يبلغها منها»

في ذهاب السمع الديه كاملة اذا ذهب من كلتا الاذنين اصطلمتا او لم تصطلمما وفي ذهابه من احدى الاذنين نصف الدين واختلف عن مالك في اشراق الاذنين وروي عنه فيهما الديه وروي عنه أنه ليس فيهما الا حکومة وقال ابن القاسم ليس فيهما الا دية واحدة وقال غيره قياس قول مالك ان تكون فيهما ديتان ، وفي ذهاب العقل الديه وفي الأنف اذ استؤصل الديه وفي المارن الديه وفي الأرنبة حکومة وفي اللسان الديه وفي الأسنان خمس من الإبل في كل سن أو خمسون دينارا أو ستمائة درهم والأضراس كلها في ذلك سواء وقدم الفم ومؤخره سواء وفي الظهر يقصم بالكسر الديه كاملة وفي الصدر اذا هزم فلم يرجع إلى ما كان عليه الديه كاملة وفي ذهاب الصوت الديه وفي الذكر الديه قطع قبل الاثنين او بعد وفي قطع الحشفة الديه ثم ان قطع بعد ذلك باقية ففيه حکومة وان قطع الذكر والاثنان بضربة واحدة فيهما ديتان وفي الاثنين الديه قطعتا قبل الذكر او بعده قال عبد الملك ان قطعتا بعد فيهما حکومة وكذلك عنده الذكر حکومة ان قطعت الاثنين قبله وفي كل زوج من الانسان

الدية كاملة وفي احدهما نصف الديه وفي ذهاب النظر من العينين جمیعا الديه كاملة سواء طفیتا أو لم تطفیا وفي احدهما نصف الديه وكذلك ان فقئتا جمیعا ففيهما الديه وان فقئت احدهما نصف الديه واذا ذهب بعض البصر ففيه بقدر ما نقص من الديه وفي أجهاف العین حکومة وفي حجلج العین حکومة وفي عین الأعور الديه كاملة وان فقاً الأعور احدى عیني صھیح عمدا فعليه القود ان كانت مثل عین الأعور یمنی ییمنی او یسری یسری فان قبلت منه الديه صلحا او عفا عنه عليها فعليه دیه عین الأعور كاملة وان كان فقاً الأعور لاحدى عیني الصھیح خطأ فاما فيه دیه احدى عیني صھیح وفي هذا اختلاف عن مالک وأصحابه وتحصیل مذهب مالک ما وصفت لك وان فقاً اعور عیني صھیح ففقط عینه باحدهما وغیر نصف الديه للأخری وفي الشفتین الديه كاملة وفي كل واحد منهما نصف الديه وفي الالیتين الديه وفي احدهما نصف الديه وفي اليدين الديه وفي كل واحد منهما نصف الديه سواء قطعت من الكوع او من المرفق او من العضد وفي الرجلين الديه وفي كل واحدة منهما نصف الديه سواء قطعت من الكعب او من الفخذ وفي شلل اليدين والرجلين مثل ما في قطعهما وفي ثديي المرأة الديه وهي خمسماة دینار ذهبا عيونا وفي كل واحدة نصف ديتها واذا انقطع درها او سلس لبنيها فلم ینقطع ففي كلتيهما الديه وفي ذلك عندی ، نظر ، وكذلك في الحاجبين ، وقد روي عن مالک في اشراق الاذنين الديه وفي شعر اللحیة حکومة وفي أصابع اليدين الديه وفي أصابع

الرجلين الدية وفي كل اصبع من أصابع اليد أو أصابع الرجل مائة دينار وفي كل أنمطة من أصابع اليد أو الرجل ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار الا ان الابهام من اليد ومن الرجل فيه مائة دينار ، وليس فيه الا أنملتان في كل أنمطة منه خمسون ديناراً .

* * *

« باب عقل الجراح »

ليس فيما دون الموضحة من الجراح عند مالك وأصحابه عقل مسمى ولا أرش معلوم والموضحة لا تكون الا في الوجه والرأس ، وكذلك الشجاج كلها فيما ذكر أهل اللغة قالوا وما كان في الجسد من ذلك قيل لها جراح لا شجاج وأول الشجاج عندهم الحارصة وهي التي شقت الجلد شقاً خفيفاً ولم يجر منها دم ، ومنها قيل حرص القصار الثوب اذا شقه شقاً خفيفاً، ثم الدامية وهي التي ظهر دمها ولم يسل ثم الدامجة وهي التي قطر دمها كما يقطر الدمع ثم الباضعة وهي ما أبضم اللحم ولم تصل إلى العظم ولا بلغت الجلدة التي تبلغها السمحاق ثم السمحاق ويقال لها الملطاء بالمد والقصر وهي التي ليس بينها وبين العظم الا جلد رقيقة وتلك الجلدة الرقيقة هي السمحاق وبها سميت الشجنة فاذا جاوزت تلك الجلدة وخرقتها وأوضحت عن العظم فهي الموضحة ، وأما المتلاhma فهي كل ما يلتحم بالدم من الجراح والشجاج وليس في شيء مما ذكرنا من الشجاج كلها اذا أصيب خطأ الا الاجتهاد

والحكومة وذلك ان يقوم المجنى عليه عبدا صحيحا ويقوم عبدا معيلا وينظر ما بين قيمته فيجعل ذلك جزءا من ديته على الجاني في ماله وكذلك جراح الجسد كلها غير الجائفة ليس فيها عند مالك وأصحابه عقل مسمى وإنما فيها اجتهاد الحاكم على قدر الشين والألم وهذا كله في جراح الخطأ فان كانت عمدا وضبط فيه القود وعرف عمق ذلك ، وقدره عرضا وطولا أقىد منها اذا برأ الجرح ، ولا قود في جائفة ولا مأمومة ولا منقلة والجائفة ما وصل إلى الجوف من مقدم الجوف أو من الظهر أو الجنب أو الخصر أو بابرة فما زاد وفيها ثلث الديمة بعد البرء والمأمومة وهي التي يسميها أهل العراق الأمة ولا تكون إلا في الرأس ومعناها ما وصل إلى الدماغ ولو بابرة وفيها ثلث الديمة بعد البرء وإنما قيل لها أمة ومأمومة وأميم فيما ذكر أهل اللغة لبلوغها أم الرأس وهو مجتمع الدماغ ، وصاحبها يصعق بصوت كصوت الرعد ورغاء الأبل ولا يمكنه البروز إلى الشمس وليس بعد المأمومة إلا الدامعة وهي التي تكسر العظم ولا يعيش صاحبها والمنقلة هي التي تنتقل وتتطير بالدماء فراشها وهي في الرأس خاصة واللحى الأسفل ، ليس حكمه حكم الرأس ولا الوجه وإنما حكمه حكم الجسد وفي المنقلة عشر الديمة ونصف عشرها خمس عشرة فريضة أو مائة وخمسون دينارا والهاشمة وهي ما هشم العظم في الرأس وفيها عشر الديمة مائة دينار فان انتقل العظم فهي منقلة ولا تكون المأمومة ولا المنقلة ولا الهاشمة الا في الرأس خاصة والمواضحة في الوجه والرأس

ما أوضح عن العظم بابرة فما فوقها في ذلك كله ولا موضحة في الأنف ولا في اللحى الأسفل ولا تكون الموضحة المقررة الأررش في الجسد فان كانت في الجسد موضحة فليس فيها إلا حكمة وعقل الموضحة نصف عشر الدية خمسون دينارا وفيها القود في العمد فان كانت الموضحة في الوجه وشانته زيد في عقلها حتى تنتهي إلى خمس وسبعين دينارا وفي الترقوة اذا كسرت خطأ حكمة وكذلك الضلع فيها أيضا اجتهاد الحاكم وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ان في كل واحد منها جملأ ^(١) وذلك عند مالك على معنى الحكومة لا معنى المقدر الموقت وفي العين القائمة اذا فقت حكمة في العمد والخطأ الا أن يفقأها عمدا من له مثلها وعلى هذا عندهم مجمل ما روي عن زيد بن ثابت في العين القائمة مائة دينار ولو ضربت العين فصارت قائمة ذهب نظرها وبقي جمالها ففيها عقلها تماما ولا قود وكذلك اليد اذا شلت ولم تبن واللسان اذا خرس ولم يقطع وفي الأسنان في كل سن خمس من الأبل أو خمسون دينارا عيونا ومقدم الفم ومؤخره والأسنان

(١) قضاء عمر في الضلع رواه ابن حزم في المثل فقال: «مسألة» حدثنا أحمد بن محمد بن الجسورة ، حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم ونا عبيد الله بن يحيى ، نا أبي ، نا مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جنديب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال : «قضى عمر في الضرس بحمل ، وفي الترقوة بحمل ، وفي الضلع بحمل» ومن طريق وكيع أخبرنا سفيان عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جنديب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، قال : سمعت عمر يقول على المنبر : «في الضلع جمل ، وفي الضرس جمل ، وفي الترقوة جمل». أ.هـ من المثل - م/١٢ ط جمهورية ١٩٧٠ .

والأضراس سواء وان ضربت السن فاحمرت أو اصفرت ففيها خمسون دينارا ولا قود ولو ضربت بعد احمرارها فاسودت ففيها أيضا خمسون دينارا ثم لو ضربت فسقطت كان فيها مثل ذلك ومن أهل المدينة طائفة لا يرون فيها إلا الحكومة ما لم تسقط ومن قلع سن صبي ولم تنبت فعليه خمسون دينارا كما في سن الكبير التي لا تنبت ولكنه يتظر بالصغرى نباتها ولا يتظر بالكبير .

« باب القساممة »

لا تكون قساممة بدعوى صبي ولا عبد ولا ذمي ولا تجب القساممة عند مالك لمدعي الدم على القاتل عمدا كان قته أو خطأ الا بأحد أمرتين اما بأن يشهد شاهدان أو شاهد عدل على قول المقتول الحر البالغ المسلم قبل موته فلان قتلني أو فلان ضربني عمدا أو خطأ وكانت حاله مأمونة وقد قيل لا يثبت قول المقتول : ذمي عند فلان أو فلان قتلني الا بشاهدي عدل « فأاما الشاهد العدل فاما توجب شهادته القساممة اذا شهد ان فلانا ضرب فلانا حتى قته عمدا أو ضربه خطأ فمات من ضربه ولم يختلف قول مالك فيما شهد له شاهدا عدل »^(١) ان فلانا قتلني عمدا ثم مات ان قوله ذلك لوث يوجب القساممة

(١) كل ما بين هذين القوسين فهو زيادة من المغرية ولا وجود لها في كل النسخ الموريتانية . ه ...

لأوليائه ومرة قال لا يكون ذلك لوثا يوجب القسامه الا في
العمد ، والأول تحصيل مذهبها فهذا وجه واحد من الوجهين
للقسامه عند مالك .

والآخر أن يأتي أولياء المقتول اذا ادعوا على أحد قته
بلوث من بيته ، على رؤية القتل أو الضرب واللوث : الشاهد
الواحد العدل أو الجماعة التي ليست بقاطعة على اختلاف من
قول مالك في الجماعة التي ليست بعدول ، وقد قيل : ان
الواحد وان لم يكن عدلا . لوث تجحب به القسامه ، وهو قول
ضعيف ، لا يعمل به ، ولا يعرج عليه ، وقد قيل : ان الشاهد
العدل على العجرح اذا أكل المجروح وشرب ، وعاش ولم
يسأل أين دمه أنه : ليس في ذلك قسامه ، والأشهر عن مالك :
ان القسامه في ذلك ، ولا يجوز في القسامه شهادة النساء ولا
الصبيان ، وهو تحصيل مذهب مالك عند أكثر أصحابه وقد
قيل : ان شهادة النساء في ذلك لوث يوجب القسامه ، والأول
أصح ، وإذا اعترف الرجل بقتل الخطأ أو كان مأمونا ، غير
متهم في اعترافه ذلك ، ففيه القسامه على أولياء المقتول ،
فإن أبوا من القسامه فلا شيء لهم ، وقد روی عن مالك في
الرجل يوجد مقتولا ، ويوجد بقربه رجل معه سيف ، أو في
يده شيء من آلة القتل ، وعليه أثر القتل ان ذلك لوث ،
يوجب القسامه لولاة المقتول ، ان ادعوا على ذلك الرجل
قتل ولديهم ، ذكر هذه المسألة ابن الجلاب ، وهي غريبة عن
مالك ومحروفة للشافعي ، ومن اتهم بالدم من تقع عليه التهمة ،

وتلحقه الشبهة ، بكونه من أهل التهم ولم يتحقق عليه ما يوجب القسامـة ، وجب حبسه حتى يتبيـن ما يدعـى به عليه ، فـان لم يثبت عليه شيء وطال حبسـه استحـلف خـمسـين يـمينـا ، وـخـلي سـبيلـه ، فـان كان أحـد الـوجـوه المـذـكـورـة ، وجـبـت القـسامـة حـينـئـذ لـأـولـيـاءـ المـقـتـولـ ، وـهـمـ عـصـبـتـه ، فـان كانـ القـتـلـ عـمـداـ ، وـكـانـ العـصـبـةـ رـجـلـينـ بـالـغـينـ فـصـاعـداـ وـلـاـ يـحـلـفـ فـيـهاـ أـقـلـ مـنـ رـجـلـينـ ، بـدـأـواـ بـالـيمـينـ ، وـحـلـفـواـ خـمـسـينـ يـمـينـاـ عـلـىـ الـبـتـ لـاـ عـلـىـ الـعـلـمـ ، وـاسـتـحـقـواـ دـمـ مـنـ اـقـسـمـواـ عـلـيـهـ ، إـذـاـ كـانـ القـتـلـ عـمـداـ ، وـلـاـ يـقـتـلـ بـالـقـسـامـةـ إـلـاـ وـاحـدـ وـإـذـاـ اـدـعـىـ أـولـيـاءـ المـقـتـولـ دـمـهـ عـلـىـ جـمـاعـةـ أـقـسـمـ أـولـيـاؤـهـ عـلـىـ مـنـ شـاعـواـ مـنـهـمـ فـيـقـتـلـونـهـ وـحـدهـ وـضـربـ سـائـرـهـمـ مـائـةـ جـلـدـةـ وـحـبـسـواـ سـنـهـ ، فـانـ كـانـ أـولـيـاءـ المـقـتـولـ خـمـسـينـ رـجـلـاـ ، حـلـفـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ يـمـينـاـ ، وـانـ كـانـوـاـ رـجـلـينـ : حـلـفـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ خـمـساـ وـعـشـرـينـ يـمـينـاـ ، بـالـلـهـ الـذـيـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ ، لـقـدـ قـتـلـ فـلـانـ اـبـنـ فـلـانـ ، وـلـيـ فـلـانـ ، هـذـاـ إـذـاـ كـانـتـ القـسـامـةـ بـشـاهـدـةـ شـاهـدـ وـاحـدـ عـدـلـ ، شـهـدـ بـالـقـتـلـ ، فـانـ شـهـدـ عـدـلـانـ : عـلـىـ ضـربـهـ ، وـعـاـشـ بـعـدـ ذـلـكـ ، ثـمـ مـاتـ ، أـقـسـمـواـ بـالـلـهـ الـذـيـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ : لـمـاتـ فـلـانـ مـنـ الضـربـ الـذـيـ ضـربـهـ فـلـانـ ، وـلـوـ كـانـ شـاهـدـ ، وـاحـدـ عـلـىـ الضـربـ ، أـوـ الـجـرـحـ ، حـلـفـواـ بـالـلـهـ الـذـيـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ ، لـقـدـ ضـربـهـ فـلـانـ اـبـنـ فـلـانـ ، فـمـاتـ مـنـ ضـربـهـ ، وـلـاـ يـقـسـمـ فـيـ الـعـمـدـ رـجـلـ وـاحـدـ وـلـاـ اـمـرـأـ ، وـلـاـ جـمـاعـةـ مـنـ النـسـاءـ ، وـانـ كـانـ وـلـةـ الدـمـ أـكـثـرـ مـنـ خـمـسـينـ رـجـلـاـ اـقـصـرـ مـنـهـمـ عـلـىـ خـمـسـينـ رـجـلـاـ ، فـحـلـفـواـ خـمـسـينـ يـمـينـاـ ، وـتـرـكـ سـائـرـهـمـ ، وـقـدـ روـيـ عـنـ مـالـكـ

أيضاً : أنهم يخلفون كلهم ، وان زاد عدد اليمان على خمسين يميناً ، ثم يستحقون الدم ، فان أرادوا القصاص ، اقتصوا ، وإن أرادوا العفو كان ذلك لهم ، وان صالحوا القاتل على شيء فهو موروث بينهم ، ويضرب قاتل العمد : مائة ، ويسجن سنة ، ولا يقسم في قتل العمد الا على رجل واحد ، وان كثر عدد المدعى عليهم ، ويضرب الباقون مائة مائة ، ويسجنون سنة كاملة ، فان نكل المدعون الدم عن القسامه ، أو نكل بعضهم ، فقد اختلف عن مالك في ذلك ، فروي عنه : ان من بقي أن يخلفوا ، ويستحقوا أنصبائهم من الديه ، وروي عنه أنه اذا نكل واحد منهم ، فذلك بمنزلة ما لو نكلوا كلهم ، وردت اليمان على المدعى عليهم ولم يكن لهم ولا لواحد منهم شيء من الديه ، وأصبح شيء عنه في ذلك : ما ذكره في موته : انه متى ما نكل من ولادة الدم واحد ، مما يجوز عفوه لو عفا ، فلا سبيل إلى الدم ، وترد اليمان على المدعى عليه ، فان حلف خمسين يميناً سقطت عنه الدعوى وان نكل ، جبس حتى يخلف ، وان لم ينكل واحد منهم ، وأقسموا كلهم ، ووجب القود لهم ثم عفا بعضهم ، كان القول قول من أراد العفو ، ولم يكن لهم سبيل إلى الدم ، ووجب لمن لم يغفوا أنصبائهم من الديه ، وهذا اذا كان الولادة للدم بنين أو بنى بنين ، أو إخوة أو بنى إخوة ، فان كانوا عمومة ، أو بنى عمومة ، فنكل واحد منهم ، عن أيمان القسامه ، وفيها مالك ، وأصحابه قولان أحدهما : ان من بقي أن يقسموا ، ويقتلوا نفساً منهم ، والآخر :

ان القود ساقط ثم : هل للباقين أن يقسموا ويستحقوا أنصباءهم من الدية والآخر : ان لا قود ، ولا دية ، وترد الأيمان على المدعى عليهم ، فان لم يكن للمقتول الا ولي واحد ، من يجوز له العفو عن الدم ، وله أولياء ليسوا في القعدد مثله ، أقسام منهم من شاء معه ، اذا استيقن ما يختلف عليه ، وكان لهم القود ، فان أبي أن يختلف مع الولي الذي يجوز عفوه ، ولي لا يجوز عفوه ، وووجد من يختلف معه ، من هو أبعد نسبا منه حلف الأبعد مع الأقرب الذي يجوز عفوه ، ولم ينظر إلى الأوسط فأما اذا نكل ، أو عفا من يجوز عفوه ، فلا سبيل إلى الدم ، وترد الأيمان على المدعى عليهم ، وكذلك إذا لم يكن مع الولي من يقسم معه ، ردت الأيمان على المدعى عليه ، فاذا ردت الأيمان على المدعى عليهم ، حلف كل رجل من ادعى عليه عن نفسه خمسين يمينا ، وبراً ولا يبرئه أقل من خمسين يمينا ، فان نكلوا ، لم يبرئهم نكولهم ، وحبسو حتى يختلفوا ويرأون ، فان طال حبسهم تركوا وجلدوا مائة مائة وحبسو سنة ، وهذه القسامنة في الحر المسلم وسوء قته حر مسلم ، أو عبد ، أو ذمي ، ولا قسامنة إلا في الأحرار المسلمين رجالهم ونسائهم ، في أنفسهم دون جراحهم ، ولا قسامنة في عبد ، ولا أمة ، ولا ذمي ولا كافر ، فان حلف ولادة المقتول الحر ، المسلم ، على العبد القاتل خمسين يمينا ، واختاروا استبقاءه كان ذلك لهم ، وان قالوا : نستبيقيه ونختلف يمينا واحدة لم يكن ذلك لهم ، لأنهم إنما يستحقون دم أصحابهم ، وان استبقوه ، وأراد ربها : أخذه من أيديهم ،

غرم دية المحر كاملة ، وكان له أخذة ، وإن أرادوا : قتله بعد القسامه كانوا أولى بذلك من ربه وإن بذلك ديته ، وإن اشترك جماعة في ضرب رجل ، وجرحه ، وكان جرح بعضهم قد نفذ مقاتله ، وبعضهم لم يبلغ ذلك منه ، لم يكن لأوليائه أن يقسموا ، الا على من خلص جرحه إلى نفسه ، وأنفذ مقاتله دون غيره من لم توهنه جراحه ، ولا خلصت إلى نفسه وليس لهم أن يقسموا الا على واحد وإذا اختلف ولادة الدم في الدعوى ، فقال بعضهم : قتل عمدا ، وقال بعضهم : قتل خطأ أقسم جميعهم على قتله ، ووجبت لهم الديمة ، وبطل القود ، وإن قال بعضهم : قتل عمدا وقال بعضهم لا علم لنا بقتله ، لم يقسم واحد منهم ورثت الأيمان على المدعى عليهم ، ولو قال بعضهم : قتل خطأ . وقال بعضهم : لا علم لنا بقتله ، أقسم من ادعى قتله خطأ خمسين يمينا على البث ، لا على العلم ، واستحقوا : أنصباءهم من الديمة ، وليس لأحد من النساء في قتل العمد قسامه ، لا بنات ، ولا غيرهن ، ويقسم في الخطأ الرجل الواحد ، والمرأة الواحدة فأكثر ، تقسم عليهم الأيمان في قتل الخطأ ، على قدر مواريثهم من الميت فمن ورث ثمنا ، كان عليه ثمن الأيمان ، ومن ورث سدسها ، كان عليه سدس الأيمان وعلى هذا ابدا ، ومن كان في نصيبيه جزء من يمين أكملت عليه ، فان كان المدعى عليهم جماعة قسمت الديمة على عدد رؤوسهم وكان ما لزم كل واحد منهم على عاقلته وهم عشيرته الأقرب ، فالأقرب فان لم يكن ، فعلى بيت مال المسلمين وإن كان بعض

ولا المقتول خطأ غائبا وبعضهم حاضرا ، وأراد الحاضر :
أن يقوم بمحققه في ذلك ، لم يحب له شيء ، حتى يحلف خمسين
يمينا ، كان واحدا ، أو أكثر من ذلك ، ثم يأخذ نصيبيه وكل من
جاء بعده من شركائه ، في ميراث المقتول ، حلف بمقدار نصيبيه
من عدد اليمان ، نصفا كان أو ثلثا ، أو سدسا ، أو غيره
ذلك ، لأن الدم قد ثبت بالقصامة الأولى ، فان وقع عليه كسر
من اليمين استتمت اليمين عليه ، الا أن يكون معه غيره ،
فيجب الكسر على من عليه أكثر اليمين وقد قيل : تجب على
كل واحد منهم ، وليس لأحد من أهل الملل كلهم ، غير
المسلمين قسامة ، ولا في شيء من الجراح قسامة ، الا في
ما آلت إلى النفس وليس فيمن قتل في زحام ، أو وجد مقتولا
في محله ، أو على باب قوم قسامة ، ولا دية ، وإذا اقتلت
فتتان ثم افترقتا على قتيل ، ففيها مالك قولان ، أحدهما :
أنه لا قود فيه وفيه الدية على الفتنة التي نازعته ، إذا كان من
الفتنة الأخرى ، وإن لم يكن من واحدة منها ، فديته عليهمما
جميعا ، والقول الآخر : إن وجوده بينهما مقتولا لوث ،
يوجب القسامة لولاته ، فيقسمون على من ادعوا قته عليه ،
ويقتلونه ، ويستجلب الذين تجحب عليهم القسامة إلى المصر ،
ليحلفوا في المسجد الجامع الأكبر إذا كانوا على العشرة
الأميال ، ونحوها ، فان بعدوا عن المصر ، لم يستجلبوا ،
وحلفوا في جوامعهم في دبر الصلوات ، وعلى رؤوس الناس ،
عند المنبر الا من كان من أعمال مكة ، والمدينة ، وبيت

المقدس فانهم يجلبون إلى هذه الثلاثة المساجد من جميع أعمالها ،
وان بعدت ، وبالله التوفيق .

* * *

« باب الحكم في الجنين »

اذا ضربت المرأة ، فألقت جنينها وماتت ، واستهل
جنينها صارخا ، ومات قتل الضار بالجنين بعد القسامه ،
وكان دية امه على عاقلته ، وقد قيل : انه في الام متعمد
وفي الجنين خاطيء ، وكلاهما عن مالك ، وأهل المدينة ،
وإذا كان متعمدا في الام وماتت من ضربه في الوقت ، أو لم
تأكل ، ولم تشرب حتى ماتت من غمرتها تلك ، قتل بها ،
وإن عاشت على ما ذكرنا في باب صفة قتل العمد لم يقتل
ضاربها الا بالقسامه ، وكذلك ان خرج الجنين حيا ، واستهل
صارخا ، كان فيه القود بالقسامه وإذا سلم الجنين وماتت الام ،
قتل بها ضاربها ، على ما وصفنا وإن ألقته ميتا ، لم يستهل
ففيه غرة عبد او امة قيمته عشر دية امة ، خمسون
دينارا ، عند مالك او ستمائة درهم ، فان خرج الجنين ميتا
بعد موت الام ، فلا شيء فيه ، وفي الام الديه او القصاص
ان كان عمدا على ما ذكرنا ، وفي جنين اليهودية والنصرانية
عشر دية امه ان ألقته ميتا ، وهي حية ، وان ألقته حيا فاستهل ،
ومات ، ففيه دية كاملة ، وإذا طرحت المرأة جنين ، ففيهما
غرتان ، وان كانت امة وألقت جنيناً فاستهل ومات ففيه
قيمته على الرجا ، والخوف ، فان لم يستهل ، ففيه عشر

قيمة أمه كجنين الحرة من دية أمه سواء كان أبوه حراً أو عبداً ، وذلك لسيده ، ودية جنين الحرة اذا استهل ، ومات ، ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم ، موروثة عنه على فرائض الله في المواريث ، وكذلك تورث الخمسون ديناً ، عن الغرة ، ومن قتل امرأة حاملاً (فلا شيء عليه في)^(١) جنينها ، اذا لم يزيلها في حياتها ، ولا شيء فيه اذا سقط بعد موتها (ميتاً)^(٢) .

« باب الجنيات »

ما جنت الدابة من الجراح والأنفس ، وسائر الدماء ، ومعها سائق ، أو راكب أو قائد ، فجنياتها خطأ تحمله العاقلة ، ان كان الثالث فصاعداً ، وان كان دون الثالث ففي مال السائق ، والراكب ، والقائد ، ولا يضمون ما أصابت برجلها ، الا أن قرعها أحدهم ، أو عتها ، فان لم يقع لها ، ولم يعتها لم يضمن ويضمنون على كل حال ، ما أصابت بقدمها ، على ما قلنا من حكم الخطأ ، هذا كله قول مالك وأصحابه فان كانت جنائية الدابة بقدمها ، أو برجلها ، وقد قرعها ، أو عتها ، مالاً ، فهي في مال السائق والقائد والراكب لأن العاقلة لا تضمن مالاً ، وجنائية الدابة ، اذا لم

(١) الزيادة من الفاسية .

(٢) الزيادة من الفاسية .

يكن معها سائق ، ولا راكب ، ولا قائد ، أو كانوا معها ،
 فبان ان ذلك كان منها دونهم ، جبار ، وهو اهدر لا شيء
 على واحد منهم (فيها) ^(١) الا ان تفسد الماشية زرعا ، أو
 كرما ، بليل ، فالحكم فيه ما قد مضى في باب مفرد (في
 ذلك) ^(٢) وجناية الطفل المرضع ، والذي لا يصح منه تمييز
 ولا قصد ، لا عقل فيها ، ولا قود ، ولا تبعه على أحد ،
 وهي هدر ، جبار ، كجرح العجماء (سواء) ^(٣) فان كان من
 الصبي تمييز ، وقصد ، وكان من يصح ذلك منه ، ويفهمه ،
 فجنايته كلها خطأ ، في ماله ، ان كانت مala ، وعلى عاقلته
 ان كانت دما وعمده وخطوه سواء ، وإذا اصطدم الفارسان ،
 لزمت عاقلة كل واحد منهمما الديمة ، دية صاحبه ، ولزم كل
 واحد في ماله قيمة فرس صاحبه ، كاملة ، وكذلك : السفيتان ،
 تصطدمان ، وكذلك ما أصابه الفارس بصدمة فرسه ، وإذا
 قدر صاحب الفرس على ضبطه ، أو صاحب السفينة على
 صرفها فلم يفعلها ضمنا ، في أموالهما ، الدماء ، والأموال ،
 سواء هاهنا في العمد والخطأ . ومن أصاب نفسه عمداً ،
 أو خطأ لم يضمن ورثته شيئاً ، ولا على عاقلته شيء ،
 وكذلك لو شربت المرأة دواء ، فألقت جنينها لم تكن للغرة
 ضامنه ، والقتيل يوجد بين القبيلتين لا يدرى من قتله ، ليس

(١) الزيادة من الفاسية .

(٢) الزيادة من الفاسية .

(٣) الزيادة من الفاسية .

فيه شيء ، ومن قتل بين فترين ، يتنازع فيه الديمة بغير قسامة ، على الفرقة التي تنازعه ، فان كان من غيرها ، فديته على الفريقين جمیعا ، ومن قتل لصا ، يحاربه ، أو سارقا ، قصده إلى القتل في داره ، أو جملأ صال عليه ، فلا شيء عليه ، وإذا تقدم إلى صاحب الكلب العقور ، في الموضع الذي يجوز له « اتخاذه » ^(١) ثم عقر ، أحدا ، بعد ذلك ، فهو ضامن لما جنى ، وكذلك ، اذا عرف عقره فحبسه ، وما لم يبح « اتخاذه فيه » ^(٢) من المواقع ، فصاحبها يضمن كل ما جناه ، تقدم في ذلك اليه أو لم يتقدم ، وروى الواقدي عن مالك ، وابن أبي ذئب ، أنهما قالا في الرجل يدخل دار قوم بغير اذنهم ، ولهם كلب عقور ، فيعقره « إنهم » ^(٣) لا ضمان عليهم ، مربوطا كان ، أو غير مربوط ، ومن قطع يد سارق ، قد وجب قطعها ، فلا شيء عليه ، ولو عض رجل يد رجل ، فانتزع الموضع يده من في عاضها ، فقلع في ذلك ثنيته ، كان ضامنا عند مالك ومعنى ذلك عند أصحابه ، أنه كان قادرا على انتزاعها من غير قلع سن ، فلذلك ضمن والذي عليه جمهور العلماء ، انه لا ضمان عليه في ذلك ، لما ثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، انه قال له : « أيدع يده في فيك تقضيمها ، كما يقضم الفحل ، لا دية لك » ^(٤)

(١) ما بين الأقواس الأربع زيادة من المغرية .

(٢) الزيادة من الفاسية .

(٣) الزيادة من الفاسية .

(٤) الحديث كافي متقد الأنجصار لابن تيمية رواه الجماعة إلا أبو داود عن عمران بن حصين =

ومن جهة القياس ، انه فعل ما كان له فعله ، ومن حمل صبيا على دابة يسقيها ، أو يمسكها فوطئت الدابة رجلا ، فقتلته ، فالدية على عاقلة الصبي ، ولا يرجع على عاقلة الرجل ، وفي قياس قول مالك عند أصحابه ، في الرجل يغصب صبيا فيموت عنده بأمر من السماء ، من غير صنعه ، انه لا ضمان عليه فيه ، ومن أحدث في فنائه بثرا أو مرحاضا أو عسکرا ، مما له أن يحدثه ، فعطب به أحد ، فلا ضمان عليه ، وما فعل من ذلك مما ليس له فعله فهو ضامن ما عطبه ، كجدار الحائط المائل ، اذا تقدم لربه فيه ، أو شهد عليه ، ضمن بعد ذلك ما عطبه به ، ومن صاح على رجل ، وهو على جدار ، أو غيره ، فسقط من صيحته فمات ، فلا شيء عليه فيه ، ومن اطلع على قوم أو على رجل في بيته ، ففقط عينه بحصاة ، أو عود فعليه القود عند مالك وأصحابه ، ومن جنى على بهيمة « شيئاً»^(١) فعليه ما نقصها ، فان قتلها غرم قيمتها ، بالغا ما بلغت ومن شان دابة غيره ، متعديا ، فقطع اذنها ، أو ذنبها أو شيئاً من حاسنها ، شيئاً فاحشا ، وكانت من دواب الركوب ، والزينة ، وفيها مالك قوله أحدهما : ان عليه ما نقص من ثمنها بالغا ما بلغ ، والآخر : ان ربها بالخيار بين أخذ قيمتها ، وتركها للجاني عليها ، وبين أخذها معيبة ، وأخذ أرش

= رضي الله عنه ، وعن يعلى ابن أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواية عمران : ان رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنياته ، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « بعض أخذكم بأخيه كما بعض الفحل ، لا دية لك » .

(١) الزريادة من الفاسية .

عيبيها ، وان كانت من دواب الانتقال ، والحمولة فعليه
 ما نقص من ثمنها بالغا ما بلغ ، الا أن تكون الجنية ، أذهبت
 جل منافعها ، فيكون فيه قولان على ما تقدم ، فان جرح
 الحر عبدا ، عمدا ، فعليه ما نقص من ثمنه في كل ما تعمده
 به من قطع يد ، أو رجل ، أو فقر عين ، أو غير ذلك ،
 من جراحاته ، الا في أربع جراحات فان لها عقلا معلوما ،
 من قيمته كما هي في الحر ، في ديته ، وهي : موضحته فيها
 نصف عشر قيمته ونقلته فيها عشر ، ونصف عشر من
 قيمته ، وأمومته فيها ثلث قيمته ، وجائفته فيها ثلث قيمته ،
 فهذه الأربع جراحات فيها من العبد في قيمته ، مثل ما فيها
 من الحر ، في ديته ، وما عدتها ، ففيه ما نقص العبد ، الا أن
 يقطع يده « وهو ، ذو صنعة ، فيكون » ^(١) عليه قيمته كاملة
 ويعتق عليه ، وقد روی عنه ، أنه لا يعتق عليه ، لأنه لم
 تصبه المثلة في ملكه ، فان كان عبد خدمة ، لا صنعة له ،
 فليس في يده ، وغيرها منه ، الا ما نقص من قيمته تلك ،
 الا في الجراح الأربع ، واختلف قول مالك في العبد يصاب
 بجائفة ، فيها شين فمرة قال لا يزاد فيها ، على ثلث قيمته ،
 لأجل الشين ، ومرة قال لا يزاد فيها على ثلث قيمته شيئا وادا
 جرح العبد جرحا عمدا ، أو خطأ ، فاندل ذلك بغير شين ،
 ولا عيب ، فلا شيء فيه ، وإذا قتل الحر عبدا ، غرم قيمته
 بالغة ما بلغت ، وان زادت على دية الحر في ماله في العمد ،

(١) الزيادة من الفاسدة .

والخطأ ، ولا تحمل العاقلة ، خطأه ، ويضرب قاتله في العمد ، مائة ، ويحبس سنة ، ويعتق في الخطأ رقبة ، ان كان واحدا ، والا صام شهرين متتابعين ، وقد روی عن مالك ان الكفارة في قتل العمد استحسان وهو أشهر عنه ، وال الأول : هو الصحيح لأنها نفس محظورة ومن أخصى عبد غيره ألزم ما نقصه ، في ذهاب النسل ، وذهاب القوة والشدة وذهاب شعر اللحية ، وغيرها من الزينة ، ولم يلتفت إلى ما زاد الإخلاص في ثمنه ، ومن جرح عبد رجل فأعتقه سيده ، ثم مات العبد من الجراحه ، فعليه عقل حر ، وللسيد من ديته بقدر الجنائية ، وما فضل فلورثة العبد المعتق ، وان كانت الديه قدر ما نقص العبد ، أو أكثر ، فلا شيء لورثته ، وجميعه للسيد وكذلك النصارى يضرب ثم يسلم ، ويموت ، ديته دية مسلم .

* * *

« باب جنaiات العبيد »

اذا جرح العبد حرا ، أو استهلك مالا ، فهو مرتهن في جنائيته ، ولا يترك سيده يبيعه الا أن يكون مليا ، ويضمن الجنائية ، فسيده حينئذ مخير بين أن يسلمه فيما جنى وبين أن يفتديه بعقل الجنائية ، تماما ، أو بالمال الذي استهلكه ، وان طلب الحر العفو في جريمه ، فلا قود له الا أن يقتله عمدا ، فيقتل العبد به ، لا يقتصر له منه في غير النفس فان باعه سيده بعد الجنائية ، فالمجنى عليه مخير ، بين اجازة البيع ،

وأخذ الشمن ، أو فسخ البيع وأخذ العبد ، فان قتل العبد حرا ، أسلم إلى أوليائه ، وكان لهم القتل ، أو العفو فان عفوا عن العبد ، ضرب خمسين سوطا ، وكان لهم رقيقة ، فان أحبت سيده بعد العفو عنه أخذه ، غرم دية الحر كاملة ، وأخذ عبده ، وكذلك ، لو قتل العبد عبدا ، فأسلمه سيده إلى سيد العبد المقتول ، فاستحياء ، كان لسيد العبد القاتل : أخذه ان أحبت على أن يؤدي قيمة العبد المقتول ، وليس عليه قيمة العبد القاتل ، واذا أدى ذلك رجع اليه عبده على حاله ، ولو أعتق عبده ، وقد جنى جنائية ، وهو يعلمها ، حلف ما أراد أن يحمل الجنائية ، وبطل عتق العبد ، وأسلم إلى ولي الجنائية ، وان كان بيده مال أدى منه واعتق ، وان فداه سيده عتق عليه ، واما يكون رقيقة لرب الجنائية وحده ، فان أبي سيده من العتق ، أو قال : أردت حمل الجنائية ، نفذ عتقه ، وغرم أرشها ، وكذلك لو كانت جارية فاستولدها بعد الجنائية ، ولو جنت وهي حامل ، ثم وضعت بعد ذلك أسلمت بولدها الا أن يكون المجني عليه ، ذميا ، فلا تسلم اليه ، ولكن : تباع ويعطى الذمي الثمن اذا أسلماها السيد ، «واذا جنت ام الولد ، فعلى مولاهما الاقل من قيمتها ، او أرش الجنائية وقد مضى في باب ام الولد من هذا المعنى ، أكثر من هذا ، وجنائية المدبر فيما بيده من المال ، وفي ذمته ، فان لم يف ما بيده ، بالجنائية ، استخدم فيها حتى يموت سيده ، فيخرج حرا ، من ثلاثة ، ويتابع بباقي الجنائية ، في ذمته ، وجنائية المكاتب تضاف إلى نجمة وتقدم ، فان قدر على اداء ذلك كله ، والا عجز ،

وصار ، رقيقا ، وكان الحكم فيه كالحكم في العبد ، سواء ، ولو جنى عبد على امرأته الحرة ، جنائية ، وجب لها مثل ما يجب للأجنبي فان أسلمه سيده اليها ، انفسخ نكاحها ، والعبد المعتق نصفه ، اذا جنى جنائية ، كان نصف قيمة الجنائية عليه ، ونصفها على سيده ، يسلمه فيها ان شاء ، وان جنى عليه ، فعن مالك في ذلك روايتان : احداهما : ان العقل لسيده ، دونه والاخرى أنه بينهما نصفين .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

«كتاب الجامع»

جماع الخير كله تقوى الله عز ، وجل ، واعتزال شرور الناس ، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ، ومن طلب العلم لله ، فالقليل يكفيه ومن طلبه للناس فحوائج الناس كثيرة ، وأذين الخلي على العالم ، التقوى ، وحقيقة على من جالس عالماً أن ينظر إليه بعين الإجلال ، وينصب له عند المقال ، وان تكون مراجعته له ، تفهمها ، لا تعنتا ، وبقدر اجلال الطالب للعالم ، ينفع بما يفيد من علمه وقد اجتبنا من فضائل العلم ، وآدابه ، وما يلزم العالم ، والتعلم ، المتخلق به ، ولزومه وامتثاله ، في كتاب بيان العلم ، ما يشفي العالم ، ويقر عينه ، ويكتفي المسترشد ، ويبيصره ، والحمد لله كثيراً كما هو أهله ، ومن شيم العاقل ، والعالم : ان يكون عارفاً بزمانه ، مقبلاً على شأنه ، حافظاً لسانه ، متحرزاً من اخوانه فلم يؤذ الناس قديماً الا معارفهم ، والمغرور ، من

اغتر بمحبهم له ، والجاهل ، من صدقهم على خلاف ما يعرف من نفسه « ومن جامع آداب العلم إفشاء السلام على من لقيت ، أو دخلت اليه »^(١) أو مررت به ، ولا ينبغي لأحد : ان يدخل منزله حتى يسلم على أهله ، ومن فيه ، فان لم يكن فيه أحد ، قال : السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ويسلم الراكب على الماشي ، والقائم على القاعد والقليل على الكثير ^(٢) ، وان سلم رجل من القوم ، أجزأهم ، وكذلك ان رد واحد عند مالك من القوم ، أجزأهم ، ولا يبدأ أحد من أهل « الذمة » ^(٣) بالسلام ، ولا يقصدون بتهنئة ولا تعزية ، وان سلموا رد عليهم « وعليك » ، وينتهي في السلام إلى البركة ، ولا بأس : ان تسلم المرأة المتحالة ، على الرجال ، ويسلموا عليها ولا يسلم على الشابة ، ولا تسلم عليه ويستأند الرجل على امه ، وذوات محارمه ، اذا أراد الدخول عليهم ، وينبغي للرجل : الاستئذان على كل أحد ، الا على زوجته ، وأمته ، وكل من لا يصلح أن يراه عريانا « فالاستئذان » ^(٤) عليه ، من امرأة ورجل ، والاستئذان « ثلاثة » ^(٥) تقول في كل مرة السلام عليكم ، أدخل ، فان أذن لك والا فارجع ، ولا تزد ،

(١) الزيادة من النسخة الفاسية .

(٢) في الموريتانية « الكثير على القليل » وهو خلاف السنة الثابتة .

(٣) الزيادة من النسخة الفاسية وفي الموريتانية « ولا يبدأ أحد من أهل القلة » وهو خطأ فاحش .

(٤) الزيادة من الفاسية .

(٥) الزيادة من الفاسية .

الا أن « تعلم » ^(١) انك لم يسمع استئذانك ، فلا بأس : أن تزيد على الثالث ، وقرع الباب اليوم ، يقوم مقام الاستئذان ، فيما مضى ، اذا خرج الاذن ، وليس من قرع ثلاثة : أن يدخل ، ولا أن ينصرف حتى يعلم أنه قد سمع ، وعلم به ، ومن دخل حانوتا ، أو بيته فيه متاع له ، فليس « عليه » ^(٢) جناح في ترك الاستئذان ، وحسن : ان يقول : بسم الله ، السلام علينا وعلى صالح عباد الله ، ولا يحل لمسلم : ان ينظر إلى عورة « أحد » ^(٣) الا من ضرورة وكذلك ، لا يحل له : أن « يظهر على » ^(٤) عورته أحدا ، إلا زوجته ، وأمته ، عند الحاجة إلى ذلك ، ولا ينبغي : أن يترك أحد لبس السراويل ، الا من لا يقدر عليها الا أن يكون محرما ، فيكتفيه مئزره ، ولا يحتبي الرجل في ثوب واحد ، ليس على فرجه منه شيء ولا يخلو الرجل بأمرأة ليست منه بمحرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع زوج أو مع ذي محرم منها ، إلا سفرها إلى الحج خاصة ، فانها اذا لم يكن لها ذو محرم من الرجال ، خرجت مع جماعة النساء ، ولا ينتصب الرجل عريانا لا ليلا ، ولا نهارا ، وإذا اغتسل ، فلتضام ما استطاع فان الله أحق أن يستحب منه . ولا يجوز لأحد ، دخول « حمام غير » ^(٥) مئزر الا الأطفال

(١) الريادة من الفاسية .

(٢) الريادة من الفاسية .

(٣) الريادة من الفاسية .

(٤) الريادة من الفاسية .

(٥) الريادة من الفاسية .

وكره مالك : دخول الحمام للمرأة ، بمثزر ، وبغير مثزر ، مريضة أو صحيحة ورخص فيه غيره للنساء اذا كن مرضى ، أو نساء ، بعد أن يسترن أنفسهن ، باليازير السابغات ولا يجوز لهن ان ينظرن بعضهن في « عوره » ^(١) بعض ، وإذا بلغ الصبيان سبع سنين أمروا بالصلاه ، واذا « بلغو عشرًا ، ضربوا عليها ، والخير كله ، بالعادة ولا ينام الاخوان ، والاختان ، في ثوب واحد ، متجردين ، اذا بلغو عشر سنين ، والكراهية في مبيت ابن عشر سنين مع أخيه وأخته » ^(٢) أشد منها في مبيت الأنثى مع الأنثى ولا يبيت الرجل مع « ابنته » ^(٣) منذ يبلغ هذا السن ، ولا الأم مع ابنتها ، الا وبينهما حائل من الثياب ، والكراهية في الاجنبيين أشد ، لأنه : منكر ، « اذا بلغ الأطفال منكم الحلم ، فليستأذنوا ، كما استأذن الذين من قبلهم » ^(٤) وما لم يبلغوا ، فلا جناح عليهم في الاستئذان ، الا في العورات الثلاث ، بنين كانوا ، أو ملك يمين ، والعورات الثلاث : ثلاثة أوقات ، قبل صلاة الصبح ، وقبل صلاة الظهر ، وبعد صلاة العتمة ، وكل وقت يخشى فيه على المرء التعدي ، فذلك حكمه ، ولا بأس « أن » ^(٥) ينظر إلى وجه أم امرأته ، وشعرها وكفيها ، وكذلك زوجة أبيه ،

- (١) الزيادة من الفاسية .
- (٢) الزيادة من الفاسية .
- (٣) الزيادة من الفاسية .
- (٤) الزيادة من الفاسية .
- (٥) الزيادة من الفاسية .

ولا ينظر منها إلى معصم ، ولا ساق ، ولا جسد ، ولا يجوز ترداد النظر ، وادامته ، لامرأة شابة من ذوي المحارم ، أو غيرهن ، الا عند الحاجة اليه ، أو الضرورة في الشهادة ، ونحوها ، وإنما يباح النظر إلى النساء القواعد اللاتي لا يرجون نكاحا ، والسلامة من ذلك أفضل ، وعلى كل مؤمن ، ومؤمنه : أن يغضوا من أبصارهم ، ويحفظوا فروجهم ، ولتضرب المرأة بخمارها وهو كل ما يغطي رأسها ، على جيبيها ، لتستر صدرها ولا تبدي زينتها إلا بعلها ، أو ابن بعلها أو ابنتها ، أو أخيها ، أو ابن أخيها ، او ابن اختها « أو ما ملكت » ^(١) يمينها ، والتحفظ اليوم من ملك اليمين « أولى » ^(٢) لما حدث في الناس ، والوغد من العبيد ، وغير الوغد عندي في ذلك قريب من السواء ، وقد قيل في ملك اليمين ، هنا : النساء ، وقد وردت الرخصة في أكل المرأة مع عبدها الوغد ، ومع خادمتها المأمون ، وترك ذلك ، أقرب إلى السلامة ، ويكره للرجل أن ينام بين أمته ، أو بين زوجته وأمه ، وان يطأ أحدهما بحيث تسمع الأخرى وأن يطأ الرجل حليته بحيث يراه أحد صغيرا ، أو كبيرا ، وأن يتحدث بما يخلو به مع أهله ويكره للمرأة مثل ذلك « من حديثها » ^(٣) بما تخلو به مع بعلها ، ومن فطرة الاسلام عشر خصال : الختان ، وهو : سنة للرجال ، ومكرمة للنساء ، وقد روی عن مالک : انه سنة

(١) الزيادة من الفاسية .

(٢) الزيادة من الفاسية .

(٣) الزيادة من الفاسية .

للرجال ، والنساء ولا حد في وقته الا أنه قبل الاحتلام ، وإذا أثغر ، فحسن أن ينظر له في ذلك ، ولا ينبغي أن يتتجاوز عشر سنين الا وهو : مختون ، وحلق العانة ، ولا حد في ذلك عند مالك ، وحد بعض العلماء : أن لا يتتجاوز بها ، أربعين يوما ، لأثر رووه في ذلك ، ونف الإبطين ، أو حلقتها ، وقص الشارب « حتى يبدو » ^(١) الأطار ، وتقليم الأظفار ، ولا حد في ذلك « وينبغي تعاهدها » ^(٢) فهذه خمس « من الفطرة » ^(٣) والخمس الأخرى « المضمضة ، والاستنشاق ، والاستنجاء ، وإغفاء اللحية ، والسواك ، لأنه » ^(٤) مطهرة للفم ، مرضية للرب ، ومن قدر عليه مع كل وضوء فحسن ، جميل ، وبز الوالدين ، فرض ، لازم ، وهو أمر يسير على من يسره الله له ، وببرهما : خفض الجناح ، ولين الكلام ، والا ينظر اليهما الا بعين المحبة ، والاجلال ، « ولا يعلو » ^(٥) عليهما في مقال ، الا أن يريد إسماعهما ، ويبيسط أيديهما في نعمته ، ولا يستأثر عليهما في مطعمه و « لا » ^(٦) مشربه ، ولا يتقدم أحد أباء اذا مشى معه ، ولا يتقدمه في القول في مج逐ه ، فيما يعلم أنه أولى به منه ، ويتوقي سخطهما بجهده ،

- (١) الزيادة من الفاسية .
- (٢) الزيادة من الفاسية .
- (٣) الزيادة من الفاسية .
- (٤) الزيادة من الفاسية .
- (٥) الزيادة من الفاسية وفي الموريتانية « ولا يخلد عليهما » وهو فاسد المعنى .
- (٦) الزيادة من الفاسية .

ويسعى في مسرتهم، بمبلغ طاقته . وادخال الفرح عليهم ، من أفضل أعمال البر . وعليه أن يسرع ، اجابتهم اذا دعواه ، أو أحدهما ، فان كان في الصلاة النافلة ، خفتها ، وتجاوز فيها ، وأسرع اجابتهم ، ولا يقل لهم الا قولا كريما ، وحق عليهم : ان يعيناه على برهما بلين جانبهما وارفاقه بذات أيديهما فما وصل العباد إلى طاعة الله ، واداء فرائضه البعونه لهم على ذلك ، وبر الجار ، واكرامه من أخلاق أهل الدين ، والمروءة ، وعلو المهمة والكذب ، والنمية كلامها خلة ذميمة . ولا يحل لسلم : ان يهجر أخاه فوق ثلاث ، الا أن يخاف من مداخلته وملابسته ، ما يفسد عليه دينه ، أو مروءته ، فيصارمه لذلك ، ويصارمه جميلة خير من صحبة على دخل ، والسلام عليه يخرجه من مصارمته ، ولا بأس بهجر أهل البعد ، ومقاطعتهم ، وترك السلام عليهم . ومن دخل مجلسا ، فليجلس حيث تناهى به المجلس ، ولا يفرق بين متضافين أو أب وابن ، أو أخوين « الا أن يفسحوا له ، والتتوسع في المجلس حسن » ^(١) والرضى بالدون من المجلس تواضع ، ومن سبق إلى مجلس ، فهو أحق به ، حتى يقوم منه لغير العودة إليه ، ومن شرب ، فليناول من عن يمينه ، وان كان أحدث القوم سنا ، وساقي القوم آخرهم شربا ، ومن أكل ، أو شرب ، فليأكل بيمينه ، ولشرب بيمينه ، ولا يأكل ، ولا يشرب بشماله الا من عذر ، أو ضرورة ، وياكل الرجل

(١) الزيادة من الفاسية .

مما يليه ان كان الطعام جنسا واحدا وان كان مختلفا فلا
 يأس أن تجول يده في الصحفة ، فلذلك وضع بين يديه ليأكل
 ما أحب ، ولا يجوز لمن أكل مع غيره أن يقرن بين تمرتين ،
 ولا تينتين ، ونحو ذلك ، ويكره الأكل من أعلى الثريد ،
 وإنما يؤكل من جوانبه ، وأسفله ، ولا « بأس » ^(١) بطعم
 الفجاءة ما لم يرتصد ، وطعم « النهبة » ^(٢) اذا أذن فيه صاحبه ،
 وذلك نحو ما ينشر على رؤوس الصبيان ، وفي الأعراس
 والختان ، واختلف في كراهيته ، والتزه عنه أولى « وليس
 بحرام اذا طابت نفس صاحبه به ، ومن رأى قذاة في انانه
 فليهرقها ، ولا ينفعها ولا ينفع أحد في طعامه ، ولا شرابه
 ولا يتنفس في انانه يشرب منه » ^(٣) فان غلبه النفس نحو الاناء
 عن فيه فتنفس ثم عاد اليه ، ويكره أكل الطعام الحار جدا ،
 إلا من لا يجد لناره مسا ، وحق الطعام : أن يسمى الله تبارك
 وتعالى آكله عند ابتدائه ويحمده عند فراغه ، وإذا كثرت
 فيه الأيدي عظمت بركته ولا يقام عن الطعام حتى « يرفع » ^(٤)
 وغسل اليد قبله وبعده حسن وبركته فيه ، قال الفارسي
 سلمان : قرأت في التوراة : البركة في الطعام « الوضوء » ^(٥)
 قبله ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال :

(١) الزيادة من الفاسية .

(٢) الزيادة من الفاسية وفي الموريتانية و « طعام الشبهة » والصواب ما ذكر .

(٣) الزيادة في الفاسية .

(٤) الزيادة من الفاسية وفي الموريتانية « لا يقام عن الطعام حتى يفرغ » والصواب ما ذكر .

(٥) الزيادة من الفاسية .

« البركة في الطعام الوضوء قبله ، وبعده ، ومن بات وفي يده غمر الطعام ، وسهره ، وأصابه لم ، فلا يلومن إلا نفسه »، والضيافة من شرف الأخطار ، ومحاسن الأخلاق ، وستتها المؤكدة يوم ، وليلة ، وغايتها ثلاثة أيام ، ومن لم يكرم ضيفه ، ولا جاره ، فقد استحق الذم ، ومن يسر عنده من الطعام أرفع مما يخرجه إلى ضيفه ، فلي sis بمكرم له ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليكرم ضيفه جائزته ، يوما ، وليلة » ، ي يريد بذلك بلوغ ما استطاع من اكرامه ، وفي اليومين بعده لا يتكلف إلا ما يسر عليه ، ولا يحل له أن يقيم عنده حتى يخرجه ، ويؤذيه ، وإنما يأكل الرجل من بيت أبيه ، وأمه ، وأخيه وعمه ، وعمته ، وخاله ، وخالته ، وصديقه بغير اذنهم ما يعلم « أنهم » ^(١) تطيب به أنفسهم ، مما لا بال له ، ويببدأ باليمني في الانتفال ، وفي لباس الخفيفين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يحب التيامن في أمره كلها ، وتكون « اليمني من دخل اللابس ، والمتعل ، أو لهم تلبس ، وآخرهما تنزع ، ليكون الفضل لها فيبقاء زيتها عليها » ^(٢) وله أن يتنعل قائما ، وجالسا أولى لما جاء فيه وما فيه من الراحة ، ولا يمشي أحد في نعل واحدة ، ولكن « ليحفهما » ^(٣) جميعا ، أو لينعلهما جميعا ، ولا بأس أن يأكل قائما ، ويشرب قائما ، وذلك في الخفيف

(١) الزيادة من الفاسية.

(٢) الزيادة من الفاسية.

(٣) الزيادة من الفاسية.

من الأكل وقال مالك : لا بأس بالشرب من في السقاء ، وكرهه غيره ، لصحة الأثر فيه ، ولما يخاف على الشرب منه ، ولا بأس أن يبول قائما في الموضع الدمث ، مثل التراب المهيل ، وشبهه مما يؤمن فيه أن يتضخم من بوله عليه ولا بأس أن يقرب من « البائل قائما » ^(١) ولا يقرب منه ان بال جالسا لأن كل بائلة « تفوح ومن أراد حاجة الإنسان ، فليبعد من الناس وليس تر عنهم ، والله يمتن كل متحدث على طوفه ، والبول في المغسلة مكروه ، فان كان ماء جاريا ، فلا بأس ولا يحل لأحد أن يبول في الماء الراكد ، ومن ثناءب فليكتظم ما استطاع ، ويضع يده على فيه ، ويغض العاطس من صوته ^(٢) ان أمكنه ، ويعلن « حمد الله » ^(٣) لله ويسمع من يليه ، ويقول له من سمعه ، يرحمك الله ، ويرد عليه : يغفر الله لنا ولك ، أو لنا ولكم وان رد « عليهم » ^(٤) يهدىكم الله ، ويصلح بالكم ، فحسن أيضا ، وإنما يشتم العاطس في أول عطسة وثانية ، وثالثة ، فإذا جاوز ذلك سقط التشميّت عن سمعه ، وأما هو فيحمد الله « ابدا عند فراغه من كل عطسة ، الا أن تكون متصلة » ^(٥) فيحمد الله في آخرها وحسن أن يعتذر اليه جليسه من التشميّت بعد الثالثة ، فيقول له : انك

- (١) الزيادة من الفاسية .
- (٢) الزيادة من الفاسية .
- (٣) الزيادة من الفاسية .
- (٤) الزيادة من الفاسية .
- (٥) الزيادة من الفاسية .

مضنوك أو «مزكوم»^(١). ومن حسن الأدب : أن يخفي المتجمشى صوته ، ويكره أن يتناجي رجلان دون ثالث معهما ، وكذلك يكره أن يتناجي جماعة أكبر من ثلاثة دون واحد ، وذلك في السفر أو كد ، ويكره للمسافرين اتخاذ الأجراس والأوتار في عنق الخيل ، ولا بأس بالتداوي من كل علة بما يرجى به برأها ما لم يكن حراما ، ولا بأس بالكى ، وقطع العرق ، والحجامة ، ولا بأس بالرقية من العين ، وغيرها وإذا رقى الذي المسلم بكلمات الله ، وأسمائه «جاز»^(٢) ومن عان رجلا «تواضاً»^(٣) له على ما جاء في غسل العائنة ، وقد أوضحتنا في كتاب التمهيد ، والحمد لله ، وعيادة المريض سنة مؤكدة وأفضل العيادة ، أخفها ، ولا يطيل العائد الجلوس عند العليل ، الا أن يكون صديقا يأنس به ، ويسره ذلك منه ، ومن عاد مريضا ، أو زار صحيحا ، فليجلس حيث يأمره فالمرء أعلم بعورته منزلة ، ومن ملكه الله عبدا فلا يكلفه من العمل فوق طاقته ، وعليه نفقة وكسوة بالمعروف لمثله غير مضر به ، ولا يضيق عليه ، وان كانت له خاصة من مطعمه فلينله منها ، بما يرد شهوته ، ولا يستخدمه ليلا الا عند الضهورة وال الحاجة الا من اليسير والأمة كالعبد في كل ما ذكرنا ، ولا يكلف العبد غير ذي الصنعة الكسب ، فيسرق ،

(١) الزيادة من الفاسية وفي الموريتانية «انك مضنوك أو مسكون» والصواب ما ذكر :

(٢) الزيادة من الفاسية .

(٣) الزيادة من الفاسية .

ولا الأمة فتجر ، والرفق بالدواب في ركوبها ، والحمل عليها واجب سنة ، فانها عجم لا تشكوا ، وهي من ملك اليمين ، وفي كل كبد رطبة أجر ، هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واذا كان في الاحسان اليها ، أجر فكذلك في الاساءة اليها « وزر » ^(١) وقد شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جمل أن صاحبه يبيعه ، فأمره « بالاحسان اليه ، أو يبيعه » ^(٢) ولا يحمل على الدواب أكثر من طاقتها ، ولا يضرب وجوهها « ولا تتخذ ظهورها كراسي ، ولا تقلد الأجراس ، الا أن تكون بدار الحرب تهيبا للعدو ، ولا تستعمل ليلا ، الا أن يروح عنها نهارا ، ولا يخل حبس بهيمة مربوطة عن السرج . والتحريش بين البهائم مكروه والتحريش بين الآدميين حوب كبير . وأبغض الخلق إلى الله ، وأبعدهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المشاؤون بالنعمة ، المفردون بين الأحبة ، الملتمسون لأهل البر ، العثرات ، وقل ما ينجو المؤمن من الحسد والطيرة ، والظن ، فمن حسد ، ولم يبغ ، لم يضره حسده ، ومن تطير فليمضن لوجهه ، فإنه لا يضره طيرته ، الا أن يتزمنها ، ويعتقد صحتها ^(٣) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الطيرة على من تطير » ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في

(١) الزيادة من الفاسية .

(٢) الزيادة من الفاسية .

(٣) الزيادة من الفاسية وفيها خروم بسبب دابة الأرض .

الطيرة « انما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدقكم » ، ومن ظن ولم يتحقق لم يكن عليه بأس في ظنه ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا حسدتم فلا تبغوا ، وإذا ظنتم فلا تتحققوا ، وإذا تطيرتم فامضوا ، وعلى الله فتوكلوا » ، ومن ععظ فليخفف ، فإنه اذا أسرف كان بالوعظ أولى من الموعظ ، وستر المؤمن واجب ، ما استر بعييه يوكل إلى ربه ، فان أعلن ، وعظ و « زجر » ^(١) فان لم يزجر ، وأبدى « صفحته » ^(٢) أقيمت عليه ما أمر الله به ، على وجهه ، وسته ، وكفى بالمرء جهلا ، أن ينكر من غيره ، ما يعرف من نفسه ومن فتح له باب من الخير ، فليبادر إليه وليثبت عليه ، فإنه لا يدرى متى يغلق عليه ، ولقاء الناس بوجه حسن صدقة وكرم نفس ما لم يكن ملقا ، فان الملق نفاق ، ولن يهلك من شاور نصيحا مسلما ، ولا عال من اقتصد ، والقناعة مال لا ينفد ، وكل آت قريب ، والموت لا محالة آت « فمن أكثر ذكره يجعله نصب عينيه ، صرفه ذلك عن الرغبة في الدنيا ، وحمله على التقوى » ^(٣) وكان ما كان لم يكن اذا ذهب ، والسعيد من وعظ بغيره ، والزهد في الدنيا ، قصر الامل ، ولا يصبح المرء إلى قبره ولا ينفعه فيه الا ما قدم من صالح عمله وصلى الله

(١) الزيادة من الفاسية ، وفي الموريتانية « وهجر » والصواب ما ذكر ، أو كلاما صواب .

(٢) الزيادة من الفاسية ، وفي الموريتانية « صفة » والصواب ما ذكر .

(٣) ما بين هذين القوسين زيادة من الفاسية .

على محمد نبي الرحمة ، وختام النبوة ، وهادي الأمة ، وسلم تسليما وبه كمل كتاب الكافي لأبي عمر ابن عبد البر ، والحمد لله على ما منح من العافية ، ورزق من المعونة وكفى من المowanع ، حمدا كثيرا .

* * *

هذا وقد تم والله الحمد تحقيق هذا الكتاب بمقابلته على خمسة أصول له مخطوطة ، أصلان بالمغرب الأقصى ، أحدهما بمكتبة القرويين بفاس ، والثاني بالخزان الملكية بالرباط مكتبة الكتافي ، وثلاثة أصول موريتانية ، أحدها بخزانة اهل الشيخ سيدى بأبي تلميت ، والثاني بخزانة الشيخ محمد الحافظ بن سيد أحمد الابيري ، والثالث بخزانة الشيخ محمد فان البناني الديماني والعضو التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، أجزل الله المثلوبة للجميع لمشاركتهم في احياء هذا التراث القيم النادر علمًا بأن هذه أول طبعة له ظهرت بعده وألفه ابن عبد البر رحمه الله منذ ما يناهز ألف سنة وذلك على يد العبد الفقير إلى الله سبحانه وتعالى العلي القدير .

د / محمد محمد أحيد ماديك

الموريتاني مولدا ونشأة

وكان الفراغ منه في ضحى يوم الاحد لاحدى عشرة ليلة خلت من شهر ذي القعدة سنة سبع وتسعين وثلاثمائة وألف من

هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وعلى آله ، اللهم انفع به
واجعله عملاً صالحاً و خالصاً لوجهك الكريم انك سميع مجيب
تعلم ما نخفي وما نعلن وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وسلم تسليماً والحمد لله رب العالمين .

تنبيه

فيما عشاق الفقه الإسلامي لقد زف اليكم ولأول مرة
«كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» نهراً عذباً زلاً ،
ولبناً خالصاً لم يتغير طعمه يحتاجه جداً كل مجتهد مهما بلغ
ومن دونه فمن باب أولى والله الموفق للصواب والهادي إلى سواء
السبيل .

المحقق

١٣٩٧/١/٢١ هـ

فهارس

فهرست الأعلام

لل مجلدين الأول والثاني

من كتاب « الكافي »

ابن أبي أويس : ١١٧ ، ٣٣٨ ، ٩٢٢ ،	— ١ —
١٠٢٥ ، ٩٢٣	
ابن أبي بكر (أحمد) : ١٦٨	٣٢٨
ابن أبي جعفر (أبو القاسم) : ٥٦	٣٢٨
ابن أبي حمزة (شعيب) : ١٠٤	٩٨
ابن أبي خالد (الكوني) : ٩٤٧	ابن إبراهيم بن مسرة : ٧١
ابن أبي دليم : ١٠٢	ابن إبراهيم بن يونس (إسحاق) : ٩١ ، ١٦٣
ابن أبي ذئب : ١٨٢ ، ١٠٢٦	ابن إبراهيم الحنظلي (إسحاق) : ٢٨١
ابن أبي زائدة : ٩٢٢	ابن إبراهيم الديري (إسحاق) : ٢٨١
ابن أبي سلمة (عبد العزيز) : ١٤٩ ، ٥٨٨ ، ٥٦٢ ، ٥٣١ ، ٤٢٧ ، ٢٦٧	ابن إبراهيم العجلي (إسماعيل) : ٨٧
٩٥٧ ، ٩٥٢	ابن إبراهيم (علي) : ٩٨
ابن أبي سلمة (عبد الملك بن عبد العزيز) : ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٢ ، ٢٢١ ، ٢١٥ ، ٣٣٥ ، ٣٣١ ، ٣٢٨ ، ٢٤١ ، ٢٣٢ ، ٣٥٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤١ ، ٣٣٩ ، ٤٥٧ ، ٤٠٣ ، ٣٩٩ ، ٣٨٩ ، ٣٧٢ ، ٤٨٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٦٩ ، ٤٦٠	ابن إبراهيم (عيسى) : ٩٢

٣٢٨	آل أبو طالب
٣٢٨	آل العباس
٩٨	ابن إبراهيم بن أحمد بن حمودة (علي) :
٧١	ابن إبراهيم بن مسرة :
٩١ ، ١٦٣	ابن إبراهيم بن يونس (إسحاق) :
٢٨١	ابن إبراهيم الحنظلي (إسحاق) :
٢٨١	ابن إبراهيم الديري (إسحاق) :
٨٧	ابن إبراهيم العجلي (إسماعيل) :
٩٨	ابن إبراهيم (علي) :
٩٢	ابن إبراهيم (عيسى) :
٨٧٤ ، ٢٦٠ ، ٢١٦	ابن إبراهيم (مسلم) :
٢٠٢ ، ١٦٣ ، ١٥٠ ، ١٤٨	٩٥ ، ٨٣ ، ٧٤ ، ٩٥
٩٣	ابن أبي إسحاق (يونس) :
٩٠	ابن أبي الإصبع :

- | | |
|---|---|
| ابن الأحوص القيسي (حديفة) : ١٨
ابن إسحاق (إسماعيل) : ٩٦ ، ١٥٧ ، ٢٠١ ، ٣٩٦ ، ٣٧٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٠
ابن إسحاق (محمد) : ١٠٥ ، ٩٠ ، ٣٩٧
ابن أسد (أبو محمد) : ٥٦
ابن الأسعق (واثلة) : ٨٧
ابن أسلم (زيد) : ١٤٦ ، ١٤٩ ، ٦٦٩
ابن إسحاق (الترمذى) : ٩٢ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ٢٠٢ ، ١٩٤ ، ١٨٥ ، ١٦٣ ، ١٤٧
ابن أصيغ (قاسم) : ٩٥ ، ٩٢ ، ٧١ ، ٩٢٢ ، ١٠٢
ابن الأفطس (المظفر) : ٦٧ ، ٥٩ ، ٢٩
ابن أكثم (بيحيى، القاضي) : ٢١٥
ابن أمية (يُعلى) : ١١٢٧
ابن انتيان (جومت، الاسقف) : ٣٩
ابن الأهدل : ٨٧٤
ابن أويس (إسماعيل) : ١٥٠
ابن باديس : ٢٩
ابن بخت (سلمة) : ٩٥
ابن برطلة : ٧٥
ابن بسّام : ٤١
ابن بشر بن عياض القشيري (بلج) : ١٨ | ابن أبي الشوارب (القرشى الأموي) : ٩٤
ابن أبي شيبة (أبو بكر) : ٩١
ابن أبي طلحة (معدان) : ٣٤٥
ابن أبي عامر الليثى الكنانى (يزيد) : ٧٢
ابن أبي عامر (محمد) : ٢٧
ابن أبي عامر (المنصور) : ٢٣
ابن أبي عبد الله (إبراهيم أبو إسحاق) : ٩١ ، ٨٧ ، ٨٦
ابن أبي عبيد (المختار) : ١٢٥
ابن أبي الغمر (أبو زيد) : ٩٠
ابن أبي الفوارس : ٧٠
ابن أبي قحافة (أبو محمد) : ٦٤
ابن أبي ليلى (عبد الله) : ١٠٥
ابن أبي مليكه : ٨٧٣
ابن أبي النجود (عاصم) : ١٤٧
ابن أبي نسعة الحشمعي (عثمان) : ١٨
ابن أبي نصیر بن فتوح الأستي المعروف بالحميدي الأندلسي (أبو عبد الله محمد) : ٧٤
ابن أبي غمرة (خالد) : ١٠٢٤
ابن أبي وحشية (جعفر) : ٩٦
ابن أبي وقارص (سعد القرشى) : ١١٤ ، ٢٥٨
ابن أبي وقارص (سعيد) : ١٠٢٣
ابن الأثير : ٨٧٣
ابن أحمد بن يعقوب الهمданى (الحسن ، أبو محمد) : ١٣٧
ابن أحمد العابدي (أبو الحسن ، علي) : ٦٨ |
|---|---|

- | | |
|--|---|
| <p>ابن بشكوال (أبو القاسم) : ٤٥ ، ٥٨ ، ١١٦ ، ٣٠١ ، ٢٩٩ ، ١٧٩ ، ١٥٠ ، ٧٥٣ ، ٧٢٢ ، ٦٢٥ ، ٣١٣ ، ٣٣٠</p> <p>ابن حبيب (عبد الملك ، السلمي ، القرطبي) : ٩٤٢ ، ٩٤٠</p> <p>ابن حبيب (اللخمي) (أيوب) : ٢٣ ، ١٨ ، ٢٤٧ ، ٣٠٤</p> <p>ابن حبيب (نوح) : ٢٨١ ، ١٤٧</p> <p>ابن حجر (الحافظ) : ٧٩ ، ٢٧١ ، ٢٥٩ ، ١٥٧ ، ٦٧٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ١٠٩٥ ، ٧٣٥</p> <p>ابن الحذان (أوس) : ٣٤٧</p> <p>ابن الحذاء : ٧٤</p> <p>ابن حذيفة (محمد) : ٩٣</p> <p>ابن حرب (سماك) : ٩٢٢</p> <p>ابن حزم (أبو بكر) : ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ١١١٥ ، ١٠١٧</p> <p>ابن حزم (أبو محمد ، الأندلسى) : ١٩ ، ١٠٤ ، ٦٤ ، ٥٨ ، ٥١</p> <p>ابن حسان : ١٨٢</p> <p>ابن حسن البغدادي (صاعد ، أبو العلاء) : ٤٠</p> <p>ابن الحسين بن بندار (علي) : ٩٧</p> <p>ابن الحسين (محمد) : ٩٣</p> <p>ابن حصين (عمران) : ١١٢٦</p> <p>ابن الحكم (عبد الرحمن) : ٣٨</p> <p>ابن الحكم (عثمان) : ٣١٢</p> <p>ابن الحكم (عمر بن مروان) : ٢١</p> | <p>ابن بشكوال (أبو القاسم) : ٤٥ ، ٥٨ ، ١٣٢ ، ٧٧ ، ٧٥ ، ٦٢</p> <p>ابن بکیر (محرمة) : ٩١ ، ٩٢ ، ١٣٧ ، ٢٨</p> <p>ابن تاشفين (يوسف ، ملك العدوة) : ٢٩</p> <p>ابن تيمية (المجد) : ١٤٦ - ١٤٨ ، ١٧١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٢ ، ١٨٥ ، ١٧٢ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٨ ، ٢١٨ ، ٢١٥</p> <p>ابن حجر (الحافظ) : ٧٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٣٤٧ ، ٣١٨</p> <p>ابن ثابت (زيد) : ١٢٥</p> <p>ابن الجارود : ١٠٩٧</p> <p>ابن جبیر (سعید) : ٩٢٢ ، ٩٦ ، ١٠٥ ، ٩٦ ، ١٠٤ ، ٩٣</p> <p>ابن جريح : ٨٧٣ ، ٣١٢ ، ٢٨١</p> <p>ابن الجسور (أحمد ، أبو عمر) : ٥٦ ، ١١١٥ ، ٦٤</p> <p>ابن الجلاب (عبد الله بن الحسن) : ٤٥٠ ، ٢٢٩ ، ٢٤٥ ، ٣٣٩ ، ٢٢٨</p> <p>ابن جنديب (سمرة) : ٦٦٠</p> <p>ابن جنديب (مسلم) : ١١١٥</p> <p>ابن جيل (معاذ) : ٣١٦ ، ١٩٤ ، ١٠٩</p> <p>ابن حاتم (الصميل) : ٢١ ، ٢٠</p> <p>ابن الحارث (أبو بكر ، القاسم) : ١٦٨</p> <p>ابن الحارث (العلاء) : ١٦٥</p> <p>ابن حارث (محمد) : ٣٨</p> <p>ابن حازم (جريير) : ٩١</p> <p>ابن الحباب (الحسن) : ١٨ ، ٩٣ ، ١٢٤</p> <p>ابن حبيب (عبد الرحمن) : ٢١ ، ٢٠</p> |
|--|---|

- | | |
|---|--|
| ابن دينار (عبد الله) : ٢٤٧
ابن دينار (عمرو) : ٦٧٩
ابن دينار (عيسى ، أخو عبد الرحمن ، يكى أبي محمد) : ٣٦ ، ٧٢ ، ١٦٨ ، ، ٢٧٧ ، ٢٧٩
ابن دينار (محمد بن إبراهيم) : ، ٥٣١ ، ١٠٤٥ ، ٨٥٥
ابن راشد (معمر) : ١٠٤ ، ١٨٤
ابن رافع (إسماعيل) : ٩٨
ابن رشد (أبو الوليد ، الشهير بالخفيد) : ٧٧
ابن رشد (محمد بن أحمد بن أبي الوليد الغرناطي) : ٧٧
ابن رشيق (الحسن) : ٩٨ ، ٦٩
ابن الزبير (أبو عبد الله ، عروة بن العوام ، القرشي) : ١٠٣ ، ١٠٤ ، ٣٤٧ ، ٧٥٠ ، ٤٤٠ ، ٤٣٧
ابن زرب : ٧١
ابن زياد (طارق) : ١٤ ، ١٦ ، ١٨
ابن زياد (علي ، التونسي) : ١٨٢ ، ٩٧٢ ، ٢٤٧
ابن زيد (حمّاد) : ١٣٧
ابن زيد (المروزي) : ٢٢٨
ابن سارية (العرباض) : ٢٥٥
ابن السبييل : ٣٢٧
ابن سحنون : ١٠٨ ، ١٨٢ ، ٢٤٧
ابن السراج (محمد بن أحمد) : ٧٨ ، ٧٧
ابن السري (عبد القاهر) : ٩٤
ابن سعادة : ٧٥
ابن سعد (خالد) : ٩٣ ، ١٨٢ | ابن الحكم (مروان بن محمد بن مروان) : ٢٠
ابن الحكم (هشام) : ٤٩ ، ٢٣
ابن حكيم (عاصم) : ٩٦
ابن حمدين : ٥٤
ابن حنبل (أحمد) : ٦٣٦ ، ٢٦٧ ، ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ٢٢ ، ١٧١ ، ١٦٣
ابن حيّان : ١٨ ، ١٧٢ ، ١٩٤ ، ٢٠٢ ، ٣٣٣ ، ٢٧٧ ، ٢١٨
ابن خاقان (الفتح) : ١٣٢
ابن خالد (أحمد) : ١٢٥
ابن خالد البرزعي (أبو جعفر ، محمد) : ٩٨
ابن خالد الجهنوي (زيد) : ٢٨٢
ابن خالد الجياب (أحمد) : ٦٥ ، ١٣١
ابن خالد المخزومي (عطاف) : ٩٨
ابن خالد (مسلم) : ١٧٩
ابن خريم (محمد) : ٩٧
ابن خزيمة : ١٤٦ ، ١٧٢ ، ٢١٨
ابن الحصاص : ٢٢٨
ابن خصلة (أبو عبد الله) : ٧٥
ابن الخطيب : ٤٩
ابن خلدون : ١٩
ابن خلف بن قاسم (محمد) : ٩٧
ابن خلkan : ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٧ ، ، ٦٣ - ١٣٢
ابن خويز (منداد) : ٧٨٨ ، ٦٢٦
ابن خير (أبو بكر) : ٧٨
ابن داود : ٧٥
ابن دكين (الفضل) : ٩٢٢ ، ٩٣ |
|---|--|

- | | |
|--|--|
| <p>ابن سيبويه المروزي (أحمد) : ٩٨</p> <p>ابن سيد أحمد الابيري (الشيخ ، محمد الحافظ) : ١٤٥</p> <p>ابن سيد (سعيد ، أبو عثمان) : ٩٤</p> <p>ابن سيد الناس : ٧٦ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٧٨</p> <p>ابن سيرين (محمد) : ١٢٦ ، ٩٩</p> <p>ابن شاكر (إبراهيم) : ٩٠</p> <p>ابن شبرمة : ٤٦٤</p> <p>ابن شراحيل (مرة) : ٩٥</p> <p>ابن شريح (الخزاعي) : ١١٠٠</p> <p>ابن شعبان : ٥٨٨ ، ١٣٠ ، ١٠٣٠</p> <p>ابن شعبة (المغيرة ، المخزومي) : ١٠٣ ، ٢٤١ ، ٢٣٢ ، ١٦٨ ، ١١٧ ، ١١٤</p> <p>ابن شفيف (عبد الله) : ٢٦٠</p> <p>ابن شمبل (النصر) : ١٦٣</p> <p>ابن شهاب : ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٢٥ ، ١٤٩</p> <p>ابن صدقة : ٥٨٨</p> <p>ابن صمادح : ٢٩</p> <p>ابن الضراب (أبو محمد) : ٧٠</p> <p>ابن طارق بن زياد (عبد العزيز) : ١٧</p> <p>ابن طارق بن زياد (عبد الله) : ١٧</p> <p>ابن عازب (البراء) : ٨٦</p> <p>ابن العاص (أبو بكر ، سفيان) : ٧٥</p> <p>ابن العاص (سعيد) : ٢٧٤ ، ٢٧٣</p> | <p>ابن سعد (الليث) : ٣٦ ، ٧٢ ، ٩٧ ، ١٧٩ ، ١٣٧ ، ١٤٩ ، ١٧٨ ، ١٠٤</p> <p>، ٢٩٧ ، ٢٦٧ ، ٢٤٧ ، ١٩٣ ، ١٨٦</p> <p>، ٩٠٩ ، ٧٠٣ ، ٦٣٦ ، ٦١٧ ، ٤٥٧</p> <p>، ١٠٩٣ ، ١٠٣٧</p> <p>ابن سعيد (أحمد) : ٨٣</p> <p>ابن سعيد الحافظ (عبد الغني) : ٥٧ ، ٥٦</p> <p>ابن سعيد الدمشقي (أحمد) : ٩٢</p> <p>ابن سعيد (سلمة) : ٩٣</p> <p>ابن سعيد الوراق (يعيش) : ٩٢</p> <p>ابن سعيد (يجيبي) : ١٣٢ ، ٥٨ ، ١٠٤</p> <p>ابن سفيان (عبد الوارث) : ٥٦ ، ٦٤ ، ٩٢</p> <p>ابن السقطي (عبيد الله) : ٦٤ ، ٥٧</p> <p>ابن سكورة : ١٣١ ، ٦٥</p> <p>ابن السكن : ١٥٩</p> <p>ابن سلام (صعصعة) : ٤٢</p> <p>ابن سلامة الجذامي (ثوابه) : ١٨</p> <p>ابن سلامة العاملي (ثعلبة) : ١٨</p> <p>ابن سلمة (أبو علي المحسن) : ٧١</p> <p>ابن سليمان (الربيع) : ١٧٩</p> <p>ابن سليمان الزجالي (محمد) : ٣٨</p> <p>ابن سليمان (مسعود) : ١٣١ ، ٦٥ ، ٥٩</p> <p>ابن السمح : ١٠٤٤</p> <p>ابن سنان (صهيب) : ٦٦</p> <p>ابن سنجر (محمد) : ٩٣</p> <p>ابن السي : ١٧٢</p> <p>ابن سهل الحافظ (خلف) : ٥٦</p> <p>ابن سيفون (أبو الفتح) : ٦٤ ، ٥٧ ، ٥٦</p> |
|--|--|

- ابن العاص (سفيان ، أبو بحر) : ٦٤
 ابن عاصم (قيس) : ١٥٢
 ابن عبّاد (المعتصد) : ٦٠
 ابن عباس : ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠٥ ، ١١٤ ، ١٦٣ ، ٢٤٧ ، ٢٥٨ ، ٢٠٤ ، ٣٦٧ ، ٢٦٧
 ابن عبد الرحمن (أبو سلمة) : ١٢٥ ، ٧٥٠
 ابن عبد الرحمن (زياد) : ٣٦ ، ٧٢ ، ٢٤٥ ، ١٩٣ ، ١٩٢
 ابن عبد الرحمن (محمد) : ٢٣ ، ٣٨ ، ٢٣
 ابن عبد السلام الحشني (محمد) : ٣٨ ، ٩٥
 ابن عبد العزيز (أبو جعفر) : ٧٧
 ابن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عبد الله) : ٤٦٣
 ابن عبد العزيز بن مروان (سعيد) : ٩٧
 ابن عبد العزيز (عمر) : ٢٤ ، ٩٩ ، ٣٣٣ ، ١٠٤ ، ١٠٣
 ابن عبد العزيز (أحمد) : ٩٧
 ابن عبد الله بن حميد بن زريق (أبو الحسن ،
 أحمد) : ٧٠
 ابن عبد الله بن زبر (محمد) : ٩٧
 ابن عبد الله بن عبد المنعم (محمد الحميدي)
 ، ٤٣ – ٤٥ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٥٨
 ، ٦٣ – ٦٧ ، ١٣١ ، ٦٨ ، ٦٥
 ابن عبد الله الأشعري (محمد) : ١٨
 ابن عبد الله الغافقي (عبد الرحمن) : ١٨
 ابن عبد الله الفهري (عذرة) : ١٨
 ابن عبد الله القرشي العطبي (أبو بكر ،
 محمد) : ٧١
 ابن عبد الله (أحمد بن فتح) : ٩١
 ، ٢٣ ، ١٨ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ١٢٧
 ابن عبد الرحمن الثقفي (الحر) : ١٠٩ ، ١١٠ ، ١٠٩٢
 ابن عبد ربّه : ٣٩
 ابن عبد الرحمن بن معاوية (هشام) : ٤١
 ، ٣٦
 ابن عبد الرحمن الثقفي (جابر) : ١٨ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ١٢٧

ابن علي (أحمد بن محمد) : ٩١	، ٣٧٢ ، ٣١٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٤٢
ابن علي بن معان (الحسن) : ٩٧	٤٣٦
ابن علي (الحسن) : ٩٠ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٧	ابن عبد الله (سالم) : ١٠٩ ، ١٩٤
٢٥٨ ، ٣٣٨ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨١ ، ٢٧٤	ابن عبد الله (سراج) : ٧٤
ابن علي (الحسين) : ١٢٧ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤	ابن عبيد الله بن أبي عيسى (يحيى) : ٩٤
ابن علي (عبد الله) : ١٩	ابن عبيد الله بن كريز (طلحة) : ١٣٧ ، ٨٧
ابن العماد : ٦٥	ابن عبد الملك بن مروان (الوليد) : ١٤
ابن عمر بن لبابة (محمد) : ٣٩	ابن عبد الملك الأشبيلي (أحمد) : ٦٣ ، ٧٠
ابن عمر (سالم بن عبد الله) : ٩٩	ابن عبد الملك الطیالسي (هشام) : ٢٤ ، ٩٤
ابن عمر (عبد الله) : ٨٧ ، ٩١ ، ٩٦ ، ١٤٩	ابن عبد الملك (مسلمة) : ١٥ ، ٢٠
، ١١٤ ، ١٢٥ - ١٢٧ ، ٢٥٢ ، ٢١٨ ، ٢٠١ ، ١٦٥ ، ١٥٣	ابن عبد الملك (عمر) : ٢١
، ٣٣٢ ، ٣٢٧ ، ٣٢٢ ، ٣٠٤ ، ٢٦٠	ابن عبد المؤمن : ٥٦
، ٣٩٣ ، ٣٧٩ ، ٣٦٤ ، ٣٤٧ ، ٣٤٦	ابن عبد الواحد بن مغيث (عبد الكريم ،
، ٦٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٥٩ ، ٤٤٢ ، ٤١٦	الحاجب) : ٣٧ ، ٣٨
٩١٧ ، ٧٣٩ ، ٦٧٣ ، ٦٦٠	ابن عبدالوس (محمد) : ١٨٤ ، ٢٤٧ ، ٧٢٢
ابن عمر المرواني (عبد الملك) : ٢١	ابن عبيد البصري (عبد الرحمن) : ٩٤
ابن عمر (يحيى) : ٢٦٢	ابن عتاب (أبو عبد الله) : ٧٥
ابن عمر (يوسف) : ٣٤٧	ابن عتبة (عبيد الله) : ٧٥٠
ابن عمرو العربي (محمد) : ٩٨	ابن عثمان (أبيان) : ١٢٥
ابن عوف (عبد الرحمن) : ٥٨٤	ابن عثمان (أبو بكر) : ٩٢
ابن عون : ٩٠	ابن عثمان بن عبيد الله التيمي (عبد الرحمن) : ١٣٧
ابن عياض (يزيد) : ١٠١٧	ابن عدي (الزبير) : ٩٩ ، ١٤٦
ابن عيسى (أحمد) : ٩١	ابن عرفة (الحسن) : ٩٤
ابن عيسى النبوي (أبو عبد الله) : ٧٥	ابن عروة (هشام) : ١٨٢ ، ٢٣٢ ، ٨٧٤
ابن عيسى (معمر) : ٨٩٦	ابن عسال (صفوان) : ١٤٦
ابن عيسى (معن) : ٩٣٣ ، ٤٢٥	ابن عقبة (قيصمة) : ٩٢٢
ابن عينة (سفيان) : ٧٢ ، ٧٣ ، ١٠٤ ، ٢٦٧ ، ١٩٣ ، ١٨٤ ، ١٧٩	ابن عقيل (موسى) : ٣١٢
١٣٨	ابن العلاء (أبو عمرو) : ٨١ ، ٨٧٤
٤٦٣	

- | | |
|---|--|
| ابن قطف (عبد الملك) : ٤٤
ابن قطن الفهري (عبد الملك) : ١٨
ابن قيس (الغازي) : ٤١
ابن القيم (الامام) : ٢٦٠ ، ١٩٤ ، ٢٤١ ، ١٣٧ ، ٤٥١ ، ٩٣٥ ، ٨٧٠
ابن كاتنة : ١٤ ، ١٤٧ ، ١٥٧ ، ١٨٥ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ، ١٩٤ ، ٨٧٥ ، ٧٤١ ، ٢٥٦ ، ٢٤١ ، ٢١٥ ، ١٨٤ ، ٢٩٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤١ ، ١١٤ ، ١٧٩ ، ٥٣٨ ، ٥٣١ ، ٣٣٨ ، ٣٣٣ ، ٢٩٩ ، ٣٣٨ ، ٣١٨ ، ٣١٦ ، ٧٣٧ ، ٤٧٦ ، ٣٣٨ ، ٣١٨ ، ٣١٦ ، ٩١٧
ابن ماجة : ١٤٧ ، ١٥٧ ، ١٨٥ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ، ١٩٤ ، ٨٧٥ ، ٧٤١ ، ٢٥٦ ، ٢٤١ ، ٢١٥ ، ١٨٤ ، ٢٩٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤١ ، ١١٤ ، ١٧٩ ، ٥٣٨ ، ٥٣١ ، ٣٣٨ ، ٣٣٣ ، ٢٩٩ ، ٣٣٨ ، ٣١٨ ، ٣١٦ ، ٧٣٧ ، ٤٧٦ ، ٣٣٨ ، ٣١٨ ، ٣١٦ ، ٩١٧
ابن مالك (أنس) : ٩٩ ، ٩٨ ، ٨٧ ، ٦٢٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥١ ، ١٠٣١ ، ١٠٣١ ، ٦٢٥ ، ٢٥٦ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٤٧ ، ١٠٥ ، ٢٩٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤١ ، ٢١٥ ، ١٨٤ ، ٢٩٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤١ ، ١١٤ ، ١٧٩ ، ٥٣٨ ، ٥٣١ ، ٣٣٨ ، ٣٣٣ ، ٢٩٩ ، ٣٣٨ ، ٣١٨ ، ٣١٦ ، ٧٣٧ ، ٤٧٦ ، ٣٣٨ ، ٣١٨ ، ٣١٦ ، ٩١٧
ابن مالك الخولاني (السمع) : ٢٤ ، ١٨ ، ٢٤ ، ١٨ ، ٢٤
ابن مالك (عوف) : ٢٧٨
ابن مالك (كعب) : ٣٤٧
ابن مالك (يحيى) : ٩٧ ، ١٣٧
ابن ماهان (أبو العلاء) : ٧٠
ابن المبارك : ٩٢ ، ٩٨
ابن الموكيل (محمد) : ٢٨١
ابن المثنى (معمر) : ٨٧٤
ابن المحقق (سلمة) : ٦٧٦ ، ١٦٣
ابن محمد بن إبراهيم (عبد العزيز) : ١٣٧ | ابن الغرص (أبو الوليد) : ٣٢٢
ابن غيلان (محمود) : ٢٨١ ، ٢٨٠
ابن فارس : ٦٤٨
ابن فحلون (سعيد ، أبو عثمان) : ٩٤
ابن الفرات (أسد) : ٣٢٩ ، ٢٤٧ ، ١٧٩
ابن فرحون (أبو إسحاق) : ٤٥ ، ٧٥ ، ١٣١
ابن الفرض الحافظ (أبو الوليد) : ٥٦
ابن الفرضي : ٧٥
ابن فرناس (عباس) : ٣٨
ابن فروخ الرقاشي (كعب) : ٩٥
ابن فضالة (الفرج) : ١٦٥
ابن الفضل الدينوري (أبو بكر ، أحمد) : ٧١
ابن فطيس (عبد الرحمن) : ٤٠
ابن فطيس (محمد) : ٤٠
ابن قاسط (النمر) : ٥٦ ، ٥١ ، ٥٠
ابن القاسم : في أغلب صفحات المجلدين الأول والثاني – راجع خلف ، وعبد الصمد –
ابن قاسم الباز (أحمد) : ٥٦ ، ١٠٢
ابن قاسم (خلف) : ٦٩ ، ٩٧ – راجع
ابن القاسم –
ابن قتيبة (محمد بن الحسن) : ٩٨ ، ٧٠ ، ٧٠
ابن قحافة : ٩٠
ابن قدامه : ٢٠٦ ، ٢٧٤ ، ١١٠٩
ابن القرّاز (سعيد) : ٥٦
ابن القصار : ٢٢٨
ابن القطان (عبد الملك) : ٢٤ |
|---|--|

- | | |
|--|--|
| ابن المسبّب (سعيد) : ١٢٥ ، ٩٢ ، ٩١
. ٤٥٩ ، ٤١٦ ، ٣٢٣ ، ١٤٩ ، ١٢٦
. ٤٩٠
ابن مصر (بكر) : ٨٧
ابن مطرف (أحمد) : ٤٩
ابن المطلب : ٩٤٢
ابن معاذ (سعد) : ٣٣٣ ، ٣٣٢ ، ١١٧
ابن معاوية المرواني (عبد الرحمن) : ١٨ ، ٢٠
ابن معاوية (عبد الرحمن ، الداخلي) : ٣٥ ، ٣٠ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٢ ، ٢١
. ٥٣ ، ٣٦
ابن معاوية (محمد الحضرمي) : ٦٩١ ، ١١٠
ابن معاوية (محمد القرشي) : ٦٩ ، ٧١
ابن معاوية (يزيد) : ٢٧٣ ، ١٢٥
ابن معبد (شبل) : ٨٩٨ ، ٨٩٧
ابن معدان (خالد) : ١٠٢٤
ابن معدل (أحمد) : ٩٨٦
ابن معين (يجي) : ٨٧٣ ، ١٥٧
ابن مفوز المعافري (طاهر) : ٤٣ ، ٦٣ ، ٦٤
ابن مقانة الاشبوبي (عبد الرحمن) : ٤١
ابن المكون (أبو عمر) : ٥٦
ابن ملجمة (الخارجي) : ٢٧١
ابن منده الفهري (حبيب) : ١٧ ، ١٣٧ ، ١٤٦
. ١٦٣ ، ٣٤٥
ابن منصور الرمادي (أحمد) : ٢٨١
ابن منصور (أحمد بن عمرو) : ٩٣ | ابن محمد بن الجسور (أبو عمر ، أحمد) ٧١
ابن محمد (حسين) : ٩١
ابن محمد الطوسي (علي) : ٩٧
ابن محمد (عبد الله) : ٢٣ ، ٢٩ ، ٩٧
ابن محمد (عبيد ، أبو عبد الله) : ٩٣
ابن محمد (قاسم) : ٦٥ ، ١٣١
ابن محمد الكناني (حمزة) : ٦٩ ، ٩١
ابن محمد الليثي البغدادي (عمر) : ١٥٩
ابن محمد (المعدي) : ٢٣
ابن محمد (المندر) : ٢٣
ابن مخلد (بقي) : ٣٨ ، ٩١ ، ٧٢ ، ٢٤٧
ابن المديني : ٥٢٢ ، ٨٧٣
ابن مرّة (عمرو) : ٩٥ ، ٩٦
ابن مرداس (ابن الكثافة بن عباس) : ٩٤
ابن مرداس (عباس) : ٩٤
ابن مروان (عبد العزيز) : ٢١
ابن مروان (عبد الملك) : ١٤ ، ١٢٥
ابن مزین : ٧٢
ابن مساهل (أبو بكر) : ٧٠
ابن مساور (عيسي) : ٢٠
ابن مسراة (وهب) : ٧١ ، ٧٧ ، ١٠٢
ابن مسرور (عبد الله) : ٩٣
ابن مسعود (عبد الله) : ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٩٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٥٦
. ١٤٩ ، ١٠٦٣ ، ٧٤٢
ابن مسكنين (عيسي) : ٩٣
ابن مسلمة (محمد) : ١١٤ ، ١٦٩ ، ٢٢١ ، ٣١٤ ، ٢٤١ ، ٣٣٩
. ١٨٦ ، ٨٤٢ ، ٩١٤ ، ٩٥٩ ، ٧٣٨ |
|--|--|

- | | |
|---|---|
| ابن هنب (فاسط) : ٥٠
ابن وثيمة (عمارة ، أبو رفاعة) : ١٣٧
ابن الورد (أبو محمد) : ٦٩
ابن وسلام (يحيى بن يحيى بن كثير) : ٧٢
ابن وضاح (محمد) : ٣٨ ، ٧٢ ، ١٠٢ ، ٢٨ ، ١٥٠
ابن وهب (أبو جعفر) : ٩٥
ابن وهب (عبد الأعلى) : ٣٨
ابن وهب (عبد الله) : ٣٦ ، ٧٢ ، ٩١ ، ١٥٨ ، ١٤٩ ، ١٣٨ ، ١١١ ، ٩٢
، ٢٢٣ ، ٢٠٣ ، ١٨٧ ، ١٨٤ ، ١٦٣
، ٢٧٩ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٤
، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٤٤ ، ٣٣٣—٣١٢
، ٤٤١ ، ٤٢٩ ، ٣٩٩ ، ٣٩٦ ، ٣٨٧
، ٤٦٦ ، ٤٦٤ ، ٤٦٠ ، ٤٥٩ ، ٤٥٢
، ٥٦٠ ، ٥٥٧ ، ٥٥١ ، ٤٧٤ ، ٤٧٣
، ٨٧٠ ، ٦٩٠ ، ٦٧٦ ، ٥٩١ ، ٥٧٨
، ٩١٣ ، ٩٠٥ ، ٨٩٧ ، ٨٩٤ ، ٨٧٣
، ١٠٤٨ ، ٩٢٣ ، ٩١٥
، ١٠٩٣ ، ١٠٩١
ابن يحيى (أبو زيد ، عبد الرحمن) : ٥٦
ابن يحيى الأندلسي (يحيى) : ١٠٢ ، ٧٣ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ١٩٣ ، ١٨٢ ، ١٧٩
، ٣٤٤
ابن يحيى بن شامة (أحمد) : ٦٩
ابن يحيى (عيid الله) : ١١١٥
ابن يحيى محمد : ٢٨١
ابن يزيد بن عبد الملك (الوليد) : ١٦ ، ٥٣ ، ٢٠ ، ١٧ | ابن منصور (سعيد) : ١٧١
ابن المنكدر (محمد) : ٩٣
ابن مهران (ميمون) : ١٠٥
ابن المواز : ١٣٨ ، ١٧٩ ، ٢٤٧ ، ٣٩٩ ، ٩٤٦ ، ٩٠١ ، ٥٢٤ ، ٤١٤
ابن موسى بن نصیر (عبد العزيز) : ٢٣
ابن موسى (صدقة) : ٨٧٣
ابن موسى (عبد العزيز) : ١٨
ابن موفق البغدادي (علي) : ٢٦٣
ابن ناصح الجزييري المصمودي (عباس) : ٣٧
ابن ناصر الدين : ٩٧٤
ابن نافع : ١٠٨ ، ٢٥٠ ، ٢٠١ ، ١٨٢ ، ٣٥٩ ، ٣٥٣ ، ٢٩٧ ، ٢٦٢
، ٣٥٩ ، ٣٥٣ ، ٢٩٧ ، ٢٦٢
، ٧٥١ ، ٧٢٢ ، ٣٩٧ ، ٣٦٥ ، ٣٦٠
، ١٠٤٨ ، ٩٣١ ، ٧٦٠ ، ٧٥٣
ابن نصر (الحماسي) : ٢٤٧
ابن نصر (سعيد) : ١٠٢ ، ٥٦
ابن نصیر (موسى) : ١٥—١٧ ، ٥٣
ابن نعيم (نافع ، القاريء) : ٧٢ ، ٧٣ ، ٣٢٢ ، ٩١ ، ٨١
ابن نوح (طوبال بن يافت) : ٥١
ابن هرمز (عبد الرحمن) : ٧٩٠ ، ١٤٩ ، ٧٩٠ ، ١٤٩
، ١٠٤٥
ابن هرون (يزيد) : ٨٧٤
ابن هذيل (أبو الحسن) : ٧٥
ابن هشام (الحكم) : ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٣
، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٠
ابن هشام القروي (محمد) : ٦٩ |
|---|---|

- أبو ذر (السهروي) : ١٧٢ ، ٥٧
 أبو الزبير : ٩٢
 أبو زرعة : ٢٩٩
 أبو الزناد : ٩٧ ، ١٢٥ ، ٢٣٢ ، ٥٣٤ ، ٩٢٣ ، ٩٢٢ ، ٦٦٠ ، ٦٥٩
 أبو الزنابع : ٩٠
 أبو زنجويه (حميد) : ٢٨١
 أبو زيد : ٢٧٧ ، ٥٦٢ ، ٦٥٢ ، ٨٥٤ ، ١٠٤٤ ، ٩٤٠
 أبو سعيد (الحدري) : ٦٣٤ ، ٧٣٧ ، ٨٧٥
 أبو السكن : ٦٩
 أبو سلمة : ٤٥٩ ، ٢٨١
 أبو عبد الغني : ٩٨
 أبو عبيد : ٧٠
 أبو عبيدة بن الجراح : ٨٤٨ ، ٨٧٤ ، ٨٧٤
 أبو العيقص : ٨٥
 أبو عقيل : ٩٢
 أبو عوانة : ٥٢٢
 أبو الفرج (القاضي) : ١٥٩ ، ١٣٨ ، ١٦٩ ، ٣٦٢ ، ٣٣٩ ، ٢٢٨ ، ١٧٥ ، ١٧٥
 أبو قبيس : ٩٠
 أبو قتادة : ٢١٥
 أبو مروان : ٧٤
 أبو مسعود (الأنصاري) : ٦٧٥ ، ١٠٣
 أبو نجيح : ٤٦٣
 أبو النضر : ٨٧
- ابن يزيد (يونس) : ٨٧
 ابن يسار (معقل) : ٥٢٢
 ابن يقطان (أبو عبلة، شمير) : ٨٦
 ابن اليمان (حذيفة) : ٢٥٦ ، ١٦٢
 ابن يوسف بن مطرف (محمد) : ٣٨
 ابن يوسف (يونس) : ٩١ ، ٩٢ ، ٩١
 ابن يونس (عبد الله) : ٩١
 ابنة الكونت يوليان : ١٥
 الابيري (أبو بكر) : ١٥٩ ، ٢٢٨ ، ٧٨٨ ، ٢٤٥ ، ٢٢٩
 أبو أبي ابن أم حرام (ربيب عبادة بن الصامت) : ٨٧
 أبو بكرة : ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٩١٧
 أبو بكر الصديق (ال الخليفة) : ٩٦ ، ٩١ ، ٢٥٦ ، ٢١٣ ، ١٩٤ ، ١٥٤ ، ١١٢
 ، ٣٤٧ ، ٥٢٢ ، ٣٤٧ ، ١٠٢٣ ، ٢٧١
 ، ١٠٨٠ ، ١٠٢٤
 أبو بكر (الخطيب) : ٧٤
 أبو ثابت : ٥٩١ ، ٢٠١
 أبو جحيفة : ١٠٩٥
 أبو حاتم (الرازيان) : ٢٩٩ ، ١٧٢ ، ١٥٧ ، ٩٤٧
 أبو حازم : ٤٧٤
 أبو الحسن طاهر بن مفوذ بن أحمد المغافري الشاطي : ٧٥
 أبو حنيفة (النعمان بن ثابت بن زوطى ، إمام المذهب الحنفى المشهور) : ٤٢
 ، ٣٥٨ ، ٩٦ ، ٨٣
 أبو الدرداء : ٣٤٥

- أشهب (ابن عبد العزيز القيسى العامري
 المصرى ، أبو عمر) فيأغلب صفحات
 المجلدين الأول والثانى .
 إصبع (أبو عبد الله بن الفرج بن سعيد بن
 نافع) راجع ابن نافع : ١١٧ ، ١٧٩ ،
 ٣١٢ ، ٣٠١ ، ٢٦٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦
 ، ٩٢٤ ، ٧٥٣ ، ٦٩٠ ، ٤٥٩ ، ٣٣٢
 ، ١٠٤٨ ، ٩٥٦ ، ٩٤١
 الاصمعي : ٨٧٤ ، ٣٧
 الأصيلي : ٢٢٨
 الأعرج : ٩٧
 أم الدرداء : ٨٨
 أمرؤ القيس (الشاعر) : ٨٧٤
 أم الفضل : ٢٥٨
 أم كلثوم : ٢٥٨
 الأوزاعي (الإمام) : ٤١ ، ٣٣٣ ، ٦٣٦ ،
 ٨٧٣
 الأوسط (عبد الرحمن) : ٢٣
 - ب -
- الباجي (أبو عمر) : ٧٠ ، ٥٨ ، ٥٦
 الباجي (أبو الوليد) : ١٣١ ، ٧٤ ، ٥٦
 الباقلاني : ٢٢٨
 الباهلي (أبو أمامة) : ١٥٧ ، ٨٧
 البخاري : ٧٤ ، ٨٢ ، ٨٨ ، ١٣٧ ،
 ، ١٤٧ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٦٨ ، ١٧٩ ، ١٨٥
 أبو نعيم : ٩٢ ، ٣٦٧ ، ٨٧٣
 أبو هريرة : ٩٣ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ١١٨ ،
 ، ١٤٦ ، ٢٥٩ ، ٢١٥ ، ٢٠٢ ، ١٩٤ ،
 ، ٧٣٥ ، ٦٧٩ ، ٣٤٦ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧
 ، ٩٤٧ ، ٧٩٠ ، ٧٤٢ ، ٧٣٩ ، ٧٣٧
 ، ١١٠
 أبو يوسف : ١٢٥
 أحمد (الإمام) : ٤٢ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ،
 ، ٢٨٠ ، ٢٥٦ ، ٢١٦ ، ٢٠٢ ، ١٦٣
 ، ٣٤٧ ، ٣٤٦ ، ٣١٦ ، ٢٩٩ ، ٢٨١
 ، ٦٤٥ ، ٥٢٢ ، ٤٧٦ ، ٤٤٢ ، ٤٢٥
 ، ٧٤٠ ، ٧٣١ ، ٦٧٥ ، ٦٦٢ ، ٦٥٩
 ، ٩٢١ ، ٨٨٥ ، ٨٧٥ ، ٨٧٣ ، ٧٤١
 ، ١٠٩٧ ، ٩٤٨ ، ١٠٩٥ ، ٩٤٦
 ، ٣١ : ٣١
 أحمد بن فتح القاسم : ٩١
 أسلم (مولى عمر بن الخطاب) : ١١٧ ،
 ، ١١١٥ ، ٣٢٢
 الإسلامي (ماعز) : ٢٨٠
 إسماعيل (ابن إسحاق) : ٥٢٦ ، ٥٥٧ ،
 ، ٧٩٢ ، ٧٥١ ، ٧٥٠ ، ٦٢٢ ، ٥٩١
 ، ٩٨٦ ، ٩٣٤ ، ٩٢٢ ، ٩١٢
 إسماعيل (ابن علية) : ٩٠ ، ٩١
 إسماعيل (القاضي) : ١٢٢ ، ١٣٨ ،
 ، ١٥٠ ، ١٥٩ ، ١٦٩ ، ٦٢٦ ، ٩٤٥
 اشبان : ٥١
 الأشعث : ٩٢١
 الأشعري (أبو زكريا) : ٥٦
 الأشعري (أبو موسى) : ٨٩٢ ، ٢٠٢

- ث -

ثابت : ٨٧٣
ثوبان : ٣٤٥

الثوري (سفيان) : ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٤ ،
٤٦٦ ، ٢٤٧ ، ١٢٥

- ج -

جابر : ٦٦٢

الجوني (أبو عمران) : ٨٧٣

- ح -

الحازمي : ٦٦

حاطب (ابن أبي بلتعة) : ٧٣٠

الحاكم : ١٥٧ ، ١٧٢ ، ١٩٤ ، ٢٥٦ ،
٩١٧ ، ٧٣١ ، ٣٦٧ ، ٣٣٣

المجاج : ٣٢٧ ، ٧٦

الحرث : ٩٦

المضرري (الإمام) : ٢١١

الحكم (الأمير) : ٣٦

الخلواني (ابن علي) : ٩٠

الحنيني (ابن العماد) : ٤٤ ، ٦٣ ، ١٣٢

الحيتاني (أبو علي) : ٦٤ ، ٥٧

- خ -

الخدربي (أبو سعيد) : ٣١٧ ، ٣١٦ ، ١٢٧

الخزرجي : ٦٣٦

الخطابي : ١٤٦ ، ١٧١

، ٢٩٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٤٧ ، ٢٣٢

، ٥٢٢ ، ٣٧٩ ، ٣٤٧ ، ٣١٨ ، ٣١٦

، ٩٤٧ ، ٨٧٤ ، ٧٩٠ ، ٧٣٨ ، ٧٣٥

١٠٩٥ ، ٩٤٨

البزار : ٧٣٥

البصرى (الحسن) : ٤٠١ ، ١٢٥ ، ١٠٥

البغدادى : ١٣٠

بكرا (الأسدى) : ٨٩٦

بلال : ٩٩

بنت أبي بكر (أسماء) : ٩٠

بنت أبي حبيش (فاطمة) : ١٨٥

بنت الحارث (لبابة) : ٢٥٨

بنت خويلد (خديجة) : ٢٧١

بنت شريك (العالية) : ١٣٧

بنت عميس (أسماء) : ٢٧١ ، ١٥٤

بنو جهور : ٢٨

بنو عباد (ملوك إشبيلية) : ٢٨

بنو هاشم (آل عباس وآل علي وآل عقيل) : ٤٧٨ ، ٣٢٨

البهلوى : ٢٤٧

البوطي : ٢٦٧

البيهقي : ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٧ ، ١٤٧ ، ١٦٣

٢٨٩٢ ، ٣٦٧ ، ٣٤٦ ، ٢٨١ ، ٢٥٦

١٠٩٧ ، ٩٢١ ، ٨٩٨ ، ٨٩٧

- ت -

التجيبي (إبراهيم) : ٤٩

الترمذى : ٧٣١ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٩٤٨

١٠٩٧

الخطيب (البغدادي) : ٤٧ ، ٦٣ ، ٦٨
 خلف : ٨٧٣
 الروياني : ٢٥٦
 الخليفة العالي (خليفة مالة) : ٤١
 الحولاني : ٥٨٨ ، ٧٠

— ز —

الزعفراني : ٢٦٧
 الزهراء (فاطمة) : ٢٧٣ – ٢٧١
 الزهري (أبو مصعب) : ١١١ ، ١٣٨ ، ١١١
 ، ٢٠٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ١٧٦ ، ١٦٨
 ٤١٦ ، ٢٨١ ، ٢٣٢
 الزهوي : ٦٧٩
 زياد : ٨٩٨ ، ٨٩٧ ، ٣٢٦
 زيد (ابن ثابت) : ٦٧٩ ، ١٠٥٣ ، ١٠٦٢ ، ١١١٥ ، ١٠٦٧
 زيدان (جرجي) : ١٦

— س —

سالم (ابن عبد الله بن عمر) : ٥٣٤ ، ٥٣٥
 سالم (مولى أبي حذيفة) : ١٩٤
 سحنون : ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٤ ، ٢١٥
 ، ٢٩٤ ، ٢٦٢ ، ٢٤٧ ، ٢٣٢ ، ٢٢٧
 ، ٤١٣ ، ٣٥٨ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ٣١٢
 ، ٨٥٤ ، ٧٧٧ ، ٧٥٣ ، ٦٩٠ ، ٦٧٦
 ٩٢٤ ، ٩٠٣
 السعدي (المعلوط) : ٨٩
 سعيد (ابن داود بن زنبر) : ١٣٧
 سعيد (ابن المسيب) : ٥٥١ ، ٥٦٢
 ، ٧٣٠ ، ٦٥٩ ، ٦٤٤

الدارقطني : ١١٨ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ٨٧٤ ، ٤٠١ ، ٢٢٨ ، ١٥٧
 الدارمي : ١٧٢
 الداني (أبو عمرو) : ٦٩
 داود (ابن أبي هند) : ٩٩ ، ٤٢
 الدراوردي : ١٦٨ ، ٢٤٧
 الدلابي (أبو العباس) : ٦٤
 الديلمي : ٨٩٦
 دينار (مولىبني تميم من قريش) : ٢١٥

— ذ —

الذهبي (الحافظ) : ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٧
 ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٨ ، ٥٧
 — ر —
 الرازي (إسحاق بن سليمان) : ٩٥
 الربيع : ٢٦٧
 ربيعة : ١٤٩ ، ٤٦٠ ، ٥٥١ ، ١٠٢٠
 الرشيد (هارون) : ١٧٧ ، ٨٧٤
 الرّضي (هشام) : ٢٢
 الرفاعي (أنور) : ٥٤ ، ٥٣
 رقية (بنت النبي محمد صلى الله عليه وسلم) : ٢٥٨

<p>صقر قريش : ٢٢</p> <p>– ض –</p> <p>الضيّ : ٤٣ ، ٤٥ ، ٥٧ ، ٦٣ ، ٧٨ ، ٧٦</p> <p>ضيف (شوقي) : ٥٧</p> <p>– ط –</p> <p>طاوس : ٩٦ ، ٧٣٨ ، ٧٣٣</p> <p>الطبراني : ١٤٧ ، ٣٦٧ ، ٢٥٦</p> <p>الطبری : ٣٢٥ ، ٣١</p> <p>الطرابلسي (حاتم) : ٧٥</p> <p>– ع –</p> <p>عاشرة : ٩١ ، ٩٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤</p> <p>، ٢٥٧ ، ١٨٥ ، ١٧٢ ، ١٤٩ ، ١٠٧</p> <p>، ٤٢٤ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٤٧ ، ٢٦٠</p> <p>، ٦٧٩ ، ٥٢٢ ، ٤٦٠ ، ٤٤٦ ، ٤٤٢</p> <p>٩٤٨ ، ٩٤٦ ، ٨٨٤</p> <p>العامري (لبيد) : ٨٩</p> <p>عبد الحكم : ١٧٨</p> <p>عبد الرحمن (ابن القاسم بن محمد) : ٩٠٤</p> <p>عبد الرحمن الأموي : ٢٥</p> <p>عبد الرزاق : ٩٧ ، ١٧٩ ، ٢٨١</p> <p>عبد العزيز (ابن عبد الملك) : ٩٢٣</p> <p>عبد الغني (الحافظ) : ٦٤</p> <p>عبد الله (ابن عبد العزيز) : ٧٤٦</p> <p>عبد الله (الأمير) : ٣٩</p>	<p>١٠٩٥ ، ١٠٨٤ ، ٧٥٠</p> <p>سفيان : ٩٢٢ ، ١١١٥</p> <p>السفیانان : ٨٧٣ ، ٨٧٤</p> <p>سلیمان (ابن یسار) : ٦٧٩ ، ٧٥٠</p> <p>سلیمان (المستعین) : ٤١ ، ٨٨</p> <p>سیند : ١٦٥</p> <p>السيوطی : ١٧٢ ، ١٧٦</p> <p>– ش –</p> <p>الشافی : ٤٢ ، ١٠١ ، ٩٦ ، ٨٣</p> <p>، ١٤٧ ، ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٢٥ ، ١٠٧</p> <p>، ٢٦٧ ، ٢٦٢ ، ٢٠٢ ، ١٧٩ ، ١٥٧</p> <p>، ٣٥٨ ، ٣٤٣ ، ٣٣٣ ، ٢٩٧ ، ٢٧٥</p> <p>، ١١١٧ ، ٦٥٩ ، ٦٣٦ ، ٤٦٦ ، ٤٠٣</p> <p>شیطون : ٧٢</p> <p>شعبة : ٨٧٤</p> <p>الشعی (عامر) : ٩٢٢ ، ١٠٥</p> <p>الشتمیری (أبو الحجاج) : ٧٨</p> <p>الشوکانی : ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٧</p> <p>، ١٧٢ ، ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٧٨ ، ٢٠٢ ، ١٨٥</p> <p>٩٤٦ ، ٨٩٣ ، ٣٤٥</p> <p>الشیخان (البخاری و مسلم) : ١٤٦</p> <p>، ٣٣٣ ، ٦٧٣ ، ٩١٧</p> <p>الشیخ الصاوی : ١٨٢</p> <p>الشیرازی : ٣٢٥</p> <p>– ص –</p> <p>صاحب القاموس : ٤٦</p>
---	--

عمر بن الخطاب (ال الخليفة) : ٩٩ ، ١٠٥ ،
١٢٧ ، ١٢٠ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١١
، ٢٠٤ ، ٢٠٢ ، ١٩٤ ، ١٥٠ ، ١٤٩
، ٣٣٢ ، ٢٩٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥
، ٤٤٣ ، ٣٩٦ ، ٣٩٤ ، ٣٧٩ ، ٣٧٨
، ٥٣٢ ، ٥٣١ ، ٥٢٥ ، ٥٢٢ ، ٤٧٨
، ٨٩٢ ، ٧٣٠ ، ٦٣٣ ، ٥٦٨ ، ٥٦٧
، ٩٤٨ ، ٩٠١ ، ٨٩٨ ، ٨٩٧ ، ٨٩٣
، ١١٠٩ ، ١٠٩٧ ، ١٠٥٣ ، ١٠٤٥
، ١١١٥

عمّار : ٣٢٧ ، ٢٥٦
عمره (بنت عبد الرحمن) : ٨٧٤
عمرو (ابن شعيب) : ٧٣١ ، ٧٤١ ،
١١٠٩

عنان (محمد عبد الله) : ٢٩
عيسي (المسيح ، عليه السلام) : ٨٩١
، ٩٢٥
عيّاض (القاضي) : ٤٤ ، ٤١ ، ٤٧
، ٧٥ ، ٦٤

- غ -

الغافقي : ٥٨٨
الغزالى الجياني (يجي) : ٣٨
الغزالى (أبو حامد) : ٧٧
الغضانى (أبو علي) : ٥٦ ، ٦٣ ، ٦٦
، ١٣١ ، ٧٨ ، ٧٤
الغول : ٨٧٤
غيطشة : ١٥

عبد الملك (ابن عبد العزيز) : ٥٣٠ ،
٥٧٨ ، ٥٧٣ ، ٥٦٢ ، ٥٥٥ ، ٥٣٧
، ٧٧٧ ، ٧٦٠ ، ٧٤٦ ، ٦٥١ ، ٥٧٩
، ٩١٢ ، ٩٠٧ ، ٨٩٧ ، ٨٧٣ ، ٨٢٨
، ٩٦٠ ، ٩٥٧ ، ٩٥٢ ، ٩٢٢ ، ٩١٤
، ١٠٤٨ ، ١٠٣٥ ، ١٠٢٠ ، ٩٦٥
، ١١١٠

عبد الملك (سليمان) : ١٧
عبد الوهاب (القاضي) : ٢٢٩ ، ٢٢٨
عبيد الله : ٧٢
العتبى : ٢٤٨
عثمان بن عفان (ال الخليفة) : ١١٤ ، ٩٠
، ٣٣٢ ، ٢٦٧ ، ٢٥٨ ، ١٢٥ ، ١١٧
، ١٠٥٣ ، ٨٩٥

العذري (أبو عباس) : ٧٥ ، ٧٤
عطاء : ٤٦٣
عفان : ٩٠
عقبة (الأمير) : ٢٢
العقى : ٧٢
عقيل : ٢٨١
العقيلي : ٢٥٦
عكرمة : ٨٧٣ ، ٣٩٦ ، ٩٥

علي بن أبي طالب (ال الخليفة) : ١٤٧ ، ٩٦
، ٤٢١ ، ٢٨١ ، ٢٧٣ ، ٢٧١ ، ٢٠٥
، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٨٩٨ ، ١٠٦٢ ، ١٠٩٥
، ١٠٦٥ ، ١٠٦٣
علي بن أحمد (علي ، أبو محمد) : ٧١
العماد : ٤٧
عمران : ١١٢٧

كمال وصفي (مصطفي) : ١٨٢ ، ١٨٤ ،
٢٤٧ ، ٢٦٢

- ل -

اللخمي (عتاب بن علقمة) : ٢٠
اللخمي (المعتمد بن عباد) : ٢٨ ، ٢٩ ،
الليثي (يحيى بن يحيى) : ٣٦ ، ٧٢ ، ٩٥٦
لين (استانلي) : ٥٥

- م -

المؤيد (هشام) : ٢٧
مالك (الإمام) في أغلب صفحات المجلدين
الأول والثاني .
مجاهد : ٦٠ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٨٧٣
المجد : ١٦٣
المحشى : ٧٣٥
محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ،
في أغلب صفحات المجلدين الأول
والثاني .
محمد (جد أبي عمر بن عبد البر) : ٤٩
المخزومي : ٣١٢ ، ٨٩١

مرزوق (مولى طلحة) : ٩٢

الزنبي : ٢٦٧

المستعين (سليمان بن الحكم بن سليمان بن
الناصر) : ٢٣

المستنصر (الحكم) : ٢٣ ، ٢٧ ، ٢٧٨ ، ٢٦٧ ، ١٤٦ ،
مسلم (ابن خالد) : ٣١٦ ، ٢٨١ ، ٤٤٢ ، ٣٧٩ ، ٣٤٧ ، ٣١٦

- ف -

الفارابي : ٦٨٤
فان البناني الديعاني (الشيخ ، محمد) : ١١٤٥
القرضي (أبو الوليد) : ٦٩
الفقي (محمد حامد ، الشيخ) : ٢٤٢ ، ١٦٣
القهري (يوسف بن عبد الرحمن) : ١٨ ،
٢٠
ألفونس السادس : ٢٩

- ق -

القاسم (ابن محمد بن أبي بكر الصديق) :
٧٥٠ ، ٥٣٤
قاسم بن محمد (أبو محمد) : ٩٣
قتادة (المبلجي) : ١١٠٩ ، ٩٥
قطيبة بن مسلم : ١٥
القدسية : ٩٣ - ٨٢ ، ٦٥
القرطبي : ٤٠١ ، ١٢٤ ، ٥٣
القرطبي (عطية) : ١١٧ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣
العنبي : ١٧٩
القومس : ٣٠ ، ٢٦

- ك -

الكتاني (السيد) : ١٢٧
الكلابي (المهيم بن عبيد) : ١٨
الكلبي (أبو الحطار بن ضرار) : ١٨ ، ١٨ ، ٢٤
الكلبي (عنبرة بن سحيم) : ١٨
الكلبي (يحيى بن مسلمة) : ١٨
كمال علي الصاوي (مصطفي) : ٢٢٩

- موسى بن نصير : ١٧
 موسى (النبي ، عليه السلام) : ٩٢٥
 ميمون (أبو سلمة) : ٢١٥
 ميمونة : ١٠٧
- —
- النابغة : ٨٩
 الناصر (عبد الرحمن) : ٢٢ ، ٢٣ ، ٥٥—٥٣ ، ٣٩ ، ٣٠ ، ٢٧—٢٥
 ناصف (علي النجدي) : ٤٤ ، ٥٢ ، ٦٣
 نافع (ابن جبير بن مطعم) : ١٠٥ ، ٨٧٣ ، ٩٠٤ ، ٨٩٧
 النخعي (إبراهيم) : ١٢٥
 النسائي : ١٥٧ ، ١٤٦ ، ٧٥ ، ١٦٣ ، ١٥٧ ، ١٤٦ ، ٧٥
 ، ٢١٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٢ ، ١٨٥ ، ١٧٢
 ، ٣١٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٨ ، ٢١٨
 ١٠٩٥ ، ٨٧٤ ، ٧٤١ ، ٧٤٠ ، ٥٢٢
 ١١٠
- —
- نصر (ابن محمد) : ٩٢٢
- المذلي (نبيشة) : ٣٤٧
 الهمداني : ٩٩
 الموربي : ٩٤٥
 الموريني : ٤٦
- مصر : ٩٢٢
 مطرف : ٤٨٢ ، ٢٩٨ ، ٢٤٧ ، ١٨٤
 ، ٩٥٦ ، ٩٤١ ، ٩٤٠ ، ٨٩٧ ، ٦٢٥
 ١٠٤٨
- المظفر (عبد الملك) : ٤٠ ، ٢٧
 معاوية : ١١٤ ، ١٢٥ ، ١٤٧ ، ٢٥٨
 المعلم (حسين) : ٣٤٥
 معمر : ٢٨١ ، ٩٦
- المغيرة (ابن عبد الرحمن المخزومي) —
 راجع ابن شعبة — ٥٣١ ، ٨٩٧ ، ١٠٤٥
- المقدسى : ٦٧٣
 المقري (أبو داود) : ١١٨ ، ٦٨ ، ٢٩
 ، ٢٠٢ ، ١٨٥ ، ١٦٣ ، ١٤٧
 ، ٢٧٧ ، ٢٥٩ ، ٢٥٦ ، ٢١٨ ، ٢٠٥
 ، ٤٠١ ، ٣٥٨ ، ٣١٦ ، ٢٨٢—٢٨٠
 ، ٦٧٥ ، ٦٦٠ ، ٦٥٩ ، ٤٧٦ ، ٤٤٢
 ، ١٠٥١ ، ٨٥٨ ، ٧٤١ ، ٧٤٠
 ١١٢٦ ، ١١٠٩ ، ١١٠٠ ، ١٠٩٥
- مكحول : ١٦٥
 المكى (أبو خالد) : ٨٧٣
 المنذري : ٢٧٢
- المنصور (أبو جعفر) : ٤٠ ، ٢٢—٢٠
 ٨٧
- المنصور (ال الحاجب ، محمد بن أبي عامر) : ٣٩ ، ٢٧
- المنصور (عبد الرحمن) : ٢٧

- ي -

يحيى (ابن سعيد الأنصاري) : ١٤٩ ،
٩٢٥ ، ٥٣٤ ، ٥٢٨

يحيى (ابن عباد بن عبد الله بن الزبير) : ٩٠
يعقوب : ٩٢٢

يوسف (راجح ابن يعقوب) : ٩٢٢
يوليان (الكونت) : ١٦ ، ١٥

- و -

الواقدي : ٥٦٠ ، ٨٧٤

وجدي (محمد فريد) : ٢٩

الوقار : ١٣٨ ، ٨٩٧ ، ٩٠٣

وكيع : ١١١٥ ، ١٨٤

فهرست الموضوعات

كتاب النكاح – باب السنة في عقد النكاح والوكالة فيه والحكم في خطبة الرجل على خطبة أخيه	٥١٩
باب الآباء وسائر الأولياء والحكم في عقدهم على النساء	٥٢١
باب إنكاح الصغير	٥٢٩
باب النكاح في العدة ، ونكاح الشغار والمتعة والنهاية ونكاح المحلل والمحرم	٥٣٠
باب تحريم نكاح ذوات المحارم والأصحاب	٥٣٥
باب ما يحرم الجمع بينه من النساء	٥٣٦
باب الرضاع وحرمتها	٥٣٩
باب لبن الفحل	٥٤٠
باب من يحل وطؤه من النساء بملك اليمين	٥٤١
باب نكاح امرأة قد فجر بها الناكح أو بأمها أو بابتها أو وطنها بشبهة	٥٤٢
باب نكاح الكتابيات وغيرهن من الكافرات	٥٤٣
باب نكاح الحر للأمة على الحرية والحررة على الأمة ونكاحه الأمة المسلمة وهو يجد الطول إلى الحرية	٥٤٣

٥٤٤	باب نكاح العبيد والإماء والمولى عليه
٥٤٨	باب نكاح المريض
٥٤٩	باب اسلام أحد الزوجين الكافرين قبل صاحبه
٥٥٠	باب القول في الصداق
٥٥٤	باب في الصداق يزيد أو ينقص في يد المرأة أو يهلك أو يوجد به عيب أو يستحق وما الذي يسقط الصداق بعد العقد
٥٥٧	باب اختلاف الزوجين في الصداق
٥٥٨	باب العفو عن الصداق
٥٥٩	باب النفقات على الزوجات وحكم الاعسار بالمهور والنفقات
٥٦١	باب جامع عشرة النساء
٥٦٤	باب الحكم في العين
٥٦٥	باب العيوب التي يفسخ بها النكاح اذا كانت في أحد الزوجين وابتغى الفراق صاحبه من أجل ذلك
٥٦٧	باب المفقود وحكم امرأته
٥٧١	كتاب الطلاق – باب حكم الطلاق وسته
٥٧٤	باب ألفاظ الطلاق
٥٧٧	باب الطلاق بصفة وإلى أجل وتكرير الطلاق وتبعيضه والاستثناء فيه
٥٨١	باب جامع الأيمان بالطلاق
٥٨٢	باب الشك في الطلاق وعودة المرأة على بقية طلاق العصمة وفي الطلاق قبل النكاح
٥٨٤	— باب طلاق المريض
٥٨٥	باب طلاق الكفار
٥٨٦	باب الشهادات بالطلاق
٥٨٧	باب التخيير والتمليلك
٥٩٢	باب خيار الأمة تعنق تحت العبد

٥٩٣	باب الخلع
٥٩٦	باب الحكمين
٥٩٧	باب الإبلاء
٦٠٣	باب الظهار
٦٠٦	باب كفاره الظهار
٦٠٩	باب اللعان
٦١٢	باب كيفية اللعان
٦١٣	باب جامع أحكام اللعان
٦١٦	باب متعة المطلقة
٦١٧	باب الرجعة وحكمها ، وحكم المطلقة طلاق السنة
٦١٩	باب العدة
٦٢٢	باب الأحاداد
٦٢٣	باب السكنى في العدة
٦٢٤	باب الخصانة
٦٢٧	باب نفقات المطلقات
٦٢٨	باب نفقة الآباء والأبناء والأمهات
٦٣٠	باب نفقة الماليلك والدواب
٦٣٠	باب الاستبراء
٦٣٣	كتاب البيوع – باب الصرف
٦٤٥	باب بيع المأكول والمشروب بعضه بعض
٦٥٢	باب بيع الزراية
٦٥٤	باب العرايا
٦٥٦	باب المحاقلة والمخابرة
٦٥٧	باب بيع العروض مما لا يؤكل ولا يشرب بعضها بعض
٦٦١	باب بيع ما اشتري قبل أن يقبض

٦٦٤	باب قبض الطعام من ثمن الطعام
٦٦٥	باب ما يدخله الربا أيضاً وما لا يدخله من وجوه الاقتضاء
٦٦٩	باب بيع الآجال ، وضع وتعجل ، وبيع العينة
٦٧٣	باب بيع الجراف
٦٧٤	باب ما يجوز بيعه من الحيوان وما لا يجوز بيعه منه
٦٧٥	باب بيع ما لا يحل أكله ولا شربه وما يكره بيعه
	باب بيع الغائب على الصفة وحكمه في هلاكه قبل القبض وبعده وهلاك العين الحاضرة أيضاً بعد العقد عليها وبيع المغيب في الأرض
٦٧٨	وغيرها إذا نظر إلى بعضه
٦٨١	باب الثناء في المبيع
٦٨٣	باب بيع الشمار قبل أن يدو صلاحها أو بعد ذلك
٦٨٥	باب وضع الجائحة
٦٨٧	باب في عمر الشجرة اذا بيع أصلها ومال العبد اذا بيعت رقبته
٦٩٠	باب اختلاف المتباعين
٦٩١	باب السلم وما ينعقد به
٦٩٤	باب من أوصاف السلم وشروط قبضه
٦٩٦	باب عدم السلم عند محله
٦٩٧	باب اختلاف المتباعين في السلم أو غيره
٦٩٩	باب بيع ما سلم فيه من العروض قبل القبض من البائع وغيره
٧٠١	باب بيع الخيار
٧٠٥	ـ باب بيع المراجحة
٧٠٧	كتاب العيوب - باب المراوة
٧٠٩	باب جامع الرد بالعيوب
٧١٢	باب البراءة من العيوب
٧١٤	باب اختلاف المتباعين في العيوب

	باب إذا حدث عند المشتري عيب من فعله أو غير فعله ثم وجد عيباً
٧١٥	كان عند البائع
٧١٦	باب عهدة المبيع والمواضعة
	باب الحكم في الرجوع بقدر العيب وتفريق الصفقة وحكم الغلة في الاستحقاق وفي الرد بالعيب
٧١٩	
٧٢١	باب جملة من البيوع الفاسدة والحكم فيها
٧٢٦	باب حكم ثمن المبيع اذا سكت عن أجله ووقته
٧٢٧	باب حكم السلف وهو القرض
٧٣٠	باب التسعير والاحتكار
٧٣٠	باب من يجوز بيعه وتصرفه ومن لا يجوز ذلك منه
٧٣٢	باب من الاقلة في السلم وغيره
٧٣٥	باب احكام ما ورد النهي عنه من البيوع عن النبي ﷺ
	كتاب الأكرية والاجارات - باب ما يجوز فيه الکراء وحكم کراء
٧٤٤	الدور وسائل الرابع
٧٤٩	باب کراء الرواحل والدواب والسفن
٧٥٣	باب اجارة العبيد وسائل الاجراء القابلين والرعاة
٧٥٥	باب جامع الاجارات وما يباح منها مما قد جاء النهي عنها
٧٥٦	باب تضمين الاجراء والصناع
٧٥٨	باب الجعل
٧٥٩	باب کراء الأرض والمغارسة
٧٦٢	مسألة في المغارسة
٧٦٣	مسألة
٧٦٣	باب الشركة في الزرع
٧٦٦	كتاب المسافة - باب ما تجوز فيه المسافة
٧٦٧	باب ما يلزم العامل في المسافة

٧٦٨	باب ما يجوز من الشروط في المسافة وما لا يجوز من ذلك
٧٦٩	باب حكم الجائحة في المسافة
٧٧٠	باب زكاة المسافة
٧٧١	كتاب القراض – باب ما يجوز فيه القراض وما لا يجوز فيه
٧٧٥	باب جامع القراض
٧٧٧	باب حكم القراض الفاسد
٧٧٧	باب زكاة القراض
٧٧٨	باب تعدي العامل في مال القراض
٧٨٠	كتاب الشركة – باب الشركة وما يجوز فيها من الأموال
٧٨٣	باب تصرف الشريك في مال الشركة وما يلزمها من ذلك
٧٨٤	باب شركة الذمم وشركة الأبدان في الأعمال
٧٨٦	كتاب الوكالات – باب ما تتعقد به الوكالة وتصرف للوكييل
٧٨٩	باب أمانة الوكييل وما يقبل قوله فيه
٧٩٢	باب اختلاف الوكييل والموكل
٧٩٣	كتاب الحمالة والكفالة
٧٩٧	كتاب الحوالة
٨٠١	كتاب الوديعة
٨٠٥	باب حكم البضائع
٨٠٨	كتاب العارية
٨١٢	كتاب الرهون – باب القول في الرهن ووجوه قبضه وحياته
٨١٥	باب ما يدخل في الرهن من الولد والغلة بشرط وغير شرط
٨١٦	باب ما يضم من الرهون وما لا يضم منها ووجه الضمان فيها
٨١٨	باب جامع الرهون
٨٢٣	كتاب التلبيس والحجر – باب في المفلس يجد غريمه متاعه كله أو بعضه عنده

٨٢٥	باب حكم ما يحدث في عين مال الغريم من الغلة وللولد
٨٢٦	باب ما يشترك فيه أهل الأمانة مع أصحاب الديون الواجبة عند المفلس
٨٢٦	باب العمل في مال المفلس
٨٢٨	باب ما يجوز من فعل المفلس وما لا يجوز
٨٣٠	باب جامع أحكام المفلس
٨٣٢	باب الحجر
٨٣٥	كتاب اللقطة
	كتاب الغصب – باب القول في الغاصب ووجه تضمينه ما غصبه مما
٨٤٠	يوجد بعينه زائداً أو ناقصاً عنده أو لا يوجد
٨٤٥	باب جامع الحكم فيما يحدثه الغاصب
٨٤٨	باب استحقاق الغصوب بيد من لم يغصبه
٨٤٩	باب جامع الغصوب
٨٥٠	باب حكم ما أفسدت المواشي وصول الفحل
٨٥٢	كتاب الشفعة – باب ما فيه الشفعة وما لا شفعة فيه
٨٥٦	باب من له الشفعة ومن هو أولى بها
٨٦٠	باب أمد الشفعة لمن يراها
٨٦١	باب جامع القول في الشفعة والعمل فيها
٨٦٧	كتاب القسمة – باب قسمة الأرضين والرابع
٨٧٢	باب جامع القسمة
٨٧٨	كتاب الصلح
٨٨٢	كتاب الاستحقاق
٨٨٦	كتاب الأقرارات
٨٩٢	كتاب الشهادات – باب من تجوز شهادته
٨٩٩	باب من يجوز تعديله
٩٠١	باب الشهادة على الشهادة

٩٠٣	باب شهادة السماع
٩٠٦	باب شهادة النساء
٩٠٨	باب شهادة الصبيان
٩٠٩	باب اليمين مع الشاهد
٩٠٩	مسائل في اليمين مع الشاهد
٩١١	باب الاختلاف في الشهادة وتعارضها
٩١٣	باب جامع الشهادات
٩١٨	باب الرجوع عن الشهادة
٩٢١	كتاب الدعوى والبيانات
٩٣١	باب جامع القضاء في الدعوى
٩٣٧	باب جامع الأحكام والأقضية
٩٥٢	كتاب أدب القاضي
	كتاب العتق – باب من يجوز عتقه وينفذ في ذلك فعله ومن لا يجوز
٩٦١	ذلك منه ويرد فعله فيه
٩٦٣	باب عن الشريث وتبغيس العتق
٩٦٧	باب العتق في المرض والوصية بالعتق وكيفية القرعة
٩٦٩	باب العتق على شرط واليمين بالعتق
٩٧١	باب من يعتق بالملك على مالكه
٩٧٢	باب جامع العتق
٩٧٥	كتاب الولاء
٩٧٨	كتاب أم الولد
٩٨٢	كتاب المدبر – باب المدبر
٩٨٧	كتاب المكاتب – باب المكاتب
٩٩١	باب الشريكين في عبد يكتابانه أو يكتبه أحدهما
٩٩٣	باب جنائية المكاتب والجنائية عليه

٩٩٣	باب ميراث المكاتب
٩٩٥	باب جامع القول في المكاتب
٩٩٩	كتاب الهبات والصدقات
١٠٠٢	باب هبة المريض
١٠٠٣	باب هبة الأب لولده وهبته من أمواله
١٠٠٦	باب الهبة للثواب والعوض
١٠٠٨	باب الصدقة
١٠١٢	كتاب الأحباس
١٠٢١	باب العمري وما كان مثلها
١٠٢٣	كتاب الوصايا – باب في ما تجوز الوصية ومن تجوز ولمن تجوز
١٠٣١	باب الأووصياء
١٠٣٥	باب ما يبدأ من الوصايا حين يضيق الثالث عن جميعها
١٠٣٦	باب جامع الوصايا
١٠٤٣	كتاب المواريث
١٠٥٢	كتاب الفرائض – باب من يرث من ذوي الأرحام وغيرهم
١٠٥٣	باب من لا يرث من ذوي الأرحام عند مالك وأهل الحجاز
١٠٥٤	باب ميراث الأبوين
١٠٥٥	باب ميراث البنين
١٠٥٦	باب ميراث الإنحوة والأخوات
١٠٥٩	باب ميراث الزوجين
١٠٥٩	باب ميراث البعد
١٠٦٢	باب ميراث الخدات
١٠٦٣	باب العصبات
١٠٦٤	باب مسائل من الفرائض
١٠٦٨	كتاب الحدود – باب ما يوجب جلد الزاني

١٠٧١	باب الشهادة على الزنا
١٠٧٣	باب جامع الحدود في الزنا
١٠٧٥	باب حكم القذف
١٠٧٨	باب الحد في الخمر
١٠٧٩	باب أحكام السرقات والحد فيها
١٠٨٧	باب حكم المحاربين
١٠٨٩	باب حكم المرتد ظاهراً وحكم من أسرَ الكفر أو جحد فرضياً مجتمعاً عليه أو أبيه من أدائه أو سحر
١٠٩٤	كتاب القصاص والدييات في الأنفس والجرحات
١٠٩٤	باب قتل العمد والقصاص في النفس ومن له الطلب بالدم
١١٠٠	باب من له القود عن الدم والطلب في الأولياء والورثة
١١٠٣	باب القصاص في جراح العمد ، وما لا قصاص فيه منهما
١١٠٦	باب قتل الخطأ وعلى من تجب فيه الديمة والكافرة
١١٠٨	باب الدييات وميراثها
١١١١	باب ما فيه من الأعضاء الديمة كاملة وما لا يبلغها منها
١١١٣	باب عقل الجراح
١١١٦	باب القسامية
١١٢٣	باب الحكم في الجنين
١١٢٤	باب الجنائيات
١١٢٩	باب جنائيات العبيد
١١٣٢	كتاب الجامع
١١٤٧	فهراس
١١٤٨	فهرست الأعلام
١١٦٧	فهرست الموضوعات

هذا جدول أخطاء الجزء الأول من كتاب الكافي لابن عبد البر
في طبعته الأولى

صواب	صفحة	سطر	خطأ
ابن عبد البر	٧	٤ قبل الأخير	بن عبد العزيز
وبدون مدافع	١١	٢	ودون مدافع
ثم عبد العزيز	١٨	٢	ثم عبد العزيز
ثم الأمير	-	١٠	-
عقبه	٢٢	١٠	أورثة عقبة
أو أن تطا	٣٢	٤	وأن تطا
تملقوا البعض العرب	-	-	تملقوا بعض العرب
أو بعده	٣٤	٣ قبل الأخير	وبعده
الهروي	٥٧	٧	السهروي
كثير السيوخ	٥٨	٨ قبل الأخير	كثير الشيوخ
ابن الغرض	٦٤	١	ابن الفرض
ليلة الجمعة آخر ربيع	٦٨	٦	ليلة الجمعة ربيع
تحولت	٧٩	١٠	تحولت
والله الحمد	٨٢	٥ قبل الأخير	والله الحمد
واسم أبي عبلة	٨٦	٨ الأخير	واسم أبو عبلة
عند دفعة الإمام	٩٣	١٠	عند دفعه الإمام
وقال ابن حريج	٩٦	١٠	وقال ابن حريج
سنده عند	١٠٣	٤ قبل الأخير	صحيح سنده عند
منها هذا النموذج	١٠٦	٣	التقطت منها نبذ النموذج
ثم طلع	١٠٨	٧	افتتح الصلاة ثم طلع
قدسها	١١٠	٦	قد قدسها

صواب	خطأ	صفحة سطر
ثم وجد	وحله ثم وجد	١١٢ ٩
ثم جن	٧ قبل الأخير ثم جن	١١٦
أكثر الرواة	٢ قبل الأخير أكثر الرواة	١١٦
وان أفتر	٦ قبل الأخير وان فطر	١١٧
هدية معه	٩ هدية معه	١١٨
أن ذلك	٤ ذلك خروج	١٢٢
القراد	الأخير القراد	١٢٦
تلك	ذلك	١٢٨
في صلب الكتاب	٥ في حل الكتاب	١٢٨
وفي حنبل حتيل	٨ وفي حنبل جتيل بالهامش	١٣٧
فقر صالحة	١٠ بقية صالحة	١٣٨
يسثقلان	٤ يستقلان	١٤٦
والألف والنون	١ بالهامش واللام والنون	١٤٦
قللت وزاد	٢ بالهامش لت وزاد	١٤٨
ابن أبي أويس	٣ بن أويس	١٥٠
بن أبي أويس	٢ بالهامش اسماعيل بن أويس	١٥٠
سلس البول بول	٨ سلس بول بول	١٥١
ولم يحدوا في ذلك	٢ قبل الأخير ولم يحدوا في ذلك	١٥٦
لقول رسول الله	٨ بقول رسول الله	١٥٧
فقد قيل ذلك	الأخير فقد قبل ذلك	١٥٨
بعينها	٥ إلى صلاة بينها	١٦٤
السدلة	١٣ السدله	١٦٦
والغرض	٧ والفرض	١٦٨

صفحة	سطر	خطأ	
١٧٣	٥	٥ قبل الأخير وحشيش	صواب وهو حشيش
		بالهامش	
١٧٧	٩	أكثُر من جمَعَة	«أكثُر من جمَعَة»
١٨٠	١	فَانْزَعُهَا تَمْ	ثُمْ
١٨٣	٩	الآن يَكُونُ فِي وَقْتٍ... وَمِنْ	الآن يَكُونُ مِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٍ
١٨٣	١٢	لَكُلِّ صَلَوةٍ مِنْهَا ... وَوَقْتُهَا	لَكُلِّ صَلَوةٍ مِنْهَا ... وَوَقْتُهَا
		بِالذِّكْرِ	أَقِيسَ لَأَنْ وَقْتُهَا
١٨٣	١٣	لَكُلِّ صَلَوةٍ مِنَ الْفَوَائِتِ... لَا	لَكُلِّ صَلَوةٍ مِنَ الْفَوَائِتِ... لَا
			ذَهَبَ إِلَى أَنْ وَقْتَ الثَّانِيَةِ
			لَا يَجِبُ
١٨٦	٣ - ٢	إِنَّمَا تَكُونُ كَالْحِيْضُ فِي أَيَّامِ	إِنَّمَا تَكُونُ كَالْحِيْضُ فِي أَيَّامِ
		الْحِيْضُ وَفِي غَيْرِ أَيَّامِ ...	الْحِيْضُ أَوْ بَعْقَبَهُ وَالْأُولَى
		وَقَلِيلٌ تَكُونُ كَالْحِيْضُ ...	
		وَالْأُولَى	
١٨٦	٢	مَقْدَارُ أَكْثَرِ الْحِيْضِ	مَقْدَارُ أَكْثَرِ الْحِيْضِ
١٨٧	٣	وَانْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً الْأَيَّامُ لَهَا	وَانْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً الْأَيَّامُ لَهَا
١٨٨	١	أَيَّامُهَا الْمُعْتَادَةُ فِي حِيْضُتِهَا فَإِنَّهَا	أَيَّامُهَا الْمُعْتَادَةُ فِي حِيْضُتِهَا فَإِنَّهَا
		تَقْعُدُ عَدْدُ تِلْكَ الْأَيَّامِ ثُمْ	تَقْعُدُ عَدْدُ تِلْكَ الْأَيَّامِ ثُمْ
		تَسْتَغْفِرُ	تَسْتَغْفِرُ
١٩٤	١٢	بِالْهَامْشِ فِي صِيَلَهُمَا	فِي صِيَلَهُمَا
١٩٧	١	الْأَبْعَدُ ثَلَاثِيٌّ	الْأَبْعَدُ ثَلَاثِيٌّ
٢٠٧	٧	بِلِ الْأَخِيرِ مِمْ يَدَاهُ	ثُمْ يَدَاهُ
٢٠٨	٢	مِمْ قَامَ	ثُمْ قَامَ
٢٠٩	٦	بِلِ الْأَخِيرِ مَا يَمْرُرُ بَيْنَ	مَا يَمْرُرُ بَيْنَ

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤	٢١٤	أن يستخلف من يتم بهم فإن لم يفعل رجع .. وقدموا صلاتهم فإن لم يفعل قدموا رجالاً منهم ... الخ .	أن يستخلف من يتم بهم
٩	٢١٤	تمة م	ثم
٨	٢١٧	مع الامام في حالة	في حاله
٩	٢٢٢	ولكنه يبدىء	ولكنه يبتدئ
٩	٢٢٧	على مرتكبه أو ... أو	على من تركه أو نسيه أو سها عنده
١	٢٢٩	١ قبل الأخير في المذهب شهر	مشهور
بالماهش			
٣	٢٣٣	فكبـر م	ثم
٣	٢٤٨	للفائـتـةـ منها	منهما
٦	٢٥٤	وهو الأشهر عند مالـك	وهو الأشهر عن مالـك
٧	٢٥٨	احـدىـ يـديـهـ الأـخـرىـ	احـدىـ يـديـهـ بـالـأـخـرىـ
٧	٢٦٧	مثال صلاة	مثل صلاة
٦	٢٦٨	إذ احتبس	إذا احتبس
١٠	٢٧١	مـادـامـتـ فيـ عـدـتهاـ	دامت
١ قبل الأخير وولي مدينة لمعاوية			
منع عمره من الملائكة			
٢	٢٧٥	ان الدليل ان كان	إذا كان
٢	٢٧٥	فـانـهـ	أنـهـ
٢ قبل الأخير فحكمـهـ حـكـمـهـ			
الأـخـيرـ خـرـجـةـ بـعـدـ «ـ وـلـيـنـيـ عـلـيـهـاـ »ـ			
ـ وـ الحـمـدـ لـهـ »ـ			
٢	٢٨٣	الـخـنـائـرـ	خرـجـةـ بـعـدـ «ـ وـلـيـنـيـ عـلـيـهـاـ »ـ
٢	٢٨٥	حـكـمـهـ بـحـكـمـهـ	حـكـمـهـ بـحـكـمـهـ علىـ حـسـبـ

صواب	خطأ	سطر	صفحة
وأما الفضة السوداء في الذين يكتزون فعليه أو من ثمن سلعة مدبره وهو تحصيل المذهب عشره إذا أخذ الساعي من الرجال والنساء واحتاج بحديث ولا يصوم من رأى هلال وفي النسخة الأخرى باب متى يجب الصيام وذكر ابن عبد الحكم ثم أفتر بسند في حجه من حيث ابن القاسم وابن عبد الحكم ما لا بد من عمله فليهرق قال إنما قيل ثم في الدنيا	واما الفضة فالسوداء والذين يكتزون كيلان فعلية أو من عن سلعة في رقبة مديره وهو تحصيل المذهب مكيلة عشرة ٦ قبل الأخير إذا أخذ الساعي أو حائض من النساء واحتاج لحديث ابن عمر ويجب فيمن رأى هلال باب ما يجب الصيام ذكر ابن عبد الحكم ٥ قبل الأخير ثم أفتر ١ بالهامش بسد ٣ في حجة ١ قبل الأخير من حديث ابن القاسم عن مالك لأن كل ما لا بد منه ٢ قبل الأخير فليهريق دما قال ان ما قيل ٣ يغتسل ثم ١٩ آتنا في الدنيا	٨ ١٤ ٧ ٣ ١٣ ١ ١ ٦ قبل الأخير إذا أخذ الساعي ٥ ٩ ١٢ ٣ ١ ٥ قبل الأخير ثم أفتر ١ ٣ ١ ٦ ١٤ ٦ ٢ قبل الأخير فليهريق دما ١ ٣ ١٩	٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٩٣ ٢٩٤ ٣٠٦ ٣٠٩ ٣٢٠ ٣٣٠ ٣٣٢ ٣٣٥ ٣٣٤ ٣٥٠ ٣٥٠ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦١ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٦

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٦٨	٩	يصنع عليها	عليها
٣٦٨	١٧	على هيئتين	على هيئهن
٣٦٩	٣	قبل الأخير أن اشتعل	إن اشتغل
٣٧٠	١٦	انه ربما لبي في ذلك	انه ربما ليس في ذلك
٣٧٥		ثم يعود إلى مني	إلى مني
٣٧٩	٨	لأهل المدينة ذو الخليفة	ذا الخليفة
٣٧٩	١٢	ولأهل نجد قرن	ولأهل نجد قرناً
٣٨٠	٥	يحرم بحجة	بحجه
٣٨٣	١٤	المشي إلى ... فكل	المشي إلى مكة فكل
٣٨٤	١١	ولا عمرة على حج	ولا عمرة على عمرة ولا
٣٨٨	١١	أن يستشر	أن يستثغر
٣٩٢	٥	وحرمة الحرم	حرمة الحرم
٣٩٦	١٢	للافاضة قبل الرمي	« قبل رمي جمرة العقبة ثم
			وطيء كان عليه هدي وحجه
			تام وإنما يفسد حج الواطيء
			قبل الرمي »
٣٩٨	١٣	في حجة القضاء	لحجة القضاء
٤٠٦	٢	بعد استباحة	بعد استباحة
٤١٨	٤	وعلى ما تجحب	وعلى من تجحب
٤١٩	٧	بعد تمام زكاتها	ذكاتها
٤١٩	١	إذا كان هو منفرد بها	منفرداً بها
٤٢٦	٨	وغيره يكره ذلك	وغيره يحيز ذلك
٤٢٧	٥	أحدهما حكمه النجع	أحدهما حكمه النذبح

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٢٧	٥	والآخر حكمة النحر	والآخر حكمه النحر
٤٢٧	٨	ثم رجع في الفور	ثم رجع في الفرر
٤٢٧	١٠	القلصمة	القاصلمة
٤٦٠	٥	ولا نواه	عددًا ولا نواة
٤٦٣	٢	إذا بارز العدو قتلوه	إذا بارز العدو وقتلوه
٤٦٣	١	من المسلمين « ولم يجز له إباحة دمه ملن لا يقوى عليه ويكتنه ولا ينفع المسلمين » بما يحاوله وقول مالك ... الخ	١ قبل الأخير « إلى فئة من المسلمين بما يحاوله فيه »
٤٦٥	٧	ونحو هذا	كذا وكذا نحو هذا
٤٧٦	١٢	من رأى الفنان يرجوه فيه	من رأى الفنان يرجوه
٤٧٨	٦	من الفيء « سهمهم »	من الفيء منهم
٤٧٨	١١	في البلد الذي « جبي فيه ولا ينقل عن ذلك البلد الذي جي فيه حتى يفتوأ ثم ينقل إلى الأقرب من غيرهم إلا أن ينزل بغير البلد الذي جبي » فيه ... الخ	في البلد الذي خرجت هي
٤٧٨		وأولادهم	الأخير
٤٧٩	٢	إذا أغزى	إذا غروا
٤٨١	١	إذا دخلوا علينا	إذا خرجوا علينا
٤٨٩	١٠	وأمد معلوم	إلا في غاية معلومة وأمر

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٩٠	١٠	وجمهور أهل العلم وقد ان يشترط عليه أن يطعمها أصحابه عند أكثر أهل العلم	وجمهور أهل العلم وقد اختلف
٤٩٠	١٦	يكون الأمر واحداً معلوماً	يكون الأمر واحداً
٤٩٠	١٧	فيما يجوز ويكره ولا يحمل على	فيما يجوز ولا يحمل